

## شرح التلويح على التوضيح

## مسعود بن عبدالله التفتازاني

كتاب يبحث في علم أصول الفقه الإسلامي الذي يبين أسس استنباط الفقه الإسلامي من أدلته الشرعية وهذا الكتاب هو شرح لكتاب التوضيح الذي هو أيضا شرح لمتن التنقيح في أصول الفقه وكلاهما لمؤلف واحد وهو ابن مسعود المحبوبي الحنفي

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

عَلَى أَفْصَالِهِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

هَذَا مَا اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْمُتَفَهِّمِينَ لِجَمْعِ الْجَوَامِعِ مِنْ شَرْحِ بَحْلُ الْقَاطِلَةِ وَيُبَيِّنُ مُرَادَهُ وَيُحَقِّقُ مَسَائِلَهُ وَيُحَرِّزُ دَلَائِلَهُ عَلَى وَجْهِ سَهْلٍ لِلْمُبْتَدِئِينَ حَسَنٍ لِلنَّاطِرِينَ تَفَعَّ اللَّهُ بِهِ آمِينَ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (تَحْمِيدُكَ اللَّهُمَّ) أَيُّ تَصْفُكَ بِجَمِيعِ صِفَاتِكَ إِذْ الْحَمْدُ كَمَا قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي الْقَائِقِ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ وَكُلُّ مَنْ صَفَاتِهِ تَعَالَى جَمِيلٌ وَرِعَايَةُ جَمِيعِهَا أَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ الْمُرَادُ بِمَا ذَكَرَ إِذْ الْمُرَادُ بِهِ إِيجَادُ الْحَمْدِ لَا الْإِخْبَارُ سَيُوجَدُ وَكَذَا قَوْلُهُ يُصَلِّي وَنَضْرَعُ الْمُرَادُ بِهِ إِيجَادُ الصَّلَاةِ وَالصَّرَاغَةَ لَا الْإِخْبَارُ بِأَنْهُمَا سَيُوجَدَانِ. وَأَتَى بِنُورِ الْعِظَمَةِ. لِإِظْهَارِ مَلْرُومِهَا الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ لَهُ يَتَأَهَّبُ لَهُ الْعِلْمُ امْتِنَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} .

وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ دُونِ تَحْمِيدِ اللَّهِ الْأَخْضَرُ مِنْهُ

لِلتَّلَذُّذِ بِخِطَابِ اللَّهِ وَبِنِدَائِهِ

وَعَدَلَّ عَنِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الصَّيغَةَ الشَّائِعَةَ لِلْحَمْدِ إِذْ الْقَصْدُ بِهَا التَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ الْحَمْدِ مِنَ الْخَلْقِ

(1/1)

لَا الْإِعْلَامُ بِذَلِكَ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَصْلِ فِي الْقَصْدِ بِالْخَيْرِ مِنَ الْإِعْلَامِ بِمَصْمُونِهِ إِلَى مَا قَالَهُ ; لِأَنَّهُ تَنَاءٌ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ بِرِعَايَةِ الْأَبْلَغِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ

وَهَذَا بِوَأَجَدَةٍ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ تُرَاعَ إِلَّا الْأَبْلَغِيَّةُ هُنَاكَ يَأْنُ يُرَادَ التَّنَاءُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ فَذَلِكَ الْبَعْضُ أَعَمُّ مِنْ هَذِهِ الْوَأَجَدَةِ لِصِدْقِهِ بِهَا وَبِعَيْرِهَا الْكَثِيرَ فَالتَّنَاءُ بِهِ أَبْلَغُ مِنَ التَّنَاءِ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا تَعَمُّ التَّنَاءُ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا أَوْ قَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ التَّنَاءِ بِهِ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

(عَلَى نِعَمٍ) جَمْعُ نِعْمَةٍ بِمَعْنَى إِنْعَامٍ وَالتَّكْثِيرُ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ أَيُّ إِنْعَامَاتٍ كَثِيرَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْهَا الْإِلَهَامُ لِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ وَالْإِقْدَارِ عَلَيْهِ وَعَلَى صِلَةِ تَحْمِيدِ

وَإِنَّمَا حَمِدَ عَلَى النَّعْمِ أَي فِي مُقَابَلَتِهَا لَا مُطْلَقًا ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ .

وَوَصَفَ النَّعْمَ بِمَا هُوَ سَائِبُهَا بِقَوْلِهِ (يُؤَذِّنُ الْحَمْدُ) عَلَيْهَا (بِازْدِيَادِهَا) أَي يُعَلِّمُ بِزِيَادَتِهَا ; لِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْإِلْهَامِ لَهُ وَالْإِقْدَارِ عَلَيْهِ وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ النَّعْمِ . فَيَفْتَضِيَانِ الْحَمْدَ وَهُوَ مُؤَذِّنٌ بِالزِّيَادَةِ الْمُفْتَضِيَةِ لِلْحَمْدِ أَيْضًا وَهَلَمْ جَرًّا فَلَا غَايَةَ لِلنَّعْمِ حَتَّى يُوقَفَ بِالْحَمْدِ عَلَيْهَا { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا } وَازْدَادَ وَرَادَ اللَّامَ هُطَاوِيًّا رَادَ الْمُتَعَدِّي تَقُولُ رَادَ اللَّهُ النَّعْمَ عَلَيَّ فَازْدَادَتْ وَرَادَتْ . (وَنُصِّلِي) .

(1/2)

(عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ) .  
مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْمَأْهُورِ بِهَا وَهِيَ الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ أَي الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ أَخَذًا مِنْ حَدِيثِ [ أَمَرَنَا اللَّهُ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا ] إِنْ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ إِلَّا صَدْرَهُ فَمُسْلِمٌ .  
وَالنَّبِيُّ إِنْسَانٌ أَوْحِيَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ فَإِنْ أُمِرَ بِدَلِكِ فَرَسُولٌ أَيْضًا أَوْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ نُسُخٌ لِبَعْضِ شَرَعٍ مَن قَبْلَهُ كَبُوشَعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضًا قَوْلَانِ .  
فَالنَّبِيُّ أَعَمُّ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِمَا وَفِي تَالِثٍ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَهُوَ مَعْنَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ وَقَالَ نَبِيِّكَ دُونَ رَسُولِكَ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا وَلَقَطَهُ بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَاِ أَيِ الْخَبَرِ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ وَبِالْهَمْزِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ قِيلَ إِنَّهُ مُخَفَّفٌ الْمَهْمُوزُ بِقَلْبِ هَمْزِهِ يَاءٌ وَقِيلَ إِنَّهُ الْأَصْلُ مِنَ النَّبُوَّةِ يَفْتَحُ النَّوْنُ وَسُكُونُ الْبَاءِ أَيِ الرَّفْعَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ مَرْفُوعٌ الرَّبِّيَّةُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ .

(1/3)

وَمُحَمَّدٌ عَلَّمٌ مَبْنُوعٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُصَعَّفِ سُمِّيَ بِهِ نَبِيًّا بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَقَاوُلًا بِأَنَّهُ يَكْتَبُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْجَمِيلَةِ كَمَا رُوِيَ فِي السِّيَرِ أَنَّهُ قِيلَ لِحَدِّهِ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ وَقَدْ سَمَّاهُ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ لِمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا لَمْ سَمَّيْتِ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلَا قَوْمِكَ قَالَ رَجَوْتُ أَنْ يُحْمَدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى (هَادِي الْأُمَّةِ) أَي دَالِّهَا بِلُطْفِ (لِرِشَادِهَا) بِعَيْنِي لِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ تَمَكُّنُهُ فِي الْوُضُولِ بِهِ إِلَى الرَّشَادِ وَهُوَ ضِدُّ الْعَيِّ كَأَنَّهُ تَفَسَّهَ وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } أَي دِينِ الْإِسْلَامِ .

(1/4)

(وَعَلَى آلِهِ) هُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِبِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ ; [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّ سِتْهُمْ دَوِي الْقُرْبَى وَهُوَ خُمْسُ الْخُمْسِ بَيْنَهُمْ تَارِكًا غَيْرَهُمْ مِنْ بَنِي عَمِّيهِمْ تَوَقَّلَ وَعَدِيدُ شَمْسٍ مَعَ سُؤَالِهِمْ لَهُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ [إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ لِلْمَاهِي أَوْ سَاخِ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ [لَا أَجَلَ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ سَبِيًّا وَلَا غَسَالَةَ الْأَيْدِي إِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ أَيُّ بَلٍ يُغْنِيكُمْ] رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ وَالصَّحِيحُ جَوَارُ إِصَافَتِهِ إِلَى الصَّمِيرِ " كَمْ " اسْتَعْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ.

(وَصَحِيهِ) هُوَ اسْمُ جَمْعٍ لَصَاحِبِهِ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ وَهُوَ كَمَا سَبَّأْتِي مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَفَ الصَّحْبَ عَلَى الْأَلِ الشَّامِلِ لِبَعْضِهِمْ لِتَشْمَلِ الصَّلَاةُ بَاقِيَهُمْ.

(1/5)

(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ طَرْفِيَّةٌ (قَامَتْ الطُّرُوسُ) أَي الصُّحُفُ جَمْعُ طَرْسٍ بِكَسْرِ الطَّاءِ (وَالسُّطُورُ) مِنْ عَطَفِ الْجُرْءِ عَلَى الْكَلِّ صَرَّحَ بِهِ لِذَلَالَتِهِ عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى (لِغُبُونِ الْأَلْقَاطِ) أَي لِلْمَعْنَايِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا بِاللَّفْظِ وَبِهْتِدْيِ يَهَا كَمَا يَهْتَدِي بِالْعُيُونِ الْبَاصِرَةِ وَهِيَ الْعِلْمُ الْمُبْعُوثُ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ (مَقَامَ بَيَاضِهَا) أَي الطُّرُوسِ (وَسَوَادِهَا) أَي سُطُورِ الطُّرُوسِ الْمَعْنَى نُصَلِّي مُدَّةَ قِيَامِ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ قِيَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا الْلازِمِينَ لَهَا وَقِيَامُهَا بِقِيَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَخْذِهِمْ إِبَاطَةَ مِنْهَا كَمَا عَهْدَ وَقِيَامُهُمْ إِلَى السَّاعَةِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ بِطُرُقٍ [لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ أَيِ السَّاعَةِ] كَمَا صَرَّحَ بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَي لِابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِقَوْلِهِ [مَنْ يَرُدُّ اللَّهَ بِهِ حَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ] وَأَبَدَ الصَّلَاةَ بِقِيَامِ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ ; لِأَنَّ كِتَابَتَهُ هَذَا الْمَبْدُوءَ بِمَا هِيَ مِنْهُ مِنْ كُتُبِ مَا يُفْقَهُ بِهِ ذَلِكَ الْعِلْمُ.

(وَتَصْرَعُ) بِسُكُونِ الصَّادِ بِصَبْطِ الْمُصَنِّفِ أَي تَخْصَعُ وَتَذِلُّ (إِلَيْكَ) يَا اللَّهُ (فِي مَنْعِ الْمَوَانِعِ) أَي تَسْأَلُكَ غَايَةَ السُّؤَالِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالذَّلَّةِ أَنْ تَمْنَعَ الْمَوَانِعَ أَي الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَمْنَعُ أَي تَعُوقُ (عَنْ إِكْمَالِ) هَذَا الْكِتَابِ.

(1/6)

(جَمْعُ الْجَوَامِعِ) تَخْرِيبًا بِقَرْبَتِهِ السَّبَّاقِ الَّذِي إِكْمَالُهُ لِكَثْرَةِ الْاِئْتِفَاعِ بِهِ فِيمَا أَمَلُهُ خُبُورٌ كَثِيرَةٌ وَعَلَى كُلِّ خَيْرٍ مَانِعٌ وَأَشَارَ بِتَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ إِلَى جَمْعِهِ كُلِّ مُصَنِّفٍ جَامِعٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ فَصْلًا عَنْ كُلِّ مُحْتَصِرٍ يَعْنِي مَقَاصِدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ

وَالْخِلَافِ فِيهَا دُونَ الدَّلَائِلِ وَأَسْمَاءِ أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ إِلَّا بَسِيرًا مِنْهُمَا فَذَكَرَهُ  
لِنَبْرِكَتِ ذِكْرِهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ (الْإِنِّي مِنْ قَبْلِ الْأَصُولِ) بِإِفْرَادِ قَبْلِ وَفِي نُسْخَةِ  
بَسْمِيَّتِهِ وَهِيَ أَوْصَحُ أَيُّ قَبْلِ أَصُولِ الْفِعْلِ أَوْ قَبْلِ أَصُولِ الدِّينِ الْمُحْتَمِّ بِمَا يَتَّسِبُهُ  
مِنَ التَّصَوُّفِ وَالْقَبْلِ التَّوَعُّ وَفَقْدَا مِنْ إِصَاقَةِ الْمُسَمِّي إِلَى الْإِسْمِ كَشَهْرٍ  
رَمَضَانَ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ وَمِنْ وَمَا بَعْدَهَا بَيَانُ لِقَوْلِهِ (بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ) قَدَمٌ  
عَلَيْهِ رِعَابَةٌ لِلسَّجْعِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
وَالْقَاعِدَةُ فَصِيحَةٌ كَلِمَةٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهَا تَحْوُ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ حَقِيقَةً.  
وَالْعِلْمُ تَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْقَاطِعَةُ بِمَعْنَى الْمَقْطُوعِ بِهَا كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ مِنْ إِسْتَادِ  
مَا لِلْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِإِلْتِصَاقِ الْفِعْلِ لَهَا.  
وَالْقَطْعُ بِالْقَوَاعِدِ الْقَطْعِيَّةِ أَدِلَّتْهَا الْمُبَيِّنَةُ فِي مَحَالِّهَا كَالْعَقْلِ الْمُثَبِتِ لِلْعِلْمِ  
وَالْقُدْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.  
وَالنُّصُوصُ وَالْإِجْمَاعُ الْمُثَبِتَةُ لِلْبَعْتِ وَالْحِسَابِ.

(1/7)

وَكَاثِمَاتِ الصَّحَابَةِ الْمُثَبِتِ لِحُجِّيَةِ الْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ حَيْثُ عَمِلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ  
بِهِمَا مُتَّكِرًا شَائِعًا مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِينَ الَّذِي هُوَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ الْعَامَّةِ  
وَفَاقَ عَادَةً.  
وَفِيهَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَصُولِ قَوَاعِدُ قَوَاطِعُ تَغْلِبُ قَانَ مِنْ أَصُولِ الْفِعْلِ مَا لَيْسَ  
بِقَطْعِيٍّ كَحُجِّيَةِ الْإِسْتِصْحَابِ وَمَقْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَمِنْ أَصُولِ الدِّينِ مَا لَيْسَ  
بِقَاعِدَةٍ كَعَقِيدَةِ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِكَدَا مِمَّا سَيَأْتِي.

(1/8)

(الْبَالِغُ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْأَصْلَيْنِ)، لَمْ يَقُلْ الْأَصُولِيَّيْنَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ إِنِّتَارًا  
لِلتَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ الْبَاسِ (مَبْلَغُ ذَوِي الْجَدِّ) بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيُّ بُلُوعِ أَصْحَابِ  
الْإِجْتِهَادِ (وَالتَّشْمِيرِ) مِنْ تِلْكَ الْإِحَاطَةِ (الْوَارِدِ) أَيُّ الْجَائِي (مِنْ رُهَاءِ مَائَةِ  
مُصَنَّفٍ) بِصَمِّ الرَّايِ وَالْمَدِّ أَيُّ قَدْرَهَا تَقْرِيْبًا مِنْ رَهْوْتِهِ بِكَدَا أَيُّ حَرَزْتَهُ حَكَاهُ  
الصَّاعَانِيَّ فُلَيْتُ الْوَأُوْهُمَرَةَ لِتَطْرُقِهَا إِتْرَ أَلْفِ رَائِدَةٍ كَمَا فِي كِسَاءِ (مَنْهَلًا) حَالِ  
مِنْ صَمِيرِ الْوَارِدِ (يُرْوِي) بِصَمِّ أَوْلِهِ أَيُّ كُلِّ عَطَشَانٍ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ (وَتَمِيرُ)  
بِفَتْحِ أَوْلِهِ يَعْنِي يُشْبِعُ كُلَّ جَائِعٍ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ أَهْلُهُ أَتَاهُمْ بِالْمِيرَةِ أَيُّ  
الطَّعَامِ الَّذِي مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ يُشْبِعُ فَحَدَفَ مَعْمُولِي الْفِعْلَيْنِ لِلتَّعْمِيمِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ  
بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ وَالْمَنْهَلِ عَيْنُ مَاءٍ يُورَدُ وَوَصَفَهُ بِالْإِرْوَاءِ وَالْإِسْبَاعِ كَمَا زَمَرَمَ فَإِنَّهُ  
(يُرْوِي) الْعَطَشَانَ وَيُشْبِعُ الْجُوعَانَ وَمِنْ اسْتِعْمَالِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي غَيْرِ  
مَعْنَاهُمَا الْمَعْرُوفِ كَمَا هُنَا قَوْلُ الْعَرَبِ جُعْتُ إِلَى لِقَائِكَ أَيُّ اسْتَقْتِ وَعَطِشْتُ  
إِلَى لِقَائِكَ أَيُّ اسْتَقْتِ حَكَاهُ الصَّاعَانِيَّ (الْمُحِيطُ) أَيْضًا بِرُبُودَةٍ أَيُّ خُلَاصَةٍ (مَا فِي

شَرَحِي عَلَى الْمُخْتَصِرِ) لِابْنِ الْحَاجِبِ (وَالْمُنْهَاجِ) لِلْبَيْضاوِيِّ وَتَاهِيكَ بِكَثْرَةٍ  
قَوَائِدِهِمَا (مَعَ مُزِيدٍ) بِالتَّنْوِينِ يَصْبُطُ الْمُصَنَّفُ (كَثِيرٌ) عَلَى تِلْكَ الرُّبْدَةِ أَيْضًا  
(وَيَنْحَصِرُ) جَمْعُ الْجَوَامِعِ يَعْنِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ مِنْهُ (فِي

(1/9)

مُقَدِّمَاتٍ) يَكْسِرُ الدَّالَ كَمُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ لِلْجَمَاعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْهُ مِنْ قَدَمِ اللّازِمِ  
بِمَعْنَى تَقَدَّمَ وَمِنْهُ { لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ } وَيَفْتَحُهَا عَلَى قَلْبِهِ كَمُقَدِّمَةِ الرَّحْلِ  
فِي لَعَةٍ مَنْ قَدَّمَ الْمُتَعَدِّيَ أَي فِي أُمُورٍ مُتَقَدِّمَةٍ أَوْ مُقَدِّمَةٍ عَلَى الْمَقْصُودِ بِالدَّاتِ  
لِلإِتِّفَاعِ بِهَا فِيهِ مَعَ تَوْفِيهِ عَلَى بَعْضِهَا كَتَّعْرِيفِ الْحُكْمِ وَأَفْسَامِهِ إِذْ يُسْتَبَاحُ  
الأُصُولِي تَارَةً وَبِنْفِيهَا أُخْرَى كَمَا سَيَأْتِي (وَسَبْعَةٌ كُتِبَ) فِي الْمَقْصُودِ بِالدَّاتِ  
خَمْسَةٌ فِي مَبَاحِثِ أدِلَةِ الْفِقْهِ الْخَمْسَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ  
وَالاسْتِدْلَالُ وَالسَّادِسُ فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ بَيْنَ هَذِهِ الأَدْلَةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا  
وَالسَّابِعُ فِي الاجْتِهَادِ الرَّابِطِ لَهَا بِمَدْلُولِهَا وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ التَّقْلِيدِ وَأَحْكَامِ  
المُقَلِّدِينَ وَآدَابِ العُتْبَاءِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
وَمَا ضُمَّ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ الْمُفْتَحِ بِمَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ الْمُخْتَمَمِ  
بِمَا يُتَّاسَبُهُ مِنْ خَاتِمَةِ النَّصُوفِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الكلام في المقدمات في أصول الفقه

(1/10)

(الْكَلَامُ فِي الْمُقَدِّمَاتِ) افْتَتَحَهَا بِتَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ لِيَتَّصِرَ طَالِبُهُ بِمَا يَضْهُطُ  
مَسَائِلُهُ الْكَثِيرَةَ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي تَطَلُّبِهَا إِذْ لَوْ تَطَلَّبَهَا قَبْلَ صَبْطِهَا لَمْ يَأْمَنْ  
قَوَاتٍ مَا يُرْجَى وَصَيَاغَ الوَقْتِ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ فَقَالَ (أُصُولُ الْفِقْهِ) أَي الْفَنُّ  
المُسَمَّى بِهَذَا اللَّقْبِ المُشْعَرُ بِمَدْحِهِ بِإِيتَاءِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ إِذْ الأَصْلُ مَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ  
عَيْرُهُ (دَلَائِلُ الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ) أَي عَيْرُ الْمُعَيَّنَةِ كَمُطْلَقِ الأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ  
وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالاسْتِضْحَابِ الْمَبْحُوثِ عَنْ أَوْلِيَاءِ بَأْتِهِ لِلْجُوبِ حَقِيقَةً  
وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ كَذَلِكَ البَاقِي بِأَنَّهَا حُجْجٌ وَعَيْرٌ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي مَعَ مَا يَتَّعَلَقُ بِهِ  
فِي الكُتُبِ الخَمْسَةِ فَخَرَجَ بِالدَّلَائِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ نَحْوُ { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } { وَلَا تَقْرَبُوا  
الرِّتَا } وَصَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكَعْبَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالْإِجْمَاعُ  
عَلَى أَنْ لِيُنْتِ الابْنُ السُّدُسُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ حَيْثُ لَا عَاصِبَ لَهَا وَقِيَاسُ الأُرْزِ  
عَلَى البُرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بَعْضٌ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَاسْتِضْحَابُ الطَّهَارَةِ لِمَنْ سَكَ فِي بَقَائِهَا فَلَيْسَتْ أُصُولُ الْفِقْهِ وَإِنَّمَا يُدْكَرُ  
بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ لِلتَّمْثِيلِ (وَقِيلَ) أُصُولُ الْفِقْهِ (وَمَعْرِفَتُهَا) أَي مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ  
الإِجْمَالِيَّةِ وَرَجَّحَ الْمُصَنَّفُ الأَوَّلَ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى المَدْلُولِ اللِّغَوِيِّ إِذْ

(1/11)

الأصولُ لَعَّةُ الأدلَّةِ كما في تعريفِ جميعهم الفقه بالعلم بالأحكام لا نفسها إذ  
الفقه لَعَّةُ الفهم.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

تعريف الأصولي

(والأصولي) أي المرء المنسوب إلى الأصول أي الملتبس به (العارف بها) أي  
بدلائل الفقه الجمالية (ويطرق استقاداتها) يعني المرجحات المذكور معظمها  
في الكتاب السادس (و) يطرق (مستفيدها) يعني صفات المجتهد المذكورة  
في الكتاب السابع ويعبر عنها بشروط الاجتهاد وبالمرجحات أي بمعرفتها  
تستفاد دلائل الفقه أي ما يدل عليه من جملة دلائل التفصيلية عند تعارضها  
وبصفات المجتهد أي بقيامها بالمرء يكون مستفيدًا لتلك الدلائل أي أهلا  
لاستقاداتها بالمرجحات فيستفيد الأحكام منها ويتوقف استقادة الأحكام منها  
التي هي الفقه على المرجحات. وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكرها  
في تعريف الأصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من أدلته لكن  
الجمالية كما تقدم دون التفصيلية لكثرتها جدًا ومن المرجحات صفات المجتهد  
وأسقطها المصنف كما علمت لما قاله من أنها ليست من الأصول وإنما تذكر  
في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها ; لأنها طريق إليه قال وذكرها حينئذ في  
تعريف الأصولي كذكرهم في

(1/12)

تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه  
المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عريته وأصولا إلى آخر صفات المجتهد وما  
قالوا الفقيه العالم بالأحكام هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في أن  
المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الجمالية الذي بنى عليه ما لم  
يسبق إليه كما قال من إسقاطها من تعريف الأصول وأنت حبير مما تقدم بأنها  
طريق للدلائل التفصيلية وكان ذلك سري إليه من كون التفصيلية جزئيات  
الجمالية وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد  
للأحكام على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء  
لا معرفتها. والمعتبر في مسمى الأصولي معرفتها لا حصولها كما تقدم كل  
ذلك. وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الجمالية المذكورة في الكتب  
الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعفود  
لها الكتابان الباقيان لكونها من الأصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في  
تعريفه كأن يقال أصول الفقه دلائل الفقه الجمالية وطرق استقادة ومستفيد  
جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من ذلك وأما  
قولهم المتقدم:

(1/13)

الْفَقِيهَةُ: الْمُجْتَهِدُ، وَكَذَا عَكْسُهُ الْآتِي فِي كِتَابِ الْاجْتِهَادِ فَالْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ الْمَاصِدَقِ أَيَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْفَقِيهَةُ هُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ وَالْعَكْسُ لَا بَيَانُ الْمَفْهُومِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُمَا مُخْتَلِفٌ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ تَعْرِيفِي الْفَقِيهِ وَالْاجْتِهَادِ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا الْفَقِيهَةُ الْعَالِمُ بِالْأَحْكَامِ أَيَّ الْإِحْ لِدَلِكْ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَهُ تَصْرِيحًا بِمَا عُلِمَ التِّرَامًا. اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي تعريف الفقه

(1/14)

(وَالْفَقِيهَةُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ) أَيَّ بِجَمِيعِ النَّسَبِ النَّامَةِ (السَّرْعِيَّةِ) أَيَّ الْمَأْخُودَةِ مِنْ السَّرْعِ الْمَبْعُوثِ بِه النَّبِيِّ الْكَرِيمِ (الْعَمَلِيَّةِ) أَيَّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَيْفِيَّةِ عَمَلِ قَلْبِي أَوْ عَيْنِي كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النَّبِيَّ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبٌ وَأَنَّ الْوُضُوءَ مَنْدُوبٌ (الْمُكْتَسَبِ) ذَلِكَ الْعِلْمُ (مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ) أَيَّ مِنْ الْأَدْلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ فَحَرَجَ يَقِيدُ الْأَحْكَامِ الْعِلْمُ بِعَيْنِهَا مِنْ الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ كِتَابُورِ الْإِنْسَانِ وَالْبَيَاضِ وَيَقِيدُ السَّرْعِيَّةِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْأَثْنَيْنِ وَأَنَّ النَّبِيَّ مُحَرِّقُهُ وَيَقِيدُ الْعِلْمِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْأَحْكَامِ السَّرْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ أَيَّ الْإِعْتِقَادِيَّةِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَيَقِيدُ الْمُكْتَسَبِ عِلْمُ اللَّهِ وَجَبْريلُ وَالنَّبِيُّ بِمَا دُكِرَ وَيَقِيدُ التَّفْصِيلِيَّةِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْمُكْتَسَبِ لِلْخِلَافِيِّ مِنَ الْمُفْتَضَى وَالنَّافِي الْمُتَّبَتِّ بِهِمَا مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْفَقِيهِ لِيَحْفَظَهُ عَنْ إِبْطَالِ حَصْمِهِ فَعِلْمُهُ مَثَلًا بِوُجُوبِ النَّبِيِّ فِي الْوُضُوءِ لَوْجُودِ الْمُفْتَضَى أَوْ بَعْدَمِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ لَوْجُودِ النَّافِي لَيْسَ مِنَ الْفَقِيهِ وَعَبَّرُوا عَنْ الْفَقِيهِ هُنَا بِالْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ لِطَنِيَّةِ إِدْلَتِهِ طَنًا كَمَا سَبَّأَتِي التَّعْيِيرُ بِهِ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي هُوَ لِقُوتِهِ قَرِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ وَكَوْنُ الْمُرَادِ بِالْأَحْكَامِ

(1/15)

جَمِيعًا لَا يُتَابِعُهُ قَوْلُ مَالِكٍ مِنْ أَكْبَرِ الْفُقَهَاءِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً مِنْ أَرْبَعِينَ سُئِلَ عَنْهَا لَا أَدْرِي؛ لِأَنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِلْعِلْمِ بِأَحْكَامِهَا بِمُعَاوَدَةِ النَّظَرِ وَإِطْلَاقِ الْعِلْمِ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّهَيُّؤِ سَائِعٌ عَرَفًا يُقَالُ فَلَانَ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَلَا يُرَادُ أَنْ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ حَاضِرَةٌ عِنْدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ بَلْ إِنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِذَلِكَ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ السَّرْعِيَّةَ قَيْدٌ وَاحِدٌ جَمْعُ الْحُكْمِ السَّرْعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِخِطَابِ اللَّهِ الْآتِي فِخْلَافُ الظَّاهِرِ وَإِنْ أَلَّ مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ كَوْنِهِمَا قَيْدَيْنِ كَمَا لَا يَحْفَى.

(1/16)

{وَالْحُكْمُ} الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ الْأُضُولِيِّينَ بِالْإثْبَاتِ تَارَةً وَالنَّفْيِ أُخْرَى {خِطَابُ اللَّهِ} أَي كَلَامُهُ النَّفْسِيُّ الْأَرْثِيُّ الْمُسَمَّى فِي الْأَرْثِ خِطَابًا حَقِيقَةً عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا سَيَأْتِي {الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ} أَي الْبَالِغُ الْعَاقِلُ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا قَبْلَ وُجُودِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَتَجْزِيًّا بَعْدَ وُجُودِهِ بَعْدَ الْبَعْتَةِ إِذْ لَا حُكْمَ قَبْلَهَا كَمَا سَيَأْتِي {مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ} أَي مُلَزَمٌ مَا فِيهِ كَلْفُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي فَيَتَأَوَّلُ الْفِعْلَ الْقَلْبِيَّ الْإِعْتِقَادِيَّ وَعَيْرُهُ وَالْقَوْلِيَّ وَعَيْرُهُ وَالْكَفَّ وَالْمُكَلَّفَ الْوَاحِدَ كَالسَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَصَائِصِهِ وَالْأَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْمُتَعَلِّقَ بِأَوْجُهٍ التَّعَلُّقِ الثَّلَاثَةِ مِنْ الْإِفْتِصَاءِ الْجَارِمِ وَعَيْرِ الْجَارِمِ وَالتَّخْيِيرِ الْآتِيَةِ لِتَتَأَوَّلَ حَيْثِيَّةَ التَّكْلِيفِ لِأَخِيرِينَ مِنْهَا كَالأَوَّلِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ لَوْلَا وُجُودُ التَّكْلِيفِ لَمْ يُوَجَدْ أَلَا تَرَى إِلَى انْتِفَائِهِمَا قَبْلَ الْبَعْتَةِ كَانْتِفَاءَ التَّكْلِيفِ ثُمَّ الْخِطَابُ الْمَذْكُورُ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَعَيْرُهُمَا، وَجَرَجَ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَذَوَاتِ الْمُكَلَّفِينَ وَالْجَمَادَاتِ كَمَا ذَلُولِي {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ} {وَبِوَجْهِ نَسِيرِ الْجِبَالِ} وَيَمَا بَعْدَهُ مَذْلُولٌ وَمَا يَعْملُونَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ

(1/17)

مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا خِطَابَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ عَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَوَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مُحَاطَبٌ بِأَدَاءٍ مَا وَجَبَ فِي مَالِهِمَا مِنْهُ كَالزَّكَاةِ وَصَمَانِ الْمُتَلَفِّ كَمَا يُحَاطَبُ صَاحِبُ التَّهِيْمَةِ بِصَمَانٍ مَا أُنْفِقَتْ حَيْثُ قَرَّطَ فِي حِفْظِهَا لِتَنْزِلِ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَهْرَلَةً فَعَلِهِ وَصَحَّةُ عِبَادَةِ الصَّبِيِّ كَصَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ الْمُنَابِ عَلَيْهَا لَيْسَ هُوَ ; لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا كَالْبَالِغِ بَلْ لِيَعْتَادَهَا فَلَا يَنْرُكُّهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ وَلَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ بِفِعْلِ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي مِنْ إِمْتِنَاعِ تَكْلِيفِ الْعَاقِلِ وَالْمُلْجَا وَالْمُكْرَهِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ فِي التَّحْقِيقِ إِلَى انْتِفَاءِ تَكْلِيفِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ. وَأَمَّا خِطَابُ الْوَضْعِ الْآتِي فَلَيْسَ مِنَ الْحُكْمِ الْمُتَعَارَفِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْهُ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ رَادًا فِي التَّعْرِيفِ السَّابِقِ مَا يُدْخِلُهُ فَقَالَ خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِالْإِفْتِصَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الْوَضْعِ. لِكَيْتَهُ لَا يَشْمَلُ مِنَ الْوَضْعِ مَا مُتَعَلِّقُهُ عَيْرُ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ كَالرِّوَالِ سَبَبًا لِرِّوَالِ الظُّهْرِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ كَعَيْرِهِ تَمَّ لِلْمَكَانِ الْمَجَازِيِّ كَثِيرًا وَبَيَّنَّ فِي كُلِّ مَحَلٍّ بِمَا يُتَّسَبُّهُ كَمَا سَيَأْتِي.

(1/18)



فَقَوْلُهُ هُنَا (وَمِنْ تَمَّ) أَي مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ خَطَابُ اللَّهِ أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
تَقُولُ (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) فَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبَعْتَةِ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَى  
ذَلِكَ قَوْلُ الشَّارِحِ يَتَّبِعُهَا حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ وَقَوْلُهُ أَي لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ  
مِمَّا سَيَأْتِي عَنْ الْمُعْتَرِزِيَةِ الْمُعْتَبَرِ عَنْ بَعْضِهِ بِالْحُسْنِ وَالْفُحْجِ وَلِمَا شَارَكَهُ فِي  
التَّبَعِيرِ بِهِمَا عَنْهُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ وَفَاقًا بَدَأَ بِهِ تَحْرِيرًا لِمَحَلِّ النَّزَاعِ فَقَالَ  
(الْحُسْنُ وَالْفُحْجُ) لِلشَّيْءِ (بِمَعْنَى: مُلَاءَمَةِ الطَّبَعِ وَمُبَاقَرَتِهِ) كَحُسْنِ الْخُلُوِّ وَفُحْجِ  
الْمُرِّ (وَ) بِمَعْنَى (صِفَةِ الْكَمَالِ وَالنِّقْصِ) كَحُسْنِ الْعِلْمِ وَفُحْجِ الْجَهْلِ (عَقْلِيٌّ) أَي  
يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ إِتِّفَاقًا (وَبِمَعْنَى تَرْتِيبِ الْمَدْحِ) وَ(الذَّمِّ عَاجِلًا) وَالتَّوَابِ وَالعِقَابِ  
أَجَلًا) كَحُسْنِ الطَّاعَةِ وَفُحْجِ الْمُعْصِيَةِ (شَرَعِيٌّ) أَي لَا يَحْكُمُ بِهِ إِلَّا الشَّرْعُ  
الْمَبْعُوثُ بِهِ الرَّسُولُ أَي لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُدْرِكُ إِلَّا بِهِ (خِلَافًا لِلْمُعْتَرِزِيَةِ) فِي  
قَوْلِهِمْ إِنَّهُ عَقْلِيٌّ أَي يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ لِمَا فِي الْفِعْلِ مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ يَتَّبِعُهَا  
حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَي يُدْرِكُ الْعَقْلُ ذَلِكَ بِالصَّرْوَرَةِ كَحُسْنِ الصَّدْقِ النَّافِعِ  
وَفُحْجِ الكَذِبِ الصَّارِّ أَوْ بِالنَّظَرِ كَحُسْنِ الكَذِبِ النَّافِعِ وَفُحْجِ الصَّدْقِ الصَّارِّ وَقِيلَ  
العَكْسُ وَيَجِيءُ الشَّرْعُ مُؤَكَّدًا لِذَلِكَ أَوْ بِاسْتِعَانَةِ الشَّرْعِ فِيمَا حَفِيَ عَلَى الْعَقْلِ  
كَحُسْنِ الصَّوْمِ

(1/19)

أَخْرَجَ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ وَفُجِحَ صَوْمٌ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ سَوَالٍ وَقَوْلُهُ وَكَعْبِرِهِ عَقْلِيٌّ  
وَسَبْرِيٌّ جَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٍ أَي كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا وَتَرْكُهُ كَعْبِرِهِ الْمَدْحُ  
وَالتَّوَابِ لِلْعِلْمِ بِهِمَا مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِمَا الْأَنْسَبِ كَمَا قَالَ بِأَصُولِ الْمُعْتَرِزِيَةِ فَإِنَّ  
العِقَابَ عِنْدَهُمْ لَا يَتَخَلَفُ وَلَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ، وَالتَّوَابُ يَقْبَلُهَا وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَفْ أَيضًا.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَشَكَرُ الْمُتَعَمِّقِ) أَي وَهُوَ الْبِتَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِإِنْعَامِهِ بِالْخَلْقِ وَالتَّرْزُقِ وَالصَّحَّةِ  
وَغَيْرِهَا بِالْقَلْبِ بَأَنَّ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ بِهَا أَوْ اللِّسَانِ بَأَنَّ يَتَحَدَّثُ بِهَا أَوْ هَيْبِهِ كَأَنَّ  
يَخْصَعُ لَهُ تَعَالَى (وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا الْعَقْلِ) فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيِّ لَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ  
خِلَافًا لِلْمُعْتَرِزِيَةِ.

(1/20)

(وَلَا حُكْمَ) مَوْجُودٌ (قَبْلَ الشَّرْعِ) أَي الْبَعْتَةُ لِأَخِي مِنَ الرَّسُولِ لِإِتِّفَاقِهِ لِازِمِهِ حَيْثُ  
مِنْ تَرْتِيبِ التَّوَابِ وَالعِقَابِ يَقُولُهُ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْتِغَتْ رَسُولًا} أَي  
وَلَا مُتَبَيِّنِينَ فَاسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ التَّوَابِ بِذِكْرِ مُقَابِلِهِ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ فِي  
تَحْقِيقِ مَعْنَى التَّكْلِيفِ وَإِتِّفَاقِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْخِطَابُ السَّابِقُ بِإِتِّفَاقٍ قَبْدٍ مِنْهُ  
وَهُوَ التَّعْلِيقُ النَّجِيزِيُّ (بَلِ الْأَمْرُ) أَي السَّانُ فِي وُجُودِ الْحُكْمِ (مَوْفُوفٌ إِلَى  
رُودِهِ) أَي الشَّرْعِ أَشَارَ بِهِذَا كَمَا قَالَ إِلَى أَبِيهِ مُرَادٌ مَنْ عَبَّرَ مِنَّا فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ  
الْبَعْتَةِ بِالْوَفْقِ فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَنْ تَقَى مِنَّا الْحُكْمَ فِيهَا وَبَلِ هُنَا لِإِتِّفَاقِهِ مِنْ  
عَرَضٍ إِلَى آخَرَ وَإِنْ اسْتَمَلَ عَلَى الْأَوَّلِ إِذْ تَوَفَّقَ الْحُكْمَ عَلَى الشَّرْعِ مُسْتَمِلٌ

عَلَى اتِّفَاقِهِ قَبْلَهُ وَوُجُودُهُ بَعْدَهُ.

(1/21)

وَحَكَمَتْ الْمُعْتَرِ لَهُ الْعُقْلَ) فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبَعْتَةِ فَمَا قَصَى بِهِ فِي سَيِّءٍ مِنْهَا صَرُورِي كَالْتَّفَسِ فِي الْهَوَاءِ أَوْ اخْتِيَارِي لِخُصُوصِهِ بِأَنْ أَدْرَكَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ أَوْ اتِّفَاقٌ هَمَّا قَامُرُ قَصَائِهِ فِيهِ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ الصَّرُورِيَّ مَقْطُوعٌ بِإِبَاحَتِهِ. وَالْاِخْتِيَارِيَّ لِخُصُوصِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسِيَامِ الْخَمْسَةِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ فَعَلُهُ فَحَرَامٌ كَالظَّلْمِ أَوْ تَرْكُهُ فَوَاجِبٌ كَالْعَدْلِ أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ فَعَلُهُ فَمَنْدُوبٌ كَالْإِحْسَانِ أَوْ تَرْكُهُ فَمَكْرُوهٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ فَمُبَاحٌ. (فَإِنْ لَمْ يَفُضْ) الْعُقْلُ فِي بَعْضِ مِنْهَا لِخُصُوصِهِ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ كَأَكْلِ الْفَاكِهَةِ فَاخْتَلَفَ فِي قَصَائِهِ فِيهِ لِغُمُومِ دَلِيلِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ (فَتَالَتْهَا لَهُمْ الْوَفْفُ عَنِ الْخَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ) أَيَّ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مَحْظُورٌ أَوْ مُبَاحٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فَمَحْظُورٌ أَوْ لَا فَمُبَاحٌ وَهُمَا الْقَوْلَانِ الْمَطْوِيَّانِ دَلِيلُ الْخَطَرِ أَنَّ الْفِعْلَ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ اللَّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذْ الْعَالَمُ أَعْيَانُهُ وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَبْدَ وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَلَوْ لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ كَانَ خَلْقُهُمَا عَبَثًا أَيَّ خَالِيًا عَنِ الْحِكْمَةِ وَوَجْهُ الْوَفْفِ عَنْهُمَا تَعَارُضٌ دَلِيلِيهِمَا وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ لَهُمْ أَيَّ لِلْمُعْتَرِ لَهُ إِلَى مَا تَقَلَّه

(1/22)

عَنْ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ مِنْ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ فُقَهَائِنَا أَيَّ كَابِنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْخَطَرِ وَبَعْضُهُمْ بِالْإِبَاحَةِ فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ لِغَفْلَتِهِمْ عَنْ تَشَعُّبِ ذَلِكَ عَنِ أَصُولِ الْمُعْتَرِ لَهُ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ مَا ابْتِغَوْا مَقَاصِدَهُمْ وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ أُمَّتِنَا أَيَّ كَالشَّعْرِيِّ فِيهَا بِالْوَفْفِ مُرَادُهُ بِهِ تَغْيِي الْحُكْمِ فِيهَا أَيَّ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَالصَّوَابُ) امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْعَافِلِ وَالْمُلْجِ) أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ مَنْ لَا يَدْرِي كَالنَّائِمِ وَالسَّاهِي فَلَا مُمْتَصِي التَّكْلِيفِ بِالسَّيِّئِ الْإِتْيَانُ بِهِ امْتِنَاعًا وَدَلِيلُ بَتَوَقُّفِ عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ بِهِ وَالْعَافِلُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ يَقْطِئِهِ صَمَانٌ مَا أُلْقَهُ مِنْ الْمَالِ وَقَصَاءٌ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي زَمَانٍ غَفْلَتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِيهِمَا وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ مَنْ يَدْرِي وَلَا مَنْدُوحَةً لَهُ عَمَّا أَلْجَى إِلَيْهِ كَالْمُلْقِي مِنْ سَاهِقٍ عَلَى شَخْصٍ يَفْتُلُهُ لَا مَنْدُوحَةً لَهُ عَنِ الْوُفُوعِ عَلَيْهِ الْعَافِلُ لَهُ فَاِمْتِنَاعُ تَكْلِيفِهِ بِالْمُلْجِي إِلَيْهِ أَوْ بِتَقْيِضِهِ لِغَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُلْجِيَّ إِلَيْهِ وَاجِبُ الْوُفُوعِ وَتَقْيِضُهُ مُمْتَنِعُ الْوُفُوعِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْتَنِعِ وَقِيلَ بِجَوَازِ تَكْلِيفِ الْعَافِلِ وَالْمُلْجِيَّ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ كَحَمْلِ الْوَاحِدِ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ وَرَدَّ بِأَنَّ الْقَائِدَةَ فِي التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ مِنَ الْاِخْتِيَارِ هَلْ

(1/23)

يَأْخُذُ فِي الْمُقَدِّمَاتِ مُنْتَفِيَةً فِي تَكْلِيفِ الْعَافِلِ وَالْمُلْجَأِ وَإِلَى حِكَايَةِ هَذَا وَرَدَّهُ  
أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِتَعْبِيرِهِ بِالصَّوَابِ .

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
وَكَذَا الْمُكْرَهُ) وَهُوَ مَنْ لَا مَبْدُوحَةَ لَهُ عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا أُكْرِهَ بِهِ  
يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ بِالْمُكْرِهِ عَلَيْهِ أَوْ بِتَقْبِيضِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى امْتِنَالِ  
ذَلِكَ فَإِنَّ الْفِعْلَ لِلْإِكْرَاهِ لَا يَحْضُرُ بِهِ الْاِمْتِنَالُ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِثْبَانُ مَعَهُ بِتَقْبِيضِهِ (وَلَوْ)  
كَانَ مُكْرَهًا (عَلَى الْقَتْلِ) لِمُكَافِئِهِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ حَالَةَ الْقَتْلِ لِلْإِكْرَاهِ بِتَرْكِه  
لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ (وَإِنَّ الْقَاتِلَ) الَّذِي هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (لِإِثْرِهِ تَهْسِئَةً) الْبَقَاءَ عَلَى  
مُكَافِئِهِ الَّذِي حَبَّرَهُ بَيْنَهُمَا الْمُكْرَهُ بِقَوْلِهِ أَقْبَلُ هَذَا وَإِلَّا قَبِلْتُكَ فَيَأْتِمُّ بِالْقَتْلِ مِنْ  
جَهَةِ الْإِثْرِ دُونَ الْإِكْرَاهِ وَقَبِلَ بِجَوْرِ تَكْلِيفِ الْمُكْرَهُ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ بِتَقْبِيضِهِ  
لِقُدْرَتِهِ عَلَى امْتِنَالِ ذَلِكَ بَانَ يَأْتِي بِالْمُكْرِهِ عَلَيْهِ لِذَاعِي الشَّرْعِ كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى  
أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَنَوَاهَا عِنْدَ أَخْذِهَا مِنْهُ أَوْ بِتَقْبِيضِهِ صَافِرًا عَلَى مَا أُكْرِهَ بِهِ وَإِنْ لَمْ  
يُكْلَفْ الشَّرْعُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْحَمْرِ فَاَمْتَنَعَ مِنْهُ صَافِرًا عَلَى  
الْعُقُوبَةِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالثَّانِي لِلشَّاعِرَةِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ أَخْرًا وَمِنْ  
تَوْجِيهِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ التَّحْقِيقَ

(1/24)

مَعَ الْأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ .  
(وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا) بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ بِشُرُوطِ التَّكْلِيفِ  
يَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ النَّفْسِيِّ الْأَزَلِيِّ لَا تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا بَانَ يَكُونُ حَالَةَ عَدَمِهِ  
مَأْمُورًا (خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ) فِي تَفْهِيمِ التَّعْلِيقِ الْمَعْنَوِيِّ أَيْضًا لِتَفْهِيمِ الْكَلَامِ  
النَّفْسِيِّ وَالنَّهْيِ وَغَيْرَهُ كَالْأَمْرِ وَسَيَاتِي تَتَوَعُّ الْكَلَامِ فِي الْأَزْلِ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَى  
الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ .  
(فَإِنْ أَقْتَصَى الْخِطَابُ) أَي طَلَبَ كَلَامَ اللَّهِ النَّفْسِيِّ (الْفِعْلُ) مِنَ الْمُكْلَفِ  
لِشَيْءٍ (أَقْتِصَاءً جَازِمًا) بَانَ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ (فَإِجَابُ) أَي فَهَذَا الْخِطَابُ يُسَمَّى  
إِجَابًا (أَوْ) أَقْتِصَاءً (غَيْرَ جَازِمٍ) بَانَ جَوَزَ تَرْكُهُ (فَقُدِّبَ) .  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(أَوْ) أَقْتِصَى (التَّرْكَ) لِشَيْءٍ أَقْتِصَاءً (جَازِمًا) بَانَ لَمْ يُجَوِّزْ فِعْلُهُ (فَتَحْرِيْمُ) .

(1/25)

(أَوْ) أَقْتِصَاءً غَيْرَ جَازِمٍ (بِنَهْيِ مَخْصُوصٍ) بِالشَّيْءِ كَالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ  
[إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ  
وَغَيْرِهِ [فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا حُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ] [فَكَرَاهَةٌ] أَي قَالَ الْخِطَابُ

الْمَذْلُوعُ عَلَيْهِ بِالْمَخْصُوصِ يُسَمَّى كِرَاهَةً وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَخْصُوصِ دَلِيلُ  
الْمَكْرُوهِ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْتَدُّ الْإِجْمَاعِ أَوْ دَلِيلُ الْمَقِيسِ  
عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنَ الْمَخْصُوصِ (أَوْ بَعْدَ مَخْصُوصٍ) بِالسَّبَبِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ يُفِيدُ  
النَّهْيَ عَنِ تَرْكِهِ (فَخِلَافُ الْأُولَى) أَيُّ قَالَ الْخِطَابُ الْمَذْلُوعُ عَلَيْهِ يَغْيَرُ الْمَخْصُوصَ  
يُسَمَّى خِلَافَ الْأُولَى كَمَا يُسَمَّى مُتَعَلِّقُهُ بِذَلِكَ فَعَلًا كَانَ كَفَطَرِ مُسَافِرٍ لَا يَتَصَرَّرُ  
بِالصَّوْمِ كَمَا يَسْبِئُ أَوْ تَرْكًا كَتَرَكَ صَلَاةَ الصَّحِيِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِسْمِي الْمَخْصُوصِ  
وَعَيْرِهِ أَنَّ الطَّلَبَ فِي الْمَطْلُوبِ بِالْمَخْصُوصِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْمَطْلُوبِ بَعْدَ  
الْمَخْصُوصِ فَالْإِخْتِلَافُ فِي شَيْءٍ أَمْكُرُوهُ هُوَ أَمُّ خِلَافِ الْأُولَى إِخْتِلَافٌ فِي وُجُودِ  
الْمَخْصُوصِ فِيهِ لِي صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خِلَافَ الْأُولَى وَقِيلَ مَكْرُوهٌ لِحَدِيثِ  
أَبِي دَاوُدَ وَعَيْرِهِ [أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْرَفَةَ] أ  
وَأَجِبَ بِضَعْفِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيمُ خِلَافِ الْأُولَى رَأَى الْمُصَنِّفُ عَلَى  
الْأَصُولِيِّينَ أَحَدًا مِنْ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ حَيْثُ قَابَلُوا الْمَكْرُوهَ بِخِلَافِ الْأُولَى فِي  
مَسَائِلَ

(1/26)

عَدِيدَةً وَقَرَّفُوا بَيْنَهُمَا وَمِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النَّهْيَةِ بِالنَّهْيِ الْمَقْصُودِ وَعَيْرِ  
الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمْرِ وَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْمَخْصُوصِ وَعَيْرِ  
الْمَخْصُوصِ أَيُّ الْعَامِّ تَطَرًُّا إِلَى جَمِيعِ الْأَوَامِرِ النَّدْبِيَّةِ وَأَمَّا الْمُتَعَدِّمُونَ فَيُطْلِقُونَ  
الْمَكْرُوهَ عَلَى ذِي النَّهْيِ الْمَخْصُوصِ وَعَيْرِ الْمَخْصُوصِ وَقَدْ يَقُولُونَ فِي الْأُولَى  
مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ كَمَا يُقَالُ فِي قِسْمِ الْمُنْدُوبِ سَنَّهُ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى هَذَا الَّذِي  
هُوَ مَبْنَى الْأَصُولِيِّينَ يُقَالُ أَوْ عَيْرٌ جَارِمٌ فَكَرَاهَةٌ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(أَوْ) اقْتَصَى الْخِطَابُ (التَّخْيِيرَ) بَيْنَ فِعْلِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ فَإِبَاحَةٌ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ سَهْوٌ  
إِذْ لَا اقْتِصَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ وَالصَّوَابُ أَوْ حُبٌّ كَمَا فِي الْمِنْهَاجِ عَطْفًا عَلَى اقْتِصَى  
وَقَابَلَ الْفِعْلَ بِالتَّرْكِ تَطَرًُّا لِلْعُرْفِ وَإِلَّا قَالَتُوكَ الْمُفْتَضَى فِي الْحَقِيقَةِ فِعْلٌ هُوَ  
الْكُفُّ كَمَا سَبَّيْتُ أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ وَأَنَّهُ فِي النَّهْيِ الْكُفُّ.

(1/27)

(وَإِنْ وَرَدَ) الْخِطَابُ النَّفْسِيُّ بِكَوْنِ الشَّيْءِ (سَبَبًا وَشَرْطًا وَمَانِعًا وَصَحِيحًا  
وَقَاسِدًا) الْوَأُو لِلتَّفْسِيمِ وَهِيَ فِيهِ أَجُودٌ مِنْ أَوْ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ وَحَدَفُ مَا  
قَدَّرْتَهُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الْمُخْتَصِرُ أَيُّ كَوْنِ شَيْءٍ الْعِلْمُ بِهِ مَعْنَى مَعَ رِعَايَةِ الْإِخْتِصَارِ  
وَوَصْفُ النَّفْسِيِّ بِالْوُرُودِ مَجَازٌ كَوَصْفِ اللَّفْظِيِّ بِهِ الشَّائِعُ وَالشَّيْءُ يَتَلَوَّلُ فِعْلٌ  
الْمُكَلَّفِ وَعَيْرٌ فَعْلُهُ كَالرَّتَا سَبَبًا لِيُجُوبَ الْحَدَّ وَالرَّوَالِ سَبَبًا لِيُجُوبَ الطَّهْرَ  
وَإِثْلَافِ الصَّبِيِّ مَثَلًا سَبَبًا لِيُجُوبَ الصَّمَانَ فِي مَالِهِ وَأَدَاءِ الْوَلِيِّ مِنْهُ (قَوْضَعٌ) أَيُّ  
فَهَذَا الْخِطَابُ يُسَمَّى وَضَعًا وَبُسْمَى خِطَابٌ وَضَعٌ أَيْضًا لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهُ يَوْضَعُ اللَّهُ  
أَيُّ بَجَعْلِهِ كَمَا يُسَمَّى الْخِطَابُ الْمُفْتَضَى أَوْ الْمُخَيَّرَ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ الْمُتَعَارَفُ

كَمَا تَقَدَّمَ خِطَابُ تَكْلِيفٍ لِمَا تَقَدَّمَ (وَقَدْ عَرَفْتَ حُدُودَهَا) أَيُّ حُدُودَ الْمَذْكُورَاتِ  
مِنْ أَقْسَامِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ وَمِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ فَحَدُّ الْإِجَابِ الْخِطَابُ  
الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ أَقْتِصَاءً جَازِمًا وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَسَيَاتِي حُدُودُ السَّبَبِ وَعَيْزُهُ  
مِنْ أَقْسَامِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِ الْوَضْعِ وَكَذَا حَدُّ الْحَدِّ بِالْجَامِعِ الْمَانِعِ الدَّافِعِ لِلْإِعْتِرَاضِ  
بِأَنَّ مَا عُرِفَ رُسُومًا لَا حُدُودَ لِأَنَّ الْمُمَيِّزَ فِيهَا خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَةِ نَعْمَ يُخْتَصَرُ  
فِيُقَالُ الْإِجَابُ أَقْتِصَاءً الْفِعْلَ الْجَازِمَ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَسَيَاتِي حَدُّ الْأَمْرِ  
بِأَقْتِصَاءِ الْفِعْلِ وَالنَّهْيُ بِأَقْتِصَاءِ الْكُفِّ كَمَا يُحَدَّانِ

(1/28)

بِالْقَوْلِ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ وَلِلْكَفِّ فَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا بِمَا عَدَا الْإِبَاحَةَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ  
فِيمَا سَيَاتِي بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَطَرُّا هُنَا إِلَى أَنَّهُ حُكْمٌ وَهُنَاكَ إِلَى أَنَّهُ كَلَامٌ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

تعريف الفرض والواجب

(وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ) أَيُّ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ كَمَا عَلِمَ مِنْ حَدِّ  
الْإِجَابِ الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا جَازِمًا (خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي تَفْهِيمِهِ تَرَادُفُهُمَا  
حَيْثُ قَالَ هَذَا الْفِعْلُ إِنْ تَبَتَّ بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ كَالْقُرْآنِ فَهُوَ الْفَرْضُ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
فِي الصَّلَاةِ النَّائِبَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {قَافِرُونَ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} وَبِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ  
كَحَبْرِ الْوَاحِدِ فَهُوَ الْوَاجِبُ كَقِرَاءَةِ الْقَائِحَةِ فِي الصَّلَاةِ النَّائِبَةِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ  
[لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَائِحَةِ الْكِتَابِ] قِيَامًا بِتَرْكِهَا وَلَا يُفْسِدُ بِهِ الصَّلَاةَ بِخِلَافِ  
تَرْكِ الْقِرَاءَةِ (وَهُوَ) أَيُّ الْخِلَافُ (لِقَطْعِيٍّ) أَيُّ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالنَّسْمِيَّةِ إِذْ  
حَاصِلُهُ أَنَّ مَا تَبَتَّ بِقَطْعِيٍّ كَمَا يُسَمَّى فَرْصًا هَلْ يُسَمَّى وَاجِبًا وَمَا تَبَتَّ بِظَنِّيٍّ  
كَمَا يُسَمَّى وَاجِبًا هَلْ يُسَمَّى فَرْصًا فَعِنْدَهُ لَا أَحَدًا لِلْفَرْصِ مِنْ فَرْصِ الشَّيْءِ  
بِمَعْنَى حَزْرِهِ أَيُّ قَطَعَ بَعْضُهُ، وَالْوَاجِبُ مِنْ وَجِبِ الشَّيْءِ وَجِبَةً سَقَطَ. وَمَا تَبَتَّ  
بِظَنِّيٍّ سَقَطَ مِنْ قِسْمِ الْمَعْلُومِ. وَعَيْنِدَاتَا نَعْمَ أَحَدًا مِنْ فَرْصِ الشَّيْءِ قَدْرُهُ،  
وَوَجِبِ الشَّيْءِ وَجُوبًا تَبَتَّ، وَكُلٌّ مِنَ الْمُقَدَّرِ وَالنَّائِبِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَتَّبَتَّ

(1/29)

بِقَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ وَمَا أَحَدُنَا أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ تَرَكَ الْقَائِحَةَ مِنْ  
الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا عِنْدَهُ أَيُّ دُونِنَا لَا يَصُرُّ فِي أَنْ الْخِلَافَ لِقَطْعِيٍّ لِأَنَّهُ أَمْرٌ فِقْهِيٌّ لَا  
مَدْخَلَ لَهُ فِي النَّسْمِيَّةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

تعريف المندوب والمستحب والتطوع والسنة

(وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ مُتَرَادِفَةٌ) أَيُّ أَسْمَاءُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ  
كَمَا عَلِمَ مِنْ حَدِّ النَّدْبِ الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا عَيْرَ جَازِمٍ (خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا)  
أَيُّ الْقَاضِي الْحُسَيْنِيِّ وَعَيْزُهُ فِي تَفْهِيمِهِ تَرَادُفُهَا حَيْثُ قَالُوا هَذَا الْفِعْلُ إِنْ وَاطَبَ  
عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ السُّنَّةُ أَوْ لَمْ يُوَاطَبْ عَلَيْهِ كَانَ فَعَلَهُ مَرَّةً

أَوْ مَرَّتَيْنِ فَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَهُوَ مَا يُبَشِّرُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْأُورَادِ  
فَهُوَ التَّطَوُّعُ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمَنْدُوبِ لِعُمُومِهِ لِأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بِإِسْتِثْنَاءِ (وَهُوَ) أَيِ  
الْخِلَافِ (لِقَطِيٍّ) أَيِ: عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةِ إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّ كُلَّ مِنْ الْأَقْسَامِ  
الثَّلَاثَةِ كَمَا يُسَمَّى بِاسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ كَمَا ذَكَرَ هَلْ يُسَمَّى بِغَيْرِهِ مِنْهَا  
فَقَالَ الْبَعْضُ لَا إِذْ السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ وَالْعَادَةُ وَالْمُسْتَحَبُّ الْمَجْبُوبُ وَالتَّطَوُّعُ  
الرِّبَاذَةُ، وَالْأَكْثَرُ تَعَمُّ وَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ طَرِيقَةٌ وَعَادَةٌ فِي  
الدِّينِ وَمَحْبُوبٌ لِلشَّارِعِ بِطَلْبِهِ وَرَائِدٌ عَلَى الْوَاجِبِ.

(1/30)

(وَلَا يَجِبُ) الْمَنْدُوبُ (بِالشَّرْعِ) فِيهِ أَيِ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ لِأَنَّ الْمَنْدُوبَ يَجُوزُ تَرْكُهُ  
وَتَرْكُ إِتْمَامِهِ الْمُبْتَلِ لِمَا فَعِلَ مِنْهُ تَرْكٌ لَهُ خِلَافًا لِأَيِ حَنِيفَةٍ فِي قَوْلِهِ بِوُجُوبِ  
إِتْمَامِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } حَتَّى يَجِبَ تَرْكُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ  
وَالصَّوْمِ مِنْهُ قِصَاؤُهُمَا وَعُورِضٌ فِي الصَّوْمِ بِحَدِيثِ [الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ  
نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ  
الْإِسْنَادِ وَيُقَاسَ عَلَى الصَّوْمِ الصَّلَاةُ فَلَا تَنَالُهُمَا الْأَعْمَالُ فِي الْآيَةِ جَمْعًا بَيْنَ  
الْأَدِلَّةِ.

(1/31)

(وَوُجُوبِ إِتْمَامِ الْحَجِّ) الْمَنْدُوبِ لِأَنَّ تَعَلُّهُ أَيِ الْحَجِّ (كَفَرَضِهِ نَبِيًّا) فَإِنَّهَا فِي كُلِّ  
مِنْهُمَا قَصْدُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَيِ التَّلَبُّسِ بِهِ (وَكُفَّارَةً) فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا  
بِالْجَمَاعِ الْمُفْسِدِ لَهُ (وَعَيْرُهُمَا) أَيِ عَيْرِ النَّبِيِّ وَالْكَفَّارَةَ كَاتِبَاءَ الْخُرُوجِ بِالْفَسَادِ  
فَأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا لَا يَحْضُرُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِفَسَادِهِ بَلْ يَجِبُ الْمَضِيِّ فِيهِ بَعْدَ فِسَادِهِ  
وَالْعُمَرَةُ كَالْحَجِّ فِيمَا ذَكَرَ وَعَيْرُهُمَا لَيْسَ تَعَلُّهُ وَفَرَضُهُ سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ فَالْتَّبِيَةُ فِي  
تَعَلُّ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَيْرُهَا فِي قَرْضِهَا وَالْكَفَّارَةُ فِي قَرْضِ الصَّوْمِ بِشَرْطِهِ  
دُونَ تَعَلُّهِ وَدُونَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَبِفَسَادِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ يَحْضُرُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا  
مُطْلَقًا فَفَارَقَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ عَيْرُهُمَا مِنْ بَاقِي الْمَنْدُوبِ فِي وَجُوبِ تَمَامِهِمَا  
لِمُشَابَهَتِهِمَا لِقَرْضِهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
تعريف السبب

(1/32)

(وَالسَّبَبُ مَا يُصَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ) كَذَا فِي الْمُسْتَضْفَى رَادَ الْمُصَنِّفُ لِبَيَانِ جِهَةِ  
الإِضَافَةِ قَوْلُهُ (لِلتَّعْلُقِ) أَيِ لِتَعْلُقِ الْحُكْمِ (بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ) مُعَرَّفٌ (لِلْحُكْمِ أَوْ

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية

## مكتبة

عَبْرُهُ) أَي عَبَّرَ مُعَرِّفٌ لَهُ أَيُّ مُؤَبَّرٍ فِيهِ بِدَلِيلِهِ أَوْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَعْيُنٍ عَلَيْهِ  
الْأَقْوَالُ الْإِتْيَةُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ. أَي حَيْثُمَا أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَوْ لَهَا لِأَهْلِ  
الْحَقِّ وَتَعَرَّضَ لَهَا هُنَا تَنبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالسَّبَبِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِي  
الْقِيَاسِ بِالْعِلَّةِ كَالزَّنَا لِوُجُوبِ الْجَلْدِ وَالزَّوَالِ لِوُجُوبِ الظَّهْرِ وَالْإِسْكَارَ لِخُرْمَةِ  
الْحَمْرِ وَأَصَافَةَ الْأَحْكَامِ إِلَيْهَا كَمَا يُقَالُ يَحْبُ الْجَلْدُ بِالزَّنَا وَالظَّهْرُ بِالزَّوَالِ وَتَحْرُمُ  
الْحَمْرُ لِلْإِسْكَارِ وَمَنْ قَالَ لَا يُسَمَّى الْوَالِدُ وَنَحْوُهُ مِنْ السَّبَبِ الْوَقْفِيِّ عَلَيْهِ تَطَرُّ  
إِلَى اسْتِرَاطِ الْمُتَاسِبَةِ فِي الْعِلَّةِ وَسَيَاتِي أَنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا  
بِمَعْنَى الْمُعَرِّفِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَمَا عَرَّفَ الْمُصَيِّفُ بِهِ السَّبَبُ هُنَا مُبَيَّنٌّ لِخَاصَّتِهِ  
وَمَا عَرَّفَهُ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ كَالْأَمْدِيِّ مِنْ الْوَصْفِ الظَّاهِرِ الْمُنْصَبِطِ  
الْمُعَرِّفِ لِلْحُكْمِ مُبَيَّنٌّ لِمَفْهُومِهِ وَالْقَيْدُ الْأَخِيرُ لِلِاخْتِرَازِ عَنِ الْمَانِعِ وَلَمْ يَقِيدْ  
الْوَصْفُ بِالْوُجُودِيِّ كَمَا فِي الْمَانِعِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ. قَدْ تَكُونُ عَدَمِيَّةً كَمَا سَيَاتِي  
(وَالشَّرْطُ يَأْتِي) فِي مَبْحَثِ الْمُخْتَصَرِ أَخْرَهُ إِلَى هُنَاكَ لِأَنَّ اللَّغْوِيَّ مِنْ أَقْسَامِهِ

(1/33)

مُخْتَصَصٌ كَمَا فِي أَكْرَمِ رِبْعَةٍ إِنْ جَاءُوا أَي الْجَائِينَ مِنْهُمْ وَمَسَائِلُهُ الْإِتْيَةُ مِنْ  
الْإِتِّصَالِ وَعَبْرِهِ لَا مَحَلَّ لِذِكْرِهَا إِلَّا هُنَاكَ ثُمَّ الشَّرْعِيُّ الْمُنَاسِبُ هُنَا كَالطَّهَارَةِ  
لِلصَّلَاةِ وَالْإِحْصَانِ لِوُجُوبِ الرَّجْمِ.  
(وَالْمَانِعُ) الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ مَانِعُ الْحُكْمِ (الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ  
الْمُنْصَبِطُ الْمُعَرِّفُ تَقْبِضَ الْحُكْمِ) أَي حُكْمَ السَّبَبِ (كَالْأَبُوَّةِ فِي) بَابِ  
(الْفِصَاصِ) وَهِيَ كَوْنُ الْقَاتِلِ أَبَا الْقَتِيلِ قَائِلًا مَانِعَةً مِنْ وُجُوبِ الْقِصَاصِ  
الْمُسَبَّبِ عَنِ الْقَتْلِ لِحِكْمَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْأَبَّ كَانَ يَسَبَّبًا فِي وُجُودِ ابْنِهِ فَلَا يَكُونُ الْابْنُ  
سَبَبًا فِي عَدَمِهِ وَإِطْلَاقُ الْوُجُودِيِّ عَلَى الْأَبُوَّةِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ إِصْطَفَى صَحِيحٌ عِنْدَ  
الْفُقَهَاءِ وَعَبْرِهِمْ تَطَرُّوا إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَدَمٌ بِشَيْءٍ وَإِنْ قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ  
الْإِصْطَفَاءُ أُمُورٌ إِعْتِبَارِيَّةٌ لَا وُجُودِيَّةٌ كَمَا سَيَاتِي تَصْحِيحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ أَمَّا  
مَانِعُ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ وَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا مُقَيَّدًا بِأَحَدِهِمَا فَسَيَاتِي فِي مَبْحَثِ الْعِلَّةِ.

(1/34)

(وَالصَّحَّةُ) مِنْ حَيْثُ هِيَ الشَّامِلَةُ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَصِحَّةِ الْعَقْدِ (مُؤَافِقَةٌ) الْفِعْلُ  
(بِذِي الْوَجْهَيْنِ) وَفُوعًا (الشَّرْعُ) وَالْوَجْهَانِ مُؤَافِقَةٌ الشَّرْعُ وَمُخَالَفَةٌ أَي الْفِعْلُ  
الَّذِي يَقَعُ تَارَةً مُؤَافِقًا لِلشَّرْعِ لَا يَسْتَجْمَاعُهُ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا وَتَارَةً مُخَالَفًا لَهُ  
لِإِتِّقَاءِ ذَلِكَ عِبَادَةً كَانَتْ كَالصَّلَاةِ أَوْ عَقْدًا كَالْبَيْعِ لِصِحَّةِ مُؤَافِقَتِهِ الشَّرْعَ بِخِلَافِ مَا  
لَا يَقَعُ إِلَّا مُؤَافِقًا لِلشَّرْعِ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ لَوْ وَقَعَتْ مُخَالَفَةٌ لَهُ أَيْضًا كَانَتْ  
الْوَاقِعُ جَهْلًا لَا مَعْرِفَةً فَإِنَّ مُؤَافِقَتَهُ الشَّرْعَ لَيْسَتْ مِنْ مُسَمَّيِ الصَّحَّةِ فَلَا يُسَمَّى  
هُوَ صَحِيحًا فَصِحَّةُ الْعِبَادَةِ أَحَدًا مِمَّا ذُكِرَ مُؤَافِقَةُ الْعِبَادَاتِ ذَاتِ الْوَجْهَيْنِ وَفُوعًا  
الشَّرْعَ وَإِنْ لَمْ تُسْقِطِ الْقَضَاءُ. (وَقِيلَ) الصَّحَّةُ (فِي الْعِبَادَةِ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ) أَي

عَبَاؤُهَا عَنْهُ بِمَعْنَى أَنْ لَا يُحْتَاجَ إِلَى فِعْلِهَا تَانِيًا فَمَا وَاقَى مِنْ عِبَادَةِ دَاتٍ وَجْهَيْنِ  
السُّرْعَ وَلَمْ يَسْقُطِ الْقَصَاءُ كَصَلَاةٍ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُطَهَّرٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَدُّهُ يُسَمَّى  
صَحِيحًا عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي (وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ) الَّتِي هِيَ أَحَدًا مِمَّا تَقَدَّمَ مُوَافِقُهُ  
السُّرْعَ (تَرْتَبَ أَثْرُهُ) أَيِ أَثَرِ الْعَقْدِ وَهُوَ مَا سُرِعَ الْعَقْدُ لَهُ كَجَلِّ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْبَيْعِ  
وَالِاسْتِمْتَاعِ فِي النِّكَاحِ فَالصَّحَّةُ مَنْشَأُ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ نَفْسَهُ كَمَا قِيلَ قَالَ الْمُصَنِّفُ  
بِمَعْنَى أَنَّهُ حَيْثُمَا وَجَدَ فَهُوَ تَأْسِيٌّ عَنْهَا لَا بِمَعْنَى أَنَّهَا حَيْثُمَا وَجِدَتْ تَسَأُ عَنْهَا

(1/35)

حَتَّى يَرِدَ الْبَيْعُ قَبْلَ انْقِصَاءِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ أَثْرُهُ وَتَوَقَّفِ  
التَّرْتِبُ عَلَى انْقِصَاءِ الْخِيَارِ الْمَانِعِ مِنْهُ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الصَّحَّةِ مَنْشَأُ التَّرْتِبِ  
كَمَا لَا يَقْدَحُ فِي سَبَبِيَّةِ مَلِكِ النَّصَابِ لُجُوبِ الرَّكَاءِ تَوَقُّفُهُ عَلَى حَوْلَانِ الْحَوْلِ  
وَقَدَّمَ الْحَبْرَ عَلَى الْمُتَبَدِّأِ لِتَنَائِيٍّ لَهُ الْأَخْتِصَارُ فِيمَا يَلِيهِمَا وَالْأَصْلُ وَتَرْتَبُ أَثَرُ  
العَقْدِ بِصِحَّتِهِ وَعِنْدَ التَّقْدِيمِ غَيْرِ الصَّمِيرِ بِالظَّاهِرِ وَالْعَكْسُ لِيَتَقَدَّمَ مَرْجِعُ الصَّمِيرِ  
عَلَيْهِ. (وَ) بِصِحَّةِ (الْعِبَادَةِ) عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي مَعْنَاهَا (إِجْرَاؤُهَا أَيِ كِفَايَتِهَا  
فِي سُفُوطِ التَّعْبُدِ) أَيِ الطَّلَبِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطِ الْقَصَاءُ (وَقِيلَ) إِجْرَاؤُهَا (إِسْقَاطُ  
الْقَصَاءِ) كَصَحَّتِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ فَالصَّحَّةُ مَنْشَأُ الْإِجْرَاءِ عَلَى الْقَوْلِ  
الرَّاجِحِ فِيهِمَا وَمُرَادُفُهُ لِلْمَرْجُوحِ فِيهِمَا (وَيَحْتَصُّ الْإِجْرَاءُ بِالْمَطْلُوبِ) مِنْ وَاجِبٍ  
وَمَنْدُوبٍ أَيِ بِالْعِبَادَةِ لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى الْعَقْدِ الْمُسَارِكِ لَهَا فِي الصَّحَّةِ (وَقِيلَ)  
يَحْتَصُّ (بِالْوَاجِبِ) لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى الْمَنْدُوبِ كَالْعَقْدِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِجْرَاءَ لَا يَتَّصِفُ  
بِهِ الْعَقْدُ وَتَتَّصِفُ بِهِ الْعِبَادَةُ الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ وَقِيلَ الْوَاجِبَةُ فَقَطْ وَمَنْشَأُ  
الْخِلَافِ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ مَثَلًا

(1/36)

[أُرِيعَ لَا تُجْزَى فِي الْأَصَاحِي] فَاسْتُعْمِلَ الْإِجْرَاءُ فِي الْأُصْحَابَةِ وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَنَا  
وَاجِبَةٌ عِنْدَ غَيْرِنَا كَأَيِّ حَنِيفَةٍ وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَاجِبِ اتِّبَاعًا حَدِيثُ  
الدَّارِ قُطَيْبِيِّ وَغَيْرِهِ [لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ].  
(وَيُقَالُ لَهَا) أَيِ الصَّحَّةِ (الْبُطْلَانُ) فَهُوَ مُخَالَفَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَفُوعًا السُّرْعَ  
وَقِيلَ فِي الْعِبَادَةِ عَدَمُ إِسْقَاطِهَا الْقَصَاءَ (وَهُوَ) أَيِ الْبُطْلَانُ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ  
مُخَالَفَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ السُّرْعَ (الْفَسَادُ) أَيُّضًا فَكُلُّ مِنْهُمَا مُخَالَفَةٌ مَا ذَكَرَ السُّرْعَ  
(خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ مُخَالَفَةُ مَا ذَكَرَ السُّرْعَ يَأْنُ كَانَ مِنْهُمَا عِنْدَهُ إِنْ كَانَتْ  
لِيَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ لِأُضْلِيهِ فَهِيَ الْبُطْلَانُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ بِدُونِ بَعْضِ الشَّرُوطِ  
وَالْأَرْكَانِ وَكَمَا فِي بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجْنَةِ لِأَنَّهُمْ رُكْنٌ مِنْ  
الْبَيْعِ أَيِ الْمَبِيعِ أَوْ لِيُوصَفَهُ فَهِيَ الْفَسَادُ كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ لِلْإِعْرَاضِ  
بِصَوْمِهِ عَنْ صِيَاغَةِ اللَّهِ لِلنَّاسِ بِلُحُومِ الْأَصَاحِيِّ الَّتِي شَرَعَهَا فِيهِ وَكَمَا فِي بَيْعِ  
الدَّرْهَمِ بِالذَّرْهَمَيْنِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الرِّبَادَةِ فَيَأْتَمُّ بِهِ وَيُفِيدُ بِالْقَبْضِ الْمِلْكَ الْحَبِيبَ



وَلَوْ تَدَرَّ صَوْمَ يَوْمِ الْيَوْمِ صَحَّ بَدْرُهُ لَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي فِعْلِهِ دُونَ تَدْرِهِ وَبُؤْمُرٍ  
يَفْطُرُهُ وَقِصَائِهِ لِيَتَخَلَّصَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَيَفِيَّ بِالنَّذْرِ وَلَوْ صَامَهُ حَرَجَ عَنْ عَهْدِ  
تَدْرِهِ لِأَنَّهُ أَدَّى الصَّوْمَ كَمَا التَّرَمَّهُ فَقَدْ

(1/37)

اعْتَدَّ بِالْقَاسِدِ أَمَّا الْبَاطِلُ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ وَقَاتِ الْمُصْتَفَّ أَنْ يَقُولَ وَالْخِلَافُ لَفُطِيٍّ  
كَمَا قَالَ فِي الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّ مُخَالَفَةَ ذِي الْوَجْهِينِ لِلشَّرْعِ بِالنَّهْيِ  
عَنْهُ لِأَصْلِهِ كَمَا تُسَمَّى بُطْلَانًا هَلْ تُسَمَّى فَسَادًا أَوْ لَوْصِفِهِ كَمَا تُسَمَّى فَسَادًا هَلْ  
تُسَمَّى بُطْلَانًا فَعِنْدَهُ وَعِنْدَنَا نَعَمْ

(1/38)

(وَالْأَدَاءُ فِعْلٌ بَعْضُ وَقِيلَ كُلُّ مَا دَجَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ) وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنُذُوبًا  
وَقَوْلُهُ فِعْلٌ بَعْضٌ يُعْنِي عَنْ فِعْلِ الْبَعْضِ الْآخِرِ فِي الْوَقْتِ أَيْضًا صَلَاةً كَانَ أَوْ  
صَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ فِيهِ مِنْهَا رَكْعَةً كَمَا هُوَ  
مَعْلُومٌ مِنْ مَحَلِّهِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ  
الصَّلَاةَ] وَقَوْلُهُ بَعْضٌ بِلا تَنْوِينٍ لِإِصْطِقَهِ إِلَى مِثْلِهَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَعْطُوفُ حُذِفَ  
اِحْتِصَارًا كَقَوْلِهِمْ نِصْفُ وَرُبُعُ دِرْهَمٍ وَكَذَا قَوْلُهُ كُلٌّ فِي تَعْرِيفِ الْقِصَاءِ (وَالْمُؤَدَّى  
مَا فُعِلَ) مِنْ كُلِّ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ عَلَى الْأَوَّلِ  
وَالْوَقْتُ لِمَا فُعِلَ كُلُّهُ فِيهِ أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ أَدَاءٌ أَيُّ لِلْمُؤَدَّى (الرَّمَانُ الْمُقَدَّرُ لَهُ  
شَرْعًا مُطْلَقًا) أَيُّ مُوسَّعًا كَرَمَانَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَسُنِّيَّهَا وَالصَّحَى وَالْعِيدِ أَوْ  
مُصَيَّبًا كَرَمَانَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ رَمَانٌ فِي الشَّرْعِ  
كَالتَّقْلِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقَيْنِ وَعَبْرَهُمَا وَإِنْ كَانَ قَوْرِبًا كَالْإِيمَانِ لَا يُسَمَّى فِعْلُهُ أَدَاءً  
وَلَا قِصَاءً وَإِنْ كَانَ الرَّمَانُ صَرُورًا لِفِعْلِهِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
تعريف القضاء

(1/39)

(وَالْقِصَاءُ فِعْلٌ كُلٌّ - وَقِيلَ بَعْضٌ - مَا حَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ) مِنَ الرَّمَانِ الْمَذْكُورِ مَعَ  
فِعْلٍ بَعْضِهِ الْآخِرَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَيْضًا صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ قَبْلَهُ فِي الصَّلَاةِ  
وَإِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ فِيهَا فِيمَنْ رَأَى  
عَدْرَهُ كَالجُنُونِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً فَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَوْ قَالَ  
وَقْتُهُ كَمَا قَالَ فِي الْأَدَاءِ كَقِي (اسْتِدْرَاكًا) بِذَلِكَ الْفِعْلِ (لِمَا) أَيُّ لِسُنِّيٍّ (سَبَقَ لَهُ

مُقْتَضَى لِلْفِعْلِ) أَي لَأَنْ يُفْعَلَ وَجُوبًا أَوْ تَدْبًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْدُوبَةَ تُقْضَى فِي الْأَطْهَرِ وَبِقَاسٍ عَلَيْهَا الصَّوْمُ الْمَنْدُوبُ فَقَوْلُهُ مُقْتَضَى أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَعَيْرِهِ وَجُوبٌ: لَكِنْ لَوْ قَالَ لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضَى كَانَ أَوْصَحَ وَأَخْصَرَ (مُطْلَقًا) أَي مِنْ الْمُسْتَدْرَكِ كَمَا فِي قِصَاةِ الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ بِمَا عُدِرَ أَوْ مِنْ عَيْرِهِ كَمَا فِي قِصَاةِ النَّائِمِ الصَّلَاةِ وَالْحَائِضِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ سَبَقَ مُقْتَضَى لِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْ عَيْرِ النَّائِمِ وَالْحَائِضِ لِأَمْتَهُمَا وَإِنْ أَنْعَقَدَ سَبَبُ الْجُوبِ أَوْ التَّدْبِ فِي حَقِّهِمَا لَوُجُوبِ الْقِصَاةِ عَلَيْهِمَا أَوْ تَدْبِهِ لُهُمَا وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْإِسْتِدْرَاكِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّةِ فِي الْوَقْتِ بَعْدَهُ فِي جَمَاعَةٍ مَثَلًا وَلَمَّا أُطْلِقَ الْبَعْضُ فِي تَعْرِيفِ الْأَدَاءِ لِلْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِ أَقْتَصَرَ عَلَى الْكُلِّ فِي الْقِصَاةِ فَيُصَمُّ إِلَيْهِ مَا خَرَجَ بِالْقَيْدِ مِنْ أَنْ فِعْلًا أَوْ رُكْعَةً فِي

(1/40)

الْوَقْتِ وَالْبَاقِي بَعْدَهُ قِصَاةٌ وَلِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ ذِي الرَّكْعَةِ أَنَّهَا تَسْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ إِذْ مُعْظَمُ الْبَاقِي كَالْتَكْرِيرِ لَهَا فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَابِعًا لَهَا بِخِلَافِ مَا دُونَهَا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَالْمَقْضَى الْمَفْعُولُ) مِنْ كُلِّ الْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَفَيْهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ عَلَى النَّائِمِ وَإِنَّمَا عَرَّفَ الْمَصْدَرِ وَالْمَفْعُولِ الْمُسْتَعْنِي بِأَحَدِهِمَا قَائِلًا فِي الْمُؤَدَّى مَا فُعِلَ، الَّذِي صَدَّرَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ تَعْرِيفَ الْأَدَاءِ وَالْقِصَاةِ وَالْإِعَادَةَ قَالَ إِشْبَارَةً إِلَى الْاِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَي الْمَخُوجِ لِتَصْحِيحِهِ إِلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بِالْمَفْعُولِ وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ شَائِعًا وَعَدَلَ فِي الْمَقْضَى عَمَّا فَعَلَ إِلَى الْمَفْعُولِ قَالَ لِأَنَّهُ أَخْصَرَ مِنْهُ أَي بِكَلِمَةٍ إِذْ لَمْ تُتَّعَرَّفْ كَالجُزْءِ مِنْ مَدْجُولِهَا فَلَا تُعَدُّ فِيهِ كَلِمَةٌ وَزَادَ مَسْأَلَةَ الْبَعْضِ عَلَى الْأَصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيفِ الْأَدَاءِ وَالْقِصَاةِ جَرِّبًا عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الْوَاصِفِينَ لِذَاتِ الرَّكْعَةِ فِي الْوَقْتِ بِهِمَا وَإِنْ كَانَ وَصُفُّهَا بِهِمَا فِي التَّحْقِيقِ الْمَلْحُوظِ لِلْأَصُولِيِّينَ بِتَبَعِيَّةٍ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ وَالْعَكْسُ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ حَقَّقَ فَوَصَفَ مَا فِي الْوَقْتِ مِنْهَا بِالْأَدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ بِالْقِصَاةِ وَلَمْ يَهَالِ بِتَبَعِيَّةِ الْعِبَادَةِ فِي الْوَصْفِ بِذَلِكَ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ عَيْرُهُ وَعَلَى هَذَا وَالْقِصَاةِ يَأْتُمُّ الْمُصَلِّي بِالتَّأخِيرِ وَكَذَا عَلَى

(1/41)

الْأَدَاءِ نَظَرًا لِلتَّحْقِيقِ وَقِيلَ لَا نَظَرًا لِلظَّاهِرِ الْمُسْتَبَدِّ لِلْحَدِيثِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَالْإِعَادَةُ فِعْلُهُ) أَي الْمَعَادِ أَي فِعْلُ السَّبْيِ تَانِيًا (فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ) لَهُ (قِيلَ لِخَلَلٍ) فِي فِعْلِهِ أَوْ لَا مِنْ قَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ كَالصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ أَوْ بِدُونِ الْقَاتِحَةِ سَهْوًا (وَقِيلَ لِعُدْرِ) مِنْ خَلَلٍ فِي فِعْلِهِ أَوْ لَا أَوْ حُصُولِ قِصَلَةٍ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ أَوْ لَا (فَالصَّلَاةُ الْمُكْرَّرَةُ) وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَفْعُولَةُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ فِي

جَمَاعَةٌ بَعْدَ الْإِنْفِرَادِ مِنْ غَيْرِ حَلَلٍ (مُعَادَةٌ) عَلَى الثَّانِي لِحُضُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ  
دُونَ الْأَوَّلِ لِإِنْفِئَاءِ الْحَلَلِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَعَبَّرَهُ  
وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَإِنَّمَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ بِقِيلٍ تَطَرُّقًا لِاسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ  
الْأَوْفَقَ لَهُ الثَّانِي وَلَمْ يَرْجَحِ الثَّانِي لِتَرَدُّدِهِ فِي شُمُولِهِ لِأَحَدٍ قِسْمِيٍّ مَا أُطْلِقُوا  
عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَفْتِ الْأَدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى الَّذِي هُوَ  
مُسْتَحَبٌّ عَلَى الصَّحِيحِ ابْتِنَاؤُ الْجَمَاعَتَانِ أَمْ رَادَتْ الثَّانِيَةُ بِفَضِيلَةٍ مِنْ كَوْنِ  
الْإِمَامِ أَعْلَمَ أَوْ أَوْرَعَ أَوْ الْجَمْعُ أَكْثَرَ أَوْ الْمَكَانَ أَشْرَفَ فَقَسَمَهُمُ اسْتِوَاءَهَا بِحَسَبِ  
الظَّاهِرِ الْمُحْتَمِلِ لِاسْتِمَالِ الثَّانِيَةِ فِيهِ عَلَى فَضِيلَةٍ هِيَ حِكْمَةٌ لِاسْتِحْبَابِ وَإِنْ لَمْ  
يَطَّلِعْ عَلَيْهَا، قَدْ يُقَالُ يُعْتَبَرُ أَحْتِمَالُهُ فَيَتَأَوَّلُهُ التَّعْرِيفُ وَقَدْ يُقَالُ لَا قَلَا وَيَكُونُ  
التَّعْرِيفُ

(1/42)

الشَّامِلُ حِينَئِذٍ فِعْلُ الْعِبَادَةِ فِي وَفْتِ أَدَائِهَا ثَانِيًا لِعُدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ  
الْمُصَنِّفِ، أَنَّ الْإِعَادَةَ قِسْمٌ مِنَ الْأَدَاءِ وَهُوَ كَمَا قَالَ مُصْطَلِحُ الْأَكْثَرِينَ وَقِيلَ إِنَّهَا  
قِسْمٌ لَهُ كَمَا قَالَ فِي الْمِنَهَاجِ الْعِبَادَةُ إِنْ وَقَعَتْ فِي وَفْتِهَا الْمُعَيَّنِ وَلَمْ تُسَبِّقْ  
بِأَدَاءٍ مُحْتَلٍّ قَادَاءً وَإِلَّا فِإِعَادَةٌ.

(1/43)

(وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ) أَيُّ مِنَ الْمَأْخُودِ مِنَ الشَّرْعِ (إِنْ تَغَيَّرَ) مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ مِنْ  
صُعُوبَةٍ لَهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ (إِلَى سَهُولَةٍ) كَأَنْ تَغَيَّرَ مِنَ الْجُزْمَةِ لِلْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ إِلَى  
الْحَلِّ لَهُ (لِعُدْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ) الْمُتَخَلِّفُ عَنْهُ لِلْعُدْرِ (فِرْخَصَةٌ)  
أَيُّ فَالْحُكْمُ الْمُتَغَيَّرُ إِلَيْهِ السَّهْلُ الْمَذْكُورُ يُسَمَّى رُخْصَةً وَهِيَ لَعَّةُ السَّهُولَةِ  
(كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ) لِلْمُضْطَّرِّ (وَالْقَصْرِ) الَّذِي هُوَ تَرَكَ الْإِمَامُ لِلْمُسَافِرِ (وَالسَّلْمِ)  
الَّذِي هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ (وَفِطْرُ مُسَافِرٍ) فِي رَمَضَانَ (لِإِبْجَهْدِهِ الصَّوْمِ)  
بِفَتْحِ الْيَاءِ وَصَمَّهَا أَيُّ لَا يَسْقُ عَلَيْهِ مَسْفَعَةٌ قَوِيَّةٌ (وَاجِبًا) أَيُّ أَكَلُ الْمَيْتَةِ وَقِيلَ هُوَ  
مُبَاحٌ (وَمَمْدُوبًا) أَيُّ الْقَصْرِ، لَكِنْ فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ  
مِنْ مَجَلِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَالْإِتْمَامُ أَوْلَى خُرُوجًا مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِوُجُوبِهِ وَمَنْ  
قَالَ الْقَصْرُ مَكْرُوهٌ كَالْمَاوَرِدِيِّ أَرَادَ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةً غَيْرَ سَدِيدَةٍ وَهُوَ بِمَعْنَى خِلَافِ  
الْأَوْلَى (وَمُبَاحًا) أَيُّ السَّلْمِ (وَخِلَافُ الْأَوْلَى) أَيُّ فِطْرُ مُسَافِرٍ لَا يُجْهَدُ الصَّوْمُ  
فَإِنْ جَهَدَهُ فَالْفِطْرُ أَوْلَى وَآتَى بِهِذِهِ الْأَحْوَالِ اللَّازِمَةَ لِتَبَيَانِ أَقْسِيَامِ الرُّخْصَةِ يَعْنِي  
الرُّخْصَةَ كَحَلِّ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ وَجُوبٍ وَتَذَبُّبٍ وَإِبَاحَةٍ وَخِلَافُ الْأَوْلَى وَحُكْمُهَا  
الْأَصْلِيُّ الْإِحْرَامُ وَأَسْبَابُهَا الْخَبْتُ فِي الْمَيْتَةِ وَدُخُولُ وَفْتِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي  
الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ لِأَنَّهُ

(1/44)

سَبَبٌ لُجُوبِ الصَّلَاةِ تَامَّةً وَالصَّوْمِ وَالْعَرَرِ فِي السَّلَامِ وَهِيَ قَائِمَةٌ حَالَ الْجَلِّ  
وَأَعْدَارُهُ الْأَصْطِرَازُ وَمَبْنَعَةُ السَّفَرِ وَالْحَاجَةُ إِلَى تَمَنِ الْعَلَاتِ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا  
وَسَهْوَلَةُ الْوُجُوبِ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِعَرَضِ النَّفْسِ فِي بَقَائِهَا وَقِيلَ إِنَّهُ  
عَزِيمَةٌ لِصُعُوبَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَجُوبٌ وَمِنْ الرُّخْصَةِ إِبَاحُهُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي  
الصَّلَاةِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ وَحُكْمُهُ الْأَصْلِيُّ الْكِرَاهَةُ الصَّعْبَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِبَاحَةِ  
وَسَبَبُهَا قَائِمٌ حَالَ الْإِبَاحَةِ وَهُوَ الْإِنْفِرَادُ فِيمَا يُطَلَبُ فِيهِ الْأَجْتِمَاعُ مِنْ شَعَائِرِ  
الْإِسْلَامِ.

(1/45)

(وَالْإِلا) أَي وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرِ الْحُكْمُ كَمَا ذَكَرَ يَأْنُ لَمْ يَتَّعَيَّرَ أَصْلًا كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ  
الْحُمْسِ أَوْ تَغْيِيرِ إِلَى صُعُوبَةٍ كَحُرْمَةِ الْأَصْطِيَادِ بِالْإِحْرَامِ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ قَبْلَهُ أَوْ إِلَى  
سَهْوَلَةٍ لَا يُعْذَرُ كَجَلِّ تَرْكِ الْوُضُوءِ لِصَلَاةٍ تَانِيَةً مَثَلًا لِمَنْ يُحَدِّثُ بَعْدَ حُرْمَتِهِ بِمَعْنَى  
أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى أَوْ يُعْذَرُ لَا مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ كِإِبَاحَةِ تَرْكِ تَبَاتِ  
الْوَاحِدِ مَثَلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَشْرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْقِتَالِ بَعْدَ حُرْمَتِهِ وَسَبَبُهَا  
قَوْلُهُ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ تَبْقَ حَالَ الْإِبَاحَةِ لِكَثْرَتِهِمْ جَيِّدٌ وَعُدْرَتُهَا مَسْعَةُ النَّبَاتِ  
الْمَذْكُورِ لَمَّا كَثُرُوا (فَعَزِيمَةٌ) أَي فَالْحُكْمُ عَيَّرَ الْمُتَعَيَّرِ أَوْ الْمُتَعَيَّرِ إِلَيْهِ الصَّعْبُ. أَوْ  
السَّهْلُ الْمَذْكُورُ يُسَمَّى عَزِيمَةً وَهِيَ لَعْنَةُ الْقَصْدِ الْمُضْمَمِ لِأَنَّهُ عَزَمَ أَمْرُهُ أَي  
قُطِعَ وَحْتَمَ صَعَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوْ سَهْلَ وَأُورِدَ عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ وَجُوبٌ تَرْكُ  
الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ فَإِنَّهُ عَزِيمَةٌ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ وَبِحَابِثِ  
بِمَنْعِ الصَّدَقِ فَإِنَّ الْحَيْضَ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ فِي التَّرْكِ مَانِعٌ مِنَ الْفِعْلِ وَمِنْ مَانِعِيَّتِهِ  
نَشَأَ وَجُوبُ التَّرْكِ وَتَفْسِيمُ الْمُصْنَفِ كَالنَّبِصَاوِيِّ وَعَيْرِهِ الْحُكْمُ إِلَى الرُّخْصَةِ  
وَالْعَزِيمَةُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّعْنَةِ مِنْ تَفْسِيمِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ  
بِالْحُكْمِ الْبَيْنَهُمَا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
تعريف الدليل

(1/46)

(وَالدَّلِيلُ مَا) أَي شَيْءٌ (يُمْكِنُ التَّوَسُّلُ) أَي الْوُضُولُ بِكُلْفَةٍ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ  
إِلَى مَطْلُوبٍ خَبْرِيٍّ يَأْنُ يَكُونُ النَّظَرُ فِيهِ مِنَ الْجَهَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَنْتَقِلَ  
الذَّهْنُ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ الْمُسَمَّاهُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ وَالْخَبْرِيُّ مَا يُخْبَرُ بِهِ وَمَعْنَى  
الْوُضُولِ إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ عِلْمُهُ أَوْ طَنُّهُ فَالنَّظَرُ هُنَا الْفِكْرُ لَا يَقِيدُ الْمُؤَدِّيَ إِلَى عِلْمٍ أَوْ  
طَنٍّ كَمَا سَيَأْتِي جَدْرًا مِنَ الْبُكَارِ، وَالْفِكْرُ حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ، وَشَمِلَ  
التَّعْرِيفُ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ كَالْعَالَمِ لِوُجُودِ الصَّانِعِ وَالطَّنِّيَّ كَالنَّارِ لِوُجُودِ الدَّخَانِ

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِرُجُوبِهَا فَيَالْتَمِزُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْإِدْلَةِ أَيَّ يَحْرَكَةِ النَّفْسِ فِيمَا تَعْقِلُهُ مِنْهَا مِمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْتَقِلَ بِهِ إِلَى تِلْكَ الْمَطْلُوبَاتِ كَالْجُدُوثِ فِي الْأَوَّلِ وَالْإِحْرَاقِ فِي الثَّانِي وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّلَاثِ يَصِلُ إِلَى تِلْكَ الْمَطْلُوبَاتِ بِأَنْ تَرْتَبَ هَكَذَا الْعَالَمُ حَارِثٌ وَكُلُّ حَارِثٍ لَهُ صَانِعٌ فَالْعَالَمُ لَهُ صَانِعٌ، النَّارُ شَيْءٌ مُحْرِقٌ وَكُلُّ مُحْرِقٍ لَهُ دُخَانٌ فَالنَّارُ لَهَا دُخَانٌ، أَقِيمُوا الصَّلَاةَ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ وَكُلُّ أَمْرٍ بِشَيْءٍ لِرُجُوبِهِ حَقِيقَةٌ فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لِرُجُوبِهَا. وَقَالَ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ دُونَ يَتَوَصَّلُ لِأَنَّ النَّبِيَّ يَكُونُ دَلِيلًا وَإِنْ لَمْ يُنْتَظَرِ فِيهِ النَّظَرُ الْمُتَوَصَّلُ بِهِ وَقَيَّدَ النَّظَرَ بِالصَّحِيحِ لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ لِاتِّفَاعٍ وَجِهَ الدَّلَالَةَ عَنْهُ

(1/47)

وَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ بِوَاسِطَةٍ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا إِذَا تَنَظَّرَ فِي الْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ الْبَسَاطَةُ وَفِي النَّارِ مِنْ حَيْثُ التَّسْخِينُ فَإِنَّ الْبَسَاطَةَ وَالتَّسْخِينِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمَا أَنْ يُنْقَلَ بِهِمَا إِلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَالدَّجَانِ وَلَكِنْ يُؤَدِّي إِلَى وُجُودِهِمَا هَذَا النَّظَرَانِ مِمَّنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَالَمَ بَسِيطٌ وَكُلُّ بَسِيطٍ لَهُ صَانِعٌ وَمِمَّنْ ظَنَّ أَنَّ كُلَّ مُسَخَّنٍ لَهُ دُخَانٌ أَمَّا الْمَطْلُوبُ غَيْرُ الْخَبَرِيِّ وَهُوَ النَّصُورِيُّ فَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ أَيُّ يَبْصُرُ بِمَا يُسَمَّى حَدًّا بِأَنْ يَبْصُرَ كَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ حَدًّا لِلْإِنْسَانِ وَسَيَاتِي حَدَّ الْحَدِّ الشَّامِلِ لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ.

(1/48)

(وَاخْتَلَفَ أَيْمُنًا هَلْ الْعِلْمُ) بِالْمَطْلُوبِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُمْ (عَقِيبُهُ) أَيُّ عَقِيبَ صَحِيحِ النَّظَرِ عَادَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ كَالشَّعْرِيِّ فَلَا يَتَخَلَّفُ إِلَّا خَرَفًا لِلْعَادَةِ بِتَخَلُّفِ الْإِحْرَاقِ عَنِ مُمَاسَّةِ النَّارِ أَوْ لِرُومًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ فَلَا يَنْقَلُ أَصْلًا. كَوُجُودِ الْجَوْهَرِ لِرُجُوبِ الْعَرَضِ (مُكْتَسِبٌ) لِلنَّاطِرِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ تَعَمُّ لِأَنَّ حُصُولَهُ عَنْ تَنْظَرِهِ الْمُكْتَسِبِ لَهُ وَقِيلَ لَا لِأَنَّ حُصُولَهُ أَصْطِرَاقِي لَا فُؤْدَةَ عَلَى دَفْعِهِ وَلَا ائْتِكَالَهُ عَنْهُ وَلَا خِلَافَ إِلَّا فِي التَّسْمِيَةِ وَهِيَ بِالْمُكْتَسَبِ ائْتَسَبَ وَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ فِي قَوْلِ الْاِكْتِسَابِ وَعَدَمِهِ دُونَ قَوْلِي اللَّزُومِ وَالْعَادَةُ لِأَنَّهُ لَا اِزْتِبَاطَ بَيْنَ الظَّنِّ وَبَيْنَ أَمْرٍ مَا بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً فَإِنَّهُ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ قَدْ يَرُودُ لِعَارِضٍ كَمَا إِذَا أُخْبِرَ عَدْلٌ بِحُكْمٍ وَآخَرَ يَنْقِصُهُ أَوْ لِيُظْهِرَ خِلَافَ الْمَطْلُوبِ كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ رَبِّدًا فِي الدَّارِ لِيَكُونَ مَرْكَبُهُ وَخَدَمِهِ بِبَابِهَا ثُمَّ شُوهِدَ خَارِجَهَا. وَأَمَّا غَيْرُ أَيْمُنًا فَالْمُعْتَزَلَةُ قَالُوا النَّظَرُ يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ كَتَوْلِيدِ حَرَكَةِ الْبَيْدِ لِحَرَكَةِ الْمِفْتَاحِ عِنْدَهُمْ وَعَلَى وَرَأْيِهِ يُقَالُ الظَّنُّ الْحَاصِلُ مُتَوَلِّدٌ عَنِ النَّظَرِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَنْهُ وَقَوْلُهُ عَقِيبُهُ بِالنَّارِ لَعْنَةُ قَلِيلَةٍ جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَالْكَثِيرُ تَرَكَ النَّارَ كَمَا ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِهِ.

(1/49)

(وَالْحَدُّ) عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا عَدَاهُ كَالْعُرْفِ وَعِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ وَلَا يُمَيِّزُ كَذَلِكَ إِلَّا مَا لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا وَالْأَوَّلُ مُبَيَّنٌ لِمَفْهُومِ الْحَدِّ وَالثَّانِي مُبَيَّنٌ لِخَاصِّيهِ وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ كَالْقَاصِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ الْحَدُّ (الْجَامِعُ) أَيُّ لِأَفْرَادِ الْمَحْدُودِ (الْمَانِعُ) أَيُّ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا فِيهِ وَيُقَالُ أَيضًا الْحَدُّ (الْمُطَرِّدُ) أَيُّ الَّذِي كَلِمًا وَجِدَّ وَجِدَّ الْمَحْدُودُ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ فَيَكُونُ مَانِعًا (الْمُنْعَكِسُ) أَيُّ الَّذِي كَلِمًا وَجِدَّ الْمَحْدُودُ وَجِدَّ هُوَ فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ فَيَكُونُ جَامِعًا فَمَوَدَى الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ وَالْأَوَّلِي أَوْصَحُ فَتَصَدَّقَانِ عَلَى الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ حَدًّا لِلإِنْسَانِ بِخِلَافِ حَدِّهِ بِالْحَيَوَانَ الْكَاتِبِ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ عَيْزٌ جَامِعٌ وَعَيْزٌ مُنْعَكِسٌ وَبِالْحَيَوَانَ الْمَاشِي فَإِنَّهُ عَيْزٌ مَانِعٌ وَهَيْزٌ مُطَرِّدٌ وَتَفْسِيرُ الْمُنْعَكِسِ الْمُرَادِ بِهِ عَكْسُ الْمُرَادِ بِالْمُطَرِّدِ بِمَا ذَكَرَ الْمَآخُودُ مِنَ الْعَصْدِ الْمُوَافِقِ فِي إِطْلَاقِ الْعَكْسِ عَلَيْهِ لِلْعُرْفِ حَيْثُ يُقَالُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ وَبِالْعَكْسِ وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَلَا عَكْسَ أَظْهَرَ فِي الْمُرَادِ أَيُّ مَعْنَى الْجَامِعِ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ كَلِمًا انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى الْمَحْدُودُ اللَّازِمُ لِذَلِكَ التَّفْسِيرِ تَطَرًّا إِلَى أَنَّ الْإِنْعَاسَ التَّلَازُمَ فِي الْإِنْفَاءِ

(1/50)

كَالْأَطْرَادِ التَّلَازُمَ فِي التَّبُوتِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَالْكَلَامُ) النَّفْسِيُّ (فِي الْأَزْلِ قِيلَ لَا يُسَمَّى خَطَابًا) حَقِيقَةً لِعَدَمِ مَنْ يُخَاطَبُ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَإِنَّمَا يُسَمَّى حَقِيقَةً فِيمَا لَا يَزَالُ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ يَفْهَمُ وَإِسْمَاعِهِ إِيَّاهُ بِاللَّفْظِ كَالْقُرْآنِ أَوْ يَلْفِظُ كَمَا وَقَعَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا اخْتَارَهُ الْعَرَابِيُّ. حَرْفًا لِلْعَادَةِ وَقِيلَ سَمِعَهُ يَلْفِظُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ الْعَادَةُ وَعَلَى كُلِّ اخْتِصَّ بِأَنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُسَمَّى حَقِيقَةً بِتَنْزِيلِ الْمَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنزِلَةً الْمَوْجُودِ (وَ) الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ فِي الْأَزْلِ (قِيلَ لَا يَتَوَعُّ) إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَخَبَرٍ وَغَيْرِهَا لِعَدَمِ مَنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِذْ ذَاكَ وَإِنَّمَا يَتَوَعُّ إِلَيْهَا فِيمَا لَا يَزَالُ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ فَتَكُونُ الْأَنْوَاعُ جَارِئَةً مَعَ قَدَمِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهَا وَالْأَصَحُّ تَتَوَعُّ فِي الْأَزْلِ إِلَيْهَا بِتَنْزِيلِ الْمَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنزِلَةً الْمَوْجُودِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ جُدُوثِ الْأَنْوَاعِ مَعَ قَدَمِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهَا يَلْزَمُهُ مُحَالٌ مِنْ وُجُودِ الْجِنْسِ مُجَرَّدًا عَنْ أَنْوَاعِهِ إِلَّا أَنْ يَرَادَ أَنَّهَا أَنْوَاعٌ اعْتِبَارِيَّةٌ أَيُّ عَوَارِضٌ لَهُ يَجُوزُ خُلُوهُ عَنْهَا تَحَدُّتٌ بِحَسَبِ التَّعْلِقَاتِ كَمَا أَنَّ تَتَوَعُّ إِلَيْهَا عَلَى الثَّانِي بِحَسَبِ التَّعْلِقَاتِ أَيْضًا لِكُونِهِ صِفَةً وَاحِدَةً كَالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ فَمِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ فِي الْأَزْلِ أَوْ

(1/51)

فِيمَا لَا يَرَالُ بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الْاِقْتِصَاءِ لِفِعْلِهِ يُسَمَّى أَمْرًا أَوْ لِتَرْكِهِ يُسَمَّى تَهْيًا  
وَعَلَى هَذَا الْإِقْيَاسُ وَقَدَّمَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمُتَعَلِقَتَيْنِ بِالْمَذَلُولِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى  
النَّظَرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالذَّلِيلِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ لَا سِتْبَاعَهُ مَا يَطُولُ.  
(وَالنَّظَرُ الْفَكْرُ) أَي حَرَكَهُ النَّفْسُ فِي الْمَعْقُولَاتِ بِخِلَافِ حَرَكَتِهَا فِي  
الْمَحْسُوسَاتِ فَتُسَمَّى تَحْيِيلًا (الْمُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ طَرْنٍ) بِمَطْلُوبِ حَبْرِيٍّ فِيهِمَا  
فَحَرَجَ الْفَكْرَ عَنِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرَ كَأَكْثَرِ حَدِيثِ النَّفْسِ فَلَا يُسَمَّى نَظْرًا  
وَيَشْمَلُ التَّعْرِيفُ النَّظَرَ الصَّحِيحَ الْقَطْعِيَّ وَالطَّنِّيَّ وَالْقَاسِدَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَا  
ذَكَرَ بِوَأَسْطَةِ اِغْتِقَادٍ أَوْ طَرْنٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ  
لَا يَسْتَعْمِلُ التَّادِيَةَ إِلَّا فِيمَا يُؤَدِّي بِنَفْسِهِ.

(1/52)

(وَالِإِدْرَاكُ) أَي وُضُوعُ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى بِتَمَامِهِ مِنْ نِسْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (بِلا حُكْمٍ)  
مَعَهُ مِنْ إِيقَاعِ النَّسْبَةِ أَوْ ائْتِرَاعِهَا (تَصَوُّرٌ) وَيُسَمَّى عِلْمًا أَيْضًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ  
أَمَّا وُضُوعُ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى لَا بِتَمَامِهِ فَيُسَمَّى شُعُورًا (وَبِحُكْمٍ) يَعْنِي  
وَالِإِدْرَاكُ لِلنَّسْبَةِ وَطَرَفَيْهَا مَعَ الْحُكْمِ الْمَسْبُوقِ بِالِإِدْرَاكِ لِذَلِكَ (تَصْدِيقٌ) كَأِدْرَاكِ  
الْإِنْسَانَ وَالْكَاتِبِ وَكُونَ الْكَاتِبِ ثَابِتًا لِلْإِنْسَانِ وَإِيقَاعُ أَنَّ الْكَاتِبَ ثَابِتٌ لِلْإِنْسَانِ أَوْ  
اِئْتِرَاعُ ذَلِكَ أَي بَقِيهِ فِي التَّصْدِيقِ بَأَنَّ الْإِنْسَانَ كَاتِبٌ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ  
الصَّادِقِينَ فِي الْجُمْلَةِ. وَقِيلَ الْحُكْمُ إِدْرَاكُ أَنَّ النَّسْبَةَ وَإِقَاعُهُ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ  
قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ التَّحْقِيقُ وَالِإِيقَاعُ وَالِاِئْتِرَاعُ وَنَجْوَهُمَا كَالِإِجَابِ وَالسَّلْبِ  
عِبَارَاتٌ، ثُمَّ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ التَّصْدِيقُ عَلَى الْحُكْمِ وَحَدَهُ كَمَا قِيلَ إِنَّ مُسَمَّاهُ  
ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ وَمِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ.

(1/53)

(وَجَازِمُهُ) أَي جَازِمُ التَّصْدِيقِ بِمَعْنَى الْحُكْمِ إِذْ هُوَ الْمُتَنَفِّسُ إِلَى جَازِمٍ وَغَيْرِهِ أَي  
الْحُكْمِ الْجَازِمِ (الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ) بَأَنَّ كَانَ لِمُوجِبٍ مِنْ حَسٍّ أَوْ عَقْلٍ أَوْ عَادَةٍ  
فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ (عِلْمٌ كَالِتَّصْدِيقِ) أَي الْحُكْمُ بَأَنَّ زَيْدًا مُتَحَرِّكٌ مِمَّنْ شَاهَدَهُ  
مُتَحَرِّكًا أَوْ أَنَّ الْعَالَمَ حَارِبٌ أَوْ أَنَّ الْجَبَلَ حَجْرٌ (وَ) التَّصْدِيقُ أَي الْحُكْمُ الْجَازِمُ  
(الْقَابِلُ) لِلتَّغْيِيرِ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لِمُوجِبٍ طَابِقَ الْوَاقِعِ أَوْ لَا إِذْ تَبَعَّرَ الْأَوَّلُ بِالتَّشْكِيكِ  
وَالثَّانِي بِهِ أَوْ بِالِاطْلَاعِ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (اِغْتِقَادٌ) وَهُوَ اِغْتِقَادُ (صَحِيحٌ) إِنَّ  
طَابِقَ (الْوَاقِعَ) كَاِغْتِقَادِ الْمُقْلِدِ أَنَّ الصَّخَى مَنْدُوبٌ (قَاسِدٌ) إِنَّ لَمْ يُطَابِقَ (أَي  
الْوَاقِعَ) كَاِغْتِقَادِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ (وَ) التَّصْدِيقُ أَي الْحُكْمُ (غَيْرُ الْجَازِمِ)  
إِنَّ كَانَ مَعَهُ اِحْتِمَالٌ يَفِيضُ الْمَحْكُومَ بِهِ مِنْ وُفُوعِ النَّسْبَةِ أَوْ لَا وُفُوعِهَا (طَرْنٌ)  
وَوَهُمْ وَشَكٌ) (لَأَنَّهُ) أَي غَيْرُ الْجَازِمِ (إِمَّا رَاجِحٌ) لِرُجْحَانِ الْمَحْكُومِ بِهِ عَلَى

تَقْيِضِهِ قَالِظُنُّ (أَوْ مَرْجُوحٌ) لِمَرْجُوحِيَّةِ الْمَحْكُومِ بِهِ لِتَقْيِضِهِ قَالِوَهُمْ (أَوْ مُسَاوٍ) لِمُسَاوَاةِ الْمَحْكُومِ بِهِ مِنْ كُلِّ التَّقْيِضِينَ عَلَى الْبَدَلِ لِلْآخِرِ قَالِشَيْكَ فَهُوَ يَخْلَافُ مَا قَبْلَهُ حُكْمَانِ، كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ وَالْعَرَالِيُّ وَعَبَّرَهُمَا الشُّكُّ اعْتِقَادٌ أَنْ يَتَقَاوَمَ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ لَيْسَ الْوَهُمُ وَالشُّكُّ مِنَ التَّصْدِيقِ إِذِ الْوَهُمُ مُلَاحَظَةُ الطَّرَفِ الْمَرْجُوحِ وَالشُّكُّ

(1/54)

التَّرِيدُ فِي الْوُفُوعِ وَاللَّوُفُوعِ قَالِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ التَّحْقِيقُ فَمَا أُرِيدَ بِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِالْمَرْجُوحِ أَوْ الْمُسَاوِي عِنْدَهُ مَمْنُوعٌ. عَلَى هَذَا  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

تعريف العلم  
(وَالْعِلْمُ) أَي الْقِسْمُ الْمُسَمَّى بِالْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بِحَقِيقَتِهِ بِقَرْبَةِ السِّيَاقِ (قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِي فِي الْمَحْضُولِ (صَرُورِي) أَي يَحْضُلُ بِمَجَرَّدِ التَّبَاتِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَطَرُّفٍ وَاكْتِسَابٍ؛ لِأَنَّ عِلْمَ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى يَهْنَ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ النَّظَرُ كَالْبَلْهِ وَالصَّبِيَانِ بَأَنَّهُ عَالِمٌ بَأَنَّهُ مَوْجُودٌ أَوْ مُلْتَمَدٌ أَوْ مُتَأَلِّمٌ صَرُورِي بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَمِنْهَا تَصَوُّرُ الْعِلْمِ بَأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَمُلْتَمَدٌ أَوْ مُتَأَلِّمٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَهُوَ عِلْمٌ تَصْدِيقِي حَاصٌّ فَيَكُونُ تَصَوُّرٌ مُطْلَقٌ الْعِلْمِ التَّصْدِيقِي بِالْحَقِيقَةِ صَرُورِيًا، وَهُوَ الْمُدَّعِي. وَاجِبٌ بِنَا لَا يُبْسَلَمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ تَصَوُّرُ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ بِالْحَقِيقَةِ بَلْ يَكْفِي تَصَوُّرُهُ بِوَجْهِهِ، فَيَكُونُ الصَّرُورِي تَصَوُّرٌ مُطْلَقٌ الْعِلْمِ التَّصْدِيقِي بِالْوَجْهِ لَا بِالْحَقِيقَةِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّرَاعِ. (ثُمَّ قَالَ) فِي الْمَحْضُولِ أَبْصًا (هُوَ) أَي الْعِلْمُ (وَحُكْمُ الدَّهْنِ الْجَارِمُ الْمُطَابِقُ لِمَوْجِبِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ سَرُحُ ذَلِكَ فَحَدِّثْهُ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ صَرُورِي لَكِنْ بَعْدَ حَدِّهِ ف، ثُمَّ هُنَا لِلتَّرْتِيبِ الدَّكْرِي لَا الْمَعْتُوي. (وَقِيلَ هُوَ صَرُورِي فَلَا يُحَدِّثُ) إِذْ لَا قَائِدَةَ فِي

(1/55)

حَدِّ الصَّرُورِي لِحُضُولِهِ مِنْ غَيْرِ حَدِّ وَصَنِيعِ الْإِمَامِ لَا يُخَالِفُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ سِيَاقُ الْمُصَنَّفِ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ حَدِّهُ أَوْلَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ تَطَرُّفِي مَعَ سَلَامَةِ حَدِّهِ عَمَّا وَرَدَ عَلَى حُدُودِهِمْ الْكَثِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ صَرُورِي اخْتِيَارًا، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْمَحْضُولِ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْعِلْمِ عِنْدِي أَنْ تَصَوُّرُهُ بَدِيهِي أَي صَرُورِي، نَعَمْ قَدْ يَحَدُّ الصَّرُورِي لِإِفَادَةِ الْعِبَارَةِ عَنْهُ. (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ) هُوَ تَطَرُّفِي (عُسْرٌ) أَي لَا يَحْضُلُ إِلَّا يَنْظُرُ دَقِيقَ لِحَقَائِهِ (قَالَ الرَّازِي) بِسَبَبِ عُسْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بِحَقِيقَتِهِ (الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ) الْمَسْبُوقِ بِذَلِكَ التَّصَوُّرِ الْعُسْرُ صَوْنًا لِلنَّفْسِ عَنْ مَبْتِغَةِ الْخَوْضِ فِي الْعُسْرِ، قَالَ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ الْعَرَالِيُّ تَابِعًا لَهُ وَيُمَيِّزُ عَنْ غَيْرِهِ الْمُلْتَبِسِ بِهِ مِنْ أَقْسَامِ الْإِعْتِقَادِ بَأَنَّهُ اعْتِقَادٌ جَارِمٌ مُطَابِقٌ تَابِثٌ فَلَيْسَ هَذَا حَقِيقَتُهُ عِنْدَهُمَا. وَظَاهِرٌ مَا يَقْدَمُ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ الرَّازِي أَنَّهُ حَقِيقَتُهُ عِنْدَهُ (ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ لَا يَتَقَاوَمُ) الْعِلْمُ فِي جُزْئِيَّاتِهِ فَلَيْسَ بَعْضُهَا، وَإِنْ كَانَ



صُرِّوْرَبًا أَقْوَى فِي الْجَزْمِ مِنْ بَعْضِ الْأُمُورِ وَإِنْ كَانَ يَظْرَبًا (وَإِيْمَا التَّفَاوُثُ) فِيهَا  
(بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ) فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ كَمَا فِي الْعِلْمِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَالْعِلْمُ  
بِشَيْئَيْنِ بِنَاءً عَلَى اتِّحَادِ الْعِلْمِ مَعَ تَعَدُّدِ الْمَعْلُومِ كَمَا هُوَ بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ قِيَاسًا  
عَلَى

(1/56)

عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَشْعَرِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى تَعَدُّدِ الْعِلْمِ بِتَعَدُّدِ الْمَعْلُومِ  
فَالْعِلْمُ بِهَذَا الشَّيْءِ غَيْرُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ. وَأَجِيبَ عَنِ الْقِيَاسِ بِأَنَّهُ خَالَ عَلَى  
الْجَامِعِ وَعَلَى هَذَا لَا يُقَالُ: يَتَّفَاوُثُ الْعِلْمُ بِمَا ذَكَرَهُ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَتَّفَاوُثُ  
الْعِلْمُ فِي جُزْئِيَّاتِهِ إِذْ الْعِلْمُ مَثَلًا بِأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْأَثْنَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْجَزْمِ مِنَ  
الْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَدِثٌ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ التَّفَاوُثَ فِي ذَلِكَ وَتَحْوِهِ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ  
الْجَزْمُ بَلْ مِنْ حَيْثُ غَيْرُهُ كَالْفِ التَّفَسُّ بِأَحَدِ الْمَعْلُومِينَ دُونَ الْآخَرِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
تعريف الجهل

(1/57)

(وَالْجَهْلُ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ) أَي مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ لِيُعْلَمَ بِأَنْ لَمْ يُدْرَكْ  
أَصْلًا وَبُيَسَّمَى الْجَهْلُ التَّبْسِيطُ أَوْ أُدْرِكَ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ فِي الْوَاقِعِ وَبُيَسَّمَى  
الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ الْمُدْرِكُ بِمَا فِي الْوَاقِعِ مَعَ الْجَهْلِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ  
كَاعْتِقَادِ الْفَلَاسِيفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ. (وَقِيلَ) الْجَهْلُ (تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ) أَي إِدْرَاكُ مَا  
مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ) فِي الْوَاقِعِ فَالْجَهْلُ التَّبْسِيطُ عَلَى الْأَوَّلِ  
لَيْسَ جَهْلًا عَلَى هَذَا وَالْقَوْلَانِ مَا حُودَانَ مِنْ قَصِيدَةِ ابْنِ مَكِّيٍّ فِي الْعَقَائِدِ  
وَاسْتَعْبَى بِقَوْلِهِ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ عَنِ التَّفْيِيدِ فِي قَوْلِهِ غَيْرِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ  
شَأْنِهِ الْعِلْمُ لِإِحْرَاجِ الْجَمَادِ وَالتَّهْمَةِ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْعِلْمِ إِنَّمَا  
يُقَالُ فِيمَا مِنْ شَأْنِهِ الْعِلْمُ بِخِلَافِ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ الْمَقْصُودُ مَا لَا يُقْصَدُ  
كَاسْفَلِ الْأَرْضِ وَمَا فِيهِ فَلَا يُسَمَّى انْتِفَاءَ الْعِلْمِ بِهِ جَهْلًا، وَاسْتِعْمَالُهُ التَّصَوُّرُ  
بِمَعْنَى مُطْلَقِ الْإِدْرَاكِ خِلَافُ مَا سَبَقَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَبُقْسَمٌ جِيئَ إِلَى  
تَصَوُّرٍ سَادِحٍ أَي لَا حُكْمَ مَعَهُ وَإِلَى تَصَوُّرٍ مَعَهُ حُكْمٌ وَهُوَ التَّصَدِيقُ.

(1/58)

(وَالسَّهْوُ الدُّهُولُ) أَي الْعَقْلُ (عَنِ الْمَعْلُومِ) الْحَاصِلِ فَيَتَّبَعُهُ لَهُ بِأَدْنَى تَنْبِيهِ  
بِخِلَافِ التَّنْبِيهِانِ فَهُوَ رَوَالُ الْمَعْلُومِ فَيَسْتَأْنِفُ تَحْصِيلَهُ. (مَسْأَلَةُ الْحَسَنِ) فَعُلُ  
الْمُكَلِّفِ (الْمَادُونُ) فِيهِ (وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا) الْوَاوُ لِلتَّفْسِيمِ وَالْمَنْصُوبَاتُ

أَحْوَالٌ لَازِمَةٌ لِلْمَأْدُونِ أَتَى بِهَا لِيَبَيِّنَ أَقْسَامَ الْحَسَنِ (قِيلَ وَفِعْلٌ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ) أَيْضًا كَالصَّبِيِّ وَالسَّاهِي وَالنَّائِمِ وَالتَّهَيِّمَةِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ مَا لَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ (وَالْقَبِيحُ) فِعْلٌ الْمُكَلَّفِ (الْمَنْهِيُّ) عَنْهُ (وَلَوْ) كَانَ مِنْهَا عَنْهُ (بِالْعُمُومِ) أَيْ بِعُمُومِ النَّهْيِ الْمُسْتَقَادِ مِنْ أَوْامِرِ النَّبِّ كَمَا تَقَدَّمَ (فَدَخَلَ) فِي الْقَبِيحِ (خِلَافُ الْأُولَى) كَمَا دَخَلَ فِيهِ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ. (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَيْسَ الْمَكْرُوهُ) أَيْ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلَافِ الْأُولَى (قَبِيحًا) ; لِأَنَّهُ لَا يُدَمُّ عَلَيْهِ (وَلَا حَسَنًا) ; لِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ النَّتَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُبَاحِ فَإِنَّهُ يَسُوغُ النَّتَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ وَاسِطَةً أَيْضًا نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ مَا أَمَرَ بِالنَّتَاءِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ بِمَعْنَى تَرْتِيبِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ شَرَعِيًّا  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة جائر الترك ليس بواجب

(1/59)

مَسْأَلَةٌ جَائِزُ التَّرْكِ سَوَاءٌ كَانَ جَائِزَ الْفِعْلِ أَيْضًا أَمْ مُمْتَنِعَهُ (لَيْسَ بِوَاجِبٍ) (وَأِلَّا لَكَانَ مُمْتَنِعَ التَّرْكِ) وَقَدْ فُرِضَ جَائِزُهُ. (وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَهَؤُلَاءِ شَهِدُوهُ وَجَوِزُ التَّرْكِ لَهُمْ لِعُدْرِهِمْ أَيْ الْحَيْضُ الْمَانِعُ مِنَ الْفِعْلِ أَيْضًا، وَالْمَرَضُ وَالسَّفَرُ اللَّذَيْنِ لَا يَمْتَعَانِ مِنْهُ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِصَاءُ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُمْ فَكَانَ الْمَاتِيَّ بِهِ بَدَلًا عَنِ الْقَائِتِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ شَهْرَ الشَّهْرِ مُوجِبٌ عِنْدَ اتِّقَاءِ الْعُدْرِ لَا مُطْلَقًا وَبِأَنَّ وُجُوبَ الْقِصَاءِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ هُنَا شَهْرُ الشَّهْرِ وَقَدْ تَحَقَّقَ لَا عَلَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ وَإِلَّا لَمَا وَجَبَ قِصَاءُ الظُّهْرِ مَثَلًا عَلَى مَنْ تَامَ جَمِيعَ وَقْتِهَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي حَقِّهِ لِعَقْلِيَّتِهِ (وَقِيلَ) يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى (الْمُسَافِرِ دُونَهَا) أَيْ دُونَ الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ لِعُدْرَةِ الْمُسَافِرِ عَلَيْهِ وَعَجِزِ الْحَائِضِ عَنْهُ شَرَعًا وَالْمَرِيضِ حَسَبًا فِي الْجُمْلَةِ (وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ) يَجِبُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمُسَافِرِ دُونَهَا (أَخَذَ الشَّهْرَيْنِ) الْحَاضِرِ أَوْ آخَرَ بَعْدَهُ فَأَيُّهُمَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ كَمَا فِي خِصَالِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ (وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ) أَيْ رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى ; لِأَنَّ تَرَكَ الصَّوْمِ حَالَةَ الْعُدْرِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا وَالْقِصَاءُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَاجِبٌ اتِّفَاقًا.

(1/60)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَفِي كَوْنِ الْمَدْدُوبِ مَأْمُورًا بِهِ) أَيْ مُسَمًّى بِدَلِكِ حَقِيقَةً (خِلَافُ) مَنِيبِيٍّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ حَقِيقَةً فِي الْإِجَابِ كَصِيعَةٍ أَفْعَلٍ فَلَا يُسَمَّى وَرَجَحَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَرَكِ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالنَّهْيِ أَيْ طَلِبُ الْفِعْلِ فَيُسَمَّى وَرَجَحَهُ الْأَمِدِيُّ أَنَّهَا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ أَيْ صِيعَةً أَفْعَلٍ فَلَا نِزَاجَ فِيهِ سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهَا مَجَازٌ فِي النَّهْيِ أَمْ حَقِيقَةً فِيهِ كَالْإِجَابِ خِلَافُ يَأْتِي (وَالْأَصَحُّ لَيْسَ)

الْمَنْدُوبُ (مُكَلَّفًا بِهِ وَكَذَا الْمُبَاحُ) أَي الْأَصْحُ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ. (وَمِنْ تَمَّ) أَي مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ الْمَنْدُوبَ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ التَّكْلِيفُ إِرَامًا مَا فِيهِ كَلْفَةٌ) مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرَكٍ (لَا طَلْبُهُ) أَي طَلَبُ مَا فِيهِ كَلْفَةٌ عَلَيْهِ وَجْهَ الْإِرَامِ أَوْ لَا (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي فَعِنْدَهُ الْمَنْدُوبُ وَالْمَكْرُوهُ وَبِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلَافِ الْأُولَى مُكَلَّفٌ بِهَا كَالْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ، وَزَادَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَهَرَايِينِيُّ عَلَى ذَلِكَ الْمُبَاحِ فَقَالَ: إِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ إِبَاحِيهِ تَتِمِيمًا لِلْأَفْسَامِ وَإِلَّا فَعَيْزُهُ مِثْلُهُ فِي وُجُوبِ الْإِعْتِقَادِ (وَالْأَصْحُ أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ بِحِنْسٍ لِلْوَاجِبِ) وَقِيلَ: إِنَّهُ حِنْسٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مَا يُدُونُ فِي فِعْلِهِمَا وَاحْتَصَّ الْوَاجِبَ بِفَضْلِ الْمَنْعِ مِنَ التَّرَكِ فَلَنَا وَاحْتَصَّ الْمُبَاحَ أَيْضًا بِفَضْلِ

(1/61)

الْإِذْنِ فِي التَّرَكِ عَلَى السَّوَاءِ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى إِذِ الْمُبَاحُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَي الْمَادُونِ فِيهِ حِنْسٌ لِلْوَاجِبِ اتِّفَاقًا وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي أَي الْمُخَيَّرِ فِيهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ غَيْرُ حِنْسٍ لَهُ اتِّفَاقًا. (وَ) الْأَصْحُ (إِنَّهُ) أَي الْمُبَاحُ (غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ) فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَنْدُوبٍ وَقَالَ الْكَعْبِيُّ: إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ أَي وَاجِبٌ إِذْ مَا مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا وَيَتَحَقَّقُ بِهِ تَرَكَ حَرَامٍ مَا فَيَتَحَقَّقُ بِالسُّكُوتِ تَرَكَ الْقَدْفِ وَبِالسُّكُوتِ تَرَكَ الْقَتْلِ وَمَا يَتَحَقَّقُ بِالشَّيْءِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَتَرَكَ الْحَرَامِ وَاجِبٌ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا سَبَّأَنِي فِالْمُبَاحِ وَاجِبٌ وَبَاتِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ كَالْمَكْرُوهِ (وَالْحَلْفُ لَفْظِي) أَي رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى قَانَ الْكَعْبِيُّ قَدْ صَرَّحَ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلِهِ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ دَائِمُهُ فَلَمْ يَخَالَفْ غَيْرُهُ وَمِنْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ تَحَقُّقِ تَرَكَ الْحَرَامِ بِهِ، وَغَيْرُهُ لَا يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ (وَ) الْأَصْحُ (أَنَّ) الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ سَرْعِيٌّ إِذْ هِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرَكِ الْمُتَوَقَّفِ وَجُودُهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الشَّرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَرِثِينَ لَا إِذْ هِيَ اتِّفَاقُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرَكِ، وَهُوَ ثَابِتٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَهُ. (وَ) الْأَصْحُ (أَنَّ) الْوُجُوبَ (لِشَيْءٍ إِذَا نَسِيَ) كَأَنَّ

(1/62)

قَالَ الشَّارِعُ نَسَخْتُ وَجُوبَهُ (بَقِيَ الْجَوَازُ) لَهُ الَّذِي كَانَ فِي ضَمْنِ وَجُوبِهِ مِنْ الْإِذْنِ فِي الْفِعْلِ بِمَا يُقَوِّمُهُ مِنَ الْإِذْنِ فِي التَّرَكِ الَّذِي خَلَفَ الْمَنْعَ مِنْهُ إِذْ لَا قِيَامَ لِلْحِنْسِ بِدُونِ فَضْلِ وَلَا إِرَادَةَ ذَلِكَ قَالَ (أَيَّ عَدَمِ الْحَرَجِ) يَعْنِي فِي الْفِعْلِ وَالتَّرَكِ مِنَ الْإِبَاحَةِ أَوْ التَّدْبِ أَوْ الْكِرَاهَةِ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلَافِ الْأُولَى إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا (وَقِيلَ) الْجَوَازُ الْبَاقِي بِمَقْوَمِهِ (الْإِبَاحَةَ) إِذْ يَارْتَفِعُ الْوُجُوبُ بِتَنْفِي الطَّلَبِ فَيَتَّبِعُ التَّخْيِيرَ (وَقِيلَ) هُوَ (الِاسْتِحْبَابُ) إِذْ الْمُتَحَقِّقُ يَارْتَفِعُ الْوُجُوبُ اتِّفَاقًا الطَّلَبِ الْجَازِمِ فَيَتَّبِعُ الطَّلَبَ غَيْرَ الْجَازِمِ. وَقَالَ الْعَرَالِيُّ: لَا يَبْقَى الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ نَسَخَ الْوُجُوبِ يَجْعَلُهُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ لِمَا

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية مكتبة

كَانَ قَبْلَهُ مِنْ تَحْرِيمِ أَوْ إِبَاحَةِ أَيِّ لِكَوْنِ الْفِعْلِ مَصْرَةً أَوْ مَنَفَعَةً كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ الْخَامِسِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدا منها لا بعينه

(1/63)

(مَسْأَلَةُ الْأَمْرِ بِوَاحِدٍ) مُبْتَهَمٌ (مِنْ أَشْيَاءَ) مُعَيَّنَةٌ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ فِي أَيْبِهَا الْأَمْرَ بِذَلِكَ تَقْدِيرًا (يُوجِبُ وَاحِدًا) مِنْهَا (لَا بَعِيْنَهُ)، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ بَيْنَهَا فِي ضَمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ لَهَا لِأَنَّهُ الْمَأْمُورُ بِهِ (وَقِيلَ) يُوجِبُ (الْكُلَّ) فَيَتَابُ بِفِعْلِهَا تَوَابَ فَعَلٍ وَاجِبَاتٍ وَبِعَاقِبِ بَدْرِكِهَا عِقَابَ تَرْكِ وَاجِبَاتٍ (وَبَسْفُطٍ) الْكُلُّ الْوَاجِبُ (بِوَاحِدٍ) مِنْهَا حَيْثُ افْتَصَرَ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ الْأَمْرَ تَعَلَّقَ بِكُلِّ مِنْهَا بِخُصُوصِهِ عَلَى وَجْهِ الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا قُلْنَا: إِنْ سَلِمَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَجُوبُ الْكُلِّ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ مَا دُكِرَ (وَقِيلَ الْوَاجِبُ) فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا (مُعَيَّنٌ) عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْأَمْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ ; لِأَنَّهُ طَالِبُهُ وَيَسْتَجِيبُ طَلِبَ الْمَجْهُولِ. (فَإِنْ فَعَلَ) الْمُكَلَّفُ الْمُعَيَّنَ قَدَاكُ، وَإِنْ فَعَلَ (عَيْرَهُ) مِنْهَا (سَقَطَ) الْوَاجِبُ بِفِعْلِ ذَلِكَ الْغَيْرِ : لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي الظَّاهِرِ يَغْيِرُ مُعَيَّنٌ قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ عِلْمِ الْأَمْرِ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا عِنْدَهُ بَلْ يَكْفِي فِي عِلْمِهِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّرًا عِنْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ عَلَى قَوْلِنَا: التَّمْيِيزُ أَحَدُ الْمُعَيِّنَاتِ الْمُبْتَهَمُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَعَيَّنَتْهَا (وَقِيلَ هُوَ) أَيُّ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ (مَا بَحْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ) لِلْفِعْلِ مِنْ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِأَنْ يَفْعَلَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِينَ لِلاتِّفَاقِ عَلَى

(1/64)

الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بِأَيِّ مِنْهَا يَفْعَلُ قُلْنَا الْخُرُوجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ لِكَوْنِهِ أَحَدَهَا لَا لِخُصُوصِهِ لِلْقَطْعِ بِاسْتِوَاءِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ وَالْأَقْوَالُ غَيْرُ الْأَوَّلِ لِلْمُعْتَزَلَةِ وَهِيَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى تَقْيِ إِجَابِ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ كَتَفْقِهِمْ تَحْرِيمَ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنَهُ كَمَا سَيَأْتِي لِمَا قَالُوا مِنْ أَنْ تَحْرِيمَ الشَّيْءِ أَوْ إِجَابَتَهُ لِمَا فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ وَإِنَّمَا يُدْرِكُهَا فِي الْمُعَيَّنِ، وَتُعْرَفُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ بِالْوَجِبِ الْمُخَيَّرِ لِتَخْيِيرِ الْمُكَلَّفِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بِأَيِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ وَاجِبًا عِنْدَنَا. (فَإِنْ فَعَلَ) الْمُكَلَّفُ عَلَى قَوْلِنَا (الْكُلَّ) وَفِيهَا أَعْلَى تَوَابًا وَعِقَابًا وَأَدْنَى كَذَلِكَ (فَقِيلَ الْوَاجِبُ) أَيُّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ تَوَابُ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ كَتَوَابِ سَبْعِينَ مَثْوَبًا أَحَدًا مِنْ حَدِيثِ رَوَاؤِ ابْنِ حُرَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (أَعْلَاهَا) تَوَابًا ; لِأَنَّهُ لَوْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ لِأَنِّيَبَ عَلَيْهِ تَوَابُ الْوَاجِبِ فَصَمَّ غَيْرَهُ إِلَيْهِ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا لَا يُنْقِضُهُ عَنْ ذَلِكَ. (وَإِنْ تَرَكَهَا) بِأَنْ لَمْ يَأْتِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (فَقِيلَ: يُعَاقَبُ عَلَى أَدْنَاهَا) عِقَابًا إِنْ عُوقِبَ ; لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ فَقَطْ لَمْ يُعَاقَبْ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قَتَوَابُ

الْوَاجِدِ وَالْعِقَابِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا فُعِلَتْ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا، وَقِيلَ فِي الْمُرْتَبِ الْوَاجِبِ  
تَوَابًا أَوْلَاهَا

(1/65)

تَفَاوَتْ أَوْ تَسَاوَتْ لِتَأَدِّي الْوَاجِبِ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ وَتَبَابُ تَوَابِ الْمُنْدُوبِ عَلَى كُلِّ  
مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ لِتَوَابِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَجْلَّ تَوَابِ الْوَاجِبِ  
وَالْعِقَابِ أَحَدُهَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ الَّذِي يَقَعُ تَطَرُّ التَّادِي الْوَاجِبِ بِهِ وَاللِّحْفِيقُ  
الْمَأْخُودُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَحَدُهَا لَا مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ الْخُصُوصُ وَإِلَّا لَكَانَ مِنْ تِلْكَ  
الْحَيْثِيَّةِ وَاجِبًا حَتَّى أَنَّ الْوَاجِبَ تَوَابًا فِي الْمُرْتَبِ أَوْلَاهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لَا مِنْ  
حَيْثُ خُصُوصُهُ وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ مِنَ الزَّائِدِ عَلَى مَا يَتِمَادَى بِهِ الْوَاجِبُ أَنَّهُ يُتَابُ  
عَلَيْهِ تَوَابَ الْمُنْدُوبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصِهِ.

(1/66)

وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ) مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُسْتَرَكُّ بَيْنَهَا فِي  
ضَمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا فَعَلَى الْمَكْلَفِ تَرْكُهُ فِي أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا وَلَهُ فَعَلُهُ فِي غَيْرِهِ  
إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ (خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ) فِي مَنَعِهِمْ ذَلِكَ كَمَنَعِهِمْ إِجَابَ وَاحِدٍ لَا  
بَعِيْنِهِ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ فِيهِمَا (وَهِيَ كَالْمَحْيَرِ) أَيِّ وَالْمَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ الْوَاجِبِ  
الْمُحْيَرِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِيهَا فَيُقَالُ عَلَى قِيَاسِهِ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَشْيَاءِ  
مُعَيَّنَةٍ نَحْوَ لَا تَتَاوَلَ السَّمَكُ أَوْ اللَّبَنُ أَوْ الْبَيْضُ، يَحْرُمُ وَاحِدٌ مِنْهَا لَا بَعِيْنِهِ بِالْمَعْنَى  
السَّابِقِ وَقِيلَ يَحْرُمُ جَمِيعُهَا فَيُعَاقَبُ بِفِعْلِهَا عِقَابَ فِعْلِ مُحْرَمَاتٍ وَتَبَابُ بِنَزْكِهَا  
إِمْتِنَالًا تَوَابَ تَرْكِ مُحْرَمَاتٍ وَيَسْفُطُ تَرْكُهَا الْوَاجِبُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَقِيلَ:  
الْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْفُطُ بِنَزْكِ الْوَاجِبِ بِتَرْكِه  
أَوْ تَرْكِ غَيْرِهِ مِنْهَا، وَقِيلَ: الْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَلِزُهُ الْمَكْلَفُ لِلتَّوَكُّلِ مِنْهَا يَأْنِ  
بِنَزْكِه دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ اُخْتَلَفَ بِاِخْتِلَافِ اِخْتِيَارِ الْمَكْلَفِينَ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ تَرَكْتُ  
كُلَّهَا امْتِنَالًا أَوْ فَعِلْتُ وَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ بَعْضُهَا أَحْفَ عِقَابًا وَتَوَابًا فَقِيلَ: تَوَابُ  
الْوَاجِبِ وَالْعِقَابُ فِي الْمُنْتَسَاوِيَةِ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَفِي الْمُنْتَفَاوِيَةِ عَلَى  
تَرْكِ أَشَدِّهَا وَفِعْلِ أَحْفَهَا سَوَاءً أَفْعِلْتُ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَقِيلَ: الْعِقَابُ فِي

(1/67)

الْمُرْتَبِ عَلَى فِعْلِ آخِرِهَا تَفَاوَتْ أَوْ تَسَاوَتْ لِاِزْتِكَابِ الْحَرَامِ بِهِ، وَتَبَابُ تَوَابِ  
الْمُنْدُوبِ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ تَرْكُهُ لِتَوَابِ الْوَاجِبِ وَلِتَحْقِيقِ أَنَّ تَوَابَ

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية مكتبة

الْوَاجِبِ وَالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلِ أَحَدِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا، حَتَّى أَنْ الْعِقَابَ فِي الْمَرْتَبِ عَلَى آخِرِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا وَيُنَابُ ثَوَابَ الْمَنْدُوبِ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مَنْ عَظَرَ مَا يَتَأَدَّى بِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا (وَقِيلَ) زِهَادُهُ عَلَى مَا فِي الْمُحْبَرِ مِنْ طَرَفِ الْمُعْتَزَلَةِ (لَمْ تَرِدْ بِهِ) أَيِ تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ (اللَّعْنَةُ) حَيْثُ لَمْ تَرِدْ بِطَرِيقَةٍ مِنَ النَّهْيِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَشْيَاءِ مُعَيَّنَةٍ كَمَا وَرَدَتْ بِالْأَمْرِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَشْيَاءِ مُعَيَّنَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا} تَهَيُّ عَنْ طَاعَتِهِمَا إِجْمَاعًا فَلِنَا الْإِجْمَاعُ لِمُسْتَبَدِّهِ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله

(1/68)

(مَسْأَلَةُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ) الْمُتَقَسِمِ إِلَيْهِ وَإِلَى فَرْضِ الْعَيْنِ مُطْلَقُ الْفَرْضِ الْمُتَقَدِّمِ حَدَّهُ (مُهْمٌ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ) أَيِ يُقْصَدُ حُصُولُهُ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يُنْظَرُ إِلَى فَاعِلِهِ إِلَّا بِالسَّبْعِ لِلْفِعْلِ صَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ بِذَوْنِ فَاعِلٍ قَيْتَاوُلٌ مَا هُوَ دِينِي كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَدُّبُوبِي كَالْحَرْفِ وَالصَّبَائِعِ وَخَرَجَ فَرْضُ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ مَيَّظُورٌ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ حَيْثُ قَصِدَ حُصُولُهُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ أَيْ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ أَوْ مِنْ عَيْنٍ مَخْصُوصَةٍ كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا فُرِضَ عَلَيْهِ دُونَ أُمَّتِهِ وَلَمْ يُقَيَّدْ قَصْدَ الْحُصُولِ بِالْحَرَمِ اخْتِرَارًا عَنْ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ تَمْيِيزُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ عَنْ فَرْضِ الْعَيْنِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِمَا ذُكِرَ. (وَرَعَمَهُ) أَيِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ (الْأَسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (وَأَمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ) الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِي (أَفْضَلُ مِنْ) فَرْضِ (الْعَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ يُصَانُ لِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ الْكَافِي فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَتِهِ جَمِيعَ الْمُكَلِّفِينَ عَنْ الْإِثْمِ الْمَرْتَبِ عَلَيْهِ تَرْكِهِمْ لَهُ وَفَرْضِ الْعَيْنِ إِثْمًا يُصَانُ بِالْقِيَامِ بِهِ عَنْ الْإِثْمِ الْقَائِمِ بِهِ فَقَطُ وَالْمُتَبَادَّرُ إِلَى الْأَذْهَانِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ فِيمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَرْضَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ لِشِدَّةِ اغْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهِ بِقَصْدِ حُصُولِهِ مِنْ كُلِّ مُكَلِّفٍ فِي الْأَعْلَى وَلِمَعَارَضَةِ هَذَا دَلِيلِ الْأَوَّلِ أَشَارَ

(1/69)

الْمُصَنِّفُ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ رَعَمَهُ، وَإِنْ أَشَارَ كَمَا قَالَ إِلَى تَقْوِيَةِ يَعْرُوهُ إِلَى قَائِلِهِ الْأئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ، الْمُفِيدُ أَنَّ لِلْإِمَامِ سَلْقًا عَظِيمًا فِيهِ فَإِنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ فَقَطُ كَمَا افْتَصَرَ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ النَّوَوِي الْأَكْبَرُ (وَهُوَ) أَيِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ (عَلَى الْبَعْضِ وَقَاقًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي لِالْكَتَابِ بِحُصُولِهِ مِنَ الْبَعْضِ (لَا) عَلَيَّ (الْكُلِّ خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (وَالْجَمْهُورِ) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَلَى الْكُلِّ لِإِثْمِهِمْ بِتَرْكِهِ وَبَسْفُطِ بِفِعْلِ الْبَعْضِ وَاجِبٌ يَأْنِ إِثْمُهُمْ بِالتَّرْكِ لِتَقْوِيَتِهِمْ مَا قَصِدَ حُصُولَهُ مِنْ جِهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ لَا لِلْوَجُوبِ عَلَيْهِمْ. قَالَ الْمُصَنِّفُ وَيَدُلُّ لِمَا اخْتَرْتَاهُ قَوْلُهُ

(1/70)

{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ {  
وَذَكَرَ وَالِدُهُ مَعَ الْجُمُهورِ مُقَدِّمًا عَلَيْهِمْ قَالَ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِدَلِكِ (وَالْمُحْتَارِ)  
عَلَى الْأَوَّلِ (الْبَعْضُ مِنْهُمْ) إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مُعَيَّنٌ فَمَنْ قَامَ بِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ  
بِفِعْلِهِ (وَقِيلَ) الْبَعْضُ (مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى) يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ  
كَمَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنِ الشَّخْصِ بِإِدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ (وَقِيلَ) الْبَعْضُ (مَنْ قَامَ بِهِ)  
لِسُقُوطِهِ بِفِعْلِهِ، ثُمَّ مَدَّاهُ عَلَى الظَّنِّ فَعَلِيَ قَوْلُ الْبَعْضِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ  
يَفْعَلْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا قَلَا، وَعَلَى قَوْلِ الْكَلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَهُ سَقَطَ  
عَنْهُ وَمَنْ لَا قَلَا.

(1/71)

(وَبَتَّعَيْنُ) فَرَضُ الْكِفَايَةِ (بِالشَّرُوعِ) فِيهِ أَيُّ يَصِيرُ بِذَلِكَ فَرَضَ عَيْنٌ يَعْنِي مِنْهُ  
فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ (عَلَى الْأَصْحِ) بِجَامِعِ الْفَرْضِيَّةِ وَقِيلَ: لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ وَالْفَرْقُ  
أَنَّ الْقَصْدَ بِهِ حُصُولُهُ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَتَّعَيْنُ حُصُولُهُ مِمَّنْ يَشْرَعُ فِيهِ فَيَجِبُ إِتْمَامُ  
صَلَاةِ الْجِنَارَةِ عَلَى الْأَصْحِ كَمَا يَجِبُ الْاسْتِمْرَارُ فِي صَفِّ الْقِتَالِ جَرْمًا لِمَا فِي  
الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْجُنْدِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْاسْتِمْرَارُ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ  
لِمَنْ أُنْسَ الرَّشْدَ فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى الْأَصْحِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مَطْلُوبَةٍ بِرَأْسِهَا  
مُنْقَطِعَةٌ عَنْ غَيْرِهَا بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجِنَارَةِ وَمَا ذَكَرَهُ تَبَعًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ فِي مَطْلَبِهِ  
فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ مِنْ أَنَّهُ يَتَّعَيْنُ بِالشَّرُوعِ عَلَى الْأَصْحِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأُصُولِ أَعْدُ  
مِمَّا ذَكَرَهُ الْبَارِزِيُّ فِي التَّمْيِيزِ تَبَعًا لِلْعَزَائِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَّعَيْنُ بِالشَّرُوعِ عَلَى الْأَصْحِ  
إِلَّا الْجِهَادَ وَصَلَاةَ الْجِنَارَةِ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفُرُوعِ أَصْبَطَ.

(1/72)

(وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ) الْمُتَقَسِّمُ إِلَيْهَا وَإِلَى سُنَّةِ الْعَيْنِ مُطْلَقُ السُّنَّةِ الْمُتَقَدِّمِ حُدُّهُ  
(كَفَرَضِهَا) فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَمُورٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ التَّمْيِيزُ عَنْ سُنَّةِ الْعَيْنِ  
مُهِمٌّ بِقَصْدِ حُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى قَاعِلِهِ كَابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ  
الْعَاطِيسِ وَالتَّسْمِيَةِ لِلْأَكْلِ مِنْ جِهَةِ جَمَاعَةٍ فِي الثَّلَاثِ مَثَلًا تَأْيِيهَا أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ  
سُنَّةِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْأَسْتَاذِ وَمِنْ ذُكْرِ مَعَهُ لِسُقُوطِ الطَّلَبِ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهَا عَنْ  
الْكُلِّ الْمَطْلُوبِينَ بِهَا تَأْيِيهَا أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ مِنَ الْكُلِّ عِنْدَ الْجُمُهورِ وَقِيلَ مِنْ بَعْضِ  
مُنْبَهُمْ، وَهُوَ الْمُحْتَارُ وَقِيلَ: مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ

عَبْرِهِ وَقِيلَ مِنْ بَعْضِ قِيَامِ بِهَا رَابِعُهَا أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا أَيَّ تَصِيرُ بِهِ سُنَّةٌ  
عَيْنٌ يَعْنِي مِثْلَهَا فِي تَأْكِدِ طَلْبِ الْإِثْمَامِ عَلَى الْأَصَحِّ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الأكثر من الفقهاء على أن جميع وقت الظهر

(1/73)

(مَسْأَلَةُ الْأَكْثَرِ) مِنْ الْفُقَهَاءِ وَمِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى (أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازًا  
وَتَحْوَهُ) أَيَّ تَحْوِ الظُّهْرَ كِتَابِي لِصَلَوَاتِ الحَمْسِ (وَقْتِ الْأَدَاءِ) فَفِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ  
وَقَعُ فَقَدْ أَوْقَعَ فِي وَقْتِ آدَائِهِ الَّذِي يَسَعُهُ وَعَبْرُهُ وَلِذَلِكَ يُعْرَفُ بِالْوَاجِبِ الْمُوسَّعِ  
وَقَوْلُهُ جَوَازًا رَاجِعٌ إِلَى الْوَقْتِ لِبَيَانِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَقْتِ الْجَوَازِ لَا فِي الزَّائِدِ  
عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ وَقْتِ الْمَصْرُورَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ آدَاءً يَشْرُطُهُ (وَلَا يَجِبُ عَلَى  
الْمُؤَخَّرِ) أَيُّ مُرِيدِ التَّأخِيرِ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ (العَزْمُ) فِيهِ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدُ فِي  
الْوَقْتِ (خِلَافًا لِقَوْمٍ) كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيٍّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَعَبْرُهُ فِي  
قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْعَزْمِ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ الْوَاجِبُ الْمُوسَّعُ عَنِ الْمُنْدُوبِ فِي جَوَازِ التَّرْكِ  
وَأَجِبَ بِخُصُولِ التَّمْيِيزِ بَعْبِهِ، وَهُوَ أَنَّ تَأخِيرَ الْوَاجِبِ عَنِ الْوَقْتِ يُؤْتِمُّ. (وَقِيلَ)  
وَقْتِ آدَائِهِ (الْأَوَّلِ) مِنَ الْوَقْتِ لَوْجُوبِ الْفِعْلِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ (فَإِنْ آخَرَ) عَنْهُ  
(فَقَضَاءً)، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالتَّأخِيرِ عَنِ أَوَّلِهِ كَمَا تَقَلَّهُ الْإِمَامُ  
السَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَإِنْ تَقَلَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ الْإِجْمَاعَ  
عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ وَلِقَوْلِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ قَضَاءٌ بِسُدِّ مَسَدِّ الْأَدَاءِ (وَقِيلَ) وَقْتِ  
آدَائِهِ (الْآخِرِ) مِنَ الْوَقْتِ لِاتِّفَاقِ وَجُوبِ الْفِعْلِ قَبْلَهُ (فَإِنْ قُدِّمَ) عَلَيْهِ يَأْنِ فَعَلِ  
قَبْلَهُ فِي الْوَقْتِ (فَتَعْجِيلُ)

(1/74)

أَيُّ تَقْدِيمُهُ تَعْجِيلُ لِلْوَاجِبِ مُسَبِّقًا لَهُ كَتَعْجِيلِ الرَّكَاتِ قَبْلَ وَجُوبِهَا (وَ) قَالَتْ  
(الْحَنَفِيَّةُ) وَقْتِ آدَائِهِ (مَا) أَيُّ الْجُزْءِ الَّذِي (أَتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ) أَيُّ لِقَاءَهُ  
الْفِعْلُ يَأْنِ وَقَعَ فِيهِ (وَإِلَّا) أَيُّ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ الْأَدَاءُ بِجُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ يَأْنِ لَمْ يَقَعْ  
الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ (فَالْآخِرُ) أَيُّ قَوْفُ آدَائِهِ الْجُزْءِ الْآخِرُ مِنَ الْوَقْتِ لِيَتَعَيَّنَ لِلْفِعْلِ  
فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا قَبْلَهُ. (وَ) قَالَ (الْكُرْخِيُّ: إِنْ قُدِّمَ) الْفِعْلُ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ  
يَأْنِ وَقَعَ قَبْلَهُ فِي الْوَقْتِ (وَقَعَ) مَا قُدِّمَ (وَاجِبًا يَشْرُطُ يَقَائِهِ) أَيُّ بَقَاءِ الْمُقَدِّمِ لَهُ  
(مُكَلَّفًا) إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ كَذَلِكَ كَانَ مَاتَ أَوْ جُرَّ وَقَعَ مَا قُدِّمَهُ تَفْلًا  
فَشَرَطَ الْوُجُوبَ عِنْدَهُ أَنْ يَبْقَى مِنْ إِدْرَاكِهِ الْوَقْتِ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ إِلَى آخِرِهِ  
الْمُبَيَّنِّ بِهِ الْوُجُوبُ، وَإِنْ آخَرَ الْفِعْلَ عَنْهُ وَبُؤْمِرَ بِهِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ صِفَةُ  
التَّكْلِيفِ فَحَيْثُ وَجِبَ قَوْفُ آدَائِهِ عِنْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ  
خَالَفَهُمْ فِيمَا شَرَطَهُ فَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ دُونَ الْأَوَّلِ الْمَعْلُومِ فِيمَا قُدِّمَهُ وَالْأَقْوَالُ  
عَبْرُ الْأَوَّلِ مُنْكَرُهُ لِلْوَاجِبِ الْمُوسَّعِ لِاتِّفَاقِهَا عَلَى أَنَّ وَقْتِ الْأَدَاءِ لَا يَفْضَلُ عَنْ



الْوَاجِبِ (وَمَنْ أَحْرَ) الْوَاجِبِ الْمَذْكُورِ بَأَنْ لَمْ يَسْتَعْلِ بِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ مَثَلًا (مَعَ ظَنْ الْمَوْتِ) عَقِبَ مَا يَسَعُهُ مِنْهُ مَثَلًا (عَصَى) لِظَنِّهِ قَوَاتِ الْوَاجِبِ بِالتَّأخِيرِ

(1/75)

(فَمَنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ) فِي الْوَقْتِ (فَالْجُمْهُورُ) قَالُوا: فَعَلَهُ (أَدَاءً) ; لِأَنَّهُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرَعًا. (وَ) قَالَ (الْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ) الْبَاقِلَانِيُّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ (وَالْحُسَيْنُ) مِنَ الْفُقَهَاءِ فَعَلَهُ (قَصَاءً) ; لِأَنَّهُ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي تُصَيِّقُ عَلَيْهِ بِظَنِّهِ، وَإِنْ بَانَ حَطُّوهُ (وَمَنْ أَحْرَ) الْوَاجِبِ الْمَذْكُورِ بَأَنْ لَمْ يَسْتَعْلِ بِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ مَثَلًا (مَعَ ظَنْ السَّلَامَةِ) مِنَ الْمَوْتِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَمَاتَ فِيهِ قَبْلَ الْفِعْلِ (قَالَ الصَّحِيحُ) أَنَّهُ (بِلا يَعْصِي) ; لِأَنَّ التَّأخِيرَ جَائِزٌ لَهُ وَالْقَوَاتِ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ وَقِيلَ: يَعْصِي وَحَوَازُ التَّأخِيرِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ (بِخِلَافِ مَا) أَيُّ الْوَاجِبِ الَّذِي (بِوَقْتِهِ الْعُمُرُ كَالْحَجِّ) فَإِنَّ مَنْ أَحْرَهُ بَعْدَ أَنْ أَمَكَّنَهُ فَعَلَهُ مَعَ ظَنْ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوْتِ أَيْ مُضِيٍّ وَقَدْ يُمْكِنُهُ فَعَلَهُ فِيهِ وَمَاتَ قَبْلَهُ الْفِعْلُ يَعْصِي عَلَى الصَّحِيحِ وَإِلَّا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْوُجُوبُ وَقِيلَ: لَا يَعْصِي لِجَوَازِ التَّأخِيرِ لَهُ وَعِصْيَانِهِ فِي الْحَجِّ مِنْ آخِرِ سِنِيهِ الْإِمْكَانِ لِجَوَازِ التَّأخِيرِ إِلَيْهَا، وَقِيلَ مِنْ أَوَّلِهَا لِاسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ حِينَئِذٍ، وَقِيلَ غَيْرُ مُسْتَنَدٍ إِلَى سَنَةِ بَعَيْنِهَا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الفعل المقذور للمكلف الذي لا يوجد الواجب المطلق إلا

(1/76)

(مَسْأَلَةٌ): الْفِعْلُ (الْمَقْدُورُ) لِلْمُكَلَّفِ (الَّذِي لَا يَتِيمٌ) أَيُّ لَا يُوجِدُ (الْوَاجِبَ الْمُطْلَقَ) إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ) يُوجِبُ الْوَاجِبَ سَبَبًا كَانَ أَوْ شَرْطًا (وَقَاقًا لِالْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَجَازَ تَرْكُ الْوَاجِبِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بِوُجُوبِ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا ; لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْوَاجِبِ سَاكِنٌ عِنْدَهُ (وَتَأَلُّفًا) أَيُّ الْأَقْوَالِ يَجِبُ (إِنْ كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلإِخْرَاقِ) أَيُّ كَامَسَّاسِ النَّارِ لِمَحَلِّ قَائِنَهُ سَبَبٌ لِإِخْرَاقِهِ عَادَةً بِخِلَافِ الشَّرْطِ كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ بِوُجُوبِ مَشْرُوطِهِ وَالْفَرْقُ أَنَّ السَّبَبَ لَا اسْتِثْنَاءَ الْمُسَبَّبِ إِلَيْهِ أَشَدُّ إِزْتِطَاطًا بِهِ مِنَ الشَّرْطِ بِالمَشْرُوطِ. (وَقَالَ إِمَامُ الْجَرَمِينِ) يَجِبُ (إِنْ كَانَا شَرْطًا شَرْعِيًّا) كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ (لَا عَقْلِيًّا) كَتَرْكِ ضِدِّ الْوَاجِبِ (أَوْ عَادِيًّا) كَعَسَلِ جُرِّءٍ مِنَ الرَّأْسِ لِعَسَلِ الْوَجْهِ فَلَا يَجِبُ بِوُجُوبِ مَشْرُوطِهِ إِذْ لَا وَجُودَ لِمَشْرُوطِهِ عَقْلًا أَوْ عَادَةً يَدُونِهِ فَلَا يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بِالطَّلَبِ بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا اِعْتِبَارُ الشَّرْعِ لَهُ لَوَجِدَ مَشْرُوطَهُ يَدُونِهِ وَسَكَتَ الْإِمَامُ عَنِ السَّبَبِ، وَهُوَ لَا اسْتِثْنَاءَ الْمُسَبَّبِ إِلَيْهِ فِي الْوُجُودِ كَالَّذِي تَقَاهُ فَلَا يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بِالطَّلَبِ فَلَا يَجِبُ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُحْتَضَرِهِ الْكَبِيرِ مُحْتَارًا لِقَوْلِ الْإِمَامِ وَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي دَفْعِهِ السَّبَبِ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ مِنَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ مَمْنُوعٌ يُؤَبِّدُ الْمَنْعَ أَنَّ السَّبَبَ يَنْقَسِمُ كَالشَّرْطِ إِلَى

(1/77)

شَرَعِي كَصِيغَةِ الإِعْتِقَاقِ لَهُ وَعَقْلِي كَالنَّظَرِ لِلْعِلْمِ عِنْدَ الإِمَامِ الرَّازِيِّ وَعَبْرَهُ  
وَعَادِي كَحَزْرَةِ الرَّقَبَةِ لِلْقَلْبِ، تَعَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَضْدُ يَطْلُبُ الْمُسَبَّبَاتِ الْأَسْبَابُ؛  
لِأَنَّهَا النَّبِي فِي وَسْعِ الْمَكْلَفِ وَاخْتَرُوا بِالْمُطْلَقِ عَنِ الْمُقَيَّدِ وَجُوبُهُ بِمَا يَتَوَقَّفُ  
عَلَيْهِ كَالزَّكَاةِ وَجُوبُهَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى مِلْكِ النَّصَابِ فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهُ وَبِالْمَقْدُورِ عَنِ  
عَبْرِهِ، قَالَ الأَمِدِيُّ: كَحُضُورِ الْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ عَيْرٌ مَقْدُورٌ لِأَحَادِ الْمُكْلَفِينَ  
أَيَّ وَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الْجُمُعَةِ كَمَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهَا عَلَى وَجُودِ الْعَدَدِ.

(1/78)

(فَلَوْ تَعَدَّرَ تَرَكَ الْمُجَرَّمِ إِلا يَتَرَكَ عَيْرِهِ) مِنَ الْجَائِزِ كَمَا فِي قَلِيلٍ وَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ  
(وَجَبَ) تَرَكَ ذَلِكَ الْعَيْرَ لِتَوَقُّفِ تَرَكَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ (أَوْ اخْتَلَطَ)  
أَيَّ اشْتَبَهَتْ (مَنْكُوحَةً) لِرَجُلٍ (بِأَجْنَبِيَّةٍ) مِنْهُ (حُرْمَتًا) أَيَّ حُرْمَةً قُرْبَانِيَّةً عَلَيْهِ (أَوْ  
طَلِقَ مُعَيَّبَةً) مِنْ رَوْحَتِهِ مِتْلًا (ثُمَّ نَسِيَهَا) حُرْمَةً عَلَيْهِ قُرْبَانِيَّةً أَيْضًا أَمَّا الْأَجْنَبِيَّةُ  
وَالْمُطَلَّقَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمَنْكُوحَةُ وَعَيْرُ الْمُطَلَّقَةِ فَلِأَنَّ شَيْبَاهُمَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ  
وَالْمُطَلَّقَةِ، وَقَدْ يَطْهَرُ الْحَالُ فَيَرْجِعَانِ إِلَى مَا كَانَتَا عَلَيْهِ مِنَ الْحِلِّ فَلَمْ يَتَعَدَّرْ فِي  
ذَلِكَ تَرَكَ الْمُحَرَّمِ وَحَدَهُ فَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ، وَتَرَكَ جَوَابَ مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ  
لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ جَوَابِ مَا قَبْلَهَا وَلَوْ أُخْرِجَتْ عَنْهَا لاحتاجَ إِلَى ذِكْرِ مَا زِدْتُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ  
مُعَيَّبَةً كَمَا لَا يَخْفَى فَيَفُوتُ الاختِصَارُ الْمُفْضُودُ لَهُ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة مطلق الأمر بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه

(1/79)

(مَسْأَلَةُ مُطْلَقِ الأَمْرِ) بِمَا بَعْضُ جُزْئِيَّاتِهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ بِأَنْ كَانَ  
مِنْهَا عَنهُ (لَا يَتَأَوَّلُ الْمَكْرُوهَ) مِنْهَا (خِلَافًا لِلْحَتْفِيَّةِ) لَنَا تَأَوَّلَهُ لَكَانَ الشَّيْءُ  
الْوَاحِدُ مَطْلُوبُ الفِعْلِ وَالتَّزَكُّي مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ (فَلَا يَصِحُّ الصَّلَاةُ  
فِي الأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ) أَيَّ النَّبِي كَرِهَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنَ النَّافِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ كَعِنْدِ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرُمُحٍ وَأَسْتَوَّأَتْهَا حَتَّى تُرْوَلَ وَاصْفَرَّارَهَا حَتَّى تَعْرَبَ  
إِنْ كَانَ كَرَاهَتُهَا فِيهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عَمَلًا بِالأَصْلِ فِي النَّهْيِ عَنْهَا فِي  
حَدِيثِ مُسْلِمٍ (وَإِنْ كَانَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ) وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ فَلَا  
تَصِحُّ أَيْضًا (عَلَى الصَّحِيحِ) إِذْ لَوْ صَحَّحْتُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْكَرَاهَتَيْنِ أَيَّ وَاقَفْتُ  
السُّنْعَ بِأَنْ تَتَأَوَّلَهَا الأَمْرُ بِالنَّافِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ الْمُسْتَقَادُ مِنْ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ فِيهَا  
لَزِمَ التَّنَاقُضُ فَتَكُونُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ مَعَ جَوَازِهَا قَاسِدَةً أَيَّ عَيْرٌ مُعْتَدٍ بِهَا لَا

بِتَّأْوُلِهَا الْأَمْرُ فَلَا يُتَابُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: إِنَّهَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّشْرِيَةِ صَحِيحَةٌ بِتَّأْوُلِ الْأَمْرِ  
فَيُتَابُ عَلَيْهَا وَالتَّهْيُ عَنْهَا رَاجِعٌ إِلَى أَمْرِ خَارِجٍ عَنْهَا كَمُوَافَقَةِ عُبَادِ الشَّمْسِ فِي  
سُجُودِهِمْ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعُزُوبِهَا دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَسَيَأْتِي أَنَّ التَّهْيَ  
لِخَارِجٍ لَا يَفِيدُ الْفَسَادَ وَيَرْجُوعُ التَّهْيُ إِلَى خَارِجٍ انْفَصَلَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِمْ  
فِيهَا

(1/80)

بِالصَّحَّةِ مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَعْصُوبِ أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْأَمَكَةِ  
الْمَكْرُوهَةِ فَصَحِيحَةٌ وَالتَّهْيُ عَنْهَا لِحَارِجٍ جَزْمًا كَالْتَعَرُّضِ بِهَا فِي الْحَمَامِ  
لَوْسُوسَةِ الشَّيَاطِينِ وَفِي أُعْطَانَ الْإِبِلِ لِنِقَارِهَا وَفِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِمُزُورِ  
النَّاسِ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يَشْعَلُ الْقَلْبَ عَنِ الصَّلَاةِ وَيُبَسِّوْشُ الْخُشُوعَ وَالتَّهْيُ  
فِي الْأَمَكَةِ لَيْسَ لِنَفْسِهَا بِخِلَافِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى الْأَصَحِّ فَافْرَقْنَا وَاحْتَرَزَ بِمُطْلَقِ  
الْأَمْرِ عَنِ الْمُقَيَّدِ بِغَيْرِ الْمَكْرُوهِ فَلَا يَتَّأْوَلُهُ قَطْعًا.

(1/81)

(أَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ) لَا لِرُومَ بَيْنَهُمَا (كَالصَّلَاةِ فِي) الْمَكَانِ  
(الْمَعْصُوبِ) فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَعَصَبٌ أَيْ سَعْلٌ أَيْ مَلِكٌ الْغَيْرِ عُدُوًّا وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُوجَدُ  
بِدُونِ الْآخَرِ (فَالْجُمُهورُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا (تَصِحُّ) تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ وَاحِدٌ  
بِالشَّخْصِ إِخْفَ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ تَفَلًا نَظَرًا لِجَهَةِ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا (وَلَا يُتَابُ)  
فَاعِلُهَا عَقُوبَةٌ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ جَهَةِ الْعَصَبِ (وَقِيلَ يُتَابُ) مِنْ جَهَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ  
عُوقِبَ مِنْ جَهَةِ الْعَصَبِ فَقَدْ يُعَاقَبُ بِغَيْرِ جِزْمَانِ الثَّوَابِ أَوْ بِجِزْمَانِ بَعْضِهِ، وَهَذَا  
هُوَ التَّحْقِيقُ وَالْأَوَّلُ بِقُرْبِ رَادِعٍ عَنِ إِبْقَاعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَعْصُوبِ فَلَا خِلَافَ فِي  
الْمَعْنَى. (وَ) قَالَ (الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ (لَا تَصِحُّ) لِلصَّلَاةِ  
مُطْلَقَةً نَظَرًا لِجَهَةِ الْعَصَبِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ (وَيَسْقُطُ الطَّلِبُ) لِلصَّلَاةِ (عِنْدَهَا)؛ لِأَنَّ  
السَّلْفَ لَمْ يَأْمُرُوا بِقَضَائِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِهَا (وَ) قَالَ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ لَا صِحَّةَ) لَهَا (وَلَا  
سُقُوطًا) لِلطَّلِبِ عِنْدَهَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ. وَقَدْ كَانَ فِي السَّلْفِ مُتَعَمِّقُونَ فِي  
التَّفَقُّوْلِ فِيهِ غَاظِمًا عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ (أَبِ) يَوَاجِبُ لِنَحَقِّقِ التَّوْبَةَ الْوَاجِبَةَ بِمَا  
أَتَى بِهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ. (وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ) مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ هُوَ أَيْ  
(بِحَرَامِ)؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْخُرُوجِ سَعْلٌ بِغَيْرِ

(1/82)

إِنْ كَالْمُكْتِ وَالنَّوْبَةُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ إِذْ لَا إِقْلَاعَ إِلَّا حَيْثُ يُذَكَّرُ (وَقَالَ إِمَامُ  
الْحَرَمَيْنِ) مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ (هُوَ مُرْتَبِكٌ) أَيْ مُشْتَبِكٌ (فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ  
انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ) عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الْكُفِّ عَنِ الشُّغْلِ بِخُرُوجِهِ تَائِبًا الْمَأْمُورِ بِهِ  
فَلَا يَخْلُصُ بِهِ مِنْهَا لِبَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ بِدُخُولِهِ مِنَ الصَّرْرِ الَّذِي هُوَ حِكْمَةُ النَّهْيِ  
فَاعْتَبِرْ فِي الْخُرُوجِ جِهَةً مَعْصِيَةٍ وَجِهَةً طَاعَةٍ، وَإِنْ لَزِمَتْ الْأُولَى التَّائِبَةُ  
وَالْجُمْهُورُ الْعَوَا جِهَةَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الصَّرْرِ لِدَفْعِهِ صَرَرَ الْمُكْتِ الْأَشَدُّ، كَمَا أُلْغِيَ  
صَرَرُ رَوَالِ الْعَقْلِ فِي إِسَاعَةِ اللَّفْمَةِ الْمَعْصُوصِ بِهَا بِخَمَرٍ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ عَيْزُهَا  
لِدَفْعِهِ صَرَرَ تَلْفِ النَّفْسِ الْأَشَدُّ (وَهُوَ) أَيْ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (دَقِيقٌ) كَمَا تَبَيَّنَ.  
وَإِنْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: إِنَّهُ بَعِيدٌ حَيْثُ اسْتَصْحَبَ الْمَعْصِيَةَ مَعَ انْتِقَاءِ تَعَلُّقِ النَّهْيِ  
وَيَدْفَعُ اسْتِبْعَاذُهُ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ مَنْ جُنَّ بَعْدَ ارْتِدَادِهِ، ثُمَّ أَقَامَ وَأَسْلَمَ يَجِبُ  
عَلَيْهِ قِصَاءٌ صَلَوَاتِ رَمَنِ الْجُنُونِ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ مَعْصِيَةِ الرَّدَّةِ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ  
الصَّلَاةِ عَنِ الْجُنُونِ رُخْصَةٌ وَالْمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرُّخْصَةِ أَمَّا الْخَارِجُ عَيْزُ تَائِبٍ  
فَعَاصٍ قَطْعًا كَالْمَاكِثِ (وَالسَّاقِطِ) بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بَعْدِ اخْتِيَارِهِ (عَلَى جَرِيحٍ) بَيْنَ  
جَرَحِي (يَقْتُلُهُ إِنْ اسْتَمَرَ) عَلَيْهِ (وَ) يَقْتُلُ (كَقَوْلِهِ) فِي صِفَاتِ الْقِصَاصِ (إِنْ لَمْ  
يَسْتَمِرَّ) عَلَيْهِ لِعَدَمِ مَوْضِعِ

(1/83)

يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِلَّا بَدَنَ كُفٍّ (قِيلَ: يَسْتَمِرُّ) عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى كُفِّهِ؛ لِأَنَّ الصَّرَرَ لَا  
يُرَالُ بِالصَّرْرِ (وَقِيلَ: يَتَحَيَّرُ) بَيْنَ الِاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ وَالِانْتِقَالِ إِلَى كُفِّهِ لِتَسَاوِيهِمَا  
فِي الصَّرْرِ. (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا حُكْمَ فِيهِ) مِنْ إِذْنٍ أَوْ مَنَعٍ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَهُ فِي  
الِاسْتِمْرَارِ وَالِانْتِقَالِ، وَأَحَدُهُمَا يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَالْمَنَعُ مِنْهُمَا لَا قُدْرَةَ  
عَلَى امْتِنَالِهِ قَالَ مَعَ اسْتِمْرَارِ عَضْيَانِهِ بِبَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ مِنَ الصَّرْرِ بِسُقُوطِهِ  
إِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ وَإِلَّا فَلَا عَضْيَانَ. (وَتَوَقَّفَ الْعَرَالِيُّ) فَقَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى  
يُحْتَمَلُ كُلُّ مِنْ الْمَقَالَاتِ الثَّلَاثِ وَاخْتَارَ الثَّلَاثَةَ فِي الْمَنْحُولِ وَلَا يُتَابَى فِي قَوْلِهِ  
كَأَمَامِهِ لَا تَخْلُو وَاقِعَهُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمَا بِالْحُكْمِ فِيهِ مَا يَصْدُقُ بِالْحُكْمِ  
الْمُتَعَارَفِ وَيَأْتِيَانِي لِقَوْلِ إِمَامِهِ لَمَّا سَأَلَهُ هُوَ أَوْلَا عَنْ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ هَتَا أَنْ لَا  
حُكْمَ عَلَى أَنَّهُ تَهَلَّ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ فِي بَابِ الصَّيْدِ مِنَ الْبَهَائَةِ الْمَقَالَةَ الْأُولَى عَلَى  
الثَّلَاثَةِ وَاخْتَرَرِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ كِفَاؤُهُ عَنْ غَيْرِ الْكُفِّ كَالْكَافِرِ فَيَجِبُ الْانْتِقَالُ عَنْ  
الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لِأَنَّ قَتْلَهُ أَحْفَ مَفْسَدَةٌ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة يجوز التكليف بالمحال مطلقا

(1/84)

(مَسْأَلَةٌ بِجُورِ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ مُطْلَقًا): أَيُّ سَوَاءٍ كَانَ مُحَالًا لِذَاتِهِ أَيْ مُمْتَنِعًا  
عَادَةً وَعَقْلًا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضُ أَمْ لِعَيْرِهِ أَيْ مُمْتَنِعًا عَادَةً لَا عَقْلًا  
كَالْمَسْيِ مِنَ الزَّمَنِ وَالطَّيْرَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ عَقْلًا لَا عَادَةً كَالِإِيمَانِ لِمَنْ عَلِمَ

اللَّهِ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ (وَمَتَّعَ أَكْثَرَ الْمُعْتَرِلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ) الْإِسْفَرَايِينِي (وَالْعَرَالِيُّ  
وَأَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا) أَيُّ الْمَحَالِ الَّذِي (لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ)  
أَيُّ مَتَّعُوا الْمُؤْمِنِينَ لِغَيْرِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ ; لِأَنَّهُ لِيُظْهِرَ امْتِنَاعَهُ لِلْمُكَلَّفِينَ لَا قَائِدَةَ فِي  
طَلْبِهِ مِنْهُمْ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ قَائِدَتَهُ إِخْتِبَارُهُمْ هَلْ يَأْجُدُونَ فِي الْمَقَدِّمَاتِ فَيَتَرْتَّبُ  
عَلَيْهَا التَّوَابُ أَوْ لَا فَالْعَقَابُ أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ فَالتَّكْلِيفُ  
بِهِ جَائِزٌ وَوَأَقِيعُ اتِّفَاقًا (و) مَتَّعَ (مُؤْتَرِلَةً بَعْدَادَ وَالْأَمِدِيَّ) الْمَحَالِ لِذَاتِهِ دُونَ  
الْمَحَالِ لِغَيْرِهِ. (و) مَتَّعَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ كَوْتَهُ) أَيُّ الْمَحَالِ يَعْنِي لِغَيْرِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ  
لِمَا سَبَقَ (مَطْلُوبًا) أَيُّ مَتَّعَ طَلْبَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَيُّ لاسْتِحَالَتِهِ فَهِيَ عِنْدَهُ مَانِعَةٌ  
مِنْ طَلْبِهِ بِخِلَافِهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَاخْتَلَفَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مَا حَدَّا لَا حُكْمًا (لَا  
وَرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ) لَهُ لِغَيْرِ طَلْبِهِ فَلَمْ يَمْتَنِعْهُ الْإِمَامُ كَمَا لَمْ يَمْتَنِعْهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ  
وَأَقِيعُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } وَالْإِمَامُ رَدَّ

(1/85)

بِمَا قَالَهُ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ فَحَكَاهُ الْمُصَنِّفُ  
بِشَفِيهِ وَلَوْ تَرَكَهُ وَدَكَرَ الْإِمَامَ مَعَ مَنْ دَكَرَهُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ فِي سَرِحِ  
الْمُنْهَاجِ فَاتَّهَ الْإِسَارَةُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَآخِذِ الْمَفْضُودِ لَهُ (وَالْحَقُّ وُقُوعُ الْمُؤْمِنِينَ  
بِالْغَيْرِ لَا بِالذَّاتِ). أَمَّا وُقُوعُ التَّكْلِيفِ بِالْأَوَّلِ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَ الثَّقَلَيْنِ بِالْإِيمَانِ  
وَقَالَ

(1/86)

{ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ } فَامْتَنَعَ إِيْمَانُ أَكْثَرِهِمْ لِعِلْمِهِ تَعَالَى  
بِعَدَمِ وُقُوعِهِ وَذَلِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِغَيْرِهِ وَأَمَّا عَدَمُ وُقُوعِهِ بِالثَّانِي فَلِلِاسْتِفْرَافِ  
وَالْقَوْلِ الثَّانِي وُقُوعُهُ بِالثَّانِي أَيْضًا لِأَنَّ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِقَوْلِهِ  
مَثَلًا { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } كَأَبِي  
جَهْلٍ وَلَهَبٍ وَغَيْرِهِمَا مُكَلَّفٌ فِي جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ بِتَصَدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَمِنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَيُّ لَا يُصَدِّقُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ فَيَكُونُ مُكَلَّفًا بِتَصَدِيقِهِ فِي خَبَرِهِ عَنِ اللَّهِ  
بِأَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَفِي هَذَا التَّصَدِيقِ تَنَاقُضٌ حَيْثُ  
اشْتَمَلَ عَلَى إِبْطَاتِ التَّصَدِيقِ فِي شَيْءٍ وَتَفِيهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
لِذَاتِهِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ لَمْ يَقْصِدْ إِبْلَاحَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُكَلِّفَ  
بِتَصَدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِبْلَاحَ ذَلِكَ  
لِغَيْرِهِ وَاعْلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ لِيَبَاسَ مِنْ إِيْمَانِهِ كَمَا قِيلَ لِنُوحٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدِ آمَنَ } فَتَكْلِيفُهُ بِالْإِيمَانِ مِنْ  
التَّكْلِيفِ بِالْمُؤْمِنِينَ لِغَيْرِهِ وَالثَّلَاثُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ عَدَمُ وُقُوعِهِ بِوَأَحِدٍ مِنْهَا إِلَّا

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية

## مكتبة

(1/87)

فِي الْمُؤْتَمِعِ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وَالْمُؤْتَمِعِ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ فِي وُسْعِ الْمُكَلِّفِينَ طَاهِرًا.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف بمشروطه (مسألة الأكثر) مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى (أَنَّ حُضُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ) بِمَشْرُوطِهِ فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِالْمَشْرُوطِ خَالِ عَدَمِ الشَّرْطِ وَقِيلَ هُوَ شَرْطٌ فِيهَا فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يُمْكِنُ امْتِنَالُهُ لَوْ وَقَعَ وَأَجِيبَ بِإِمْكَانِ امْتِنَالِهِ بِأَنْ يُؤْتِيَ بِالْمَشْرُوطِ بَعْدَ الشَّرْطِ وَقَدْ وَقَعَ وَعَلَى الصَّحَّةِ وَالْوُقُوعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوبِ الشَّرْطِ بِوُجُوبِ الْمَشْرُوطِ وَقَافًا لِلْأَكْثَرِ يَعْنِي مِنَ الْأَكْثَرِ هُنَا (وَهِيَ) أَيِ الْمَسْأَلَةِ (مَفْرُوضَةٌ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ) أَيِ هَلْ يَصِحُّ تَكْلِيفُهَا بِهَا مَعَ انْتِغَاءِ شَرْطِهَا فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْإِيمَانِ لِتَوْقُفِهَا عَلَى النَّبِيِّ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ مِنَ الْكَافِرِ قَالِ الْأَكْثَرُ عَلَى صِحَّتِهِ وَبِمُكِنِّ امْتِنَالِهِ بِأَنْ يُؤْتِيَ بِهَا بَعْدَ الْإِيمَانِ (وَالصَّحِيحُ وَقُوعُهُ) أَيَّضًا فَيَعَاقِبُ عَلَى بَرِّكَ امْتِنَالِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْفُطُ بِالْإِيمَانِ تَرْغِيبًا فِيهِ قَالَ تَعَالَى { يَتَسَاءَلُونَ عَنْ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } الْآيَةَ وَتَفْسِيرُ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَانِ

(1/88)

لَانَّهَا شِعَارُهُ وَالرَّكَاةُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَذَلِكَ لِأَفْرَادِهِ بِالسُّرُكِ فَقَطْ كَمَا قِيلَ خِلَافِ الطَّاهِرِ (خِلَافًا لِأَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيِّينَ) فِي قَوْلِهِمْ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهَا (مُطْلَقًا) إِذِ الْمَأْمُورَاتُ مِنْهَا لَا يُمْكِنُ مَعَ الْكُفْرِ فَعَلَهَا وَلَا يُؤْمَرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِقَضَائِهَا، وَالْمَنْهَيَّاتُ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا حَدْرًا مِنْ تَبْعِيضِ التَّكْلِيفِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَنَفِيِّينَ وَاقْفُونَا (وَ) خِلَافًا (لِقَوْمٍ فِي الْأَوَامِرِ فَقَطْ) فَقَالُوا: لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ الْبُتَّاهِيِّ لِإِمْكَانِ امْتِنَالِهَا مَعَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهَا مَنْرُوكٌ وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الْإِيمَانِ (وَ) خِلَافًا (لِآخَرِينَ فِيمَنْ عَدَا الْمُزْتَدَّ) أَمَّا الْمُزْتَدُّ فَوَأَقْفُوا عَلَى تَكْلِيفِهِ بِاسْتِمْرَارِ تَكْلِيفِ الْإِسْلَامِ (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (وَ) الْخِلَافُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ مِنْ الْإِجَابِ وَالنَّهْيِ (وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ الْوَضْعِ) كَكُونِ الطَّلَاقِ سَبَبًا لِحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ فَالْحَصْمُ يَخَالِفُ فِي سَبَبِيَّتِهِ (لَا) مَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ نَحْوَ (الْإِثْلَافِ) لِلْمَالِ (وَالجَنَائِبِ) عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُوْنَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَسْبَابٌ لِلصَّمَانِ (وَتَرْتِيبُ أَثَارِ الْعُقُودِ) الصَّحِيحَةِ كَمَلِكِ الصَّبِيغِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ وَالْعَوْضِ فِي الدِّمَّةِ فَالْكَافِرُ فِي ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِ اتِّفَاقًا نَعْمَ الْحَرْبِيُّ لَا يَصْمَنُ مُتْلَقًا وَمَجْنِيهٌ وَقِيلَ: يَصْمَنُ الْمُسْلِمُ وَمَالُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِالْفُرُوعِ وَرَدَّ بِأَنَّ

(1/89)

دَارَ الْحَرْبِ لَيْسَتْ دَارَ صَمَانَ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة لا تكليف إلا بفعل

(مَسْأَلَةٌ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ): وَبِهِ ظَاهِرٌ فِي الْأَمْرِ لِأَنَّهُ مُفْتَضٌ لِلْفِعْلِ وَأَمَّا فِي  
النَّهْيِ الْمُفْتَضِيِّ لِلتَّرْكِ فَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ (قَالَ الْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ) أَيِ الْإِنْتِهَاءِ  
عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (وَقَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) أَيِ وَالِدِهِ وَذَلِكَ فِعْلٌ يَحْصُلُ بِفِعْلِ الضِّدِّ  
لِلنَّهْيِ عَنْهُ (وَقِيلَ) هُوَ (فِعْلُ الضِّدِّ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ. (وَقَالَ قَوْمٌ) مِنْهُمْ أَبُو هَاشِمٍ هُوَ  
عَيْزٌ فِعْلٌ، وَهُوَ (الْإِنْتِهَاءُ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَذَلِكَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ بِأَنْ لَا يَسَاءَ فِعْلُهُ  
الَّذِي يُوجَدُ بِمَشِيئَتِهِ، فَإِذَا قِيلَ: لَا تَتَحَرَّكَ فَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ عَلَى الْأَوَّلِ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ  
التَّحَرُّكِ إلْحَاصِلُ بِفِعْلِ ضِدِّهِ مِنَ السُّكُونِ وَعَلَى الثَّانِي فِعْلٌ ضِدُّهُ وَعَلَى الثَّلَاثِ  
اِنْتِهَاءٌ بِأَنْ يَسْتَمِرَّ عَدَمُهُ مِنَ السُّكُونِ فِيهِ يَخْرُجُ عَنِ عَهْدَةِ النَّهْيِ عَلَى الْجَمِيعِ  
(وَقِيلَ يُشْتَرَطُ) فِي الْإِثْبَانِ بِالْمُكَلَّفِ بِهِ فِي النَّهْيِ مَعَ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ  
(قَصْدُ التَّرْكِ) لَهُ أَمْتِيًّا فَاتَّزَمَ الْعِقَابُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَالْأَصَحُّ (لَا) وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ  
لِحُصُولِ الثَّقَابِ لِجَدِيثِ الصَّحِيحِينَ الْمَشْهُورِ [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ] (وَالْأَمْرُ عِنْدَ  
الْجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ) لَهُ (بَعْدَ دُخُولِ وَفِيهِ إلْزَامًا وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا  
وَالْأَكْثَرُ) مِنَ الْجُمْهُورِ قَالُوا (يَسْتَمِرُّ) تَعَلُّقُهُ الْإِزَامِيَّ بِهِ (حَالِ الْمُبَاشَرَةِ)

(1/90)

لَهُ (وَ) قَالَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَرَالِيُّ يَنْقَطِعُ) التَّعَلُّقُ حَالِ الْمُبَاشَرَةِ وَإِلَّا يَلَزِمُ  
طَلْبُ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَلَا قَائِدَةٌ فِي طَلْبِهِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْفِعْلَ كَالصَّلَاةِ إِنَّمَا  
يَحْصُلُ بِالْفَرَاعِ مِنْهُ لِإِتْقَانِهِ بِإِتْقَانِهِ جُزْءٍ مِنْهُ. (وَقَالَ قَوْمٌ) مِنْهُمْ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ (لَا  
يَتَوَجَّهُ) الْأَمْرُ بِأَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْفِعْلِ الْإِزَامًا (إِلَّا عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ) لَهُ قَالَ الْمُهَيَّبُ (،  
وَهُوَ التَّحْقِيقُ) إِذْ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا حَيْثُ وَجَدَ قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ يَلَزِمُ عَدَمُ الْعِضْيَانِ  
يَتَرَكُهُ فَجَوَابُهُ قَوْلُهُ (قَالَ الْمَلَامُ) يَفْتَحُ الْمِيمُ أَيِ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ (قَبْلَهَا) أَيِ قَبْلَ  
الْمُبَاشَرَةِ بِأَنْ تَرَكَ الْفِعْلُ أَيِ اللَّوْمُ حَالِ التَّرْكِ (عَلَى التَّلْبَسِ بِالْكَفِّ) عَنِ الْفِعْلِ  
(الْمَنْهِيِّ) ذَلِكَ الْكَفُّ عَنْهُ ; لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّيِّئِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ تَرْكِهِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور أثره

(1/91)

(مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ آتَرُهُ): أَيِ عَقَبَ الْأَمْرُ الْمَسْمُوعِ  
الدَّلَالِ عَلَى التَّكْلِيفِ (مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ وَكَذَا الْمَأْمُورُ) أَيْضًا (فِي الْأَطْهَرِ اِنْتِهَاءً  
سَرَطٌ وَفُوعُهُ) أَيِ سَرَطٌ وَفُوعُ الْمَأْمُورِ بِهِ (عِنْدَ وَفِيهِ كَأَمْرٍ رَجُلٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ  
عِلْمٌ مَوْتُهُ قَبْلَهُ) لِأَخْرِ فَقَطْ أَوْلُهُ وَلِلْمَأْمُورِ بِهِ بِتَوْقِيفٍ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ فِي

ذَلِكَ اثْتِقَاءَ شَرْطِ وُقُوعِ الصَّوْمِ الْمَأْمُورِ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْتَمَيزِ عِنْدَ وَقْتِهِ (خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ وَالْمُعْتَزَلِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ مَعَ مَا ذَكَرَ لِاثْتِقَاءِ قَائِدَةِ مِنَ الطَّاعَةِ أَوْ الْعِصْيَانِ بِالْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ وَأَجِيبَ بِوُجُودِهَا بِالْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ. وَفِي قَوْلِهِمْ لَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ بِشَيْءٍ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ عَقِبَ سَمَاعِهِ لِلأَمْرِ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتِمُّكَ مِنْ فِعْلِهِ لِمَوْتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ أَوْ عَجْزٍ عَنَّهُ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ وَتَقْدِيرُ وُجُوبِهِ يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الْأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى التَّكْلِيفِ كَالْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ عَدَا إِذَا مَاتَ أَوْ عَزَلَ قَبْلَ الْعَدِّ يَنْقَطِعُ التَّوَكِيلُ، وَمَسْأَلَةُ عِلْمِ الْمَأْمُورِ حَكَى الْأَمْدِيُّ وَعَيْرُهُ الْإِتِّفَاقَ فِيهَا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ لِاثْتِقَاءِ قَائِدَتِهِ الْمَوْجُودَةِ حَالَ الْجَهْلِ بِالْعَزْمِ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ بِوُجُودِهَا بِالْعَزْمِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الشَّرْطِ قَالَ كَمَا يَعْزَمُ الْمَجْبُوبُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الرَّثَا عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ بِتَقْدِيرِ

(1/92)

الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُ. وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ صِحَّتَهُ الْأَطْهَرَ وَاسْتَبَدَّ فِي ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ إِلَى مَسْأَلَةٍ مَنْ عَلِمَتْ بِالْعَادَةِ أَوْ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَحِيضٌ فِي اثْنَاءِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا افْتِتَاحُهُ بِالصَّوْمِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْمُسْتَضَفَى: أَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزَلِيَّةِ فَلَا يَجِبُ ; لِأَنَّ صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ عَيْبٌ مَأْمُورٌ بِهِ. وَإِنَّمَا عَيْدَتَا قَالَا طَهْرٌ وَوُجُوبٌ ; لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، وَوَجْهُ الْأَسْتِدَادِ أَنَّهَا كَلَفَتْ بِالصَّوْمِ مَعَ عِلْمِهَا لِاثْتِقَاءِ شَرْطِهِ مِنَ الْبَقَاءِ عَنِ الْحَيْضِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَهَذَا مُبَدَّعٌ فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ بِهِ صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ الْخَالِي عَنِ الْحَيْضِ وَالْبَقَاءِ عَنهُ جَمِيعَ الْيَوْمِ شَرْطٌ لِصَوْمِ جَمِيعِهِ لَا بَعْضِهِ أَيْضًا، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ مُبَدَّعٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْعَزْمُ عَلَى مَا لَا يُوْجَدُ شَرْطُهُ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ وَلَا عَلَى عَدَمِ الْعُودِ إِلَى مَا لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِهَا فَالضُّوَابُ مَا حَكَوْهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ (أَمَّا) التَّكْلِيفُ بِشَيْءٍ (مَعَ) جَهْلِ الْأَمْرِ) لِاثْتِقَاءِ شُرُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَيْرَ الشَّارِعِ كَأَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ بِخِيَاطَةِ تَوْبٍ عَدَا (فَاتِّفَاقٌ) أَيِ قَمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ وَوُجُودِهِ. اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي خاتمة الحكم قد يتعلق بأمرين

(1/93)

(خَاتِمَةُ الْحُكْمِ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ) فَأَكْثَرَ (عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ) كَأَكْلِ الْمُدْكِيِّ وَالْمَيْتَةِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لَكِنَّ جَوَازَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ عَيْرِهَا الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْمُدْكِيُّ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ حَيْثُ قَدَّرَ عَلَى عَيْرِهَا. (أَوْ يُبَاحُ) الْجَمْعُ كَالْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ وَجَوَازُ التَّيْمُمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْوُضُوءِ وَقَدْ يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَانَ تَيَمُّمٌ لِحُوفِ بَطْنِ الْبُرِّ مِنْ الْوُضُوءِ مَنْ عَمَّتْ صُرُورَتُهُ مَحَلَّ الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مُتَحَمِّلًا لِمَشَقَّةِ بَطْنِ الْبُرِّ، وَإِنْ بَطَلَ يَوْضُوءُهُ تَيَمَّمَهُ لِاثْتِقَاءِ قَائِدَتِهِ (أَوْ يُسَنُّ) الْجَمْعُ كَخِصَالِ كَقَارَةِ الْوَقَاعِ



فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا وَاجِبٌ، لَكِنَّ وُجُوبَ الإِطْعَامِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الصِّيَامِ وَوُجُوبَ الصِّيَامِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الإِعْتِقَاقِ وَبُسْنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ فِي الْمَحْضُولِ فَيَنْبُؤِي بِكُلِّ الْكِفَارَةِ وَإِنْ سَقَطَتْ بِالأُولَى كَمَا يَنْبُؤِي بِالصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ الْقَرْضَ، وَإِنْ سَقَطَ بِالفِعْلِ أَوَّلًا.

(1/94)

(و) فَيَدَّ بِنَعْلَيْ الْخُكْمِ بِأَمْرَيْنِ فَأَكْتَرَّ (عَلَى الْبَدَلِ كَذَلِكَ) أَيَّ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ كَتَرْوِيحِ الْمَرْأَةِ مِنْ كَفَائِنِ فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَجُوزُ التَّرْوِيحُ مِنْهُ بَدَلًا عَنِ الْآخِرِ أَيُّ: إِنْ لَمْ تَرَوْجْ مِنَ الْآخِرِ وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ تَرَوْجَ مِنْهُمَا مَعًا أَوْ مُرَبِّبًا أَوْ يَبَاحُ الْجَمْعُ كَسِيرِ الْعَوْرَةِ يَنْبُؤِينَ فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَجِبُ السُّنُّرُ بِهِ بَدَلًا عَنِ الْآخِرِ أَيُّ إِنْ لَمْ تَسْتَبِرْ بِالْآخِرِ وَيَبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخِرِ أَوْ يُسَنَّ الْجَمْعُ كَخِصَالِ كِفَارَةِ الْبَيْمَنِ فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا وَاجِبٌ بَدَلًا عَنِ الْآخِرِ أَيُّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ غَيْرَهُ مِنْهَا كَمَا قَالَ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ إِنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ نَظَرًا مِنْهُمْ لِلظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا فِي ضَمْنِ أَيُّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا وَبُسْنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ فِي الْمَحْضُولِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال

(1/95)

(الْكِتَابُ الْأَوَّلُ): فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهَا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ وَتَجْوَاهَا (الْكِتَابُ) الْمُرَادُ بِهِ (الْقُرْآنُ) عَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ الْكُتُبِ فِي عَرَفِ أَهْلِ الشَّرْعِ (وَالْمَعْنَى بِهِ) أَيُّ الْقُرْآنُ (هَذَا) أَيُّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (الَلْفُظُ الْمُنْتَزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ) يَعْنِي مَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ هَذَا مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ الْمُحْتَجِّ بِإِنْعَاضِهِ خِلَافَ الْمَعْنَى بِالْقُرْآنِ فِي أَصُولِ الدِّينِ عَنْ مَدْلُولِ ذَلِكَ الْقَائِمِ بِدَاتِهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا حَدُّوا الْقُرْآنَ مَعَ تَبَشُّحِهِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَوْصَافِهِ لِتَبَيُّرٍ مَعَ صَبْطِ كَثْرَتِهِ عَمَّا لَا يُسَمَّى بِاسْمِهِ - مِنْ الْكَلَامِ فَخَرَجَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى قُرْآنًا بِالمُتَزَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الْأَجَادِيثِيِّ عَيْرِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالتَّوْرَاهُ وَالْإِنْجِيلِ مَثَلًا وَبِالإِعْجَازِ أَيُّ إِظْهَارُ صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعْوَاهُ الرَّسَالَةَ.

(1/96)

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية

## مكتبة

مَجَارًا عَنْ إِظْهَارِ عَجْزِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ الْأَخَابِيثَ الرَّبَّانِيَّةَ كَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَيْدِي بِي أَلْحَ وَعَيْرِهِ، وَالْأَفْتِصَارُ عَلَى الْإِعْجَارِ، وَإِنْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِعَيْرِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّمْيِيزِ وَقَوْلُهُ بِسُورَةٍ مِنْهُ أَيَّ أَيِّ سُورَةٍ كَانَتْ مِنْ جَمِيعِ سُورِهِ حِكَايَةً لِأَقَلِّ مَا وَقَعَ بِهِ الْإِعْجَارُ الصَّادِقُ بِالْكَوْثَرِ أَقْصَرَ بِسُورَةٍ وَمِثْلَهَا فِيهِ قَدْرُهَا مِنْ غَيْرِهَا بِخِلَافِ مَا دُوْنَهَا وَقَائِدُهُ كَمَا قَالَ دَفَعُ إِلَيْهِمُ الْعِبَارَةَ بِدُونِهِ أَنَّ الْإِعْجَارَ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَبِالْمُتَعَبِّدِ بِتِلَاوَتِهِ أَيَّ أَبَدًا مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ كَمَا قَالَ مِنْهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا رَتَبَا قَارِئُهُمَا الْبَيْتَةَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَعَيْرُهُ، وَلِلْحَاجَةِ فِي التَّمْيِيزِ إِلَى إِخْرَاجِ ذَلِكَ رَادَ الْمُصَنِّفُ عَلَى غَيْرِهِ الْمُتَعَبِّدُ بِتِلَاوَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَهِيَ لَا تَدْخُلُ الْحُدُودَ.

(1/97)

(وَمِنْهُ) أَيَّ مِنْ الْقُرْآنِ (الْبَسْمَلَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ كَذَلِكَ بِحَطِّ السُّورِ فِي مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ مَعَ مُبَالَغَتِهِمْ فِي أَنْ لَا يُكْتَبَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّى النَّقْطُ وَالشَّكْلُ؛ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَعَيْرُهُ لَيْسَتْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْقَائِدَةِ لِابْتِدَاءِ الْكِتَابِ عَلَى عَادَةِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَمِنْهُ سُنَّ لِيَا ابْتِدَاءَ الْكِتَابِ بِهَا وَفِي غَيْرِهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةَ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُ وَهِيَ مِنْهُ فِي ابْتِدَاءِ التَّمْلِ إِجْمَاعًا وَلَيْسَتْ مِنْهُ أَوَّلُ بَرَاءَةٍ لِنُزُولِهَا بِالْقِتَالِ الَّذِي لَا تُنَاسِبُهُ الْبَسْمَلَةُ الْمُتَاسِبَةُ لِلرَّحْمَةِ وَالرَّفْقِ (لَا مَا نُقِلَ أَحَادًا) فِرَاتًا كَابْتِدَائِهِمَا فِي قِرَاءَةِ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا إِيْمَاتَهُمَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ (عَلَى الْأَصْح)؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لِإِعْجَارِهِ النَّاسَ عَنِ الْإِيْتَانِ بِمِثْلِ أَقْصَرَ سُورَةٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى تَفْسِيهِ تَوَاتُرًا وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاتِرًا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ لِعَدَالَةِ تَأْقِلِهِ وَبِكْفِي التَّوَاتُرِ فِيهِ.

(1/98)

(و) الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الْمَعْرُوفَةُ لِلْفَرَاءِ السَّبْعَةِ أَبِي عَمْرٍو وَتَافِعِ وَأَبْنِ كَثِيرٍ وَعِامِرٍ وَعَاصِمِ وَحَمْرَةَ وَالْكِسَائِيَّ (مُتَوَاتِرَةٌ) مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَا أَيَّ تَقْلَهَا عَنْهُ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ لِمِثْلِهِمْ وَهَلَمَّ (قِيلَ) يَعْنِي قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ) أَيَّ فَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ بِأَنْ كَانَ هَيْئَةً لِلْفِطْرِ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ وَذَلِكَ (كَالْمَدِّ) الَّذِي زِيدَ فِيهِ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى بَلَغَ قَدْرَ الْفَيْنِ فِي تَحْوِ جَاءَ وَمَا أَنْزَلَ وَوَأَوْبِنَ فِي تَحْوِ: السُّوءُ وَقَالُوا: أُنُومُنْ، وَبَاءَيْنَ فِي تَحْوِ: جِيءَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ يَنْصِفُ أَوْ

أَكْتَرَمُهُ بِنِصْفٍ أَوْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ طُرُقٌ لِلْقُرَّاءِ (وَإِلْمَالَهُ) الَّتِي هِيَ خِلَافُ الْأَصْلِ  
مَعَ الْفَتْحِ مَخَصَّةٌ أَوْ بَيْنَ بَيْنَ يَأْنُ يُنْحَى بِالْفَتْحِ فِيمَا يُمَالُ كَالْفَارِ تَحْوِ الْكَسْرِ  
عَلَى وَجْهِ الْقُرْبِ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْفَتْحِ. (وَتَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ) الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ  
مِنَ التَّحْقِيقِ تَقْلًا تَحْوِ {قَدْ أَفْلَحَ} وَإِبْدَالًا تَحْوِ يُؤْمِنُونَ وَتَسْهِيلًا تَحْوِ أَيْتَكُمْ  
وَإِسْقَاطًا تَحْوِ {جَاءَ أَجْلُهُمْ} (قَالَ أَبُو شَامَةَ وَالْأَلْقَاطُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ)  
أَيُّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي آدَاءِ الْكَلِمَةِ بَعْنِي عَيْرٌ مَا تَقَدَّمَ كَالْقَاطِظِ فِيمَا فِيهِ  
حَرْفٌ مُسَدَّدٌ تَحْوِ {إِبَّكَ تَعْبُدُ} بِزِيَادَةِ عَلَى أَقْلِ التَّشْدِيدِ مِنْ مُبَالَغَةٍ أَوْ

(1/99)

تَوْسُطٍ وَعَيْرُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَأَبِي شَامَةَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا قَالَهُ وَالْمُصَنِّفُ وَاقَفَ  
عَلَى عَدَمِ تَوَاتُرِ الْأَوَّلِ وَتَرَدَّدَ فِي تَوَاتُرِ الثَّانِي وَجَرَمَ بِتَوَاتُرِ الثَّلَاثِ بِأَنْوَاعِهِ  
السَّابِقَةِ، وَقَالَ فِي الرَّابِعِ: إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ فِيمَا يَطْهَرُ وَمَقْصُودُهُ مِمَّا تَقْلَهُ عَنْ أَبِي  
شَامَةَ الْمُتَنَاوُلُ بِظَاهِرِهِ لِمَا قَبْلَهُ مَعَ زِيَادَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي مَثَلَهَا يَمَا تَقَدَّمَ.  
عَلَى إِنْ أَبَا شَامَةَ لَمْ يَرِدْ جَمِيعُ الْأَلْقَاطِ إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُرْتَبِدِ الْوَجِيزِ مَا شَاعَ  
عَلَى السُّنَّةِ جَمَاعَةً مِنْ مُتَأَخَّرِي الْمُفْرَيْنِ وَعَبْرِهِمْ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ  
مُتَوَاتِرَةٌ تَقُولُ بِهِ فِيمَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى تَقْلِهِ عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ دُونَ مَا  
اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُفَيْتُ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي  
كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ لَا يَسِيَّمَا كُتُبِ الْمَعَارِبِ وَالْمَشَارِقِ فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ فِي مَوَاضِعَ  
كَثِيرَةٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّا لَا تَلْتَزِمُ التَّوَاتُرُ فِي جَمِيعِ الْأَلْقَاطِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ  
أَيُّ بَلْ مِنْهُمَا الْمُتَوَاتِرُ وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى تَقْلِهِ عَنْهُمْ وَعَبْرُ الْمُتَوَاتِرِ،  
وَهُوَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ  
الآدَاءِ وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ، وَإِنْ حَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.)

(1/100)

وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالسِّيَادَةِ أَيُّ مَا تُقْلَ قُرَّانًا آخَرًا لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا بِنَاءً  
عَلَى الْأَصْحِ الْمُنْتَقَدِمِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرَّانِ وَتَبَطَّلُ الصَّلَاةُ بِهِ إِنْ عَيَّرَ الْمَعْنَى  
وَكَانَ قَارِئُهُ عَامِدًا عَالِمًا كَمَا قَالَ التَّوَوِيُّ فِي قَتَاوِيهِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ  
الْعِشْرَةِ) أَيُّ السَّبْعَةِ وَقِرَاءَاتُ يَعْقُوبَ وَأَبِي جَعْفَرَ وَخَلْفِ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَجُوزُ  
الْقِرَاءَةَ بِهَا (وَإِقَابًا لِلْبَعُوِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ ; لِأَنَّهَا لَا تُجَالِفُ رَسْمَ  
السَّبْعِ مِنْ صِحَّةِ السُّنَنِ وَاسْتِقَامَةِ الْوَجْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَمُوَافَقَةَ حَطِّ الْمُصْحَفِ  
الْإِمَامِ وَلَا يَضُرُّ فِي الْعِزْوِ إِلَى الْبَعُوِيِّ عَدَمُ ذِكْرِهِ خَلْفًا، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَمَا قَالَ  
الْمُصَنِّفُ مُلَفَّقَةٌ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ إِذْ لَهُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مُوَافِقٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ  
اجْتَمَعَتْ لَهُ هَبْنَةُ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَجُعِلَتْ قِرَاءَتُهُ تَخَصُّصًا (وَقِيلَ) الشَّادُ (مَا  
رَوَاهُ السَّبْعَةُ) فَتَكُونُ الثَّلَاثُ مِنْهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا عَلَى هَذَا، وَإِنْ حَكَى

الْبَعْوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى الْجَوَازِ عَيْرَ مُصَرَّحٍ بِخَلْفٍ كَمَا تَقَدَّمَ (أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مَجْرَى)  
الْأَخْبَارِ (إِلَّاخَارٍ) فِي الْاِحْتِجَاجِ (فَهُوَ الصَّحِيحُ) ; لِأَنَّهُ مَنُفَوُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ائْتِفَآءِ خُصُوصِ قُرَآئِنِيهِ ائْتِفَآءُ عُمُومِ خَبَرِيْنِيهِ، وَالتَّانِي  
وَعَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُقِلَ قُرَآنًا وَلَمْ تَنْبُتْ قُرَآئِنُهُ وَعَلَى  
الْأَوَّلِ اِحْتِجَاجٌ كَثِيرٌ

(1/101)

مِنْ فُقَهَائِنَا عَلَى قَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ بِقِرَاءَةِ أَيْمَانِهِمَا وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبُوا التَّابِعَ فِي  
صَوْمِ كَفَّارَةِ الِئْمِينِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ بِقِرَاءَةِ مُتَابِعَاتٍ، قَالَ  
الْمُصَنِّفُ كَأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ الدَّارُفُطْنِيُّ إِسْنَادُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزَلَتْ  
قَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَابِعَاتٌ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَلَا يَجُوزُ وَرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خِلَافًا لِلْحَسَنِيَّةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ  
وَرُودَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ قَالُوا لَوْجُدُوهُ فِيهِ كَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ أَوَائِلَ السُّورِ وَفِي  
السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْكِتَابِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْحُرُوفَ أَسْمَاءً لِلسُّورِ كَطه وبيس  
وَسُمُّوا حَسَنِيَّةً مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ لَمَّا وَجَدَ كَلَامَهُمْ سَاقِطًا وَكَانُوا  
يَجْلِسُونَ فِي خَلْقِيهِ أَمَامَهُ رَدًّا وَهَوْلًا إِلَى حَشْيِ الْحَلْقَةِ أَي جَانِبِهَا

(1/102)

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَعْنِي بِهِ عَيْرَ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ) يُبَيِّنُ  
الْمُرَادَ كَمَا فِي الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِمُتَأَخَّرِ (خِلَافًا لِلْمُرَجَّحَةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ وَرُودَ  
ذَلِكَ مِنْ عَيْرِ دَلِيلٍ حَيْثُ قَالُوا الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الظَّاهِرَةِ فِي عِقَابِ عَصَاةِ  
الْمُؤْمِنِينَ التَّرْهِيْبَ فَقَطْ بِنَاءً عَلَى مُعْتَقِدِهِمْ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَصُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ  
وَسُمُّوا مُرَجَّحَةً لِإِرْجَائِهِمْ أَي تَأْخِيرِهِمْ إِيَّاهَا عَنْ الْاِعْتِبَارِ (وَبَقَاءِ الْمُجْمَلِ) فِي  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْأَنِّي مِنْ وُقُوعِهِمْ فِيهِمَا (عَيْرُ مُبَيِّنٍ) أَي عَلَى  
أَحْمَالِهِ يَأْنُ لَمْ يَتَّبِعْ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَى وَقَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَالُ: أَحَدُهَا:  
لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ الدِّبَرَ قَبْلَ وَقَاتِهِ لِقَوْلِهِ {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} تَانِيهَا  
تَعَمُّ قَالَ تَعَالَى فِي مُتَشَابِهِ الْكِتَابِ {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} إِذْ الْوَقْفُ هُنَا كَمَا  
عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ وَإِذَا تَبَيَّنَ فِي الْكِتَابِ تَبَيَّنَ فِي السُّنَّةِ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ  
بَيْنَهُمَا (تَالِئِهَا الْأَصَحُّ لَا يَبْقَى) الْمُجْمَلُ (الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ) عَيْرُ مُبَيِّنٍ لِلْحَاجَةِ إِلَى  
بَيَانِهِ حَدْرًا مِنْ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ بِخِلَافِ عَيْرِ الْمُكَلَّفِ عَلَى أَنَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ  
بِالْعَمَلِ بِهِ كَمَا فِي التُّرْهَانِ. وَفِي بَعْضِ نُسخِهِ بِالْعِلْمِ بِهِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ تَأْسِخٍ  
مَسَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ إِذْ وَقَعَ لَهُ مِنْ عَيْرِ تَأْمُلٍ (وَالْحَقُّ) كَمَا اِحْتَارَهُ الْإِمَامُ

(1/103)

الرَّازِيَّ وَعَبْرَهُ (أَنَّ الْإِدْلَةَ التَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَاطُرِ أَوْ عَبْرِهِ) مِنْ  
الْمُشَاهَدَةِ كَمَا فِي أدِلَّةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَتَحْوِهَا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ عَلِمُوا مَعَانِيهَا  
الْمُرَادَةَ بِالْقَرَائِنِ الْمُشَاهَدَةِ وَتَحْنُ عَلِمْنَاهَا بِوَاسِطَةِ بَقْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ إِلَيْنَا تَوَاطُرًا  
فَأَنْدَقَ تَوْجِيهَهُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْتِقَاءِ الْعِلْمِ بِالْمُرَادِ مِنْهَا  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
المنطوق والمفهوم

(1/104)

(الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ) أَي هَذَا مَبْحَثُهُمَا (الْمَنْطُوقُ مَا) أَيُّ مَعْنَى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ  
فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) حُكْمًا كَانَ كَمَا مَثَلُهُ فِي سَرَحِ الْمُخْتَصِرِ كَعَبْرِهِ بِتَحْرِيمِ  
التَّأْفِيفِ أَي لِلْوَالِدِينَ الدَّالِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ} أَوْ عَبْرَ حُكْمِ  
كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَمَثِيلِهِ فِي قَوْلِهِ (وَهُوَ) أَي اللَّفْظُ الدَّالُّ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ (تَصُّ)  
أَي يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ أَقَادَ مَعْنَى لَا يُحْتَمَلُ عَبْرَهُ) أَي عَبْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى (كَرِيدٍ) فِي  
تَحْوِ جَاءَ رَيْدٌ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلذَّاتِ الْمُشَخَّصَةِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالِ لِعَبْرِهَا (ظَاهِرٌ) أَنْ  
يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ أُحْتَمَلَ) بَدَلُ الْمَعْنَى الَّذِي أَقَادَهُ (مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ) فِي تَحْوِ  
رَأَيْتَ الْيَوْمَ الْأَسَدَ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلْحَيَوَانَ الْمُفْتَرِسِ مُحْتَمَلٌ لِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ بَدَلُهُ  
وَهُوَ مَعْنَى مَرْجُوحٌ لِأَنَّهُ مَعْنَى مَجَازِيٍّ وَالْأَوَّلُ الْحَقِيقِيُّ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الدَّهْنِ أَمَّا  
الْمُحْتَمَلُ لِمَعْنَى مُسَاوٍ لِالْآخِرِ فَيُسَمَّى مُحْتَمَلًا وَسَيَاتِي كَالجَوْنِ فِي تَوْبِ رَيْدٍ  
الْجَوْنُ فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِمَعْنِيهِ أَي الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ عَلَى السَّوَاءِ (وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ  
جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى) كَغَلَامٍ رَيْدٍ (فَمَرْكَبٌ وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَدَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى  
جُزْءِ مَعْنَاهُ يَأْنِ يَكُونُ لَهُ جُزْءٌ كَهَمْرَةِ الِاسْتِفْهَامِ أَنْ يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ عَبْرَ دَالٍ عَلَى  
مَعْنَى كَرِيدٍ أَوْ دَالٍ عَلَى مَعْنَى عَبْرَ جُزْءِ مَعْنَاهُ كَعَبْدِ اللَّهِ عِلْمًا (فَمُفْرَدٌ وَدَلَالَةٌ  
اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابِقَةٌ)

(1/105)

وُسَمِيَ دَلَالَةً مُطَابِقَةً أَيضًا لِمُطَابِقَةِ الدَّالِّ لِلْمَذْلُولِ (وَعَلَى جُزْئِهِ) أَي جُزْءِ  
مَعْنَاهُ (تَصَيُّمٌ) وَتُسَمَّى دَلَالَةً تَصَيُّمٌ أَيضًا لِتَصَيُّمِ الْمَعْنَى لِجُزْئِهِ الْمَذْلُولِ  
(وَلَازِمِهِ) أَي لِأَنَّهُ لَازِمٌ مَعْنَاهُ (الدَّهْنِيُّ) سَوَاءٌ لَرْمِهِ فِي الْخَارِجِ أَيضًا أَمْ لَا (الْتِرَامُ)  
وَتُسَمَّى دَلَالَةً الْإِلْتِرَامِ أَيضًا لِالْتِرَامِ الْمَعْنَى أَي اسْتِلْرَامِهِ لِلْمَذْلُولِ كَدَلَالَةِ  
الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ فِي الْأَوَّلِ وَعَلَى الْحَيَوَانَ فِي الثَّانِي وَعَلَى قَائِلِ  
الْعِلْمِ فِي الثَّلَاثِ الْإِلْتِرَامِ خَارِجًا أَيضًا وَكَدَلَالَةِ الْعَمَى أَي عَدَمِ الْبَصْرِ عَمَّا مِنْ  
شَأْنِهِ الْبَصْرُ عَلَى الْبَصْرِ الْإِلْتِرَامِ لِلْعَمَى ذَهَبًا الْمُتَافِي لَهُ خَارِجًا (وَالْأُولَى) أَي  
دَلَالَةُ الْمُطَابِقَةِ (لَفْظِيَّةً) لِأَنَّهَا بِمَحْضِ اللَّفْظِ (وَالثَّنَانِ) أَي دَلَالَتَا التَّصَيُّمِ  
وَالِالْتِرَامِ (عَقْلِيَّتَانِ) لِتَوْفُقِهِمَا عَلَى اتِّعَالِ الدَّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ وَلازِمِهِ

(ثُمَّ الْمَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصَّدْقُ) فِيهِ (أَوْ الصَّحَّةُ) لَهُ عَقْلًا أَوْ سِرْعًا (عَلَى إِضْمَارٍ) أَيْ تَقْدِيرٍ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (فَدَلَالَةُ الْاِفْتِصَاءِ) أَيْ فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَنْطُوقِ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ الْمُضْمَرِ الْمَقْصُودِ تُسَمَّى دَلَالَةً اِفْتِصَاءً الْأَوَّلِ كَمَا فِي مُسْنَدِ أَخِي عَاصِمٍ الْأَيْ فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ

(1/106)

[رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالتَّسْيَانُ] أَيْ الْمُوَاحَدَةَ بِهِمَا لِتَوْقُفِ صِدْقِهِ عَلَى ذَلِكَ لِوُقُوعِهِمَا. وَالتَّانِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أَيْ أَهْلَهَا إِذِ الْقَرْيَةُ وَهِيَ الْأَبْنِيَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ لَا يَصِحُّ سُؤَالُهَا عَقْلًا، وَالتَّالِي كَمَا فِي قَوْلِكَ لِمَالِكٍ عَبْدُ اعْتِقَ عَبْدُكَ عَنِّي فَعَمَلٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَنكَ أَيْ مَلِكُهُ لِي قَاعِنْفُهُ عَنِّي لِتَوْقُفِ صِحَّةِ الْعِنْفِ سِرْعًا عَلَى الْمَالِكِ (وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ) أَيْ الصَّدْقُ فِي الْمَنْطُوقِ وَلَا الصَّحَّةُ لَهُ عَلَى إِضْمَارٍ (وَدَلَّ) اللَّفْظُ الْمُفِيدُ لَهُ (عَلَى مَا لَمْ يَقْصِدْ) بِهِ (فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ) أَيْ فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يُقْصِدْ بِهِ تُسَمَّى دَلَالَةً إِشَارَةً قَوْلُهُ تَعَالَى {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ} عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ أَصْحَحَ جُنْبًا لِلرُّومِ لِلْمَقْصُودِ بِهِ مِنْ جَوَازِ جَمَاعِهِمْ فِي اللَّيْلِ الصَّادِقِ بِأَخْرِ جُرْءٍ مِنْهُ

(1/107)

(وَالْمَفْهُومُ مَا) أَيْ مَعْنَى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) مِنْ حُكْمٍ وَمَحَلُّهُ كَتَحْرِيمِ كَذَا كَمَا سَيَأْتِي (فَإِنْ وَاقَعَ حُكْمُهُ) الْمُسْتَمَلُّ هُوَ عَلَيْهِ (الْمَنْطُوقِ) أَيْ الْحُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ (فَمُوَافَقَةٌ) وَيُسَمَّى مَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ أَيْضًا ثُمَّ هُوَ (فَجَوَى الْخِطَابِ) أَيْ يُسَمَّى ذَلِكَ (إِنْ كَانَ أَوْلَى) مِنَ الْمَنْطُوقِ (وَلَحْنِهِ) أَيْ لَحْنِ الْخِطَابِ أَيْ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا) لِلْمَنْطُوقِ مِثَالُ الْمَفْهُومِ الْأَوْلَى تَحْرِيمُ صَرْبِ الْوَالِدَيْنِ الدَّالِّ عَلَيْهِ بَطْرًا لِلْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ} فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ الْمَنْطُوقِ لَا شِدِّيَّةَ الصَّرْبِ مِنَ التَّأْفِيفِ فِي الْإِبْدَاءِ وَمِثَالُ الْمُسَاوِي تَحْرِيمِ إِخْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ الدَّالِّ عَلَيْهِ بَطْرًا لِلْمَعْنَى آيَةٌ {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} فَهُوَ مُسَاوٍ لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ لِْمُسَاوَاةِ الْإِخْرَاقِ لِلْأَكْلِ فِي الْإِثْلَافِ (وَقِيلَ لَا يَكُونُ) الْمُوَافَقَةُ (مُسَاوِيًا) أَيْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى بِالْمُوَافَقَةِ الْمُسَاوِيِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْأَوْلَى فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ وَيَأْسَمِهِ الْمُتَقَدِّمُ يُسَمَّى الْأَوَّلُ أَيْضًا عَلَى هَذَا وَقَحْوَى الْكَلَامِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ قَطْعًا وَلَحْنُهُ مَعْنَاهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلِتَعْرِفَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} وَيُطْلَقُ الْمَفْهُومُ عَلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ أَيْضًا كَالْمَنْطُوقِ وَعَلَى هَذَا مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي سَرِّحِ الْمِنْهَاجِ كَعَبْرِهِ: الْمَفْهُومُ إِمَّا أَوْلَى مِنَ الْمَنْطُوقِ بِالْحُكْمِ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ فِيهِ

(1/108)

(ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ) إِمَامُ الْأَيْمَةِ (وَالْإِمَامَانِ) أَيُّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ (دَلَالَتُهُ) أَيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَوْاقِفَةِ (قِيَاسِيَّةً) أَيُّ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الْأُولَى أَوْ الْمُسَاوِي الْمُسَمَّى بِالْجَلِيِّ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي وَالْعِلَّةُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ الْإِيذَاءُ. وَفِي الثَّانِي الْإِتْلَافُ وَلَا يَصْرُ فِي الثَّقَلِ عَنِ الْأَوَّلِينَ عَدَمُ جَعْلِهِمَا الْمُسَاوِي مِنْ الْمَوْاقِفَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْظُرُ إِلَى الْأَسْمِ لَا الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلَمْ يُصْرَحْ بِالنِّسْمِيَّةِ بِالْمَوْاقِفَةِ وَلَا نَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ (وَقِيلَ) الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ (لَفْظِيَّةً) لَا مَذْحَلٌ لِلْقِيَاسِ فِيهَا لِقَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيَاسِ (فَقَالَ الْعَزَالِيُّ وَالْأَمِدِيُّ) مِنْ قَائِلِي هَذَا الْقَوْلِ (فُهِمَتْ) أَيُّ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ (مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ) لَا مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ فَلَوْلَا دَلَالَتُهَا فِي آيَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِمَا تَعْظِيمُهُمَا وَاخْتِرَامُهُمَا مَا فَهِمَ مِنْهَا مِنْ مَنَعِ التَّأْفِيفِ مَنَعُ الصَّرْبِ إِذْ قَدْ يَقُولُ ذُو الْعَرَضِ الصَّحِيحِ لِعَبْدِهِ: لَا تَسْتَيْمُ فُلَانًا وَلَكِنْ أَصْرِبُهُ وَلَوْلَا دَلَالَتُهُمَا فِي آيَةِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهَا جَفْظُهُ وَصِيَابَتُهُ مَا فَهِمَ مِنْهَا مِنْ مَنَعِ أَكْلِهِ مَنَعُ إِحْرَاقِهِ إِذْ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ مَالَ فُلَانٍ وَيَكُونُ قَدْ أَحْرَقَهُ فَلَا يَحْتِثُ (وَهِيَ) أَيُّ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ جَيْئِدٌ (مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ) فَاطْلُقَ الْمَنَعُ مِنَ التَّأْفِيفِ فِي آيَةِ

(1/109)

الْوَالِدَيْنِ وَأُرِيدَ الْمَنَعُ مِنَ الْإِيذَاءِ وَأُطْلِقَ الْمَنَعُ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فِي آيَتِهِ وَأُرِيدَ الْمَنَعُ مِنْ إِتْلَافِهِ (وَقِيلَ ثَقُلَ اللَّفْظُ لَهَا) أَيُّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْأَعْمِ (عُرْفًا) بَدَلًا عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَخْصِ لَعَنَةً فَتَحْرِيْبُهُ صَرْبُ الْوَالِدَيْنِ وَتَحْرِيْبُهُ إِحْرَاقُ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ مَنْطُوقِ الْإِيْتِنِ وَإِنْ كَانَا بِقَرِيْبَةٍ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَكَثِيْرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَوْاقِفَةَ مَفْهُومٌ لَا مَنْطُوقٌ وَلَا قِيَاسِيٌّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَدْرَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَارَةً مَفْهُومًا وَأُخْرَى قِيَاسِيًّا كَالْبَيْضَاوِيِّ فَقَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مَسْكُوتٌ، وَالْقِيَاسُ الْخَافِئُ مَسْكُوتٌ بِمَنْطُوقِ قَالِ الْمُصَنِّفِ: وَقَدْ يُقَالُ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مَدْلُوقٌ لِلْفِظِ وَالْمَقِيْسَ غَيْرُ مَدْلُوقٍ لَهُ )

(1/110)

وَإِنْ خَالَفَ حُكْمُ الْمَفْهُومِ الْحُكْمَ الْمَنْطُوقِ بِهِ فَمُخَالَفَةٌ (وَيُسَمَّى مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي التَّعْبِيرُ بِهِ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ (وَسَرَطُهُ) لِيَتَحَقَّقَ (أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تُرْكٌ لِحَوْفٍ) فِي ذِكْرِهِ بِالْمَوْاقِفَةِ كَقَوْلِ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لِعَبْدِهِ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ تَصَدَّقَ بِهَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُرِيدُ غَيْرَهُمْ وَتَرَكَهُ حَوْفًا مِنْ أَنْ

بِهِمْ بِالتَّقَاتِ (وَتَحْوِهِ) أَي تَحْوِ الْحَوْفِ كَالْجَهْلِ بِحُكْمِ الْمَسْكُوتِ كَقَوْلِكَ فِي  
الْغَنَمِ السَّائِمَةِ رَكَاهُ وَأَنْتَ تَجْهَلُ حُكْمَ الْمَعْلُوقَةِ (و) أَنْ (لَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ حَرَجَ  
لِلْغَالِبِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَرَبَّائِبُكُمْ لِالنَّبِيِّ فِي حُجُورِكُمْ } فَإِنَّ الْغَالِبَ كَوْنُ  
الرَّبَّائِبِ فِي حُجُورِ الْأَرْوَاحِ أَي تَرْبِيئِهِمْ (خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) فِي تَفْهِيمِهِ هَذَا  
السَّرْطِ لِمَا سَيَأْتِي مَعَ دَفْعِهِ (أَوْ) حَرَجَ الْمَذْكُورَ (لِسُؤَالِ) عَنْهُ (أَوْ جَادَتِي) تَتَعَلَّقُ  
بِهِ (أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ) دُونَ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ. كَمَا لَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ هَلْ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ رَكَاهُ أَوْ قِيلَ بِحَضْرَتِهِ لِفُلَانٍ غَنَمٌ سَائِمَةٌ أَوْ خَاطَبَ  
مَنْ جَهِلَ حُكْمَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ دُونَ الْمَعْلُوقَةِ فَقَالَ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ رَكَاهُ (أَوْ  
غَيْرِهِ) أَي حَرَجَ الْمَذْكُورَ لِعَبْرٍ مَا ذَكَرَ (مِمَّا يَفْتَضِيهِ التَّخْصِصُ بِالذِّكْرِ) كَمُوَافَقَةِ  
الْوَاقِعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونَ  
الْمُؤْمِنِينَ } تَرَلْتُ كَمَا قَالَ

(1/111)

الْوَاحِدِيَّ وَعَبَّرَهُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْوَا الْيَهُودَ أَي دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا  
سَرَطُوا لِلْمَفْهُومِ انْتِفَاءَ الْمَذْكُورَاتِ لِأَنَّهَا قَوَائِدُ ظَاهِرَةٌ وَهِيَ قَائِدَةٌ خَفِيَّةٌ فَأَحْرَجَ  
عَنْهَا وَبِذَلِكَ انْدَفَعَ تَوْجِيهَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ لِمَا تَفَاهَهُ مُخَالِفًا لِلشَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ  
مِنْ مُفْتَضِلَاتِ اللَّفْظِ فَلَا تُسْقِطُهُ مُوَافَقَةُ الْغَالِبِ. وَقَدْ مَسَى فِي النَّهَابَةِ فِي آيَةِ  
الرَّبِيبَةِ عَلَى مَا تَقْلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ الْقَيْدَ فِيهَا لِمُوَافَقَةِ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ  
لَهُ بَعْدَ أَنْ تَقَلَ عَنْ مَالِكٍ الْقَوْلَ بِمَفْهُومِهِ مِنْ أَنَّ الرَّبِيبَةَ الْكَبِيرَةَ وَقَّتِ التَّرَوُّجَ  
بِأَمِّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَى الرُّوحِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ وَتَرْبِيئِهِ وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ  
عَلَيْهِ مَالِكٌ فَقَدْ تَقْلَهُ الْعَرَالِيُّ عَنِ دَاوُدَ كَمَا يَقْلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ  
وَجْهَهُ أَنَّ التَّعْبِيدَ عَنِ الرُّوحِ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ وَرَوَاهُ عَنْهُ  
بِالسَّنَدِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَعَبَّرَهُ وَمَرَّجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْقَيْدَ لَيْسَ لِمُوَافَقَةِ الْغَالِبِ.  
وَالْمَقْصُودُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِلْمَذْكُورِ فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَتَحْوَاهَا وَيَعْلَمُ  
حُكْمَ الْمَسْكُوتِ فِيهَا مِنْ خَارِجِ بِالْمُخَالَفَةِ كَمَا فِي الْغَنَمِ الْمَعْلُوقَةِ لِمَا سَيَأْتِي أَوْ  
الْمُوَافَقَةِ كَمَا فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَفِي آيَتِي الرَّبِيبَةِ وَالْمُؤَالَةِ لِلْمَعْنَى  
وَهُوَ أَنَّ الرَّبِيبَةَ حُرِّمَتْ لِئَلَّا يَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمَّهَا التَّبَاعُضُ

(1/112)

لَوْ أُبِيحَتْ بِأَنْ يَتَرَوَّجَ بِهَا فَيُوجَدُ تَطَرًّا لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِ  
الرُّوحِ أَمْ لَا وَمُؤَالَةُ الْمُؤْمِنِ الْكَافِرَ حُرِّمَتْ لِعِدَاوَةِ الْكَافِرِ لَهُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ  
سَوَاءٌ وَالَى الْمُؤْمِنِ أَمْ لَا. وَقَدْ عَمَّ مَنْ وَالَاهُ وَمَنْ لَمْ يُوَالِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى  
اسْمُ الْكِتَابِ: حَاشِيَةُ الْعَطَارِ عَلَى شَرْحِ جَلَالِ الْمَحَلِيِّ  
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَمِنْ  
الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ بِهِ الْمَسْكُوتِ لِلْمَنْطُوقِ نَسْأَ خِلَافٌ فِي أَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَى  
الْمَسْكُوتِ قِيَاسِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ وَكَانَ الْقَيْدُ لَمْ يُذَكَّرْ حَكَاهُ فِي قَوْلِهِ (وَلَا يَمْنَعُ) أَي



مَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ بِالذِّكْرِ (قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ) بَأَنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا عِلَّةٌ  
جَامِعَةٌ لِعَدَمِ مُعَارَضَتِهِ بَلْ قِيلَ يَعْمُهُ أَيُّ الْمَسْكُوتِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعِلَّةِ  
(الْمَعْرُوضِ) لِلْمَذْكُورِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا عَارَضَهُ بِالتَّسْبِطِ إِلَى الْمَسْكُوتِ  
الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعِلَّةِ كَأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ (وَقِيلَ لَا يَعْمُهُ إِجْمَاعًا) لِوُجُودِ الْعَارِضِ وَإِنَّمَا  
يَلْحَقُ بِهِ قِيَاسًا. وَعَدَمُ الْعُمُومِ هُوَ الْحَقُّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ ادَّعَى  
بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ كَمَا أَقَادَتْهُ الْعِبَارَةُ بِخِلَافِ مَفْهُومِ الْمُوَاقَفَةِ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ  
هُنَا أَدْوَنُ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِخِلَافِهِ هُنَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لَا إِبْطَالِيَّةٌ

(1/113)

(وَهُوَ صِفَةٌ) أَيُّ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ بِمَعْنَى الْحُكْمِ مَفْهُومِ صِفَةٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ  
وَالْمَرَادُ بِهَا لَفْظٌ مُقَيَّدٌ لِأَخْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ وَلَا عَائِيَّةٍ لَا النَّعْتِ فَقَطْ أَيُّ  
أَحَدًا مِنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ أَدْرَجُوا فِيهَا الْعَدَدَ وَالظَّرْفَ مَثَلًا (كَالْعَتَمِ  
السَّائِمَةِ أَوْ سَائِمَةِ الْعَتَمِ) أَيُّ الصِّفَةِ كَالسَّائِمَةِ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْعَتَمِ السَّائِمَةِ  
رَكَاهُ، وَفِي الثَّانِي مَنْ فِي سَائِمَةِ الْعَتَمِ رَكَاهُ قَدَّمَ مِنْ تَأْخِيرِ. وَكُلٌّ مِنْهَا يُرْوَى  
حَدِيثًا وَمَعْنَاهُ تَابَتْ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ [وَفِي صَدَقَةِ الْعَتَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ  
أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً سَاهُ] إلخ (لَا مُجَرَّدِ السَّائِمَةِ) أَيُّ مَنْ فِي السَّائِمَةِ  
رَكَاهُ وَإِنْ رُوِيَ فَلَيْسَ مِنَ الصِّفَةِ (عَلَى الْأَطْهَرِ) لِاخْتِلَالِ الْكَلَامِ بِدُونِهِ كَاللَّقَبِ  
وَقِيلَ هُوَ مِنْهَا لِذَلَالَتِهِ عَلَى السَّوْمِ الرَّائِدِ عَلَى الدَّاتِ بِخِلَافِ اللَّقَبِ قَبِيْدٌ تَفِي  
الرَّكَاهِ عَنِ الْمَعْلُوقَةِ مُطْلَقًا كَمَا يَقِيْدُ إِثْبَاتُهَا فِي السَّائِمَةِ مُطْلَقًا وَيُؤَخِّدُ مِنْ كَلَامِ  
ابْنِ السَّمْعَانِيِّ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الثَّانِي حَيْثُ قَالَ الْأَسْمُ الْمُشْتَقُّ كَالْمُسْلِمِ  
وَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالْوَارِثِ يَجْرِي مَجْرَى الْمُقَيَّدِ بِالصِّفَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (وَهَلْ  
الْبَقِيَّةُ) عَرَضَ مَحَلِّيَّةِ الرَّكَاهِ فِي الْمَبَالِغِ الْأَوَّلِينَ (غَيْرِ سَائِمَتِهَا) وَهُوَ مَعْلُوقَةُ الْعَتَمِ  
(أَوْ غَيْرِ مُطْلَقِ السَّوَامِ) وَهُوَ مَعْلُوقَةُ الْعَتَمِ وَغَيْرِ الْعَتَمِ (قَوْلَانِ): الْأَوَّلُ:  
وَرَجَحَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ يَنْظُرُ

(1/114)

إِلَى السَّوْمِ فِي الْعَتَمِ وَالثَّانِي إِلَى السَّوْمِ فَقَطْ لِتَرْتِيبِ الرَّكَاهِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ الْعَتَمِ  
مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَجَوَّزِ الْمُصَنِّفِ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ فِي سَائِمَةِ الْعَتَمِ لَفْظُ الْعَتَمِ  
عَلَى وَرَائِهَا فِي مَطْلِ الْعِنِيِّ ظَلَمٌ كَمَا سَيَأْتِي قَبِيْدٌ تَفِي الرَّكَاهِ عَنِ سَائِمَةِ غَيْرِ  
الْعَتَمِ وَأَنْ تَبْتُ فِيهَا بِدَلِيلِ آخَرَ وَهُوَ يُعْبَدُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ إِلَى الْأُدْهَانِ.  
(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنَ الصِّفَةِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ (الْعِلَّةُ) تَحُوُّ أَعْطِ السَّائِلَ لِجَاجِيهِ أَيُّ  
الْمُحْتَاجِ دُونَ غَيْرِهِ (وَالظَّرْفُ) زَمَانًا وَمَكَانًا تَحُوُّ سَافِرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيُّ لَا فِي  
غَيْرِهِ وَاجْلِسْ أَمَامَ فُلَانٍ أَيُّ لَا وَرَاءَهُ (وَالْحَالُ) تَحُوُّ أَحْسِنِ إِلَى الْعَبْدِ مُطِيعًا أَيُّ  
لَا غَاصِيًا (وَالْعَدَدُ) تَحُوُّ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاجْلِدُوهُمْ تَمَازِينَ جَلْدَةً} أَيُّ لَا أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ [إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ]

أَيُّ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ

(1/115)

{وَسَرَطٌ} عَطْفٌ عَلَى صِفَةِ نَحْوٍ {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} أَيُّ فَعِيرٌ أُولَاتِ الْحَمَلِ لَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ {وَعَابَةٌ} نَحْوٌ {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْحًا غَيْرَهُ} أَيُّ فَإِذَا تَكَخْتَهُ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ بِسَرَطِهِ {وَإِنَّمَا} نَحْوٌ {إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ} أَيُّ فَعِيرُهُ لَيْسَ بِإِلَهِ وَالإِلَهُ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ {وَمِثْلُ لَا عَالِمَ إِلَّا رَبُّدٌ} مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى تَفْهِي وَاسْتِثْنَاءِ نَحْوِ مَا قَامَ إِلَّا رَبُّدٌ، مَنْطُوقُهُمَا تَفْهِي الْعِلْمِ وَالْقِيَامِ عَنْ غَيْرِ رَبُّدٍ وَمَفْهُومُهُمَا إِبْتِثَابُ الْعِلْمِ وَالْقِيَامِ لِزَيْدٍ {وَقَصْلُ الْمُتَبَدُّلِ مِنَ الْخَبَرِ بِصَمِيرِ الْقَصْلِ} نَحْوُ {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَالَهُ هُوَ الْوَلِيُّ} أَيُّ فَعِيرُهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ أَيُّ تَأْصِيرِ {وَتَفْدِيمِ الْمَعْمُولِ} عَلَى مَا سَيَأْتِي عَنِ الْبَيِّنَاتِ كَالْمَفْعُولِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ نَحْوُ {إِنَّا نَعْبُدُ} أَيُّ لَا غَيْرَكَ {لِإِلَهِ اللَّهِ تُخَشَرُونَ} أَيُّ لَا إِلَى غَيْرِهِ {وَأَعْلَاهُ} أَيُّ أَعْلَى مَا ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ {لَا عَالِمَ إِلَّا رَبُّدٌ} أَيُّ مَفْهُومٌ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ أَيُّ صَرَاحَةً لِسُرْعَةِ تَبَادُّرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ {ثُمَّ مَا قِيلَ} أَيُّهُ {مَنْطُوقٌ} أَيُّ {بِالإِشَارَةِ} كَمَفْهُومِ {إِنَّمَا وَالْعَابَةُ} كَمَا سَيَأْتِي لِتَبَادُّرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ {ثُمَّ غَيْرُهُ} عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة المفاهيم المخالفة إلا اللقب حجة لغة

(1/116)

{مَسْأَلَةُ الْمَفَاهِيمِ} الْمُخَالَفَةُ {إِلَّا اللَّقَبُ حُجَّةٌ لَعَنَ} لِقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ اللُّغَةِ بِهَا مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعُبَيْدٌ تَلْمِيزُهُ قَالَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ مَثَلًا [مَثَلُ الْعَيْبِيِّ ظَلَمٌ] أَنَّهُ بَدَّلَ عَلَى أَنْ مَثَلُ غَيْرِ الْعَيْبِيِّ لَيْسَ بِظَلَمٍ وَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ {وَقِيلَ} حُجَّةٌ {شَرَّعًا} لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ كَلَامِ الشَّارِعِ، وَقَدْ فَهِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} أَنَّ حُكْمَ مَا رَادَ عَلَى السَّبْعِينَ بِخِلَافِ حُكْمِهِ حَيْثُ قَالَ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [خَبَرَنِي اللَّهُ وَسَارِبْدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ]. {وَقِيلَ} حُجَّةٌ {مَعْنَى} أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ الْمَذْكَورَ الْحُكْمَ عَنْ الْمَسْكُوتِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ وَهَذَا كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالْمَعْنَى عَبَّرَ عَنْهُ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ كَمَا سَيَأْتِي بِالْعَقْلِ. وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ هُنَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ لِأَنَّهُ مَعْفُولٌ لِأَهْلِهِ {وَاحْتِجَّ بِاللَّقَبِ الدَّقَاقِ وَالصَّبْرِ فِي} مِنَ الشَّافِعِيَّةِ {وَإِنْ حُوزَ} مَبْدَادٍ {مِنَ الْمَالِكِيَّةِ} {وَبَعْضُ الْحَتَائِلِ} عَلَمًا كَانَ أَوْ اسْمًا جِنْسًا نَحْوُ عَلَى زَيْدٍ حَجٌّ أَيُّ لَا عَلَى عَمْرٍو وَفِي النَّعْمِ رَكَاهُ أَيُّ لَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَاشِيَّةِ إِذْ لَا قَائِدَةَ لِذِكْرِهِ إِلَّا تَفْهِي الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ كَالصَّفَةِ، وَاجْتِبَ بِأَنَّ قَائِدَتَهُ اسْتِقَامَةُ الْكَلَامِ إِذْ بِإِسْقَاطِهِ يَحْتَلُّ بِخِلَافِ

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية

مكتبة

(1/117)

إِسْقَاطِ الصَّغَةِ وَبِقَوَى - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - الرَّفَاقُ الْمَشْهُورُ بِاللَّقَبِ يَمُنْ ذُكِرَ  
مَعَهُ خُضُوصًا الصَّيْرُ فِي قَائِهِ أَفْدَمَ مِنْهُ وَأَجَلَ (وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا) أَي  
لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ مَقَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ قَالَ فِي الْمَسْكُوتِ بِخِلَافِ حُكْمِ  
الْمَنْطُوقِ فَلَأَمْرٌ آخَرَ كَمَا فِي اثْتِنَاءِ الرَّكَاهِ عَنِ الْمَعْلُوقَةِ قَالَ الْأَصْلُ عَدَمُ الرَّكَاهِ  
وَوَرَدَتْ فِي السَّائِمَةِ فَبَقِيَتْ الْمَعْلُوقَةُ عَلَى الْأَصْلِ (و) أَنْكَرَ الْكُلَّ (قَوْمٌ فِي  
الْحَبَرِ) نَحْوُ فِي الشَّامِ الْعَتَمُ السَّائِمَةُ فَلَا يَنْفِي الْمَعْلُوقَةَ عَنْهَا لِأَنَّ الْحَبَرَ لَهُ  
خَارِجِيٌّ يَجُوزُ الْإِحْبَارُ بَعْضُهُ فَلَا يَتَّعَيْنُ الْقَيْدُ فِيهِ لِلنَّفْيِ بِخِلَافِ الْإِنْشَاءِ نَحْوُ

(1/118)

[هَكَوَا عَنْ الْعَتَمِ السَّائِمَةِ] وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فَلَا خَارِجِيٌّ لَهُ فَلَا قَائِدَةٌ  
لِلْقَيْدِ فِيهِ إِلَّا النَّفْيُ (و) أَنْكَرَ الْكُلَّ (الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (فِي غَيْرِ  
السَّرْعِ) مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ وَالْوَاقِفِينَ لِعَلْبَةِ الذُّهُولِ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِهِ فِي السَّرْعِ  
مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُبْلَغِ عَنْهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ (و) أَنْكَرَ (إِمَامُ  
الْحَرَمَيْنِ صِفَةً لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ) كَانَ يَقُولُ السَّارِعُ فِي الْعَتَمِ الْعُفْرُ الرَّكَاهُ قَالَ  
فَهِيَ فِي مَعْنَى اللَّقَبِ بِخِلَافِ الْمُتَاسِبَةِ كَالسَّوْمِ لِحِفَّةِ مُؤْتَةِ السَّائِمَةِ فَهِيَ فِي  
مَعْنَى الْعِلَّةِ وَلِكُونَ الْعِلَّةِ غَيْرَ الصَّغَةِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ أَطْلَقَ الْإِمَامُ  
الرَّازِي عَنْهُ إِنْكَارَ الصَّغَةِ وَلِكُونَ غَيْرَ الْمُتَاسِبَةِ فِي مَعْنَى اللَّقَبِ أَطْلَقَ ابْنُ  
الْحَاجِبِ عَنْهُ الْقَوْلَ بِالصَّغَةِ. وَأَمَّا غَيْرُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ فَصَرَّحَ مِنْهُ بِالْعِلَّةِ وَالظَّرْفِ  
وَالْعَدَدِ وَالشَّرْطِ وَإِنَّمَا وَمَا وَإِلَّا وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي وَهُوَ الْمَذْكُورُ (و) أَنْكَرَ (قَوْمٌ  
الْعَدَدَ دُونَ غَيْرِهِ) فَقَالُوا لَا يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ حُكْمِ الرَّائِدِ عَلَيْهِ أَوْ النَّاقِصِ عَنْهُ  
كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ أَمَّا مَفْهُومُ الْمَوْافَقَةِ فَاتَّفَقُوا عَلَى حُجَّتِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي  
طَرِيقِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الغاية قيل منطوق أي بالإشارة

(1/119)

(مَسْأَلَةُ الْغَايَةِ قِيلَ مَنْطُوقٌ) أَي بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَبَاذُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ  
(وَالْحَقُّ) أَنَّهُ (مَفْهُومٌ) كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَبَاذُرِ الشَّيْءِ إِلَى الْأَذْهَانِ أَنْ يَكُونَ  
مَنْطُوقًا (يَتْلُوهُ) أَي الْغَايَةُ (الشَّرْطُ) إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ. وَفِي رُبِّيَّةِ  
الْغَايَةِ إِنَّمَا فَسَيَاتِي قَوْلُ أَنَّهُ مَنْطُوقٌ أَي بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ فَضْلُ  
الْمُبْتَدَأِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْغَايَةِ تَلِي مَرْتَبَةَ لَا عَالِمَ إِلَّا رَبُّدٌ (فَالصَّغَةُ الْمُتَاسِبَةُ)

تَبْلُو الشَّرْطَ لِأَنَّ بَعْضَ الْقَائِلِينَ بِهِ خَالَفَ فِي الصَّهِّهِ (فَمُطْلَقُ الصَّهِّهِ) عَنْ  
الْمُنَاسِبَةِ (عَيْزُ الْعَدَدِ) مِنْ تَعْتِ وَخَالَ وَظَرْفِ وَعِلَّةِ عَيْرِ مُنَاسِبَاتٍ فَهِيَ سَوَاءٌ  
تَبْلُو الصَّهِّهِ الْمُنَاسِبَةَ (فَالْعَدَدُ) يَبْلُو الْمَذْكُورَاتِ لِإِنْكَارِ قَوْمٍ لَهُ دُوتَهَا كَمَا تَقَدَّمَ  
(فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ) آخِرُ الْمَقَاهِيمِ (لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّنَ) فِي قَنِّ الْمَعَايِي (أَفَادَتُهُ  
الِاخْتِصَاصِ) أَحَدًا مِنْ مَوَارِدِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ (وَخَالَفَهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ) فِي  
ذَلِكَ (الِاخْتِصَاصِ) الْمُقَادِ (الْحَضْرُ) الْمُشْتَمِلِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ عَيْرِ الْمَذْكُورِ  
كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ (خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (حَيْثُ أُبَيِّنُهُ وَقَالَ:  
لَيْسَ هُوَ الْحَضْرُ) وَإِنَّمَا هُوَ قَصْدُ الْخَاصِّ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ فَإِنَّ الْخَاصَّ كَصْرَبِ  
رَبْدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الصَّرْبِ قَدْ يُقْصَدُ فِي الْإِحْبَارِ بِهِ لَا مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ  
قِيَاتِي بِالْقَاطِئِ فِي مَرَاتِبِهَا.

(1/120)

وَقَدْ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ كَالْخُصُوصِ بِالْمَفْعُولِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ فَيَقْدَمُ لَفْظُهُ  
لِقَادَةِ ذَلِكَ تَحْوُ رَبْدًا صَرَبْتُ فَلَيْسَ فِيهِ الْإِحْتِصَاصُ مَا فِي الْحَضْرِ مِنْ نَفْيِ  
الْحُكْمِ عَنْ عَيْرِ الْمَذْكُورِ وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي {إِيَّاكَ تَعْبُدُ} لِلْعِلْمِ بِأَنَّ قَائِلِيهِ أَيْ  
الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْْبُدُونَ عَيْرَ اللَّهِ وَخَاصِلُهُ أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلِاهْتِمَامِ وَقَدْ يَنْصَمُّ إِلَيْهِ  
الْحَضْرُ لِجَارِحِ وَاحْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ  
لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّنَ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة إنما بالكسر قال الأمدي وأبو حيان لا تفيد

(1/121)

(مَسْأَلَةٌ إِنَّمَا) بِالْكَسْرِ قَالَ الْأَمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا تَقَدَّمَ  
عَنْهُ (لَا تُفِيدُ الْحَضْرُ) لِأَنَّهَا إِنَّ الْمَوْكَدَةَ وَمَا الرَّائِدَةَ الْكَافَةَ فَلَا تُفِيدُ النَّفْيَ  
الْمُشْتَمِلَ عَلَيْهِ الْحَضْرُ وَعَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ [إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسْبَةِ] إِذْ رَبَّاءُ  
الْفَصْلُ تَابِتٌ إِجْمَاعًا وَإِنْ تَقَدَّمَ خِلَافٌ وَاسْتِفَادَةُ النَّفْيِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ  
خَارِجٍ كَمَا فِي {إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ} فَإِنْ سَبِقَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ  
إِلَهِيَّةَ عَيْرِ اللَّهِ (وَ) قَالَ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ وَالْعَرَالِيَّ وَ) صَاحِبِيهِ أَبُو  
الْحَسَنِ الْكِنْدِي الْهَرَّاسِيَّ بِكَبِيرِ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ وَمَعْنَاهُ فِي لَعَةِ الْفُرْسِ الْكَبِيرُ  
(وَالْإِمَامُ) الرَّازِيَّ (تُفِيدُ) الْحَضْرُ الْمُشْتَمِلَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ مِنْ عَيْرِ الْمَذْكُورِ  
تَحْوُ إِنَّمَا قَامَ رَبْدٌ أَيْ لَا عَمْرُؤُ أَوْ يَفِي عَيْرِ الْحُكْمِ عَنْ الْمَذْكُورِ تَحْوُ إِنَّمَا رَبْدٌ قَائِمٌ  
أَيْ لَا قَاعِدٌ (فَمَهْمَا وَقِيلَ نَطْقًا) أَيْ بِالِإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَبَادُرِ الْحَضْرِ إِلَى  
الْأَذْهَانِ مِنْهَا وَإِنْ عُوِرِضَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِمَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ  
الرَّبَّاءِ السَّابِقِ وَلَا بَعْدُ فِي إِقَادَةِ الْمَرْكَبِ مَا لَمْ تُفِذْهُ أَجْرًا وَهِيَ وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ  
إِمَامَ الْجَرَمِيِّنَ مَعَ قَوْلِهِ بِإِنَّمَا كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ وَلَا مَنْطُوقٌ (وَ)  
أِنَّمَا (بِالْفَتْحِ الْأَصَحُّ أَنْ حَرَفَ أَنْ فِيهَا) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِنْ. (قَرَعُ) إِنْ

(1/122)

(الْمَكْسُورَةُ) فَهِيَ الْأَصْلُ لِاسْتِعْنَائِهَا بِمَعْمُولَيْهَا فِي الْإِقَادَةِ بِخِلَافِ الْمَفْتُوحَةِ لِأَنَّهَا مَعَ مَعْمُولَيْهَا بِمَنْزِلَةِ مُفْرَدٍ وَقِيلَ الْمَفْتُوحَةُ الْأَصْلُ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ أَصْلٌ لِأَنَّ لَهُ مَجَالَ يَقَعُ فِيهَا دُونَ الْآخِرِ (وَمِنْ تَمَّ) أَي مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْمَفْتُوحَةَ قَرَعُ الْمَكْسُورَةَ أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْإِلْزَامِ لَهُ قَرَعَتْهُ أَيْ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهَا بِالْكَسْرِ (الِدَعَى الرَّمَحْسِرِيُّ) فِي تَفْسِيرِ

(1/123)

{ قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ } وَتَبِعَهُ الْبِصَاوِيُّ فِيهِ (إِقَادَتُهَا) أَي إِقَادَةُ أَنَّمَا بِالْفَتْحِ (الْحَصْرُ) كَأَنَّهَا بِالْكَسْرِ لِأَنَّ مَا تَبَتْ لِلْأَصْلِ يَهْتُمُّ لِلْفَرْعِ حَيْثُ لَا مُعَارِضَ وَالْأَصْلُ اتِّقَاؤُهُ وَالرَّمَحْسِرِيُّ وَإِنْ لَمْ يُبْصَرْ بِهَذَا الْمَأْخِذِ قُوَّةُ كَلَامِهِ تُشِيرُ إِلَيْهِ وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ إِنَّ الْوَجْهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي فِي أَمْرِ الْإِلَهِ مَفْضُورٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ أَي لَا يَتَجَاوَرُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْإِلَهُ كَعَبْدِهِ مُتَعَدِّدًا كَمَا عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُونَ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آيَةِ { اَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ } أَرَادَ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُحَقَّرَاتُ أَي وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ وَالْقُرْبُ فَمِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ لِيُظْهِرَ تَوَمَّرَتِهَا فِيهَا. وَتَقَلَّ الْمُصَنَّفُ إِقَادَتَهَا الْحَصْرَ عَنِ التَّوْحَى أَيْ فِي الْأَقْصَى الْقَرِيبِ وَفِي قَوْلِهِ كَابْنُ هِشَامٍ ادَّعَى إِشَارَةً إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ بَقَاءِ إِنْ فِيهَا عَلَى مَصْدَرِيَّتِهَا مَعَ كَفِّهَا بِمَا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتَ اِكْتِفَاءً بِكُونِهَا فِيهَا مِنْ أَفْرَادِ إِنْ وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ الْأُولَى مَا يُوحَى إِلَيَّ فِي أَمْرِ الْإِلَهِ إِلَّا وَحْدَانِيَّتُهُ أَي لَا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ، وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ ااعْلَمُوا حَقَّارَةَ الدُّنْيَا أَي فَلَا تُؤَثِّرُوهَا عَلَى الْآخِرَةِ الْجَلِيلَةِ فَبَقَاءً إِنْ فِي الْآبِتِينَ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ كَافٍ فِي

(1/124)

حُضُولِ الْمَفْضُودِ بِهِمَا مِنْ تَفِي الشَّرِيكِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْقِيرِ الدُّنْيَا  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة من الألفاظ حدوث الموضوعات اللغوية  
(مَسْأَلَةٌ مِنْ الْأَلْفَافِ): جَمْعُ لَطْفٍ بِمَعْنَى مَلْطُوفٍ أَي مِنْ الْأُمُورِ الْمَلْطُوفِ  
بِالنَّاسِ بِهَا (حُدُوثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ) بِإِحْدَائِهِ تَعَالَى وَإِنْ قِيلَ وَاصْغَبَهَا غَيْرُهُ  
مِنْ الْعِبَادِ لِأَنَّهُ الْحَالِقُ لِأَفْعَالِهِمْ (لِيُعْتَبَرَ عَمَّا فِي الصَّمِيرِ) يَفْتَحُ الْمَوْحِدَةَ أَي لِيُعْتَبَرَ  
كُلِّ مِنَ النَّاسِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ لِغَيْرِهِ حَتَّى

يُعَاوَنُهُ لِعَدَمِ اسْتِفْلَالِهِ بِهِ (وَمَرَّ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا فِي الصَّمِيرِ (أَفِيدُ مِنَ  
الإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ) أَيْ الشِّكْلُ لِأَنَّهَا تَعْمُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ وَهِيَ يَخْصَانِ  
الْمَوْجُودَ الْمَحْسُوسَ (وَأَيْسَرَ) مِنْهُمَا أَيْضًا لِمُوَافَقَتِهَا لِلأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ دُونَهُمَا بِأَنَّهَا  
كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ الصَّرُورِيِّ (وَهِيَ الأَلْقَاطُ الدَّالَّةُ عَلَى المَعَانِي) حَرَجَ  
الأَلْقَاطُ المَهْمَلَةُ وَشَمَلَ الحَدَّ المَرْكَبَ الإِسْتَادِيَّ وَهُوَ مِنَ المَحْدُودِ عَلَى المُخْتَارِ  
الآتِي فِي مَبْحَثِ الإِخْبَارِ (وَيُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُرًا) تَحُو السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَالجَزْرَ  
والبَرْدَ لِمَعَانِيهَا المَعْرُوفَةِ (أَوْ أَحَادًا) كَالْقُرْءِ لِلخَيْضِ وَالطَّهْرِ (وَبِاسْتِنْبَاطِ العَقْلِ  
مِنَ النَّقْلِ) تَحُو الجَمْعَ المَعْرُوفَ بِأَلْ غَامٌّ فَإِنَّ العَقْلَ يَسْتَنْبِطُ ذَلِكَ مِمَّا نُقِلَ أَنَّ  
هَذَا الجَمْعَ يَصِحُّ الاستِنْتَاءُ مِنْهُ أَيْ إِخْرَاجُ بَعْضِهِ

(1/125)

بِأَلَا أَوْ إِجْدَى أَحْوَاتِهَا يَلِينُ يُصَمِّمُ إِلَيْهِ وَكُلُّ مَا صَحَّ الاستِنْتَاءُ مِنْهُ مِمَّا لَا حَصَرَ فِيهِ  
فَهُوَ غَامٌّ كَمَا سَبَّأَتِي لِلرُّومِ تَتَأَوَّلُهُ لِلْمُسْتَنْتَى (لَا مُجَرَّدَ العَقْلِ) فَلَا تُعْرَفُ بِهِ إِذْ لَا  
مَجَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ  
(وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ إِذَا مَعْنَى جُرْنِيٍّ أَوْ كَلْبِيٍّ) الأَوَّلُ مَا يَمْنَعُ تَهَوُّرَهُ مِنَ الشَّرِكَةِ فِيهِ  
كَمَدْلُولِ رَيْدٍ، وَالثَّانِي مَا لَا يَمْنَعُ كَمَدْلُولِ الإِنْسَانِ كَمَا سَبَّأَتِي مَا يُؤَخِّدُ مِنْهُ ذَلِكَ  
(أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالكَلِمَةِ فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ)، وَالقَوْلُ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ  
يَعْنِي كَمَدْلُولُ الكَلِمَةِ بِمَعْنَى مَا صَدَقَ كَرَجُلٍ وَصَرَبَ وَهَلْ (أَوْ) لَفْظٌ مُفْرَدٌ  
(مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الهَجَاءِ) يَعْنِي كَمَدْلُولِ أَسْمَائِهَا تَحُو الجِيمَ وَاللامَ  
وَالسَّيْنَ أَسْمَاءَ لِحُرُوفِ جَلَسَ مَثَلًا أَيْ جِهَ لَهُ سَبَّ (أَوْ) لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مُسْتَعْمَلٌ  
كَمَدْلُولِ لَفْظِ الخَبْرِ) أَيْ مَا صَدَقَهُ تَحُو قَامَ رَيْدٍ أَوْ مُهْمَلٌ كَمَدْلُولِ لَفْظِ الهَدْيَانِ  
وَسَبَّأَتِي فِي مَبْحَثِ الإِخْبَارِ البَصْرِيَّ بِقِسْمِي المَرْكَبِ مَعَ حِكَايَةِ خِلَافِ فِي وَصَعِ  
الأَوَّلِ وَوُجُودِ الثَّانِي وَإِطْلَاقِ المَدْلُولِ عَلَى المَاصِدِقِ كَمَا هُنَا سَائِعٌ، وَالأَصْلُ  
إِطْلَاقُهُ عَلَى المَفْهُومِ أَيْ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ

(1/126)

(وَالوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى المَعْنَى) فَيَفْهَمُهُ مِنْهُ العَارِفُ بِوَضْعِهِ لَهُ وَسَبَّأَتِي  
ذَكَرَ الوَضْعَ فِي حَدِّ الحَقِيقَةِ مَعَ تَفْسِيْمِهَا إِلَى لَعَوِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ شَرَعِيَّةٍ وَفِي حَدِّ  
المَجَازِ مَعَ انْقِسَامِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ فَالْحَدَّ المَذْكُورُ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ  
يَصْدُقُ عَلَى العُرْفِيِّ وَالشَّرَعِيِّ خِلَافَ قَوْلِ القَرَاظِيِّ إِنَّهُمَا فِي الحَقِيقَةِ كَثْرَةٌ  
ابْتِغَاءً لِللفْظِ فِي المَعْنَى بِحَيْثُ يَصِيرُ فِيهِ أَشْهَرُ مِنْ غَيْرِهِ تَعَمُّ يُعْرَفَانِ فِيهَا  
بِالكَثْرَةِ المَذْكُورَةِ وَيَزِيدُ العُرْفِيُّ الخَاصُّ بِالنَّقْلِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ فِي اللُّغَوِيِّ (وَلَا  
يُسْتَرْتَبُ مُتَابَعَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى) فِي وَضْعِهِ لَهُ فَإِنَّ المَوْضُوعَ لِلصَّدْبِ كَالجَوْنِ  
لِلأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ لَا يُتَابَعُهُمَا خِلَافًا (لِعَبَادِ) الصَّمِيرِيِّ (حَيْثُ أُبْتِنَتْهَا) بَيْنَ كُلِّ لَفْظٍ  
وَمَعْنَاهُ. قَالَ وَإِلَّا قَلِمَ أَحْتَصَّ بِهِ (فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الوَضْعِ) عَلَى

وَفَقَهَا فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ (وَقِيلَ بَلْ) بِمَعْنَى أَنَّهَا (كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَضْعِ يُدْرِكُ ذَلِكَ مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ كَمَا فِي الْقَافَةِ وَيَعْرِفُهُ عَيْرُهُ مِنْهُ قَالَ الْقَرَّافِيُّ حُكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُسَمَّيَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَقِيلَ لَهُ مَا مُسَمَّى أَدْعَاغٌ وَهُوَ مِنْ لَعَةِ الْبَرِّيرِ فَقَالَ أَحَدٌ فِيهِ يُبَسِّئًا شَدِيدًا وَإِرَافُهُ اسْمُ الْحَجَرِ وَهُوَ كَذَلِكَ. قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ وَالتَّائِي هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ الدَّالُّ

(1/127)

عَلَى مَعْنَى ذَهْنِيَّ حَارِجِيَّ أَيَّ لَهُ وَجُودٌ فِي الذَّهْنِ بِالْإِذْرَاكِ وَوُجُودٌ فِي الْحَارِجِ بِالْتَّحْقُقِ كَالْإِنْسَانَ بِخِلَافِ الْمَعْدُومِ فَلَا وَجُودَ لَهُ فِي الْحَارِجِ كَبَحْرٍ زَبْتِي (مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْحَارِجِيَّ لَا الذَّهْنِيَّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيَّ فِي قَوْلِهِ بِالتَّائِي قَالَ لِأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا جِسْمًا مِنْ بَعِيدٍ وَطَنَّاهُ صَحْرَةً سَمَّيْنَاهُ بِهَذَا الْأِسْمِ، فَإِذَا دَبَّوْنَا مِنْهُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ حَيَوَانٌ لَكِنْ طَنَّنَاهُ طَيْرًا سَمَّيْنَاهُ بِهِ. فَإِذَا أَرَدَادَ الْقُرْبُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنْسَانٌ سَمَّيْنَاهُ بِهِ فَاحْتَلَفَ الْأِسْمُ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى الذَّهْنِيَّ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَضْعَ لَهُ. وَاجِبٌ بَانَ اخْتِلَافَ الْأِسْمِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى فِي الذَّهْنِ لِطَنُّ أَنَّهُ فِي الْحَارِجِ كَذَلِكَ لَا لِمَجَرَّدِ اخْتِلَافِهِ فِي الذَّهْنِ قَالِ الْمَوْضُوعُ لَهُ مَا فِي الْحَارِجِ وَالتَّغْيِيرُ عَنْهُ تَأْيِغٌ لِإِذْرَاكِ الذَّهْنِ لَهُ حَسَبًا أَدْرَكُهُ. (وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَإِلِذِّ الْمَصْنَفِ هُوَ مَوْضُوعٌ (لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ) أَيَّ مِنْ عَيْرِ التَّقْيِيدِ بِالذَّهْنِيَّ أَوْ الْحَارِجِيَّ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى فِي ذَهْنٍ كَانَ أَوْ حَارِجٍ حَقِيقِيَّ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلَيْنِ وَالْخِلَافُ كَمَا قَالَ الْمَصْنَفُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ أَيَّ فِي التَّكْرَرِ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ مِنْهُ مَا وَضِعَ لِلْحَارِجِيَّ وَمِنْهُ مَا وَضِعَ لِلذَّهْنِيَّ كَمَا سَيَأْتِي (وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظٌ بَلْ) الْإِلْفُظُ (لِكُلِّ مَعْنَى مُحْتَاجٍ أَوْ اللَّفْظُ) فَإِنَّ أَنْوَاعَ الرَّوَائِحِ مَعَ كَثْرَتِهَا جِدًّا لَيْسَ لَهَا الْقَاطِ لِعَدَمِ

(1/128)

إِنْضِبَاطِهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهَا بِالتَّقْيِيدِ كَرَائِحَةٍ كَذَا فَلَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الْإِلْفَاطِ وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْأَلَامِ وَبَلْ هُنَا اتِّقَالِيَّةٌ لَا إِبْطَالِيَّةٌ (وَإِلْمُحْكَمُ) مِنْ (الْمُتَّضِحِ الْمَعْنَى) مِنْ نَصٍّ أَوْ ظَاهِرٍ (وَالْمُتَّيَّبِيَّةُ مِنْهُ مَا اسْتَأْتَرَ اللَّهُ) أَيَّ اخْتَصَّ (بِعَمَلِهِ) فَلَمْ يَتَّضِحْ لَنَا مَعْنَاهُ. (وَقَدْ يُطْلَعُ) أَيَّ اللَّهُ (عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْفِيَائِهِ) إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ الْمُشْكَلَةِ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ بِتَقْوِيضِ مَعْنَاهَا إِلَيْهِ تَعَالَى كَمَا سَيَأْتِي مَعَ قَوْلِ الْحَلْفِ بِتَأْوِيلِهَا فِي أَصُولِ الدِّينِ وَهَذَا الْأَصْطِلَاحُ مَا حُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

{ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَّيَّبِيَّهَا }

(قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيَّ فِي الْمَحْضُولِ (، وَاللَّفْظُ الشَّبَائِعُ) بَيْنَ الْحَوَاصِّ، وَالْعَوَامِّ

(لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى حَقِيَّةٍ إِلَّا عَلَى الْحَوَاصِّ) ; لِامْتِنَاعِ تَخَاطُبِ

عَبْرَهُمْ مِنْ الْعَوَامِّ بِمَا هُوَ حَفِيٌّ عَلَيْهِمْ لَا يُدْرِكُونَهُ (كَمَا يَقُولُ) مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ  
(مُتَّبِعُوا الْجَالَ), أَي: الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الْمُؤْجِدِ وَالْمَعْدُومِ كَمَا سَيَأْتِي فِي آوَاخِرِ  
الْكِتَابِ (الْحَرَكَةُ مَعْنَى تُوجِبُ تَحَرُّكَ الدَّاتِ), أَي: الْجِسْمُ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَفِيٌّ  
التَّعَقُّلُ عَلَى الْعَوَامِّ فَلَا يَكُونُ مَعْنَى الْحَرَكَةِ الشَّائِعَ بَيْنَ الْجَمِيعِ, وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ  
لَهُ تَحَرُّكُ الدَّاتِ

(1/129)

مسألة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية  
(مَسْأَلَةٌ قَالَ ابْنُ فُورِكَ, وَالْجُمْهُورُ اللَّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ): أَي: وَصَّعَهَا اللَّهُ تَعَالَى  
فَعَبَّرُوا عَنْ وَصْعِهِ بِالتَّوْقِيفِ لِإِدْرَاكِهِ بِهِ (عَلَّمَهَا اللَّهُ) عِبَادَهُ (بِالْوَحْيِ) إِلَى بَعْضِ  
أُنْبِيَائِهِ (أَوْ خَلَقِ الْأَصْوَاتِ) فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ بَأَن تَدُلُّ مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ بَعْضِ  
الْعِبَادِ عَلَيْهَا (أَوْ) خَلَقِ (الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ) فِي بَعْضِ الْعِبَادِ بِهَا, وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ  
الْإِحْتِمَالَاتِ أَوَّلُهَا ; لِأَنَّ الْمُعْتَادُ فِي تَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى (وَعَزِيَّ), أَي: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا  
تَوْقِيفِيَّةٌ (إِلَى الْأَشْعَرِيِّ), وَمُحَقِّقُو كَلَامِهِ كَالْقَاضِي أَبِي يَكْرَ الْبَاقِلَانِيُّ وَإِمَامِ  
الْحَرَمِيِّ وَعَبْرَهُمَا لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَصْلًا وَأَسْتَدِلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا } , أَي: الْأَلْفَاظَ الشَّامِلَةَ لِلْأَسْمَاءِ, وَالْأَفْعَالِ,  
وَالْحُرُوفِ ; لِأَنَّ كَلِمَتَهَا اسْمٌ أَي عَلَامَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ وَتَحْصِيصُ الْاسْمِ بِبَعْضِهَا  
عُرْفٌ طَرَأَ وَتَعْلِيمُهُ تَعَالَى دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاضِعُ دُونَ الْبَشِيرِ (وَ) قَالَ (أَكْثَرُ  
الْمُعْتَرِلَةِ) هِيَ (اصْطِلَاحِيَّةٌ), أَي: وَصَّعَهَا الْبَشِيرُ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ (حَصَلَ عَزْفَانُهَا)  
لِعَبْرِهِ مِنْهُ (بِالْإِشَارَةِ, وَالْقَرِينَةِ كَالطِّفْلِ) ; إِذْ يَعْرِفُ لَعَةً (أَبُوَيْهَ) بِهِمَا وَأَسْتَدِلُّ  
لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُبَيِّنَ قَوْمِهِ } , أَي: يَلْعَنُهُمْ,  
فَهِيَ سَابِقَةٌ عَلَى الْبِعْتَةِ وَلَوْ كَانَتْ تَوْقِيفِيَّةً, وَالتَّعْلِيمُ بِالْوَحْيِ كَمَا هُوَ

(1/130)

الظَّاهِرُ لَتَأَخَّرَتْ عَنْهَا (وَ) قَالَ (الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ (الْقَدْرُ  
الْمُحْتَاجُ) إِلَيْهِ مِنْهَا (فِي التَّعْرِيفِ) لِلْعَبْرِ (تَوْقِيفٌ) يَعْنِي: تَوْقِيفِيٌّ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ  
إِلَيْهِ (وَعَبْرُهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ) لِكَوْنِهِ تَوْقِيفِيًّا, أَوْ اصْطِلَاحِيًّا (وَقِيلَ: عَكْسُهُ), أَي: الْقَدْرُ  
الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ اصْطِلَاحِيٌّ (وَعَبْرُهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ) وَلِلتَّوْقِيفِيَّةِ, وَالْحَاجَةُ  
إِلَى الْأَوَّلِ تَنْدَفِعُ بِالاصْطِلَاحِ (وَتَوْقِيفٌ كَثِيرٌ) مِنْ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْقَوْلِ بِوَاحِدٍ مِنْ  
هَذِهِ الْأَقْوَالِ لِتَبَعَاثُضِ أَدْلِيَّتِهَا (, وَالْمُحْتَاطُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ) بِوَاحِدٍ مِنْهَا ; لِأَنَّ  
أَدْلِيَّتَهَا لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ (وَإِنَّ التَّوْقِيفَ) الَّذِي هُوَ أَوَّلُهَا (مَطْبُونٌ) لِظُهُورِ دَلِيلِهِ دُونَ  
الاصْطِلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَقَدُّمِ اللَّغَةِ عَلَى الْبِعْتَةِ أَنْ تَكُونَ اصْطِلَاحِيَّةً لِحَوَازِ أَنْ  
تَكُونَ تَوْقِيفِيَّةً وَبِتَوْسِطِ تَعْلِيمِهَا بِالْوَحْيِ بَيْنَ النُّبُوَّةِ, وَالرَّسَالَةِ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة ثبوت اللغة بالقياس



(1/131)

(مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (وَأَمَامَ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَرَالِيَّ وَالْأَمِدِيِّ لَا تَبْتُ اللَّعَةَ قِيَاسًا وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيَّ فَقَالُوا تَبْتُ، وَإِذَا اشْتَمَلَ مَعْنَى اسْمٍ عَلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لِلتَّسْمِيَةِ كَالْحَمْرِ، أَي: الْمُسْكِرِ مِنْ مَاءِ الْعَيْبِ لِتَحْمِيرِهِ، أَي: تَعْطِيَتِهِ لِلْعَقْلِ وَوَجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي مَعْنَى آخَرَ كَالنَّبِيذِ، أَي: الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْعَيْبِ تَبَّتْ لَهُ بِالْقِيَاسِ ذَلِكَ الْأِسْمُ لَعَةً فَيُسَمَّى النَّبِيذُ حَمْرًا فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ بَابِ {إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} لَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحَمْرِ، وَسَوَاءٌ فِي الثَّبُوتِ الْحَقِيقَةُ، وَالْمَجَازُ. (وَقِيلَ: تَبْتُ الْحَقِيقَةَ لَا الْمَجَازُ)؛ لِأَنَّهُ أَحْقَضُ رُبِّيَّ مِنْهَا (وَلَفْظُ الْقِيَاسِ) فِيمَا ذَكَرَ (يُعْنِي عَنْ قَوْلِكَ) أَحَدًا مِنْ ابْنِ الْحَاجِبِ (مَحَلَّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَتَّبِعْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءٍ) فَإِنَّ مَا تَبَّتْ تَعْمِيمُهُ بِدَلَالَةِ مِنَ اللَّعَةِ كَرَفَعِ الْقَاعِلِ وَتَضَبُّ الْمَفْعُولِ لَا حَاجَةَ فِي ثُبُوتِ مَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِلَى الْقِيَاسِ حَتَّى يَخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِهِ وَأَشَارَ كَمَا قَالَ بِذِكْرِ قَائِلِي الْقَوْلَيْنِ إِلَى اعْتِدَالِهِمَا خِلَافَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى النَّفْيِ وَيَذَكِّرُ الْقَاضِي مِنَ التَّافِينَ إِلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ كَالْأَمِدِيِّ لَمْ يَحْرُزْ الثَّقُلَ عَنْهُ لِتَضَرُّبِهِ بِالنَّفْيِ فِي كِتَابِ التَّقْرِيبِ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
ومسألة اللفظ والمعنى إن اتحدا

(1/132)

(وَمَسْأَلَةٌ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى إِنْ اتَّحَدَا)، أَي: كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا وَاحِدًا (فَإِنْ مَتَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ)، أَي: مَعْنَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ (الشَّرِكَةَ) فِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ مَثَلًا (فَجَزَيْتِي)، أَي: قَدَلِكِ اللَّفْظُ يُسَمَّى جُزْئِيًّا كَرَبْدٍ (وَالْإِلَاحُ)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَمَتَّعْ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فِيهِ (فَكَلْبِي) سَوَاءً أَمَتَّعَ وَجُودُ مَعْنَاهُ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصِّدِّيقِ، أَوْ أَمَكَّنَ وَلَمْ يُوَجَدْ قَرْدٌ مِنْهُ كَبَحْرٍ مِنْ زَنْبِقٍ أَوْ وَجِدَ وَأَمَتَّعَ غَيْرُهُ كَالْإِلَاحِ، أَي: الْمَعْبُودِ بِحَقِّ، أَوْ أَمَكَّنَ وَلَمْ يُوَجَدْ كَالشَّمْسِ أَيْ الْكَوْكَبِ النَّهَارِيِّ الْمُضِيِّ، أَوْ وَجِدَ كَالْإِنْسَانِ، أَي: الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَذْلُولِ بِالْجُزْئِيِّ، وَالْكَلْبِيُّ هُوَ الْحَقِيقَةُ، وَمَا هُنَا مَجَازٌ مِنْ تَسْمِيَةِ الدَّالِّ بِاسْمِ الْمَذْلُولِ (مُتَوَاطِئٌ) ذَلِكَ الْكَلْبِيُّ (إِنْ اسْتَوَى مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ) كَالْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ مُتَسَاوِي الْمَعْنَى فِي أَفْرَادِهِ مِنْ رَبْدٍ وَعَمْرٍو وَعَيْرُهُمَا. أَسْمِيَّ مُتَوَاطِئًا مِنْ التَّوَاطُؤِ، أَي: التَّوَافُقِ لِتَوَافُقِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ فِيهِ (مُشَكِّكٌ إِنْ تَقَاوَتْ) مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ بِالشَّدَّةِ أَوْ التَّقَدُّمِ كَالْبَيَاضِ قَانَ مَعْنَاهُ فِي الثَّلْجِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْعَاجِ، وَالْوُجُودِ قَانَ مَعْنَاهُ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَهُ فِي الْمُمْكِنِ سُمِّيَ مُشَكِّكًا لِتَشْبِيهِهِ الْبَاطِرِ فِيهِ فِي أَنَّهُ مُتَوَاطِئٌ تَطَرًّا إِلَى جِهَةٍ اشْتَرَكَ الْأَفْرَادُ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، أَوْ غَيْرُ مُتَوَاطِئٍ تَطَرًّا إِلَى جِهَةٍ الْاِخْتِلَافِ.

(1/133)

(وَإِنْ تَعَدَّدَا), أَي: اللَّفْظُ, وَالْمَعْنَى كَالْإِنْسَانِ, وَالْفَرَسِ (فَمُتَبَايِنٌ), أَي: فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلًا مَعَ الْآخَرِ مُتَبَايِنٌ لِتَبَايُنِ مَعْنَاهُمَا  
(وَإِنْ اتَّحَدَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ) كَالْإِنْسَانِ, وَالْبَشَرِ فَمُتَرَادِفٌ, أَي: فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلًا مَعَ الْآخَرِ مُتَرَادِفٌ لِتَرَادُفِهِمَا أَي تَوَالِيهِمَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ (وَعَكْسِيَّةٌ), وَهُوَ أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَعَدَّدُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَكُونَ لِلْفِطْرِ مَعْنَيَانِ (إِنْ كَانَ) أَي اللَّفْظُ (حَقِيقَةً فِيهِمَا), أَي: فِي الْمَعْنَيَيْنِ مَثَلًا كَالْقُرْءِ لِلْحَيْضِ, وَالطَّهْرِ (فَمُشْتَرِكٌ); لِاشْتِرَاكِ الْمَعْنَيَيْنِ فِيهِ (وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ, وَمَجَازٌ) كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانَ الْمُهْفَرَسِ وَلِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ وَلَمْ يَقُلْ, أَوْ مَجَازَانِ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّجَوَّرَ فِي اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى حَقِيقِيٌّ كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ الْآتِي كَأَنَّهُ; لِأَنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَمْ يَبْتَأُ وَجُودُهُ.

(1/134)

(, وَالْعِلْمُ مَا), أَي: لَفْظٌ (وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ) خَرَجَ بِالتَّكْرَرِ (لَا يَتَنَاوَلُ), أَي: اللَّفْظُ (غَيْرُهُ), أَي: غَيْرَ الْمُعَيَّنِ خَرَجَ مَا عَدَا الْعِلْمَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا وُضِعَا لِمُعَيَّنٍ وَهُوَ أَيُّ جُزْئِيٍّ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَيَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ بَدَلًا عَنْهُ فَأَنْتَبَ مَثَلًا وُضِعَ لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنْ أَيِّ جُزْئِيٍّ وَيَتَنَاوَلُ جُزْئِيًّا آخَرَ بَدَلَهُ وَهَلُمَّ, وَكَذَا الْبَاقِي (فَإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ) فِي الْمُعَيَّنِ (خَارِجِيًّا فَعَلِمَ الشَّخْصَ), فَهُوَ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الْخَارِجِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ لَهُ فَلَا يَخْرُجُ الْعِلْمُ الْعَارِضُ الْأَشْتِرَاكِ كَزَيْدٍ مُسَمًى بِهِ كُلٌّ مِنْ جَمَاعَةٍ (وَإِلَّا), أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا يَأْنُ كَانَ ذَهْنِيًّا (فَعَلِمَ الْجِنْسَ), فَهُوَ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الذَّهْنِ, أَي: مُلَاحَظَ الْوُجُودِ فِيهِ كَأَسْمَاءِ عِلْمٍ لِلشَّيْءِ, أَي: لِمَا هَيْئَتِهِ الْحَاضِرَةِ فِي الذَّهْنِ (وَإِنْ وُضِعَ) اللَّفْظُ (لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ), أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَيَّنَ فِي الْخَارِجِ, أَوْ الذَّهْنِ (فَاسْمُ الْجِنْسِ) كَأَسَدٍ اسْمٌ لِلشَّيْءِ, أَي: لِمَا هَيْئَتِهِ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي ذَلِكَ كَأَنْ يُقَالَ أَسَدٌ أَجْرًا مِنْ تُعَالَى كَمَا يُقَالُ أَسْمَاءٌ أَجْرًا مِنْ تُعَالَى, وَالذَّالُّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّعْيِينِ فِي عِلْمِ الْجِنْسِ إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ لِعِلْمِ الشَّخْصِ عَلَيْهِ حَيْثُ مَثَلًا مَنَعَ الصَّرْفَ مَعَ تَأْيِ التَّائِيثِ وَأَوْقَعَ الْحَالَ مِنْهُ تَحْوُ هَذَا أَسْمَاءُ مُقْبِلًا, وَمِثْلُهُ فِي التَّعْيِينِ الْمَعْرُوفُ قَالَامٌ

(1/135)

الْحَقِيقَةُ تَحْوُ الْأَسَدُ أَجْرًا مِنْ التَّعْلَبِ كَمَا أَنَّ مِنْ التَّكْرَرِ فِي الْإِبْهَامِ الْمَعْرُوفُ قَالَامٌ الْجِنْسِ بِمَعْنَى بَعْضِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ تَحْوُ إِنْ رَأَيْتَ الْأَسَدَ, أَي: قَرَّبًا مِنْهُ فَفَرَّ مِنْهُ وَاسْتِعْمَالَ عِلْمِ الْجِنْسِ, أَوْ إِسْمِهِ مُعَرَّفًا, أَوْ مُتَكْرَّرًا فِي الْقَرْدِ الْمُعَيَّنِ, أَوْ الْمُبْهَمِ مِنْ حَيْثُ اسْتِمَالُهُ عَلَى الْمَاهِيَةِ حَقِيقِيٌّ تَحْوُ هَذَا أَسْمَاءُ, أَوْ الْأَسَدُ, أَوْ

أَيْدٍ، أَوْ إِنْ رَأَيْتَ أُسَامَةَ، أَوْ الْأَسَدَ، أَوْ أَسَدًا فَفَرَّ مِنْهُ وَقِيلَ لِيَنَّ ابْنِ أَبِي الْجَيْسِ  
كَأَسَدٍ وَرَجُلٍ وَضِعَ لِقَرْدٍ مُبْتَهَمٍ كَمَا يُؤْخَذُ مَعَ تَضْعِيفِهِ مِمَّا سَيَأْتِي أَنَّ الْمُطْلَقَ:  
الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ وَأَنَّ مِنْ رَعَمٍ دَلَالَتُهُ عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوَهَّمَهُ  
النِّكَرَةَ، فَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا بِاسْمِ الْجِنْسِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِيمَا سَيَأْتِي بِالْمُطْلَقِ  
نَظَرًا إِلَى الْمُقَابِلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْآيَةِ مِنْ إِطْلَاقِ النِّكَرَةِ  
عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَالْمَعْرِفَةُ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ صَحِيحٌ  
كَالْمَأْخُودِ مِمَّا تَقَدَّمَ صَدْرَ الْمَبْحَثِ مِنْ إِطْلَاقِ النِّكَرَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى غَيْرِ  
الْمُعَيَّنِ مَا هِيَ كَانَتْ، أَوْ قَرْدًا، وَالْمَعْرِفَةُ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الْمُعَيَّنِ كَذَلِكَ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الاشتقاق من حيث قيامه بالفعل

(1/136)

(مَسْأَلَةٌ: الْاِسْتِثْقَاقُ) مِنْ حَيْثُ قِيَامُهُ بِالْفِعْلِ: (رَدُّ لَفْظٍ إِلَى لَفْظٍ (آخَرَ) يَأْنُ  
يُحْكَمُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَأْخُودٌ مِنَ الثَّانِي أَيْ فَرُعٌ عَنْهُ (وَلَوْ) كَانَ الْآخِرُ (مَجَازًا لِمُنَاسَبَةِ  
بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى) يَأْنُ يَكُونُ مَعْنَى الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ (وَالْحُرُوفُ الْأَصْلِيَّةُ) يَأْنُ  
تَكُونُ فِيهِمَا عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي النَّاطِقِ مِنَ النَّاطِقِ بِمَعْنَى التَّكْلِمِ حَقِيقَةً  
وَبِمَعْنَى الدَّلَالَةِ مَجَازًا كَمَا فِي قَوْلِكَ الْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا أَيْ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ لَا  
يُسْتَقْبَلُ مِنَ الْمَجَازِ كَمَا فِي الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ مَجَازًا كَمَا سَيَأْتِي لَا يُقَالُ مِنْهُ أَمْرٌ  
وَلَا مَأْمُورٌ مَتَلًا بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ حَقِيقَةً وَلَا يَلْتَزِمُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَالِيِّ وَعَبْرِهِ إِنْ  
عَدِمَ الْاِسْتِثْقَاقَ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ عِلَامَاتٍ كَوْنِهِ مَجَازًا أَنَّهُمْ مَا يَنْعُونَ الْاِسْتِثْقَاقَ مِنْ  
الْمَجَازِ كَمَا فَهَمَهُ عَنْهُمْ الْمُصَنَّفُ وَأَشَارَ بِلَوْ كَمَا قَالَ إِلَيْهِ ; لِأَنَّ الْعِلَامَةَ لَا يَلْتَزِمُ  
اِنْعِكَاسُهَا فَلَا يَلْتَزِمُ مِنْ وُجُودِ الْاِسْتِثْقَاقِ وُجُودَ الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ مَا ذَكَرَ تَعْرِيفُ  
لِلْاِسْتِثْقَاقِ الْمُرَادِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الصَّغِيرُ أَمَّا الْكَبِيرُ فَلَيْسَ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَمَا  
فِي الْجَذْبِ وَجَبْدٍ، وَالْأَكْبَرُ لَيْسَ فِيهِ جَمِيعُ الْأَصُولِ كَمَا فِي التَّلْمِ وَتَلْبٍ وَيُقَالُ  
أَيْضًا أَضْعُرُّ وَصَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَأَضْعُرُّ وَأَوْسَطٌ وَأَكْبَرٌ. (وَلَا بُدَّ) فِي تَحَقُّقِ الْاِسْتِثْقَاقِ  
(مِنْ تَغْيِيرِ) بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَحْقِيقًا كَمَا فِي صَرْبٍ مِنَ الصَّرْبِ وَقَسَمَهُ فِي الْمُنْهَاجِ  
حَمْسَةً عَشَرَ قِسْمًا، أَوْ تَقْدِيرًا

(1/137)

كَمَا فِي طَلَبٍ مِنَ الطَّلَبِ فَيَقْدَرُ أَنْ فَتَحَةَ اللامِ فِي الْفِعْلِ غَيْرَهَا فِي الصَّدْرِ كَمَا  
قَدَّرَ سَبِيحِيُّهُ أَنَّ صِمَّةَ النُّونِ فِي جُنُبٍ جَمْعًا غَيْرَهَا فِيهِ مُفْرَدًا وَلَوْ قَالَ تَغْيِيرُ  
بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ كَانَ أَنْسَبَ (، وَقَدْ يَطْرُدُ) الْمُسْتَقُّ (كَاسْمِ الْقَاعِلِ) تَحْوُ صَارِبٍ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ وَقَعَ مِنْهُ الصَّرْبُ (وَقَدْ يَحْتَصُّ) بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ (كَالْقَارُورَةِ) مِنْ الْقَرَارِ  
لِلرَّجَاةِ الْمَعْرُوفَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ لِلْمَائِعِ كَالْكُوزِ.

(1/138)

(وَمَنْ لَمْ يَفْعَمْ بِهِ وَصَفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْتَقَّ لَهُ مِنْهُ), أَي: مِنْ لَفْظِهِ (اسْمٌ خَلَقًا لِلْمُعْتَزَلَةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ حَيْثُ تَقَوَّا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَاتِهِ الدَّائِيَّةَ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَوَأَقْفُوا عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ مَثَلًا لِكَيْنَ قَالُوا بِدَائِهِ لَا بِصِفَاتٍ رَائِدَةٍ عَلَيْهَا مُتَكَلِّمٌ لَكِنْ يَمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقٌ لِلْكَلامِ فِي جِسْمِ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْهَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْحُرُوفُ، وَالْأَصْوَاتِ الْمُمْتَنِعِ ابْتِصَافُهُ تَعَالَى بِهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُخَالِفُوا فِيمَا هُنَا؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ يَمَعْنَى خَلْفِهِ تَابِتَةٌ لَهُ تَعَالَى وَبِقِيَّةِ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ لَا يَسَعُهُمْ تَفْيِهَا لِمُوَافَقَتِهِمْ عَلَى تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ أَضْدَادِهَا، وَإِنَّمَا يَنْفُونَ زِيَادَتَهَا عَلَى الدَّاتِ وَبِرَّعْمُونَ أَنَّهَا تَفْسُ الدَّاتِ مَرَّ تَبَيَّنُ تَمَرَاتِهَا عَلَى الدَّاتِ كَكُونِهِ عَالِمًا قَادِرًا قَرُّوا بِذَلِكَ مِنْ تَعَدُّدِ الْقَدَمَاءِ عَلَى أَنَّ تَعَدُّدَ الْقَدَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ مَحْدُورٌ فِي دَوَاتِ لَا فِي دَاتِ وَصِفَاتِ (وَمِنْ بِنَائِهِمْ) عَلَى التَّجْوِيزِ (اتَّفَافُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (دَائِحٌ), أَي: ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ حَيْثُ أَمَرَ عِنْدَهُمْ آلَةَ الدَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْهُ لِأَمْرِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِذَبْحِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً { يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ } الْخِ (وَاخْتِلَافُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَذْبُوحٌ) فَقِيلَ تَعَمْ، وَالنَّامُ

(1/139)

مَا قُطِعَ مِنْهُ وَقِيلَ لَا, أَي: لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ, فَالْقَائِلُ بِهِذَا أَطْلَقَ الدَّايِحَ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَمْ بِهِ الدَّبْحُ لَكِنْ يَمَعْنَى أَنَّهُ مُمِرُّ آلَتِهِ عَلَى مَحَلِّهِ فَمَا خَالَفَ فِي الْحَقِيقَةِ, وَمَا هُنَا أَنْسَبَ بِالْمَقْضُودِ مِمَّا فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ لَا عَلَى وَجْهِ الْبِنَاءِ مِنْ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ عَيْرٌ مَذْبُوحٌ, أَي: عَيْرٌ مَرْهُقِ الرُّوحِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ إِبْرَاهِيمُ دَائِحٌ, أَي: قَاطِعٌ قَمُودًا هَهَا وَاجِدًا وَعِنْدَنَا لَمْ يُمِرَّ الْحَلِيلُ آلَةَ الدَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْ ابْنِهِ لِتَسْخِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَدَيْتَاهُ يَذْبَحُ عَظِيمٌ } , وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ لَا إِسْحَاقُ (فَإِنْ قَامَ بِهِ), أَي: بِالشَّيْءِ (مَا), أَي: وَصَفٌ (لَهُ اسْمٌ وَجِبَ الْاسْتِيقَاقُ) لَعَنَهُ مِنْ ذَلِكَ الْاسْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ الْوَصْفُ كَالِاسْتِيقَاقِ الْعِلْمِ مِنَ الْعِلْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ مَعْنَاهُ (أَوْ) قَامَ بِالشَّيْءِ (مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرُّوْاحِ) فَإِنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لَهَا أَسْمَاءٌ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِالتَّفْيِيدِ كَرَائِحَةٍ كَذَا, وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْأَلَامِ (لَمْ يَجِبَ) أَي: الْاسْتِيقَاقُ; لِاسْتِحْالَتِهِ وَعَدَلِ عَنْ تَفْيِ الْجَوَازِ الْمُرَادِ إِلَى تَفْيِ الْوُجُوبِ الصَّادِقِ بِهِ رِعَايَةً لِلْمُقَابَلَةِ.

(1/140)

(وَالْجُمُهورُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (وَعَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ) مَعْنَى (الْمُسْتَقِ مِنْهُ) فِي الْمَحَلِّ (فِي كَوْنِ الْمُسْتَقِ) الْمَطْلُوقِ عَلَيْهِ (حَقِيقَةً إِنْ أُمِّكِرَ) بَقَاءُ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَالْقِيَامِ (وَالَا فَاخِرُ جُزْءٍ), أَي: وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بَقَاؤُهُ كَالتَّكَلُّمِ ; لِأَنَّهُ بِأَصْوَاتٍ تَنْقِصِي سَيِّئًا فَسَيِّئًا, فَالْمُسْتَرَطُ بَقَاءُ آخِرِ جُزْءٍ (مِنْهُ) فَإِذَا لَمْ يَبْقَ الْمَعْنَى, أَوْ جُزْؤُهُ الْآخِرُ فِي الْمَحَلِّ يَكُونُ الْمُسْتَقِ الْمَطْلُوقُ عَلَيْهِ مَجَازًا كَالْمَطْلُوقِ قَبْلَ وَجُودِ الْمَعْنَى نَحْوَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَقَبْلَ لَا يُسْتَرَطُ بَقَاءُ مَا ذَكَرَ فَيَكُونُ الْمُسْتَقِ الْمَطْلُوقُ بَعْدَ انْقِصَائِهِ حَقِيقَةً اسْتِصْحَابًا لِلإِطْلَاقِ (وَتَالِثُهَا), أَي: الْأَقْوَالِ (الْوَقْفُ) عَنِ الْاِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ لِتَعَارُضِ دَلِيلِهِمَا, وَإِنَّمَا غَيَّرَ بِالْبَقَاءِ الَّذِي هُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ دُونَ الْوُجُودِ الْكَافِي فِي الْاِشْتِرَاطِ لِتَأْتِي لَهُ حِكَايَةُ مُقَابِلِهِ فِي الْاِشْتِرَاطِ, وَإِنَّمَا أُغْيِرَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي آخِرُ جُزْءٍ لِتَمَامِ الْمَعْنَى بِهِ وَفِي التَّعْيِيرِ فِيهِ بِالْبَقَاءِ يَسْمَعُ, وَمَا حَكَاهُ الْأَمِدِيُّ مِنْ عَدَمِ الْاِشْتِرَاطِ فِيهِ دُونَ الْأَوَّلِ بَحْثٌ ذَكَرَهُ فِي الْمَحْضُولِ وَدَقَّقَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْمُصَنِّفُ خِلَافَ ابْنِ الْحَاجِبِ, وَذَكَرَ بَدَلَهُ الْوَقْفَ. (وَمِنْ تَمَّ), أَي: مِنْ هُنَا, وَهُوَ اِشْتِرَاطُ مَا ذَكَرَ, أَي: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ اسْمُ الْقَاعِلِ) مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَقِ (حَقِيقَةً فِي الْحَالِ أَي حَالِ التَّلْبَسِ) بِالْمَعْنَى, أَوْ جُزْئِهِ الْآخِرِ (لَا) حَالِ

(1/141)

(النُّطْقُ خِلَافًا لِلْقَرَأَةِ) فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي حَيْثُ قَالَ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَالِ فِي الْمُسْتَقِ أَنْ يَكُونَ التَّلْبَسُ بِالْمَعْنَى حَالِ النُّطْقِ بِهِ وَبُنِيَ عَلَى ذَلِكَ سُؤَالُهُ فِي بُضُوصِ الزَّانِيَةِ, وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا السَّارِقَ, وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا قَائِلُوهَا الْمُهْسِرِكِينَ وَنَحْوَهَا أَنَّهُمَا إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَنْ أَنْصَفَ بِالْمَعْنَى بَعْدَ تَرْوِيلِهَا الَّذِي هُوَ حَالِ النُّطْقِ مَجَازًا, وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَجَازِ قَالَ, وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَنَاوُلِهَا لَهُ حَقِيقَةٌ وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمُسْتَقِ الْمَحْكُومِ بِهِ نَحْوُ زَيْدٌ صَارِبٌ فَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَحَقِيقَةٌ مُطْلَقًا. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِوَالِدِهِ فِي دَفْعِ السُّؤَالِ إِنَّ الْمَعْنَى بِالْحَالِ حَالِ التَّلْبَسِ بِالْمَعْنَى, وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ النُّطْقِ بِالْمُسْتَقِ فِيمَا إِذَا كَانَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ لَا حَالِ النُّطْقِ بِهِ الَّذِي هُوَ حَالِ التَّلْبَسِ بِالْمَعْنَى أَيْضًا فَقَطْ فَاتَّبَعْنَا الْمَسْأَلَةَ عَلَى عُمُومِهَا وَعَغَّرْهُمَا كَالِاسْتِوَابِ سَلَمَ لِلْقَرَأَةِ بِحَصِيصَتِهَا. (وَقِيلَ: إِنْ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ لِالْوَصْفِ (وَوَصْفُ وَجُودِي يُتَاقَضِي) الْوَصْفَ (الْأَوَّلَ) كَالسَّوَادِ بَعْدَ الْبَيَاضِ, وَالْقِيَامِ بَعْدَ الْفُعُودِ (لَمْ يُسَمَّ) الْمَحَلِّ (بِالْأَوَّلِ) أَي بِالْمُسْتَقِ مِنْ اسْمِهِ (إِجْمَاعًا), وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ, وَالْأَصَحُّ جَرَبَاتُهُ فِيهِ ; إِذْ لَا يَطْهَرُ بَيِّنُهُ وَبَيِّنَ غَيْرِهِ فَرِقٌ (وَلَيْسَ فِي الْمُسْتَقِ) الَّذِي هُوَ دَالٌ عَلَى دَاتٍ مُنْصِفَةٍ بِمَعْنَى الْمُسْتَقِ مِنْهُ كَالْأَسْوَدِ

(1/142)

(إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ) تِلْكَ مِنْ (الدَّاتِ) مِنْ كَوْنِهَا جِسْمًا, أَوْ غَيْرِ جِسْمٍ ; لِأَنَّ قَوْلَكَ مَثَلًا الْأَسْوَدُ جِسْمٌ صَحِيحٌ وَلَوْ أَشْعَرَ الْأَسْوَدُ فِيهِ بِالْجِسْمِيَّةِ لَكَانَ بِمَثَابَةِ

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية مكتبة

قَوْلِكَ الْجِسْمُ ذُو السَّوَادِ جِسْمٌ، وَهُوَ عَيْرٌ صَحِيحٌ لِعَدَمِ إِقَادَتِهِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة المترادف واقع خلافا لتعلب وابن فارس  
(مَسْأَلَةُ الْمُتَرَادِفِ)، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ اللَّفْظُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَّحِدُ الْمَعْنَى (وَاقِعٌ) فِي  
الْكَلَامِ (خِلَافًا لِتَعْلَبَ وَابْنِ فَارِسٍ) فِي تَفْهِيمِهِمَا وَفُوعُهُ (مُطْلَقًا) قَالَا، وَمَا يُظَنَّ  
مُتَرَادِفًا كَالْإِنْسَانِ، وَالْبَيْشَرِ فَمُتَبَايِنٌ بِالصِّغَةِ، فَالْأَوَّلُ يَأْتِي النَّسْبَانَ، أَوْ أَنَّهُ  
يَأْتِسُ، وَالثَّانِي يَأْتِي أَنَّ بَادِي الْبَشَرَةِ أَيْ ظَاهِرُ الْجِلْدِ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِالْمُخَالَفِ  
الَّذِي أَبْهَمَهُ عَيْرُهُ لِعَرَابَةِ النَّفْلِ عَنْهُ كَمَا قَالَ (وَ) خِلَافًا (لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي تَفْهِيمِهِ  
وُفُوعُهُ (فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ) قَالَ؛ لِأَنَّهُ تَبَّتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ  
فِي النَّظْمِ، وَالسَّجْعِ مَثَلًا وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ  
كَالْقَرَأِيِّ بِالْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ، وَبِالسُّنَّةِ وَالنَّطْوَعِ وَيَجَابُ بِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ لَا  
شَرْعِيَّةٌ، وَالشَّرْعِيَّةُ مَا وَضَعَهَا الشَّارِعُ كَمَا سَبَّأْتِي. (وَالْحَدُّ، وَالْمَحْدُودُ) أَيْ  
كَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ، وَالْإِنْسَانِ (وَنَحْوُ حَسَنِ بَيْسٍ)، أَيْ: الْأِسْمُ وَتَابِعُهُ كَعَطَشَانَ  
تَطَشَانَ (عَيْرٌ مُتَرَادِفَيْنِ)، أَيْ: عَيْرٌ مُتَّحِدِي الْمَعْنَى (عَلَى

(1/143)

الْأَصَحِّ) أَمَا الْأَوَّلُ؛ فَلَأَنَّ الْحَدَّ يَدُلُّ عَلَى أَجْرَاءِ الْمَاهِيَّةِ تَفْصِيلاً، وَالْمَحْدُودَ - أَيْ:  
اللَّفْظَ الدَّلَّالَ عَلَيْهِ - يَدُلُّ عَلَيْهَا إِجْمَالًا، وَالْمُقْصَلُ عَيْرٌ الْمُحْمَلِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ  
يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ. وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّ التَّابِعَ لَا يُفِيدُ الْمَعْنَى  
بِدُونِ مَتَّبِعِهِ، وَمِنْ شَأْنِ كُلِّ مُتَرَادِفَيْنِ إِقَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَعْنَى وَحْدَهُ، وَالْقَائِلُ  
بِالتَّرَادُفِ يَمْنَعُ ذَلِكَ (وَالْحَقُّ إِقَادَةُ التَّابِعِ التَّفْوِيَّةِ) لِلْمَتَّبِعِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِيَذْكُرِهِ  
فَائِدَةً، وَالْعَرَبُ لِحِكْمَتِهَا لَا تَتَكَلَّمُ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَمُقَابِلُ هَذَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ  
قَوْلُ الْبَيْصَاوِيِّ، وَالتَّابِعُ لَا يُفِيدُ عَقِبَ قَوْلِهِ، وَالتَّأَكِيدُ يَعْنِي: الْمُؤَكَّدُ يَقْوَى الْأَوَّلُ  
وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْمَحْضُولِ أَنَّ التَّابِعَ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ، أَيْ: الْمَعْنَى يَعْنِي: بِخِلَافِ كُلِّ  
مِنِ الْمُتَرَادِفَيْنِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا يَتَأَكَّدُ عَنِ إِقَادَةِ التَّفْوِيَّةِ لَا تَأْفٍ لَهَا (وَ) الْحَقُّ  
(وُفُوعٌ كُلٌّ مِنَ الرَّدِيفَيْنِ) أَيْ اللَّفْظُ الْمُتَّحِدُ الْمَعْنَى (مَكَانَ الْآخَرِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ  
تَعَبُّدًا بِلَفْظِهِ، أَيْ: يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ رَدِيفَيْنِ بِأَنْ يُؤْتِيَ بِكُلِّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ  
فِي الْكَلَامِ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ (خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي تَفْهِيمِهِ ذَلِكَ (مُطْلَقًا)،  
أَيْ: مِنْ لَعْتَيْنِ، أَوْ لَعَةٍ قَالَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أُتَيْتَ مَكَانَ مَنْ فِي قَوْلِكَ مَثَلًا حَرَجْتَ مِنْ  
الدَّارِ بِمَرَادِفِهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، أَيْ: يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَسُكُونِ الرَّاي لَمْ يَسْتَقِمَّ

(1/144)

الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ صَمَّ لَعَةٍ إِلَى أُخْرَى بِمَنَابَةِ صَمِّ مُهْمَلٍ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ قَالَ، وَإِذَا عَقَلَ  
ذَلِكَ فِي لَعَتَيْنِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي لَعَةٍ، أَيْ: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ الْقَوْلَ  
الْأَوَّلُ أَيْ الْجَوَازَ الْأَظْهَرُ فِي أَوَّلِ النَّظَرِ. وَالثَّانِي حَقٌّ (وَ) خِلَافًا (لِلْبَيْصَاوِيِّ) وَ)  
الصَّفِيِّ (الْهِنْدِيِّ) فِي تَفْهِيمِهِ مَا ذَكَرَ (إِذَا كَانَا)، أَيْ: الرَّدِيفَانِ (مِنْ لَعَتَيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ

أَمَّا مَا تَعَبَّدَ بِلَفْظِهِ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عِنْدَنَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا فَلَا يَقُومُ مُرَادُهُ مَقَامَهُ  
لِعُرُوضِ التَّعَبُّدِ، وَيَكُنُّ قَالَ الْمَصْنُفُ تَامَّةً فَتَعَبَّدُ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ قَاعِلَهَا وَصَمِيرُ  
بِلَفْظِهِ لِالْآخِرِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة المشترك وهو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي

(1/145)

(مَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكِ)، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ  
(وَاقِعٌ) فِي الْكَلَامِ جَوَازًا (خِلَافًا لِلتَّعَلُّبِ وَالْأَبْهَرِيِّ وَالتَّلْحِييِّ) فِي تَفْهِمِهِمْ وَوُقُوعِهِ  
(مُطْلَقًا) قَالُوا، وَمَا يُطْرُقُ مُشْتَرَكًا، فَهُوَ إِمَّا حَقِيقَةً، وَمَجَازٌ، أَوْ مُتَوَاطِئٌ كَالْعَيْنِ  
حَقِيقَةً فِي الْبَاصِرَةِ، وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهَا كَالذَّهَبِ لِصَفَائِهِ، وَالشَّمْسِ لِضِيَائِهَا  
وَكَالْقُرْءِ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْحَيْضِ، وَالطَّهْرِ، وَهُوَ الْجَمْعُ مِنْ قَرَأَتْ  
الْمَاءَ فِي الْجَوْضِ، أَي: جَمَعْتَهُ فِيهِ، وَالذَّمُّ يَجْتَمِعُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ فِي الْجَسَدِ  
وَفِي زَمَنِ الْحَيْضِ فِي الرَّجْمِ. وَمَا هُنَا عَنِ الثَّلَاثَةِ أَقْرَبُ مِمَّا فِي سَرَحِي  
الْمُخْتَصِرِ، وَالْمِنْهَاجِ أَنَّهُمْ أَحَالُوهُ (وَ) خِلَافًا (لِقَوْمٍ) فِي تَفْهِمِهِمْ وَوُقُوعِهِ (فِي  
الْقُرْآنِ قَبْلُ، وَالْحَدِيثِ) أَيْضًا قَالُوا لَوْ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ لَوْقَعُ إِمَّا مُبَيَّنًّا فَيَطُولُ يَلَا  
قَائِدَةً، أَوْ غَيْرَ مُبَيَّنٍّ فَلَا يُفِيدُ الْقُرْآنُ يُتْرَهُ عَنِ ذَلِكَ، وَمَنْ تَقَى الْوُقُوعَ فِي  
الْحَدِيثِ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ. وَأَجِيبَ بِاخْتِيَارِ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِمَا غَيْرَ مُبَيَّنٍّ وَفُيِدُ إِرَادَةَ  
أَحَدٍ مَعْنِيهِ مَثَلًا الَّذِي سَبَّيْنُ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي الْإِقَادَةِ وَبِتَرْتِيبِ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ  
النَّوَابِ، أَوْ الْعِقَابِ بِالْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ، أَوْ الْعِضْيَانِ بَعْدَ الْبَيَانِ فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ  
حُمِلَ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ كَمَا سَبَّيْتِي (وَقِيلَ:) هُوَ (وَاجِبُ الْوُقُوعِ)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَكْثَرَ  
مِنَ الْأَقَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا. وَأَجِيبَ

(1/146)

بِمَنْعِ ذَلِكَ؛ إِذْ مَا مِنْ مُشْتَرَكٍ إِلَّا وَلِكُلِّ مِنْ مَعْنِيهِ مَثَلًا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ (وَقِيلَ)  
هُوَ (مُمْتَنِعٌ) لِإِحْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْوَضْعِ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يُفْهَمُ بِالْقَرِيبَةِ،  
وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْوَضْعِ الْقَهْمُ التَّفْصِيلِيُّ، أَوْ الْإِجْمَالِيُّ الْمُبَيَّنُّ بِالْقَرِيبَةِ فَإِنْ انْتَقَى  
حَمَلَ الْمَعْنِيَيْنِ كَمَا سَبَّيْتِي (وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ) هُوَ (مُمْتَنِعٌ بَيْنَ التَّقْيِصَيْنِ فَقَطْ)  
كَوْجُودِ الشَّيْءِ وَابْتِقَائِهِ؛ إِذْ لَوْ جَارَ وَضِعَ لَفْظٌ لِهَمَّا لَمْ يُفِدْ سَمَاعُهُ غَيْرَ التَّرَدُّدِ  
بَيْنَهُمَا، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْعَقْلِ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَعْقُلُ عَنْهُمَا فَيَسْتَخْصِرُهُمَا  
بِسَمَاعِهِ، ثُمَّ يَبْحَثُ عَنِ الْمُرَادِ مِنْهُمَا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة المشترك يصح لغة إطلاقه على معنييه

(1/147)

(وَفِي الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا مَعًا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ كَمَا فِي قَوْلِكَ رَأَيْتَ الْأَسَدَ وَتُرِيدُ الْحَيَّوَانَ الْمُفْتَرَسَ، وَالرَّجُلَ الشَّجَاعَ (الْخِلَافُ) فِي الْمُشْتَرَكِ (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيَّ فِي قِطْعِهِ بَعْدَ صِحَّةِ ذَلِكَ قَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ حَيْثُ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعُ لَهُ، أَيْ: أَوْلَا وَعَبَّرَ الْمَوْضُوعَ لَهُ مَعًا. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَ هَذَيْنِ وَعَلَى الصَّحَّةِ يَكُونُ مَجَازًا، أَوْ حَقِيقَةً، وَمَجَازًا بِأَعْتِبَارَيْنِ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَعَبَّرَهُ وَبِحَمَلِ عَلَيْهِمَا إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ كَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ الْمُلَامَسَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ لَامَسْتُمُ النَّسَاءَ} عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ، وَالْوِطْءِ (وَمِنْ تَمَّ)، أَيْ: مِنْ هُنَا، وَهُوَ الصَّحَّةُ الرَّاجِحَةُ الْمُنْبِيُّ عَلَيْهَا الْحَمَلُ عَلَيْهِمَا، أَيْ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (عَمَّ نَحْوُ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ الْوَاجِبَ، وَالْمَنْدُوبَ) حَمَلًا لِيَصِيغَةَ أَفْعَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ مِنَ الْوُجُوبِ، وَالتَّنْذِبِ بِقَرِينَةٍ كَوْنِ مُتَعَلِّقِهَا كَالْخَيْرِ بِنَامِلِ الْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ (خِلَافًا لِمَنْ جَسَّهُ بِالْوَجِيبِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَادُ الْمَجَازُ مَعَ الْحَقِيقَةِ (وَمَنْ قَالَ) هُوَ (لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ) بَيْنَ الْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ، أَيْ: مَطْلُوبِ الْفِعْلِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْآتِي أَنَّهُ الصِّيغَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ، وَالتَّنْذِبِ أَيْ طَلَبِ الْفِعْلِ (وَكَذَا الْمَجَازَانِ)

(1/148)

هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا مَعًا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِكَ مَتَلَا وَاللَّهِ لَا أَشْتَرِي وَتُرِيدُ السَّوْمَ، وَالشَّرَاءَ بِالْوَكِيلِ فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْمُشْتَرَكِ وَعَلَى الصَّحَّةِ الرَّاجِحَةِ يَحْمَلُ عَلَيْهِمَا إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَتِهِمَا، أَوْ تَسَاوَا فِي الْأَسْعَمَالِ وَلَا قَرِينَةَ تُبَيِّنُ أَحَدَهُمَا، وَإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ عَلَى الْمَعْنَى كَمَا هُنَا مَجَازِيٌّ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْمَدْلُولِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء

(1/149)

(الْحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وَضِعَ) لَهُ ابْتِدَاءً فَحَرَجَ عَنْهَا اللَّفْظُ الْمُهْمَلُ، وَمَا وَضِعَ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ، وَالْعَلَطُ كَقَوْلِكَ خُذْ هَذَا الْقَرَسَ مُشْبِيرًا إِلَى جِهَارٍ، وَالْمَجَازُ (وَهِيَ لَعُوبَةٌ) بَأَنَّ وَضَعَهَا أَهْلُ اللَّغَةِ بِاصْطِلَاحٍ، أَوْ تَوْقِيفٍ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَّوَانِ الْمُفْتَرَسِ (وَعُرْفِيَّةٌ) بَأَنَّ وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ الْعَامِّ كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْجِمَارِ، وَهِيَ لَعَةٌ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ الْخَاصُّ كَالْقَاعِلِ لِلْأَسْمِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّحَاةِ (وَشَرْعِيَّةٌ) بَأَنَّ وَضَعَهَا الشَّارِعُ كَالصَّلَاةِ لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ (وَوَقَعَ الْأَوْلِيَانِ)، أَيْ: اللَّغُوبَةُ، وَالْعُرْفِيَّةُ بِقِسْمِيَّتِهَا جَزْمًا وَفِي حَظِّ الْمُصَنِّفِ الْأَوْلِيَانِ بِالْقَوَائِيَّةِ مُتَنَّى الْأَوَّلَةِ، وَهِيَ لَعَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ،



وَالكثيرُ الأولى كما ذكره التَّوويُّ في مجموعِه فَمَتَّاهُ الأُوليانِ بِالْبَحْتَانِيَّةِ مَعَ صَمِّ  
الهِمَزَةِ (وَتَقَى قَوْمٌ إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مُتَّاسِبَةٌ  
مَانِعَةٌ مِنْ تَقْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ. (وَ) تَقَى (القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الباقِلانيُّ (هَؤُلَاءِ الفُتَيَّرِيُّ  
وَقُوعَهَا) قَالَا وَلَفْظُ الصَّلَاةِ مَثَلًا مُسْتَعْمَلٌ فِي الشَّرْعِ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ أَيُّ  
الدَّعَاءِ يَحْتَرُ لِكِنْ اِعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الاِعْتِدَادِ بِهِ أُمُورًا كَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ (وَقَالَ قَوْمٌ  
وَقَعَتْ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ) وَقَعَتْ (إِلَّا الإِيْمَانَ) فَإِنَّهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ  
اللُّغَوِيِّ، أَيُّ: تَصَدِيقِ القَلْبِ، وَإِنْ

(1/150)

اِعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الاِعْتِدَادِ بِهِ التَّلْفُظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ القَادِرِ كَمَا سَيَأْتِي (وَتَوَقَّفَ  
الآمِدِيُّ) فِي وَقُوعِهَا (، وَالْمُحْتَارُ وَقَافًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ، وَالإِمَامَيْنِ) أَيُّ  
إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالإِمَامِ الرَّازِيِّ (وَأَبْنُ الحَاجِبِ وَقُوعُ الفَرَعِيَّةِ) كَالصَّلَاةِ (لَا  
الدَّيْنِيَّةِ) كَالإِيْمَانَ فَإِنَّهَا فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ (وَمَعْنَى  
الشَّرْعِيِّ) الَّذِي هُوَ مُسَمَّى مَا صَدَقَ الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ (مَا)، أَيُّ: شَيْءٌ لَمْ  
يُسْتَقْدَ اسْمُهُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ) كَالهَيْئَةِ المُسَمَّاهِ بِالصَّلَاةِ (وَقَدْ يُطْلَقُ)، أَيُّ:  
الشَّرْعِيُّ (عَلَى المُنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ)، وَمِنْ الأَوَّلِ قَوْلُهُمْ مِنَ التَّوَابِلِ مَا تُشَرِّعُ  
فِيهِ الجَمَاعَةُ، أَيُّ: تُنَدِّبُ كَالعِيدَيْنِ. وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُ القَاضِي الحُسَيْنِ لَوْ صَلَّى  
المُبَاحِ الوَاجِبُ، وَهُوَ صَحيحٌ أَيْضًا يُقَالُ شَرَعَ اللهُ تَعَالَى الشَّيْءَ أَيُّ: أَمَّا  
وَشَرَعَهُ، أَيُّ: طَلَبَهُ وَجُوبًا، أَوْ تَدَبَّأَ وَلَا يَحْفَى مُجَامَعَةً الأُولَى لِكُلِّ مِنَ الإِطْلَاقَاتِ  
الثَّلَاثَةِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
المجاز

(1/151)

(وَالْمَجَازُ) المَرَادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَهُوَ المَجَازُ فِي الإِفْرَادِ (اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ) فِيمَا  
وُضِعَ لَهُ لَعَةً أَوْ عُرْفًا أَوْ شَرَعًا (بِوَضْعِ ثَانٍ) حَرَجَ الحَقِيقَةُ (لِعِلَاقَةٍ) بَيْنَ مَا وُضِعَ  
لَهُ أَوَّلًا وَمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا حَرَجَ العِلْمُ المَنْقُولُ كَفَضْلٍ وَمَنْ زَادَ كَالْبَيِّنَاتِ مَعَ  
قَرِيبَةٍ مَانِعَةٍ عَنِ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا مَبْنَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ  
الحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مَعًا (فَعِلِمٌ) مِنْ تَقْيِيدِ الوَضْعِ دُونَ الاستِعْمَالِ بِالثَّانِي (وَجُوبُ  
سَبْقِ الوَضْعِ) لِلْمَعْنَى الأَوَّلِ (وَهُوَ) أَيُّ وَجُوبُ ذَلِكَ (اتِّفَاقٌ) أَيُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي  
تَحَقُّقِ المَجَازِ (لَا الاِسْتِعْمَالِ) فِي المَعْنَى الأَوَّلِ فَلَا يَجِبُ سَبْقُهُ فِي تَحَقُّقِ  
المَجَازِ فَلَا يَسْتَلِزِمُ المَجَازُ الحَقِيقَةَ كالعكس (وَهُوَ) أَيُّ عَدَمُ الوُجُوبِ (المُحْتَارُ)  
إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَتَجَوَّرَ فِي اللَّفْظِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَقِيلَ يَجِبُ  
سَبْقُ الاستِعْمَالِ فِيهِ وَإِلَّا لَعَرِيَ الوَضْعُ الأَوَّلُ عَنِ القَائِدَةِ وَاجِبٌ بِحُصُولِهَا  
بِاسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ سَبْقُ الاستِعْمَالِ. (قِيلَ

مُطْلَقًا وَالْأَصْحُ) تَفْصِيلٌ لِلْمُصَنَّفِ - اخْتَارَهُ مَذْهَبًا كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ  
وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (لِمَا عَدَا الْمَصْدَرِ) وَيَجِبُ لِمَصْدَرِ الْمَجَازِ فَلَا يَتَّحَقُّ فِي الْمُسْتَقِ  
مَجَازٌ إِلَّا إِذَا سَبَقَ اسْتِعْمَالُ مَصْدَرِهِ حَقِيقَةً وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْمُسْتَقِ حَقِيقَةً  
كَالرَّحْمَنِ لَمْ يُسْتَعْمَلِ إِلَّا لِلَّهِ

(1/152)

تَعَالَى وَهُوَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَحَقِيقَتُهَا الرَّفَّةُ وَالْحُنُوُّ الْمُسْتَجِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُ  
بَنِي حَنِيفَةَ فِي مُسَيْلَمَةَ رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ وَقَوْلُ شَاعِرِهِمْ فِيهِ: سَمَوْتُ بِالْمَجْدِ يَا  
ابْنَ الْأَكْرَمِينَ أَبَا وَأَنْتَ عَيْتُ الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَانًا أَيُّ دَا رَحْمَةً قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ  
فَمِنْ تَعْنِيهِمْ فِي كُفْرِهِمْ أَيُّ أَنْ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ لِحَاكِمِهِمْ  
فِي كُفْرِهِمْ بِرَعْمِهِمْ نُبُوَّةَ مُسَيْلَمَةَ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا لَوْ  
اسْتَعْمَلَ كَافِرٌ لَفِطَةَ اللَّهِ فِي غَيْرِ الْبَارِي مِنَ الْهَيْهَاتُ وَقِيلَ إِنَّهُ شَادَ لَا اعْتِدَادَ بِهِ  
وَقِيلَ إِنَّهُ مُعْتَدٌ بِهِ وَالْمُخْتَصُّ بِاللَّهِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ

(1/153)

(وَهُوَ) أَيُّ الْمَجَازُ (وَاقِعٌ) فِي الْكَلَامِ (خِلَافًا لِلْأَسْتِزَادِ) أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ  
(وَ) أَبِي عَلِيٍّ (الْقَارِسِيِّ) فِي تَفْهِيمًا وَفُوعَهُ (مُطْلَقًا) قَالَا وَمَا يُظَنُّ مَجَازًا نَحْوُ  
رَأَيْتَ أَسَدًا يَرْمِي حَقِيقَةً (وَ) خِلَافًا (لِلظَاهِرِيَّةِ) فِي تَفْهِيمٍ وَفُوعَهُ (فِي الْكِتَابِ  
وَالسُّنَنِ) قَالُوا لِأَنَّهُ كَذِبٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ كَمَا فِي قَوْلِكَ فِي التَّلِيدِ هَذَا جِمَارٌ  
وَكَلامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُتْرَهُ عَنِ الْكُذْبِ. وَإِجِبَ بِأَنَّهُ لَا كَذِبَ مَعَ اعْتِبَارِ الْعِلَاقَةِ  
وَهِيَ فِيهَا ذِكْرُ الْمُشَابَهَةِ فِي الصِّفَةِ الظَّاهِرَةِ أَيُّ عَدَمِ الْفَهْمِ (وَإِنَّمَا يُعَدُّ إِلَيْهِ)  
أَيُّ إِلَى الْمَجَازِ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْأَصْلِ (لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ) عَلَى اللِّسَانِ كَالْخُنْفِيقِ  
إِسْمٌ لِلدَّاهِيَةِ يُعَدُّ عَنْهُ إِلَى الْمَوْتِ مَثَلًا (أَوْ بَشَاعَتِهَا) كَالْخِرَاءَةِ يُعَدُّ عَنْهَا إِلَى  
الْغَائِطِ وَحَقِيقَتُهُ الْمَكَانُ الْمُخْفِضُ (أَوْ جَهْلُهَا) لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلْمُخَاطَبِ دُونَ  
الْمَجَازِ (أَوْ بِلَاغَتِهِ) نَحْوُ رَبِيدٍ أَسَدٌ فَإِنَّهُ أُبْلِغُ مِنْ شَجَاعٍ (أَوْ شَهْرَتِهِ) دُونَ الْحَقِيقَةِ  
(أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَأَحْقَاءِ الْمَرَادِ عَنْ غَيْرِ الْمُتَخَاطِبِينَ الْجَاهِلِ بِالْمَجَازِ دُونَ الْحَقِيقَةِ  
وَكَإِقَامَةِ الْوِزْنِ وَالْقَافِيَةِ وَالسَّبْجِ بِهِ دُونَ الْحَقِيقَةِ (وَلَيْسَ الْمَجَازُ عَالِبًا عَلَى  
اللُّغَاتِ خِلَافًا لِابْنِ جَنِّي) بِسُكُونِ الْبَاءِ مُعَرَّبٌ كَتَبِي بَيْنَ الْكَافِ وَالْجِيمِ فِي قَوْلِهِ  
إِنَّهُ عَالِبٌ فِي كُلِّ لُغَةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَيُّ مَا مِنْ لَفْظٍ إِلَّا وَبَشْتَمِلُ فِي الْعَالِبِ عَلَى  
مَجَازٍ تَقُولُ مَثَلًا رَأَيْتَ رَبِيدًا

(1/154)

وَصَرَبْتَهُ وَالْمَرْئِيَّ وَالْمَصْرُوبُ بَعْضُهُ وَإِنْ كَانَ بَيَّأَلُمُ بِالصَّرْبِ كُلُّهُ وَلَا مُعْتَمَدًا  
حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِيمَنْ قَالَ  
لِعَبْدِهِ الَّذِي لَا يُؤَلَّدُ مِنْهُ لِمَنْ لِهَذَا ابْنِي أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَبُو الْعَيْقُ الَّذِي هُوَ  
لَا زِمٌ لِلنُّبُوَّةِ صَوْنًا لِلْكَلامِ عَنِ الْإِلْعَاءِ وَالْعَيْنَاهُ كصَاحِبَتِهِ إِذْ لَا صَرُورَةَ إِلَى تَصْحِيحِهِ  
بِمَا ذَكَرَ أَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلُ الْعَبْدِ يُؤَلَّدُ لِمِثْلِ السَّيِّدِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا إِنْ لَمْ  
يَكُنْ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَاصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا كَقَوْلِهِمْ إِنَّهُ  
يَعْتِقُ عَلَيْهِ مُوَاحَدَةً بِاللَّازِمِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْمَلْرُومُ

(1/155)

(وَهُوَ) أَيِ الْمَجَازِ (وَالْتَقَلُّ خِلَافُ الْأَصْلِ) فَإِذَا اخْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ  
وَالْمَجَازِيَّ أَوْ الْمَنْقُولَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ قَالِ الْأَصْلُ أَيِ الرَّاجِحِ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقِيَّ لِعَدَمِ  
الْحَاجَةِ فِيهِ إِلَى قَرِينَةٍ أَوْ عَلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ اسْتِصْحَابًا لِلْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ لَا مِثْلَهُمَا  
رَأَيْتَ الْيَوْمَ أَسَدًا وَصَلَيْتَ أَيِ حَيَوَانًا مُفْتَرِسًا وَدَعَوْتَ بِحَيْرٍ أَيِ سِلَامَةٍ مِنْهُ  
وَيَحْتَمِلُ الرَّجُلُ الشَّجَاعَ وَالصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ (وَ) الْمَجَازُ وَالْتَقَلُّ (أُولَى مِنْ  
الْإِسْتِرَاكِ) فَإِذَا اخْتَمَلَ لَفْظٌ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي مَعْنَى أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ حَقِيقَةٍ  
وَمَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً وَمَنْقُولًا فَحَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ الْمَنْقُولِ أُولَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى  
الْحَقِيقَةِ الْمُؤَدِّيَ إِلَى الْإِسْتِرَاكِ لِأَنَّ الْمَجَازَ أَعْلَبُ مِنَ الْمُسْتَرَكِ بِالِاسْتِفْرَافِ  
وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَعْلَى أُولَى وَالْمَنْقُولُ لِإِفْرَادِ مَذْلُولِهِ قَبْلَ التَّقْلِ وَبَعْدَهُ لَا يَمْتَنِعُ  
الْعَمَلُ بِهِ وَالْمُسْتَرَكُ لِتَعَدُّدِ مَذْلُولِهِ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيْهِ مِثْلًا إِلَّا  
إِذَا قِيلَ بِحَمْلِهِ عَلَيْهِمَا وَمَا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ أُولَى مِنْ عَكْسِهِ قَالِ الْأَوَّلُ كَالْتَّكَاكِ  
حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوِطْءِ وَقِيلَ الْعَكْسُ وَقِيلَ مُسْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ  
حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مُحْتَمِلٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الْآخِرِ وَالثَّانِي كَالرَّكَاةِ حَقِيقَةٌ  
فِي النَّمَاءِ أَيِ الرِّيَادَةِ مُحْتَمِلٌ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضًا أَيِ  
لَعُوبَةٍ وَمَنْقُولًا شَرْعِيًّا: (قِيلَ)

(1/156)

(وَ) الْمَجَازُ وَالْتَقَلُّ أُولَى (مِنْ الْإِضْمَارِ) فَإِذَا اخْتَمَلَ الْكَلَامُ لِأَنَّ يَكُونَ فِيهِ مَجَازٌ  
وَإِضْمَارٌ أَوْ تَقَلُّ وَإِضْمَارٌ فَقِيلَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ التَّقْلِ أُولَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى  
الْإِضْمَارِ لِكثْرَةِ الْمَجَازِ وَعَدَمِ اخْتِيَاكِ التَّقْلِ إِلَى قَرِينَةٍ وَقِيلَ الْإِضْمَارُ أُولَى مِنْ  
الْمَجَازِ لِأَنَّ قَرِينَتَهُ مُتَّصِلَةٌ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُمَا سَيَّانٌ لِاخْتِيَاكِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى قَرِينَةٍ وَإِنَّ  
الْإِضْمَارَ أُولَى مِنَ التَّقْلِ لِسَلَامَتِهِ مِنْ تَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ  
الَّذِي يُؤَلَّدُ مِنْهُ لِمَنْ لِهَذَا ابْنِي أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا ابْنِي أَيِ عَيْتِقُ تَعْبِيرًا عَنِ  
اللَّازِمِ بِالْمَلْرُومِ فَيُعْتِقُ أَوْ مِثْلُ ابْنِي فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ فَلَا يُعْتَقُ وَهُمَا وَجْهَانِ  
عِنْدَنَا كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى

(1/157)

{ وَحَرَّمَ الرَّبَا } . فَقَالَ الْحَتَفِيُّ أَيَّ أَحَدَهُ وَهُوَ الزَّيَادَةُ فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ مَثَلًا فَإِذَا اسْقَطْتُ صَاحِبَ الْبَيْعِ وَارْتَفَعَ الْإِثْمُ وَقَالَ غَيْرُهُ تَفَعَّلَ الرَّبَا شَرَعًا إِلَى الْعَقْدِ فَهُوَ قَاسِدٌ وَإِنْ اسْقَطْتُ الزَّيَادَةَ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ مَثَلًا وَالْإِثْمُ فِيهَا بَاقٍ (وَالتَّخْصِصُ أَوْلَى مِنْهُمَا) أَيُّ مِنَ الْمَجَازِ وَالنَّقْلِ . فَإِذَا اخْتَمَلَ الْكَلَامُ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ تَخْصِصٌ وَمَجَازٌ أَوْ تَخْصِصٌ وَنَقْلٌ فَحَمَلُهُ عَلَى التَّخْصِصِ أَوْلَى أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَلِتَبَيُّنِ الْبَاقِي مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ التَّخْصِصِ بِخِلَافِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَّبَعُ بَأْنَ يَتَّعَدَّدُ وَلَا قَرِيبَةً تُعَيَّنُ . وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَلِسَلَامَةِ التَّخْصِصِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِخِلَافِ النَّقْلِ مَثَلُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا } . فَقَالَ الْحَتَفِيُّ أَيُّ مِمَّا لَمْ يُتْلَفْ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِهِ وَحُصَّ مِنْهُ النَّاسِي لَهَا فَتَحَلَّ ذَبِيحَتُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ أَيُّ مِمَّا لَمْ يُذْبَحْ تَعْيِيرًا عَنِ الذَّبْحِ بِمَا يُقَارَنُ عَلَيْهِ عَالِيًا مِنَ التَّسْمِيَةِ فَلَا تَحَلُّ ذَبِيحَةُ الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِهَا عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } . وَقِيلَ هُوَ الْمُبَادَلَةُ مُطْلَقًا وَحُصَّ مِنْهُ الْقَاسِدُ لِغَدَمِ حِلِّهِ وَقِيلَ نُقِلَ شَرَعًا إِلَى الْمُسْتَجْمَعِ لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا شَكَّ فِي اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا يَحِلُّ وَيَصِحُّ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فَسَادِهِ دُونَ

(1/158)

الثَّانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا وَيُؤَخِّدُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَوْلَوِيَّةِ التَّخْصِصِ مِنَ الْمَجَازِ الْأَوَّلِيِّ مِنَ الْأَشْتِرَاكِ وَالْمُسَاوِي لِلِإِضْمَارِ أَنَّ التَّخْصِصَ أَوْلَى مِنَ الْأَشْتِرَاكِ وَأَنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَى مِنَ الْأَشْتِرَاكِ وَمَنْ ذَكَرَ الْمَجَازَ قَبْلَ النَّقْلِ أَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُ وَالْكَلِّ صَحِيحٌ وَوَجْهُهُ الْأَخِيرُ سَلَامَةُ الْمَجَازِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِيَّةِ بِخِلَافِ النَّقْلِ . وَقَدْ تَمَّ بِهِذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْعَشْرَةَ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فِي تَعَارُضِ مَا يُحَلُّ بِالْفَهْمِ مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى

(1/159)

{ وَلَا تَنْكِحُوا مَا بَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } فَقَالَ الْحَتَفِيُّ أَيُّ مَا وَطَّوهُ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةً فِي الْوَطْءِ فَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ مَرْئِيَّةُ أَبِيهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيُّ مَا عَقَدُوا عَلَيْهِ فَلَا تَحْرُمُ وَيَلْزَمُ الْأَوَّلُ الْأَشْتِرَاكِ لِمَا بَيَّنَّتْ مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ فِي الْقُرْآنِ لِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ أَيُّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّرَاعِ تَحْوُ { حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ } { فَإِنْ كُنْتُمْ مَا طَابَ لَكُمْ } وَيَلْزَمُ الثَّانِي التَّخْصِصَ حَيْثُ قَالَ تَحَلُّ لِلرَّجُلِ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهُ

فَاسِدًا بِنَاءً عَلَى تَنَاوُلِ الْعَقْدِ لِلْقَاسِدِ كَالصَّحِيحِ. وَقِيلَ لَا يَتَنَاوَلُهُ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} أَي فِي مَسْرُوعِيَّتِهِ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْإِنْكَافُ عَنِ الْقَتْلِ فَيَكُونُ الْخَطَابُ عَامًّا أَوْ فِي الْقِصَاصِ نَفْسِهِ حَيَاةً لِيُورَثَهُ الْقَتِيلُ الْمُفْتَضِّلِينَ يَدْفَعُ سَرَّ الْقَاتِلِ الَّذِي صَارَ عَدُوًّا لَهُمْ فَيَكُونُ الْخَطَابُ مُخْتَصًّا بِهِمْ وَمِثَالُ الثَّلَاثِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} أَي أَهْلَهَا وَقِيلَ الْقَرْيَةُ حَقِيقَةُ فِي الْأَهْلِ كَالْأَبْنِيَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَعَبْرًا تَجُوزُ {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً أَمَّتْ} وَمِثَالُ الرَّابِعِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} أَي الْعِبَادَةَ الْمَخْصُوصَةَ فَقِيلَ هِيَ مَجَازٌ فِيهَا عَنِ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ لِاسْتِمَالِهَا عَلَيْهِ وَقِيلَ نُقِلَتْ إِلَيْهَا سَرْعًا.

(1/160)

(وَقَدْ يَكُونُ) الْمَجَازُ مِنْ حَيْثُ الْعَلَاقَةُ (بِالشَّكْلِ) كَالْفَرَسِ لِصُورَتِهِ الْمُنْقُوشَةِ (أَوْ صِفَةِ طَاهِرَةٍ) كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ دُونَ الرَّجُلِ الْأَبْجَرِ لِطُهُورِ الشَّجَاعَةِ دُونَ التَّحَرُّ فِي الْأَسَدِ الْمُفْتَرِسِ (أَوْ بِإِعْتِبَارِ مَا يَكُونُ) فِي الْمُسْتَقْبَلِ (قِطْعًا) تَحُوُّ {إِنَّكَ مَيِّتٌ} (أَوْ طِنًا) كَالْحَمْرِ لِلْعَصِيرِ (لَا إِحْتِمَالًا) كَالْحُرِّ لِلْعَبْدِ فَلَا يَجُوزُ أَمَّا بِإِعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلُ كَالْعَبْدِ لِمَنْ عَتَقَ فَتَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِثْقَاقِ (وَبِالضَّدِّ) كَالْمَفَارَةِ لِلْبَرِيَّةِ الْمُهْلِكَةِ (وَالْمَجَاوِرَةِ) كَالرَّابِئَةِ لِطَرْفِ الْمَاءِ الْمَعْرُوفِ تَسْمِيَةً لَهُ بِاسْمِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ جَمَلٍ أَوْ بَعْلِ أَوْ حِمَارٍ (وَالزِّيَادَةِ) تَحُوُّ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فَالْكَافُ زَائِدَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى مِثْلٍ فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ تَفِيهُ (وَالنَّفْصَانِ) تَحُوُّ {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} أَي أَهْلَهَا فَقَدْ تَجَوَّزَ أَي تَوَسَّعَ وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَلَى ذَلِكَ جَدُّ الْمَجَازِ السَّابِقِ. وَقِيلَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ تَفِيهُ مِثْلُ الْمِثْلِ فِي تَفِيهِ الْمِثْلِ وَسُؤَالِ الْقَرْيَةَ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَجَازِ فِي الْإِسْتِنَادِ (وَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ) تَحُوُّ لِلْأَمِيرِ يَدُّ أَي قُدْرَةُ فَهِيَ مُسَبَّبَةٌ عَنِ الْبَدِّ بِحُضُولِهَا بِهَا (وَالكُلُّ لِلْبَعْضِ) تَحُوُّ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آدَانِهِمْ أَي أَتَمَلَّهُمْ (وَالْمُتَعَلِّقِ) يَكْسِرُ اللامِ (لِلْمُتَعَلِّقِ) يَفْتَحُهَا تَحُوُّ {هَذَا خَلْقُ اللَّهِ} أَي مَخْلُوقُهُ وَرَجُلٌ

(1/161)

عَدْلٌ أَي عَادِلٌ (وَبِالْعُكُوسِ) أَي الْمُسَبَّبِ لِلسَّبَبِ كَالْمَوْتِ لِلْمَرَضِ الشَّدِيدِ لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ لَهُ عَادَةً وَالتَّبَعُ لِكُلِّ تَحُوُّ فَلَا يُقَالُ أَلْفَ رَأْسٍ مِنَ الْعَتَمِ وَالْمُتَعَلِّقِ يَفْتَحُ اللامِ لِلْمُتَعَلِّقِ بِكْسَرِهَا تَحُوُّ {يَأْتِيكُمُ الْمَفْتُونُ} أَي الْفَيْئَةُ وَقَدْ قَائِمًا أَي قِيَامًا (وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ) كَالْمُسْكِرِ لِلْحَمْرِ فِي الدُّنِّ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَقَدْ يَكُونُ) الْمَجَازُ (فِي الْإِسْتِنَادِ) بِأَنْ يُسَبِّدَ الشَّيْءُ لِعَبْرٍ مَنْ هُوَ لَهُ لِمَلَابَسَةٍ بَيْنَهُمَا تَحُوُّ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا نُفِثَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} أَسْنَدَتْ الزِّيَادَةَ وَهِيَ فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِلآيَاتِ الْمُنْلَوَّةِ سَبَبًا لَهَا عَادَةً (خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي تَفِيهِمْ

الْمَجَارِ فِي الْإِسْتِدَادِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْمَجَارَ فِيمَا يُذَكَّرُ مِنْهُ فِي الْمُسْتَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي الْمُسْتَدِ إِلَيْهِ فَمَعْنَى رَادَتْهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ أُرْدَادُوا بِهَا وَعَلَى الثَّانِي رَادَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِطْلَاقًا لِلآيَاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى لِإِسْتِدَادِ فَعَلِهِ إِلَيْهَا

(1/162)

(و) قَدْ يَكُونُ الْمَجَارُ (فِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وَقَاقًا لِابْنِ عَيْدِ السَّلَامِ وَالنَّفْسَوَانِي) مِثَالُهُ فِي الْأَفْعَالِ {وَتَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ} أَيْ يَتَادِي {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ} أَيْ تَلُّهُ وَفِي الْحُرُوفِ {فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ} أَيْ مَا تَرَى (وَمَتَعَ) الْإِمَامُ الرَّازِي (الْحَرْفَ مُطْلَقًا) أَيْ قَالَ لَا يَكُونُ فِيهِ مَجَارٌ إِفْرَادٍ لَا بِالذَّاتِ وَلَا بِالتَّبَعِ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِضَمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ ضَمَّ إِلَى مَا يَتَّبِعِي ضَمُّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ إِلَى مَا لَا يَتَّبِعِي ضَمُّهُ إِلَيْهِ فَمَجَارٌ تَرْكِيْبٌ قَالَ النَّفْسَوَانِيُّ مِنْ أَيْنٍ أَنَّهُ مَجَارٌ تَرْكِيْبٌ بَلْ ذَلِكَ الضَّمُّ قَرِيْبُهُ مَجَارُ الْإِفْرَادِ تَجَوُّزُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا ضَلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ} أَيْ عَلَيْهَا (و) مَتَعَ أَيضًا (الْفِعْلُ وَالْمُسْتَقْبَلُ) كَأَسْمِ الْقَاعِلِ فَقَالَ لَا يَكُونُ فِيهِمَا مَجَارٌ (إِلَّا بِالتَّبَعِ) لِلْمُضَدِّ فَوَاضِحٌ أَضْلُهُمَا فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فَلَا مَجَارَ فِيهِمَا وَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِالتَّجَوُّزِ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْعَكْسُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَضْلُهُمَا وَيَأْنِ الْأَسْمِ الْمُسْتَقْبَلِ يُرَادُ بِهِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ مَجَارًا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَضْلِهِ وَكَانَ الْإِمَامُ فِيمَا قَالَهُ تَطَرَّ إِلَى الْحَدِيثِ مُجَرَّدًا عَنِ الرَّمَانِ

(1/163)

(وَلَا يَكُونُ) الْمَجَارُ (فِي الْأَعْلَامِ) لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُرْتَجَلَةً أَيْ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ كَسَعَادٍ أَوْ مَنُفُوعَةٍ لِعَبْرِ مُنَاسِبَةٍ كَفَضْلِ فَوَاضِحٍ أَوْ لِمُنَاسِبَةٍ كَمَنْ سَمَّى وَلَدَهُ بِمُبَارِكٍ لِمَا ظَنَّهُ فِيهِ مِنَ الْبِرْكَةِ فَكَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ عِنْدَ رَوَالِهَا (خِلَافًا لِلْعَرَالِيِّ فِي مُتَلَمَّحِ الصَّفَةِ) بِقَبْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ كَالْحَارِثِ فَقَالَ إِنَّهُ مَجَارٌ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ مِنْهُ الصَّفَةُ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْعِلْمِيَّةِ مَوْضُوعًا لَهَا وَهَذَا خِلَافٌ فِي التَّسْمِيَةِ وَعَدَمُهَا أَوْلَى

(1/164)

(وَيُعْرَفُ) الْمَجَارُ أَيْ الْمَعْنَى الْمَجَارِيُّ لِلْفِعْلِ (بِتَبَاذُرِ غَيْرِهِ) مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ (لَوْلَا الْقَرِيْبَةُ) وَمِنْ الْمَصْحُوبِ بِهَا الْمَجَارُ الرَّاجِحُ وَسَيَاتِي وَيُؤَخِّدُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ التَّبَادُرَ مِنْ غَيْرِ قَرِيْبَةٍ تُعْرَفُ بِهِ الْحَقِيقَةُ (وَصِحَّةُ التَّفْيِي) كَمَا فِي قَوْلِكَ فِي التَّلِيدِ هَذَا حِمَارٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَفْيِي الْحِمَارِ عَنْهُ (وَعَدَمُ وَجُوبِ الْإِطْرَادِ) فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا

يَطَّرِدَ كَمَا فِي {وَاسْأَلُ الْقَرْيَةَ} أَيَّ أَهْلِهَا فَلَا يُقَالُ وَاسْأَلُ الْبِسَاطَ أَيَّ صَاحِبِهِ أَوْ  
يَطَّرِدَ لَا وُجُوبًا كَمَا فِي الْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشَّجَاعَ فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ  
وُجُوبِ الْجَوَازِ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي بَعْضِهَا بِالْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ فَيَلْتَزِمُ  
اطِّرَادُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ لِانْتِقَاءِ التَّغْيِيرِ الْحَقِيقِيِّ  
بِغَيْرِهَا (وَجَمَعُهُ) أَيَّ جَمْعِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ (عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ) كَالْأَمْرِ  
بِمَعْنَى الْفِعْلِ مَجَازًا يُجْمَعُ عَلَى أُمُورٍ بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ حَقِيقَةً فَيُجْمَعُ عَلَى  
أَوَامِرٍ. (وَبِالْتَرَامِ تَفْيِيدِهِ) أَيَّ تَفْيِيدِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ كَجِتَاحِ الدَّلِّ أَيَّ لِينِ  
الْجَانِبِ وَتَارِ الْحَزْبِ أَيَّ شِدَّةِ بَخْلَافِ الْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مِنْ غَيْرِ  
لُزُومِ كَالْعَيْنِ الْجَارِيَةِ (وَتَوْفِيهِ) فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ (عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرَ)  
نَحْوُ

(1/165)

{وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ} أَيَّ حَارَاهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ حَيْثُ تَوَاطَفُوا وَهُمْ إِلَيْهِمْ عَلَى  
أَنْ يَقْتُلُوا عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ أَلْقَى سَيْبَهُ عَلَى مَنْ وَكَلُوا بِهِ قَتْلَهُ  
وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَتَلُوا الْمَلْفَى عَلَيْهِ الشَّبَهُ طَنًّا أَنَّهُ عَيْسَى وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى  
قَوْلِهِ أَنَا صَاحِبِكُمْ ثُمَّ سَكُوا فِيهِ لَمَّا لَمْ يَرَوْا الْآخَرَ فَاِطْلَاقُ الْمَكْرِ عَلَى الْمَجَازَةِ  
عَلَيْهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهِ وَجُودِهِ بِخِلَافِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّةِ فَلَا يَتَوَقَّفُ  
عَلَى غَيْرِهِ (وَإِلِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ) يَحْوُ وَإِسْأَلُ الْقَرْيَةَ فَاِطْلَاقُ الْمَسْئُولِ  
عَلَيْهَا الْمَآخُودُ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّهَا الْأَنْبِيَاءُ الْمُجْتَمِعَةُ وَإِنَّمَا الْمَسْئُولُ أَهْلُهَا  
(وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي تَوْعِ الْمَجَازِ) فَلَيْسَ لَنَا أَنْ تَتَحَوَّرَ فِي تَوْعِ مِنْهُ  
كَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ إِلَّا إِذَا سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ صُورُهُ مِنْهُ مَثَلًا وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ  
بَلْ يَكْتَفَى بِالْعَلَاقَةِ الَّتِي تَنْظُرُوا إِلَيْهَا فَيَكْفِي السَّمَاعُ فِي تَوْعِ لِصِحَّةِ التَّجَوُّزِ فِي  
عَكْسِهِ مَثَلًا (وَتَوْقَفَ الْأَمِيدِي) فِي الْإِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ فِي  
شَخْصِ الْمَجَازِ إِجْمَاعًا بَلْ لَا يُشْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الصُّورَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلْنَاهُ الْعَرَبُ  
فِيهَا

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة المغرب

(1/166)

{مَسْأَلَةُ الْمَعْرَبِ لَفْظٌ عَيْرٌ عَلِمَ اسْتَعْمَلْنَاهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنَى وَضَعِ لَهُ فِي غَيْرِ  
لَعْنَتِهِمْ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَإِنْ جَرِيرٌ وَالْأَكْثَرُ} إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ  
لَا سَمَلٌ عَلَى غَيْرِ عَرَبِيٍّ فَلَا يَكُونُ كُلُّهُ عَرَبِيًّا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا  
عَرَبِيًّا} وَقِيلَ إِنَّهُ فِيهِ كَأَسْتَبْرَقٍ فَارِسِيَّةٌ لِلدَّبِيحِ الْعَلِيظِ وَقِسْطَائِسُ رُومِيَّةٌ  
لِلْمِيزَانِ وَمِشْكَاهُ هِنْدِيَّةٌ لِلْكُوَّةِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ. وَأَجِيبَ بَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَتَحْوَاهَا  
أَنْفَقَ فِيهَا لَعْنَةُ الْعَرَبِ وَلَعْنَةُ غَيْرِهِمْ كَالصَّابُونِ وَلَا خِلَافَ فِي وَقُوعِ الْعَلَمِ

الْأَعْمَى فِي الْقُرْآنِ كَأَبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُسَمَّى مُعَرَّبًا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ هُنَا حَيْثُ قَالَ عَيْرٌ عَلِمَ وَأَنْ يُسَمَّى كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمُحْتَصِرِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ثُمَّ تَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْعَلَمَ مُتَّفَقٌ عَلَى وُقُوعِهِ وَعَقَبَ هُنَا الْمَجَازَ بِالْمُعَرَّبِ لِشَبْهِهِ بِهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلْتُهُ الْعَرَبُ فِيمَا لَمْ يَصْعُوهُ لَهُ كَأَسْمَاءِهِمْ الْمَجَازَ فِيمَا لَمْ يَصْعُوهُ لَهُ ابْتِدَاءً  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة اللفظ المستعمل في معنى إما حقيقة أو مجاز

(1/167)

(مَسْأَلَةُ اللَّفْظِ) الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى (إِمَّا حَقِيقَةً) فَقَطُّ (أَوْ مَجَازًا) فَقَطُّ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ أَوْ لِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ (أَوْ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارَيْنِ) كَانَ وَضَعُ لُغَةٍ لِمَعْنَى عَامَّةٍ ثُمَّ حَصَّهُ الشَّرْعُ أَوْ الْعُرْفُ بِنَوْعٍ مِنْهُ بِكَالصَّوْمِ فِي اللُّغَةِ لِلْإِمْسَاكِ حَصَّهُ الشَّرْعُ بِالْإِمْسَاكِ الْمَعْرُوفِ وَالذَّائِبَةِ فِي اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ حَصَّهَا الْعُرْفُ الْعَامُّ بِذَاتِ الْحَوَافِرِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْفَرَسِ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْعَامِّ حَقِيقَةً لِعَوِيَّةٍ مَجَازًا شَرَعِيًّا أَوْ عُرْفِيًّا. وَفِي الْخَاصِّ بِالْعَكْسِ وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الْوَضْعِ ابْتِدَاءً وَتَأْيِيبًا إِذْ لَا يَصْدُقُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى مَوْضُوعٍ لَهُ ابْتِدَاءً وَتَأْيِيبًا (وَالْأَمْرَانِ) أَيِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ (مُتَّفَيَانِ) عَنِ اللَّفْظِ (قَبْلَ الْأَسْتِعْمَالِ) لِأَنَّهُ مَاخُودٌ فِي حَدِّهِمَا فَإِذَا اتَّبَعِيَ اتَّبَعِيَ (ثُمَّ هُوَ) أَيِ اللَّفْظِ (مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ الشَّارِعُ أَوْ أَهْلُ الْعُرْفِ أَوْ اللُّغَةُ (فَفِي) خُطَابِ (الشَّرْعِ) الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (الشَّرَعِيَّةِ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ) أَيِ لِأَنَّ الشَّرَعِيَّةَ عُرْفُ الشَّرْعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ (ثُمَّ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى شَرَعِيًّا أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارَفٌ فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (الْعُرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ) أَيِ الَّذِي يَتَعَارَفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ بِأَنْ يَكُونَ مُتَعَارَفًا رَمَنَ

(1/168)

الْخُطَابِ وَاسْتَمَرَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِزَادَتُهُ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ. (ثُمَّ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى عُرْفِيًّا عَامًّا أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارَفٌ فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (اللُّغَوِيَّةِ) لِتَعَيُّبِهِ حَيْثُ فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا لَهُ مَعَ الْمَعْنَى الشَّرَعِيَّةِ لَهُ مَعْنَى عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ أَوْ مَعْنَى لُغَوِيَّةٌ أَوْ هُمَا يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الشَّرَعِيَّةِ وَأَنْ مَا لَهُ مَعْنَى عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ وَمَعْنَى لُغَوِيَّةٌ يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ (وَقَالَ الْعَرَالِيُّ وَالْأَمِدِيُّ) فِيمَا لَهُ مَعْنَى شَرَعِيَّةٌ وَمَعْنَى لُغَوِيَّةٌ مَحْمَلُهُ (فِي الْإِثْبَاتِ الشَّرَعِيَّةِ) وَفَقَّ مَا تَقَدَّمَ. (وَفِي النَّهْيِ) وَعِبَارَتُهُمَا النَّهْيُ وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ إِزَادَتِهِ لِمُنَاسَبَةِ الْإِثْبَاتِ قَالَ (الْعَرَالِيُّ) اللَّفْظُ (مُجْمَلٌ) أَيِ لَمْ يَبْضَعْ الْمُرَادُ مِنْهُ إِذْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرَعِيَّةِ لِوُجُودِ النَّهْيِ وَلَا عَلَى اللُّغَوِيَّةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ (وَ) قَالَ (الْأَمِدِيُّ) مَحْمَلُهُ (اللُّغَوِيَّةِ) لِتَعَدُّرِ الشَّرَعِيَّةِ بِالنَّهْيِ. وَاجِبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ



بِالشَّرْعِيِّ مَا يُسَمَّى شَرْعًا بِذَلِكَ الْإِسْمِ صَحِيحًا كَانَ أَوْ قَاسِدًا يُقَالُ صَوْمٌ صَحِيحٌ  
وَصَوْمٌ قَاسِدٌ وَلَمْ يَذْكَرْ عَيْرَ هَذَا الْقِسْمِ مِثَالُ الْإِثْبَاتِ مِنْهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ

(1/169)

[عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ  
شَيْءٌ فُلْنَا لَا قَالَ قَائِي [إِذَا صَائِمٌ] فَيَحْمَلُ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ فَيُفِيدُ صِحَّتَهُ  
وَهُوَ تَقْلُ بِنَيْتِهِ مِنَ النَّهَارِ وَمِثَالُ التَّهْيِي مِنْهُ حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ [أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْبَحْرِ] وَسَيَأْتِي فِي مَبَحَثِ  
الْمُجْمَلِ خِلَافٌ فِي تَقَدُّمِ الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمُسَمَّى اللَّغَوِيِّ

(1/170)

(وَفِي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ) بَأَنَّ عِلْبَ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ  
عَلَيْهَا (أَقْوَالٌ) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْحَقِيقَةُ أَوْلَى فِي الْحَمْلِ لِأَصَالَتِهَا وَأَبُو يُوسُفَ  
الْمَجَازُ أَوْلَى لِغَلْبَتِهِ (تَالَيْتُهَا الْمُخْتَارُ) اللَّفْظُ (مُجْمَلٌ) لَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا  
بِقَرِينَةٍ لِرُجْحَانِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ مِثَالِهِ خَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ فَالْحَقِيقَةُ  
الْمُتَعَاهِدَةُ الْكَرْعُ مِنْهُ بِفِيهِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الرَّعَاءِ وَالْمَجَازُ الْعَالِبُ الشَّرْبُ  
بِمَا يُعْتَرَفُ مِنْهُ كَالِإِتَاءِ وَلَمْ يَبْنُو شَيْئًا فَهَلْ يَجْنُثُ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي أَوْ الْعَكْسُ أَوْ  
لَا يَجْنُثُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَقْوَالُ فَإِنْ هُجِرَتْ الْحَقِيقَةُ قَدَّمَ الْمَجَازُ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا كَمَا  
خَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَيَجْنُثُ بِتَمَرِهَا دُونَ حَسْبِهَا الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ  
الْمَهْجُورَةُ حَيْثُ لَا يَبْنُو وَإِنْ تَسَاوَا بِقَدَمَتِ الْحَقِيقَةُ اتِّفَاقًا كَمَا لَوْ كَانَتْ عَالِيَةً.  
(وَتَبُوْتُ حُكْمٍ) بِالْإِجْمَاعِ (مِثْلًا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ) أَيُّ الْحُكْمِ (مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ) لَكِنْ  
يَكُونُ الْخِطَابُ فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ (مَجَازًا لَا يَدُلُّ) التَّبُوْتُ الْمَذْكُورُ (عَلَى أَنَّهُ) أَيُّ  
الْحُكْمِ هُوَ (الْمُرَادُ مِنْهُ) أَيُّ مِنَ الْخِطَابِ. (بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ)  
لِعَدَمِ الصَّارِفِ عَنْهَا (خِلَافًا لِلْكَرْحِيِّ) مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالتَّبَصُّرِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنَ  
الْمُعْتَرَلَةِ فِي قَوْلِهِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِذْ لَمْ يَطْهَرِ  
مُسْتَدًّا لِلْحُكْمِ

(1/171)

الثَّابِتِ عَيْرُهُ مِثَالُهُ وَجُوبُ التَّبِيْمِ عَلَى الْمُجَامِعِ الْفَاقِدِ لِلْمَاءِ إِجْمَاعًا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ  
مُرَادًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
{ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ لِأَنَّ

الْمَلَامَسَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَسِّ بِالْيَدِ مَجَازٌ فِي الْجَمَاعِ فَقَالَا الْمَرَادُ الْجَمَاعُ لَا تَكُونُ  
الْآيَةُ مُسْتَنَّدَ الْجَمَاعِ إِذْ لَا مُسْتَنَّدَ غَيْرَهَا وَإِلَّا لَذَكَرَ فَلَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّلَّمْسَ يَنْقُضُ  
الْوُضُوءَ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنَّدُ غَيْرَهَا وَيُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ بِذِكْرِ  
الْجَمَاعِ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فَالَّلَّمْسُ فِيهَا عَلَى حَقِيقَتِهِ فَتَدُلُّ عَلَى بَقَايَةِ الْوُضُوءِ وَإِنْ  
قَامَتْ قَرِيبَتُهُ عَلَى إِرَائَةِ الْجَمَاعِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى الرَّاحِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ  
حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ مَعًا ذَلِكَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَمَاعِ أَيْضًا وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِدَلَالَتِهَا  
عَلَيْهِمَا حَيْثُ حَمَلَ الْمَلَامَسَةُ فِيهَا عَلَى الْحَسِّ بِالْيَدِ وَالْوُطْءِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الكناية لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى

(1/172)

مَسْأَلَةُ الْكِنَايَةِ لَفْظٌ أُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى (تَحْوُرِيْدُ طَوِيلُ  
التَّجَادٍ مُرَادًا مِنْهُ طَوِيلُ الْقِيَامَةِ إِذْ طَوَّلَهَا لَازِمٌ لِطَوِيلِ التَّجَادِ أَيَّ حَمَائِلِ السَّيْفِ  
(فَهِيَ حَقِيقَةٌ) لَا اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ أُرِيدَ مِنْهُ اللَّازِمُ (فَإِنْ لَمْ يُرَدِّ  
الْمَعْنَى) بِاللَّفْظِ (وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ فَهُوَ) أَيُّ اللَّفْظِ حَيْثُ يَدُلُّ (مَجَازًا)  
لأنَّهُ أُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ أَيُّ الْأَوَّلِ (وَالْتَّعْرِيزُ لَفْظٌ أُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ  
لِيُلَوِّحَ) يَفْتَحُ الْوَاوُ أَيُّ لِلتَّلْوِيحِ (بِغَيْرِهِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ الْخَلِيلِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَى كَبِيرِ الْأَصْيَامِ  
الْمُتَّحِدَةِ إِلَهَةً كَأَنَّهُ غَضِبَ أَنْ تُعْبَدَ الصُّغَرَاءُ مَعَهُ تَلَوِيحًا لِقَوْمِهِ الْعَابِدِينَ لَهَا بِأَنَّهَا لَا  
تُضَلِّحُ أَنْ تَكُونَ إِلَهَةً لِمَا يَعْلَمُونَ إِذَا تَطَرَّوْا بِعُقُولِهِمْ مِنْ عَجْزِ كَبِيرِهَا عَنْ ذَلِكَ  
الْفِعْلِ أَيُّ كَسْرٍ صِغَارِهَا فَصَلَا عَنْ غَيْرِهِ وَالْإِلَهَ لَا يَكُونُ عَاجِزًا (فَهُوَ) أَيُّ التَّعْرِيزُ  
(حَقِيقَةٌ أَبَدًا) لِأَنَّ اللَّفْظَ فِيهِ لَمْ يُسْتُعْمَلْ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ كَمَا تَقَدَّمَ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الحروف

(1/173)

(الْحُرُوفُ) أَيُّ هَذَا مَبْنِيٌّ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْقَفِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِيهَا  
لِكثَرَةِ وُقُوعِهَا فِي الْأَدِلَّةِ لِكِنْ سَبَاتِي مِنْهَا أَسْمَاءٌ فِيهَا التَّعْبِيرُ بِهَا تَغْلِيْبُ لِلْأَكْثَرِ  
فِي حَظِّ الْمُصَنِّفِ عَدَّهَا بِالْقَلَمِ الْهِنْدِيِّ إِخْتِصَارًا فِي الْكِتَابَةِ. وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ  
بِالْقَلَمِ الْمُعْتَادِ وَلَتَمِشَ عَلَيْهِ لَوْضُوحَهُ (أَحَدَهَا إِدْنُ مِنْ تَوَاصِيحِ الْمُصَارِعِ) قَالَ  
سَبِيوِيَهُ لِلْجَوَابِ وَالْجَزَاءِ إلخ (قَالَ السُّلُوْبِيُّ دَائِمًا وَ) قَالَ (الْقَارِسِيُّ عَالِيًا) وَقَدْ  
تَبَمَّحُضُ لِلْجَوَابِ فَإِذَا قُلْتَ لِمَنْ قَالَ أُرُورُكَ إِدْنُ أَكْرَمَكَ فَقَدْ أَحْبَبْتَهُ وَجَعَلْتَ  
إِكْرَامَكَ جَزَاءً زِيَارَتِهِ أَيُّ إِنْ رُزِنْتِي أَكْرَمْتُكَ وَإِذَا قُلْتَ لِمَنْ قَالَ أَحْبَبْتُكَ إِدْنُ  
أَصْدَقْتُكَ فَقَدْ أَحْبَبْتَهُ فَقَطَّ عِنْدَ الْقَارِسِيِّ وَمَذْحُولُ إِدْنُ فِيهِ مَرْفُوعٌ لِاحْتِيَاجِ  
إِسْتِنْبَالِهِ الْمُشْتَرَطِ فِي تَصْبِيحِهَا وَتَبَكُّفِ السُّلُوْبِيِّ فِي جَعْلِ هَذَا مِثَالًا لِلْجَزَاءِ أَيْضًا  
أَيُّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُ ذَلِكَ حَقِيقَةً صَدَّقْتُكَ وَسَبَاتِي عَدَّهَا مِنْ مَسَائِلِكِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ

الشَّرْطَ عَلَيْهِ لِلْجَزَاءِ  
(الثَّانِي إِنْ) يَكْسِرُ الهمزة وَسُكُونِ التَّوْنِ (لِلشَّرْطِ) أَي لِتَعْلِيْقِ حُصُولِ مَصْمُونِ  
جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَصْمُونٍ أُخْرَى نَحْوُ {إِنْ يَسْتَهْوَأُ يُعْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} (وَالنَّفْيِ)  
نَحْوُ {إِنْ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ} {إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى} أَي مَا (وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ  
مَا إِنْ زِيدَ قَائِمٌ مَا إِنْ رَأَيْتَ زَيْدًا.

(1/174)

(الثَّالِثُ أَوْ) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ (لِلشَّكِّ) مِنْ الْمُتَكَلِّمِ نَحْوُ قَالُوا {لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ  
بَعْضَ يَوْمٍ} (وَإِلْيَهُمَا) عَلَى السَّامِعِ نَحْوُ أَتَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا (وَالتَّخْيِيرِ) بَيْنَ  
الْمَعْطُوقَيْنِ سَوَاءً إِمْتِنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ خُذْ مِنْ مَالِي تَوْبًا أَوْ دِينَارًا أَمْ جَارَ نَحْوُ  
جَالِسِ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْوُعَاظِ وَقَصَرَ ابْنُ مَالِكٍ وَعَبَّرَهُ التَّخْيِيرَ عَلَى الْأَوَّلِ وَسَمَّوْا  
الثَّانِي بِالِإِتَاحَةِ (وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ) كَالْوَاوِ نَحْوُ وَقَدْ رَعِمْتُ لَيْلَى بِأَيِّ قَاجِرٍ لِنَفْسِي  
تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا أَي وَعَلَيْهَا (وَالتَّفْسِيمِ) نَحْوُ: الْكَلِمَةُ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ  
حَرْفٌ) أَي مُقَسَّمَةٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ تَفْسِيمَ الْكَلِمَةِ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ فَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا  
(وَيَمَعْنِي إِلَى) فَيُنصَبُ بَعْدَهَا الْمُضَارِعُ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ نَحْوُ لِأَزْمَنِكَ أَوْ تَفْضِيئِي  
حَقِي أَي إِلَى أَنْ تَفْضِيئِيهِ (وَإِلِضْرَابِ كَبَلٍ) نَحْوُ {وَأَرْسَلْتَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ  
يَزِيدُونَ} أَي بَلْ يَزِيدُونَ (قَالَ الْحَرِيرِيُّ وَالتَّقْرِيبُ) نَحْوُ مَا أَدْرِي أَسْلَمَ أَوْ وَدَعَ  
هَذَا يُقَالُ لِمَنْ قَصَرَ بِسَلَامِهِ كَالْوَدَاعِ فَهُوَ مِنْ يَجَاهِلُ الْعَارِفِ وَالْمُرَادُ تَقْرِيبُ  
السَّلَامِ لِقُصْرِهِ مِنَ الْوَدَاعِ وَنَحْوِهِ وَمَا أَدْرِي أَدْنَى أَوْ أَقَامَ يُقَالُ لِمَنْ أَسْرَعَ فِي  
الْأَدَانِ كَالْإِقَامَةِ.

(1/175)

(الرَّابِعُ أَي بِالْفَتْحِ) لِلْهَمْزَةِ (وَالسُّكُونِ) لِلْيَاءِ (لِلتَّفْسِيرِ) بِمُفْرَدٍ نَحْوُ عَيْدِي  
عَسَجْدُ أَي دَهَبٌ وَهُوَ عَطْفُ بَيَانٍ أَوْ بَدَلٍ أَوْ جُمْلَةٍ نَحْوُ وَتَرْمِيئِي بِالطَّرْفِ أَي  
أَنْتَ مُذْنِبٌ وَتَقْلِبِيئِي لَكِنْ إِيَّاكَ لَا أَقْلِي قَأَنْتَ مُذْنِبٌ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ إِذْ مَعْنَاهُ  
تَنْظُرُ إِلَيَّ تَنْظُرَ مُعْصَبٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ وَإِسْمٌ لَكِنْ صَمِيرُ الشَّانِ  
وَقُدِّمَ الْمَفْعُولُ مِنْ جَبْرِهَا لِإِقَادَةِ الْاِخْتِصَاصِ أَي أَتْرُكُكَ بِخِلَافِ عَيْرِكَ (وَلِيَدَاءِ  
الْقَرِيبِ أَوْ الْبَعِيدِ أَوْ الْمُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ) وَبَدَلٌ لِلأَوَّلِ مَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي  
[أَخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا وَأَدْتَاهُمْ مَنْزِلَةً فَيَقُولُ أَي رَبِّ أَي رَبِّ]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى  
{قَاتِي قَرِيبٌ} وَقِيلَ لَا يَدُلُّ لِحَوَازِ نِدَاءِ الْقَرِيبِ بِمَا لِلْبَعِيدِ تَوْكِيدًا (الْحَامِسُ أَي)  
بِالْفَتْحِ وَ (بِالتَّشْدِيدِ) إِسْمٌ (لِلشَّرْطِ) نَحْوُ {أَبْمَا الْأَجْلَيْنِ قَصِيَتْ فَلَا عُذْوَانَ عَلَيَّ}  
(وَإِلْسِنْفَهُمَا) نَحْوُ {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِمْلِيًّا} (وَمَوْضُوعَةٌ) نَحْوُ {لَتَبْرَعَنَّ مِنْ كُلِّ  
شَيْعَةٍ إِيَّهْمُ أَشَدُّ} أَي الَّذِي هُوَ أَشَدُّ (وَدَالَةٌ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ) بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً  
لِتَكْرِيهِ أَوْ خَالًا مِنْ مَعْرِفَةٍ نَحْوُ مَرَزَتْ بِرَجُلٍ أَي رَجُلٍ أَوْ بِعَالِمٍ أَي عَالِمٍ أَي كَامِلٍ

فِي صِفَاتِ الرَّجُولِيَّةِ أَوْ الْعِلْمِ وَمَرَرْتُ بِرَبْدِ أَيِّ رَجُلٍ أَوْ أَيِّ عَالِمٍ أَيْ كَامِلًا فِي  
صِفَاتِ الرَّجُولِيَّةِ أَوْ الْعِلْمِ (وَوَصَلُهُ لِنِدَاءٍ مَا فِيهِ أَلٌ) تَحُوُّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ.

(1/176)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(السَّادِسُ إِذْ اسْمٌ) لِلْمَاضِي طَرْفًا تَحُوُّ وَجَنَّتْ إِذْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَيُّ وَقْتِ  
طُلُوعِهَا (وَمَفْعُولًا بِهِ) تَحُوُّ {وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ} أَيُّ أَدَّكُرُوا خَالَتَكُمْ  
هَذِهِ (وَبَدَلًا مِنَ الْمَفْعُولِ) بِهِ تَحُوُّ {أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ}  
إِلْحَ أَيُّ أَدَّكُرُوا النَّعْمَةَ الَّتِي هِيَ الْجَعْلُ الْمَذْكُورُ (وَمُضَاقًا إِلَيْهَا اسْمُ رَمَانَ) تَحُوُّ  
{رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا} (وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَصْح) تَحُوُّ {فَسَتَوْفَ  
يَعْلَمُونَ إِذْ الْأَعْلَالُ فِي أَعْتَابِهِمْ} وَقِيلَ لَيْسَتْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَاسْتَعْمَالُهَا فِيهِ فِي  
هَذِهِ الْآيَةِ لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ كَالْمَاضِي (وَتَرْدُ لِلتَّغْلِيلِ حَرْفًا) كَاللَّامِ (أَوْ طَرْفًا)  
يَمَعْنَى وَقْتِ وَالنَّعْلِيلِ مُسْتَفَادٌ مِنْ قُوَّةِ الْكَلَامِ قَوْلَانِ تَحُوُّ صَرَبَتْ الْعَبْدُ إِذْ أَسَاءَ  
أَيُّ لِإِسَاءَتِهِ أَوْ وَقْتِ إِسَاءَتِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الصَّرَبَ وَقْتِ الْإِسَاءَةِ لِأَجْلِهَا  
(وَلِلْمُقَاجَاةِ) بَأَنَّ تَكُونَ (بَعْدَ بَيْتًا أَوْ بَيْتًا وَقَاقًا لِسَبِيحَتِهِ) حَرْفًا كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ  
مَالِكٍ وَقِيلَ طَرْفُ مَكَانٍ وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ طَرْفُ رَمَانَ وَاسْتَعْنَى الْمُصَنِّفُ عَرْنُ  
حِكَايَةِ هَذَا الْخِلَافِ بِحِكَايَةِ مِثْلِهِ فِي إِذَا الْأَصْلِيَّةِ فِي الْمُقَاجَاةِ مِثْلُ ذَلِكَ بَيْتًا أَوْ  
بَيْتًا أَنَا وَقَاقٌ إِذَا جَاءَ رَبْدٌ أَيُّ فَاجًا مَحِيئُهُ وَفُوفِي أَوْ مَكَاتُهُ أَوْ رَمَاتُهُ وَقِيلَ  
لَيْسَتْ لِلْمُقَاجَاةِ وَهِيَ فِي ذَلِكَ وَتَحُوُّ رَائِدَةٌ لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنْهَا كَمَا لَوْ تَرَكَهَا مِنْهُ  
كَثِيرٌ مِنْ

(1/177)

العرب،  
(السَّابِعُ إِذَا لِلْمُقَاجَاةِ) بَأَنَّ تَكُونَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ تَأْتِيهِمَا ابْتِدَائِيَّةٌ (حَرْفًا وَقَاقًا)  
لِلْأَخْفَشِ وَابْنِ مَالِكٍ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ عُصْقُورٍ طَرْفُ مَكَانٍ وَالرَّجَاحُ  
وَالرَّمْحُ سَبْرِي طَرْفُ رَمَانَ) مِثْلُ ذَلِكَ حَرَجْتُ قَائِدًا رَبْدٌ وَقَاقٌ أَيُّ فَاجًا وَفُوفُهُ  
حُرُوجِي أَوْ مَكَاتُهُ أَوْ رَمَاتُهُ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِيهِ ذَلِكَ الْمَكَانُ أَوْ  
الرَّمَانَ وَفُوفُهُ أَقْبَصَرَ عَلَى بَيَانِ مَعْنَى الطَّرْفِ وَتَرَكَ مَعْنَى الْمُقَاجَاةِ وَهَلِ الْقَاءُ  
فِيهَا رَائِدَةٌ لِازِمَةٍ أَوْ عَاطِفَةٌ قَوْلَانِ (وَتَرْدُ طَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُصَمَّمَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ  
عَالِيًا) فَتَجَابُ بِمَا يُصَدَّرُ بِالْقَاءِ تَحُوُّ {إِذَا جَاءَ تَصْرُّ اللَّهُ} الْآيَةِ. وَالْجَوَابُ فَسَبَّحْ  
إِلْحَ وَقَدْ لَا تُضْمِنُ مَعْنَى الشَّرْطِ تَحُوُّ أَيْتِكَ إِذَا إِحْمَرَ البُسْرُ أَيُّ وَقْتِ إِحْمَرَارِهِ  
(وَتَدَّرَ مَحِيئَتُهَا لِلْمَاضِي) تَحُوُّ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا} الْآيَةِ فَإِنَّهَا تَرَلَّتْ بَعْدَ  
الرُّؤْيَةِ وَالْأَنْفِصَاصِ (وَالْحَالِ) تَحُوُّ {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} فَإِنَّ الْعَشِيَّانِ مُقَارِنٌ  
لِلَّيْلِ

(1/178)

(الثَّامِنُ الْبَاءُ لِلْإِصَاقِ حَقِيقَةً) تَحُو بِهِ دَاءٌ أَيْ الْأَصِقَ بِهِ (وَمَجَازًا) تَحُو مَرَّتَ بِرَيْدٍ أَيْ الصَّفَتِ مُرُورِي بِمَكَانٍ يَفْرُبُ مِنْهُ (وَالْتَعَدِّيَّةُ) كَالْهَمْرَةِ تَحُو {دَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ} أَيْ أَذْهَبَهُ (وَالْإِسْتِعَاةُ) يَأْنُ تَدْخُلُ عَلَى آلَةِ الْفِعْلِ تَحُو كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ (وَالسَّبَبِيَّةُ) تَحُو {فَكَلَا أَحَدًا يَدِّيهِ} (وَالْمُصَاحَبَةُ) تَحُو {قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ} أَيْ مُصَاحِبَ لَهُ (وَالظَّرْفِيَّةُ) الْمَكَائِبَةُ أَوْ الرَّمَائِبَةُ تَحُو {وَلَقَدْ تَصَرَّكَمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ} {تَجَبَّنَاهُمْ بِسِحْرِ} (وَالْبَدَلِيَّةُ) كَمَا فِي [قَوْلِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأِذِنَ وَقَالَ لَا تَنْبَسِتَا يَا أَحْيَى مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا أَيْ بَدَلَهَا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَحْيَى ضَبُّهُ بِصَمِّ الْهَمْرَةِ مُصَغَّرًا لِتَقْرِبِ الْمَنْزِلَةِ (وَالْمُقَابَلَةُ) تَحُو اسْتَرَبْتِ الْفَرَسَ بِالْفِ (وَالْمَجَاوِزَةُ) كَعَرَنَ تَحُو {وَيَوْمَ يَسْقُ السَّمَاءُ بِالْعَمَامِ} أَيْ عَنْهُ (وَالِاسْتِعْلَاءُ) تَحُو {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يَفْطَارُ} أَيْ عَلَيْهِ (وَالْفَسْمُ) تَحُو بِاللَّهِ لِأَفْعَلٍ كَذَا (وَالْعَايَةُ) كَالِي تَحُو {وَقَدْ أَحْسَنَ بِي} أَيْ إِلَيَّ (وَالتَّوَكُّيدُ) تَحُو {كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} {وَهَزِّي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّجْلَةِ} وَالْأَصْلُ كَفَى اللَّهُ، وَهَزِّي جَدْعٌ (وَكَذَا التَّبْعِيُّ) كَمِنْ (وَقَافًا لِلْأَصْمَعِيِّ وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ) تَحُو {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا}

(1/179)

عِبَادُ اللَّهِ { أَيْ مِنْهَا وَقِيلَ لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيِّ وَبَشَرْتُ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى يُرَوَى أَوْ يَلْتَدُّ مَجَازًا وَالْبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ .  
(الثَّاسِعُ بَلُّ لِلْعَطْفِ) فِيمَا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ سَوَاءٌ أُولَيْتَ مُوجِبًا أَمْ غَيْرَ مُوجِبٍ فِيهِ الْمَوْجِبُ تَحُو جَاءَ رَيْدٌ بَلُّ عَمْرُو وَاصْرُبُ رَيْدًا بَلُّ عَمْرًا تَنْقُلُ حُكْمَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مَسْكُوثٌ عَنْهُ إِلَى الْمَعْطُوفِ وَفِي غَيْرِ الْمَوْجِبِ تَحُو مَا جَاءَ رَيْدٌ بَلُّ عَمْرُو وَلَا تَصْرُبُ رَيْدًا بَلُّ عَمْرًا تُقَرَّرُ حُكْمَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَتَجْعَلُ صِدْقًا لِلْمَعْطُوفِ (وَالِإِصْرَابُ) فِيمَا إِذَا وَلِيَهَا جُمْلَةً (أَمَّا لِلْإِبْطَالِ) لِمَا وَلِيَتْهُ تَحُو {أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ} فَالْجَائِي بِالْحَقِّ لَا جُنُونَ بِهِ (أَوْ لِلِاتِّقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ) تَحُو {وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي عَمْرَةٍ مِنْ هَذَا} فَمَا قِيلَ بَلُّ فِيهِ عَلَى خَالِهِ.

(1/180)

(الْعَاشِرُ بَيْدٌ) اسْمٌ مُلَازِمٌ لِلنَّصَبِ وَالِإِصَاقَةِ إِلَى أَنْ وَصَلَتْهَا (بِمَعْنَى غَيْرٍ) ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ يُقَالُ إِنَّهُ كَثِيرُ الْمَالِ بَيْدٌ أَنَّهُ بِخَيْلٍ (وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ) ذَكَرَهُ أَبُو

عَيْبَةٌ وَعَيْبُهُ (وَعَلَيْهِ) حَدِيثُ [أَيَا أَفْصَحُ مَنْ تَطَقَّ بِالصَّادِ بَيِّدَ أَبِي مِنْ قُرَيْشٍ] أَيِ  
الَّذِينَ هُمْ أَفْصَحُ مَنْ تَطَقَّ بِهَا وَأَنَا أَفْصَحُهُمْ وَحَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِعُسْرِهَا عَلَيَّ عَيْرُ  
الْعَرَبِ وَالْمَعْنَى أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَبِهَذَا اللَّفْظِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ أوردَهُ أَهْلُ  
الْعَرَبِ وَقِيلَ أَنَّ بَيِّدَ فِيهِ بِمَعْنَى عَيْرٍ وَأَنَّهُ مِنْ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ.

(1/181)

(الْحَادِي عَشْرَ ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ) فِي الْإِعْرَابِ وَالْحُكْمِ (وَالْمُهَلَّةِ عَلَى  
الصَّحِيحِ وَالتَّزْيِيبِ خِلَافًا لِلْعَبَّادِيِّ) تَقُولُ جَاءَ رَبُّدٌ ثُمَّ عَمَرُوهُ إِذَا تَرَخَى مَجِيءُ  
عَمَرُو عَرْنٌ مَجِيءٌ زَيْدٌ وَخَالَفَ بَعْضُ النَّحَاةِ فِي إِفَادَتِهَا التَّزْيِيبَ كَمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ  
فِي إِفَادَتِهَا الْمُهَلَّةَ قَالُوا لِمَحِيئَتِهَا لِعَيْرِهِمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا} وَالْجَعْلُ قَبْلَ خَلَقْنَا وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ كَهَرَّ الرَّدِّيْنِيَّ بَحْتِ  
الْعَجَاجِ جَرَى فِي الْأَتَابِيءِ ثُمَّ اضْطَرَبَ وَاضْطَرَبَ الرُّمْحُ يَعْقُبُ جَرَى الْهَرِّ فِي  
أَتَابِيئِهِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ تَوَسَّعَ فِيهَا بِإِيْقَاعِهَا مَوْفِعَ الْوَاوِ فِي الْأَوَّلِ وَالْقَاءِ فِي الثَّانِي  
وَتَأْوِيلُهُ يُقَالُ إِنَّهَا فِي الْأَوَّلِ وَتَحْوِيهِ لِلتَّزْيِيبِ الذِّكْرِيِّ. وَأَمَّا مُحَالَفَةُ الْعَبَّادِيِّ  
فَمَا حُودَهُ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا فِي قِتَاوَى الْقَاضِي الْحُسَيْنِ عَنْهُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ وَقَفْتُ  
هَذِهِ الصَّبِيغَةَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ عَلَيَّ أَوْلَادِي بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ أَنَّهُ لِلْجَمْعِ كَمَا قَالَ  
هُوَ وَعَيْبُهُ فِيمَا لَوْ أَنِّي بَدَلْتُ ثُمَّ بِالْوَاوِ قَائِلِينَ أَنَّ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ فِيهِ بِمَعْنَى مَا  
تَنَاسَلُوا أَيِ لِلتَّعْمِيمِ وَإِنْ قَالَ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ لِلتَّزْيِيبِ.

(1/182)

(الثَّانِي عَشْرَ حَتَّى لِإِنْتِهَاءِ الْعَايَةِ عَالِيًا) وَهِيَ جَيْتِيذٌ إِذَا جَارَتْ لَاسْمَ صَرِيحٍ تَحْوُ  
{سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْقَجْرِ} أَوْ مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ مِنْ أَنْ وَالْفِعْلُ {لَنْ يَبْرَحَ عَلَيْهِ  
عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى} أَيِ إِلَى رُجُوعِهِ وَإِنَّمَا عَاطِفَةٌ لِرَفِيعٍ أَوْ دَنِيٍّ  
تَحْوُ مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْعُلَمَاءُ وَقَدِمَ الْحُجَّاجُ حَتَّى الْمَشَاهِدُ، وَإِنَّمَا ابْتِدَائِيَّةٌ بِأَنَّ يُبْتَدَأَ  
بِعَدَّهَا جُمْلَةً اسْمِيَّةً تَحْوُ فَمَا زَالَتْ الْقَتْلَى تَمُحُّ دِمَاءَهَا بِدَجَلَةٍ حَتَّى مَاءٌ دَجَلَةٌ  
أَشْكَلُ أَوْ فِعْلِيَّةٌ تَحْوُ مَرَضٌ فَلَانٌ حَتَّى لَا يَرْجُوهُ (وَاللِّتَّغْلِيلُ) تَحْوُ أَسْلِمٌ حَتَّى  
تَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَيِ لِتَدْخُلَهَا (وَيَدْرُ لِاسْتِئْتَاءِ) تَحْوُ لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً  
حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ أَيِ إِلَى أَنْ تَجُودَ وَهُوَ اسْتِئْتَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَيُؤَخِّدُ مِنْ صَنِيعِ  
الْمُصَنَّفِ أَنَّ مَجِيئَهَا لِلتَّغْلِيلِ لَيْسَ بِعَائِبٍ وَلَا تَادِرٍ.

(1/183)

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلاميه

## مكتبة

(الثَّالِثَ عَشَرَ رَبِّ لِلتَّكْبِيرِ) نَحْوُ {رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} فَإِنَّهُ يَكْتَبُ مِنْهُمْ تَمَنَّى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا عَابُوا خَالَهُمْ وَجَالَ الْمُسْلِمِينَ (وَاللِّتْفِيلِ) كَقَوْلِهِ أَلَا رَبُّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبْوَانٌ أَرَادَ عَيْسَى وَآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلَافًا لِرِاعِمِي ذَلِكَ) رَعِمَ قَوْمٌ أَنَّهَا لِلتَّكْبِيرِ دَائِمًا وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَذَا الْبَيْتِ وَبِحُجُوهِ وَآخَرَ أَنَّهَا لِلتَّفِيلِ دَائِمًا وَقَدَّرَهُ فِي الْآيَةِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ تُدْهِشُهُمْ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يُبْفِقُونَ حَتَّى يَتَمَتَّوْا مَا ذُكِرَ إِلَّا فِي أَحْيَانٍ قَلِيلَةٍ وَعَلَى عَدَمِ الْاِخْتِصَاصِ قَالَ بَعْضُهُمُ التَّفِيلُ أَكْثَرُ وَأَبْنُ مَالِكٍ تَادِرُ.

(1/184)

(الرَّابِعَ عَشَرَ عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ) أَيُّ بِقَلَّةٍ (اسْمًا بِمَعْنَى فَوْقَ) بِأَنَّ تَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ نَحْوٍ عَدَوْتٍ مِنْ عَلَى السَّطْحِ أَوْ مِنْ فَوْقِهِ (وَتَكُونُ) يَكْتَبُهَا (حَرْفًا لِلِاسْتِعْلَاءِ) حَسًّا نَحْوُ {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَانٌ} أَوْ مَعْنَى نَحْوٍ {فَصَلَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} (وَالْمُصَاحَبَةِ) كِمَعَ {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} أَيُّ مَعَ حُبِّهِ (وَالْمُجَاوِرَةِ) كَعَنَّ نَحْوُ رَضِيَتْ عَلَيْهِ أَيُّ عَنَّهُ (وَالنَّعْلِيلِ) نَحْوُ {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} أَيُّ لِهَدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ (وَالظَّرْفِيَّةِ) كَفِي نَحْوُ {وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا} أَيُّ وَقَفَتْ غَفْلَتُهُمْ (وَالِاسْتِدْرَاكِ) كَلِكَيْ نَحْوُ فَلَانٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِسُوءِ صَنِيعِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِئْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَيُّ لِكَيْتِهِ (وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَيُّ يَمِينًا، وَقِيلَ هِيَ اسْمٌ أَبَدًا لِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهَا وَقِيلَ هِيَ حَرْفٌ أَبَدًا وَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ حَرْفِ جَرٍّ عَلَى آخَرَ (أَمَّا عَلَا يَعْلُو فَفِعْلٌ) وَمِنْهُ {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ} فَقَدْ اسْتَكْمَلَتْ عَلَى فِي الْأَصَحِّ أَفْسَامَ الْكَلِمَةِ.

(1/185)

(الْخَامِسَ عَشَرَ الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ وَالذِّكْرِيِّ وَاللِّتْعَاقِبِ فِي كُلِّ بِحَسَبِيهِ) تَقُولُ قَامَ رَبِيدٌ فَعَمَّرُوا إِذَا عَقَبَ قِيَامٌ عَمَّرُوا قِيَامَ رَبِيدٍ وَدَخَلَتْ الْبِصْرَةَ فَالْكُوفَةَ إِذَا لَمْ تُقَمْ فِي الْبِصْرَةِ وَلَا يَبْتَهَمَا وَتَرَوَّجَ فَلَانٌ قَوْلِدٌ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّرَوُّجِ وَالْوِلَادَةِ إِلَّا مُدَّةُ الْحَمْلِ مَعَ لِحْطَةِ الْوِطَاءِ وَمُقَدِّمَتِهِ وَاللِّتْعَاقِبُ مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ لِيُعْطِفَ عَلَيْهِ الذِّكْرِيُّ وَهُوَ فِي عَطْفِ مُقْصَلٍ عَلَى مُجْمَلٍ {إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُُرْبًا أُنْهَادًا} {فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَأَيْتَ اللَّهُ جَهْرَةً} (وَاللِّسْبِيَّةِ) وَيَلْرَمُهَا التَّلْعِيقُ نَحْوُ {فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ} {فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} {وَاحْتَرَزَ بِالْعَاطِفَةِ عَنِ الرَّابِطَةِ لِلْجَوَابِ فَقَدْ تَنَرَّخَى عَنِ الشَّرْطِ نَحْوُ إِنْ يُسَلِّمَ فَلَانٌ فَهُوَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ لَا يَتَسَبَّبُ عَنِ الشَّرْطِ نَحْوُ {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ}

(1/186)

{السَّادِسَ عَشَرَ فِي اللَّطْرِفَيْنِ} الْمَكَانِي وَالزَّمَانِي نَحْوُ {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} {وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} {وَالْمُصَاحِبَةِ} كَمَعَ نَحْوُ {قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَّمٍ} أَيْ مَعَهُمْ {وَالنَّعْلِيلِ} نَحْوُ {لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَقْصَمْتُمْ فِيهِ} أَيْ لِأَجْلِ مَا {وَالاسْتِعْلَاءِ} نَحْوُ {وَالأَصْلُ أَرْكَبُوا فِيهَا} {وَالنَّحْلِ} أَيْ عَلَيْهَا {وَالتَّوَكُّيدِ} نَحْوُ {وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا} وَالأَصْلُ أَرْكَبُوهَا {وَالنَّعْوِيضِ} عَنِ أُخْرَى مَحْدُوقَةٍ نَحْوُ رَهْدَتْ فِيمَا رَغَيْتُ وَالأَصْلُ رَهْدَتْ مَا رَغَيْتُ فِيهِ {وَبِمَعْنَى الْبَاءِ} نَحْوُ {جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاجًا وَمِنْ الْأَنْعَامِ أَرْوَاجًا يَدْرُوكُمْ فِيهِ} أَيْ يُكَنِّرُكُمْ بِسَبَبِ هَذَا الْجَعْلِ {وَالِى} نَحْوُ {فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ} أَيْ إِلَيْهَا لِيَعَصُوا عَلَيْهَا مِنْ شِدَّةِ الْعَبْطِ {وَمِنْ} نَحْوُ هَذَا ذِرَاعٌ فِي الثَّوْبِ أَيْ مِنْهُ يَغْنِي فَلَا يُعَيِّنُهُ لِقَلْبِهِ. {السَّابِعَ عَشَرَ كَيْ لِلنَّعْلِيلِ} فَيُنْصَبُ الْمُصَارِعُ بَعْدَهَا بِأَنْ مُضْمَرَةٌ نَحْوُ جِئْتُ كَيْ أَطْرَكَ أَيْ لِأَنْ {وَبِمَعْنَى أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ} بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا اللَّامُ نَحْوُ جِئْتُ لِكَيْ تُكْرِمَنِي أَيْ لِأَنْ.

(1/187)

{الثَّامِنَ عَشَرَ كُلُّ إِيْنَمٍ لاسْتِعْرَاقٍ أَفْرَادٍ} الْمُصَافِ إِلَيْهِ {الْمُبَكَّرِ} نَحْوُ {كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ} {كُلُّ حَرْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ} {وَالْمَعْرِفِ الْمَجْمُوعِ} نَحْوُ {كُلُّ الْعَبِيدِ جَاءُوا وَكُلُّ الدَّرَاهِمِ صَرْفٌ وَمِنْهُ} {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا} {وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا} {و} لاسْتِعْرَاقٍ {أَجْرَاءِ} الْمُصَافِ إِلَيْهِ {الْمُفْرَدِ الْمَعْرِفِ} نَحْوُ {كُلُّ رَيْدٍ أَوْ الرَّجُلِ حَسَنٌ أَيْ كُلُّ أَجْرَائِهِ}.

(1/188)

{الثَّاسِعَ عَشَرَ اللَّامُ} {الْجَارَةُ لِلنَّعْلِيلِ} نَحْوُ {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ} أَيْ لِأَجْلِ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ {وَالاسْتِحْقَاقِ} نَحْوُ النَّارِ لِلْكَافِرِينَ {وَالأَخْتِصَاصِ} نَحْوُ الْجَنَّةِ لِلْمُتَّقِينَ {وَالْمَلِكِ} نَحْوُ {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} . {وَالصَّبْرُورَةِ أَيْ الْعَاقِبَةِ} نَحْوُ {فَالنَّقْطَةُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرًّا} {فَهَذِهِ عَاقِبَةُ التَّقَاطُهِمْ لَا عِلَّةَ إِذْ هِيَ النَّبِيَّ} {وَالنَّمْلِيكَ} نَحْوُ وَهَبْتُ لِرَبِّدٍ ثَوْبًا أَيْ مَلَكَتْهُ إِيَّاهُ {وَسَبَّهَهُ} نَحْوُ {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} {وَتَوَكُّيدِ النَّفْيِ} نَحْوُ {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} {لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ} فَهِيَ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ لِتَوَكُّيدِ نَفْيِ الْخَبَرِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ الْمَنْصُوبِ فِيهِ الْمُصَارِعُ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ {وَالنَّعْدِيَّةِ} نَحْوُ مَا أَصْرَبَ رَبِّدًا لِعَمْرٍو وَيَصِيرُ صَرَبٌ بِقَصْدِ التَّعْجُبِ بِهِ لِأَنَّ مَا يَتَّعَدَى إِلَى مَا كَانَ قَاعِلَهُ بِالْهَمْزَةِ وَمَفْعُولُهُ



باللام. (وَالتَّكْيِيدِ) تَحُو { إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ } الْأَصْلُ فَعَالٌ مَا (وَبِمَعْنَى إِي) تَحُو { فَسَفَنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ } أَي إِلَيْهِ (وَعَلَى) تَحُو { يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سُجَّدًا } أَي عَلَيْهَا. (وَفِي) تَحُو { وَتَصْعُقُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ } أَي فِيهِ (وَعِنْدَ) تَحُو " بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ " يَكْسِرُ اللّامِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ فِي قِرَاءَةِ الْجَحْدَرِيِّ أَي عِنْدَ

(1/189)

مَجِيئِهِ إِيَابَهُمْ (وَبَعْدَ) تَحُو { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ } أَي يَعْدَهُ (وَمِنْ) تَحُو سَمِعْتُ لَهُ صَرَخًا أَي مِنْهُ (وَعَنْ) تَحُو { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ } أَي عَنْهُمْ وَفِي حَقِّهِمْ وَإِلَّا يَأْنُ كَانَتْ لِيَتْلِيغَ لِقِيلَ مَا سَبَقْتُمُونَا وَصَمِيرٌ كَانَ وَإِلَيْهِ لِلإِيمَانِ أَمَا أَلَامٌ غَيْرُ الْجَارِيَةِ قَالِجَارِمَةٌ تَحُو { لِيُنْفِقُ } دُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ { وَغَيْرُ الْعَامِلَةِ كَلَامِ الْإِبْتِدَاءِ تَحُو { لِأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً }

(1/190)

(الْعَشْرُونَ لَوْ لَا حَرْفٌ مَعْيَاهُ فِي الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ امْتِنَاعٌ جَوَابِهِ لَوْجُودٌ شَرَطُهُ) تَحُو لَوْ لَا رَبُّدٌ أَي مَوْجُودٌ لِأَهْنُوكَ امْتِنَاعُ الْإِهَاتَةِ لَوْجُودِ رَبِّدٍ قَرَبْدُ الشَّرْطِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ الْخَبْرُ لَزُومًا (وَفِي الْمَصَارِعِيَّةِ التَّخْصِيصُ) أَي الطَّلَبُ الْحَثِيثُ تَحُو { لَوْ لَا تَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ } أَي اسْتَغْفِرُوهُ وَلَا بُدَّ (وَالْمَاضِيَةِ التَّوْبِيخُ) تَحُو { لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ } وَبَحْتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَدَمِ الْمَجِيءِ بِالشُّهَدَاءِ بِمَا قَالُوهُ مِنَ الْإِفْكِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحَلُّ التَّوْبِيخِ. (وَقِيلَ تَرْدٌ لِلتَّفْيِ) كَأَيَّةٍ { قَلُّوا كَانَتْ قَرْبَهُ أَمَنْتُ } أَي قَمَا أَمَنْتُ قَرْبَهُ أَي أَهْلَهَا عِنْدَ مَجِيءِ الْعَذَابِ فَتَفَعَّهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْتَسَرُونَ وَالْجُمُهورُ لَمْ يُبَيِّنُوا ذَلِكَ وَقَالُوا هِيَ فِي الْآيَةِ لِلتَّوْبِيخِ عَلَى تَرْكِ الْإِيْمَانِ قَبْلَ مَجِيءِ الْعَذَابِ وَكَأَنَّهُ قِيلَ قَلُّوا أَمَنْتُ قَرْبَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ فَتَفَعَّهَا إِيْمَانُهَا وَالْأَسْتِنَاءُ حِينَئِذٍ مُنْقَطِعٌ قَالَا فِيهِ بِمَعْنَى لَكِنْ

(1/191)

(الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ لَوْ حَرْفٌ شَرَطٌ لِلْمَاضِي) تَحُو لَوْ جَاءَ رَبُّدٌ لَأَكْرَمْتُهُ (وَقِيلُ لِلْمُسْتَقْبَلِ) تَحُو أَكْرَمُ رَبُّدًا وَلَوْ أَسَاءَ أَي وَإِنْ، وَعَلَى الْأَوَّلِ الْكَثِيرُ (قَالَ سِبْيَوِيهِ) هُوَ (حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لَوْفُوعَ غَيْرِهِ) فَقَوْلُهُ سَيَقَعُ طَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فَكَأَنَّهُ قَالَ لِأَنْتِقَاءِ مَا كَانَ يَقَعُ (وَقَالَ غَيْرُهُ) وَمَسَى عَلَيْهِ الْمُعْرَبُونَ (حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لِامْتِنَاعِ) أَي امْتِنَاعِ الْجَوَابِ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ وَكَلَامُ سِبْيَوِيهِ السَّابِقُ طَاهِرٌ أَيْضًا

فَإِنَّ ائْتِقَاءَ مَا كَانَ يَفْعُ وَهُوَ الْجَوَابُ لِقُوعِ غَيْرِهِ وَهُوَ الشَّرْطُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ  
لِائْتِقَاءِ الشَّرْطِ وَمَرَادُهُمْ أَنَّ ائْتِقَاءَ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ هُوَ الْأَصْلُ فَلَا يُتَابِعُهُ مَا  
سَيَاتِي فِي أُمَّثِلَةٍ مِنْ بَقَاءِ الْجَوَابِ فِيهَا عَلَى خَالِهِ مَعَ ائْتِقَاءِ الشَّرْطِ (وَقَالَ  
السَّلَوِيُّ) هُوَ (لِمَجَرَّدِ الرَّبْطِ) لِلْجَوَابِ بِالشَّرْطِ كَانَ وَاسْتِقَادَهُ مَا ذُكِرَ مِنْ  
ائْتِقَائِهِمَا أَوْ ائْتِقَاءِ الشَّرْطِ فَقَطْ مِنْ خَارِجٍ (وَالصَّحِيحُ) فِي مُقَادِرِهِ نَظَرًا إِلَى مَا  
ذُكِرَ مِنْ الْقِسْمَيْنِ (وَقَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (أُمَّتَابِعُ مَا يَلِيهِ) مُثَبِّتًا  
كَانَ أَوْ مَنفِيًّا (وَاسْتَلْزَامُهُ) أَيَّ مَا يَلِيهِ (لِتَالِيهِ) مُثَبِّتًا كَانَ أَوْ مَنفِيًّا فَلَا ائْتِقَاءَ أَرْبَعَهُ  
(ثُمَّ يَنْفِي التَّالِي) أَيْضًا (إِنْ تَأَسَّبَ) الْمُقَدَّمُ بِأَنْ لَزِمَهُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ سَرْعًا  
(وَلَمْ يَخْلَفْ الْمُقَدَّمُ غَيْرَهُ كَ {لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ} ) أَيَّ غَيْرُهُ  
({لَفَسَدَتَا} ) أَيَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

(1/192)

فَفَسَادُهُمَا خُرُوجُهُمَا عَنِ نِظَامِهِمَا الْمُسَاهِدِ مُنَاسِبِ لَتَعَدُّدِ الْإِلَهِ لِلرُّومِ لَهُ عَلَى  
وَفِي الْعَادَةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْحَاكِمِ مِنَ التَّمَانِعِ فِي الشَّيْءِ وَعَدَمِ الْاِتِّفَاقِ عَلَيْهِ وَلَمْ  
يُخْلَفِ التَّعَدُّدُ فِي تَرْتِيبِ الْفَسَادِ غَيْرَهُ فَيَنْفِي الْفَسَادُ بِائْتِقَاءِ التَّعَدُّدِ الْمُقَادِرِ يَلُو  
نَظَرًا إِلَى الْأَصْلِ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْآيَةِ الْعَكْسِ أَيَّ الدَّلَالَةِ عَلَى ائْتِقَاءِ  
التَّعَدُّدِ بِائْتِقَاءِ الْفَسَادِ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ (لَا إِنْ خَلَفَهُ) أَيَّ خَلَفَ الْمُقَدَّمُ غَيْرَهُ أَيَّ كَانَ لَهُ  
خُلْفٌ فِي تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ ائْتِقَاءَ التَّالِي (كَقَوْلِكَ) فِي شَيْءٍ (لَوْ كَانَ  
إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا) فَالْحَيَوَانُ مُنَاسِبٌ لِلإِنْسَانِ لِلرُّومِ عَقْلًا لِأَنَّهُ جُرُوهُ وَيَخْلَفُ  
الْإِنْسَانُ فِي تَرْتِيبِ الْحَيَوَانِ غَيْرَهُ كَالْحِمَارِ فَلَا يَلْزَمُ بِائْتِقَاءِ الْإِنْسَانِ عَنِ شَيْءٍ  
الْمُقَادِرِ يَلُو ائْتِقَاءَ الْحَيَوَانِ عَنْهُ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ حِمَارًا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَجَرًا  
أَمَّا أُمَّثِلَةُ بَقِيَّةِ الْأَفْسَامِ فَتَحُو لَوْ لَمْ تَحْنِي مَا أَكْرَمْتُكَ لَوْ جَنَّبَنِي مَا أَهْنُكَ لَوْ لَمْ  
تَحْنِي أَهْنُكَ (وَبَيِّنُ) التَّالِي بِقِسْمِيهِ عَلَى خَالِهِ مَعَ ائْتِقَاءِ الْمُقَدَّمِ بِقِسْمِيهِ (إِنْ  
لَمْ يُتَابِعْ) ائْتِقَاءَ الْمُقَدَّمِ (وَتَأَسَّبَ) ائْتِقَاءَهُ أَمَّا (بِالْأُولَى) كَلِمَةُ لَمْ يَخَفَ لَمْ يَعْصِ  
الْمَأْخُودُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1/193)

[نِعْمَ الْعَبْدُ صَهَبْتُ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ] رَبِّتَ عَدِمَ الْعَصِيَانَ عَلَى عَدَمِ  
الْخَوْفِ وَهُوَ بِالْخَوْفِ الْمُقَادِرِ يَلُو أَنْسَبُ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي قَصْدِهِ وَالْمَعْنَى  
أَنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى مُطْلَقًا أَيَّ لَا مَعَ الْخَوْفِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا مَعَ ائْتِقَائِهِ إِجْلَالًا  
لَهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ يَعْصِيَهُ. وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ الْخَوْفُ وَالْإِجْلَالُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
وَهَذَا الْأَثَرُ أَوْ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ أَخُو الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ مِنْ  
الْمُحَدِّثِينَ إِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَحْصِ الشَّدِيدِ (أَوْ  
الْمُسَاوَأْتُ) كَلِمَةُ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لِمَا خَلَّتْ لِلرَّضَاعِ) الْمَأْخُودُ مِنْ [قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُرَّةٍ - بِصَمِّ الْمُهْمَلَةِ - بِتِ أُمَّ سَلَمَةَ أَيَّ هِنْدٍ لَمَّا بَلَغَهُ تَحَدَّثُ

النِّسَاءُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْكَحَهَا إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي جُرِّي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا  
لِابْنَتِهِ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ [رَوَاهُ الشَّيْخَانُ رَبَّ عَدَمَ جِلْهَا عَلَى عَدَمِ كَوْنِهَا رَيْبَةً  
الْمُبَيَّنَّ بِكُونِهَا ابْنَةً أَخِي الرَّضَاعِ الْمُنَاسِبُ هُوَ لَهُ شَرْعًا فَيَتَرْتَّبُ أَيْضًا فِي قَصْدِهِ  
عَلَى كَوْنِهَا رَيْبَةً الْمَقَادُ بِلَوْ الْمُنَاسِبُ هُوَ لَهُ شَرْعًا كَمُنَاسِبَتِهِ لِلأَوَّلِ سَوَاءً  
لِمُسَاوَاةِ حُرْمَةِ الْمُصَاحَرَةِ لِحُرْمَةِ الرَّضَاعِ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي أَضْلًا لِأَنَّ بِنَاءَ  
وَصَفِيْنَ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا حُرْمَتٌ لَهُ كَوْنُهَا رَيْبَةً وَكَوْنُهَا ابْنَةً أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ  
وَالنِّسَاءُ حَيْثُ

(1/194)

تَجَدَّتْ لَمَّا قَامَ عِنْدَهُنَّ بِإِرَادَتِهِ نِكَاحَهَا جَوَزْنَ أَنْ يَكُونَ جِلْهَا مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ فِي جُرِّي عَلَى وَفْقِ الْآيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا وَبُجْمَعُ  
بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ فِي اسْمِهَا مِنْ أَنَّهُ دَرَّةٌ وَبَيْنَ مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْهَا إِنْ كَانَ اسْمُ بِنْتِهِ  
فَيَسْمَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّتْ وَقَالَ لَا تُزَكُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ  
أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْكُمْ بِأَنَّ لَهَا اسْمَيْنِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ )

(1/195)

أَوْ الْأَدْوَنَ كَقَوْلِكَ) فِيمَنْ عُرِضَ عَلَيْكَ نِكَاحُهَا (لَوْ انْتَفَتْ أُجُوهُ النَّسَبِ) بَيْنِي  
وَبَيْنَهَا (لَمَّا حَلَّتْ) لِي (لِلرَّضَاعِ) بَيْنِي وَبَيْنَهَا بِالْأُجُوهِ وَهَذَا الْمِثَالُ لِلأَوَّلَى انْقَلَبَ  
عَلَى الْمُصَنِّفِ سَهْوًا وَصَوَابُهُ لِيَكُونَ لِلأَدْوَنَ لَوْ انْتَفَتْ أُجُوهُ الرَّضَاعِ لَمَّا حَلَّتْ  
لِلنِّسَبِ رَبَّتْ عَدَمَ جِلْهَا عَلَى عَدَمِ أُخُوَّتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ الْمُبَيَّنَّ بِأُخُوَّتِهَا مِنَ النَّسَبِ  
الْمُنَاسِبُ هُوَ لَهَا شَرْعًا فَيَتَرْتَّبُ أَيْضًا فِي قَصْدِهِ عَلَى أُخُوَّتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ الْمَقَادِ  
بِلَوْ الْمُنَاسِبُ هُوَ لَهَا شَرْعًا لَكِنْ يُؤَنِّ مُنَاسِبَتِهِ لِلأَوَّلِ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ أَدْوَنٌ مِنْ  
حُرْمَةِ النَّسَبِ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي أَضْلًا لِأَنَّ بِنَاءَ بِهَا وَصَفِيْنَ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا  
حُرْمَتٌ لَهُ أُخُوَّتِهَا مِنَ النَّسَبِ وَأُخُوَّتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ وَإِنَّمَا قَالَ كَقَوْلِكَ كَذَا فِي  
الْمَوْضِعَيْنِ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ لَمْ يَجِدْ نَحْوَهُ فِيمَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ  
وَلَكِنَّهُ غَبَّرَ خَارِجَ عَنِ اسْلُوبِهِ وَلَوْ قَالَ بَدَلَ الْمُسَاوَاةِ الْمُسَاوِي لَكَانَ انْتَسَبَ  
بِقِسْمِيهِ وَلَوْ اسْقَطَ لَمْ لَمَّا فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَوَاقِقَ الاسْتِعْمَالِ الْكَثِيرِ مَعَ  
الْإِحْتِصَارِ وَقَدْ تَجَرَّدَتْ لَوْ فِيمَا دُكِرَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ عَنِ الرَّمَانِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ  
فِيهَا، أَمَّا أَمْثَلُهُ بِقِيَّةِ أَفْسَامِ هَذَا الْقِسْمِ فَتَحُوْ لَوْ أَهْنَتْ رَبَّتًا لِأَنَّ عَلِيَّكَ أَيُّ  
فَيْتِنِي مَعَ عَدَمِ الْإِهَاتَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ سُؤَالَ رَبِّهِ لِأَعْطَاهُ أَيُّ  
فِيُعْطِيهِ مَعَ السُّؤَالِ مِنْ بَابِ

(1/196)

أُولَى {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ} إِلَى {مَا تَفَدْتُ كَلِمَاتُ اللَّهِ} أَي  
فَمَا تَنْفَعُ مَعَ انْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ مِنْ بَابِ أُولَى {وَتَرِدُ} لَوْ {لِلتَّمَنِّي وَالْعَرُضِ  
وَالنَّحْضِيزِ} فَيُنْصَبُ الْمُصَارَعُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوَابِهَا لِذَلِكَ يَأْنُ مُصَمَّرَةٌ نَحْوُ لَوْ  
يَأْتِينِي فَتَحَدَّثَنِي، لَوْ تَنْزِلُ عِنْدِي فَيُنْصَبُ حَبْرًا، لَوْ تَأْمُرُ فَيُطَاعُ، وَمِنْ الْأَوَّلِ فَلَوْ  
أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَي لَيْتَ لَنَا وَتَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ فِي الطَّلَبِ وَهُوَ فِي  
النَّحْضِيزِ يَحْتِ. وَفِي الْعَرُضِ بِلَيْنِ وَفِي التَّمَنِّي لِمَا لَا طَمَعَ فِيهِ وَفُوعِهِ  
(وَالنَّقْلِيلِ نَحْوُ) حَدِيثِ [تَصَدَّقُوا وَلَوْ يَطْلِفُ مُحْرَقٌ] كَذَا أوردَهُ الْمُصَنِّفُ وَعَبَّرَهُ  
وَهُوَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَعَبَّرَهُ [رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ يَطْلِفُ مُحْرَقٌ] وَفِي رِوَايَةٍ  
وَلَوْ يَطْلِفُ وَالْمُهْرَادُ الْإِغْطَاءُ وَالْمَعْنَى تَصَدَّقُوا بِمَا تَبَسَّرَ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ  
وَلَوْ بَلَغَ فِي الْقِلَّةِ الطَّلْفَ مَثَلًا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ وَهُوَ بِكَسْرِ الطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ  
لِلْبَقْرِ وَالْعَتَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْحُفِّ لِلْجَمَلِ وَفِيهِ بِالْإِحْرَاقِ أَي الشِّيءِ كَمَا هُوَ  
عَادَتُهُمْ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ لَا يُؤْخَذُ وَقَدْ يَرْمِيهِ أَخِذُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِخِلَافِ الْمَشْوِيِّ.

(1/197)

(الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَتَصَبُّ وَاسْتِفْتَالٍ) لِلْمُصَارَعِ (وَلَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ  
النَّفْيِ وَلَا تَأْيِيدَهُ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُ) أَي رَعَمَ إِفَادَتَهَا مَا ذُكِرَ كَالرَّمْحِشْرِيِّ قَالَ فِي  
الْمُفَصَّلِ كَالْكَشَافِ هِيَ لِتَأْكِيدِ نَفْيِ الْمُسْتَهْبَلِ. وَفِي الْأَمْوَدِجِ لِنَفْيِ الْمُسْتَهْبَلِ  
عَلَى التَّأْيِيدِ وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ التَّأْكِيدُ، وَالتَّأْيِيدُ نَهَابَةُ التَّأْكِيدِ وَهُوَ فِيمَا إِذَا أُطْلِقَ  
النَّفْيُ قَالَ فِي الْكَشَافِ مُفَرَّقًا فَقَوْلُكَ لَنْ أَقِيمَ مُؤَكِّدٌ بِخِلَافِ لَا أَقِيمُ كَمَا فِي  
إِنِّي مُقِيمٌ وَأَبَا مُقِيمٌ وَقَوْلُهُ فِي شَيْءٍ لَنْ أَفَعَلَهُ مُؤَكِّدٌ عَلَى وَجْهِ التَّأْيِيدِ كَقَوْلِكَ لَا  
أَفَعَلَهُ أَبَدًا وَالْمَعْنَى أَنَّ فِعْلَهُ يُتَافَى جَالِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى {لَنْ يَخْلُقُوا دُبَابًا} أَي  
خَلْفَهُ مِنَ الْأَضْطَامِ مُسْتَحِيلٌ مُتَافٍ لِأَحْوَالِهِمْ أ هـ. وَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَعَمَهُ  
تَضْعِيفٌ لَهُ لِمَا قَالَ عَبَّزُهُ إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَاسْتِفَادَةُ التَّأْيِيدِ فِي آيَةِ الدُّبَابِ  
وَعَبَّرَهَا {وَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ وَعَدَّهُ} مِنْ خَارِجٍ كَمَا فِي {وَلَنْ يَتَمَنَّهُ أَبَدًا} وَكَوْنُ  
أَبَدًا فِيهِ لِلتَّأْيِيدِ كَمَا قِيلَ خِلَافَ الظَّاهِرِ. وَقَدْ ثَقُلَ التَّأْيِيدُ عَنْ عَيْنِ الرَّمْحِشْرِيِّ  
وَوَافَقَهُ فِي التَّأْيِيدِ كَثِيرٌ جَنِّي قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ مَنَعَهُ مُكَابَرَةٌ وَلَا تَأْيِيدَ قَطْعًا فِيمَا  
إِذَا قُبِدَ النَّفْيُ نَحْوُ {قَلَنْ أَكَلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} {وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ وَفَاقًا لِابْنِ عُصْفُورٍ}  
كَقَوْلِهِ لَنْ تَرَالُوا كَذَلِكَ ثُمَّ لَا زِلْ تُمْ لَكُمْ خَالِدًا خُلُودَ الْجِبَالِ وَابْنُ مَالِكٍ وَعَبَّرَهُ  
لَمْ

(1/198)

يُنَبِّئُوا ذَلِكَ وَقَالُوا وَلَا حُجَّةَ فِي النَّبِيِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَبْرًا وَفِيهِ بُعْدُ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونَ مَا يَرِدُ اسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً) فَالاسْمِيَّةُ تَرِدُ (مَوْضُوعَةً) نَحْوُ {مَا  
عِنْدَكُمْ يَنْفَعُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ} أَي الَّذِي (وَتَكْرَهُ مَوْضُوعَةً) نَحْوُ مَرَرْتُ بِمَا

مُعْجَبٌ لَكَ أَيِّ بَشِيءٍ (وَلِلنَّعْجِبِ) تَخَوُّ مَا أَحْسَنَ رَيْدًا فَمَا تَكَرَّرَتْ تَامَّةٌ مُبْتَدَأٌ وَمَا  
بَعْدَهَا خَبْرُهُ (وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ) تَخَوُّ {فَمَا خَطْبُكُمْ} أَيِّ شَأْنِكُمْ (وَشَرْطِيَّةٌ رَمَائِيَّةٌ)  
تَخَوُّ {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} أَيِّ اسْتَقِيمُوا لَهُمْ مُدَّةً اسْتِقَامَتِهِمْ  
لَكُمْ (وَعَبْرٌ رَمَائِيَّةٌ) تَخَوُّ {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ} (وَ) الْحَرْفِيَّةُ تَرِدُ  
(مَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ) أَيِّ رَمَائِيَّةٌ تَخَوُّ {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} أَيِّ مُدَّةً  
اسْتِطَاعَتِكُمْ وَعَبْرٌ رَمَائِيَّةٌ تَخَوُّ {قَدُّوْا بِمَا تَسِيئْتُمْ} أَيِّ بِنَسْبَانِكُمْ (وَتَأْفِيَّةٌ)  
عَامِلَةٌ تَخَوُّ {مَا هَذَا بَشَرًا} وَعَبْرٌ عَامِلَةٌ تَخَوُّ {وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ  
(وَرِأْيَةً كَافَّةً) عَنِ عَمَلِ الرَّفْعِ تَخَوُّ قَلَمًا يَدُومُ الْوَصَالَ أَوْ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ تَخَوُّ  
{إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ} أَوْ الْجَرِّ تَخَوُّ رُبَّمَا دَامَ الْوَصَالَ (وَعَبْرٌ كَافَّةٌ) عَوَصًا تَخَوُّ  
أَفْعَلٌ هَذَا إِمَّا لَا أَيِّ إِنْ كُنْتَ لَا تَفْعَلُ غَيْرَهُ فَمَا عِوَضُ عَنِ كُنْتَ أَدْعِمُ فِيهَا النَّوْنَ  
لِلتَّقَارِبِ وَحُذِفَ الْمَنْفِيُّ لِلْعِلْمِ بِهِ وَعَبْرٌ عِوَضٌ لِلتَّكْيِيدِ تَخَوُّ {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ  
اللَّهِ

(1/199)

لِنْتُ لَهُمْ} وَالْأَصْلُ فَبِرَحْمَةٍ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
{الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ} بِكَسْرِ الْمِيمِ (لَا بُدَّاءِ الْعَايَةِ) فِي الْمَكَانِ تَخَوُّ {مِنْ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وَالرَّمَانِ تَخَوُّ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا تَخَوُّ {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ  
(غَالِيًا) أَيِّ وَرُودَهَا لِهَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرَ مِنْ وَرُودِهَا لِغَيْرِهِ (وَلِلتَّبَعِيصِ) تَخَوُّ {حَتَّى  
تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} أَيِّ بَعْضَهُ (وَالنَّبِيْنِ) تَخَوُّ {مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ} {فَاجْتَنِبُوا  
الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} أَيِّ الَّذِي هُوَ الْأَوْثَانُ (وَالتَّغْلِيلِ) تَخَوُّ {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ  
فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ} أَيِّ لِأَجْلِهَا وَالصَّاعِقَةُ الصَّيْحَةُ الَّتِي يَهُوْتُ مَنْ يَسْمَعُهَا  
أَوْ يُعَسَى عَلَيْهِ (وَالبَدَلِ) تَخَوُّ أَرْضِيئُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ أَيِّ بَدَلَهَا (وَالْعَايَةِ)  
كَأَلَى تَخَوُّ قَرَّبْتُ مِنْهُ أَيِّ إِلَيْهِ (وَتَنْصِيصِ الْعُمُومِ) تَخَوُّ مَا فِي الدَّارِ مِنْ رَجُلٍ فَهَوَّ  
يَدُونَ مِنْ ظَاهِرٍ فِي الْعُمُومِ مُحْتَمِلٌ لِنَقْيِ الْوَاحِدِ فَقَطْ (وَالفِضْلِ) بِالْمُهْمَلَةِ بَانَ  
تَدْخُلُ عَلَى تَابِي الْمَيْصَادِيْنَ تَخَوُّ {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} {حَتَّى  
يَمِيرَ الْحَبِيَّتَ مِنَ الطَّيْبِ} (وَمُرَادُهُ التَّاءُ) يَفْتَحُ الدَّالِ أَيِّ لِمَعْنَاهَا تَخَوُّ يَنْظُرُونَ  
مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ أَيِّ بِهِ. (وَعَنِ) تَخَوُّ قَدْ كُنَّا فِي عَقْلَةٍ مِنْ هَذَا أَيِّ عَنْهُ (وَفِي) تَخَوُّ  
{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} أَيِّ فِيهِ (وَعِنْدَ) تَخَوُّ {لَنْ نُعْجِبَ عَنْهُمْ  
أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} أَيِّ عِنْدَهُ

(1/200)

{وَعَلَى} تَخَوُّ وَبَصَرَتَاهُ مِنَ الْقَوْمِ أَيِّ عَلَيْهِمْ.  
{الْحَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ} يَفْتَحُ الْمِيمِ (شَرْطِيَّةٌ) تَخَوُّ {مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْرَ  
بِهِ} (وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ) تَخَوُّ {مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدَاتٍ} (وَمَوْصُولَةٌ) تَخَوُّ {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ  
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} . (وَتَكَرَّرَتْ مَوْصُوفَةٌ) تَخَوُّ مَرَزَتْ بِمَنْ مُعْجَبٌ لَكَ أَيِّ

بِإِنْسَانٍ (قَالَ أَبُو عَلِيٍّ) الْقَارِسِيُّ (وَتَكْرَهُ تَامَّةً) كَقَوْلِهِ وَنِعْمَ مِنْهُ هُوَ فِي سِرِّ  
وَإِعْلَانٍ فَعَاعِلٌ نِعْمَ مُسْتَتِرٌ وَمَنْ تَمَيَّرَ بِمَعْنَى رَجُلًا وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ مَخْصُوصٌ  
بِالْمَدْحِ رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ مِنْ قَوْلِهِ وَكَيْفَ أَرْهَبُ أَمْرًا أَوْ أَرَاعُ لَهُ وَقَدْ رَكَتُ إِلَى  
بَشَرٍ بِنِ مَرْوَانَ نِعْمَ مَرَكَا مَنْ صَاقَتْ مَدَاهِبُهُ وَنِعْمَ مَنْ إِخَّ وَفِي سِرِّ مُتَعَلِّقٌ  
بِنِعْمٍ، وَغَيْرُ أَبِي عَلِيٍّ لَمْ يُنْبِتْ ذَلِكَ وَقَالَ مَنْ مَوْصُولَةٌ فَعَاعِلٌ نِعْمَ وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ  
رَاجِعٌ إِلَيْهَا مُبْتَدَأٌ حَبْرُهُ هُوَ مَحْدُوفٌ رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي سِرِّ لِتَضَمُّنِهِ  
مَعْنَى الْفِعْلِ كَمَا سَيُظْهِرُ وَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ مِنَ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ مَحْدُوفٌ أَيُّ هُوَ  
رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ أَيْضًا وَالتَّقْدِيرُ نِعْمَ الَّذِي هُوَ الْمَشْهُورُ فِي السِّرِّ وَالْعِلَانِيَةِ بِبَشَرٍ  
وَفِيهِ تَكْلُفٌ.

(1/201)

(السَّيَّاسُ وَالْعِشْرُونَ هَلْ لِيَطْلُبَ التَّصَدِيقَ الْإِجَابِيَّ لَا لِالتَّصَوُّرِ وَلَا لِالتَّصَدِيقِ  
السَّلْبِيِّ) التَّفْهِيمُ بِالْإِجَابِيِّ وَتَفْيِ السَّلْبِيِّ عَلَى مَنَوَالِهِ أَحَدًا مِنْ ابْنِ هِشَامٍ فَهُوَ  
يَرَى أَنْ هَلْ لَا تَدْخُلُ عَلَى مَنْفِيٍّ فَهِيَ لِيَطْلُبَ التَّصَدِيقَ أَيُّ الْحُكْمِ بِالتَّثْبُوتِ أَوْ  
الْإِنْتِفَاءِ كَمَا قَالَه السَّكَاكِينِيُّ وَغَيْرُهُ يُقَالُ فِي جَوَابِ هَلْ قَامَ زَيْدٌ مَثَلًا نِعْمَ أَوْ لَا  
وَتُشْرِكُهَا فِي هَذَا الِهْمَزِ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ التَّصَوُّرِ نَحْوُ أَرِيدُ فِي الدَّارِ أَمْ  
عَمَرُو أَوْ فِي الدَّارِ زَيْدٌ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتَجَابُ بِمُعَيَّنٍ مِمَّا ذَكَرَ وَبِالدُّخُولِ عَلَى  
مَنْفِيٍّ فَتَخْرُجُ عَنِ الْاسْتِفْهَامِ إِلَى التَّقْرِيرِ أَيُّ حَمَلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِفْرَارِ بِمَا  
بَعْدَ الِئْتِفَاءِ نَحْوُ {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ} فَتَجَابُ بِبَلَى كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ  
[بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَابُ عِزْبَاتًا فَجَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتِي فِي تَوْبِهِ  
فَتَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَعْتَبْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غَيْبَ لِي  
عَنْ بَرَكَتِكَ]. وَقَدْ تَفْيَى عَلَى الْاسْتِفْهَامِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ قَالَ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا أَلَمْ  
تَفْعَلْهُ أَيُّ أَحَقُّ ائْتِفَاءً فِعْلِكَ لَهُ فَتَجَابُ بِنِعْمَ أَوْ لَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ: أَلَا اصْطَبَارٌ لِسَلْمَى  
أَمْ لَهَا جَلْدٌ إِذَا الْوَقِي الَّذِي لَقَاهُ أَمْنَالِي فَتَجَابُ بِمُعَيَّنٍ مِنْهُمَا

(1/202)

(السَّيَّاسُ وَالْعِشْرُونَ الْوَاوُ) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ (لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ) بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ  
فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَمْعِ بِمَعْنَى أَوْ تَأْخِرُ أَوْ تَقْدِمُ نَحْوُ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمَرُو  
إِذَا جَاءَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ فَتُجْعَلُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ  
مُطْلَقُ الْجَمْعِ حَدَرًا مِنَ الْاسْتِزْرَاكِ وَالْمَجَازِ وَاسْتِعْمَالُهَا فِي كُلِّ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ  
جَمْعٌ اسْتِعْمَالٌ حَقِيقِيٌّ (وَقِيلَ) هِيَ (لِلتَّرْتِيبِ) أَيُّ التَّأخُّرِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِيهِ  
فَهِيَ فِي غَيْرِ مَجَازٍ (وَقِيلَ لِلْمَعْنَى) لِأَنَّهَا لِلْجَمْعِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَعْنَى فَهِيَ فِي  
غَيْرِهَا مَجَازٌ فَإِذَا قِيلَ قَامَ زَيْدٌ وَعَمَرُو كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَى وَالتَّأخُّرِ، وَالتَّقْدِمُ عَلَى  
الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ وَالتَّأخُّرُ عَلَى الثَّانِي فِي الْمَعْنَى عَلَى الثَّلَاثِ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ  
الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ قَالَ لِإِبْهَامِهِ تَفْيِيدَ الْجَمْعِ بِالْإِطْلَاقِ وَالْعَرَضُ تَفْيِ

التَّفْيِيدُ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الأمر

(1/203)

(الْأَمْرُ) أَي هَذَا مَبْحَثُهُ وَهُوَ بِنَفْسِي وَلَفْظِي وَسَيَاتِيَانِ (أ م ر) أَي هَذَا اللَّفْظُ الْمُنْتَلَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْرُفِ الْمُسَمَّاهِ بِالْفِ مِيمِ رَاءٍ وَيُقْرَأُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي مُهَكَّكًا (حَقِيقَةً فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ) أَي الدَّالُّ عَلَى اقْتِصَاءِ فِعْلٍ إِلَى آخِرِ مَا سَيَاتِي وَيُعْتَبَرُ عَنْهُ بِصِيغَةِ أَفْعَلَ تَخُو {وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ} أَي قُلْ لَهُمْ صَلُّوا (مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ) تَخُو {وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ} أَي الْفِعْلُ الَّذِي تَعَزَّمُ عَلَيْهِ لِتَبَادُرِ الْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ إِلَى الذَّهْنِ وَالتَّبَادُرُ عِلَامَةٌ لِلْحَقِيقَةِ (وَقِيلَ) هُوَ (لِلْقَدْرِ الْمُسْتَشْرَكِ) بَيْنَهُمَا كَالشَّيْءِ حَدَرًا مِنَ الْأَشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ قَاسِتِغَمَالُهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ الْقَدْرَ الْمُسْتَشْرَكَ حَقِيقِيًّا (وَقِيلَ هُوَ مُسْتَشْرَكٌ بَيْنَهُمَا قِيلَ وَيَبِينُ الشَّيْآنَ وَالصِّفَةَ وَالشَّيْءِ) لَاسْتِعْمَالِهِ فِيهَا أَيْضًا تَخُو {إِنَّمَا أَمْرٌ تَا لِسِيَّ إِذَا أَرَدْتَاهُ} أَي بِنَائِنَا لِأَمْرٍ مَا يَسُوذُ مَنْ يَسُوذُ أَي لِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ أَي لِسِيَّ وَأَصْلُهُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ فِيهَا مَجَازٌ إِذْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْأَشْتِرَاكِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَفْظُهُ قِيلَ بَعْدَ بَيْنَهُمَا تَابِتُهُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ وَبِهَا يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الْأَشْتِرَاكِ بَيْنَ الْإِنْتَيْنِ الْأَشْهَرِ مِنْهُ بَيْنَ الْجَمْسِيَّةِ وَبُؤْحَدُ مِنْ قَوْلِهِ حَقِيقَةً فِي كَذَا حَدُّ اللَّفْظِي بِهِ. وَأَمَّا النَّفْسِيُّ وَهُوَ الْأَصْلُ أَي الْعُمْدَةُ فَقَالَ فِيهِ (وَحَدُّهُ

(1/204)

اقْتِصَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْكَفِّ (بِغَيْرِ) لَفْظِ (كَفٍّ) فَيَتَنَاوَلُ الْاِقْتِصَاءُ أَي طَلَبُ الْجَازِمِ وَغَيْرِ الْجَازِمِ لِمَا لَيْسَ بِكَفٍّ وَلِمَا هُوَ كَفٌّ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِكَفٍّ وَمِثْلُهُ مَرَادُفُهُ كَأَنْزَكَ وَذُو يَخْلَافُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَي لَا تَفْعَلُ فَلَيْسَ بِأَمْرٍ وَسُمِّيَ مَدْلُولٌ كَفٌّ أَمْرًا لَا تَهَيَّا مُوَافَقَةً لِلدَّالِّ فِي اسْمِهِ وَيُحَدُّ النَّفْسِيُّ أَيْضًا بِالْقَوْلِ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِ الْإِحِّ وَكُلُّ مَنْ الْقَوْلِ وَالْأَمْرِ مُسْتَشْرَكٌ بَيْنَ اللَّفْظِيِّ وَالنَّفْسِيِّ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْكَلَامِ الْآتِي فِي مَبْحَثِ الْإِحْتِبَارِ. (وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ) أَي فِي مُسَمَّى الْأَمْرِ نَفْسِيًّا أَوْ لَفْظِيًّا حَتَّى يُعْتَبَرَ فِي حَدِّهِ أَيْضًا (عَلُوًّا) يَأْنُ يَكُونُ الطَّالِبُ عَالِي الرُّبْتَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ (وَلَا اسْتِعْلَاءً) يَأْنُ يَكُونُ الطَّلَبُ بَعْظَمَةً لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ دُونَهُمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَمْرُنْكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قِيلَ ابْنُ هَاشِمٍ هُوَ رَجُلٌ بَنِي هَاشِمٍ حَرَجَ مِنَ الْعِرَاقِ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَمْسَكَهُ فَأَسَارَ عَلَيْهِ عَمْرُو بِقَتْلِهِ فَخَالَفَهُ وَأَطْلَقَهُ لِجَلْمِهِ فَحَرَجَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فَأَنْبَسَدَهُ عَمْرُو الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِدْ بِابْنِ هَاشِمٍ عَلَيْهِ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ أَمْرٌ فَلَانُ فَلَانًا بِرَفْقٍ وَلِينٍ (وَقِيلَ

يُعْتَرَانِ) وَإِطْلَاقِ الْأَمْرِ دُوْنَهُمَا مَجَازِيٌّ (وَاعْتَبَرْتُ الْمُعْتَزِلَةَ) عَيْرُ أَبِي الْحُسَيْنِ  
(وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَأَبْنُ

(1/205)

الصَّبَاحِ وَالسَّمْعَانِيَّ الْعُلُوَّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ (وَالْإِمَامُ) الرَّازِيَّ  
(وَالْأَمْدِيَّ وَأَبْنُ الْحَاجِبِ الْاسْتِعْلَاءَ) وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ حَدَّ اللَّفْظِيَّ كَالْمُعْتَزِلَةَ فَإِنَّهُمْ  
يُنْكِرُونَ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ النَّفْسِيَّ كَالْأَمْدِيَّ. (وَاعْتَبَرْتُ أَبُو عَلِيٍّ  
وَأَبْنُ) أَبُو هَاشِمٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ زِيَادَةَ عَلَى الْعُلُوِّ (إِرَادَةَ الدَّلَالَةَ بِاللَّفْظِ عَلَى  
الطَّلَبِ) فَإِذَا لَمْ يُرَدْ بِهِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ أَمْرًا لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي عَيْرِ الطَّلَبِ كَالْتَهْدِيدِ  
وَلَا مُمَيِّزٍ سِوَى الْإِرَادَةِ فَلَمَّا اسْتَعْمَلَهُ فِي عَيْرِ الطَّلَبِ مَجَازِيٌّ يَخِلَافِ الطَّلَبِ فَلَا  
حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ إِرَادَتِهِ (وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ) أَيُّ مَتَّصُورٌ بِمَجَرَّدِ التَّفَاتِ النَّفْسِ إِلَيْهِ  
مِنْ عَيْرِ تَطَرُّ لَأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يُفَرِّقُ بِالْبَدِيهَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْرِهِ كَالْإِخْتَارِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا  
لِيَدَاهِيهِ فَاذْفَعُ مَا قِيلَ مِنْهُ أَنْ تَعْرِيفَ الْأَمْرِ بِمَا يَسْتَمِلُ عَلَيْهِ تَعْرِيفٌ بِالْأَخْفَى بِنَاءً  
عَلَى أَنَّهُ فَطْرِيٌّ (وَالْأَمْرُ) الْمَحْدُودُ بِاقْتِصَاءِ فِعْلِ الْإِحْ (عَيْرُ الْإِرَادَةِ) لِذَلِكَ الْفِعْلِ  
فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ مَنْ عِلْمِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْإِيمَانِ وَلَمْ يُرَدْ مِنْهُ لَأَمْتِنَاعِهِ (خِلَافًا  
لِلْمُعْتَزِلَةِ) فِيمَا ذُكِرَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ وَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ إِنْكَارَ الْاِقْتِصَاءِ  
الْمَحْدُودِ بِهِ الْأَمْرُ قَالُوا إِنَّهُ الْإِرَادَةُ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة القائلون بالنفسي من الكلام اختلفوا هل للأمر

(1/206)

(مَسْأَلَةُ الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ) مِنَ الْكَلَامِ وَمِنْهُمْ الْأَشَاعِرَةُ (اِخْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ)  
النَّفْسِيِّ (صِيغَةُ تَخْصُّهُ) بِأَنَّ تَدُلُّ عَلَيْهِ دُونَ عَيْرِهِ فَقِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا (وَالنَّفْيُ عَنِ  
السُّبْحِ) أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ (فَقِيلَ) النَّفْيُ (لِلْوَقْفِ) بِمَعْنَى عَدَمِ  
الدَّرَاطَةِ بِمَا وَضَعَتْ لَهُ حَقِيقَةً مِمَّا وَرَدَتْ لَهُ مِنْ أَمْرٍ وَتَهْدِيدٍ وَعَيْرِهِمَا (وَقِيلَ)  
لِلْاِسْتِزَاكِ بَيْنَ مَا وَرَدَتْ لَهُ (وَإِلْخِلَافُ فِي صِيغَةِ أَفْعَلٍ) وَالْمُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا يَدُلُّ  
عَلَى الْأَمْرِ مِنْ صِيغَةٍ، فَلَا تَدُلُّ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِخُصُوصِهِ إِلَّا  
بِقَرَبَتِهِ كَأَنَّ يُقَالُ صَلِّ لِرُومًا بِخِلَافِ الرَّمْتِكِ وَأَمْرُكَ. (وَتَرَدُّ) لِسِنَةِ وَعِشْرِينَ  
مَعْنَى (لِللُّجُوبِ) {أَقْبِمُوا الصَّلَاةَ} (وَالنَّدْبِ) {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}  
(وَإِلْبَاحِ) {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ} (وَالْتَهْدِيدِ) {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} {وَبِصَدْقٍ مَعَ  
التَّحْرِيمِ وَالتَّكْرَاهَةِ (وَإِلْزَادِ) {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} وَالتَّمْلِيحُ  
فِيهِ دَبِيهِيٌّ بِخِلَافِ النَّدْبِ وَقَدِّمَهُ هُنَا بَعْدَ أَنْ وَضَعَهُ عَقِبَ التَّادِيْبِ لِقَوْلِهِ الْآتِي  
وَقِيلَ مُشْتَرِكُهُ بَيْنَ الْحَمْسِيَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ مِنْهَا (وَإِرَادَةُ الْاِمْتِنَالِ) كَقَوْلِكَ لِأَخْرَجْتَهُ  
الْعَطَشِ اسْقِنِي مَاءً (وَإِلْزَادِ) كَقَوْلِكَ لِمَنْ طَرَقَ الْبَابَ أَدْخُلْ (وَالتَّادِيْبِ) [كَقَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ وَبَدُهُ تَبَطِّشُ فِي  
الصَّحْفَةِ كُلِّ مِمَّا يَلِيكَ] رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.



(1/207)

أَمَا أَكُلُ الْمُكَلَّفِ مِمَّا يَلِيهِ فَمَنْدُوبٌ وَمِمَّا يَلِيهِ غَيْرُهُ فَمَكْرُوهٌ وَتَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى  
حُزْمَتِهِ لِلْعَالِمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْإِيْدَاءِ (وَالْإِنْدَارِ) {قُلْ  
تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ}

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
وَيُقَارِقُ التَّهْدِيدَ بِذِكْرِ الْوَعِيدِ (وَالْإِمْتِيَانِ) {كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ} وَيُقَارِقُ الْإِبَاحَةَ  
بِذِكْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (وَالْإِكْرَامِ) {أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ} (وَالنَّسْخِيرِ) أَيِ التَّدْوِيلِ  
وَالْإِمْتِهَانِ نَحْوُ {كُونُوا فِرْدَةً حَاسِبِينَ} (وَالنَّكْوِينِ) أَيِ الْإِيْجَادِ عَنِ الْعَدَمِ بِسُرْعَةٍ  
نَحْوُ كُنْ فَيَكُونُ (وَالنَّعْجِيزِ) أَيِ إِظْهَارِ الْعَجْزِ نَحْوُ {قَاتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ}  
(وَالْإِهَاتَةِ) {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} (وَالنَّسْوِيَةِ) فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا  
(وَالدَّعَاءِ) {رَبَّنَا أَفْرِغْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ} (وَالنَّمْيِ) كَقَوْلِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ أَلَا  
أَيْهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي بِصُحْبٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْتَلٍ وَلِبُعْدِ إِجْلَائِهِ عِنْدَ  
الْمُحِبِّ حَتَّى كَانَهُ لَا طَمَعَ فِيهِ كَأَنَّ مُتَمَتِّعًا لَا مُتَرَجِّيًا (وَالْإِحْتِقَارِ) {الْقُوا مَا أَنْتُمْ  
مُلْفُونَ} إِذْ مَا يُلْفُوهُ مِنَ السَّحْرِ وَإِنْ عَظَمَ مُحْتَقِرٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مُعْجَزَةِ مُوسَى  
عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَالْحَبْرِ) كَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَجِ قَاصِغٌ مَا شِئْتَ [أَيِ  
صَنَعْتَ. (وَالْإِنْعَامِ) بِمَعْنَى تَذْكِيرِ النُّعْمَةِ نَحْوُ {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}  
(وَالنَّفْوِيضِ) {قَاقِضِ مَا أَنْتَ

(1/208)

قَاضٍ} (وَالنَّعْجَبِ) {أَنْظُرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ} (وَالنَّكَذِيبِ) {قُلْ قَاتُوا  
بِالنُّورِ فَإِنَّمَا فَاتَلُوهَا أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (وَالْمَشُورَةِ) {فَإَنْظُرْ مَاذَا تَرَى} (وَالْإِعْتِبَارِ)  
{أَنْظُرُوا إِلَى تِمَرِهِ إِذَا أَنْمَرَ} (وَالجُمْهُورِ) قَالُوا هِيَ (حَقِيقَةُ فِي الْوُجُوبِ) فَقَطْ  
(لَعْنَةُ أَوْ شَرًّا أَوْ عَقْلًا مَذَاهِبُ) وَجْهٌ أَوْلَاهَا الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ  
السَّبْرَازِيَّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَحْكُمُونَ بِاسْتِحْقَاقِ مُخَالِفِ أَمْرِ سَيِّدِهِ مَثَلًا بِهَا لِلْعِقَابِ.  
وَالثَّانِي الْقَائِلُ بِأَنَّهَا لَعْنَةٌ لِمَجَرَّدِ الطَّلَبِ

(1/209)

وَإِنْ جَرَمَهُ الْمُحَقِّقُ لِلْوُجُوبِ بِأَنَّ تَرْتِيبَ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنَ  
الشَّرْعِ فِي أَمْرِهِ أَوْ أَمْرٍ مَنْ أَوْجِبَ طَاعَتَهُ أَجَابَ بِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْمَذْكُورِ  
مَأْخُودٌ مِنَ الشَّرْعِ لِإِجَابِهِ عَلَى الْعَبْدِ مَثَلًا طَاعَةَ سَيِّدِهِ. وَالثَّلَاثُ قَالَ إِنَّ مَا تُفِيدُهُ  
لَعْنَةُ مِنَ الطَّلَبِ يَتَّعِينَ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبَ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى التَّذْهِبِ يُصَيِّرُ الْمَعْنَى  
أَفْعَلٌ إِنَّ شِئْتَ وَلَيْسَ هَذَا الْقَبْدُ مَذْكُورًا وَقَوْلِي بِمِثْلِهِ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ

فَإِنَّهُ يُصَيِّرُ الْمَعْنَى أَفْعَلَ مِنْ غَيْرِ تَجْوِيزِ تَرْكِ. (وَقِيلَ) هِيَ حَقِيقَةُ (فِي النَّدْبِ) لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ قِسْمِي الطَّلَبِ (وَقَالَ) أَبُو مَنْصُورٍ (الْمَأْثُرِيُّ) مِنْ الْحَقِيقَةِ هِيَ مَوْضُوعَةٌ (لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَهُوَ الطَّلَبُ حَدْرًا مِنَ الْأَشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ فَاسْتِعْمَالُهَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَلَبٌ اسْتِعْمَالٌ حَقِيقِيٌّ وَالْوُجُوبُ الطَّلَبُ الْجَازِمُ كَالِإِبْجَابِ تَقُولُ مِنْهُ وَجِبَ كَذَا أَيْ طَلَبٌ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ طَلَبًا جَازِمًا (وَقِيلَ) هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَالْعَزَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ فِيهَا) بِمَعْنَى لَمْ يَدْرُوا هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ أَمْ فِي الْمَنْدُوبِ أَمْ فِيهِمَا. (وَقِيلَ) هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الْإِبَاحَةِ وَقِيلَ فِي) هَذِهِ (الثَّلَاثَةِ وَالنَّهْدِيدِ) وَفِي الْمُخْتَصَرِ قَوْلُ أَنَّهَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَيْ الْإِذْنِ فِي الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ

(1/210)

الْمُصَنَّفُ لِقَوْلِهِ لَا تَعْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ (وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ) مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ هِيَ مَوْضُوعَةٌ (لِإِرَادَةِ الْأَمْتِيَالِ) وَتَصَدِّقُ عَلَى الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ. (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ (الْأَهْرِيُّ) مِنْ الْمَالِكِيَّةِ (أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوُجُوبِ وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبْتَدَأُ) مِنْهُ (لِلنَّدْبِ) بِخِلَافِ الْمُوَافِقِ لِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ الْمُبَيِّنِ لَهُ فَلِلْوُجُوبِ أَيْضًا (وَقِيلَ) هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الْأَوَّلِ) أَيْ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالنَّهْدِيدِ وَالْإِرْسَادِ (وَقِيلَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ) الْخَمْسَةِ أَيْ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالنَّهْدِيدِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةَ. (وَالْمُخْتَارُ وَقَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ) الْإِسْفَرَايِينِيِّ (وَأَمَامَ الْحَرَمَيْنِ) أَنَّهَا (حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ) لَعَنَهُ فَلَا تَحْتَمِلُ تَفْيِيدَهُ بِالْمَشْتَبَهَةِ (فَإِنْ صَدَرَ الطَّلَبُ بِهَا) (مِنْ الشَّرَاعِ أَوْجَبَ) صُدُورُهُ مِنْهُ (الْفِعْلَ) بِخِلَافِ صُدُورِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ هُوَ طَاعَتُهُ وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنَّفُ غَيْرَ الْقَوْلِ السَّابِقِ إِنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ سَرْعًا لِأَنَّ جَزْمَ الْمَطْلَبِ عَلَى ذَلِكَ شَرْعِيٌّ وَعَلَى ذَلِكَ لِعَوِيٍّ وَاسْتِفَادَةُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ بِالْتَّرَكِيبِ مِنَ اللَّعْنَةِ وَالشَّرْعِ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ هُوَ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي أَنَّ خَاصَّةَ الْوُجُوبِ مَنْ تَرْتَّبَ الْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الشَّرْعِ وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ هِيَ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِيهِ مَجَازٌ. (وَفِي وَجُوبِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ) فِي الْمَطْلُوبِ بِهَا (قَبْلَ الْبَحْثِ) عَمَّا يَصْرِفُهَا عَنْهُ

(1/211)

إِنْ كَانَ (خِلَافَ الْعَامِّ) هَلْ يَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ حَتَّى يَتَمَسَّكَ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمَخْصَصِ الْأَصَحِّ نَعَمْ كَمَا سَيَأْتِي.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
فَإِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ أَيْ أَفْعَلَ (بَعْدَ حَظْرِ) لِمُتَعَلِّقِهِ (قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِي (أَوْ الْأَسْتِئْذَانُ) فِيهِ (فَلِالْإِبَاحَةِ) حَقِيقَةٌ لِتَبَادُرِهَا إِلَى الدَّهْنِ فِي ذَلِكَ لِغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِيهَا حِينَئِذٍ وَالتَّبَادُّرُ عِلَامَةٌ لِلْحَقِيقَةِ (وَقَالَ) الْقَاضِي (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالشَّيْخُ أَبُو

إِسْحَاقَ (السَّبْرَازِيَّ وَ) أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيَّ (لِلْوُجُوبِ) حَقِيقَةً  
كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَعَلَبَهُ الْإِسْتِعْمَالُ فِي الْإِبَاحَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا (وَتَوَقَّفَ  
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) فَلَمْ يَحْكَمْ بِإِبَاحَةٍ وَلَا وَجُوبٍ وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الْحَظَرِ فِي  
الْإِبَاحَةِ {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا} {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ  
فَأَتُوهُنَّ} وَفِي الْوُجُوبِ {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} إِذْ  
قَاتَلَهُمُ الْمُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِمْ قَرَضُ كِفَايَةٍ وَأَمَّا بَعْدَ الْإِسْتِدَانِ فَكَانَ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ  
أَفْعَلُ كَذَا أَفْعَلُهُ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الأمر لطلب الماهية

(1/212)

(أَمَّا النَّهْيُ) أَي لَا تَفْعَلُ (بَعْدَ الْوُجُوبِ فَالْجُمُوهُورُ) قَالُوا هُوَ (لِلتَّحْرِيمِ) كَمَا فِي  
غَيْرِ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظَرِ لِلْإِبَاحَةِ وَقَرَّبُوا بِأَنَّ النَّهْيَ  
لِيَدْفِعَ الْمَفْسَدَةَ وَالْأَمْرَ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ وَاعْتِنَاءُ الشَّارِعِ بِالْأَوَّلِ أَشَدُّ (وَقِيلَ  
لِلْكَرَاهَةِ) عَلَى قِيَّاسِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِبَاحَةِ (وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ) تَنْظَرًا إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ  
السَّيِّئِ بَعْدَ وَجُوبِهِ يَرْفَعُ طَلِبَهُ فَيَنْبُتُ التَّخْيِيرُ فِيهِ (وَقِيلَ لِإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ)  
وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِبَاحَةٍ لِكُونَ الْفِعْلُ مَصْرَّةً أَوْ مَنْفَعَةً  
(وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَفِيهِ) فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَحْكَمْ هُنَا بِسَيِّئٍ كَمَا هُنَاكَ  
(مَسْأَلَةُ الْأَمْرِ) أَيِ افْعَلْ (لِطَلْبِ الْمَاهِيَةِ لَا التَّكْرَارِ وَلَا مَرَّةً وَالْمَرَّةُ صُرُورِيَّةٌ) إِذْ  
لَا يُوجَدُ الْمَاهِيَةُ بِأَقْلٍ مِنْهَا فَيَحْمَلُ عَلَيْهَا. (وَقِيلَ) الْمَرَّةُ (مَذْلُولَةٌ) وَبِحَمَلِ عَلَى  
التَّكْرَارِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بِقَرِيبَةٍ (وَقَالَ الْأَسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ (وَ) أَبُو  
حَاتِمٍ (الْقُرُوبِيُّ) فِي طَائِقَةِ (لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقًا) وَبِحَمَلِ عَلَى الْمَرَّةِ بِقَرِيبَةٍ  
(وَقِيلَ) لِلتَّكْرَارِ (إِنْ عَلِقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ) أَيِ بِحَسَبِ تَكَرُّرِ الْمُعْلَقِ بِهِ تَحْوُّ  
{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} وَ {الرَّائِبَةُ وَالرَّائِي فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ  
جَلْدَةٍ} تَكَرَّرَ الطَّهَارَةُ وَالْجَلْدُ بِتَكَرُّرِ الْجَنَابَةِ وَالرَّيَا وَبِحَمَلِ الْمُعْلَقِ الْمَذْكُورِ عَلَى

(1/213)

الْمَرَّةِ بِقَرِيبَةٍ كَمَا فِي أَمْرِ الْحَجِّ الْمُعْلَقِ بِالْإِسْتِطَاعَةِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَقِ الْأَمْرُ فَلِلْمَرَّةِ  
وَبِحَمَلِ عَلَى التَّكْرَارِ بِقَرِيبَةٍ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) عَنِ الْمَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ بِمَعْنَى أَنَّهُ  
مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَلَا تَعْرِفُهُ قَوْلَانِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا  
بِقَرِيبَةٍ. وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَأَمْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَمْرِ الصَّلَاةِ  
وَالرَّكَاةِ وَالصَّوْمِ فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ أَوْ  
فِي أَحَدِهِمَا حَذَرًا مِنَ الْإِسْتِزْكَالِ وَلَا تَعْرِفُهُ أَوْ هُوَ لِلتَّكْرَارِ لِأَنَّهُ الْأَعْلَبُ أَوْ الْمَرَّةُ  
لِأَنَّهَا الْمُتَبَيَّنُّ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا حَذَرًا مِنَ الْإِسْتِزْكَالِ وَالْمَجَازِ وَهُوَ  
الْأَوَّلُ الرَّاجِحُ وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِالتَّكْرَارِ فِي الْمُعْلَقِ أَنَّ التَّغْلِيْقَ يَمَّا ذَكَرَ مُشْعِرٌ بِعَلَّتِيهِ  
وَالْحُكْمُ بِتَكَرُّرِ بَتَكَرُّرِ عَلَيْهِ وَوَجْهُ صَعْفِهِ أَنَّ التَّكْرَارَ حَيْثُذِ إِذْ سَلِمَ مُطْلَقًا أَيِ فِيمَا

إِدَا تَبَتَّ عَلَيْهِ الْمُعَلَّقُ بِهِ مِنْ خَارِجٍ أَوْ لَمْ تَبْتُ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ. ثُمَّ التَّكْرَارُ عِنْدَ الْأَسْتَاذِ وَمُوَافِقِيهِ حَيْثُ لَا بَيَانَ لِأَمَدِهِ يَسْتَوْعِبُ مَا يُمَكِّنُ مِنْ رَمَانِ الْعُمْرِ لِاتِّفَاعٍ مُرَجَّحٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّكْرَارِ فِي الْمُعَلَّقِ بِتَّكْرَارِ الْمُعَلَّقِ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَبِالتَّكْرَارِ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَّكَّرِ الْمُعَلَّقُ بِهِ حَيْثُ لَا قَرِيبَةَ عَلَى الْمَرَّةِ فَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنَّفُ مُطْلَقًا (وَلَا لِقَوْرِ خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي

(1/214)

قَوْلِهِمْ إِنَّ الْأَمْرَ لِلْقَوْرِ أَيُّ الْمُبَادَرَةِ عَقَبَ وَرُودِهِ بِالْفِعْلِ وَمِنْهُمْ الْقَائِلُونَ بِالتَّكْرَارِ (وَقِيلَ لِلْقَوْرِ أَوْ الْعَزْمِ) فِي الْجَالِ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدَ (وَقِيلَ) هُوَ (مُشْتَرِكٌ) بَيْنَ الْقَوْرِ وَالتَّرَاخِي أَيُّ التَّأخِيرِ (وَالْمُبَادَرِ) بِالْفِعْلِ (مُمْتَلِئٌ خِلَافًا لِمَنْ مَتَعَ) امْتِنَالُهُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الْأَمْرُ لِلقَوْرِ أَمْ لِالتَّرَاخِي (وَمَنْ وَقَفَ) عَنِ الْاِمْتِنَالِ وَعَدَمِهِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ لَا تَعْلَمُ أَوْضِعَ الْأَمْرَ لِلْقَوْرِ أَمْ لِالتَّرَاخِي وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَأَمْرِ الْإِيمَانِ وَأَمْرِ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ التَّرَاخِي فِيهِ غَيْرٌ وَاجِبٌ فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْاِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا حَدَرًا مِنَ الْاِسْتِرَاكِ وَلَا تَعْرِفُهُ أَوْ هُوَ لِلْقَوْرِ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ أَوْ التَّرَاخِي لِأَنَّهُ يَسُدُّ عَنِ الْقَوْرِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ لِامْتِنَاعِ التَّفْدِيمِ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا حَدَرًا مِنَ الْاِسْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ وَهُوَ الْأَوَّلُ الرَّاجِحُ أَيُّ طَلَبِ الْمَاهِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لَوْفَتٍ مِنْ قَوْرِ أَوْ تَرَاخٍ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الأمر بشيء مؤقت يستلزم القضاء

(1/215)

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ (الرَّازِي) مِنَ الْحَتْفِيَّةِ (وَ) الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ (السِّيَرَاذِيُّ) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (وَعَبْدُ الْجَبَّارِ) مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ (الْأَمْرُ) بِشَيْءٍ مُؤَقَّتٍ (يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ) لَهُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فِي وَفْتِهِ لِإِشْعَارِ الْأَمْرِ بِطَلَبِ اسْتِدْرَاكِهِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْفِعْلُ (وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ) كَالْأَمْرِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا]. وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ [إِذَا رَقِدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا] وَالْقَصْدُ مِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ لَا مُطْلَقًا وَالسِّيَرَاذِيُّ مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ كَمَا فِي لَمَعِهِ وَسَرْجِهِ فَيَذَكُرُهُ مِنَ الْأَقْلِ بِهَيْئِهِ (وَالْأَصَحُّ أَنْ الْإِيمَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ) أَيُّ بِالشَّيْءِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لِيَمْرٍ بِهِ (يَسْتَلْزِمُ الْإِجْرَاءَ) لِلْمَاتِيِّ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِجْرَاءَ الْكِفَايَةُ فِي سُقُوطِ الطَّلَبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ لَا يَسْتَلْزِمُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ لِجَوَازِ أَنْ لَا يُسْقِطَ الْمَاتِيُّ بِهِ الْقَضَاءَ بَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْفِعْلِ تَابِيًا كَمَا فِي صَلَاةٍ مَنْ ظَنَّ الطَّهَارَةَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُهُ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْأَمْرَ) لِلْمُخَاطَبِ (بِالْأَمْرِ) لِغَيْرِهِ (بِالشَّيْءِ) نَجْوُ {وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ} (لَيْسَ أَمْرًا) لِذَلِكَ الْغَيْرِ (بِهِ) أَيُّ بِالشَّيْءِ وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ بِهِ وَإِلَّا فَلَا قَائِدَةَ لِغَيْرِ الْمُخَاطَبِ. وَقَدْ تَقَوْمُ قَرِيبَةً عَلَى أَنْ غَيْرَ الْمُخَاطَبِ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ

(1/216)

الشَّيْءِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا] (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْأَمْرَ) بِالْمَدِّ (بِلَفْظِ يَتَنَاوَلُهُ) كَمَا فِي قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ أَكْرَمَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ. وَقَدْ أَحْسَنَ هُوَ إِلَيْهِ (دَاخِلٌ فِيهِ) أَيُّ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ الْأَمْرُ نَفْسَهُ وَسَيَاتِي تَصْحِيحُهُ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَقَدْ تَقَوْمُ قَرِيْبَهُ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ كَمَا فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ تَصَدَّقْ عَلَيَّ مِنْ دَخَلِ دَارِي وَقَدْ دَخَلَهَا هُوَ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ التِّيَابَةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ) بِهِ مَالِيًّا كَالرَّكَاهِ أَوْ بَدَنِيًّا كَالْحَجِّ بِشَرْطِهِ (إِلَّا لِمَانِعٍ) كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ لَا تَدْخُلُ الْبَدَنِيَّةُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ إِثْمًا هُوَ لِقَهْرِ النَّفْسِ وَكَسْرِهَا بِفِعْلِهِ وَالتِّيَابَةُ تُتَافَى ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَا فِي الْحَجِّ فَلَمَّا لَا تُتَافَى لِمَا فِيهَا مِنْ بَدَلِ الْمُؤْتَةِ أَوْ تَحْمَلِ الْمِئَةِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الأمر النفسي بشيء معين إيجاباً أو ندباً نهي عن ضده الوجودي

(1/217)

(مَسْأَلَةٌ قَالَ الشَّيْخُ) أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (وَالْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (الْأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ) إيجاباً أو ندباً (تَهَيُّ عَنِ ضِدِّهِ الْوُجُودِيِّ) تَجْرِيماً أَوْ كَرَاهَةً وَاجِدًا كَانَ الضِّدُّ كَضِدِّ السُّكُونِ أَيْ التَّحَرُّكِ أَوْ أَكْثَرَ كَضِدِّ الْقِيَامِ أَيْ الْفُعُودِ وَغَيْرِهِ. (وَعَنْ الْقَاضِي) أَخْرَأَ أَنَّهُ (يَتَضَمَّنُهُ وَعَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى التَّضَمُّنِ (عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (وَالْإِمْدِيُّ) فَالْأَمْرُ بِالسُّكُونِ مِثْلًا أَيُّ طَلْبُهُ مُتَضَمَّنٌ لِلتَّهَيُّ عَنِ التَّحَرُّكِ أَيْ طَلْبِ الْكُفِّ عَنْهُ أَوْ هُوَ نَفْسُهُ بِمَعْنَى أَنَّ الطَّلِبَ وَاجِدٌ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السُّكُونِ أَمْرٌ وَإِلَى التَّحَرُّكِ تَهَيُّ كَمَا يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاجِدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ فَرِيًّا وَإِلَى آخَرَ بَعْدًا. وَدَلِيلُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَمَّا يَتَحَقَّقُ الْمَأْمُورُ بِهِ بِدُونِ الْكُفِّ عَنِ ضِدِّهِ كَانَ طَلْبُهُ طَلْبًا لِلْكَفِّ أَوْ مُتَضَمَّنًا لِطَلْبِهِ وَلِكُونَ النَّفْسِيِّ هُوَ الطَّلِبُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ بِتَأْوِيلِ الْمُصَنِّفِ نَقْلُ التَّضَمُّنِ فِيهِ عَنِ الْأَوَّلِينَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ الْمُتَكْرِبِينَ لِلْكَلامِ النَّفْسِيِّ (وَقَالَ إِمَامُ الْجَرَمِينِ وَالْعَرَالِيُّ) هُوَ (لَا عَيْنُهُ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ) وَالْمُلَازِمَةُ فِي الدَّلِيلِ مَمْنُوعَةٌ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَحْضُرَ الضِّدُّ حَالَ الْأَمْرِ فَلَا يَكُونُ مَطْلُوبَ الْكُفِّ بِهِ (وَقِيلَ أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطُّ) أَيُّ دُونَ أَمْرِ التَّنَدُّبِ فَلَا يَتَضَمَّنُ التَّهَيُّ عَنِ الضِّدِّ لِأَنَّ الضِّدَّ فِيهِ لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ أَصْلِهِ

(1/218)

مِنْ الْجَوَازِ بِخِلَافِ الصِّدِّ فِي أَمْرِ الْوُجُوبِ لِاقْتِضَائِهِ الدَّمَ عَلَى التَّرْكِ وَاقْتِصَرَ  
عَلَى التَّصْمَنِ كَالْأَمْدِيِّ وَإِنْ سَمِلَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ مِنْهُمْ مَنْ حَصَّ الْوُجُوبَ  
دُونَ النَّدْبِ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا أَحَدًا بِالْمَحَقِّقِ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ مُعَيَّنٍ عَنِ الْمُبْهَمِ مِنْ  
أَشْيَاءَ فَلَيْسَ الْأَمْرُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا صَدَقَهُ نَهْيًا عَنْ صِيْدِهِ مِنْهَا وَلَا مُيَازَةً لَهُ  
قَطْعًا وَبِالْوُجُوبِ عَنِ الْعَدَمِيِّ أَيْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ فَإِلَّا مُرُّ نَهْيٍ عَنْهُ أَوْ يَتَّصَمَنُ  
قَطْعًا وَالتَّصْمَنُ هُنَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالِاسْتِزَامِ لِاسْتِزَامِ الْكُلِّ لِلْجُزْءِ. (أَمَّا) الْأَمْرُ  
(الْفُطْيُ فَلَيْسَ عَيْنِ النَّهْيِ) الْفُطْيُ قَطْعًا (وَلَا يَتَّصَمَنُ عَلَى الْإِصْحَاحِ) وَقِيلَ  
يَتَّصَمَنُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ أَسْكُنْ مَثَلًا فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَا تَتَّحَرَّكْ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا  
يَتَّحَقُّ السُّكُونُ دُونَ الْكِفِّ عَنِ التَّحَرُّكِ (وَأَمَّا النَّهْيُ) النَّفْسِيُّ عَنِ شَيْءٍ  
تَجْرِيْمًا أَوْ كَرَاهَةً (فَقِيلَ) هُوَ (أَمْرٌ بِالصِّدِّ) لَهُ إِجَابًا أَوْ نَدْبًا قَطْعًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ  
الْمَطْلُوبَ فِي النَّهْيِ فِعْلُ الصِّدِّ وَقِيلَ لَا قَطْعًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ انْتِقَاءُ  
الْفِعْلِ حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ دُونَ الْأَوَّلِ وَتَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ لِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ فِي  
كَلَامٍ غَيْرِهِ (وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ) فِي الْأَمْرِ أَيْ إِنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالصِّدِّ أَوْ يَتَّصَمَنُ أَوْ  
لَا أَوْ نَهْيُ التَّحْرِيمِ يَتَّصَمَنُ دُونَ نَهْيِ الْكَرَاهَةِ وَتَوَجُّهَهَا ظَاهِرٌ لِمَا سَبَقَ وَالصِّدُّ  
إِنْ كَانَ وَاحِدًا

(1/219)

كَصِدِّ التَّحَرُّكِ فَوَاضِحٌ أَوْ أَكْثَرَ كَصِدِّ الْفُعُودِ أَيْ الْقِيَامِ وَعَيْرِهِ فَالْكَلَامُ فِي وَاحِدٍ  
مِنْهُ أَبَا كَانَ وَالنَّهْيُ الْفُطْيُ يُقَاسُ بِالْأَمْرِ الْفُطْيُ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الأمران غير متعاقبين أو بغير متماثلين غيران  
(مَسْأَلَةُ الْأَمْرَانِ) حَالِ كَوْنِهِمَا (غَيْرَ مُتَّعَاقِبَيْنِ) يَأْنِ يَتْرَاخِي وَرُودُهُمَا عَنْ  
الْآخِرِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ مُتَّخَالِفَيْنِ (أَوْ) مُتَّعَاقِبَيْنِ (بِعَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ) يَعْطِفُ أَوْ دُونَهُ تَحْوُ  
أَضْرَبَ رَيْدًا وَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا (عَيْرَانِ) فَيَعْمَلُ بِهِمَا جَزْمًا (وَالْمُتَّعَاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ  
وَلَا مَانِعٍ مِنَ التَّكْرَارِ) فِي مُتَّعَلِقِهِمَا مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. (وَالثَّانِي عَيْرٌ مَعْطُوفٍ)  
تَحْوُ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ (قِيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا) تَطَّرًا لِلْأَهْلِ أَيْ التَّاسِيْسِ  
(وَقِيلَ) الثَّانِي (تَأْكِيدٌ) تَطَّرًا لِلظَّاهِرِ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) عَنِ التَّاسِيْسِ وَالتَّأْكِيدِ  
لَا حِيْمَالَهُمَا. (وَفِي الْمَعْطُوفِ التَّاسِيْسِ أَرْجَحُ) لِظُهُورِ الْعَطْفِ فِيهِ (وَقِيلَ  
التَّأْكِيدُ) أَرْجَحُ لِتَمَاثُلِ الْمُتَّعَلِقَيْنِ (فَإِنْ رَجَحَ التَّأْكِيدُ) عَلَى التَّاسِيْسِ (بِعَادِيٍّ)  
وَدَلِكُ فِي غَيْرِ الْعَطْفِ تَحْوُ اسْقِنِي مَاءً اسْقِنِي مَاءً وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ  
فَإِنَّ الْعَادَةَ بِإِنْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِمَرَّةٍ فِي الْأَوَّلِ وَبِالتَّعْرِيفِ فِي الثَّانِي تَرَجَّحَ التَّأْكِيدُ  
(فَدَمٌ) لِتَأْكِيدِ رُجْحَانِهِ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُرَجَّحَ التَّأْكِيدُ بِالْعَادِيٍّ وَدَلِكُ فِي الْعَطْفِ  
لِمُعَارَضَتِهِ لِلْعَادِيٍّ بِنَاءٍ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ التَّاسِيْسِ

(1/220)

حَبْتُ لَا عَادِيَّ (قَالَ وَفِي) عَنِ النَّاسِيسِ وَالنَّاسِيسِ لِاحْتِمَالِهِمَا وَإِنْ مَعَ مِنَ التَّكْرَارِ  
وَالثَّقَلِ نَحْوُ أَقْبَلُ رَيْدًا أَوْ الشَّرْعِ نَحْوُ اعْتَقَ عَبْدَكَ قَالَ تَابِي تَأَكِيدُ قَطْعًا  
وَإِنْ كَانَ يَعْطَفُ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

النهي

(النَّهْيُ) النَّفْسِيُّ (اقتِصَاءُ كَفِّ عَنِ فِعْلٍ لَا يَقُولُ كُفَّ) وَنَحْوُهُ كَدَّرَ وَدَعَّ فَإِنَّ مَا  
هُوَ كَذَلِكَ أَمْرٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَتَأَوَّلُ الاقتِصَاءُ الْجَازِمَ وَعَبْرَهُ وَيُحَدِّدُ أَيْضًا بِالْقَوْلِ  
المُفْتَضِي لِكَفِّ إِخٍ كَمَا يُحَدِّدُ اللَّفْظِيُّ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى مَا ذُكِرَ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي  
مُسَمَّى النَّهْيِ مُطْلَقًا عُلُوًّا وَلَا اسْتِعْلَاءً عَلَى الْأَصَحِّ كَالْأَمْرِ (وَقَضِيَّةُ الدَّوَامِ) عَلَى  
الْكَفِّ (مَا لَمْ يَقْبَدْ بِالْمَرَّةِ) فَإِنَّ قُبْدَ بِهَا نَحْوُ لَا تُسَافِرُ الْيَوْمَ إِذِ السَّفَرُ فِيهِ مَرَّةٌ  
مِنَ السَّفَرِ كَأَنَّ قَضِيَّةً (وَقِيلَ) قَضِيَّةُ الدَّوَامِ (مُطْلَقًا) وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَرَّةِ يَصْرِفُهُ  
عَنِ قَضِيَّةِ (وَتَرُدُّ صِيغَتُهُ) أَي لَا تَفْعَلُ (لِلتَّحْرِيمِ) نَحْوُ {وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزَا} {  
(وَالْكَرَاهَةَ) {وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} (وَالْإِرْسَادِ) {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ  
إِنْ يُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} (وَالدُّعَاءِ) {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا} (وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ) {وَلَا  
تُحَسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ} أَي عَاقِبَةُ الْجِهَادِ الْحَيَاةُ لَا  
الْمَوْتُ (وَالتَّقْيِيلِ وَالِاخْتِقَارِ) {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْهُمْ} أَي  
فَهُوَ قَلِيلٌ حَقِيرٌ بِخِلَافِ مَا

(1/221)

عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْ افْتَصَرَ عَلَى الْاِخْتِقَارِ جَعَلَهُ الْمَقْضُودَ فِي الْآيَةِ وَكِتَابَهُ الْمُصَنَّفِ  
التَّقْيِيلُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْبُرْهَانِ بِالْعَيْنِ سَبْقُ قَلَمٍ (وَالْيَاسِ) {لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ}  
(وَفِي الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا) تَقَدَّمَ (فِي الْأَمْرِ) مِنَ الْخِلَافِ قَبِيلٌ لَا تَدُلُّ الصِّيغَةَ  
عَلَى الطَّلَبِ إِلَّا إِذَا أَرِيدَ الدَّلَالَةُ بِهَا عَلَيْهِ وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ  
وَقِيلَ فِي الْكَرَاهَةِ وَقِيلَ فِيهِمَا وَقِيلَ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا تَعْرِفُهُ.  
(وَقَدْ يَكُونُ) النَّهْيُ (عَنْ وَاحِدٍ) وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَ) عَنْ (مُتَعَدِّدٍ جَمْعًا كَالْحَرَامِ  
الْمُحَيَّرِ) نَحْوُ لَا تَفْعَلْ هَذَا أَوْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ تَرُكُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ فَلَا مُخَالَفَةَ إِلَّا بِفَعْلِهِمَا  
فَالْمُحَرَّمُ جَمْعُهُمَا لَا فِعْلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ (وَقُرَّاقًا كَالنَّعْلَيْنِ يُلْبَسَانِ أَوْ تُنْرَعَانِ وَلَا  
يُفْرَقُ) بَيْنَهُمَا يُلْبَسُ أَوْ تُرْعُ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ  
الصَّحِيحَيْنِ [لَا يَمْسِيَنَّ أَحَدَكُمُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا]  
فَيَصُدُّقُ أَنَّهُمَا مِنْهُيٌّ عَنْهُمَا لُبْسًا أَوْ نَرْعًا مِنْ جِهَةِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ لَا الْجَمْعِ  
فِيهِ (وَجَمِيعًا كَالرِّزَا وَالسَّرْقَةِ) فَكُلُّ مِنْهُمَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ فَيَصُدُّقُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا أَنَّ  
النَّهْيَ عَنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ كَانَ يَصُدُّقُ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَنْ وَاحِدٍ.

(1/222)

(وَمُطْلَقُ تَهْيِ التَّحْرِيمِ) الْمُسْتَقَادُ مِنَ اللَّفْظِ (وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الْأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ) أَيَّ عَدَمِ الْأَعْتِدَادِ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِذَا وَقَعَ (شَرْعًا) إِذْ لَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الشَّرْعِ (وَقِيلَ لَعَنَ) لِقَوْلِهِمْ أَهْلُ اللَّعْنَةِ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ (وَقِيلَ مَعْنَى) أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا يَقْتَضِي فِسَادَهُ (فِي مَا عَدَا الْمُعَامَلَاتِ) مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ تَمَرُّهُ كَصَلَاةِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَلَا تَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الصَّحِيحِ الْمُعْتَبَرِ عَنْهُ هُنَا فِي جُمْلَةِ الشُّمُولِ بِالْأَظْهَرِ وَكَالْوَطْءِ زَنًّا فَلَا يُنْبِثُ النَّسَبَ (مُطْلَقًا) أَيَّ سِوَاءِ رَجَعِ التَّهْيِ فِي مَا ذُكِرَ إِلَى تَفْسِيهِ كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا أَوْ لَازِمِهِ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ لِلْإِعْرَاضِ بِهِ عَنِ ضِيَاقَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ وَكَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ لِفَسَادِ الْأَوْقَاتِ اللَّازِمَةِ لَهَا بِفِعْلِهَا فِيهَا. (وَفِيهَا) أَيُّ فِي الْمُعَامَلَاتِ (إِنْ رَجَعَ) التَّهْيِ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهَا كَالْتَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ أَيُّ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَحْنَةِ لِانْعِدَامِ الْمَبِيعِ وَهُوَ رُكْنٌ مِنَ الْمَبِيعِ (قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ السَّلَامُ أَوْ أَحْتَمِلَ رُجُوعَهُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ) فِيهَا تَغْلِيْبًا لَهُ عَلَى الْخَارِجِ (أَوْ) رَجَعَ إِلَى أَمْرٍ (لَازِمٍ) كَالْتَّهْيِ عَنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الرَّبَادَةِ اللَّازِمَةِ بِالشَّرْطِ (وَقَافًا لِأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي

(1/223)

أَنَّ التَّهْيِ لِلْفَسَادِ فِي مَا ذُكِرَ أَمَّا فِي الْعِبَادَةِ فَلِمُنَاقَاةِ التَّهْيِ عَنْهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ عِبَادَةً أَيُّ مَأْمُورًا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ لَا يَتَأَوَّلُ الْمَكْرُوهَةَ. وَأَمَّا فِي الْمُعَامَلَةِ فَلَا سِتْدَالَالَ الْأَوَّلِينَ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ عَلَى فِسَادِهَا بِالتَّهْيِ عَنْهَا، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ فَظَاهِرٌ. (وَقَالَ الْعَرَالِيُّ

(1/224)

وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ لِلْفَسَادِ (فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطُّ) أَيُّ دُونَ الْمُعَامَلَاتِ فَفَسَادُهَا بِفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ عُرِفَ مِنْ خَارِجِ عَنِ التَّهْيِ وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْأَوَّلِينَ اسْتَدَلُّوا بِمُجَرَّدِ التَّهْيِ عَلَى فِسَادِهَا وَدُونَ غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَفَسَادُهُ مِنْ خَارِجٍ أَيْضًا (فَإِنْ كَانَ) مُطْلَقُ التَّهْيِ (لِخَارِجِ) عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَيُّ غَيْرِ لَازِمٍ لَهُ (كَالْوُضُوءِ بِمَعْصُوبٍ) لِإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ الْحَاصِلِ بِغَيْرِ الْوُضُوءِ أَيْضًا وَكَالْبَيْعِ وَقَبْتِ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ لِتَفْوِيْتِهَا الْحَاصِلِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ أَيْضًا وَكَالصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَكْرُوهَةِ أَوْ الْمَعْصُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ (لَمْ يُفِدْ) أَيُّ الْفَسَادِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْخَارِجُ. (وَقَالَ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) مُطْلَقُ التَّهْيِ (يُفِيدُ) الْفَسَادَ (مُطْلَقًا) أَيُّ سِوَاءِ لَمْ يَكُنْ لِخَارِجٍ أَوْ كَانَ لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مُفْتَضَاهُ فَيُفِيدُ الْفَسَادَ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ لِلْخَارِجِ عِنْدَهُ قَالَ (وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ انْتَقَى الْفَسَادُ لِذَلِيلٍ) كَمَا فِي طَلَاقِ الْحَائِضِ لِلْأَمْرِ بِمَرَاجَعَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ جَمِيعِ مُوجِبِهِ مِنَ الْكُفِّ وَالْفَسَادِ فَهُوَ كَالْعَامِّ الَّذِي حُصَّ قَائِلُهُ حَقِيقَةٌ فِي مَا



يَقِي كَمَا سَيَاتِي. (و) قَالَ (أَبُو حَنِيفَةَ) مُطْلَقُ النَّهْيِ (لَا يُفِيدُ) الْفَسَادَ (مُطْلَقًا) أَي سِوَاءَ كَانَ لِحَارِجٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِمَا سَيَاتِي فِي إِفَادَتِهِ الصَّحَّةَ قَالَ (تَعَمُّ الْمَنْهِي) عَنْهُ (لِعَيْنِهِ) كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَبَيْعِ الْمَلَاقِيحِ

(1/225)

(عَيْرٌ مَشْرُوعٌ فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ) أَي عَرَضَ لِلنَّهْيِ حَيْثُ أَسْتَعْمِلَ فِي عَيْرِ الْمَشْرُوعِ مَجَازًا عَنِ النَّعْيِ الَّذِي الْأَصْلُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ إِخْبَارًا عَنِ عَدَمِهِ لِإِعْدَامِ مَجَلِهِ هَذَا فِيمَا هُوَ مِنْ حِنْسِ الْمَشْرُوعِ أَمَا عَيْرُهُ كَالرَّزَا بِالرَّاي فَالنَّهْيُ فِيهِ عَلَى خَالِهِ وَفَسَادُهُ مِنْ حَارِجٍ. (ثُمَّ قَالَ وَالْمَنْهِي) عَنْهُ (لِيُوصَفِ) كَصَوْمِ يَوْمِ النَّخْرِ لِلإِعْرَاضِ بِهِ عَنِ الصَّبَاقَةِ وَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الرِّبَادَةِ (يُفِيدُ) النَّهْيُ فِيهِ (الصَّحَّةَ) لَهُ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي إِمْكَانَ وُجُودِهِ وَإِلَّا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ لَعُوقًا كَقَوْلِكَ لِلأَعْمَى لَا تُبْصِرْ فَيَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ النَّخْرِ عَنْ تَذْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ لَا مُطْلَقًا لِفَسَادِهِ يَوْضِفُهُ الْإِزْمُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْإِمَكْرُوهَةِ فَتَصِحُّ مُطْلَقًا لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِحَارِجٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ إِذَا أَسْقَطَتْ الرِّبَادَةُ لَا مُطْلَقًا لِفَسَادِهِ بِهَا وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ بِالْقَبْضِ الْمَلِكِ الْحَبِيبِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاخْتَرَرُ الْمُصَنَّفُ بِمُطْلَقِ النَّهْيِ عَنِ الْمُقَيَّدِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ عَدَمِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقًا (وَقِيلَ) إِنْ تَفَى عَنْهُ الْقَبُولُ (أَي تَفَى عَنِ الشَّيْءِ) يُفِيدُ الصَّحَّةَ لَهُ لِظُهُورِ النَّعْيِ فِي عَدَمِ التَّوَابِ دُونَ الْإِعْتِدَادِ (وَقِيلَ) بَلِ النَّعْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ لِظُهُورِهِ فِي عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ (وَتَفَى الْإِجْرَاءُ كَتَفَى الْقَبُولِ) فِي أَنَّهُ يُفِيدُ الْفَسَادَ أَوْ الصَّحَّةَ قَوْلَانِ بِنَاءً

(1/226)

لِلأَوَّلِ عَلَى أَنَّ الْإِجْرَاءَ الْكِفَايَةَ فِي سُفُوطِ الطَّلَبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَالثَّانِي عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ الْقَصَاءِ فَإِنَّ مَا لَا يُسْقِطُهُ بَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْفِعْلِ تَائِبًا قَدْ يَصِحُّ كَصَلَاةِ قَائِدِ الطُّهُورَيْنِ. (وَقِيلَ) هُوَ (أَوَّلَى بِالْفَسَادِ) مِنْ تَفَى الْقَبُولِ لِتَبَادُرِ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ مِنْهُ إِلَى الذَّهْنِ وَعَلَى الْفَسَادِ فِي الْأَوَّلِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
[لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ] وفي الثاني حديث الدارقطني وعيره [لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن].  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
العام

(1/227)

(الْعَامُّ) لَفْظٌ (بِاسْتِعْرَاقِ الصَّالِحِ لَهُ) أَيِ تَبَاوُلُهُ دُفْعَةً حَرَجَ بِهِ التَّكْرَهُ فِي الْإِثْبَاتِ مُفْرَدَةً أَوْ مُتَنَاهَةً أَوْ مَجْمُوعَةً أَوْ اسْمُ عَدَدٍ لَا مِنْ حَيْثُ الْأَحَادُ فَإِنَّهَا تَتَأَوَّلُ مَا تَصْلُحُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا الْاسْتِعْرَاقِ نَحْوُ أَكْرَمِ رَجُلًا وَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ (مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ) حَرَجَ بِهِ اسْمُ الْعَدَدِ مِنْ حَيْثُ الْأَحَادُ فَإِنَّهُ يَسْتَعْرِفُهَا بِحَضَرٍ كَعَشْرَةٍ وَمِثْلُهُ التَّكْرَهُ الْمُتَنَاهَةُ مِنْ حَيْثُ الْأَحَادُ كَرَجُلَيْنِ وَمِنْ الْعَامِّ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي حَقِيقَتَيْهِ أَوْ حَقِيقَتَيْهِ وَمَجَازِهِ أَوْ مَجَازِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ صِحَّةِ ذَلِكَ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الْجَدُّ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْمُشْتَرِكِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي أَفْرَادٍ مَعْنَى وَاحِدٍ لِأَنَّهُ مَعَ قَرِيبَتِهِ الْوَاحِدِ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ (وَالصَّحِيحُ دُخُولُ) الصُّورَةِ (الْبَادِرَةِ) وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَادِرَةً مِنْ صُورِ الْعَامِّ (تَحْتَهُ) فِي شُمُولِ الْحُكْمِ لَهُمَا تَطَرُّاً لِلْعُمُومِ. وَقِيلَ لَا تَطَرُّاً لِلْمَقْصُودِ مِثَالُ الْبَادِرَةِ الْفِيلُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ [لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ بَصَلٍ فَإِنَّهُ دُو حُفٍّ] وَالْمُسَابِقَةُ عَلَيْهِ تَادِرَةٌ وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهَا عَلَيْهِ وَمِثَالُ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ وَتَذَرُكَ بِالْقَرِيبَةِ مَا لَوْ وَكَلَهُ بِشِرَاءٍ عَيْدٍ فَلَانَ وَفِيهِمْ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الشِّرَاءِ أَحَدًا مِنْ مَسْأَلَةِ مَا لَوْ وَكَلَهُ بِشِرَاءٍ عَبْدٍ فَاشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِيبَتُهُ عَلَى

(1/228)

قَصْدِ الْبَادِرَةِ دَخَلَتْ قَطْعًا أَوْ قَصْدِ اثْتِفَاءِ صُورَةٍ لَمْ تَدْخُلْ قَطْعًا. اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) أَيِ الْعَامِّ (قَدْ يَكُونُ مَجَازًا) بَأَنَّ يَفْتَرِنَ بِالْمَجَازِ آدَاهُ عُمُومٌ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ كَعَكْسِيهِ الْمُعْبَّرِ بِهِ أَيضًا نَحْوُ جَاءَنِي الْأَسْوَدُ الرَّمَاهُ إِلَّا رَبِّدًا وَقِيلَ لَا يَكُونُ الْعَامُّ مَجَازًا فَلَا يَكُونُ الْمَجَازُ عَامًّا لِأَنَّ الْمَجَازَ تَبَتَّ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَهِيَ تَنْدَفِعُ فِي الْمُفْتَرِنِ بِآدَاهُ عُمُومٍ يَبْعُضُ الْأَفْرَادِ فَلَا يُرَادُ بِهِ جَمِيعُهَا لَا بِقَرِيبَتِهِ كَمَا فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ وَهَذَا أَيِ إِنَّ الْمَجَازَ لَا يَبْعُضُ تَقْلَهُ الْمُصَنَّفُ عَنْ بَعْضِ الْحَتْفِيَّةِ كَالْمُقْتَصَى وَهُمْ تَقْلُوهُ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ بَانِيًا عَلَيْهِ مَا رُوِيَ [لَا تَبِيعُوا الذَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ] أَيِ مَا يَجَلُ ذَلِكَ أَيِ مَكِيلِ الصَّاعِ بِمَكِيلِ الصَّاعَيْنِ حَيْثُ قَالَ الْمُرَادُ بَعْضُ الْمَكِيلِ لِمَا يَقْدَمُ وَهُوَ الْمَطْعُومُ لِمَا تَبَتَّ مِنْ أَنَّ عِلَّةَ الرَّبَا عِنْدَنَا فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ الطَّعْمُ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَخَصُّ عُمُومُهُ بِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ الطَّعْمُ فَيَسْقُطُ تَعْلُقُ الْحَتْفِيَّةِ بِهِ فِي الرَّبَا فِي الْحَصِّ وَنَجْوِهِ وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَلِيلَ [كُنَّا نُزَرِّقُ تَمْرَ الْجَمْعِ فَكُنَّا تَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ قَبْلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا

(1/229)

بِدِرْهَمَيْنِ] (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ) أَيِ الْعُمُومِ (مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ) دُونَ الْمَعَانِي (قِيلَ وَالْمَعَانِي) أَيضًا حَقِيقَةً فَكَمَا يَصْدُقُ لَفْظُ عَامٌّ يَصْدُقُ مَعْنَى عَامٌّ حَقِيقَةً زَهْنِيًّا كَانَ كَمَعْنَى

الإنسان أَوْ حَارِجِيًّا كَمَعْنَى الْمَطَرِ وَالْحَصْبِ لِمَا سَاعَ مِنْ نَحْوِ الْإِنْسَانِ بَعْمُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَعَمَّ الْمَطَرُ وَالْحَصْبُ فَالْعُمُومُ شُمُولٌ أَمْرٌ لِمُتَعَدِّدٍ (وَقِيلَ بِهِ) أَيُّ بَعْرُوضِ الْعُمُومِ (فِي الدَّهْنِيِّ) حَقِيقَةً لِيُجُودِ الشُّمُولِ لِمُتَعَدِّدٍ فِيهِ بِخِلَافِ الْحَارِجِيِّ وَالْمَطَرِ وَالْحَصْبِ مَثَلًا فِي مَحَلِّ غَيْرِهِمَا فِي مَحَلِّ آخَرَ فَاسْتِعْمَالَ الْعُمُومِ فِيهِ مَجَازِيٌّ وَعَلَى الْأَوَّلِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الدَّهْنِيِّ مَجَازِيٌّ أَيْضًا وَعَلَى الْآخِرِينَ الْحَدَّ السَّابِقُ لِلْعَامِّ مِنَ اللَّفْظِ (وَيُقَالُ) اضْطِلَّاحًا (لِلْمَعْنَى أَعْمًا) وَأَخْصُ (وَاللَّفْظُ عَامٌّ) وَخَاصٌّ تَفْرِقَهُ بَيْنَ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ وَخُصَّ الْمَعْنَى بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ مِنَ اللَّفْظِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي الْمَعْنَى عَامٌّ كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ وَخَاصٌّ فَيُقَالُ لِمَعْنَى الْمُشْرِكِينَ عَامٌّ وَأَعْمٌ وَلِلْفِطْرِ عَامٌّ وَالْمَعْنَى رَيْدٌ خَاصٌّ وَأَخْصُ وَلِلْفِطْرِ خَاصٌّ وَتُرِكَ الْأَخْصُ وَالْخَاصُّ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ مُقَابِلِهِمَا وَلَمْ يُتْرَكْ وَلِلْفِطْرِ عَامٌّ الْمَعْلُومُ مِمَّا قَدَّمَ حِكَايَةَ لِسَقِيٍّ مَا قِيلَ لِيُظَهَرَ الْمَرَادُ.

(1/230)

(وَمَدْلُولُهُ) أَيُّ الْعَامِّ فِي التَّرْكِيبِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ (كُلِّيَّةٌ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ) عَلَى كُلِّ قَرْدٍ مُطَابَقَةً إِنْبَاتًا) خَبْرًا أَوْ أَمْرًا (أَوْ سَلْبًا) تَفِيًّا أَوْ تَهْيَا يَخُوجُ جَاءَ عَيْبِي وَمَا خَالَفُوا فَآكْرَمُهُمْ وَلَا تُهْنُهُمْ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةٍ قَضَايَا بَعْدَ أَفْرَادِهِ أَيُّ جَاءَ فَلَانَ وَجَاءَ فَلَانٌ وَهَكَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ إِلْحَ وَكُلٌّ مِنْهَا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى قَرْدِهِ دَالٌّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً فَمَا هُوَ فِي قُوَّتِهَا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ قَرْدٍ دَالٌّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً (لَا كُلٌّ) أَيُّ لَا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ نَحْوُ كُلِّ رَجُلٍ فِي الْبَلَدِ يَحْمِلُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ أَيُّ مَجْمُوعُهُمْ وَإِلَّا لَتَعَدَّرَ الْاسْتِدْلَالُ فِي النَّهْيِ عَلَى كُلِّ قَرْدٍ لِأَنَّ تَهْيَا الْمَجْمُوعِ يُهْتَمُّ بِانْتِهَاءِ بَعْضِهِمْ وَلَمْ تَرَلِ الْعُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ كَمَا فِي { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ } وَنَحْوِهِ (وَلَا كُلِّيٌّ) أَيُّ وَلَا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَيُّ مِنْ غَيْرِ تَنْظُرَ إِلَى الْأَفْرَادِ نَحْوُ الرَّجُلِ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ أَيُّ حَقِيقَتُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَقِيقَتِهَا وَكثِيرًا مَا يَفْضَلُ بَعْضُ أَفْرَادِهَا بَعْضُ أَفْرَادِهِ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْعَامِّ إِلَى الْأَفْرَادِ.

(1/231)

(وَدَلَالَتُهُ) أَيُّ الْعَامِّ (عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى) مِنَ الْوَاحِدِ فِيمَا هُوَ عَيْرٌ جَمْعٌ، وَالثَّلَاثَةُ أَوْ الْأَتْنِينَ فِيمَا هُوَ جَمْعٌ (قَطْعِيَّةٌ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَعَلَى كُلِّ قَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ) لِاحْتِمَالِهِ لِلتَّخْصِصِ وَإِنْ لَمْ يَطْهَرِ مُخْصِصٌ لِكثْرَةِ التَّخْصِصِ فِي الْعُمُومَاتِ. (وَعَنِ الْجَنَفِيِّ قَطْعِيَّةٌ) لِلرُّومِ مَعْنَى اللَّفْظِ لَهُ قَطْعًا حَتَّى يَطْهَرَ خِلَافُهُ مِنْ تَخْصِصٍ فِي الْعَامِّ أَوْ تَجَوُّزٍ فِي الْخَاصِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ التَّخْصِصُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ وَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ التَّخْصِصِ كَالْعَقْلِ فِي { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } { لِلَّهِ مَا فِي

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ { كَانَتْ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً اتِّفَاعًا. (وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْيَقَاعِ) لِأَنَّهَا لَا عَنَى لِلْأَشْخَاصِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } أَيَّ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ وَحُصَّ مِنْهُ الْمُخَصَّرُ فَبُرْجَمَ وَقَوْلُهُ وَلَا تَقْرُبُوا الرِّتَابَ أَيَّ لَا يَقْرَبُهُ كُلُّ مِنْكُمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ وَقَوْلُهُ { قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ } أَيَّ كُلِّ مُشْرِكٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ وَحُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ كَأَهْلِ الدِّمَّةِ (وَعَلَيْهِ) أَيَّ عَلَى الْاسْتِزْرَامِ (السَّيِّخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنَّفِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَقَالَ الْقَرَّافِيُّ

(1/232)

وَعَبَّرَهُ الْعَامُّ فِي الْأَشْخَاصِ مُطْلَقٌ فِي الْمَذْكُورَاتِ لِاتِّفَاعِ صِبْغَةِ الْعُمُومِ فِيهَا فَمَا حُصَّ بِهِ الْعَامُّ عَلَى الْأَوَّلِ مُبَيَّنٌ الْمُرَادَ بِمَا أُطْلِقَ فِيهِ عَلَى هَذَا اسْمُ الْكِتَابِ: حَاشِيَةُ الْعَطَارِ عَلَى شَرْحِ جَلَالِ الْمَحَلِيِّ

مسألة في صيغ العموم  
..مَسْأَلَةٌ فِي صِبْغِ الْعُمُومِ (وَكُلُّ) وَقَدْ تَقَدَّمَ (وَالَّذِي وَالَّتِي) نَحْوُ أَكْرَمِ الَّذِي يَأْتِيكَ وَالَّتِي تَأْتِيكَ أَيُّ لِكُلِّ آتٍ وَأْتِيَةٌ لِكَ (وَأَيُّ وَمَا) الشَّرْطِيَّتَانِ وَالْاسْتِفْهَامِيَّتَانِ وَالْمَوْضُولَتَانِ وَتَقَدَّمَتَا وَأُطْلِقَهُمَا لِلْعِلْمِ بِاتِّفَاعِ الْعُمُومِ فِي عَبْرٍ ذَلِكَ (وَمَتَى) لِلزَّمَانِ اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ نَحْوُ: مَتَى تَجِيئِي مَتَى، جِئْتِي أَكْرَمْتُكَ

(1/233)

(وَأَيْنَ وَحَيْثَمَا) لِلْمَكَانِ شَرْطِيَّتَيْنِ، نَحْوُ أَيْنَ لَوْ حَيْثُمَا كُنْتَ آتِكَ وَتَرِيدُ أَيْنَ بِالْاسْتِفْهَامِ، نَحْوُ أَيْنَ كُنْتَ (وَتَحْوُهَا) كَجَمْعِ الَّذِي وَالَّتِي وَكَمَنْ الْاسْتِفْهَامِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ وَالْمَوْضُولَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجَمِيعٌ، نَحْوُ جَمِيعِ الْقَوْمِ جَاءُوا وَنَظَرَ الْمُصَنَّفُ فِيهَا بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُصَافُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعُمُومِ مِنَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ وَلِذَلِكَ يَسْتَبَدُّ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا عَقِبَ كُلِّ هُنَا. وَقَوْلُهُ كَالْإِسْنَوِيِّ أَنَّ أَبَا وَمَرِي الْمَوْضُولَتَيْنِ لَا يَعْمَانِ، مِثْلُ مَرَرْتُ بِأَبِيهِمْ قَامَ وَمَرَرْتُ بِمَنْ قَامَ أَيُّ بِالَّذِي قَامَ صَحِيحٌ فِي هَذَا التَّمْيِيلِ وَتَحْوِهِ مِمَّا قَامَتْ فِيهِ قَرِينَةُ الْخُصُوصِ لَا مُطْلَقًا (لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً) لِتَبَادُرِهِ إِلَى الذَّهْنِ (وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ) حَقِيقَةً أَيُّ لِلوَاحِدِ فِي عَبْرِ الْجَمْعِ وَالثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَثْنَيْنِ فِي الْجَمْعِ لِأَنَّهُ الْمُتَبَيَّنُّ وَالْعُمُومُ مَجَازًا (وَقِيلَ مُشْتَرَكَةً) بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَالْأَصْلُ فِي الْاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) أَيُّ لَا يَدْرِي أَهِيَ حَقِيقَةُ فِي الْعُمُومِ أَمْ فِي الْخُصُوصِ أَمْ فِيهِمَا (وَالْجَمْعُ الْمَعْرَفُ بِاللَامِ)، نَحْوُ { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } (أَوْ الْإِضَاقَةَ)، نَحْوُ { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } (لِلْعُمُومِ مَا لِمَنْ يَتَحَقَّقُ عَهْدٌ) لِتَبَادُرِهِ إِلَى الذَّهْنِ (خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ) فِي تَفْيِهِ الْعُمُومَ عَنْهُ (مُطْلَقًا) فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِنَعْضِ الْأَفْرَادِ كَمَا فِي: تَرَوَّجَتِ النِّسَاءُ، وَمَلَكَتِ الْعَبِيدَ ;

(1/234)

لأنَّه الْمُتَبَيَّنُّ مَا لَمْ تَعْمُ قَرِيبُهُ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا فِي الْآيَتَيْنِ (وَ) خِلَافًا (لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ) فِي تَفْهِمِ الْعُمُومِ عَنْهُ (إِذَا احْتَمَلَ مَعَهُودًا) فَهُوَ عِنْدَهُ بِاحْتِمَالِ الْعَهْدِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمُومِ حَتَّى تَقُومَ قَرِيبُهُ أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ عَهْدُ صُرْفِ إِلَيْهِ جَزْمًا وَعَلَى الْعُمُومِ قِيلَ: أَفْرَادُهُ جُمُوعٌ وَالْأَكْثَرُ أَحَادٌ فِي الْإِبْتِاطِ وَعَبْرِهِ وَعَلَيْهِ أُمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ تَحْوُ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
{: وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} أَي يُنِيبُ كُلَّ مُحْسِنٍ {: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} أَي كَلَا مِنْهُمْ بِأَنْ يُعَاقِبَهُمْ {: فَلَا تُطْعِ الْمُكذِّبِينَ} أَي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيُؤَيِّدُهُ صِحَّةُ اسْتِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنْهُ تَحْوُ جَاءَ الرَّجَالُ إِلَّا رَبْدًا، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ جَاءَ كُلِّ جَمْعٍ مِنْ جُمُوعِ الرَّجَالِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا تَعْمٌ قَدْ تَقُومُ قَرِيبُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجْمُوعِ تَحْوُ رَجَالُ الْبَلَدِ يَحْمِلُونَ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ أَي مَجْمُوعُهُمْ وَالْأَوَّلُ يَقُولُ قَامَتْ قَرِيبُهُ الْأَحَادِ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَتَحْوَاهَا.

(1/235)

(وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى) بِاللَامِ (مِنْهُ) أَي مِنْهُ الْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ فِيهَا فِي أَنَّهُ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدُ لِبَادِرِهِ إِلَى الذَّهْنِ، تَحْوُ {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} أَي كُلِّ بَيْعٍ وَخُصَّ مِنْهُ الْفَاسِدُ كَالرَّبَا خِلَافًا (لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ) فِي تَفْهِمِ الْعُمُومِ عَنْهُ (مُطْلَقًا) فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِنَعَضِ الْأَفْرَادِ كَمَا فِي لَيْسَتْ التُّوبَ وَشَرِبْتَ الْمَاءَ لِأَنَّهُ الْمُتَبَيَّنُّ مَا لَمْ تَعْمُ قَرِيبُهُ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا فِي {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا} (وَ) خِلَافًا (لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْعَرَالِيِّ) فِي تَفْهِمِ الْعُمُومِ عَنْهُ (إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالنَّاءِ) كَالْمَاءِ (رَادَ الْعَرَالِيُّ أَوْ تَمَيَّرَ) وَوَاحِدُهُ (بِالْوَحْدَةِ) كَالرَّجُلِ إِذْ يُقَالُ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَهُوَ فِي ذَلِكَ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِالنَّاءِ، تَحْوُ شَرِبْتَ الْمَاءَ وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَا لَمْ تَعْمُ قَرِيبُهُ عَلَى الْعُمُومِ، تَحْوُ الدِّيْبَانُ حَيْرٌ مِنَ الدَّرْهِمِ أَي كُلِّ دِيْبَانٍ حَيْرٌ مِنْ كُلِّ دِرْهِمٍ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَتَمَيَّرَ بِالْوَاوِ بَدَلٌ أَوْ لِيَكُونَ قَيْدًا فِيمَا قَبْلَهُ فَإِنَّ الْعَرَالِيَّ قَسَمَ مَا لَيْسَ وَاحِدُهُ بِالنَّاءِ إِلَى مَا يَتَمَيَّرُ وَاحِدُهُ بِالْوَحْدَةِ فَلَا يَعْمُ وَإِلَى مَا لَا يَتَمَيَّرُ بِهَا كَالذَّهَبِ فَيَعْمُ كَالْمَتَمَيَّرِ وَاحِدُهُ بِالنَّاءِ كَالنَّمْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ]

(1/236)

وَكَانَ مُرَادُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُمَثَّلْ إِلَّا بِمَا يَتَمَيَّرُ وَاحِدُهُ بِالْوَحْدَةِ مَا دَكَرَهُ الْعَرَالِيُّ أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ عَهْدُ صُرْفِ إِلَيْهِ جَزْمًا وَالْمُفْرَدُ الْمُصَافُ إِلَى مَعْرِفَةِ

لِلْعُمُومِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي سَبْرِحِ الْمُخْتَصِرِ يَعْنِي مَا لَمْ يَتَّحَقَّقْ  
عَهْدُ نَحْوِ {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} أَي كُلِّ أَمْرٍ لِلَّهِ وَخَصَّ مِنْهُ أَمْرُ  
النَّبِيِّ.

(1/237)

(وَالتَّكْرَرُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضَعًا) بَأَنَّ تَدُلَّ عَلَيْهِ بِالمُطَابَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ  
مِنْ أَنَّ الحُكْمَ فِي العَامِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةٌ (وَقِيلَ لِرُومًا وَعَلَيْهِ السَّيْحُ  
الإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ كَالْحَنَفِيَّةِ تَطَرًّا إِلَى أَنَّ النَّفْيَ أَوَّلًا لِلْمَاهِيَةِ وَبَلَرَّمُهُ يَفِي كُلِّ  
فَرْدٍ قَبُولُ التَّخْصِصِ بِالنَّبِيِّ عَلَى الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. (تَصَانًا إِنْ بَيَّنَّتْ عَلَى الفَتْحِ)  
نَحْوُ لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ (وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ يَبَيَّنْ) نَحْوُ مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ فَيَحْتَمِلُ نَفْيَ  
الإِوَاحِدِ فَقَطْ وَلَوْ زِيدَ فِيهَا مِنْ كَاتِبٍ تَصَانًا أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحُرُوفِ أَنْ مِنْ  
تَأْتِي لِتَنْصِيبِ العُمُومِ قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالتَّكْرَرُ فِي سِيَاقِ البَشْرَطِ لِلْعُمُومِ  
نَحْوُ مَنْ تَأْتِي بِمَالِ أَحَارِهِ فَلَا يَخْتَصُّ بِمَا قَالَ المُصَنِّفُ مُرَادُهُ العُمُومُ البَدَلِيَّ لَا  
السُّمُولِيَّ أَي بِقَرْبَةِ المِثَالِ أَقُولُ وَقَدْ تَكُونُ لِلشُّمُولِ نَحْوُ {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ  
المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ} أَي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. (وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عَرَفًا  
كَالفَحْوَى) أَي مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ بِقِسْمِيهِ الأَوَّلِيَّ وَالمُسَاوِيَّ عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ نَحْوُ  
{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ} {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ البَنَاتِ} الأَيَّةُ قَبْلَ تَقْلِيهِمَا العُرْفُ  
إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الإِيْدَاءَاتِ وَالإِنْلِقَاتِ وَإِطْلَاقِ الفَحْوَى عَلَى مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ  
بِقِسْمِيهِ خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لِالأَوَّلِيَّ مِنْهُ صَحِيحٌ أَيْضًا كَمَا مَسَى عَلَيْهِ البَيضَاوِيُّ  
(وَحَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ)

(1/238)

تَقْلَهُ العُرْفُ مِنْ تَحْرِيمِ العَيْنِ إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الاسْتِمْتَاعَاتِ المَقْصُودَةِ مِنْ  
النِّسَاءِ مِنَ الوَطْءِ وَمُقَدَّمَاتِهِ وَسَيَاتِي قَوْلُ إِنَّهُ مُجْمَلٌ (أَوْ عَقْلًا كَتَرْتِيبِ الحُكْمِ  
عَلَى الوَصْفِ) فَإِنَّهُ يُفِيدُ عَلَيْهِ الوَصْفَ لِلحُكْمِ كَمَا سَيَاتِي فِي القِيَاسِ قَيْفِيدُ  
العُمُومِ بِالعَقْلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ كَلِمًا وَجِدَتْ العِلَّةُ وَجِدَ المَعْلُولُ مِثَالُهُ أَكْرَمُ  
العَالِمِ (إِذَا لَمْ تُجْعَلِ اللَامُ فِيهِ لِلْعُمُومِ وَلَا عَهْدٌ) وَكَمَفْهُومِ المُجَالِقَةِ عَلَى قَوْلِ  
تَقَدَّمَ أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا المَذْكُورَ بِخِلَافِ حُكْمِهِ بِالمَعْنَى المُعَبَّرِ عَنْهُ  
هُنَا بِالعَقْلِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ المَذْكُورُ الحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ قَائِدُهُ  
كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ

(1/239)

[مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ] أَيُّ بِخِلَافٍ مَطْلٌ غَيْرُهُ (وَإِلْخِلَافُ فِي أَتَى) أَيُّ الْمَفْهُومِ مُطْلَقًا (لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيًّا) أَيُّ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ أَوْ التَّسْمِيَةِ أَيُّ هَلْ يُسَمَّى عَامًّا أَوْ لَا يَتَاءَ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي أَوْ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ صُورِ مَا عَدَا الْمَذْكَورَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عُرْفٍ وَإِنْ صَارَ بِهِ مَنْطُوقًا أَوْ عَقْلًا (وَ) الْخِلَافُ (فِي أَنَّ الْقَجْوَى بِالْعُرْفِ وَالْمُخَالَفَةُ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْمَفْهُومِ) تَبَّهَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمِثَالَيْنِ عَلَى قَوْلٍ وَلَوْ قَالَ بَدَلْ هَذَا فِيهِمَا عَلَى قَوْلٍ كَمَا قُلْتَ كَانَ أَحْضَرَ وَأَوْصَحَ (وَمِغْيَاؤُ الْعُمُومِ الْإِسْتِثْنَاءُ) فَكُلُّ مَا صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ مِمَّا لَا حَصْرَ فِيهِ فَهُوَ عَامٌّ لِلرُّومِ تَنَاوُلُهُ لِلْمُسْتَنَى وَقَدْ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّغِ بِحُجُوعِ الرِّجَالِ إِلَّا زَيْدًا وَمَنْ نَعَى الْعُمُومَ فِيهَا يَجْعَلُ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْهَا قَرِينَةً عَلَى الْعُمُومِ وَلَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجَمْعِ الْمُتَكْرَرِ إِلَّا أَنْ تُحْصَرَ فَيَعْمُ فِيهَا بِمَا يَتَخَصَّصُ بِهِ تَحُجُّو قَامَ رِجَالٌ كَانُوا فِي دَارِكٍ إِلَّا زَيْدًا مِنْهُمْ كَمَا تَقَلُّهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ النَّحَاةِ وَيَصِحُّ جَاءَ رِجَالٌ إِلَّا زَيْدًا بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ إِصْفَةً بِمَعْنَى غَيْرِ كَمَا فِي {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُتَكْرَرِ) فِي الْإِثْبَاتِ تَحُجُّ جَاءَ عَيْدٌ لِرَيْدٍ (لَيْسَ بِعَامٍّ) فَيُحْمَلُ

(1/240)

عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ وَقِيلَ إِنَّهُ عَامٌّ لِأَنَّهُ كَمَا يَصْدُقُ بِمَا ذُكِرَ يَصْدُقُ بِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَمِمَّا يَتَّبَعُهَا فَيُجْمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَيُسَمَّى مِنْهُ أَحَدًا بِالْأَحْوِطِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ كَمَا فِي رَأَيْتَ رِجَالًا فَعَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ قَطْعًا. اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الْجَمْعِ) كَرِجَالٍ وَمُسْلِمِينَ (ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ) وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَخْرُ وَأَفْوَى أَدْلِيهِ {إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ فَلَوْبُكَمَا} أَيُّ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَلَيْسَ لُهُمَا إِلَّا قَلْبَانِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ وَتَحْوَهُ مَجَازٌ لِتَبَادُرِ الرَّائِدِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ دُونَهُمَا إِلَى الذَّهْنِ وَالذَّاعِي إِلَى الْمَجَازِ فِي الْآيَةِ كَرَاهَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ تَنْبِيئَيْنِ فِي الْمُصَافِ وَمُتَّصِمِيهِ وَهُمَا كَالسَّنِيِّ الْوَاحِدِ بِخِلَافِ تَحُجُّ جَاءَ عَيْدًا كَمَا وَتَبْنِي عَلَى الْخِلَافِ مَا لَوْ أَقْرَأَ أَوْ أَوْصَى بِدَرَاهِمَ لِرَيْدٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَلَاثَةً لَكِنَّ مَا مَثَلُوا بِهِ مِنْ جَمْعِ الْكَثْرَةِ مُخَالِفٌ لِطَبَاقِ النَّحَاةِ عَلَى أَنَّ أَقْلَهُ أَحَدٌ عَشَرَ فَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ الْخِلَافُ فِي جَمْعِ الْقَلَّةِ وَشَاعَ فِي الْعُرْفِ إِطْلَاقُ دَرَاهِمَ عَلَى ثَلَاثَةٍ كَمَا قَالَ الصِّفِيُّ الْهِنْدِيُّ الْخِلَافُ فِي عُمُومِ الْجَمْعِ الْمُتَكْرَرِ فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ) أَيُّ الْجَمْعِ (يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازًا) لِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، تَحُجُّ قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ تَبَرَّجَتْ لِرَجُلٍ أَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجَالِ

(1/241)

لِاسْتِوَاءِ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ فِي كَرَاهَةِ التَّبَرُّجِ لَهُ وَقِيلَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ وَالْجَمْعُ فِي هَذَا الْمِثَالِ عَلَى بَابِهِ لِأَنَّ مَنْ بَرَزَتْ لِرَجُلٍ تَبَرَّرُ لِعَيْرِهِ عَادَةً.

(و) الْأَصْحُ (تَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ) بَأَنْ سَبَقَ لِأَحَدِهِمَا (إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرٌ) لَمْ يُسَبَقْ لِذَلِكَ إِذْ مَا سَبَقَ لَهُ لَا يُتَأْفَى تَعْمِيمُهُ فَإِنْ عَارِضَهُ الْعَامُّ الْمَذْكُورُ لَمْ يَعْمْ فِيمَا عُرِضَ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا وَقِيلَ لَا يَعْمْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَمْ يُسَبَقْ لِلتَّعْمِيمِ (وَتَالِيهَا يَعْمْ مُطْلَقًا) كَعَبْرِهِ وَنَبْطُرُ عِنْدَ الْمُعَارِضَةِ إِلَى الْمُرَجِّحِ، مِثَالُهُ وَلَا يُعَارِضُ {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} وَمَعَ الْمُعَارِضِ {وَالَّذِينَ هُمْ يُعْرَضُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} فَإِنَّهُ وَقَدْ سَبَقَ لِلْمَدْحِ يَعْمْ بِظَاهِرِهِ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمْعًا وَعَارِضَهُ فِي ذَلِكَ {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ} فَإِنَّهُ وَلَمْ يُسَبَقْ لِلْمَدْحِ بِشَامِلٍ لِحَمْعِهِمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يُرَدْ تَتَاوُلُهُ لَهُ أَوْ أُرِيدَ وَرَجَّحَ الثَّانِي عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

(1/242)

(و) الْأَصْحُ (تَعْمِيمٌ تَحْوٍ لَا يَسْتَوُونَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ قَاسِمًا لَا يَسْتَوُونَ} {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ} فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ وُجُوهِ الْأَسْتِوَاءِ الْمُمْكِنِ تَفِيهًا لِتَصَمُّنِ الْفِعْلِ الْمَنْفِيِّ لِمُضَدِّرٍ مُنْكَرٍ وَقِيلَ لَا يَعْمْ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْأَسْتِوَاءَ الْمَنْفِيَّ هُوَ الْأَشْتِرَاكُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَعَلَى التَّعْمِيمِ يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الْقَاسِمَ لَا يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ وَمِنَ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذَّمِّ وَخَالَفَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْحَنَفِيَّةُ.

(1/243)

(و) الْأَصْحُ تَعْمِيمٌ تَحْوٍ (لَا أَكَلْتُ) مِنْ قَوْلِكَ وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ بِنَفْيِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَكْلِ الْمُتَصَمِّمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا (قِيلَ وَإِنْ أَكَلْتُ) فَرَوْجِي طَالِقٌ مَثَلًا فَهُوَ لِلْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ فَيَصِحُّ تَخْصِيصُ بَعْضِهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنَّبِيِّ وَبِصَدُوقٍ فِي إِرَادَتِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَعْمِيمَ فِيهِمَا فَلَا يَصِحُّ التَّخْصِيصُ بِالنَّبِيِّ لِأَنَّ النَّفْيَ وَالْمَنْعَ لِحَقِيقَةِ الْأَكْلِ وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ النَّفْيُ وَالْمَنْعُ لِجَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ حَتَّى يَحْتَجَّ بِوَاحِدٍ مِنْهَا اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي الثَّانِيَةِ بِقِيلَ عَلَىٰ خِلَافِ تَسْوِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَعَبْرَهُ بَيْنَهُمَا لِمَا فَهَمَهُ مِنْ أَنَّ عُمُومَ التَّنْكِيرِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ بَدَلِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا فَهَمَ دَائِمًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَجِيئِهَا لِلشُّوْلِ (لَا الْمُفْتَضِي) بِكَسْرِ الصَّادِ وَهُوَ مَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ أَحَدِ أُمُورٍ يُسَمَّى مُفْتَضِيًّ بِفَتْحِ الصَّادِ فَإِنَّهُ لَا يَعْمْ جَمِيعًا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِجْمَالُهَا بِأَحَدِهَا وَيَكُونُ مَجْمَلًا بَيْنَهَا يَتَعَيَّنُ بِالْقَرِيْبَةِ وَقِيلَ يَعْهَهَا حَذْرًا مِنْ الْإِجْمَالِ وَمِثَالُهُ حَدِيثُ مُسْنَدِ أَحِي عَاصِمِ الْإِنْبِي فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ [رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانُ] فَلَوْ فُوقَهُمَا لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِدُونِ تَقْدِيرِ الْمُوَاحِدَةِ أَوْ الصَّمَانِ أَوْ تَحْوٍ ذَلِكَ فَتَقَدَّرَتَا الْمُوَاحِدَةُ لِفَهْمِهَا عُرْفًا مِنْ مِثْلِهِ وَقِيلَ يُقَدَّرُ جَمِيعُهَا.



(1/244)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلى  
(وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ) فَإِنَّهُ لَا يَفْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ وَقِيلَ يَفْتَضِيهِ  
لِوُجُوبِ مُشَارَكَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ قُلْنَا فِي الصَّفَةِ مَمْنُوعٌ  
مِثْلَهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى [لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا دُوَّ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ] قِيلَ  
يَعْنِي بِكَافِرٍ وَحُصِّ مِنْهُ عَيْرُ الْحَرْبِيِّ بِالْإِجْمَاعِ قُلْنَا لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ بَلْ يُقَدَّرُ  
بِحَرْبِيٍّ. (وَالْفِعْلُ الْمُثَبَّتُ) يَدُونُ كَانَ (وَتَجَوُّوْا كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ) مِمَّا افْتَرَنَ  
بَكَانَ فَلَا يَعْجَمُ أَفْسَامَهُ وَقِيلَ يَعْجَمُهَا مِثَالُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ يَلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى دَخَلَ الْكَعْبَةَ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَالثَّانِي حَدِيثُ أَنَسٍ [أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ] رَوَاهُ النَّجَّاشِيُّ فَلَا  
يَعْمُ الْأَوَّلُ الْقَرَضَ وَالنَّقَلَ وَلَا الثَّانِي جَمَعَ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ إِذْ لَا يَشْهَدُ اللَّفْظُ  
بِأَكْثَرِ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَجَمَعَ وَاحِدٍ وَيَسْتَجِيبُ وَفُوعُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ قَرَضًا وَنَقْلًا  
وَالْجَمْعُ الْوَاحِدُ فِي الْوَقْتَيْنِ وَقِيلَ يَعْجَمَانِ مَا ذَكَرَ حُكْمًا لِصِدْقِهِمَا بِكُلِّ مَنْ قَسَمِي  
الصَّلَاةِ وَالْجَمْعُ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَانَ مَعَ الْمُصَارَعِ لِلتَّكْرَارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي  
قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ} وَقَوْلُهُمْ  
كَانَ حَاتِمٌ يُكْرِمُ الصَّيْفَ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعَرْفُ (وَالْمَعْلُوقُ بَعْلَةٌ) فَإِنَّهُ  
لَا

(1/245)

يَعْمُ كُلِّ مَحَلٍّ وَجَدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ (لَفْظًا لَكِنْ) يَعْجَمُ (قِيَّاسًا) وَقِيلَ يَعْجَمُ لَفْظًا  
مِثْلَهُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ حَرَّمَ الخَمْرَ لِإِسْكَارِهَا فَلَا يَعْجَمُ كُلُّ مُسْكِرٍ لَفْظًا وَقِيلَ  
يَعْجَمُ لِذِكْرِ الْعِلَّةِ فَكَانَتْ قَالَ حَرَّمَ الخَمْرَ (خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ) أَيِ الْعُمُومِ  
فِي الْمُقْتَضِي وَمَا بَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.  
(وَالْأَصْحَحُّ) أَنَّ تَرَكَ الْاسْتِيفَاطِ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ (يَنْزِلُ مَنزِلَةَ الْعُمُومِ) فِي  
الْمَقَالِ كَمَا فِي [قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ التَّقْفِيَّ وَقَدْ أَسْلَمَ  
عَلَيْ عَيْشِرِ نِسْوَةٍ أُمَيْسِكٍ أَرْبَعًا وَقَارِقُ بِنَائِرَهُنَّ] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ تَرَوَّجَهُنَّ مَعًا أَوْ مُرَّتِيًّا فَلَوْلَا أَنَّ الْحُكْمَ  
يَعْمُ الْحَالَيْنِ لَمَا أُطْلِقَ الْكَلَامُ لِامْتِنَاعِ الْإِطْلَاقِ فِي مَوْضِعِ التَّفْصِيلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ  
وَقِيلَ لَا يَنْزِلُ مَنزِلَةَ الْعُمُومِ بَلْ يَكُونُ الْكَلَامُ مُجْمَلًا وَسَيَّابِي تَأْوِيلُ الْحَنْفِيَّةِ  
أُمَيْسِكُ بِأَبْدِي نِكَاحَ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ فِي الْمَعِيَّةِ وَاسْتَمَرَ عَلَى الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ فِي التَّرْتِيبِ

(1/246)

(و) الْأَصْحُ (أَنَّ تَحَوُّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ) وَ {يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ فَمِ اللَّيْلِ} (لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ لِأَخْتِصَاصِ الصَّبِغَةِ بِهِ وَقِيلَ يَتَنَاوَلُهُمْ لِأَنَّ أَمْرَ الْعُدْوَةِ أَمْرٌ لِاتِّبَاعِهِ مَعَهُ عُرْفًا كَمَا فِي أَمْرِ السُّلْطَانِ الْأَمِيرِ يَفْتَحُ بَلَدًا أَوْ رَدَّ الْعَدُوَّ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذَا فِيمَا يَتَوَقَّفُ الْمَأْمُورُ بِهِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ وَمَا تَحَرُّ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ (و) الْأَصْحُ أَنْ (تَحَوُّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ أَفْتَرَنَ يُقَالُ) وَقِيلَ لَا يَشْمَلُهُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ لِلتَّبْلِيغِ لِعَبْرِهِ (وَتَأْتِيهَا التَّفْصِيلُ) إِنْ أَفْتَرَنَ يُقَالُ فَلَا يَشْمَلُهُ لِظُهُورِهِ فِي التَّبْلِيغِ وَإِلَّا فَلَا يَشْمَلُهُ (و) الْأَصْحُ (أَنَّهُ) أَيُّ تَحَوُّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ (يَعْمُ الْعَبْدَ) وَقِيلَ لَا يَعْمُهُ لِصَرْفِ مَنَافِعِهِ إِلَى سَيِّدِهِ بِشَرَعًا فَلَمَّا فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ صَبِغِ الْعِبَادَاتِ (وَالْكَافِرَ) وَقِيلَ لَا يَتَاءً عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِهِ بِالْفُرُوعِ (وَيَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودِينَ) وَقِفْتُ وَرُودِهِ (دُونَ مَنْ يَعْدُهُمْ) وَقِيلَ يَتَنَاوَلُهُمْ أَيْضًا لِمَسَاوَاتِهِمْ لِلْمَوْجُودِينَ فِي حُكْمِهِ إِجْمَاعًا فَلَمَّا بَدَلِيلٌ آخَرَ وَهُوَ مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ لَا مِنْهُ.

(1/247)

(و) الْأَصْحُ (أَنَّ مَنْ الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الْإِتَاتِ) وَقِيلَ تَحْتَصُّ بِالذُّكُورِ وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ تَطَرَّتْ أَمْرًا فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ جَارٍ رَمِيهَا عَلَى الْأَصْحِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ [مَنْ تَطَلَّعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَتُوا عَيْتَهُ] وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُسْتَرُّ مِنْهَا (و) الْأَصْحُ (أَنَّ جَمَعَ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ) كَالْمُسْلِمِينَ (لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِرًا) وَإِنَّمَا يَدْخُلْنَ بِقَرِينَةٍ تَغْلِبُهَا لِلذُّكُورِ وَقِيلَ يَدْخُلْنَ فِيهِ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ فِي الشَّرْعِ مُشَارَكَتُهُنَّ لِلذُّكُورِ فِي الْأَحْكَامِ لَا يَقْصِدُ الشَّارِعُ بِخَطَابِ الذُّكُورِ قَصْرَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ (و) الْأَصْحُ (أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ) بِحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ (لَا يَتَعَدَّاهُ) إِلَى غَيْرِهِ (وَقِيلَ يَعْمُ) غَيْرَهُ (عَادَةً) لِجَرَيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِخِطَابِ الْوَاحِدِ وَإِرَادَةِ الْجَمْعِ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ فَلَمَّا مَجَازٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَرِينَةِ.

(1/248)

(و) الْأَصْحُ (أَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بَيْنَا أَهْلَ الْكِتَابِ), تَحَوُّ قَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ} (لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ) وَقِيلَ يَشْمَلُهُمْ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ (و) الْأَصْحُ (إِنَّ الْمُخَاطَبَ) يَكْسِرُ الطَّاءَ (دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبْرًا), تَحَوُّ {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ بِدَانِيهِ وَصِفَاتِهِ (لَا أَمْرًا) كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرَمُهُ لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ الْأَمِيرَ نَفْسَهُ بِخِلَافِ الْمُخْبِرِ وَقِيلَ يَدْخُلُ مُطْلَقًا تَطَرًُّا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ مُطْلَقًا لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ الْمُخَاطَبُ نَفْسَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مِنَ الرَّوْضَةِ إِنَّهُ الْأَصْحُ عِنْدَ أَضْحَابِنَا فِي الْأَصُولِ وَصَحَّحَ الْمَصْنُفُ الدُّخُولَ فِي الْأَمْرِ فِي مَبْحَثِهِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (و) الْأَصْحُ (أَنَّ تَحَوُّ) {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} يَفْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ (وَقِيلَ لَا بَلْ يَمْتَثِلُ بِالْأَخْذِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ

(وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِّيُّ) عَنِ تَرْجِيحِ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَالْأَوَّلُ نَاطِرٌ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ وَالثَّانِي إِلَى أَنَّهُ مِنْ مَجْمُوعِهَا

(1/249)

(التَّخْصِصُ) مَصْدَرٌ حَصَّصَ بِمَعْنَى حُصَّ (قَصَرَ الْعَامُّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ) بَأَنَّ لَا يُرَادُ مِنْهُ الْبَعْضُ الْآخَرَ وَبِصَدْقِ هَذَا بِالْعَامِّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ كَالْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَعَدَلَ كَمَا قَالَ عَنِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ مُسَمِّيَاتِهِ لِأَنَّ مُسَمِّي الْعَامِّ وَاحِدٌ وَهُوَ كُلُّ الْأَفْرَادِ (وَالْقَابِلُ لَهُ) أَيُّ لِلتَّخْصِصِ (حُكْمٌ تَبَتَّ لِإِمْتِعَادِهِ) لَفْظًا أَوْ مَعْنَى كَالْمَفْهُومِ تَبَهَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمَخْصُوصَ فِي الْحَقِيقَةِ الْحُكْمُ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَامِّ هُنَا مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَخْدُودِ بِمَا سَبَقَ فَالْمُتَعَدِّدُ لَفْظًا، تَحْوُ {فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ} وَحُصَّ مِنْهُ الدَّمِيُّ وَتَحْوُهُ وَمَعْنَى كَمَفْهُومِ {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ} مِنْ سَبَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ وَحُصَّ مِنْهُ حَبْسُ الْوَلَدِ بِدَيْنِ الْوَالِدِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْعَرَالِيُّ وَعَيْزُهُ (وَالْحَقُّ حَوَازُهُ) أَيُّ التَّخْصِصِ (إِلَى وَاحِدٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَامِّ جَمْعًا كَمَنْ وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلِيُّ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ (وَإِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ) ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ (إِنْ كَانَ) جَمْعًا كَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ (وَقِيلَ) يَجُوزُ إِلَى وَاحِدٍ (مُطْلَقًا) نَظَرًا فِي الْجَمْعِ إِلَى أَنْ أَفْرَادَهُ أَحَادٌ كَعَبْرِهِ (وَوَسَدُ الْمَنْعِ) إِلَى وَاحِدٍ (مُطْلَقًا) بَأَنَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ مُطْلَقًا (وَقِيلَ بِالْمَنْعِ) إِلَّا أَنْ يَبْقَى عَيْزٌ مَحْضُورٌ (فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ) (وَقِيلَ) إِلَّا أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ (أَيُّ الْعَامِّ قَبْلَ التَّخْصِصِ) فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ وَالْآخِرَانِ مُتَقَارِبَانِ (وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ

(1/250)

عُمُومُهُ مُرَادٌ تَتَأَوَّلَا لَا حُكْمًا) لِأَنَّ بَعْضَ الْأَفْرَادِ لَا يَشْمَلُهُ الْحُكْمُ نَظَرًا لِلْمَخْصِصِ (وَالْعَامُّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ لَيْسَ) عُمُومُهُ (مُرَادًا) لَا حُكْمًا وَلَا تَتَأَوَّلَا (بَلْ) هُوَ (كَلْبِي) مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ أَفْرَادًا يَحْسِبُ الْأَصْلَ (أَسْتَعْمِلُ فِي جُزْئِي) أَيُّ قَرَدٍ مِنْهَا (وَمِنْ تَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّهُ كَلْبِيَّ أَسْتَعْمِلُ فِي جُزْئِي أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ مَجَازًا قَطْعًا) نَظَرًا لِحَيْثِيَّةِ الْجُزْئِيَّةِ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} أَيُّ تُعِيمُ بَنُ مِسْعُودِ الْأَنْبَجِيِّ لِقِيَامِهِ مَقَامَ كَثِيرٍ فِي تَسْبِيحِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُلَاقَاةِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ} أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُجْمِهِ مَا فِي النَّاسِ مِنَ الْخِصَالِ الْجَمِيلَةِ وَقِيلَ النَّاسِيُّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَقَدْ مِنْ عَيْدِ الْقَيْسِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْعَرَبُ وَتَسَمَّحَ فِي قَوْلِهِ كَلْبِيَّ عَلَى خِلَافِ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ مَدْلُولَ الْعَامِّ كَلْبِيَّ.

(1/251)

(وَالأَوَّلُ) أَي الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ (الْأَشْبَهُ) أَنَّهُ (حَقِيقَةٌ) فِي الْبَعْضِ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِصِ (وَقَافًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) وَالدِّ الْمُصَيِّفِ (وَالْفَقَهَاءِ) الْحَتَابِلَةِ وَكثِيرٌ مِنْ الْحَقِيقَةِ وَكَثْرَ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ تَأْوِيلَ اللَّفْظِ لِلْبَعْضِ الْبَاقِي فِي التَّخْصِصِ كَتَأْوِيلِهِ لَهُ بِلا تَخْصِصٍ وَذَلِكَ التَّأْوِيلُ حَقِيقَةٌ اتِّفَاقًا فَلْيَكُنْ هَذَا التَّأْوِيلُ حَقِيقًا أَيْضًا (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ حَقِيقَةٌ (إِنْ كَانَ الْبَاقِي غَيْرَ مُنْخَصِرٍ) لِبَقَاءِ خَاصَّةِ الْعُمُومِ وَالْإِقْمَازِ (وَقَوْمٌ) حَقِيقَةٌ (إِنْ حُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ) كَصِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ لِأَنَّ مَا لَا يَسْتَقِلُّ جُزْءٌ مِنَ الْمُقَيَّدِ بِهِ فَالْعُمُومُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطُّ وَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ تَأْوِيلُهُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ) أَي هُوَ بِاعْتِبَارِ تَأْوِيلِ الْبَعْضِ حَقِيقَةٌ وَبِاعْتِبَارِ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ مَجَازٌ وَفِي نُسخَةٍ بِاعْتِبَارِيٍّ بِلا يُونِ مُصَاقًا وَهُوَ أَحْسَنُ (وَالأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقًا) لِاسْتِعْمَالِهِ فِي بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَالتَّأْوِيلُ لِهَذَا الْبَعْضِ حَيْثُ لَا تَخْصِصَ إِتْمَا كَانَ حَقِيقًا لِمُصَاحَبَتِهِ لِلْبَعْضِ الْآخِرِ (وَقِيلَ) مَجَازٌ (إِنْ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ) لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِالاسْتِثْنَاءِ الَّذِي هُوَ إِخْرَاجُ مَا دَخَلَ أَنَّهُ أَرِيدَ بِالمُسْتَثْنَى بِخِلَافِ غَيْرِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ يُفْهَمُ ابْتِدَاءً أَنَّ الْعُمُومَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطُّ (وَقِيلَ) مَجَازٌ (إِنْ حُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ) كَالْعَقْلِ

(1/252)

بِخِلَافِ اللَّفْظِ فَالْعُمُومُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطُّ (وَ) الْعَامُّ (المُخَصَّصُ) قَالَ الْأَكْثَرُ حُجَّةً) مُطْلَقًا لِاسْتِدْلَالِ الصَّحَابَةِ بِهِ مِنْ تَكْيِيرِ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَقِيلَ) إِنْ حُصَّ بِمَعْنَى، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ {أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} إِلَّا أَهْلَ الدِّمَةِ بِخِلَافِ الْمُتَبَهُمِ، نَحْوُ إِلَّا بَعْضَهُمْ إِذْ مَا مِنْ قَرْدٍ إِلَّا وَبَجُورٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخْرَجُ، وَأَحِبُّ بِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْقَى قَرْدٌ وَمَا أَقْتَصَاهُ كَلَامُ الأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ فِي الْمُتَبَهُمِ غَيْرُ حُجَّةٍ مَدْفُوعٌ بِنَقْلِ ابْنِ بَرَهَانَ وَغَيْرِهِ الْخِلَافَ فِيهِ مَعَ تَرْجِيحِهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيهِ (وَقِيلَ) حُجَّةٌ إِنْ حُصَّ (بِمَنْصِلٍ) كَالصِّفَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ حَيْثُ حَقِيقَةٌ مِنْ أَنَّ الْعُمُومَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطُّ بِخِلَافِ الْمُفَصَّلِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُصَّ بِهِ غَيْرُ مَا ظَهَرَ فَيَسْتَكْفِرُ فِي الْبَاقِي (وَقِيلَ) هُوَ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي (إِنْ أُتِيَ عَنْهُ الْعُمُومُ)، نَحْوُ {قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ} فَإِنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ الْحَرْبِيِّ لِتَبَادُرِ الدَّهْنِ إِلَيْهِ كَالدِّمِيِّ الْمُخْرَجِ بِخِلَافِ مَا لَا يُنْبِئُ عَنْهُ الْعُمُومُ، نَحْوُ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فَإِنَّهُ لَا يُنْبِئُ عَنِ السَّارِقِ لِقَدْرِ رُيْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا عَنْ جِزْرِ مِثْلِهِ كَمَا لَا يُنْبِئُ عَنِ السَّارِقِ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ إِذْ لَا يُعْرَفُ خُصُوصٌ هَذَا التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ فَالْبَاقِي فِي نَحْوِ ذَلِكَ يَسْتَكْفِرُ فِيهِ بِاحْتِمَالِ اعْتِبَارِ قَيْدِ آخَرَ (وَقِيلَ) هُوَ حُجَّةٌ (فِي أَقْلٍ)

(1/253)

الْجَمْعُ) ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ الْمُتَبَعُ وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُصَّ وَهَذَا مَنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ قَدْ تَقَدَّمَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّخْصِصُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ أَقَلِّ الْجَمْعِ مُطْلَقًا (وَقِيلَ غَيْرُ حَجَّةٍ مُطْلَقًا) لِأَنَّهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُصَّ بِغَيْرِ مَا ظَهَرَ بِشَكِّ فِيمَا يُرَادُ مِنْهُ فَلَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْخِلَافُ إِنْ لَمْ تَقُلْ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فَإِنَّ قَوْلَنَا ذَلِكَ أُحْتَجَّ بِهِ جَزْمًا (وَبِتَمَسُّكَ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ النَّجْثِ عَنِ الْمُحَضِّصِ) اتِّفَاقًا كَمَا قَالَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ (وَكَذَا بَعْدَ الْوَقَاةِ خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ) وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ لَا يَتَمَسُّكَ بِهِ قَبْلَ النَّجْثِ لِاحْتِمَالِ الْمُحَضِّصِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ وَهَذَا لِاحْتِمَالِ مُتَّبَعِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَامِّ إِذْ ذَاكَ بِحَسَبِ الْوَأَقِيعِ فِيمَا وَرَدَ لِأَجْلِهِ مِنَ الْوَقَائِعِ وَهُوَ قَطْعِيٌّ الدَّخُولِ لَكِنَّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَمَا سَبَّأْتِي وَمَا تَقْلَهُ الْأَمْدِيُّ وَعَيْرُهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ مَدْفُوعٌ بِحِكَايَةِ الْأَسْتَاذِ وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ الْخِلَافَ فِيهِ وَعَلَيْهِ جَرَى الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَعَيْرُهُ وَمَالَ إِلَى التَّمَسُّكِ قَبْلَ النَّجْثِ وَاحْتَارَهُ الْبَيْضَاوِيُّ وَعَيْرُهُ وَتَبِعَهُمُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ قَوْلُ الصَّيْرَفِيِّ كَمَا تَقْلَهُ عَنِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَاحْتَصَرَ الْأَمْدِيُّ وَعَيْرُهُ فِي

(1/254)

التَّقْلِ عَنِ الصَّيْرَفِيِّ عَلَى وَجُوبِ اعْتِقَادِ الْعُمُومِ قَبْلَ النَّجْثِ عَلَى الْمُحَضِّصِ وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ لَوْ افْتَضَى الْعَامُّ عَمَلًا مُؤَقَّتًا وَصَاقَ الْوَقْتُ عَنِ النَّجْثِ هَلْ يُعْمَلُ بِالْعُمُومِ اخْتِيَابًا أَوْ لَا خِلَافٌ حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ حِكَايَةِ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَذَكَرَهُ هُنَا أَوْلًا بِقَوْلِهِ وَتَالَيْهَا إِنْ صَاقَ الْوَقْتُ ثُمَّ تَرَكَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ خِلَافًا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ (ثُمَّ يَكْفِي فِي النَّجْثِ) عَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ (الظَّنُّ) بِأَنَّ لَا مُحَضِّصَ (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فِي قَوْلِهِ لَا بُدَّ مِنَ الْقَطْعِ قَالَ وَيَحْضُلُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ وَالنَّجْثِ وَاسْتِيْهَارِ كَلَامِ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُحَضِّصًا.

(1/255)

الْمُحَضِّصِ) أَيُّ الْمُفِيدِ لِلتَّخْصِصِ (فَسَمَانِ) (الْأَوَّلُ الْمُنْصِلُ) أَيُّ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مِنْ مِنَ اللَّفْظِ بِأَنَّ يُقَارَنَ الْعَامُّ (وَهُوَ حَمْسَةٌ) أَحَدُهَا (الاسْتِيْنَاءُ) بِمَعْنَى الدَّلَالِ عَلَيْهِ (وَهُوَ) أَيُّ الاسْتِيْنَاءِ نَفْسُهُ (الإِحْرَاجُ) مِنْ مُتَعَدِّدٍ (بِأَلَا أَوْ إِحْدَى أَحْوَاتِهَا)، تَخُوُّ جَلَا وَعَدَا وَسَوَى صَادِرًا ذَلِكَ الإِحْرَاجُ مَعَ الْمُحْرَجِ مِنْهُ (مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ مُطْلَقًا) فَقَوْلُ الْقَائِلِ إِلَّا زَيْدًا عَقِبَ قَوْلِ غَيْرِهِ جَاءَ الرِّجَالُ اسْتِيْنَاءً عَلَى الثَّانِي لَعُوٌّ عَلَى الْأَوَّلِ وَلَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ عَقِبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى { قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ } كَانَ اسْتِيْنَاءً قَطْعًا لِأَنَّهُ مُبْلَغٌ عَنِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَا فُرَاتًا.

(1/256)

(وَيَجِبُ انْفِصَالُهُ) أَيِ الاسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الدَّالِّ عَلَيْهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (عَادَةً) فَلَا يَصْرُ انْفِصَالُهُ بِتَنْفِيسٍ أَوْ سُعَالٍ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (إِلَى شَهْرٍ وَقِيلَ سَنَةً وَقِيلَ أَبَدًا) رَوَاتُ عَنْهُ (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (فِي الْمَجْلِسِ) وَعَنْ (مُجَاهِدٍ) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ إِلَى (سَنَتَيْنِ وَقِيلَ) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ وَقِيلَ) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (بِشَرْطِ أَنْ يُنَوَى فِي الْكَلَامِ) لِأَنَّهُ مُرَادٌ أَوَّلًا (وَقِيلَ) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (فِي كَلَامِ اللَّهِ فَقَطْ) لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ أَوَّلًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {عَبَّرَ أُولَى الصَّرْرِ} تَرَلَّ بَعْدَ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} إِنْ فِي الْمَجْلِسِ وَقَرَأَهُ تَأْفَعُ وَعَبَّرَهُ بِالنَّصْبِ أَيِ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ كَمَا قَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو وَعَبَّرَهُ بِالرَّفْعِ أَيِ عَلَى الصِّقَّةِ وَالْأَصْلُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَحْوِهِ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَقُولَنَّ لِسَيِّئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} وَادَّكَّرَ رَبَّكَ إِذَا تَسَبَّحْتَ قَوْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمِثْلُهُ الاسْتِثْنَاءُ وَتَذَكَّرْتَ فَادَّكَّرَهُ وَلَمْ يُعَيَّنْ وَفَتَا فَاحْتَلَفْتَ الْآرَاءُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَفْيِيدٍ بِنِسْبَانٍ تَوْسَعًا فَقَوْلُهُ {وَادَّكَّرَ رَبَّكَ} أَيِ مَشِيئَةَ رَبِّكَ.

(1/257)

(أَمَّا) الاسْتِثْنَاءُ (الْمُنْقَطِعُ) بَأَنَّ لَا يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ بَعْضُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَكْسَ الْمُتَّصِلِ السَّابِقِ الْمُصَرِّفِ إِلَيْهِ الْإِسْمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، تَحْوَمَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلَّا الْحَمَارَ (فَنَالِيهَا) أَيِ الْأَقْوَالِ لِقَطْعِ الاسْتِثْنَاءِ (مُتَوَاطِئٍ) فِيهِ وَفِي الْمُتَّصِلِ أَيِ مَوْضُوعٍ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَيِ الْمُخَالَفَةِ بِأَلَا أَوْ إِحْدَى أَحْوَاتِهَا حَدَرًا مِنْ الْأَشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ الْإِتْيَانِ وَالْأَوَّلُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ لِتَبَادُرِ غَيْرِهِ أَيِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الدَّهْنِ وَالتَّابِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ كَالْمُتَّصِلِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الاسْتِثْنَاءِ وَيُحَدُّ بِالْمُخَالَفَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ وَهَذَا الْقَوْلُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ (وَالرَّابِعُ مُشْتَرَكٌ) بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُكْرَّرٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْمَطْوِيِّ التَّابِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمُنْقَطِعِ مَجَازٌ فِي الْمُتَّصِلِ وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتَ (وَالْحَامِسُ الْوَقْفُ) أَيِ لَا يُدْرَى أَهْوُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا أَمْ فِي أَحَدِهِمَا أَمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَلَهَا كَانَ فِي الْكَلَامِ الاسْتِثْنَاءِيُّ شِبْهُ التَّبَاقُضِ حَيْثُ يَنْبُتُ الْمُسْتَثْنَى فِي ضَمَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ثُمَّ يُنْقَى صَرِيحًا وَكُلُّ ذَلِكَ أَظْهَرَ فِي الْعَدَدِ لِتَوْصِيئِهِ فِي أَحَادِهِ دَفَعَ ذَلِكَ فِيهِ بَيَانُ الْمُرَادِ بِهِ بِقَوْلِهِ (وَالأَصَحُّ وَفَاقًا لِابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَشْرَةٍ فِي قَوْلِكَ) مِثْلًا لِرَيْدٍ عَلَيَّ (عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ الْعَشْرَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ) أَيِ الْأَحَادِ جَمِيعَهَا (ثُمَّ أَخْرَجْتُ

(1/258)

ثَلَاثَةٌ) يَقُولُهُ إِلَّا ثَلَاثَةً (ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي) وَهُوَ سَبْعَةٌ (تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ) الْإِسْنَادُ (قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ (ذِكْرًا) فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ عَلِيُّ الْبَاقِي مِنْ عَشْرَةٍ أُخْرِجَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِبْتَاهُ وَلَا تَفْيَ أَصْلًا فَلَا تَتَأْفُضُ (وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْمُرَادُ) بِعَشْرَةٍ فِيمَا ذَكَرَ (سَبْعَةٌ وَإِلَّا) ثَلَاثَةٌ (قَرِيبَةٌ) لِذَلِكَ بَيِّنَتْ إِرَادَةَ الْجُزْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ مَجَازًا (وَقَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً) أَيْ مَعْنَاهُ بِإِرَاءِ (اسْمَيْنِ مُفْرَدٌ) وَهُوَ سَبْعَةٌ (وَمُرَكَّبٌ) وَهُوَ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً وَلَا تَفْيَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَلَا تَتَأْفُضُ وَوَجْهُ تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ أَنَّ فِيهِ تَوْفِيَةً بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ إِخْرَاجٌ بِخِلَافِهِمَا.

(1/259)

(وَلَا يَجُوزُ) الْإِسْتِنَاءُ (الْمُسْتَعْرَقِ) بِأَنَّ يَسْتَعْرَقُ الْمُسْتَسْتَنَى الْمُسْتَسْتَنَى مِنْهُ أَيْ لَا أَتْرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ لَزِمَهُ عَشْرَةٌ (خِلَافًا لِشُدُودِ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا تَقَلَّه الْقَرَأِيُّ عَنِ الْمَدْحَلِيِّ لِأَنَّ طَلْحَةَ فِيمَنْ قَالَ لَأَمْرَاتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَمْ يَطْفُرْ بِذَلِكَ مِنْ تَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى امْتِنَاعِ الْمُسْتَعْرَقِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْأَمِدِيِّ (قِيلَ) وَلَا يَجُوزُ (الْأَكْثَرُ) مِنَ الْبَاقِي نَحْوُ لَهُ عَلِيُّ عَشْرَةٌ إِلَّا سِتَّةٌ فَلَا يَجُوزُ بِخِلَافِ الْمُسَاوِي وَالْأَقْلِ (وَقِيلَ) لَا الْأَكْثَرُ (إِنْ كَانَ الْعَدْدُ) فِي الْمُسْتَسْتَنَى وَالْمُسْتَعْرَقِ مِنْهُ (صَرِيحًا)، نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِ الصَّرِيحِ نَحْوُ حُدِّ الدَّرَاهِمِ إِلَّا الرُّبُوفَ وَهِيَ أَكْثَرُ كَذَا حَكَى الْقَوْلُ فِي شَرْحِيهِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَكْثَرِ وَإِنْ شَمِلَتْ الْعِبَارَةُ هُنَا حِكَايَتَهُ فِي الْمُسَاوِي (وَقِيلَ) لَا يُسْتَسْتَنَى مِنْ الْعَدْدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ، نَحْوُ لَهُ مِائَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ بِخِلَافِ إِلَّا تِسْعَةٌ (وَقِيلَ) لَا يُسْتَسْتَنَى مِنْهُ (مُطْلَقًا) وَقَوْلُهُ تَعَالَى { قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } أَيْ رَمًا طَوِيلًا كَمَا تَقُولُ لِمَنْ يَسْتَعْجِلُكَ أَصْبِرْ أَلْفَ سَنَةٍ وَكُلُّ قَائِلٍ بِحَسَبِ اسْتِفْرَائِهِ وَفَهْمِهِ وَالْأَصْحَحُّ جَوَازُ الْأَكْثَرِ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ مُعْظَمُ الْمُفْهَمَاءِ إِذْ قَالُوا لَوْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ لَزِمَهُ وَاحِدٌ.

(1/260)

(وَالْإِسْتِنَاءُ مِنْ التَّفْيِ) الْإِبْتَاهُ وَبِالْعَكْسِ خِلَافًا لِأَيِّ حَقِيقَةٍ فِيهِمَا وَقِيلَ فِي الْأَوَّلِ فَقَطْ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْتَسْتَنَى مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ مَسْكُوثٌ عَنْهُ فَتَحْوُ مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا رَيْدًا وَقَامَ الْقَوْمُ إِلَّا رَيْدًا يَدُلُّ الْأَوَّلُ عَلَى إِبْتَاهِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ وَالتَّانِي عَلَى تَفْيِهِ عَنْهُ وَقَالَ لَا وَرَيْدٌ مَسْكُوثٌ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ وَعَدَمُهُ وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَسْتَنَى مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمَحْكُومِ بِهِ فَيَدْخُلُ فِي تَقْيِضِهِ مِنْ قِيَامِ وَعَدَمِهِ مَثَلًا أَوْ مُخْرَجٌ مِنَ الْحُكْمِ فَيَدْخُلُ فِي تَقْيِضِهِ أَيْ لَا حُكْمَ إِذْ الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا

حَرَجَ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ فِي تَقْيِضِهِ وَجُعِلَ الْإِثْبَاتُ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ يُعْرِفُ الشَّرْعَ  
وَفِي الْمُفَرَّغِ، تَحْوُ مَا قَامَ إِلَّا رَبُّدٌ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ.

(1/261)

(وَ) الْاسْتِثْنَاءَاتُ (الْمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلْأَوَّلِ) أَيَّ فَهِيَ عَائِدَةٌ لِلْأَوَّلِ، تَحْوُ لَهُ  
عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ وَإِلَّا ثَلَاثَةٌ وَإِلَّا اثْنَتَيْنِ فَيَلْزِمُهُ وَاحِدٌ فَقَطُ (وَلَا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ  
تَتَعَاطَفْ (فَكُلُّ) مِنْهَا عَائِدٌ (لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَعْرِفْهُ)، تَحْوُ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا  
حَمْسَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَيَلْزِمُهُ سِتَّةٌ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ يَبْقَى وَاحِدٌ  
يَخْرُجُ مِنَ الْخَمْسِيَّةِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ يَخْرُجُ مِنَ الْعَشْرَةِ يَبْقَى سِتَّةٌ فَإِنْ اسْتَعْرَقَ كُلُّ  
مَا يَلِيهِ بَطَلَ الْكُلُّ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ غَيْرَ الْأَوَّلِ، تَحْوُ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ  
إِلَّا أَرْبَعَةٌ عَادَ الْكُلُّ لِلْمُسْتَنْتَى مِنْهُ فَيَلْزِمُهُ وَاحِدٌ فَقَطُ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ الْأَوَّلَ، تَحْوُ  
لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ قِيلَ يَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ لِبَطْلَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي تَبَعًا  
وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ اِغْتِيَابًا لِاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ وَقِيلَ سِتَّةٌ اِغْتِيَابًا لِلثَّانِي دُونَ  
الْأَوَّلِ.

(1/262)

(وَ) الْاسْتِثْنَاءُ (الْوَارِدُ بَعْدَ جُمْلٍ مُتَعَاطِفَةٍ) عَائِدٌ (لِلْكُلِّ) حَيْثُ صَلَحَ لَهُ لِأَنَّهُ  
الظَّاهِرُ مُطْلَقًا (وَقِيلَ إِنْ سَبَقَ الْكُلُّ لِعَرَضٍ) وَاحِدٍ عَادَ لِلْكُلِّ، تَحْوُ حَبَسْتُ دَارِي  
عَلَى أَعْمَامِي وَوَقَفْتُ بُسْتَانِي عَلَى أَجْوَالِي وَسَبَلْتُ سِقَايَتِي لِجِيرَانِي إِلَّا أَنْ  
يُسَافِرُوا وَإِلَّا عَادَ لِالْآخِرَةِ فَقَطُ، تَحْوُ أَكْرَمَ الْعُلَمَاءِ وَآخِسُنْ دِيَارِكُ عَلَى أَقَارِيكَ  
وَأَعْتِقْ عَيْبِدَكَ إِلَّا الْفَسَقَةَ مِنْهُمْ (وَقِيلَ إِنْ عُطِفَ بِالْوَاوِ) عَادَ لِلْكُلِّ بِخِلَافِ الْفَاءِ  
وَتَمَّ مَثَلًا فَلِالْآخِرَةِ وَعَلَى هَذَا الْأَمْدِي حَيْثُ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعَطْفِ بِالْوَاوِ  
(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (لِلْآخِرَةِ) فَقَطُ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ (وَقِيلَ مُسْتَرَكٌّ)  
بَيْنَ عَوْدِهِ لِلْكُلِّ وَعَوْدِهِ لِالْآخِرَةِ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَالْأَصْلُ فِي الْاسْتِعْمَالِ  
الْحَقِيقَةُ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) أَيُّ لَا يُدْرَى مَا الْحَقِيقَةُ مِنْهُمَا وَبَيَّنَّ الْمُرَادُ عَلَيَّ  
الْآخِرِينَ بِالْقَرِيبَةِ وَحَيْثُ وَجَدْتَ اتَّفَقَ الْخِلَافُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ لَا  
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} إِلَى قَوْلِهِ {إِلَّا مَنْ تَابَ} فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ  
قَالَ السُّهَيْلِيُّ بِإِلَّا خِلَافِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}  
إِلَى قَوْلِهِ {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْجَمِيعِ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِجْمَاعًا  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً} إِلَى قَوْلِهِ {إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى  
الْآخِرَةِ أَيُّ الدِّيَةِ دُونَ الْكَفَّارَةِ قَطْعًا

(1/263)



أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْأَخِيرَةِ عَيْرٌ عَائِدٌ إِلَى الْأَوَّلِ أَيْ الْجَدِ قَطْعًا لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ فَلَا يَسْقُطُ بِالْيُوتَةِ وَفِي عَوْدِهِ إِلَى الثَّانِيَةِ أَيْ عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْخِلَافُ فَعِنْدَنَا تَعَمُّ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا.

(1/264)

(و) الاستتاءُ (الواردُ بعدُ مُفْرَدَاتٍ) تَحْوِ تَصَدَّقَ عَلَيَّ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِلَّا الْقَسِيَّةَ مِنْهُمْ (أُولَى بِالْكَلِّ) أَيْ يَعُودُهُ لِلْكَلِّ مِنَ الْوَارِدِ بَعْدَ جَمَلِ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْمُفْرَدَاتِ (أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لِقَطْعًا) يَأْنُ تَعْطِفَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى (فَلَا يَفْتَضِي النَّسُوبَةَ) بَيْنَهُمَا (فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حُكْمًا) أَيْ فِيمَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنَ الْحُكْمِ الْمَعْلُومِ لِإِحْدَاهُمَا مِنْ خَارِجٍ (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ (وَالْمُرْنِيِّ) مُتَافِي قَوْلُهُمَا يَفْتَضِي النَّسُوبَةَ فِي ذَلِكَ مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ [لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ] قَالَتُوبُ فِيهِ يُنَجِّسُهُ بِشَرْطِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَذَلِكَ حِكْمَةُ النَّهْيِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ فَكَذَا الْإِعْتِسَالُ فِيهِ لِلْقِرَانِ بَيْنَهُمَا وَوَاقِفُهُ أَصْحَابُهُ فِي الْحُكْمِ لِذَلِيلِ غَيْرِ الْقِرَانِ وَخَالِقُهُ الْمُرْنِيُّ فِيهِ لِمَا تَرَجَّحَ عَلَى الْقِرَانِ فِي أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْحَدِيثِ طَاهِرٌ لَا تَجْسُنُ وَيَكْفِي فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ ذَهَابُ الطُّهُورِيَّةِ.

(1/265)

(الثَّانِي) مِنَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُتَّصِلَةِ (الشَّرْطُ) بِمَعْنَى صِيغَتِهِ (وَهُوَ) أَيْ الشَّرْطُ تَفْسُوهُ (مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ) اجْتَرَرَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَانِعِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ، وَبِالثَّانِي مِنَ السَّبَبِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَبِالثَّلَاثِ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّرْطِ لِلْسَّبَبِ فَيَلْزَمُ الْوُجُودُ كَمَا وَجُودِ الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِحُجُوبِ الرِّكَاءِ مَعَ النَّصَابِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِلْحُجُوبِ، وَمِنْ مُقَارَنَتِهِ لِلْمَانِعِ كَالَّذِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الرِّكَاءِ فَيَلْزَمُ الْعَدَمُ فَلِزُومِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فِي ذَلِكَ لِحُجُوبِ السَّبَبِ، وَالْمَانِعُ لَا لِذَاتِ الشَّرْطِ ثُمَّ هُوَ عَقْلِيٌّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ وَشَرْعِيٌّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ وَعَادِيٌّ كَتَصَبِ السَّلْمِ لِصُعُودِ السَّطْحِ وَلِعَوِيٍّ وَهُوَ الْمُحْصَنُ كَمَا فِي أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاءُوا أَيْ الْجَائِينَ مِنْهُمْ فَيَعْدَمُ الْإِكْرَامُ الْمَأْمُورُ بِإِعْدَامِ الْمَجِيءِ وَيُوجَدُ بِوُجُودِهِ إِذَا امْتُنَّ الْأَمْرُ (وَهُوَ) أَيْ الشَّرْطُ الْمُحْصَنُ (كَالاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالًا) فِيهِ وَجُوبُهُ هُنَا الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْأَصْحِ الْإِتْبَاعِي لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ أَصْلَهُ فِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ صِغَةُ شَرْطٍ وَقِيلَ يَجِبُ اتِّصَالُ الشَّرْطِ اتِّفَاقًا وَعَلَيْهِ اقْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ فِي شَرْحِ

الْمِنْهَاجِ حَيْثُ قَال: لَا تَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نِرَاعًا (وَأَوْلَى) مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ (بِالْعَوْدِ إِلَى الْكَلِّ) أَيَّ كُلِّ الْجَمَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ

(1/266)

عَلَيْهِ نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ وَأَحْسِنُ إِلَى رَبِيعَةَ وَأَخْلَعُ عَلَى مُصَرِّ إِنْ جَاءُوكَ (عَلَى الْأَصَحِّ) وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى الْكَلِّ اتِّفَاقًا، وَالْفَرْقُ أَنْ الشَّرْطَ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ تَقْدِيرًا بِخِلَافِ الْاسْتِثْنَاءِ وَصُغْفَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُقَدِّمِ بِهِ فَقَطُّ (وَيَجُوزُ إِجْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ وَفَاقًا) نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ كَانُوا عُلَمَاءً، وَيَكُونُ جُهَاثًا أَكْثَرَ بِخِلَافِ الْاسْتِثْنَاءِ فَفِي إِجْرَاجِ الْأَكْثَرِ بِهِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ، وَفِي حِكَايَةِ الْوَفَاقِ تَسْمُحٌ لِمَا قَدَّمَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِ الْعَامِّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ وَفَاقَ مَنْ خَالَفَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ فَقَطُّ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المجلي  
(الثالث) مِنَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُتَّصِلَةِ (الصِّغَةُ) نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ الْفُقَهَاءُ غَيْرُهُمْ، وَهِيَ (كَالْاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ) فَتَعُودُ إِلَى كُلِّ الْمُتَعَدِّدِ عَلَى الْأَصَحِّ (وَلَوْ تَقَدَّمَتْ) نَحْوُ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمُ الْمُحْتَاجِينَ، وَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ فَتَعُودُ الْوَصْفُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى الْأَوَّلِ مَعَ أَوْلَادِهِمْ، وَفِي الثَّانِي إِلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَقِيلَ: لَا (أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ) نَحْوُ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الْمُحْتَاجِينَ وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا تَعْلَمُ فِيهَا يَفْلًا (قَالَ الْمُحْتَازُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلَيْتُهُ) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: تَعُودُ إِلَى مَا وَلَيْتَهَا أَيَّضًا.

(1/267)

(الرَّابِعُ) مِنَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُتَّصِلَةِ (الْعَايَةُ) نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى أَنْ يَعْصُوا حَرَخَ حَالٍ عِصْيَانِهِمْ فَلَا يَكْرُمُونَ فِيهِ، وَهِيَ (كَالْاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ) فَتَعُودُ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْأَصَحِّ نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ وَأَحْسِنُ إِلَى رَبِيعَةَ وَتَعَطَّفَ عَلَيَّ مُصَرِّ إِلَى أَنْ يَرْحَلُوا (وَالْمُرَادُ) بِالْعَايَةِ (عَايَةُ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ مِثْلُ) مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } إِلَى قَوْلِهِ { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } ( قَاتِلُوا لَوْ لَمْ تَأْتِ لِقَاتِلَتَاهُمْ أُعْطُوا الْجِزْيَةَ إِمَّا لَا (وَأَمَّا مِثْلُ) قَوْلِهِ تَعَالَى { سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَّلَعَ الْفَجْرُ } مِنْ عَايَةٍ لَمْ يَشْمَلْهَا عُمُومٌ مَا قَبْلَهَا فَإِنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلَةِ حَتَّى تَشْمَلَهُ (فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ) فِيمَا قَبْلَهَا كَعُمُومِ اللَّيْلَةِ لِأَجْرَائِهَا فِي الْآيَةِ لَا لِلتَّخْصِصِ (وَكَذَا) قَوْلُهُمْ (فُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الْخَنْصِرِ إِلَى الْبَصِيرِ) بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَتَالِثِهِمَا فَإِنَّ الْعَايَةَ فِيهِ لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ أَيَّ أَصَابِعُهُ جَمِيعًا بِأَنْ فُطِعَ مَا عَدَا الْمَذْكُورَيْنِ بَيْنَ قَطْعَيْهِمَا وَأَوْصَحَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْخَنْصِرِ إِلَى الْإِبْهَامِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي سَرَجِي الْمُحْتَصِرِ وَالْمِنْهَاجِ وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى مَا هُنَا لِمَا فِيهِ مِنَ السَّجْعِ مَعَ الْبَلَاغَةِ الْمُحَوِّجِ إِلَى التَّدْقِيقِ فِي فِهْمِ الْمُرَادِ، وَذَكَرَ مِثَالَيْنِ ; لِأَنَّ الْعَايَةَ فِي الثَّانِي مِنَ الْمُعَيَّا بِخِلَافِهَا فِي الْأَوَّلِ.

(1/268)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(الْحَامِسُ) مِنْ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ (بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ  
الْحَاجِبِ تَحْوُ أَكْرَمِ النَّاسِ الْعُلَمَاءِ (وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ)  
وَالِدُ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ فَلَا تَحَقُّقَ فِيهِ لِمَحَلِّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَلَا  
تَخْصِصَ بِهِ.

(1/269)

(الْقِسْمُ الثَّانِي) مِنْ الْمُخَصَّصِ (الْمُفْصَلُ) أَي مَّا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ  
عَيْرِهِ وَبَدَأَ بِالْعَبْرِ لِقَيْتِهِ فَقَالَ (يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالْحَيْسِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي  
الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى عَادٍ {تُدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ} أَي تُهْلِكُهُ فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالْحَيْسِ أَي  
الْمُشَاهَدَةِ مَا لَا تَدْمِيرَ فِيهِ كَالسَّمَاءِ (وَالْعَقْلُ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {اللَّهُ خَالِقُ  
كُلِّ شَيْءٍ} فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالْعَقْلِ صُرُورَةَ أَنَّهُ - تَعَالَى - لَيْسَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ (خَلَقًا  
لِسُدُودٍ) مِنْ النَّاسِ فِي مَنَعِهِمُ التَّخْصِصَ بِالْعَقْلِ قَائِلِينَ إِنَّ مَا تَقَى الْعَقْلُ حُكْمَ  
الْعَامِّ عَنْهُ لَمْ يَتَّوَلَّهُ الْعَامُّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ (وَمَعَ الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
(تَسْمِيَّتُهُ تَخْصِصًا) نَظَرًا إِلَى أَنَّ مَا يَخْصَصُ بِالْعَقْلِ لَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ بِالْحُكْمِ (وَهُوَ)  
أَيِ الْخِلَافُ (لَفْظِيٌّ) أَي عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ، وَالتَّسْمِيَّةُ لِلاتِّفَاقِ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى  
الْعَقْلِ فِيمَا تَقَى عَنْهُ حُكْمُ الْعَامِّ وَهَلْ يُسَمَّى تَقْيُهُ لِدَلِكِ تَخْصِصًا فَعِنْدَنَا نَعَمْ،  
وَعِنْدَهُمْ لَا وَبَاتِي مِثْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي التَّخْصِصِ بِالْحَيْسِ (وَالْأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِصِ  
الْكِتَابِ بِهِ) أَي بِالْكِتَابِ وَقِيلَ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا  
نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} فَوَضَّ الْبَيَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّخْصِصُ بَيَانٌ  
فَلَا يَحْضُرُ إِلَّا بِقَوْلِهِ لَنَا الْوُقُوعُ كَتَخْصِصِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

(1/270)

فُرُوعٍ} الشَّامِلُ لِأُولَاتِ الْأَحْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
{وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلُهُنَّ} فَإِنْ قَالَ الْمَانِعُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
التَّخْصِصُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ فَلَنَا: الْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَبَيَانُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْدُقُ بِالْبَيَانِ بِمَا تَرَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَتَرَلْنَا  
عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ} (وَالسَّنَةُ بِهَا) أَي بِالسَّنَةِ وَقِيلَ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} فَقَصَرَ بَيَانَهُ عَلَى الْقُرْآنِ لَنَا  
الْوُقُوعُ كَتَخْصِصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ] بِحَدِيثِهِمَا

[لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَهُ] (وَ) السُّنَّةُ (بِالْكِتَابِ) وَقِيلَ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} جَعَلَهُ مُبَيِّنًا لِلْقُرْآنِ فَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ مُبَيِّنًا لِلسُّنَّةِ فَلَمَّا لَا يَمَانَعُ مِنْ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى : {وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَى} , وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَتَرْتَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تِلْكَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ} وَإِنْ حُصِّ مِنْ عُمُومِهِ مَا حُصَّ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ (وَ) الْكِتَابِ بِالْمُتَوَاتِرَةِ (وَ) قِيلَ : لَا يَجُوزُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْفِعْلِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْآتِي إِنْ فَعَلَ الرَّسُولُ لَا يُحْصَى .

(1/271)

(وَ) كَذَا) يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ (بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ) مُطْلَقًا، وَقِيلَ : لَا مُطْلَقًا، وَإِلَّا لَتَرَكَ الْقَطْعِيُّ بِالطَّنْبِيِّ، فَلَمَّا : مَحَلُّ التَّخْصِيصِ دَلَالَةُ الْعَامِّ، وَهِيَ طَنْبِيَّةٌ، وَالْعَمَلُ بِالطَّنْبِيِّنِ أَوْلَى مِنَ الْغَاءِ أَحَدِهِمَا (وَتَالِئَهَا) قَالَ ابْنُ أَبِي بَاتَانَ يَجُوزُ (إِنْ حُصَّ بِقَاطِعِ) كَالْعَقْلِ لِصَّغْفِ دَلَالَتِهِ جَبْتِيذٍ بِخِلَافِ مَا لَمْ يُحْصَ، أَوْ حُصَّ بِطَنْبِيِّ، وَهَذَا مَنِيئِي عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ أَنْ مَا حُصَّ بِاللَّفْظِ حَقِيقَةً، قَالَ الْمُصَنِّفُ ( : وَعِنْدِي عَكْسُهُ) أَيُّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ حَيْثُ فُرِّقَ بَيْنَ الْقَطْعِيِّ وَالطَّنْبِيِّ : يَجُوزُ إِنْ حُصَّ بِطَنْبِيِّ ; لِأَنَّ الْمُخَرَّجَ بِالْقَطْعِيِّ لَمَّا لَمْ تَصِحَّ إِزَادَتُهُ كَانَ الْعَامُّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ فَيَلْحَقُ بِمَا لَمْ يُحْصَ (وَ) قَالَ الْكَرْخِيُّ (يَجُوزُ إِنْ حُصَّ (بِمُنْفِصِلِ) قَطْعِيٍّ أَوْ طَنْبِيِّ لِصَّغْفِ دَلَالَتِهِ جَبْتِيذٍ بِخِلَافِ مَا لَمْ يُحْصَ أَوْ حُصَّ بِمُنْفِصِلِ فَالْعُمُومُ فِي الْمُتَّصِلِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطْرٌ وَهَذَا مَنِيئِي عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ أَنْ الْمَخْصُوصَ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ حَقِيقَةً (وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ عَنِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ لَنَا الْوُقُوعُ كَتَّخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} الْإِخَ الشَّامِلِ لِلْوَالِدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ] وَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي تَخْصِيصِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَمَا يُؤَخِّدُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ ثُمَّ الْبَيْصَاوِيُّ زِيَادَةً عَلَى إِمَامِهِ .

(1/272)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَ) يَجُوزُ التَّخْصِيصُ لِكِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ (بِالْقِيَاسِ) الْمُسْتَبْنِدِ إِلَى نِصِّ حَاصِّ وَلَوْ كَانَ خَبَرٌ وَاحِدٌ (خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي مَنَعِهِ ذَلِكَ (مُطْلَقًا) بَعْدَ أَنْ جَوَزَهُ حَدْرًا مِنْ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ (وَاللُّجْبَائِيُّ) أَبِي عَلِيٍّ فِي مَنَعِهِ ذَلِكَ (إِنْ كَانَ) الْقِيَاسُ (حَقِيقًا) لِصَّغْفِهِ بِخِلَافِ الْجَلْبِيِّ وَسَيَاتِيانِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْجَبَائِيِّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَقَدْ مَسَى الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِيهِ (وَالْإِبْنُ أَبِي بَاتَانَ) إِنْ لَمْ يُحْصَ مُطْلَقًا (بِخِلَافِ مَا حُصَّ) فَجُوزَ لِصَّغْفِ دَلَالَتِهِ جَبْتِيذٍ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْجَوَازَ هُنَا، وَقَدَّه فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْقَاطِعِ كَمَا تَقَدَّمَ ; لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَا لَمْ يَكُنْ رَاوِيَهُ فَحَقِيقًا (وَ) خِلَافًا (لِقَوْمٍ) فِي مَنَعِهِمْ (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ) أَيُّ أَصْلُ الْقِيَاسِ وَهُوَ

الْمَقِيسُ عَلَيْهِ (مُحَصَّنًا) يَنْعَجُ الْبَصَادِ (مِنْ الْعُمُومِ) أَيُّ مُخَرَّجًا مِنْهُ (بِتَصٍّ) يَأْنُ لَمْ يُحْصَ أَوْ حُصَّ مِنْهُ عَيْزٌ أَصْلُ الْقِيَاسِ يَخْلَافُ أَصْلَهُ فَكَأَنَّ التَّخْصِصَ بِنَصِّهِ (وَاللَّكْرُخِيَّةِ) فِي مَنْعِهِ (إِنْ لَمْ يُحْصَ بِمُتَفَصِّلٍ) يَأْنُ لَمْ يُحْصَ أَوْ حُصَّ بِمُتَصِلٍ يَخْلَافُ الْمُتَفَصِّلَ لِضَعْفِ دَلَالَةِ الْعَامِّ حَيْثُ يُدْ (وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) عَنِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ لَنَا أَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْإِعَاءِ أَحَدَهُمَا، وَقَدْ حُصَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

(1/273)

{ الرَّانِيَّةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } الْأَمَّةُ فَعَلَيْهَا نِصْفُ ذَلِكَ يَقُولُهُ تَعَالَى { فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } وَالْعَبْدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَمَّةِ التَّصْفُفُ أَيْضًا.  
(و) بَجُورِ التَّخْصِصِ (بِالْفَحْوَى) أَيُّ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ وَإِنْ قُلْنَا: الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ قِيَاسِيَّةٌ يَأْنُ يُقَالُ: مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ فَعَاقِبْهُ، ثُمَّ يُقَالُ: إِنْ أَسَاءَ لَكَ زَيْدٌ فَلَا تَقُلْ لَهُ أَفٌ (وَكَذَا دَلِيلُ الْخَطَابِ) أَيُّ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ بَجُورِ التَّخْصِصِ بِهِ (فِي الْأَرْجِحِ) وَقِيلَ لَا ; لِأَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ بِالْمَنْطُوقِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَيَجَابُ يَأْنُ الْمُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَنْطُوقٌ خَاصٌّ لَا مَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ فَالْمَفْهُومُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْإِعَاءِ أَحَدَهُمَا وَقَدْ حُصَّ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ وَعَيْرِهِ [الْمَاءُ لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَيَّ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ] بِمَفْهُومِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَعَيْرِهِ [إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْتِ] .

(1/274)

(وَبَجُورِ التَّخْصِصِ بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ (السَّلَامُ وَتَقْرِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ) فِيهِمَا، كَمَا لَوْ قَالَ: الْوَصَالُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ثُمَّ فَعَلَهُ أَوْ أَقَرَّ مَنْ فَعَلَهُ وَقِيلَ: لَا يُخْصِّصَانِ بَلْ يَنْسَخَانِ حُكْمَ الْعَامِّ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوَى النَّاسِ فِي الْحُكْمِ، وَأَجِيبَ يَأْنُ التَّخْصِصِ أَوْلَى مِنَ النِّسْخِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الدَّلِيلَيْنِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ) وَعَكْسَهُ الْمَشْهُورُ (لَا يُخْصِّصُ) الْعَامُّ وَقِيلَ يُخْصِّصُهُ أَيُّ يَقْضُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَاصِّ لِوُجُوبِ الْأَشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ قُلْنَا فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ مِثَالُ الْعَكْسِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَعَيْرِهِ [وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ] يَعْنِي كَافِرٌ حَزْبِيٌّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى قِتْلِهِ بَعِيرِ الْحَرْبِيِّ فَقَالَ الْحَنْفِيُّ: يُقَدَّرُ الْحَرْبِيُّ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لِوُجُوبِ الْأَشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي صِفَةِ الْحُكْمِ فَلَا يُتَأْفَى مَا قَالَ بِهِ مِنْ قِتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ، وَمِثَالُ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ: لَا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِكَافِرٍ وَلَا الْمُسْلِمُ بِكَافِرٍ فَالْمَرَادُ بِالْكَافِرِ الْأَوَّلِ الْحَرْبِيُّ فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: وَالْمَرَادُ بِالْكَافِرِ الثَّانِي الْحَرْبِيُّ أَيْضًا لِوُجُوبِ الْأَشْتِرَاكِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّمْتِيزُ بِالْحَدِيثِ لِمَسْأَلَةٍ: إِنَّ

الْعُطْفَ عَلَى الْعَامِّ لَا يَفْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَى الْأَصْحِ (و) الْأَصْحُ أَنْ  
(رُجُوعَ الضَّمِيرِ أَوْ الْبَعْضِ) أَي بَعْضِ الْعَامِّ لَا يُحْصِصُهُ أَي

(1/275)

يَفْضُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ حَدَرًا مِنْ مُخَالَفَةِ الضَّمِيرِ لِمَرْجِعِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا  
مَحْدُورَ فِي الْمُخَالَفَةِ لِقَرِيبَةٍ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ}   
مَعَ قَوْلِهِ بَعْدَهُ {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} فَضَمِيرُ بُعُولَتِهِنَّ لِلرَّجَعِيَّاتِ وَيَشْمَلُ  
قَوْلُهُ وَالْمُطَلَقَاتُ مَعَهُنَّ الْبَوَائِنَ وَقِيلَ لَا وَيُؤَخِّدُ حُكْمَ الْبَوَائِنِ مِنْ دَلِيلِ آخَرَ (و)  
الْأَصْحُ أَنْ (مَذْهَبَ الرَّاوي) لِلْعَامِّ بِخِلَافِهِ لَا يُحْصِصُهُ (وَلَوْ) كَانَ (صَحَابِيًّا) وَقِيلَ  
يُحْصِصُهُ مُطْلَقًا وَقِيلَ إِنْ كَانَ صَحَابِيًّا وَقِيلَ إِنْ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ غَيْرَ الرَّاوي  
لِلْعَامِّ بِخِلَافِهِ يُحْصِصُهُ أَيضًا أَي يَفْضُرُهُ عَلَى مَا عَدَا مَحَلَّ الْمُخَالَفَةِ ; لِأَنَّهَا إِنَّمَا  
تَصُدُّرُ عَنْ دَلِيلٍ، فُلْتَا: فِي ظَنِّ الْمُخَالَفِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ لِعَیْرِهِ اتِّبَاعُهُ ;  
لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا كَمَا سَيَأْتِي، مِثَالُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ [مِنْ بَدَلِ دِينِهِ قَاتِلُوهُ] مَعَ قَوْلِهِ: إِنْ تَبَتَّ عَنْهُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا تُقْتَلُ،  
وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ الشَّرْطِيَّةَ لَا تَتَأَوَّلُ الْمُؤْتَتَّ كَمَا هُوَ قَوْلُ تَقَدَّمَ.

(1/276)

(و) الْأَصْحُ أَنْ (ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ) بِحُكْمِ الْعَامِّ (لَا يُحْصِصُ) الْعَامِّ، وَقِيلَ:  
يُحْصِصُهُ أَي يَفْضُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ بِمَفْهُومِهِ ; إِذْ لَا قَائِدَةَ لِذِكْرِهِ إِلَّا ذَلِكَ فُلْتَا  
مَفْهُومُ اللَّقَبِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَائِدَةُ ذِكْرِ الْبَعْضِ تَفِيُّ اخْتِمَالِ تَخْصِيصِهِ مِنَ الْعَامِّ  
مِثَالُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَعَیْرِهِ [أَبَا إِهَابٍ دُعِيَ فَقَدَّ طَهْرًا] مَعَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ [أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً بِسَبَاةٍ مِثْبَةً فَقَالَ: هَلَا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَاتَّفَعْتُمْ  
بِهِ فَقَالُوا: إِنَّهَا مِثْبَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا]. وَرَوَى مُسْلِمٌ الْأَوَّلَ بِلَفْظٍ [: إِذَا دُعِيَ  
الْإِهَابُ فَقَدَّ طَهْرًا] وَالْبُخَارِيُّ الثَّانِي بِلَفْظٍ [هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا] إِخْ وَلِمُسْلِمٍ  
نَحْوُهُ (و) الْأَصْحُ (أَنَّ الْعَادَةَ يَتْرُكُ بَعْضُ الْمَأْمُورِ) بِهِ أَوْ يَفْعَلُ بَعْضُ الْمَنْهِيءِ عَنْهُ  
بِصِبْغَةِ الْعُمُومِ (تُحْصِصُ) الْعَامِّ أَي يَفْضُرُهُ عَلَى مَا عَدَا الْمَتْرُوكَ أَوْ الْمَفْعُولَ  
(إِنْ أَقْرَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَنَّ كَاتِبَ فِي زَمَانِهِ وَعَلِمَ بِهَا وَلَمْ  
يُبَكِّرْهَا (أَوْ الْإِجْمَاعُ) بِأَنَّ فَعَلَهَا النَّاسُ مِنْ غَيْرِ انْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَالْمُحْصِصُ فِي  
الْحَقِيقَةِ التَّفْرِيدُ أَوْ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ بِخِلَافِ مَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ كَانَ لَمْ تَكُنْ فِي  
زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهَا ; لِأَنَّ فَعَلَ النَّاسُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي  
الشَّرْعِ، وَهَذَا تَوَسُّطُ لِلِإِمَامِ الرَّازِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بَيْنَ إِطْلَاقِ بَعْضِهِمُ التَّخْصِيصَ  
نَظَرًا

(1/277)

إِلَى أَنَّهَا إِجْمَاعٌ فَعَلِيٌّ، وَبَعْضُهُمْ عَدَمُهُ تَطَرًّا إِلَى أَنَّ فَعَلَ النَّاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْعَامَّ لَا يُفَصِّرُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ) أَي وَرَاءَ الْمُعْتَادِ  
(بَلْ يُطْرَحُ لَهُ) أَي لِلْعَامِّ فِي الثَّانِي. (الْعَادَةُ السَّابِقَةُ) عَلَيْهِ فَيَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ  
فِي الْقِسْمَيْنِ، وَقِيلَ: يُفَصِّرُ عَلَى مَا دُكِرَ الْأَوَّلُ كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ تَتَأَوَّلَ الْبَرَّ ثُمَّ  
تَهَيَّ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا فَقِيلَ: يُفَصِّرُ الطَّعَامَ عَلَى الْبَرِّ الْمُعْتَادِ،  
وَالثَّانِي كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ بَيْعَ الْبَرِّ بِالْبَرِّ مُتَقَاضِلًا ثُمَّ تَهَيَّ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ  
مُتَقَاضِلًا فَقِيلَ: يُفَصِّرُ الطَّعَامَ عَلَى غَيْرِ الْبَرِّ الْمُعْتَادِ، وَالْأَصَحُّ لِإِيهِمَا (و) الْأَصَحُّ  
(أَنَّ نَحْوَهُ) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَصَى بِالشَّفَعَةِ لِلجَارِ) قَالَ  
الْمُصَنِّفُ كَعَبْرَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ لَفْظٌ لَا يُعْرَفُ وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ  
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ [قَصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَوَارِ] وَهُوَ مُرْسَلٌ (لَا  
يَعْمُ) كُلُّ جَارٍ وَنَحْوَهُ (وَقَافًا لِلْأَكْثَرِ) وَقِيلَ: يَعْمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَائِلَهُ عَدِلٌ عَارِفٌ  
بِاللُّغَةِ وَالْمَعْنَى فَلَوْ لَا طُهُورُ عُمُومِ الْحُكْمِ مِمَّا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمْ يَأْتِ هُوَ فِي الْحِكَايَةِ لَهُ بِلَفْظِ عَامٍّ كَالجَارِ قُلْنَا: طُهُورُ عُمُومِ الْحُكْمِ  
يَحْسَبُ طَنَّهُ، وَلَا يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ، وَنَحْوُ قَصَى

(1/278)

إِلْحَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ [إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّ عَنْ بَيْعِ الْعَرَارِ] رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فَقِيلَ يَعْمُ كُلُّ عَرَارٍ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة جواب السائل غير المستقل دونه  
(مَسْأَلَةٌ جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ) أَي دُونَ السُّؤَالِ (تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي  
عُمُومِهِ) وَخُصُوصِهِ، الْعُمُومُ كَحَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ وَعَبْرَهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيْفُصُّ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ قَالُوا: نَعَمْ  
قَالَ: فَلَا إِذَنْ] فَيَعْمُ كُلُّ بَيْعٍ لِلرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالْخُصُوصُ كَمَا [قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلٌ: تَوَصَّاتُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ يُحْزِيكَ] فَلَا يَعْمُ غَيْرُهُ  
(وَالْمُسْتَقِلُّ) دُونَ السُّؤَالِ (إِلَّاخَصُّ) مِنْهُ (جَائِزٌ إِذَا أَمَكَّنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ)  
مِنْهُ كَأَنَّ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ  
كَفَّارَةٌ] كَالْمُظَاهِرِ فِي جَوَابِ مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيْهِ فَيُفْهِمُ مَنْ  
قَوْلِهِ: جَامَعَ أَنَّ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ مَعْرِفَةَ  
الْمَسْكُوتِ مِنَ الْجَوَابِ فَلَا يَجُوزُ لِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَفِي الْحَاجَةِ (وَالْمَسَاوِي  
وَاصِحٌ) كَأَنَّ يَقُولُ: مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَالظَّهَارِ فِي جَوَابِ  
مَاذَا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَكَأَنَّ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتَ فِي نَهَارِ  
رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيَّ: عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ كَالظَّهَارِ.

(1/279)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي والأعم ذكره في قوله (والعام) الوارد علي (سبب خاص) في سؤال أو غيره (معتبر عمومته عند الأكثر) نظرًا لظاهر اللفظ وقيل: هو مقصور على السبب لوروده فيه، مثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري [قيل يا رسول الله أتوصا من ينر بضاعة وهي ينر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنس؟ فقال: إن الماء طهور لا يتجسه شيء] أي مما ذكر وغيره، وقيل: مما ذكر وهو ساكت عن غيره (فإن كانت) أي وجدت (قرينة التعميم فأجدر) أي أولى باعتبار العموم مما لو لم تكن مثاله قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} نزل كما قال المفسرون في شأن مفتاح الكعبة لما أخذها علي رضي الله عنه من عثمان بن طلحة فقرأ بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلي فيها فصلى ركعتين، وخرج فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة إلي السقاية فنزلت الآية فرده على عثمان بلطف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك فتعجب عثمان من ذلك

(1/280)

فقرأ له علي الآية فجاء إلي النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فذكر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة العموم. اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي (وصوره السبب) التي ورد عليها العام (قطعية الدخول) فيه (عند الأكثر) من العلماء لوروده فيها (فلا يخص) منه (بالاجتهاد، وقال الشيخ الإمام) والذ المصنف غيره: هي (ظنية) كغيرها فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد كما لزم من قول أبي حنيفة: إن ولد الأمة المستقرسة لا يلحق سيدها ما لم يقره نظرًا إلي أن الأهل في اللحاق الإقرار إخراجها من حديث الصحيحين وغيرهما [الولد للفراس] الوارد في ابن أمة رمة المختصم فيه عبد بن رمة وسعد بن أبي وقاص وقد قال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن رمة وفي رواية أبي داود هو أخوك يا عبد (قال) والذ المصنف أيضًا (وبقرُب منها) أي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظنية (خاص في القرآن تلاه في الرسم) أي رسم القرآن بمعنى وصعته مواضعه، وإن لم يتلوه في النزول (عام للمناسبة) بين التالي والمتلو كما في قوله تعالى {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجنت والطاغوت} إلخ فإنه كما قال أهل التفسير: إشارته إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء

(1/281)



الْبُهُودِ لَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَشَاهَدُوا قَتْلِي بَدْرٍ حَرَّضُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْأَخْذِ بِتَارِهِمْ  
وَمُحَارَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُمْ مَنْ أَهْدَى سَبِيلًا مُجَمِّدًا وَأَصْحَابُهُ  
أَمْ يَحْنُ؟ فَقَالُوا: أَنْتُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ تَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْمُنْطَبِقِ عَلَيْهِ وَأَخْذِ الْمَوَاقِيقِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً لَزِمَتْ  
لَهُمْ وَلَمْ يُؤَدِّوْهَا حَيْثُ قَالُوا لِلْكَفَّارِ: أَنْتُمْ أَهْدَى سَبِيلًا حَسَدًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَقَدْ تَصَمَّمْتُ الْآيَةَ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ التَّوَعَّدَ عَلَيْهِ الْمُفِيدَ لِلْأَمْرِ بِمُقَابِلِهِ  
الْمُسْتَمِيلِ عَلَى إِرَادَةِ الْأَمَانَةِ الَّتِي هِيَ بَيَانُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِإِقَادَتِهِ أَنَّهُ الْمَوْصُوفُ فِي كِتَابِهِمْ، وَذَلِكَ مُتَّسِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ  
أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ، وَذَلِكَ خَاصٌّ بِأَمَانَةِ هِيَ  
بَيَانُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ وَالْعَامُّ تَالٍ لِلْخَاصِّ فِي  
الرَّسْمِ مُتْرَاخٌ عِنْدَهُ فِي التَّرْوِيلِ بِسِتِّ سَبِينِ مَدَّةٍ مَا بَيْنَ بَدْرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ  
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ مِنَ الثَّامِنَةِ وَإِنَّمَا قَالَ وَبَقَرُبُّ مِنْهَا كَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُرِدْ الْعَامَّ بِسَبَبِهِ بِخِلَافِهَا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة إن تأخر الخاص عن العمل بالعام المعارض له أي عن وقته

(1/282)

(مَسْأَلَةٌ إِنْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ الْمُعَارِضِ لَهُ أَيَّ عَنِ وَقْتِهِ (تَسَخَّرَ)  
الْخَاصُّ (الْعَامُّ) بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَعَارَضَا فِيهِ (وَإِلَّا) يَأْتِي تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ الْخِطَابِ  
بِالْعَامِّ دُونَ الْعَمَلِ أَوْ تَأَخَّرَ الْعَامُّ عَنِ الْخَاصِّ مُطْلَقًا أَوْ تَقَارَرَا يَأْتِي عَقِبَ أَحَدَهُمَا  
الْآخَرَ أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا (حَصَّصَ) الْخَاصُّ الْعَامُّ (وَقِيلَ) إِنْ تَقَارَرَا تَعَارَضَا فِي قَدْرِ  
الْخَاصِّ كَالنَّصِينِ) أَيَّ كَالْمُخْتَلِفِينَ بِالنُّصُوصِ يَأْتِي كَوْنًا خَاصِّينَ فَيَحْتَاجُ الْعَمَلُ  
بِالْخَاصِّ إِلَى مُرْجِحٍ لَهُ فَلْتَا الْخَاصُّ أَقْوَى مِنَ الْعَامِّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ  
؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَرَادَ مِنَ الْعَامِّ بِخِلَافِ الْخَاصِّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مُرْجِحٍ لَهُ.

(1/283)

(وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْمُتَأَخَّرُ) عَنِ الْخَاصِّ (تَأَخَّرَ) لَهُ كَعَكْسِهِ بِجَامِعِ  
التَّأَخَّرِ قُلْتَا: الْفَرْقُ أَنْ الْعَمَلُ بِالْخَاصِّ الْمُتَأَخَّرِ لَا يُلْغِي الْعَامَّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ  
وَالْخَاصُّ أَقْوَى مِنَ الْعَامِّ فِي الدَّلَالَةِ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ قَالُوا (فَإِنْ جُهِلَ)  
التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا (فَالْوَقْفُ) عَنِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (أَوْ التَّسَاقُطُ) لَهُمَا قَوْلَانِ لَهُمْ  
مُتَقَارَبَانِ لِاحْتِمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ لِأَنْ يَكُونَ مِنْسُوحًا بِاحْتِمَالِ تَقْدِيمِهِ عَلَى  
الْآخَرِ مِثَالُ الْعَامِّ {فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ} وَالْخَاصُّ أَنْ يُقَالَ: لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ الدِّمَةِ  
(وَإِنْ كَانَ) كُلُّ مِنْهُمَا (عَامًّا عَلَى وَجْهِ) خَاصًّا مِنْ وَجْهِ (فَالْتَرْجِيحُ) بَيْنَهُمَا مِنْ  
خَارِجٍ وَاجِبٌ لِتَعَادُلِهِمَا تَقَارِبًا أَوْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا (وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْمُتَأَخَّرُ تَأَخَّرَ)  
لِلْمُتَقَدِّمِ مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ [مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَاتِلُوهُ] . . وَحَدِيثُ  
الصَّحِيحَيْنِ [أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ] فَلِأَوَّلِ عَامٍ فِي

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية مكتبة

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَاصٌّ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ وَالثَّانِي حَاصٌّ بِالنِّسَاءِ عَامٌّ فِي الْحَرْبَاتِ  
وَالْمُرْتَدَّاتِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
المطلق والمقيد

(1/284)

(المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ) أَنَّ هَذَا مَبْحَثُهُمَا (المُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلا قَيْدٍ) مِنْ  
وَحْدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (وَرَعَمَ الْأَمِدِيُّ وَإِبْنُ الْحَاجِبِ دَلَالَتُهُ) أَي دَلَالَةَ الْمُسَمَّى بِالْمُطْلَقِ  
مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ وَتَحْوِهَا (عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ) حَيْثُ عَرَّفَاهُ بِمَا يَأْتِي عَنْهُمَا  
(تَوْهَمَاهُ التَّكْرَرُ) أَي وَقَعَ فِي وَهْمِهِمَا أَي فِي ذَهْنِهِمَا أَنَّهُ هِيَ ; لِأَنَّهَا دَالَةٌ عَلَى  
الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ حَيْثُ لَمْ تَخْرُجْ عَنِ الْأَصْلِ مِنَ الْإِفْرَادِ إِلَى التَّشْبِيهِ أَوْ الْجَمْعِ  
وَالْمُطْلَقُ عِنْدَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ; إِذْ عَرَّفَهُ الْأَوَّلُ بِالتَّكْرَرِ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ وَالثَّانِي  
بِمَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ وَخَرَجَ الدَّالُّ عَلَى شَائِعٍ فِي تَوْعِهِ تَحْوُرَ قَبِيحٍ مُؤْمِنَةٍ  
قَالَ الْمُصَنِّفُ وَعَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالتَّكْرَرِ أَسْلُوبُ الْمُنْطَقِيِّينَ وَالْأَصُولِيِّينَ  
وَكَذَا الْفُقَهَاءُ حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ  
فَكَانَ ذَكَرَيْنِ، قِيلَ: لَا تَطْلُقِ تَطْرًا لِتَكْبِيرِ الْمُشْعِرِ بِالتَّوْحِيدِ، وَقِيلَ: تَطْلُقِ حَمَلًا  
عَلَى الْجِنْسِ أ هـ. وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْمُطْلَقِ وَالتَّكْرَرِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ  
الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالْإِعْتِبَارِ إِنْ أُعْتَبِرَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلا قَيْدٍ سُمِّيَ  
مُطْلَقًا وَأَسْمَ جِنْسٍ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ مَعَ قَيْدِ الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ سُمِّيَ تَكْرَرًا  
وَالْأَمِدِيُّ وَإِبْنُ الْحَاجِبِ يُتَكَرَّرَانِ الْأَوَّلُ فِي مُسَمَّى الْمُطْلَقِ مِنَ أَمْثَلَتِهِ الْآتِيَةِ  
وَتَحْوِهَا

(1/285)

وَبَعْلَانِهِ الثَّانِي قَيْدٌ عِنْدَهُمَا عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا عَلَى الْمَاهِيَةِ  
بِلا قَيْدٍ، وَالْوَحْدَةُ صِدُورِيَّةٌ ; إِذْ لَا وُجُودَ لِلْمَاهِيَةِ الْمُطْلُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ  
مُؤَافِقٌ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ بِالْمُطْلَقِ لِمُقَابَلَةِ الْمُقَيَّدِ وَعُدُولُ  
الْمُصَنِّفِ فِي الثَّقَلِ عَنِ الْأَمِدِيِّ وَإِبْنِ الْحَاجِبِ عَمَّا قَالَاهُ مِنَ التَّعْرِيفِ إِلَى لَزِمِهِ  
السَّابِقِ لِثَبْتِهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضَا لِلْبَيِّنَاتِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَمِنْ ثَمَّ) أَي وَمِنْ هُنَا، وَهُوَ مَا رَعَمَاهُ مِنْ دَلَالَةِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ  
أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ: الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمَاهِيَةِ) كَالصَّرْبِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ (أَمْرٌ  
بِجُرْيٍ) مِنْ جُرْيَاتِهَا كَالصَّرْبِ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ  
الْوُجُودَ، وَلَا وُجُودَ لِلْمَاهِيَةِ، وَإِنَّمَا تُوجَدُ جُرْيَاتُهَا فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهَا أَمْرًا بِجُرْيٍ لَهَا  
(وَلَيْسَ) قَوْلُهُمَا ذَلِكَ (بِسَيِّئَةٍ) لِوُجُودِ الْمَاهِيَةِ بِوُجُودِ جُرْيَاتِهَا ; لِأَنَّهَا جُرْوَةٌ وَجُرْءٌ  
الْمَوْجُودُ مَوْجُودٌ (وَقِيلَ) أَمْرٌ (بِكُلِّ جُرْيٍ) لَهَا لِإِشْعَارِ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالتَّعْمِيمِ  
(وَقِيلَ: إِذْنٌ فِيهِ) أَي فِي كُلِّ جُرْيٍ أَنْ يَفْعَلَ وَيَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بِوَاحِدٍ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
المطلق والمقيد كالعام والخاص

(1/286)

مَسْأَلَةُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ) فَمَا جَازَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِهِ يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِهِ وَمَا لَا قَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالسَّنَةِ بِالسَّنَةِ وَالْكِتَابِ، وَتَقْيِيدُهُمَا بِالْقِيَاسِ وَالْمَفْهُومَيْنِ وَفِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَفْرِيرُهُ بِخِلَافِ مَذْهَبِ الرَّاوي، وَذَكَرَ بَعْضَ جُزْئِيَّاتِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْأَصْحَحِ فِي الْجَمِيعِ (وَ) يَزِيدُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (أَنْهُمَا إِنْ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمَوْجِبُهُمَا) بِكُسْرِ الْجِيمِ أَيْ سَبَبُهُمَا (وَكَاتَا مُنْبَتَيْنِ) كَأَنَّ يُقَالَ فِي كَفَّارَةِ الطَّهَارِ: أَعْتِقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً (وَتَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ) أَيْ الْمُقَيَّدُ (تَأْسِخُ) لِلْمُطْلَقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِدْقِهِ يَغْيِرُ الْمُقَيَّدُ (وَإِلَّا) بِأَنَّ تَأَخَّرَ عَنِ وَقْتِ الْخَطَابِ بِالْمُطْلَقِ دُونَ الْعَمَلِ أَوْ تَأَخَّرَ الْمُطْلَقُ عَنِ الْمُقَيَّدِ مُطْلَقًا أَوْ تَقَارَنَا أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا (حَمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمُقَيَّدِ حَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ (وَقِيلَ: الْمُقَيَّدُ تَأْسِخُ) لِلْمُطْلَقِ (إِنْ تَأَخَّرَ) عَنِ وَقْتِ الْخَطَابِ بِهِ كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِ بِجَامِعِ التَّأَخِيرِ (وَقِيلَ: يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ) بِأَنَّ يُلْغِي الْقَيْدَ؛ لِأَنَّ ذَكَرَ الْمُقَيَّدَ ذَكَرَ لِحُزْنِيٍّ مِنَ الْمُطْلَقِ فَلَا يُقَيِّدُهُ كَمَا أَنَّ ذَكَرَ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُحْصِصُهُ، فَلَنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَفْهُومَ الْقَيْدِ حُجَّةٌ بِخِلَافِ مَفْهُومِ " الْقَيْدِ حُجَّةٌ "

(1/287)

بِخِلَافِ مَفْهُومِ اللَّقَبِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ قَرْدٌ مِنَ الْعَامِّ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ (وَإِنْ كَانَا مَنفِيَيْنِ) يَغْيِي عَيْرَ مُنْبَتَيْنِ مَنفِيَيْنِ أَوْ مُنْهَبَيْنِ نَحْوُ: لَا يُجْزِي عُنُقُ مَكَاتِبَ لَا يُجْزِي عُنُقُ مَكَاتِبَ كَافِرٍ لَا تُعْتِقُ مَكَاتِبًا لَا تُعْتِقُ مَكَاتِبًا كَافِرًا (فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ) أَيْ الْقَائِلُ بِحُجَّةِ مَفْهُومِ الْمُحَالِفَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ (يُقَيِّدُهُ بِهِ) أَيْ يُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ بِالْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ (وَهِيَ) أَيْ الْمَسْأَلَةُ حَيْثُ (خَاصٌّ وَعَامٌّ) لِعُمُومِ الْمُطْلَقِ فِي سِيَاقِ التَّفْهِي وَتَأْفِي الْمَفْهُومِ يُلْغِي الْقَيْدَ وَبُجْرِي الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

(1/288)

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا، وَالْآخَرُ تَهْيَا) نَحْوُ أَعْتِقَ رَقَبَةً، لَا تُعْتِقُ رَقَبَةً كَافِرَةً، أَعْتِقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، لَا تُعْتِقُ رَقَبَةً (فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ) فِي الْمُقَيَّدِ لِيَجْتَمِعَا فَالْمُطْلَقُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مُقَيَّدٌ بِالْإِيمَانِ، وَفِي الثَّانِي مُقَيَّدٌ بِالْكَفْرِ (وَإِنْ ائْتَلَفَ السَّبَبُ) مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الطَّهَارِ { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية مكتبة

وَفِي كَفَّارَةِ الْقِنْلِ { فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } { فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْمَلُ } الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ فَيَبْقَى الْمُطْلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ (وَقِيلَ: يُحْمَلُ) عَلَيْهِ (لَفْظًا) أَيُّ بِمَجَرَّدِ وُرُودِ اللَّفْظِ الْمُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى جَامِعٍ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ (فِي سَبَبِهَا) فَلَا بَدَّ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ حُزْمَةُ سَبَبِهِمَا أَيُّ الطَّهَارِ وَالْقِنْلِ (وَإِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ فِيهِمَا) (وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّبِيِّ { قَامَسِحُوا بُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ } وَفِي الْوُضُوءِ قَامَسِحُوا بُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَالْمُوجِبُ لَهُمَا الْحَدِيثُ، وَاخْتِلَافُ الْحُكْمِ مِنْ مَسْحِ الْمُطْلَقِ وَعَسَلِ الْمُقَيَّدِ الْمَرَافِقِ وَوَاضِحٌ (فَعَلَى الْخِلَافِ) مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ قِيَاسًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي سَبَبِ حُكْمِهِمَا (وَالْمُقَيَّدُ) فِي مَوْضِعَيْنِ

(1/289)

(بِمُتَّافِيْنِ) وَقَدْ أُطْلِقَ فِي مَوْضِعٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَاءِ أَيَّامِ رَمَضَانَ { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } وَفِي كَفَّارَةِ الطَّهَارِ { قِصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } وَفِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ { قِصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ } (يَسْتَعْنِي) فِيمَا أُطْلِقَ فِيهِ (عَنْهُمَا) إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ قِيَاسًا) كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ بَأَنَّ بَقِيَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِامْتِنَاعِ تَقْيِيدِهِ بِهِمَا لِتَبَايُهِمَا وَبِوَاجِدِ مِنْهُمَا لِاتِّقَاءِ مُرَجِّحِهِ فَلَا يَجِبُ فِي قِصَاءِ رَمَضَانَ تَتَابُعٌ وَلَا تَقْرِيْبٌ أَمَّا إِذَا كَانَ أَوْلَى بِالتَّقْيِيدِ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ كَانَ وَجَدَ الْجَامِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَيَّدِهِ دُونَ الْآخَرِ فَيَدَّ بِهٖ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ قِيَاسِيٌّ فَإِنْ قِيلَ: لَفْظِيٌّ فَلَا. اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي الطاهر والمؤول

(1/290)

(الظَّاهِرُ وَالْمَوْوَلُ) أَيُّ هَذَا مَبْحَثُهُمَا (الظَّاهِرُ مَا دَلَّ) عَلَى الْمَعْنَى (دَلَالَةٌ ظَنِّيَّةٌ) أَيُّ رَاجِحَةٌ فَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَزْجُوحًا كَالْأَسَدِ رَاجِحٌ فِي الْجَيَّانِ الْمُفْتَرَسِ مَزْجُوحٌ فِي الرَّجْلِ السَّبَّاحِ وَالْعَائِطِ رَاجِحٌ فِي الْخَارِجِ الْمُسْتَقْدَرِ لِلْعُرْفِ مَزْجُوحٌ فِي الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ الْمَوْضُوعِ لَهُ لَعَةً أَوْ لَا وَحَرَاجَ النَّصِّ كَرِّيْدٍ ; لِأَنَّ دَلَالَتَهُ قَطْعِيَّةً (وَالتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَزْجُوحِ فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ) (لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا) وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْوَاقِعِ (فَقِيَاسِيٌّ أَوْ لَا لَيْسِيٌّ) فَلَعَبٌ لَا تَأْوِيلَ) هَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ ثُمَّ التَّأْوِيلُ قَرِيبٌ بِتَرْجِيحِ عَلَى الظَّاهِرِ بِأَدْنَى دَلِيلٍ نَحْوِ { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } أَيُّ عَزَمْتُمْ عَلَى الْقِيَامِ إِلَيْهَا وَبَعِيدٌ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ إِلَّا بِأَقْوَى مِنْهُ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهُ كَثِيرًا فَقَالَ (وَمِنْ التَّبَعِيدِ) تَأْوِيلُ أَمْسِيكَ (عَلَى ابْتِدَائِي) أَيُّ تَأْوِيلُ الْحَتْفِيَّةِ [قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ النَّخَعِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ أَمْسِيكَ أَرْبَعًا وَقَارِقُ

سَائِرُهُنَّ [ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبَّرَهُ عَلَى ابْتِدَائِ نِكَاحِ أَرْبَعَةٍ مِنْهُنَّ  
فِيمَا إِذَا كَانَ تَكَحُّهُنَّ مَعًا لِبُطْلَانِهِ كَالْمُهْسَلِمِ بِخِلَافِ نِكَاحِهِنَّ مُرْتَبًا فَيُمْسِكُ الْأَرْبَعَ  
الْأَوَائِلَ وَوَجْهَهُ بَعْدَهُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِمَحَلِّهِ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ بَيَانُ  
شُرُوطِ النِّكَاحِ مَعَ حَاجَتِهِ

(1/291)

إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ تَجْدِيدُ نِكَاحِ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَتَوَفُّرِ دَوَاعِي  
حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى تَقْلِهِ لَوْ وَقَعَ (و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ (سِتِّينَ مِسْكِينًا) مِنْ  
قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} (عَلَى سِتِّينَ مُدًّا) بَانَ يُقَدَّرُ مُضَافٌ أَيُّ  
طَعَامٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَهُوَ سِتُّونَ مُدًّا، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ  
يَوْمًا كَمَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِسِتِّينَ مِسْكِينًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِإِعْطَائِهِ دَفْعَ  
الْحَاجَةِ وَدَفْعَ حَاجَةِ الْوَاحِدِ فِي سِتِّينَ يَوْمًا كَدَفْعِ حَاجَةِ السِتِّينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ،  
وَوَجْهَهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ أُعْتَبِرَ فِيهِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنَ الْمُضَافِ وَالْغَيْبِ مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَدِ  
الْمَسَاكِينِ الظَّاهِرِ قَصْدُهُ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَتَرَكَتِهِمْ وَتَطَافُرِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ  
لِلْمُحْسِنِ (و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ وَعَبَّرَهُ

(1/292)

[أَبَا إِمْرَأَةَ تَكَحَّتْ تَفْسَهَا بَعِيرٍ إِذْ نِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ] وَفِي رِوَايَةِ التِّيَهَقِيِّ  
[فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِنْهَا] بِمَا أَصَابَ مِنْهَا (عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ الْمُكَاتَبَةِ) أَيُّ  
حَمَلَهُ أَوْ لَا بَعْضُهُمْ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِصِحَّةِ تَرْوِيحِ الْكَبِيرَةِ تَفْسِيحًا عِنْدَهُمْ كَسَائِرِ  
تَصَرُّفَاتِهَا فَاعْتَرَضَ بَانَ الصَّغِيرَةِ لَيْسَتْ أَمْرًا فِي حُكْمِ اللِّسَانِ فَحَمَلَهُ بَعْضُ  
آخَرٍ عَلَى الْأَمَةِ فَاعْتَرَضَ بِقَوْلِهِ: فَلَهَا مَهْرٌ مِنْهَا فَإِنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لَيْسَ بِهَا فَحَمَلَهُ  
بَعْضُ مُتَآخِرِيهِمْ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّ الْمَهْرَ لَهَا وَوَجْهَهُ بَعْدَهُ عَلَى كُلِّ أَنَّهُ قَصْرٌ لِلْعَامِّ  
الْمُؤَكَّدِ عُمُومُهُ بِمَا عَلَى صُورَةٍ تَادِرَةٍ مَعَ ظُهُورِ قَصْدِ الشَّارِحِ عُمُومَهُ بِأَنْ يُمْنَعَ  
الْمَرْأَةُ مُطْلَقًا مِنْ اسْتِفْلَالِهَا بِالنِّكَاحِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ اسْتِفْلَالِهَا بِهِ  
(و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ [لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ] أَيُّ لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَعَبَّرَهُ بِلَفْظِ [مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ] (عَلَى الْقِصَاءِ  
وَالنِّدْرِ) لِصِحَّةِ غَيْرِهِمَا بِنَدْرِ مِنَ النَّهَارِ عِنْدَهُمْ وَوَجْهَهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَصْرٌ لِلْعَامِّ النَّصِّ  
فِي الْعُمُومِ عَلَى تَادِرِ لِنَدْرِ الْقِصَاءِ وَالنِّدْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ بِالْمُكَلَّفِ فِي  
أَصْلِ الشَّرْعِ (و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثَ ابْنِ جَبَانَ وَعَبَّرَهُ (ذَكَاهُ  
الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ) بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ عَلَى الشَّيْبِ أَيُّ مِثْلَ ذَكَاتِهَا أَوْ

(1/293)

كَذَكَاتِهَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْجَنِينَ الْحَيُّ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ عِنْدَهُمْ وَأَحَلَّهُ صَاحِبَاهُ  
كَالشَّافِعِيِّ وَوَجْهٌ بَعْدَهُ مَا فِيهِ مِنَ التَّفْذِيرِ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ أَمَّا عَلِيُّ رَوَايَةِ الرَّفْعِ  
وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ كَمَا قَالَه الْحَطَّابِيُّ وَعَبَّرَهُ مِنْ حَمَلَةِ الْحَدِيثِ فَإِنْ يُعْرَبَ ذَكَاءُ  
الْجَنِينَ حَبْرًا لِمَا بَعْدَهُ أَيْ ذَكَاءُ الْجَنِينَ ذَكَاءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ

(1/294)

[ذَكَاءُ الْجَنِينَ فِي ذَكَاءِ أُمَّهِ] وَفِي رَوَايَةِ بِذَكَاءِ أُمَّهِ وَأَمَّا عَلِيُّ رَوَايَةِ النَّصْبِ إِنْ  
تَبَيَّنَ فَإِنْ يُجْعَلُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ كَمَا فِي جَنْتِكَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَيْ وَقَّتْ طُلُوعِهَا،  
وَالْمَعْنَى ذَكَاءُ الْجَنِينَ حَاصِلُهُ وَقَّتْ ذَكَاءُ أُمَّهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى رَوَايَةِ الرَّفْعِ  
الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْجَنِينَ الْمَيِّتَ، وَأَنَّ ذَكَاءَ أُمَّهِ الَّتِي أَحَلَّتْهَا أَخْلَتْهَا تَبَعًا  
لَهَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ [قَوْلِ السَّائِلِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا  
نَحْرُ الْإِبِلِ وَنَدِيحُ الْبَقَرِ وَالشَّاةُ فَيَنْجُدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَفْتَلِقِيهِ، أَوْ يَأْكُلُهُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاءَهُ ذَكَاءُ أُمَّهِ] فَظَاهِرٌ  
أَنَّ سُؤَالَهُمْ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشُّكِّ بِخِلَافِ الْحَيِّ الْمُمْكِنِ الدَّبْحِ فَمِنْ  
الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ فَيَكُونُ الْجَوَابُ عَنِ الْمَيِّتِ لِيُطَابِقَ السُّؤَالَ (و)  
مِنْ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ كَمَا لِكِ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ)  
إِلْحَ (عَلَى بَيَانِ الْمَصْرَفِ) أَيْ مَحَلُّ الصَّرْفِ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ  
فِي الصَّدَقَاتِ} إِلْحَ دَمَّهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى تَعَرُّضِهِمْ لَهَا لِخُلُوقِهِمْ عَنْ أَهْلِئِهَا  
تَمَّ بَيِّنَ أَهْلِئِهَا يَقُولُهُ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} إِلْحَ أَيْ هِيَ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ دُونَ  
غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ دُونَ بَعْضِهِمْ أَيْضًا فَيَكْفِي الصَّرْفُ لِأَيِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ، وَوَجْهٌ

(1/295)

بَعْدَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنْ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ لِغَيْرِ مُتَافٍ لَهُ  
؛ إِذْ بَيَانَ الْمَصْرَفِ لَا يُتَافَاهُ فَلْيَكُونَا مُرَادَيْنِ فَلَا يَكْفِي الصَّرْفُ لِبَعْضِ الْأَصْنَافِ  
إِلَّا إِذَا فُقِدَ الْبَاقِي لِلصَّرْفِ جَبْتِيذِ (و) مِنْ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدِيثَ  
السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ [مَنْ مَلَكَ دَا رَجِمَ] مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ

(1/296)

وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَتَّقَ عَلَيْهِ (عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ) لِمَا تَقَرَّرَ  
عِنْدَنَا مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الْمَلِكِ مَا ذُكِرَ، وَوَجْهٌ بَعْدَهُ مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ الْعَامِّ  
عَنْ الْعُمُومِ لِغَيْرِ صَارِفٍ وَتَوْجِيهِ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ نَفْيَ الْعِتْقِ عَنْ غَيْرِ الْأُصُولِ

وَالْفُرُوعِ لِلأَصْلِ الْمَعْقُولِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا عِنَقَ يَدُونَ إِعْتِاقِ حَوْلِ هَذَا الأَصْلِ فِي الأَصُولِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ [لَا يَجْزِي وَلدُ وَإِدَّةُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَسْتَرِبَهُ فَيُعْتِقَهُ] أَيِ بِالشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى صِيغَةِ الإِعْتِاقِ، وَفِي الفُرُوعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَالُوا ابْتِغَاءَ الرَّحْمَنِ وَلدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} دَلَّ عَلَى تَفِي اجْتِمَاعِ الوَلَدِيَّةِ وَالْعَبْدِيَّةِ، وَالحَدِيثُ - قَالَ النَّسَائِيُّ - مُبَكَّرٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ لَا يُتَابِعُ صَمْرَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ تَعَمُّ رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ صَمْرَةَ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فَتَحْتَاجُ تَحْنُ حِينَئِذٍ إِلَى بَيَانٍ مُخَصَّصٍ لَهُ بِخِلَافِ الحَقِيقَةِ، وَقَدْ يُقَالُ: يُخَصَّصُ القِيَاسُ عَلَى التَّفَقُّهِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عِنْدَنَا لِعَبْرِ الأَصُولِ وَالفُرُوعِ (وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ البَيْضَةَ) أَيِ وَمِنْ البَعِيدِ تَأْوِيلُ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ وَغَيْرِهِ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ [لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ] (عَلَى) (بَيْضَةَ) (الحَدِيدِ) أَيِ التِّي قَوْقُ رَأْسِ المُقَاتِلِ،

(1/297)

وَعَلَى حَبْلِ السَّفِينَةِ لِيُؤَافِقَ أَحَادِيثَ اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي القُّطْعِ وَوَجْهَهُ بُعْدِهِ مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَمَّا يَتَّبَادَرُ مِنْهُ مِنْ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ وَالحَبْلِ المَعْهُودِ عَالِبًا المُوَبَّدِ إِرَادَتُهُ بِالتَّوْبِيخِ بِاللَّغَنِ لِجَرَيَانِ عُرْفِ النَّاسِ بِتَوْبِيخِ سَارِقِ القَلِيلِ دُونَ الكَثِيرِ بِوَتَرْتِيبِ القُّطْعِ عَلَى سَرْقَةِ ذَلِكَ لِجَرَّهَا إِلَى سَرْقَةِ غَيْرِهَا مِمَّا يُقَطَّعُ فِيهِ، وَهَذَا تَأْوِيلُ قَرِيبُ (وَبِلَالٌ يَشْفَعُ الأَدَانَ) أَيِ وَمِنْ البَعِيدِ تَأْوِيلُ يَعْضُ السَّلْفِ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِينَ [أَمَرَ بِلَالَ أَيِ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] كَمَا فِي النَّسَائِيِّ [أَنْ يَشْفَعَ الأَدَانَ وَيُوتِرَ لإِقَامَةِ] (عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفَعًا لِأَدَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ) بِأَنْ يُؤَدِّنَ قَبْلَهُ لِلصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا هُوَ الوَاقِعُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى إِقَامَتِهِ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ مِنْ إِفْرَادِ كَلِمَاتِ الأَدَانَ، وَوَجْهَهُ بُعْدِهِ مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَمَّا يَتَّبَادَرُ مِنْهُ مِنْ تَنْبِيَةِ كَلِمَاتِ الأَدَانَ وَإِفْرَادِ كَلِمَاتِ الإِقَامَةِ أَيِ المَعْظَمِ فِيهِمَا المُوَبَّدِ إِرَادَتُهُ بِمَا فِي رِوَايَةِ لَأَنَسٍ فِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا مِنْ زِيَادَةِ إِلا الإِقَامَةَ أَيِ كَلِمَاتِهَا فَإِنَّهَا تُسَى.

أسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
المجمل

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة تأخير البيان

(1/298)

(مَسْأَلَةُ تَأْخِيرِ البَيَانِ) لِلمُجْمَلِ أَوْ طَاهِرٍ لَمْ يَرِدْ طَاهِرُهُ بِقَرِينَةٍ مَا سَيَأْتِي (عَنْ وَفِي الفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَارَ) وَفُوعُهُ عِنْدَ أَيْمَتِنَا المُجَوِّزِينَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَقَوْلُهُ: الفِعْلُ أَحْسَنُ كَمَا قَالَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ الحَاجَةُ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإسْفَرَايِينِي لَائِقَةٌ بِالمُعْتَرِلَةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ المُؤْمِنِينَ حَاجَةٌ

إِلَى التَّكْلِيفِ لِيَسْتَجِئُوا النَّوَابَ بِالْإِمْتِنَالِ (وَ) تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْخَطَابِ  
(إِلَى وَقْتِهِ) أَيِ الْفِعْلِ جَائِزٌ (وَإِقْعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُبَيِّنِ ظَاهِرٌ) وَهُوَ  
عَبْرُ الْمُجْمَلِ كَعَامٍ يُبَيِّنُ تَخْصِيصَهُ، وَمُطْلَقٍ يُبَيِّنُ تَفْيِيدَهُ، وَدَالٌ عَلَى حُكْمِ يُبَيِّنُ  
تَسْحَهُ (أَمْ لَا) وَهُوَ الْمُجْمَلُ كَمُشْتَرَكٍ يُبَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيْهِ مَثَلًا، وَمُتَوَاطِئٍ يُبَيِّنُ أَحَدَ  
مَا صَدَقَاتِهِ مَثَلًا، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُهُ مُطْلَقًا لِإِخْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ عِنْدَ الْخَطَابِ  
(وَتَالِئُهَا) أَيِ الْأَقْوَالِ (يَمْتَنِعُ) التَّأْخِيرُ (فِي عَبْرِ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ)  
لِإِقْبَاعِهِ الْمُخَاطَبَ فِي فَهْمِ عَبْرِ الْمُرَادِ بِخِلَافِهِ فِي الْمُجْمَلِ (وَرَابِعُهَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ  
الْبَيَانِ الْإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ) مِثْلُ هَذَا الْعَامِّ مَخْصُوصٌ وَهَذَا الْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ،  
وَهَذَا الْحُكْمُ مَنَسُوخٌ بِدَلِّ الْوُجُودِ الْمَحْدُورِ قَبْلَهُ فِي تَأْخِيرِ الْإِجْمَالِيِّ دُونَ  
التَّفْصِيلِيِّ لِمُقَارَنَةِ الْإِجْمَالِيِّ (بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَوَاطِئِ) مِمَّا لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ  
فَيَجُوزُ تَأْخِيرُ

(1/299)

بَيَانَهُمَا الْإِجْمَالِيِّ كَالْتَّفْصِيلِيِّ كَانَ يَقُولُ: الْمُرَادُ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ مَثَلًا فِي الْمُشْتَرَكِ  
وَإِحْدُ الْمَاصَدَقَاتِ مَثَلًا فِي الْمُتَوَاطِئِ لِإِنْتِقَاءِ الْمَحْدُورِ السَّابِقِ (وَخَامِسُهَا) يَمْتَنِعُ  
التَّأْخِيرُ (فِي عَبْرِ النَّسْخِ) لِإِخْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ بِخِلَافِ النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ  
رَفَعٌ لِلْحُكْمِ أَوْ بَيَانٌ لِانْتِهَاءِ أَمْدِهِ كَمَا سَبَّأْتِي (وَقِيلَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ) الْبَيَانِ فِي  
(النَّسْخِ اتِّفَاقًا) لِإِنْتِقَاءِ الْإِخْلَالِ بِالْفَهْمِ عَنْهُ لِمَا ذَكَرَ (وَسَادِسُهَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ  
بَعْضٍ) مِنَ الْبَيَانِ (دُونَ بَعْضٍ)؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَعْضِ يُوقِعُ الْمُخَاطَبَ فِي فَهْمٍ أَنَّ  
الْمُقَدَّمَ جَمِيعُ الْبَيَانِ وَهُوَ عَبْرُ الْمُرَادِ وَهَذَا مُفَرَّغٌ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْإِكْلِ أَيِ قِيلَ:  
عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ فِي الْبَعْضِ لِمَا ذَكَرَ وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ وَالْوُقُوعُ وَمِمَّا يَدُلُّ فِي الْمَسْأَلَةِ  
عَلَى الْوُقُوعِ قَوْلُهُ تَعَالَى

(1/300)

{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} {إِلْحَ فَإِنَّهُ عَامٌّ فِيمَا يُعْتَم} مَخْصُوصٌ  
بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ] وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ  
عَنِ نُزُولِ الْآيَةِ لِتَقْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّهُ كَانَ فِي عَزْوَةِ حُتَيْنٍ  
وَأَنَّ الْآيَةَ قَبْلَهُ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}  
فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ ثُمَّ بَيَّنَّ تَفْيِيدَهَا بِمَا فِي أَجْوِبَةِ أَسْئَلَتِهِمْ، وَفِيهِ تَأْخِيرٌ بَعْضُ الْبَيَانِ عَنْ  
بَعْضٍ أَيْضًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {يَا بَنِيَّ إِنِّي  
أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} {إِلْحَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِذَبْحِ ابْنِهِ ثُمَّ بَيَّنَّ تَسْحَهُ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَدِّتَاهُ يَذْبَحُ عَظِيمًا} (وَعَلَى الْمَنْعِ) مِنَ التَّأْخِيرِ (الْمُخْتَارُ أَنَّهُ  
يَجُوزُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْخِيرَ التَّبْلِيغِ) لِمَا أُوجِي إِلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ  
غَيْرِهِ إِلَى وَقْتِ (الْحَاجَةِ) إِلَيْهِ لِإِنْتِقَاءِ الْمَحْدُورِ السَّابِقِ عَنْهُ وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} {أَيِ عَلَى الْقَوْرِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ



الْبَلِيغِ مَعْلُومٍ بِالْعَقْلِ صَرُورَةً فَلَا قَائِدَةَ لِلْأَمْرِ بِهِ إِلَّا الْقَوْرُ قُلْنَا: قَائِدَتُهُ تَأْيِيدُ  
لِلْعَقْلِ بِالنَّقْلِ وَكَلَامِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ يَفْتَضِي الْمَنْعَ فِي الْقُرْآنِ قَطْعًا ;  
لَأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ وَلَمْ يُؤَخَّرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْلِيغَهُ بِخِلَافِ

(1/301)

عَبْرِهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الْجُكْمِ فَيَجِيبُ تَارَةً مِمَّا عِنْدَهُ وَيَقِفُ أُخْرَى  
إِلَى أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ (وَ) الْمُخْتَارُ عَلَى الْمَنْعِ أَيْضًا (أَنَّهُ يَجُورُ أَنْ لَا يَعْلَمَ) الْمُكَلَّفُ  
(الْمَوْجُودَ) عِنْدَ وُجُودِ الْمُخَصَّصِ بِالْمُخَصَّصِ وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ أَيْ يَجُورُ أَنْ لَا  
يَعْلَمَ بِذَاتِ الْمُخَصَّصِ، وَلَا يَوْصَفُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ مَعَ مُخَصَّصٍ مَعَ عِلْمِهِ بِذَاتِهِ كَانَ  
يَكُونُ الْمُخَصَّصُ لَهُ الْعَقْلَ يَأْنُ يُسَبِّبُ اللَّهُ لَهُ الْعِلْمَ بِذَلِكَ وَقِيلَ لَا يَجُورُ ذَلِكَ فِي  
الْمُخَصَّصِ السَّمْعِيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ إِعْلَامِهِ بِالْبَيَانِ قُلْنَا الْمَحْدُورُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ  
وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا وَعَدَمُ عِلْمِ الْمُكَلَّفِ بِالْمُخَصَّصِ يَأْنُ لَمْ يَبْتَحِ عَنْهُ تَقْصِيرُ أَمَّا  
الْعَقْلِيُّ فَاتَّقَفُوا عَلَى جَوَازِ أَنْ يُسْمِعَ اللَّهُ الْمُكَلَّفَ الْعَامَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهُ أَنَّ  
فِي الْعَقْلِ مَا يُخَصَّصُهُ وَكَوْلَا إِلَى تَطْرِهِ وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْمَعْ  
الْمُخَصَّصِ السَّمْعِيِّ إِلَّا بَعْدَ حِينَ مِنْهُمْ قَاطِمَةٌ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ طَلَبَتْ مِيرَاتَهَا مِمَّا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ  
تَعَالَى

(1/302)

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} فَاحْتَجَّ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا رَوَاهُ لَهَا  
مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتَاهُ صَدَقَهُ] أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ  
وَمِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ مُخَصَّصَ الْمَجُوسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى  
{قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ} حَيْثُ ذَكَرَهُمْ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ أَيُّ فِيهِمْ فَرَوَى  
لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْ الْجَزِيَةَ  
مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
النسخ

(1/303)

(وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسِخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَحُكْمًا أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَطُّ) وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ نَسِخُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ فِي الْبَعْضِ نَسِخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ وَالْعَكْسُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ فَإِذَا قُدِّرَ انْتِقَاءُ أَحَدِهِمَا لَزِمَ انْتِقَاءُ الْآخَرَ فَلْتَا: إِثْمًا يَلْزَمُ إِذَا رُوِيَ وَصَفُ الدَّلَالَةِ، وَمَا تَحْنُ فِيهِ لَمْ يُرَاعَ فِيهِ ذَلِكَ فَإِنَّ بَقَاءَ الْحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ يُوصَفُ كَوْنُهُ مَدْلُولًا لَهُ، وَإِثْمًا هُوَ مَدْلُولٌ لِمَا دَلَّ عَلَى بَقَائِهِ وَانْتِقَاءِ الْحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ يُوصَفُ كَوْنُهُ مَدْلُولًا، فَإِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَيْهِ وَضَعِيَّةٌ لَا تَرُودُ، وَإِثْمًا يَرْفَعُ النَّاسِخُ الْعَمَلَ بِهِ وَقَدْ وَقَعَ الْأَفْسَامُ الثَّلَاثَةُ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَشْرَ رِصَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنَسِخَنَ بِحَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَهَذَا مَنْسُوخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ رَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذْ لَرَبِّيَا قَارِئَا جُمُوهُمَا أَلْبَنَّةُ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا فَهَذَا مَنْسُوخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ الْمُحْصَنِينَ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَهُمَا لِلْمَرَادِ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ، وَمَنْسُوخُ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ كَثِيرٌ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }

(1/304)

لِتَأْخُذَهُ فِي التُّرُولِ عَنْ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ فِي التَّلَاوَةِ. (و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (نَسِخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ) مِنْهُ يَأْنُ لَمْ يَدْخُلْ وَقِيَّتُهُ أَوْ دَخَلَ وَلَمْ يَمْضِ مِنْهُ مَا يَسَعُهُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ التَّكْلِيفِ فَلْتَا: يَكْفِي لِلنَّسِخِ وَجُودُ أَصْلِ التَّكْلِيفِ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، وَقَدْ وَقَعَ النَّسِخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فِي قِصَّةِ الدَّبِيحِ، فَإِنَّ الْحَلِيلَ أَمَرَ بِدَبْحِ ابْنِهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ { يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ } إِنْ يَمْ نَسِخٌ دَبْحُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَدَيْتَاهُ بِدَبْحِ عَظِيمٍ } وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ النَّسِخُ فِيهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ خِلَافَ الظَّاهِرِ مِنْ خَالِ الْأَنْبِيَاءِ فِي امْتِنَالِ الْأَمْرِ مِنْ مُبَادَرَتِهِمْ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُوسَعًا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (النَّسِخُ بِقُرْآنِ لِقُرْآنِ وَسُنَّةِ) وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ نَسِخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } جَعَلَهُ مُبَيِّنًا لِلْقُرْآنِ فَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ مُبَيِّنًا لِلسُّنَّةِ، فَلْتَا: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى } وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } وَإِنْ حُصَّ مِنْ عُمُومِهِ مَا نُسِخَ بِهِ بَعْضُ الْقُرْآنِ.

(1/305)

{ وَ } يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ النَّسْخُ { بِالسُّنَّةِ } مُتَوَاتِرَةً أَوْ آخَادًا { لِلْقُرْآنِ } وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَدْلُهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي } وَالنَّسْخُ بِالسُّنَّةِ تَبْدِيلٌ مِنْهُ فَلَنَا لَيْسَ تَبْدِيلًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى } وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } { وَقِيلَ يَمْتَنِعُ } نَسْخُ الْقُرْآنِ { بِالْآخَادِ } ; لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَقْطُوعٌ ، وَالْآخَادُ مَطْنُونٌ فَلَنَا مَحَلَّ النَّسْخِ الْحُكْمُ وَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ طَبِئَهُ { وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ } نَسْخُ الْقُرْآنِ { إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرَةِ } وَقِيلَ وَقَعَ بِالْآخَادِ كَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ [ لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ ] فَإِنَّهُ تَأْسِيخُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } فَلَنَا لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ تَوَاتُرِ ذَلِكَ وَيُخَوِّهُ لِلْمُجْتَهِدِينَ الْحَاكِمِينَ بِالنَّسْخِ لِقُرْبِهِمْ مِنْ رَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ الشَّافِعِيُّ } رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { وَحَيْثُ وَقَعَ } نَسْخُ الْقُرْآنِ { بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ } عَاضِدٌ لَهَا يُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ { أَوْ } نَسْخُ السُّنَّةِ { بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ لَهُ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ } هَذَا فَهَمَّهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّسَالَةِ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا

(1/306)

سُنَّتُهُ ، وَلَوْ أَخَدَتِ اللَّهُ فِي أَمْرٍ غَيْرِ مَا سَنَّ فِيهِ رِسْوَلُهُ لَسَنَّ رِسْوَلُهُ مَا أَخَدَتِ اللَّهُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ لَهُ سُنَّةً تَأْسِيحَةً لِسُنَّتِهِ أَيُّ مُوَافَقَةً لِلْكِتَابِ النَّاسِيخِ لَهَا ؛ إِذْ لَا شَكَّ فِي مُوَافَقَتِهِ لَهُ كَمَا فِي نَسْخِ التَّوَجُّهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ الثَّابِتِ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(1/307)

{ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } وَقَدْ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْفِسْمُ ظَاهِرٌ فِي الْفَهْمِ وَالْوُجُودِ ، وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ فِي الْفَهْمِ مُحْتَاجٌ إِلَى بَيَانِ وَجُودِهِ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ صَدْرِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ نَسْخُ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ تَمَّ سُنَّةً تَأْسِيحَةً لَهُ وَلَا نَسْخُ السُّنَّةِ إِلَّا بِالسُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ تَمَّ كِتَابٌ تَأْسِيخٌ لَهَا أَيْ لَمْ يَقَعْ النَّسْخُ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ إِلَّا ، وَمَعَهُ مِثْلُ الْمَنْسُوحِ عَاضِدٌ لَهُ ، وَلَمْ يُبَالِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الَّذِي فَهَمَهُ ، وَحَكَاهُ عَنْهُ بِكُونِهِ خِلَافَ مَا حَكَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَا الْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ ، قِيلَ جَرْمًا ، وَقِيلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ ذَلِكَ بِالسَّمْعِ فَلَمْ يَقَعْ ، أَوْ بِالْفِعْلِ فَلَمْ يَجُزْ ؟ وَقَالَ بِكُلِّ مِنْهُمَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ اسْتَعْظَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لَوْ فُوعَ نَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمَا فَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ دَافِعٌ لِمَحَلِّ الاسْتَعْظَامِ وَسَبَكَتَ عَنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ فَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا وَالْآخَادِ بِمِثْلِهَا وَالْمُتَوَاتِرَةَ وَكَذَا الْمُتَوَاتِرَةَ بِالْآخَادِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْآخَادِ وَمِنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ

تَسُخُّ حَدِيثُ مُسْلِمٍ [أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَعَجَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ  
وَلَمْ يُمْنِ

(1/308)

مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ [بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ] إِذَا جَلَسَ بَيْنَ  
شُعَيْبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ [رَأَى مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ [وَأَنَّ لَمْ يُنْزَلِ]  
لِتَأْخِرَ هَذَا عَنِ الْأَوَّلِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
[أَنَّ الْعُنَيْبَةَ النَّبِيَّ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُحْصَةً رَحْصَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهَا] وَمِنْ تَسُخُّ الْقُرْآنِ  
بِالْقُرْآنِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسُخِّ قَوْلِهِ تَعَالَى {مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَرْبَعَةٌ  
أَشْهُرٌ وَعَشْرًا} .

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ النَّسْخُ لِلنَّصِّ (بِالْقِيَاسِ) لِاسْتِنَادِهِ إِلَى النَّصِّ فَكَانَتْ  
النَّاسِخُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ حَدْرًا مِنْ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لَهُ  
فِي الْجُمْلَةِ (وَتَأْتِيهَا) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ) الْقِيَاسُ (خَلِيًّا) بِخِلَافِ الْخَفِيِّ لِصَعْفِهِ  
(وَالرَّابِعُ) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ) الْقِيَاسُ (فِي رَمْنِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ (وَالسَّلَامُ) وَالْعِلَّةُ  
مَنْصُوصَةٌ بِخِلَافِ مَا عَلَنَتْهُ مُسْتَنْبَطَةٌ لِصَعْفِهِ وَمَا وَجَدَ بَعْدَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِانْتِقَاءِ النَّسْخِ حَيْثُ بَدَأْنَا تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ مُحَالَفَةَ كَانَ مَنْسُوحًا.

(1/309)

(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (نَسْخُ الْقِيَاسِ) الْمَوْجُودِ (فِي رَمْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ) يَنْصُ أَوْ قِيَاسٍ وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ ; لِأَنَّهُ مُسْتَنْبَطٌ إِلَى نَصِّ قِيدُومِ  
بِدَوَامِهِ، فَلَمَّا: لَا نَسْلَمُ لِرُومِ دَوَامِهِ كَمَا لَا يَلْزَمُ دَوَامُ حُكْمِ النَّصِّ بِأَنْ يَنْسَخَ  
(وَسَرَطُ تَأْسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاسًا أَنْ يَكُونَ أَجْلِي) مِنْهُ (وَقَاقًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي  
وَخِلَافًا لِلْإِمْدِيِّ فِي اِكْتِفَائِهِ بِالْمُسَاوِي فَلَا يَكْفِي الْأَدْوَانُ جِزْمًا لِانْتِقَاءِ الْمُقَاوِمَةِ،  
وَلَا الْمُسَاوِي لِانْتِقَاءِ الْمَرْجِحِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِمْدِيُّ: تَأْخِرُ نَصُّهُ مَرْجِحٌ ; إِذْ لَا  
بُدَّ مِنْ تَأْخِرِ نَصِّ الْقِيَاسِ النَّاسِخِ عَنْ نَصِّ الْقِيَاسِ الْمَنْسُوحِ بِهِ وَعَنْ النَّصِّ  
الْمَنْسُوحِ بِهِ كَمَا لَا يَحْفَى.

(1/310)

(و) يَجُوزُ (نَسْخُ الْقَحْوَى) أَي مَفْهُومِ الْمُوَاقَفَةِ بِقِسْمِيهِ الْأَوَّلِيِّ وَالْمُسَاوِي (دُونَ  
أَصْلِهِ) أَي الْمَنْطُوقِ (كِعْكَسِهِ) أَي تَسْخُ أَصْلِ الْقَحْوَى دُونَهُ (عَلَى الصَّحِيحِ)  
فِيهِمَا ; لِأَنَّ الْقَحْوَى وَأَصْلَهُ مَذْلُولَانِ مُتَعَايِرَانِ فَجَارَ نَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا وَحَدَهُ كَتَسْخِ

تَجْرِيمِ صَرْبِ الْوَالِدَيْنِ دُونَ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ وَالْعَكْسِ، وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا؛ لِأَنَّ  
الْفَحْوَى لَازِمٌ لِأَصْلِهِ فَلَا يُنْسَخُ وَاجِدٌ مِنْهُمَا يَدُونَ الْآخَرَ لِمُتَاقَاةِ ذَلِكَ اللَّزْمِ  
بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ وَاجْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ يَمْتَنِعُ الْأَوَّلُ لِامْتِنَاعِ بَقَاءِ الْمَلْزُومِ مَعَ تَفِي  
اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع تفي الملزوم، ولقوة جواز الثاني أتى  
فيه المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف لكن يؤخذ مما سيأتي حكاية قول  
بعكس الثالث أما نسخ الفحوى مع أصله فيجوز اتفاقاً.

(1/311)

(و) يَجُوزُ (النسخ به) أَي بِالْفَحْوَى قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْإِمْدِيُّ اتِّفَاقًا، وَحَكَى  
السَّيِّحُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيْرَازِيَّ - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - الْمَنِعَ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قِيَاسٌ،  
وَأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ تَأْسِخًا (وَالْأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا) أَي الْفَحْوَى وَأَصْلُهُ أَبَا  
كَانَ (يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ) أَي نَسَخَهُ؛ لِأَنَّ الْفَحْوَى لَازِمٌ لِأَصْلِهِ وَتَأْيِغٌ لَهُ وَرَفْعٌ لِلَّازِمِ  
يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْمَلْزُومِ، وَرَفْعُ الْمُنْبُوعِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ النَّايِعِ وَقِيلَ لَا يَسْتَلْزِمُ وَاجِدٌ  
مِنْهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّ رَفْعَ النَّايِعِ لَا يَلْزِمُ رَفْعَ الْمُنْبُوعِ، وَرَفْعُ الْمَلْزُومِ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ  
اللازم، وَقِيلَ: نَسَخَ الْفَحْوَى لَا يَسْتَلْزِمُ نَظْرًا إِلَيْهِ أَنَّهُ تَأْيِغٌ بِخِلَافِ نَسْخِ الْأَصْلِ،  
وَقِيلَ: نَسَخَ الْأَصْلَ لَا يَسْتَلْزِمُ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ كَمَلْزُومٌ بِخِلَافِ نَسْخِ الْفَحْوَى،  
وَأَعْلَمُ أَنَّ اسْتِلْزَامَ نَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرَ يُتَأْيِغُ مَا صَحَّحَهُ مِنْ جَوَازِ نَسْخِ كُلِّ  
مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرَ فَإِنَّ الْأَمْتِنَاعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاسْتِلْزَامِ، وَالْجَوَازُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِهِ،  
وَقَدْ أَقْبَضَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ مُقَابِلِهِ وَالْبَيْضَاوِيُّ عَلَى الْاسْتِلْزَامِ  
وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا كَأَنَّهُ مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِ الْإِمْدِيِّ اجْتَلَفُوا فِي جَوَازِ نَسْخِ  
الْأَصْلِ دُونَ الْفَحْوَى، وَالْفَحْوَى دُونَ الْأَصْلِ عَيْرٌ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ نَسْخَ الْأَصْلِ  
يُفِيدُ نَسْخَ الْفَحْوَى إِلْحَ الْمُسْتَمِلِ عَلَى الْعَكْسِ أَيْضًا فَكَأَنَّهُ سَرَى إِلَى ذَهْنِ  
الْمُصَنِّفِ مِنْ عَيْرِ تَأْمَلِ أَنَّ

(1/312)

الْخِلَافَ الثَّانِيَّ مُقَرَّبٌ عَلَى الْجَوَازِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ بَيَانُ الْمَآخِذِ  
الْأَوَّلِ الْمُفِيدِ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ فَلْيُتَأْمَلِ.  
(و) يَجُوزُ (نَسْخُ الْمُجَالِقَةِ، وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا) أَي يَجُوزُ نَسْخُهَا مَعَ أَصْلِهَا  
وَيَدُونِهِ (لَا) نَسْخُ (الْأَصْلِ دُونَهَا) أَي فَلَا يَجُوزُ (فِي الْأَطْهَرِ) كَمَا قَالَ الصَّفِيُّ  
الْهِنْدِيُّ مِنْ اِحْتِمَالَيْنِ لَهُ؛ لِأَنَّهَا تَأْبَعُهُ لَهُ فَيَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِهِ وَلَا يَرْتَفِعُ هُوَ بِارْتِفَاعِهَا،  
وَقِيلَ: يَجُوزُ تَبَعِيَّتُهَا لَهُ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا مَعَهُ لَا مِنْ حَيْثُ دَأْتُهُ مِثَالُ  
نَسْخِهَا دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَسْخِ حَدِيثِ [إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ] فَإِنَّ الْمَنْسُوحَ وَهُوَ  
مَفْهُومُهُ وَهُوَ أَنْ لَا تُغْسَلُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِنْرَالِ، وَمِثَالُ نَسْخِهَا مَعًا أَنْ يَنْسَخَ وَجُوبُ  
الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ وَتَفِيئُهُ فِي الْمَعْلُوقَةِ الدَّالِّ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي  
الْمَفْهُومِ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي الْمَعْلُوقَةِ إِلَى مَا كَانَ قَبْلُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْعَامُّ

بَعْدَ الشَّرْعِ مِنْ تَحْرِيمِ لِلْفِعْلِ إِنْ كَانَ مَصْرَرَةً أَوْ إِبَاحَةً لَهُ إِنْ كَانَ مَنْقَعَةً كَمَا  
يَرْجِعُ فِي السَّائِمَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ بِنَفْيِ الْجَوَازِ إِخْ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَلَا يَجُوزُ (النَّسْخُ بِهَا) أَيُّ بِالْمُخَالَفَةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ لِصَعْفِهَا مِنْ  
مُقَاوَمَةِ النَّصِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ: الصَّحِيحُ الْجَوَازُ ; لِأَنَّهَا فِي  
مَعْنَى النَّطْقِ.

(1/313)

(و) يَجُوزُ (نَسْخُ الْإِنشَاءِ وَلَوْ) كَانَ (بَلْفِظِ الْقَصَاءِ) وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فِيهِ لِقَوْلِهِ: إِنْ  
الْقَصَاءُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ نَحْوُ {وَقَصَى رَبُّكَ أَنْ لَا تُعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} أَيُّ  
أَمَرَ (أَوْ) بَلْفِظِ (الْخَبَرِ) نَحْوُ {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} أَيُّ  
لِيَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ، وَخَالَفَ الدَّقَاقُ فِي ذَلِكَ تَطَرُّاً إِلَى اللَّفْظِ (أَوْ) قَيْدَ بِالتَّأْيِيدِ،  
وَعَيْرَهُ مِثْلَ صَوْمُوا أَبَدًا صَوْمُوا حَتْمًا) وَقِيلَ لَا لِمُنَاقَاةِ النَّسْخِ لِلتَّأْيِيدِ وَالتَّحْنِيمِ،  
قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ وَبَيِّنُ يُوْرُودِ النَّاسِخِ أَنَّ الْمَرَادَ أَفْعَلُوا إِلَى وُجُودِهِ كَمَا يَقَالُ  
لِأَرْمِ عَرِيْمَكَ أَبَدًا أَيُّ إِلَى أَنْ يُعْطِيَ الْحَقُّ وَأَسَارَ الْمُصَنَّفُ يَلُوْ إِلَى الْخِلَافِ الَّذِي  
ذَكَرْتَاهُ (وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا إِذَا قَالَهُ إِنشَاءً) فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُهُ (خِلَافًا  
لِابْنِ الْحَاجِبِ) فِي مَنْعِهِ نَسْخَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ صَوْمُوا أَبَدًا وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْيِيدِ  
فِيمَا قَبْلَهُ لِلْفِعْلِ، وَفِيهِ لِلْوُجُوبِ وَالِاسْتِمْرَارِ لَا أَتَرَ لَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ عَيْرُهُ بِمَا قَالَهُ،  
وَكَأَنَّهُ فَهَمُّ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ، وَتَفْيِيدُ الْمُصَنَّفِ لَهُ بِالْإِنشَاءِ  
هُوَ مُرَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لِذِكْرِهِ مَنْعَ نَسْخِ الْخَبَرِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(1/314)

(و) وَيَجُوزُ (نَسْخُ) إِجَابِ الْإِخْتَارِ بِشَيْءٍ (بِإِجَابِ الْإِخْتَارِ بِتَقْيِضِهِ) كَأَنْ يُوجِبَ  
الْإِخْتَارَ بِقِيَامِ رَبِّدٍ ثُمَّ بَعْدَ قِيَامِهِ قَبْلَ الْإِخْتَارِ بِقِيَامِهِ لِجَوَازِ أَنْ يَتَغَيَّرَ خَالَهُ مِنْ  
الْقِيَامِ إِلَى عَدَمِهِ فَإِنْ كَانَ الْمُخْتَبَرُ بِهِ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ فَمَنْعَتْ  
الْمُعْتَرِ لَهُ مَا ذُكِرَ فِيهِ ; لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِالْكَذِبِ فَيَبْتَرَهُ الْبَارِي عَنْهُ، قُلْنَا: قَدْ يَدْعُو إِلَى  
الْكَذِبِ عَرْضٌ صَحِيحٌ فَلَا يَكُونُ التَّكْلِيفُ فِيهِ تَقْضِيًا وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَمَاكِنَ يَجِبُ  
فِيهَا الْكَذِبُ مِنْهَا إِذَا طَالَبَهُ ظَالِمٌ الْوَدِيعَةَ أَوْ بِمَظْلُومٍ حَبَّاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْكَارُهُ  
ذَلِكَ، وَجَارَ لَهُ الْحَلْفُ عَلَيْهِ وَإِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْكَذِبِ، وَجَبَ (لَا) نَسْخُ (الْخَبَرِ) أَيُّ  
مَدْلُولِهِ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ ; لِأَنَّهُ يُوْهِمُ الْكَذِبَ أَيُّ يُوقِعُهُ فِي الْوَهْمِ أَيُّ  
الذَّهْنِ حَيْثُ يُخْبِرُ بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَتَقْيِضُهُ وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (وَقِيلَ) فِي  
الْمُنْتَعِبِ (يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَفِيلٍ) لِجَوَازِ الْمَحْوِ لَهُ فِيمَا يُقَدَّرُهُ قَالَ تَعَالَى  
{يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنشِئُ} وَالْأَخْبَارُ يُتَبَعُ بِخِلَافِ الْخَبَرِ عَنْ مَاضِي، وَعَلَى هَذَا  
الْقَوْلِ الْبَيِّنَاوِيُّ وَقِيلَ: يَجُوزُ عَنْ الْبَاضِي أَيْضًا لِجَوَازِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ لَيْتَ نُوحٌ  
فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَيْتَ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ

الإمام الرّازي والامدي وكأته سقط من مبيضة المصنف لفظه، وقيل بعد: يجوز  
المفيد

(1/315)

ما قبلها حينئذٍ لِحكاية. (وَجُورُ النَّسْخِ بَدَلٌ أَنْقَل) وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَرِزَةِ: لَا ; إِذْ لَا مَصْلَحَةَ فِي الْأَيْتِ قَالَ مِنْ سَهْلٍ إِلَى عَسْرٍ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِ رِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ ۖ وَقَدْ وَقَعَ كَنَسْخِ التَّجْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ بِتَعْيِينِ الصَّوْمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَعَلَى الذِّبْنَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} الْخ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَجُورُ النَّسْخِ (بِلا بَدَل) وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَرِزَةِ لَا إِذْ لَا مَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ (لَكِنْ لَمْ يَقَعْ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِيلَ وَقَعَ كَنَسْخِ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى مُتَاجَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا تَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ} الْخِ إِذْ لَا بَدَلَ لِوُجُوبِهِ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَيَّ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْعَامُّ مِنْ تَحْرِيمِ لِلْفِعْلِ إِنْ كَانَ مَصْرَرَةً أَوْ إِبَاحَةً لَهُ إِنْ كَانَ مَنْفَعَةً، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا بَدَلَ لِلْوُجُوبِ بَلْ بَدَلُهُ الْجَوَازُ الصَّادِقُ هُنَا بِالْإِبَاحَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ. اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة النسخ واقع عند كل المسلمين

(1/316)

مَسْأَلَةُ النَّسْخِ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ) وَخَالَفَتْ الْيَهُودُ عَيَّرَ الْعَيْسَوِيَّةَ بَعْضَهُمْ فِي الْجَوَازِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْوُقُوعِ وَاعْتَرَفَ بِهِمَا الْعَيْسَوِيُّ وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي عَيْسَى الْأَصْفَهَانِيِّ الْمُعْتَرِفُونَ بِبِعْتَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَكِنْ إِلَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ خَاصَّةً، وَهُمْ الْعَرَبُ (وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ) الْأَصْفَهَانِيُّ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ (تَخْصِيصًا) ; لِأَنَّهُ قَصُرَ لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَرْمَانِ فَهُوَ تَخْصِيصٌ فِي الْأَرْمَانِ كَالْتَخْصِيصِ فِي الْأَشْجَاصِ (فَقِيلَ: خَالَفَ) فِي وُجُودِهِ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ بِاسْمِهِ الْمَشْهُورِ (قَالَخُلْفُ) الَّذِي حَكَاهُ الْأَمِدِيُّ وَعَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ تَفْيِهِ وَفُوعَهُ (لَفْظِي) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ تَخْصِيصًا الَّذِي فَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ لِلْمُتَصَمِّنِ لِاعْتِرَافِهِ بِهِ إِذْ لَا يَلِيقُ بِهِ إِتْكَارُهُ كَيْفَ وَشَرِيعَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةُ فِي كَثِيرٍ لِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ فَهِيَ عِنْدَهُ مُعْيَاةٌ إِلَى مَجِيءِ شَرِيعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا كُلُّ مَنْسُوخٍ فِيهَا مُعْيَاةٌ عِنْدَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى وُرُودِ تَأْسِخِهِ كَالْمُعْيَاةِ فِي اللَّفْظِ فَتَسَا مِنْ هُنَا تَسْمِيَةُ النَّسْخِ تَخْصِيصًا وَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَخَالَفْ فِي وُجُودِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(1/317)

(وَالْمُخْتَارُ أَنَّ نَسَخَ حُكْمِ الْأَصْلِ لَا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْقَرَعِ) لِاتِّقَاءِ الْعِلَّةِ الَّتِي تَبَيَّنَتْ بِهَا بِإِتِّقَاءِ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ: يَبْقَى؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُطَهَّرًا لَهُ لَا مُنْتَبِثٌ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ لَا يَبْقَى مِنَ النَّسَخِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ نَسَخَ لِحُكْمِ الْقَرَعِ. (وَ) الْمُخْتَارُ (أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرَعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسَخَ) فَيَجُوزُ نَسَخُ كُلِّ الْأَحْكَامِ وَبَعْضُهَا أَيُّ بَعْضٍ كَانَ (وَمَنْعَ الْعَرَالِيِّ) كَالْمُعْتَزَلَةِ (نَسَخَ جَمِيعَ التَّكَالِيفِ) لِتَوْفُقِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ بِتَقْدِيرِ وُقُوعِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ النَّسَخِ وَالنَّاسِخِ وَهِيَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَلَا يَتَأْتَى نَسَخُهَا فَلَنَا مُسَلِّمٌ ذَلِكَ لَكِنْ يَحْضُولُهَا بِنْتَهَى التَّكْلِيفِ بِهَا فَيَصْدُقُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَكْلِيفٌ وَهُوَ الْقَصْدُ بِنَسَخِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ فَلَا نِزَاعَ فِي الْمَعْنَى (وَ) مَتَعَتْ (الْمُعْتَزَلَةُ نَسَخَ وَجُوبَ الْمَعْرِفَةِ) أَيَّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ حَسَنَةٌ لِذَاتِهَا لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ فَلَا يَقْبَلُ حُكْمُهُمَا النَّسَخَ فَلَنَا الْحَسَنُ الدَّائِيُّ بَاطِلٌ (وَ) الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ) لِمَا ذُكِرَ مِنْ نَسَخِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ وَوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ

(1/318)

(وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ لَا يُبْتِثُ فِي حَقِّهِمْ) لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ (وَقِيلَ يُبْتِثُ بِمَعْنَى الْأَسْتِقْرَارِ فِي الدِّمَّةِ لَا بِمَعْنَى (الْإِمْتِنَانِ) كَالنَّيِّامِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ التَّبْلِيغِ يُبْتِثُ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مِمَّنْ تَمَكَّنَ مِنْ عِلْمِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَعَلِيَ الْخِلَافُ (أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ) كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ صِغَةٍ فِي رَقَبَةِ الْكُفَّارَةِ كَالِإِيمَانِ أَوْ جَلَدَاتٍ فِي جَلْدٍ حَدِّ فَلَيْسَتْ بِنَسَخٍ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ (خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا نَسَخٌ (وَمَتَارُهُ) أَيُّ الْمَحَلِّ الَّذِي تَارَ مِنْهُ الْخِلَافُ مَا يُقَالُ (هَلْ رَفَعْتَ) الزِّيَادَةَ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَعِنْدَنَا لَا فَلَيْسَتْ بِنَسَخٍ وَعِنْدَهُمْ بَعَمَ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِمَا دُونَهَا أَفْتَضَى تَرْكَهَا فَهِيَ رَافِعَةٌ لِذَلِكَ الْمَفْتَضَى فَلَنَا لَا نُسَلِّمُ أَفْتِضَاءَ تَرْكِهَا وَالْمُفْتَضِي لِلتَّرْكِ عَيْرُهُ وَتَبَوُّا عَلَيَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِأَحْبَابِ الْأَحَادِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى الْقُرْآنِ كَزِيَادَةِ التَّغْرِيْبِ عَلَى الْجَلْدِ النَّبَاتِيِّ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ] وَزِيَادَةُ اعْتِبَارِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ النَّبَاتِيَّةِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَعَيْرِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ] بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يُنْسَخُ بِالْأَحَادِ (وَإِلَى الْمَآخِذِ) الْمَذْكُورِ (عَوْدُ الْأَقْوَالِ

(1/319)

الْمُقَصَّلَةَ وَالْفُرُوعَ الْمُبَيَّنَةَ) أَيُّ الَّتِي بَيَّنَّهَا الْعُلَمَاءُ حَاكِمِينَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا نَسَخٌ أَوْ لَا مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ زِيَادَةِ التَّغْرِيْبِ وَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُقَصَّلَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ عَيَّرَتْ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَوْ أَفْتَضَرَ عَلَيْهِ وَجَبَ اسْتِنَافُهُ كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ



فِي الْمَعْرَبِ فَهِيَ تَسِيخٌ، وَإِلَّا كَزِيَادَةِ التَّعْرِيبِ فِي حَدِّ التَّرْتَا فَلَا وَمِنْهَا أَنَّ الزِّيَادَةَ  
إِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ اتَّصَالَ اتِّحَادِ كَزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ فَهِيَ تَسِيخٌ، وَإِلَّا  
كَزِيَادَةِ عَشْرِينَ جَلْدَةً فِي حَدِّ الْقَدْفِ فَلَا (وَكَذَا الْخِلَافُ فِي) تَقْصِ (جُزْءِ الْعِبَادَةِ  
أَوْ سَرَطِهَا) كَتَقْصِ رَكْعَةٍ أَوْ تَقْصِ الْوُضُوءِ هَلْ هُوَ تَسِيخٌ لَهَا فَقِيلَ: تَعَمُّ إِلَى ذَلِكَ  
الْبَاقِصِ لِحَوَازِهِ أَوْ وَجُوبِهِ يَعْدُ تَحْرِيمَهُ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا وَالتَّسِيخُ  
لِلْجَزَاءِ وَالسَّرَطِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُتْرَكُ، وَقِيلَ: تَقْصِ الْجَزَاءِ تَسِيخٌ بِخِلَافِ تَقْصِ  
السَّرَطِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُنْصِلِهِ وَمُنْقِصِلِهِ كَالِاسْتِقْبَالِ وَالْوُضُوءِ وَقِيلَ تَقْصِ  
الْمُنْقِصِلِ لَيْسَ بِتَسِيخٍ اتِّفَاقًا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
خاتمة للنسخ

(1/320)

(خَاتِمَةُ لِلتَّسِيخِ) يَتَّعَيْنُ النَّاسِيخُ لِلنَّبِيِّ (بِتَأْخِرِهِ) عَنْهُ (وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأْخِرِهِ  
الْإِجْمَاعُ) بِأَنْ يُجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ عَلَى تَأْخِرِهِ أَوْ (قَوْلُهُ: صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تَأْسِيخٌ) لِذَلِكَ (أَوْ) هَذَا (بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ كُنْتَ تَهَيْتَ عَنْ كَذَا  
فَأَفْعَلُوهُ) كَحَدِيثِ مُسْلِمٍ [كُنْتُ تَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَرُورُهَا] (أَوْ النَّصُّ  
عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ) أَيُّ أَنْ يَذْكَرَ الشَّيْءُ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ أَوْ لَا (أَوْ قَوْلُ  
الرَّاوِي هَذَا بِسَابِقٍ) عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُتَأَخِّرًا (وَلَا يَطْرُقُ لِمُؤَافَقَةٍ أَحَدِ النَّصِّينِ  
لِلْأَصْلِ) أَيُّ التَّرَاءُةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمُخَالَفِ لَهَا خِلَافًا لِمَنْ  
رَعِمَ ذَلِكَ تَطَرُّا إِلَى أَنْ الْأَصْلُ مُخَالَفَةُ السَّبْرِعِ لَهَا فَيَكُونُ الْمُخَالَفُ هُوَ السَّابِقُ  
عَلَى الْمُؤَافِقِ فَلِنَا: لَا يَلْتَزِمُ ذَلِكَ لِحَوَازِ الْعَكْسِ (وَيُبُوْتُ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ فِي  
الْمُضِيحِ بَعْدَ الْأُخْرَى) أَيُّ لَا أَتْرَلُهُ فِي تَأْخِرِ تَرْوِيلِهَا خِلَافًا لِمَنْ رَعِمَهُ تَطَرُّا إِلَى  
أَنْ الْأَصْلُ مُؤَافَقَةُ الْوَضْعِ لِلتَّرْوِيلِ، فَلِنَا: لَكِنَّهُ عَيْرٌ لَزِمَ لِحَوَازِ الْمُخَالَفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ  
فِي آيَتِي عِدَّةِ الْوَقَاةِ (وَتَأْخِرُ إِسْلَامَ الرَّاوِي) أَيُّ لَا أَتْرَلُهُ فِي تَأْخِرِ مَرْوِيهِ عَمَّا  
رَوَاهُ مُتَقَدِّمُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَنْ رَعِمَ ذَلِكَ تَطَرُّا إِلَى أَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ فَلِنَا  
لَكِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ عَيْرٌ لَزِمَ لِحَوَازِ الْعَكْسِ (وَقَوْلُهُ) أَيُّ الرَّاوِي (هَذَا  
تَأْسِيخٌ) أَيُّ لَا أَتْرَلُهُ

(1/321)

لِقَوْلِهِ فِي ثُبُوتِ النَّسِيخِ بِهِ خِلَافًا لِمَنْ رَعِمَهُ تَطَرُّا إِلَى أَنَّهُ لِعَدَالَتِهِ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا  
إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ فَلِنَا: ثُبُوتُهُ عِنْدَهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاجْتِهَادٍ لَا يُؤَافِقُ عَلَيْهِ (لَا النَّاسِيخُ)  
أَيُّ لَا قَوْلُ الرَّاوِي هَذَا النَّاسِيخُ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ مَنسُوخٌ وَلَمْ يَعْلَمْ تَأْسِيخُهُ فَإِنَّ لَهُ أَتْرًا  
فِي تَعْيِينِ النَّاسِيخِ (خِلَافًا لِرَاعِمِيهَا) أَيُّ رَاعِمِي الْأَثَارِ لِمَا عَدَا الْأَخِيرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ  
بَيَانُ ذَلِكَ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الكتاب الثاني في السنة

(1/322)

(الْكِتَابُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ) (وَهِيَ أَقْوَالُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ) وَمِنْهَا تَفْرِيرُهُ ; لِأَنَّهُ كَفَّ عَنِ الْإِنْكَارِ وَالْكَفِّ فِعْلٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبَاحِثُ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَشْرِكُ السُّنَّةَ فِيهَا الْكِتَابَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِتَوْقُفِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَأْرِهَا ذَاكِرًا جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ لِيُزِيلَ الْقَائِدَةَ فَقَالَ (الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومُونَ لَا يَصُدُّرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَا سَهْوًا) أَيُّ لَا يَصُدُّرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ أَضْلًا لَا كَبِيرَةً وَلَا صَغِيرَةً لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا (وَقَافًا لِلْأَسْتَاذِ) أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ (و) أَبِي الْفَتْحِ (الشَّهْرِسْتَانِيَّ) (و) الْقَاضِي (عِيَّاضُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ ; لِكِرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَصُدُّرَ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَالْأَكْثَرُ عَلَيَّ جَوَازِ صُدُورِ الصَّغِيرَةِ عَنْهُمْ سَهْوًا لَا دَالَّةَ عَلَى الْخِسْفَةِ كَسِرْفَةِ لَعْمَةٍ وَالتَّطْفِيفِ بِتَمَرَةٍ وَبُنْبُهِونَ عَلَيْهَا وَتَقَرَّعَ عَلَى عِصْمَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ يَقُولُهُ (قَائِدُنْ لَا يُفَرُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَلَى بَاطِلٍ وَسُكُونُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الْفِعْلِ) بِأَنْ عِلْمَ بِهِ (مُطْلَقًا. وَقِيلَ إِذَا فِعْلٌ مَنْ يُغَيِّرُهُ الْإِنْكَارُ) بِنَاءً عَلَى سَقُوطِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ (وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرَ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالْفُرُوعِ

(1/323)

(وَلَوْ) كَانَ (مُتَافِقًا) لِأَنَّهُ كَافِرٌ فِي الْبَاطِنِ (وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرَ غَيْرَ الْمُتَافِقِ) لِأَنَّ الْمُتَافِقَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ (دَلِيلُ الْجَوَازِ لِلْقَاعِلِ) أَيُّ رَفْعُ الْجَرَحِ عَنْهُ لِأَنَّ سُكُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفِعْلِ تَقْرِيرٌ لَهُ (وَكَدَا الْغَيْرُ) أَيُّ غَيْرُ الْقَاعِلِ (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيَّ قَالَ لِأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِخِطَابٍ حَتَّى يَغْمَ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ كَالْخِطَابِ فَيَغْمُ (وَفِعْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (غَيْرُ مُجْتَرَمٍ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّذْرَةِ) بِصَمِّ التَّوْنِ بِصَبْطِ الْمُصَنِّفِ أَيُّ لِنُذْرَةِ وَفُوعِ الْمَكْرُوهِ مِنَ التَّقْيِ مِنْ أُمَّتِهِ فَكَيْفَ مِنْهُ وَخِلَافُ الْأُولَى مِثْلُ الْمَكْرُوهِ أَوْ مُدْرَجٌ فِيهِ (وَمَا كَانَ) مِنْ أَفْعَالِهِ (جَبَلِيًّا) كَالْقِيَامِ وَالْفُعُودِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ (أَوْ بِنَاءً) كَقَطْعِهِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ بِنَاءً لِمَحَلِّ الْقَطْعِ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: رُوِيَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ

(1/324)

[أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا مِنَ الْمُفْصَلِ] (أَوْ مُخَصَّصًا بِهِ) كَرَبَادَتِهِ فِي التَّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (قَوَاضٍ) أَنَّ الْبَيَانَ دَلِيلٌ فِي حَقِّهَا، وَغَيْرُهُ لَسْنَا مُتَعَبِّدِينَ بِهِ (وَفِيمَا تَرَدَّدَ) مِنْ فِعْلِهِ (بَيْنَ الْجَبَلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالْحَجِّ رَاكِبًا تَرَدَّدُ)

تَأْيِشُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي تَعَارُضِ الْأَصْلِ، وَالظَّاهِرُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْحَيْلِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّشْرِيعِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَنَا، وَبِحْتَمَلٍ أَنْ يَلْحَقَ بِالشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، فَيُسْتَحَبُّ لَنَا (وَمَا سِوَاهُ) أَيُّ سِوَى مَا ذُكِرَ فِي فِعْلِهِ (إِنْ عَلِمْتَ صِفَتَهُ) مِنْ وَجُوبٍ أَوْ تَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ (فَأَمْتُهُ مِثْلُهُ) فِي ذَلِكَ فِي الْأَصْحَحِ عِبَادَةٌ كَانَ أَوْ لَا. وَقِيلَ: مِثْلُهُ فِي الْعِبَادَةِ فَقَطْ وَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا بَلْ يَكُونُ كَمَجْهُولِ الصِّفَةِ وَسَيَاتِي (وَتُعَلَّمُ) صِفَةُ فِعْلِهِ (بِنَصِّ) عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ: هَذَا وَاجِبٌ مَثَلًا (وَتَسْوِيَةُ بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ) كَقَوْلِهِ هَذَا الْفِعْلُ مُسْتَبَاحٌ لِكَذَا فِي حُكْمِهِ الْمَعْلُومِ (وَوُفُوعِهِ بَيِّنَاتٌ أَوْ امْتِنَالًا لِدَالِّ عَلَى وَجُوبٍ أَوْ تَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ) فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُبَيَّنِّ أَوْ الْمُمْتَلِّ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذِكْرِ الْبَيِّنَاتِ هُنَا مَعَ ذِكْرِ قَبْلُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِيمَا يُعَلَّمُ بِهِ صِفَةُ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يَقِيدُ كَوْنَهُ سِوَى مَا تَقَدَّمَ (وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ) عَنْ غَيْرِهِ (أَمَارَتُهُ كَالصَّلَاةِ بِالْأَدَانِ)؛ لِأَنَّهُ تَبَّتْ بِاسْتِقْرَاءِ

(1/325)

الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَا يُؤَدَّنُ لَهَا وَاجِبَةٌ وَمَا لَا يُؤَدَّنُ لَهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ (وَكَوْنُهُ) أَيُّ الْفِعْلِ (مَمْنُوعًا) مِنْهُ (لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْحَتَّانِ وَالْحَدِّ)؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ مِنْهُمَا عُقُوبَةٌ. وَقَدْ يَتَخَلَفُ الْوُجُوبُ عَنْ هَذِهِ الْأَمَارَةِ لِذَلِيلٍ كَمَا فِي سُجُودِ الْبَسْهُوِّ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ (وَ) يَخُصُّ (النَّدْبَ) عَنْ غَيْرِهِ (مُجَرَّدَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ) عَنْ قَيْدِ الْوُجُوبِ (وَهُوَ) أَيُّ الْفِعْلِ لِمُجَرَّدِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ (كَثِيرٌ) مِنْ صَلَاةِ وَصَوْمٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَيَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ النَّطَوُّعَاتِ (وَإِنْ جُهِلَتْ) صِفَتُهُ (فَقِيلُ الْوُجُوبُ) فِي حَقِّهِ وَحَقًّا؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ (وَقِيلَ لِلنَّدْبِ)؛ لِأَنَّهُ الْمُتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلِبِ (وَقِيلَ لِلِإِبَاحَةِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الطَّلِبِ (وَقِيلَ بِالْوُفْفِ فِي الْكَلِّ) لِتَعَارُضِ أَوْجُهِهِ (وَ) قِيلَ بِالْوُفْفِ (فِي الْأَوَّلِينَ) فَقَطْ (مُطْلَقًا)؛ لِأَنَّهُمَا الْعَالِبُ مِنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَ) قِيلَ بِالْوُفْفِ (فِيهِمَا) فَقَطْ (إِنْ طَهَّرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ) وَإِلَّا فَلِلِإِبَاحَةِ وَعَلَى غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ سِوَاءُ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ أَوْ لَا، وَمُجَامَعَةُ الْقُرْبَةِ لِلِإِبَاحَةِ بَأَنٍ يَفْصِدُ بِفِعْلِ الْمَبَاحِ بَيَانَ الْجَوَازِ لِلْأُمَّةِ فَيُنَابِ عَلَيَّ هَذَا الْقَصْدِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَوْلُهُ: إِنْ طَهَّرَ عَدَلَ إِلَيْهِ عَنْ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَطَهَّرْ الَّذِي هُوَ سَهُوٌّ كَمَا رَأَيْتَهُمَا فِي حَطِّهِ مَسْطُوبًا عَلَى الثَّانِي مِنْهُمَا مُلْحَقًا بَدَلُهُ الْأَوَّلِ.

(1/326)

إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ أَيُّ تَخَالَفَا (وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَى الْقَوْلِ فَإِنْ كَانَ) الْقَوْلُ (خَاصًّا بِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَالَ: يَجِبُ عَلَيَّ صَوْمٌ غَائِبُورًا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَأَفْطَرَ فِيهِ سَنَةً بَعْدَ الْقَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ (فَالْمُتَأَخِّرُ) مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بَأَنٍ عِلْمٌ (تَأْسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا فِي حَقِّهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَأْخِرِ الْفِعْلِ، وَكَذَا فِي تَقَدُّمِهِ لِذَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْجَوَازِ الْمُسْتَمِرِّ وَاحْتِرَازَ يَقُولِهِ: وَدَلَّ الْخُ عَمَّا

لَمْ يَدُلَّ فَلَا تَبِيحَ حَيْثُ لَكِنْ فِي تَأْخُرِ الْفِعْلِ دُونَ تَقَدُّمِهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ دَلَالَةِ  
الْفِعْلِ عَلَى الْجَوَازِ الْمُسْتَمِرِّ (فَإِنْ جُهِلَ) الْمَتَأَخَّرُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ (فَتَأَلَّتْهَا)  
أَيُّ الْأَقْوَالِ (الْأَصَحُّ الْوَقْفُ) عَنْ أَنْ يُرْجَحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي حَقِّهِ إِلَى تَبَيُّنِ  
التَّارِيخِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي اخْتِمَالِ تَقَدُّمِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقِيلَ: يُرْجَحُ الْقَوْلُ  
لِأَنَّهُ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الْفِعْلِ لِوَضْعِهِ لَهَا، وَالْفِعْلُ إِنَّمَا يَدُلُّ بِقَرْبَتِهِ، وَقِيلَ: يُرْجَحُ  
الْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي التَّبَيُّنِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُبَيِّنُ بِهِ الْقَوْلَ وَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهَا حَيْثُ  
دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأْسِيَّتِهِ بِهِ فِي الْفِعْلِ لِعَدَمِ تَتَاوُلِ الْقَوْلِ (وَإِنْ كَانَ) الْقَوْلُ (خَاصًّا  
بِهَا) كَانَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ صَوْمٌ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ (فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ)  
أَيُّ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِعَدَمِ تَتَاوُلِ الْقَوْلِ

(1/327)

لَهُ (وَفِي الْأُمَّةِ الْمَتَأَخَّرِ) مِنْهُمَا بَأَنَّ عُلْمَ (تَأْسِيخِ) لِلْمُتَقَدِّمِ (إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى  
التَّأْسِي) بِهِ فِي الْفِعْلِ (فَإِنْ جُهِلَ) التَّارِيخُ فَتَأَلَّتْهَا الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ) وَقِيلَ  
بِالْفِعْلِ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ عَنْ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ  
التَّصْحِيحُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا فِي الْمُحْتَضَرِ: لِأَنَّ الْمُتَعَبِّدُونَ فِيهَا يَتَعَلَّقُونَ بِهَا بِالْعِلْمِ  
بِحُكْمِهِ لِتَعَمُّلِهِ بِهِ بِخِلَافِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَا صُرُورَةَ إِلَى  
التَّزْجِيحِ فِيهِ، وَإِنْ رَجَحَ الْأَمْدِيُّ تَقَدُّمَ الْقَوْلِ فِيهِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى  
التَّأْسِي بِهِ فِي الْفِعْلِ فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حُكْمِ الْفِعْلِ فِي حَقِّهَا  
(وَإِنْ كَانَ) الْقَوْلُ (عَامًّا لَهَا، وَلَهُ) كَانَ قَالَ: يَجِبُ عَلَيَّ، وَعَلَيْكُمْ صَوْمٌ عَاشُورَاءَ  
إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ (فَتَقَدَّمَ) الْفِعْلُ أَوْ الْقَوْلُ لَهُ (وَاللَّامَةُ كَمَا مَرَّ) مِنْ أَنَّ الْمَتَأَخَّرَ مِنَ  
الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بَأَنَّ عُلْمَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْآخَرِ بَأَنَّ يَنْسَخُهُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَكَذَا فِي حَقِّهَا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأْسِيَّتِهِ بِهِ فِي الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَلَا تَعَارُضَ فِي  
حَقِّهَا، وَإِنْ جُهِلَ الْمَتَأَخَّرُ فَالْأَقْوَالُ أَصَحُّهُمَا فِي حَقِّهِ الْوَقْفُ، وَفِي حَقِّهَا تَقَدَّمَ  
الْقَوْلُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْقَوْلُ (الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصَاحُفًا  
قَالَ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَوْمٌ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ (فَالْفِعْلُ)

(1/328)

تَخْصِيصُ) لِلْقَوْلِ الْعَامِّ فِي حَقِّهِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ جُهِلَ ذَلِكَ وَلَا تَسْخِ  
حَيْثُ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنْهُ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

الكلام في الأخبار

(الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ) أَيُّ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَافْتَتْحَهُ بِتَفْسِيمِ الْمَرْكَبِ الصَّادِقِ بِالْحَبْرِ  
لِيَجْرِيَ الْكَلَامُ إِلَيْهِ زِيَادَةً لِلْفَائِدَةِ فَقَالَ (الْمَرْكَبُ) أَيُّ مِنَ اللَّفْظِ (إِمَّا مُهْمَلٌ) بَأَنَّ  
لَا يَكُونُ لَهُ مَعْنَى (وَهُوَ مَوْجُودٌ) كَمَدْلُولِ لَفْظِ الْهَدْيَانِ (خِلَافًا لِلِإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي  
تَفْهِيمِ وَجُودِهِ قَائِلًا: التَّرْكِيبُ إِذَا بُصِّرَ إِلَيْهِ لِلِإِقَادَةِ فَحَيْثُ انْتَفَتْ أَنْتَفَى فَمَرْجِعُ  
خِلَافِهِ إِلَى أَنْ يَمِثِلَ مَا دُكِرَ لَا يُسَمَّى مَرْكَبًا (وَلَيْسَ مَوْضُوعًا) اتِّفَاقًا (وَإِمَّا

مُسْتَعْمَلٌ) يَأْنُ يَكُونُ لَهُ مَعْنَى (وَالْمُجْتَازُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ) أَيِّ بِالنَّوْعِ، وَقِيلَ: لَا  
وَالْمَوْضُوعُ مُفْرَدَاتُهُ، وَلِلتَّعْبِيرِ عَنْهُ بِالْكَلَامِ قَالَ (وَالْكَلَامُ مَا تَصَمَّنَ مِنْ الْكَلِمِ) أَيِّ  
كَلِمَتَانِ فِصَاعِدًا تَصَمَّتِيًّا (إِسْبَادًا مُفِيدًا مَفْضُودًا لِذَاتِهِ) فَحَرَجَ عَنِ الْمَفِيدِ تَحْوُّ  
رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِخِلَافِ تَكَلَّمَ رَجُلٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَيِّنَاتًا بَعْدَ إِهْطَامِ، وَعَنِ الْمَفْضُودِ كَالصَّادِرِ  
مِنَ النَّائِمِ، وَالْمَفْضُودُ لِعَبْرِهِ كَصِلَةِ الْمَوْضُولِ بِحَوِّ جَاءَ الَّذِي قَامَ أَبُوهُ فَإِنَّهَا  
مُفِيدَةٌ بِالصَّمِّ إِلَيْهِ مَفْضُودَةٌ لِإِبْصَاحِ مَعْنَاهُ وَإِطْلَاقِ الْكَلَامِ عَلَى النَّفْسَانِيَّ  
كَالنَّفْسَانِيَّ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي مَاذَا قَالَ حَاكِيًا لَهُ (وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ  
إِنَّهُ) أَيِّ

(1/329)

الْكَلَامِ (حَقِيقَةٌ فِي النَّفْسَانِيَّ) وَهُوَ الْمَجْدُودُ بِمَا تَقَدَّمَ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ دُونَ  
النَّفْسَانِيَّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْأَشَاعِرَةُ دُونَ الْمُعْتَزِلَةِ (وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً) إِنَّهُ حَقِيقَةٌ  
(فِي النَّفْسَانِيَّ) وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ الْمُعْبَّرِ عَنْهُ بِمَا صَدَقَاتِ النَّفْسَانِيَّ  
مَجَازٌ فِي النَّفْسَانِيَّ (وَهُوَ الْمُجْتَازُ) قَالَ الْأَخْطَلُ: إِنَّ الْكَلَامَ لَيْهِ الْفَوَادِ وَإِنَّمَا  
جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا (وَمَرَّةً) إِنَّهُ (مُسْتَرَكٌ) بَيْنَ النَّفْسَانِيَّ وَالنَّفْسَانِيَّ؛  
لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةَ قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: وَعَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَّا  
وَيُجَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ عَنْ تَبَادُرِ النَّفْسَانِيَّ بِأَنَّهُ قَدْ يَكْتُرُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ  
الْمَجَازِيِّ، أَوْ فِي أَحَدِ مَعْنَيْهِ الْحَقِيقَيْنِ فَيَتَبَادَرُ إِلَى الْأَذْهَانِ، وَالنَّفْسَانِيَّ مَنَسُوبٌ  
إِلَى النَّفْسِ، وَيُؤْنُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعَطْمَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ شِعْرَانِي لِلْعَظِيمِ الشَّعْرِ  
(وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْأَصُولِيُّ فِي النَّفْسَانِيَّ) لِأَنَّ بَحْنَتهُ فِيهِ لَا فِي الْمَعْنَى النَّفْسِيَّ (فَإِنْ  
أَقَادَ) أَيِّ مَا صَدَقَ النَّفْسَانِيَّ (بِالْوَضْعِ طَلَبًا فَطَلَبُ ذِكْرِ الْمَاهِيَّةِ) أَيِّ اللَّفْظِ الْمَفِيدِ  
لِطَلَبِ ذَلِكَ (اسْتِفْهَامٌ) تَحْوُّ مَا هَذَا (وَ) طَلَبُ (تَخْصِيلُهَا أَوْ تَحْصِيلِ طَلَبِ الْكَفِّ  
عَنْهَا) أَيِّ اللَّفْظِ الْمَفِيدِ لِذَلِكَ (أَمْرٌ وَنَهْيٌ) تَحْوُّ فَمٌ وَلَا تَفْعُدُ (وَلَوْ) كَانَ طَلَبُ  
تَحْصِيلِ مَا دُكِرَ (مِنْ مُلْتَمَسٍ) أَيِّ مُسَاوٍ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ رُبْنَةً (وَسَائِلٍ) أَيِّ دُونَ  
الْمَطْلُوبِ

(1/330)

مِنْهُ رُبْنَةً، فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمَفِيدَ لِذَلِكَ مِنْهُمَا يُسَمَّى أَمْرًا وَنَهْيًا، وَقِيلَ: لَا بَلَّ يُسَمَّى  
مِنَ الْأَوَّلِ التَّمَاثِيًّا وَمِنَ الثَّانِي سُوَالًا وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ  
(وَإِلَّا) أَيِّ، وَإِنْ لَمْ يُفِدْ بِالْوَضْعِ طَلَبًا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
فَمَا لَا يُحْتَمَلُ) مِنْهُ (الصُّدُقُ وَالْكَذِبُ) فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (تَنْبِيهُ وَإِسْبَاءً) أَيِّ يُسَمَّى  
بِكُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ سَوَاءً لَمْ يُفِدْ طَلَبًا تَحْوُّ أُنَيْتِ طَالِقٌ أَمْ أَقَادَ طَلَبًا بِاللَّازِمِ  
كَالْتَمَنِ وَالْتَرَجِي تَحْوُّ كَيْتِ الشَّبَابِ يَعُودُ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَعْفُو عَنِّي (وَمُجْتَمِلُهُمَا)  
أَيِّ الصُّدُقِ وَالْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ (الْحَبْرُ) وَقَدْ يَفْطَعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأُمُورٍ

خَارِجَةٌ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي (وَأَبَى قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ) أَي كَمَا أَبَوَا  
تَعْرِيفَ مَا دُكِرَ قِيلَ ; لِأَنَّ كَلَامَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ صَرُورِيٌّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَعْرِيفِهِ وَقِيلَ  
لِعُسْرِ تَعْرِيفِهِ (وَقَدْ يُقَالُ الْإِنشَاءُ مَا) أَي كَلَامٌ (يَحْضُلُ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ  
بِالْكَلَامِ) تَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ وَقُمْ فَإِنَّ مَدْلُولَهُ مِنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَطَلَبِ الْقِيَامِ  
يَحْضُلُ بِهِ لَا بَعِيرِهِ، وَقَوْلُهُ بِالْكَلَامِ مِنْ إِقَامَةِ الطَّاهِرِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ لِلإِبْضَاحِ  
فَالْإِنشَاءُ بِهِدَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِشُمُولِهِ مَا قَبْلَ الْأَوَّلِ مَعَهُ  
(وَالْخَبْرُ خِلَافُهُ) أَي مَا يَحْضُلُ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بَعِيرِهِ (أَي مَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٍ أَوْ  
كُذِبٍ) تَحْوُ قَامَ رَبْدٌ فَإِنَّ

(1/331)

مَدْلُولُهُ أَي مَضْمُونُهُ مِنْ قِيَامِ رَبْدٍ يَحْضُلُ بَعِيرِهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأَنَّ يَكُونُ وَاقِعًا  
فِي الْخَارِجِ فَيَكُونُ هُوَ صِدْقًا، وَغَيْرَ وَاقِعٍ فَيَكُونُ هُوَ كُذِبًا (وَلَا مَخْرَجَ لَهُ) أَي  
لِلْخَبْرِ مِنْ حَيْثُ مَضْمُونُهُ (عَنْهُمَا) أَي عَنِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ (لَأَنَّهُ إِذَا مُطَابِقٌ  
لِلْخَارِجِ) قَالَ الصِّدْقُ (أَوْ لَا) قَالَ الْكُذِبُ (وَقِيلَ بِالْوَاسِطَةِ) بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ  
(قَالَ الْجَاحِظُ) قَالَ: الْخَبْرُ (إِذَا مُطَابِقٌ) لِلْخَارِجِ (مَعَ الْإِعْتِقَادِ) أَي الْإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ  
الْمُطَابِقَةِ (وَتَفِيهِ) أَي فِي إِعْتِقَادِهَا يَأْنُ اعْتَقَدَ عَدَمَهَا، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ سَبِيئًا (أَوْ لَا  
مُطَابِقٍ) لِلْخَارِجِ (مَعَ الْإِعْتِقَادِ) أَي الْإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ عَدَمَ الْمُطَابِقَةِ (وَتَفِيهِ) أَي  
تَفِي إِعْتِقَادِ عَدَمِهَا يَأْنُ اعْتَقَدَهَا أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ سَبِيئًا (قَالَ الثَّانِي) أَي مَا انْتَهَى فِيهِ  
الْإِعْتِقَادُ الْمَذْكُورُ الصَّادِقُ بِصُورَتَيْنِ (فِيهِمَا) أَي فِي الْمُطَابِقِ وَغَيْرِ الْمُطَابِقِ  
وَذَلِكَ أَرْبَعُ صُورٍ (وَأَسِطَةُ) بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَالْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا مَعَهُ الْإِعْتِقَادُ  
الْمَذْكُورُ فِي الْمُطَابِقِ الصِّدْقِ، وَفِي غَيْرِ الْمُطَابِقِ الْكُذِبُ (وَعَبْرُهُ) أَي عَبْرُ  
الْجَاحِظِ قَالَ (الصِّدْقُ: الْمُطَابِقَةُ) أَي صِدْقُ الْخَبْرِ مُطَابِقَتُهُ (لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ  
طَابِقٍ) إِعْتِقَادُهُ (الْخَارِجِ أَوْ لَا وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا) أَي عَدَمُ مُطَابِقَتِهِ لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ،  
طَابِقٍ إِعْتِقَادُهُ الْخَارِجِ أَوْ لَا (قَالَ السَّادِجُ) يَفْتَحُ الْإِذَالُ الْمُعْجَمَةَ وَهُوَ مَا لَيْسَ مَعَهُ  
إِعْتِقَادُ (وَأَسِطَةُ) بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ طَابِقُ الْخَارِجِ

(1/332)

أَوْ لَا (وَالرَّاعِبُ) قَالَ (الصِّدْقُ فِي الْمُطَابِقَةِ الْخَارِجِيَّةِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ) لَهَا كَمَا قَالَ  
فِي الْجَاحِظِ (فَإِنْ فُقِدَ) أَي الْمُطَابِقَةُ الْخَارِجِيَّةُ وَإِعْتِقَادُهَا أَي مَجْمُوعُهُمَا يَأْنُ  
فُقِدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا (فَمِنْهُ كُذِبٌ) وَهُوَ مَا فُقِدَ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا سِوَاءِ صِدْقٍ  
فَقَدْ إِعْتِقَادِ الْمُطَابِقَةِ بِإِعْتِقَادِ عَدَمِهَا أَوْ بِعَدَمِ إِعْتِقَادِ سَبِيئَةٍ (وَ) مِنْهُ (مَوْصُوفٌ  
بِهِمَا) أَي بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ (بِجِهَتَيْنِ) وَهُوَ مَا فُقِدَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْمُطَابِقَةِ  
لِلْخَارِجِ، وَإِعْتِقَادُهَا يُوصَفُ بِالصِّدْقِ مِنْ حَيْثُ مُطَابِقَتُهُ لِإِعْتِقَادِ أَوْ لِلْخَارِجِ  
وَبِالْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ انْتَفَتْ فِيهِ الْمُطَابِقَةُ لِلْخَارِجِ أَوْ إِعْتِقَادُهَا فَهُوَ وَاسِطَةُ بَيْنَ  
الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ.

(1/333)

وَمَدْلُولُ الْخَبَرِ فِي الْإِتْبَاتِ (الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ) الَّتِي تَصَمَّتْهَا كَقِيَامِ رَبِّدٍ فِي قَامٍ رَبِّدٌ مَثَلًا (لَا تُبَوِّئُهَا) فِي الْخَارِجِ (وَقَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي أَنَّهُ الْحُكْمُ بِهَا (وَجَلَا لِقَرَأَتِي) فِي أَنَّهُ تُبَوِّئُهَا (وَالْإِ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْلُولُ الْخَبَرِ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ بَلْ كَانَ تُبَوِّئُهَا (لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الْخَبَرِ كَذِبًا) أَيُّ عَيَّرَ تَابِتِ النِّسْبَةِ فِي الْخَارِجِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا. وَأَجِيبَ بِأَنَّ كَذِبَ الْخَبَرِ يَأْنُ لَمْ تُثَبِّتْ نِسْبَتَهُ فِي الْخَارِجِ لَيْسَ مَدْلُولُهُ حَتَّى يَتَأَفَى مَا جُعِلَ مَدْلُولُهُ مِنْ ثُبُوتِ النِّسْبَةِ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الْخَبَرَ الْكَذِبَ تَخَلَّفَ فِيهِ الْمَدْلُولُ عَنِ الدَّلِيلِ ; لِأَنَّ دَلَالَتَهُ وَضَعِيَّتَهُ لَا عَقْلِيَّةَ، وَتَفْسِيْمُ الْخَبَرِ إِلَى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِ مَدْلُولِهِ مَعَهُ وَتَخَلُّفِهِ عَنْهُ تَعَمُّ الْأَوَّلِ الْمُوَافِقِ لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ سَأَلِمُ عَنْ هَذَا التَّخَلُّفِ وَتَفْسِيْمِ الْخَبَرِ عَلَيْهِ إِلَى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ مَا تَصَمَّتْهُ مِنَ النِّسْبَةِ كَمَا سَبَّأَتِي، وَبُقَاسُ عَلَى الْخَبَرِ فِي الْإِتْبَاتِ الْخَبَرُ فِي التَّفْصِيْلِ قِيْقَالُ: مَدْلُولُهُ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ، وَقِيلَ: ائْتِقَاؤُهَا، وَقَوْلُهُ: وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا أَوْصَحُّ كَمَا قَالَ مِنْ عِبَارَةِ الْمَحْضُولِ لَمْ يَكُنْ الْكَذِبُ خَبَرًا وَمِنْ عِبَارَةِ التَّخْصِيْلِ وَغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ الْخَبَرُ كَذِبًا.

(1/334)

(وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ) فِي الْخَبَرِ (النِّسْبَةُ الَّتِي تَصَمَّتْهَا لَيْسَ عَيَّرَ كَقَائِمٍ فِي: رَبِّدٌ بِنِ عَمْرٍو قَائِمٌ لَا بُؤُهُ رَبِّدٌ) لِعَمْرٍو وَأَيْضًا قَقَائِمُ الْمُسْبَدُ إِلَى صَمِيرِ رَبِّدٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى نِسْبَةٍ هِيَ قِيَامُ رَبِّدٍ، وَهِيَ مَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِي الْخَبَرِ الْمَدْكَورِ لَا بُؤُهُ رَبِّدٌ لِعَمْرٍو فِيهِ أَيْضًا ; إِذْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِخْبَارَ بِهَا (وَمِنْ نَمٍّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْمَوْرِدَ النِّسْبَةَ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيْلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَلَانًا شَهَادَةً بِالْوَكَالَةِ) أَيُّ التَّوْكِيْلِ (فَقَطُّ) أَيُّ دُونَ نَسَبِ الْمُوَكَّلِ، وَوَجْهُ بِنَائِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ أَنَّ مَتَعَلَقَ الشَّهَادَةِ خَبَرٌ كَمَا سَبَّأَتِي (وَالْمَذْهَبُ) أَيُّ الرَّاجِحُ عِنْدَنَا أَنَّهَا شَهَادَةٌ (بِالنِّسْبِ) لِلْمُوَكَّلِ (ضَمَّنًا وَالْوَكَالَةَ) أَيُّ التَّوْكِيْلِ (أَضْلًا) لِتَضَمُّنِ ثُبُوتِ التَّوْكِيْلِ الْمَقْضُودِ لِثُبُوتِ نَسَبِ الْمُوَكَّلِ لِعَيْنِيهِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

(1/335)

وَمَذْلُولُ الْخَبَرِ فِي الْإِتِّبَاتِ (الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ) الَّتِي تَصَمَّتْهَا كَقِيَامِ رَبِّدٍ فِي قَامٍ رَبِّدٌ مَثَلًا (لَا تُبَوِّئُهَا) فِي الْخَارِجِ (وَقَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي أَنَّهُ الْحُكْمُ بِهَا (وَحَلَاقًا لِلْقَرَأِيِّ) فِي أَنَّهُ تُبَوِّئُهَا (وَالِإِ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْلُولُ الْخَبَرِ الْحُكْمَ بِالنِّسْبَةِ بَلْ كَانَ تُبَوِّئُهَا (لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الْخَبَرِ كَذِبًا) أَيُّ عَيْرٌ تَأْتِي النِّسْبَةُ فِي الْخَارِجِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا. وَأَجِيبَ بِأَنَّ كَذِبَ الْخَبَرِ بِأَنَّ لَمْ تُثَبِّتْ نِسْبَتُهُ فِي الْخَارِجِ لَيْسَ مَذْلُولُهُ حَتَّى يَتَأَفَى مَا جُعِلَ مَذْلُولُهُ مِنْ ثُبُوتِ النِّسْبَةِ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الْخَبَرَ الْكَذِبَ تَخَلَّفَ فِيهِ الْمَذْلُولُ عَنِ الدَّلِيلِ ; لِأَنَّ دَلَالَتَهُ وَضَعِيَّتَهُ لَا عَقْلِيَّةً، وَيَفْسِيْمُ الْخَبَرَ إِلَى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِ مَذْلُولِهِ مَعَهُ وَتَخَلُّفِهِ عَنْهُ نَعَمُ الْأَوَّلُ الْمُوَافِقُ لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ سَالِمٌ عَنِ هَذَا التَّخَلُّفِ وَتَفْسِيْمِ الْخَبَرِ عَلَيْهِ إِلَى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ مَا تَصَمَّتْهُ مِنَ النِّسْبَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَيُقَاسُ عَلَى الْخَبَرِ فِي الْإِتِّبَاتِ الْخَبَرَ فِي التَّفْيِ قِيَالُ: مَذْلُولُهُ الْحُكْمَ بِالنِّسْبَةِ، وَقِيلَ: ائْتِقَاؤُهَا، وَقَوْلُهُ: وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا أَوْضَحَ كَمَا قَالَ مِنْ عِبَارَةِ الْمَحْضُولِ لَمْ يَكُنْ الْكَذِبُ خَبَرًا وَمِنْ عِبَارَةِ التَّحْصِيلِ وَغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ الْخَبَرَ كَذِبًا.

(1/336)

(وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ) فِي الْخَبَرِ (النِّسْبَةُ الَّتِي تَصَمَّتْهَا لَيْسَ عَيْرٌ كَقَائِمٍ فِي: رَبِّدٌ بِنُ عَمْرٍو قَائِمٌ لَا بُؤُهُ رَبِّدٌ) لِعَمْرٍو وَأَيْضًا قَقَائِمُ الْمُسْبَدُ إِلَى صَمِيرِ رَبِّدٍ مُسْتَمِلٌ عَلَى نِسْبَةِ هِيَ قِيَامُ رَبِّدٍ، وَهِيَ مَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ لَا بُؤُهُ رَبِّدٌ لِعَمْرٍو فِيهِ أَيْضًا ; إِذْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِخْتَارَ بِهَا (وَمِنْ تَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْمَوْرِدَ النِّسْبَةَ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيْلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَلَا تَأْتِي شَهَادَةُ بِالْوَكَاةِ) أَيُّ التَّوَكِيْلِ (فَقَطُّ) أَيُّ دُونَ تَسْبِ الْمَوْكِلِ، وَوَجْهُ بَيَانِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الشَّهَادَةِ خَبَرَ كَمَا سَيَأْتِي (وَالْمَذْهَبُ) أَيُّ الرَّاجِحُ عِنْدَنَا أَنَّهَا شَهَادَةُ (بِالنِّسْبِ) لِلْمَوْكِلِ (ضِمَّنَا) وَالْوَكَاةِ) أَيُّ التَّوَكِيْلِ (أَصْلًا) لِتَصَمَّنِ ثُبُوتِ التَّوَكِيْلِ الْمَقْضُودِ لِثُبُوتِ تَسْبِ الْمَوْكِلِ لِعَيْبِهِ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الخبر إما مقطوع بكذبه أو استدلالا

(1/337)

(مَسْأَلَةُ الْخَبَرِ) بِالنَّظَرِ إِلَى أُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ (إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ كَالْمَعْلُومِ خِلَافُهُ صَرُورَةً) مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ الْبَقِيضَانَ يَجْتَمِعَانِ أَوْ يَرْتَفِعَانِ (أَوْ اسْتِدْلَالًا) نَحْوُ قَوْلِ الْقَلْسَفِيِّ: الْعِلْمُ قَدِيمٌ (وَكُلُّ خَبَرٍ) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ هَمَّ بِاطِلَا) أَيُّ أَوْقَعَهُ فِي الْوَهْمِ أَيُّ الدَّهْنِ (وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَمَكْدُوبٌ) عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِصْمَتِهِ عَنِ قَوْلِ الْبَاطِلِ (أَوْ تَقْصَرُ مِنْهُ) مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ (مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ) الْحَاصِلَ بِالتَّقْصِيرِ مِنْهُ، مِنْ الْأَوَّلِ مَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ نَفْسَهُ قَائِمَةً بُوْهُمِ خُدُوتِهِ، أَيُّ يُوقِعُ فِي الْوَهْمِ أَيُّ الدَّهْنِ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ الْعَقْلُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّهُ - تَعَالَى -



مُتْرَهُ عَنِ الْحُدُوثِ. وَيَوْمَ الثَّانِي مَا رَوَاهُ الشَّيْحَانُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ [صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَتِهِ، وَإِنَّمَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ لَا يَبْقَى يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ] قَوْلُهُ: فَوَهَلَ النَّاسُ يَفْتَحُ الْهَاءُ أَيِ عَلِطُوا فِي قَهْمِ الْمُرَادِ حَيْثُ لَمْ يَسْمَعُوا لَفْظَةَ الْيَوْمِ، وَيُؤَافِقُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [لَا يَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ تَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ] وَحَدِيثُ جَابِرٍ [مَا مِنْ

(1/338)

تَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمِيذٍ] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرٍ وَقَوْلُهُ مَنفُوسَةٌ أَيِ مَيُولِدَةٌ اخْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ (وَسَبَبُ الْوَضْعِ) لِلغَيْرِ بِأَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَيْسَبَانِي) مِنَ الرَّاويِّ لِمَا رَوَاهُ فَيَذْكَرُ غَيْرَهُ طَائِفًا أَنَّهُ الْمَرْوِيُّ (أَوْ افْتِرَاءً) عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَضْعِ الرَّتَادِقَةِ أَحَادِيثٌ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ تَنْفِيرًا لِلْعُقْلَاءِ عَنِ شَرِيعَتِهِ الْمُطَهَّرَةِ (عَلِطًا) مِنَ الرَّاويِّ بِأَنْ يَسْبِقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ أَوْ يَضَعُ مَكَاتُهُ مَا يَطْنُ أَنَّهُ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ (أَوْ غَيْرَهَا) كَمَا فِي وَضْعِ بَعْضِهِمْ أَحَادِيثَ فِي التَّرغِيبِ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّرْهِيْبِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ (وَمِنْ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ حَبْرٌ مُدْعِي الرِّسَالَةِ) أَيِ قَوْلِهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ (بِلَا مُعْجَزَةٍ أَوْ) بِلَا (تَصْدِيقِ الصَّادِقِ) لَهُ ; لِأَنَّ الرِّسَالَةَ عَنِ اللَّهِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِكَذِبِ مَنْ يَدَّعِي مَا يُخَالِفُهَا بِلَا دَلِيلٍ، وَقِيلَ: لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَهُ أَمَّا مُدْعِي النَّبِيِّ أَيْ الْإِيحَاءِ إِلَيْهِ فَقَطُّ فَلَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (وَمَا يُقْبَلُ) أَيِ فُتِّسَ (عَنْهُ) مِنَ الْحَدِيثِ (وَلَمْ يُوَجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ) مِنَ الرَّوَاةِ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ لِقِصَاءِ الْعَادَةِ بِكَذِبِ

(1/339)

تَاقِلِهِ، وَقِيلَ: لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَ تَاقِلِهِ، وَهَذَا مَعْرُوضٌ بَعْدَ اسْتِفْرَافِ الْأَخْبَارِ أَمَّا قَبْلَ اسْتِفْرَافِهَا كَمَا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَرَوِيَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ (وَبَعْضُ الْمَنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ ; لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَيَكْذِبُ عَلَيَّ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ، وَإِلَّا فِيهِ كَذِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ (وَالْمَقْطُوعُ أَحَادٍ فِيهَا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِهِ) تَوَاتُرًا كَسْفُوطِ الْخَطِيبِ عَنِ الْمُنْبَرِ وَقَتِ الْخُطْبَةِ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْعَادَةِ (خِلَافًا لِلرِّافِضَةِ) أَيِ فِي قَوْلِهِمْ لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَهُ وَقَدْ قَالُوا بِصِدْقِ مَا رَوَاهُ مِنْهُ فِي إِمَامَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْوً " أَنْتَ الْحَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي

" مُسْتَبْهِينَ لَهُ بِمَا بَتَوَاتُرٍ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ كَحَنِينِ الْجَدْعِ وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ وَتَسْبِيحِ  
الْحَصَى فَلَنَا هَذِهِ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً وَأَسْتَعْتَى عَنْ تَوَاتُرِهَا إِلَى الْآنِ بِتَوَاتُرِ الْقُرْآنِ  
بِخِلَافِ مَا يُذَكَّرُ فِي إِمَامَةِ عَلِيِّ قَائِبِهِ لَا يُعْرَفُ وَلَوْ كَانَ مَا حَفِيَ عَلَى أَهْلِ بَيْعَةِ  
السَّقِيفَةِ أَيْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ بَاتِعُوا أَبَا بَكْرٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مِنْ الْحَرْجِ،  
وَهِيَ صُعُقَةٌ مُظَلَّلَةٌ بِمَنْزِلَةِ الدَّارِ لَهُمْ، ثُمَّ بَاتِعَهُ عَلِيُّ وَعَيْرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(1/340)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
وَإِمَامًا مَقْطُوعٌ (بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ) أَي اللَّهُ - تَعَالَى - لِنَتَرُهِهِ عَنِ الْكَذِبِ  
وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِصْمَتِهِ عَنِ الْكَذِبِ (وَيَعُضُّ الْمَنْسُوبُ إِلَى  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ (وَالْمُتَوَاتِرُ مَعْنَى أَوْ لَفْظًا  
وَهُوَ خَبْرٌ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ) عَادَةً (تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنِ مَحْسُوسٍ) لَا مَعْقُولٍ  
لِجَوَازِ الْعَلَطِ فِيهِ كَخَبَرِ الْفَلَسِيفَةِ بِقَدَمِ الْعَالِمِ فَإِنْ اتَّفَقَ الْجَمْعُ الْهَذُكُورُ فِي  
الْلَفْظِ وَالْمَعْنَى فَهُوَ اللَّفْظِيُّ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا مَعَ وُجُودِ مَعْنَى كُلِّ فَهُوَ  
الْمَعْنَوِيُّ كَمَا إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ عَنْ حَاتِمٍ أَنَّهُ أَعْطَى دِينَارًا وَأَخْرَأَهُ أَنَّهُ أَعْطَى قَرَسًا  
وَأَخْرَأَهُ أَنَّهُ أَعْطَى بَعِيرًا وَهَكَذَا فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى مَعْنَى كُلِّ وَهُوَ الْإِعْطَاءُ (وَحُضُولُ  
الْعِلْمِ) مِنْ خَبَرٍ بِمَضْمُونِهِ (أَيْ) أَيِّ عِلْمٍ (اجْتِمَاعِ سَرَائِطِهِ) أَيِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي  
دَلِكِ الْخَبَرِ أَيِ الْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةِ لَهُ وَهِيَ كَمَا يُؤَخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ كَوْنُهُ خَبَرٌ جَمْعٌ،  
وَكَوْنُهُمْ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَكَوْنُهُ عَنِ مَحْسُوسٍ (وَلَا تَكْفِي  
الْأَرْبَعَةُ) فِي عَدَدِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ (وَقَاقًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ  
(وَالشَّافِعِيُّ) لِأَخْتِاجِهِمْ إِلَى التَّرْكِيَةِ فِيمَا لَوْ شَهِدُوا بِالرَّبِّاءِ فَلَا يُفِيدُ قَوْلُهُمْ: الْعِلْمُ  
(وَمَا زَادَ عَلَيْهَا) أَيِ الْأَرْبَعَةِ (صَالِحٌ) لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي عَدَدِ الْجَمْعِ فِي الْمُتَوَاتِرِ (مِنْ  
عَيْرِ

(1/341)

صَهْبًا) يَعْدَدُ مُعَيَّنٍ (وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي فِي الْجَمِيسَةِ) هَلْ تَكْفِي (وَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ  
أَقْلَهُ) أَيِ أَوْلَى عَدَدِ الْجَمْعِ الَّذِي يُفِيدُ خَبْرَهُ الْعِلْمُ (عَشْرَةٌ) ; لِأَنَّ مَا دُونَهَا أَحَادٌ  
(وَقِيلَ) أَقْلَهُ (أَتَا عَشْرًا) كَعَدَدِ النَّقْبَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ  
نَبِيًّا } بُعِثُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ لِلْكِنَعَانِيِّينَ بِالشَّامِ طَلِيعَةً لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ  
الْمَأْمُورِينَ بِجِهَادِهِمْ لِيُخْبِرُوهُمْ بِحَالِهِمْ الَّذِي لَا يُرْهَبُ فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ  
لَيْسَ إِلَّا ; لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ (وَ) قِيلَ: أَقْلَهُ  
(عِشْرُونَ) ; لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ

(1/342)

{إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} فَيَتَوَقَّفُ يَعْثُ عِشْرِينَ لِمِائَتَيْنِ عَلَى إِخْبَارِهِمْ بِصَبْرِهِمْ فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ (و) قِيلَ أَقَلُّهُ (أَرْبَعُونَ) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} وَكَانُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا كَمَلَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَارَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ كَافُوا نَبِيَّهُ بِسَدِّ عِي إِخْبَارِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ لَهُ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ (و) وَقِيلَ: أَقَلُّهُ (سَبْعُونَ) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا} أَيِّ لِلَاغْتِدَارِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ وَلِسَمَاعِهِمْ كَلَامَهُ مِنْ أَمْرٍ وَتَهَيَّ لِخَيْرِ مَا قَوْمُهُمْ بِمَا يَسْمَعُونَهُ فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ (و) قِيلَ أَقَلُّهُ (ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ) عَدَدُ أَهْلِ عَرُوقِ بَدْرٍ وَالْبِضْعُ يَكْسِرُ الْبَاءَ وَقَدْ يُفْتَحُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ، وَعِبَارَةُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَعَبْرَةُ: وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَرَادَ أَهْلَ السِّيَرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسِتَّةَ عَشَرَ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَتِسْعَةَ

(1/343)

عَشَرَ وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِنَّ ثَمَانِيَةَ مِنْ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ لَمْ يَخْضُرُواهَا وَإِنَّمَا ضُرِبَ لَهُمْ سَهْمُهُمْ وَأَجْرُهُمْ فَكَانُوا كَمِ حَصْرَهَا وَهِيَ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا الْإِسْلَامَ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ [وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَقَرْتُمْ لَكُمْ]

(1/344)

وَهَذَا لِاقْتِضَائِهِ زِيَادَةَ اخْتِرَامِهِمْ بِسَدِّ عِي النَّقِيبِ عَنْهُمْ لِجَعْرِ قَوْمِ، وَإِنَّمَا يَعْزُفُونَ بِإِخْبَارِهِمْ فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ إِلَّا ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَجِيبَ بِمَنْعِ اللَّيْسِيَّةِ فِي الْجَمِيعِ (وَالْأَصَحُّ) أَنَّهُ (لَا يُسْتَرَطِّ فِيهِ) أَيُّ فِي الْمُتَوَاتِرِ (إِسْلَامًا) فِي رِوَايَةٍ (وَلَا عَدَمُ اخْتِوَاءِ بَلَدٍ) عَلَيْهِمْ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كَفَّارًا، وَأَنْ تَحُوبَهُمْ بَلَدٌ كَانَ يُخَيَّرُ أَهْلُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ بِقَتْلِ مَلِكِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَةَ مَانِعَةٌ مِنَ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكُذِبِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِجَوَارِ تَوَاطُؤِ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ بَلَدٍ عَلَى الْكُذِبِ فَلَا يُفِيدُ خَبْرَهُمْ الْعِلْمَ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ) أَيُّ فِي الْمُتَوَاتِرِ (صَرُورِيٌّ) أَيُّ يَحْضُلُ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِاجِ إِلَى تَطَرُّ لِحْضُولِهِ لِمَنْ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ النَّظَرُ كَالْبَلْهِ وَالصَّبْيَانِ (وَقَالَ الْكُفَيْيُّ) مِنْ الْمُعْتَرَلَةِ (وَالْإِمَامَانِ) أَيُّ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ (تَطَرُّيٌّ) وَقَسَّرَهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ

أَيُّ قِسْرٍ كَوْنُهُ تَطْرِبًا كَمَا أَفْصَحَ بِهِ الْعَرَالِيُّ النَّايِعُ لَهُ أَحَدًا مِنْ كَلَامِ الْكَعْبِيِّ  
(يَتَوَقَّفُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ) عَنِ السَّامِعِ، وَهِيَ الْمُحَقَّقَةُ لِكَوْنِ الْخَبَرِ مُتَوَاتِرًا  
مِنْ كَوْنِهِ خَبَرٌ جَمْعٌ وَكَوْنُهُمْ يَحِيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ، وَكَوْنُهُ عَنِ  
مَحْسُوسٍ (لَا الْاِحْتِيَاجُ إِلَى النَّظَرِ عَقِيْبَهُ) أَيُّ عَقِيْبَ سَمَاعِ الْمُتَوَاتِرِ فَلَا خِلَافَ فِي  
الْمَعْنَى

(1/345)

فِي أَنَّهُ صَرُّورِيٌّ ; لِأَنَّ تَوَقُّفَهُ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ لَا يُتَافَى كَوْنُهُ صَرُّورِيًّا  
وَبِالْصَّرُّورِيِّ عَبَّرَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ خِلَافَ مَا عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ سَهْوًا أَوْ تَطْرِبًا إِلَى  
أَنَّ الْمُرَادَ وَاحِدٌ وَقَوْلُهُ عَقِيْبُهُ بِالْيَاءِ لَعْنَةٌ قَلِيْلَةٌ جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَالْكَثِيْرُ تَرَكَ  
الْيَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ (وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِيُّ) عَنِ الْقَوْلِ

(1/346)

بِوَاحِدٍ مِنَ الصَّرُّورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ أَوْ لِيَعَارِضَ دَلِيْلَيْهِمَا السَّابِقَيْنِ مِنْ حُضُولِهِ لِمَنْ لَا  
يَتَأْتَى مِنْهُ النَّظَرُ وَتَوَقُّفُهُ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُحَقَّقَةِ مِنْ غَيْرِ تَطْرِبٍ إِلَى عَدَمِ  
التَّوَاتُرِ بَيْنَهُمَا (ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا) أَيُّ أَهْلُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ (عَنْ عِيَانٍ) يَأْنُ كَانُوا  
طَبَقَةً فَقَطْ (فَذَلِكَ) وَاضِحٌ (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُخْبِرُوا عَنْ عِيَانٍ يَأْنُ كَانُوا طَبَقَاتٍ  
فَلَمْ يُخْبِرْ عَنْ عِيَانٍ إِلَّا الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ (فَيَسْتَرِطُ ذَلِكَ) أَيُّ كَوْنُهُمْ جَمْعًا  
يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ (فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ) أَيُّ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ لِيُفِيدَ خَبَرُهُمْ  
الْعِلْمَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَلَا يُفِيدُ خَبَرُهُمْ  
الْعِلْمَ. وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى قَدْ يَكُونُ أَحَادًا فِيمَا بَعْدَهَا  
وَهَذَا مَحْمَلُ الْقَرَأَاتِ السَّادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَالصَّحِيْحُ) مِنْ أَقْوَالٍ (تَالَيْتُهَا إِنْ عَلِمَهُ)  
أَيُّ الْمُتَوَاتِرِ أَيُّ الْحَاصِلِ مِنْهُ (لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ) فِي رِوَايَةٍ (مُتَّفِقٍ لِسَّامِعِيْنَ)  
فَيَحْضُلُ لِكُلِّ مِنْهُمْ (وَالْقَرَائِنِ) الزَّائِدَةِ عَلَى أَقْلِ الْعَدَدِ الصَّالِحِ لَهُ يَأْنُ تَكُونُ  
لِزِمَةٍ لَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ أَوْ بِالْمُخْبِرِ عَنْهُ أَوْ بِالْمُخْبِرِ بِهِ (قَدْ يَخْتَلِفُ  
فَيَحْضُلُ لِرَيْدِ دُونَ عَمْرٍو) مَثَلًا مِنَ السَّامِعِيْنَ ; لِأَنَّ الْقَرَائِنَ قَدْ تَقُومُ عِنْدَ  
شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، أَمَّا الْخَبَرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ بِالْقَرَائِنِ الْمُتَفَصِّلَةِ عَنْهُ فَلَيْسَ  
بِمُتَوَاتِرٍ. وَالْقَوْلُ

(1/347)

الْأَوَّلُ يَجِبُ حُضُولُ الْعِلْمِ مِنْهُ لِكُلِّ مِنَ السَّامِعِيْنَ مُطْلَقًا ; لِأَنَّ الْقَرَائِنَ فِي مِثْلِ  
ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ لَا تَحْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَالتَّوَاتُرُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَحْضُلُ الْعِلْمُ

مُطْلَقًا لِكُلِّ مِنْهُمْ وَلِبَعْضِهِمْ فَقَطْ لِحَوَازِ أَنْ لَا يَخْصُلَ الْعِلْمُ لِبَعْضِ بَكْتَرَةِ الْعِلْمِ كَالْفَرَائِنِ (وَ) الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ (أَنَّ) الإِجْمَاعَ عَلَيَّ وَفَقِ لَا يَدُلُّ عَلَيَّ صِدْقِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا (وَتَالَيْهَا يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوهُ) أَيِ الْمُجْمَعُونَ (بِالْقَبُولِ) بِأَنْ صَرَّحُوا بِالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ يَنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا بِالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ فَلَا يَدُلُّ لِحَوَازِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا اسْتَبَطَوْهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَالَيْهَا يَدُلُّ مُطْلَقًا ; لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يُصَرَّحُوا بِدَلِّكَ لِعَدَمِ ظُهُورِ مُسْتَدِّ غَيْرِهِ، وَوَجْهَ دَلَالَةِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ عَلَيَّ صِدْقِهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ صِدْقًا يَنْ كَانَ كَذِبًا لَكَانَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ خَطَأً، وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْهُ، فَلَنَا: لَا نَسْلَمُ الْخَطَأَ حِينَئِذٍ ; لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا صِدْقَهُ، وَهُمْ إِتْمَا أَمَرُوا بِاسْتِنَادِ إِلَى مَا ظَنُّوا صِدْقَهُ فَاسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ إِتْمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ ظَنَّهُمْ مَعْصُومٌ عَنِ الْخَطَأِ.

(1/348)

وَكَذَلِكَ بَقَاءُ خَبَرِ تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَيَّ (إِبْطَالِهِ) بِأَنْ لَمْ يُبْطَلْهُ دَوُو الدَّوَاعِي مَعَ سَمَاعِهِمْ لَهُ أَحَادًا لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ (خِلَافًا لِلزَّيْدِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ: يَدُلُّ عَلَيْهِ قَالُوا: لِلاتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ حِينَئِذٍ، فَلَنَا: الاتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِهِ إِتْمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِدْقَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِثَالُهُ [قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى] إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي [رَوَاهُ السَّبْخَانُ فَإِنَّ دَوَاعِي بَنِي أُمَيَّةٍ وَقَدْ سَمِعُوهُ مُتَوَقِّرَةً عَلَيَّ إِبْطَالِهِ لِذَلَالَتِهِ عَلَيَّ خِلَافَةَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قِيلَ كِخْلَافَةَ هَارُونَ عَنْ مُوسَى بِقَوْلِهِ {أَخْلَفَنِي فِي قَوْمِي} وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُبْطَلْهُ.

(وَأُفْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ) فِي الْخَبَرِ (بَيْنَ مُؤَوَّلٍ) لَهُ (وَمُحْتَجِّ) بِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ (خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي قَوْلِهِمْ: يَدُلُّ عَلَيْهِ قَالُوا: لِلاتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ حِينَئِذٍ فَلَنَا: الاتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِهِ إِتْمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِدْقَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(1/349)

(وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّ) الْمُخْبِرَ بِخَصْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يُكذِّبُوهُ، وَلَا حَامِلَ عَلَيَّ سُكُوتِهِمْ) عَنْ تَكْذِيبِهِ مِنْ خَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ (صَادِقٌ) فِيمَا أُخْبِرَ بِهِ ; لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ تَصْدِيقٌ لَهُ عَادَةً فَقَدْ اتَّفَقُوا، وَهُمْ عَدَدُ التَّوَاتُرِ عَلَى خَبَرٍ عَنْ مُحْسُوسٍ إِذْ قَرَضُ الْمَسْأَلَةَ كَذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَمْدِيُّ فَيَكُونُ صِدْقًا قَطْعًا، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِمْ تَصْدِيقُهُ لِحَوَازِ أَنْ يَسْكُتُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ لِشَيْءٍ (وَكَذَا) الْمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ بِمَكَانٍ يَسْمَعُهُ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ (وَلَا حَامِلَ عَلَى التَّفْرِيرِ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَ) عَلَى (الْكَذِبِ) لِلْمُخْبِرِ صَادِقٍ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ دِينِيًا كَانَ أَوْ دُنْيَوِيًّا ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَرَّرُ أَحَدًا عَلَى كَذِبٍ (خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ) مِنْهُمْ إِلَّا مَدِيًّا وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي قَوْلِهِمْ : لَا يَدُلُّ سُكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ : أَمَّا فِي الدِّينِيِّ فَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنَةً أَوْ آخَرَ بَيِّنَةٍ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُخْبِرُ ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَوِيِّ فَلِجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ النَّبِيُّ يَعْلَمُ كَمَا فِي لِقَاحِ النَّحْلِ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ [أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْفَحُونَ النَّحْلَ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ قَالَ فَحَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَحْلِكُمْ ؟ قَالُوا :

(1/350)

قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ] (وَقِيلَ : يَدُلُّ) عَلَى صِدْقِهِ (إِنْ كَانَ) مُخْبِرًا (عَنْ) أَمْرِ (دُنْيَوِيٍّ) بِخِلَافِ الدِّينِيِّ فَلَا يَدُلُّ ، وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ عَكْسُ هَذَا التَّفْصِيلِ بَدَلَهُ ، وَتَوْحِيهِمَا يُؤَخِّدُ مِمَّا تَقَدَّمَ . وَأَجِيبَ فِي الدِّينِيِّ بِأَنَّ سَبْقَ الْبَيِّنِ أَوْ تَأْخِيرَهُ لَا يُبِيحُ السُّكُوتَ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُنْكَرِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْهَامِ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ فِي الْأَوَّلِ وَتَأْخِيرِ الْبَيِّنِ عَنِ وَقْفِ الْحَاجَةِ فِي الثَّانِي ، وَفِي الدُّنْيَوِيِّ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِبًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ بِهِ عِصْمَةً لَهُ عَنْ أَنْ يُقَرَّرَ أَحَدًا عَلَى كَذِبٍ كَمَا أَعْلَمَهُ بِكَذِبِ الْمُتَأَفِّقِينَ فِي قَوْلِهِمْ لَهُ : تَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنْتَهُ أَنْ قُلُوبُهُمْ وَأَفَقَتْ أَلْسِنَتُهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ دِينِيًّا أَمَّا إِذَا وَجَدَ حَامِلٌ عَلَى الْكَذِبِ وَالتَّفْرِيرِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ مِمَّنْ يُعَانِدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الْإِنْكَارُ فَلَا يَدُلُّ السُّكُوتُ عَلَى الصِّدْقِ قَوْلًا وَاحِدًا (وَأَمَّا مَطْبُوعُ الصِّدْقِ فَحَبْرُ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى التَّوَاتُرِ) وَإِذَا كَانَ رَاوِيَهُ أَوْ أَكْثَرَ أَفَادَ الْعِلْمَ بِالْقَرَائِنِ الْمُنْفَصِلَةِ أَوْ لَا (وَمِنْهُ) حَيْثُ يَدُلُّ (الْمُسْتَفِيضُ ، وَهُوَ الشَّائِعُ عَرُّهُ أَصْلٌ) فَحَرَجَ الشَّائِعُ لَا عَرُّ أَصْلٌ (وَقَدْ يُسَمَّى) أَيُّ الْمُسْتَفِيضِ (مَشْهُورًا وَأَقْلَهُ) مِنْ حَيْثُ عَدَدُ رَاوِيِهِ أَيُّ أَقْلٍ عَدَدٍ رَوَى الْمُسْتَفِيضَ

(1/351)

(اثنان، وقيل: ثلاثة) الأول ما أُخُوذُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي التَّسْبِيهِ وَأَقْلُ مَا يَبْتُئُ بِهِ الْاِسْتِيفَاضَةُ اِثْنَانِ ، وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمُسْتَفِيضُ مَا رَادَ تَقْلُّهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ .  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة خبر الواحد لا يفيد إلا بقربته  
مسألة خبر الواحد لا يفيد إلا بقربته) كَمَا فِي إِخْبَارِ الرَّجُلِ بِمَوْتِ وَلَدِهِ الْمُسْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ مَعَ قَرِيْبَتِهِ الْبُكَاءِ ، وَإِخْصَارِ الْكُفْنِ وَالنُّعْشِ (وَقَالَ الْأَكْبَرُ لَا يُفِيدُ (مُطْلَقًا) وَمَا دُكِرَ مِنَ الْقَرِيْبَةِ يُوجَدُ مَعَ الْإِعْمَاءِ (وَ) قَالَ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ يُفِيدُ (مُطْلَقًا) بِشَرْطِ الْعِدَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ كَمَا سَبَّأْتِي ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ، وَلَا تَفُؤْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } { إِنْ يَتَّبِعُونَ

إِلَّا الظَّنُّ { تَهَيَّ عَنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ الْعِلْمِ وَدَمَّ عَلَى اتِّبَاعِ الظَّنِّ. وَأَجِيبَ بَأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا الْمَطْلُوبُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ كَوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْبِيهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ; لِمَا تَبَتَّ مِنَ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي الْفُرُوعِ (وَقَالَ (الْأَسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْقَرَائِينِيَّ (وَأَبْنُ فُورَكٍ: يُفِيدُ الْمُتَهَيِّضُ) الَّذِي هُوَ مِنْهُ عِنْدَهُمَا (عِلْمًا تَطْرِيًّا) جَعَلَاهُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ وَالْأَحَادِ الْمُفِيدِ لِلظَّنِّ، وَقَدْ مَثَّلَهُ الْأَسْتَاذُ بِمَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدِ الْوَاحِدَ بِالْعَدْلِ كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ ; لِأَنَّهُ لَا

(1/352)

حَاجَةٌ إِلَيْهِ عَلَى الْأَوَّلِ حَيْثُ يُفِيدُ الْعِلْمَ ; لِأَنَّ التَّعْوِيلَ فِيهِ عَلَى الْقَرِينَةِ، وَلَا عَلَى الثَّانِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أُحْتِجَ إِلَيْهِ عَلَى الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا عَلَى الرَّابِعِ فِيمَا يَطْهَرُ كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَيْثُ يُقَالُ يُفِيدُ الظَّنَّ. اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي مسألة العمل بخبر الواحد

(مَسْأَلَةُ الْمُخْتَارِ وَفَاقًا لِلتَّحْقِيقِ وَخِلَافًا لِلتَّأَخَّرِينَ) كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْأَمِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا (أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْقَرْعُ) فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ كَانَ قَالَ مَا رَوَيْتَ لَهُ هَذَا (لَا يُسْقِطُ الْمَرْوِيَّ) عَنْ الْقَبُولِ لِاحْتِمَالِ نَسْيَانِ الْأَصْلِ لَهُ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِلْقَرْعِ فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِتَكْذِيبِهِ لِالْأَخْرِ مَجْرُوحًا (وَمِنْ نَمٍّ) أَيُّ مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنْ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْقَرْعُ لَا يُسْقِطُ الْمَرْوِيَّ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَقُولُ (لَوْ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدِّ) وَوَجْهَ الْإِسْقَاطِ الَّذِي تَقَى الْأَمِدِيُّ الْخِلَافَ فِيهِ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَارِبٌ، وَلَا بُدَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَرْعُ فَلَا يَنْبُتُ مَرْوِيَّةً، وَلَا يَتَأَفَى هَذَا قِيُولُ شَهَادَتَيْهِمَا فِيهِ قِضِيَّةٌ ; لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ وَالْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ إِنَّمَا يُسْقِطُ الْعَدَالَهَ إِذَا كَانَ عَمْدًا، وَلَوْ اسْتَوْصَحَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا بَنَاهُ عَلَيْهِ لَسَلِمَ مِنْ دَعْوَى التَّأَفَى بَيْنَ الْمَبْنِيِّ وَالثَّانِي الَّذِي أَفْهَمَهُمَا بِتَأَوُّهُ.

(1/353)

(وَإِنْ سَكَ) الْأَصْلُ فِي أَنَّهُ رَوَاهُ لِلْقَرْعِ (أَوْ ظَنَّ) أَنَّهُ مَا رَوَاهُ لَهُ (وَالْقَرْعُ) الْعَدْلُ (جَازِمٌ) بِرَوَايَتِهِ عَنْهُ (قَاوَلَى الْقَبُولُ) كَلِخَبَرٍ مِمَّا جَزَمَ فِيهِ الْأَصْلُ بِالتَّيْفِي (وَعَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى الْقَبُولِ (الْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ احْتِمَالِ نَسْيَانِ الْأَصْلِ وَوَجْهَ عَدَمِ الْقَبُولِ الْقِيَاسُ عَلَى تَطْيِيرِهِ فِي شَهَادَةِ الْقَرْعِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ. وَأَجِيبَ الْقَرْعُ بِأَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ أَصِيقٌ إِذَا أُعْتَبِرَ فِيهِ الْحَرِيَّةُ وَالذِّكُورَةُ وَغَيْرُهُمَا، وَلَوْ ظَنَّ الْقَرْعُ الرَّوَايَةَ وَجَزَمَ الْأَصْلُ بِنَفْيِهَا أَوْ ظَنَّهَ قَالَ فِي الْمَحْصُولِ فِي الْأَوَّلِ تَعَيَّنَ الرَّدُّ، وَفِي الثَّانِي تَعَارَضًا، وَالْأَصْلُ الْعَدَمُ وَالْأَشْبَهُ الْقَبُولُ.

(1/354)

(وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِ بِيْرَادَةَ (قُبِلَ) الْمُنْفِرُ فِيهَا  
عِنْدَ الْأَكْثَرِ) ; لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَقِيلَ: لِإِمْحَالَتِهِ لِرَفِيْقِهِ (وَلَوْ أَسْنَدَ  
وَأُرْسَلُوا) أَيَّ أَسْنَدِ الْخَبَرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْ رُؤَايِهِ  
وَأُرْسَلَهُ الْبَاقُونَ بِأَنْ لَمْ يَذْكُرُوا الصَّحَابِيَّ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا)  
كَذَا بَحْطُ الْمُصَنِّفِ سَهْوًا وَصَوَابُهُ أَوْ رَفَعَهُ وَوَقَفُوا أَيَّ رَفَعَهُ الْخَبَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْ رُؤَايِهِ وَوَقَفَهُ الْبَاقُونَ عَلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ  
(فَكَالزِّيَادَةَ) أَيَّ فَالِإِسْنَادُ أَوْ الرَّفْعُ كَالزِّيَادَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ فَيُقَالُ إِنْ عُلِمَ تَعَدُّدُ  
مَجْلِسِ السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ فَيُقْبَلُ الْإِسْنَادُ أَوْ الرَّفْعُ لِحَوَازِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ  
مَرَّةً دُونَ أُخْرَى وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ الْقَبُولُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمَ تَعَدُّدُ  
الْمَجْلِسِ، وَلَا اتِّحَادُهُ ; لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ التَّعَدُّدِ، وَإِنْ عُلِمَ اتِّحَادُهُ فَتَأْتِي  
الْأَقْوَالُ الْوَقُوفُ عَنِ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ. وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ مِثْلُ الْمُرْسَلِينَ أَوْ الْوَاقِفِينَ  
لَا يَفْعَلُ عَادَةً عَنْ ذِكْرِ الْإِسْنَادِ أَوْ الرَّفْعِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَإِلَّا قُبِلَ فَإِنْ كَانُوا أَصْبَطُوا  
صَرَّحُوا بِتَقْيِي الْإِسْنَادِ أَوْ الرَّفْعِ عَلَى وَجْهِ يُقْبَلُ كَأَنَّ قَالُوا: مَا سَمِعْنَا الشَّيْخَ أَسْنَدَ  
الْحَدِيثِ أَوْ رَفَعَهُ تَعَارَضَ الصَّنِيعَانِ (وَخَذَفَ بَعْضُ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَّا أَنْ

(1/355)

يَتَعَلَّقُ) أَيَّ يَحْضُلُ التَّعَلُّقُ لِبَعْضِ الْآخَرِ (بِهِ) فَلَا يَجُوزُ خَذْفُهُ اتِّفَاقًا لِإِخْلَالِهِ  
بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ كَأَنْ يَكُونَ غَايَةً أَوْ مُسْتَسْتَنَى كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [أَنَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى تُرْهَى] وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ [لَا تَبِيعُوا  
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَرْتًا يَوْزُنُ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءً] بِخِلَافِ  
مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَيَجُوزُ خَذْفُهُ ; لِأَنَّهُ كَخَبَرٍ مُسْتَقْلِلٍ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِاحْتِمَالِ أَنْ  
يَكُونَ لِلصَّمِّ فَائِدَةٌ تَفُوتُ بِالتَّفْرِيقِ وَقَرَّبَ هَذَا مِنْ مَنَعَ الرُّوَايَةَ بِالْمَعْنَى وَسَيَأْتِي،  
مِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْبَحْرِ [هُوَ  
الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مِثْنَةٌ] .

(1/356)

(وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ قَبِيلًا: أَوْ النَّبِيعِيُّ مَرُوبِيٌّ عَلَى) أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ (الْمُتَبَيِّنِينَ)  
كَالْقُرَى يَحْمَلُهُ عَلَى الطُّهُرِ أَوْ الْحَيْضِ (فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ) ; لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ  
إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ لِقَرِيْبَتِهِ (وَتَوَقَّفَ) الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ) حَيْثُ قَالَ: فَقَدْ  
قِيلَ: يُقْبَلُ وَعِنْدِي فِيهِ تَطَرُّ أَيَّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَمْلُهُ لِمُوَافَقَةِ رَأْيِهِ لِقَرِيْبَتِهِ،  
وَإِنَّمَا لَمْ يُسَاوِ النَّبِيعِيُّ الصَّحَابِيَّ عَلَى الرَّاجِحِ ; لِأَنَّ ظُهُورَ الْقَرِيْبَتِ لِلصَّحَابِيِّ



أَقْرَبُ (وَإِنْ لَمْ يَتَّاقِيَا) أَيِ الْمَحْمَلَانِ (فَكَالْمُسْتَرَكِ فِي حَمَلِهِ عَلَى مَعْنِيهِ) الَّذِي هُوَ الرَّاحِجُ، ظُهُورًا أَوْ اخْتِطَاطًا كَمَا تَقَدَّمَ فَيُحْمَلُ لِمَرْوِيِّ عَلَيْهِ مَحْمَلِيهِ، كَذَلِكَ وَلَا يُفَصِّرُ عَلَى مَحْمَلِ الرَّاويِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَذَهَبَهُ يَخْصِصُ، وَعَلَى الْمَنَعِ مِنْ حَمَلِ الْمُسْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيهِ يَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ تَتَّاقَى الْمَحْمَلَانِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْبَدِيعِ الْمَعْرُوفِ حَمَلُهُ عَلَى مَحْمَلِ الرَّاويِ قَالَ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ لَا يَكُونُ تَأْوِيلُهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ اهـ. (فَإِنَّ حَمَلَهُ) أَيِ حَمَلِ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَّةً (عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ) كَانَ يُحِيلَ اللَّفْظَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ دُونَ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ الْأَمْرِ عَلَى التَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ (فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ) أَيِ عَلَى اعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْمَرْوِيِّ، وَفِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ أَتْرَكَ الْحَدِيثَ يَقُولُ مَنْ لَوْ عَاصَرْتَهُ لَحَجَّجْتُهُ (وَقِيلَ:): يُحْمَلُ

(1/357)

(عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقًا) ; لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِذَلِيلٍ، قُلْنَا: فِي طَبَقِهِ، وَلَيْسَ لِعَيْبِهِ اتِّبَاعُهُ فِيهِ (وَقِيلَ:): يُحْمَلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ) مِنْ قَرِيبَةٍ شَاهَدَهَا، قُلْنَا: عِلْمُهُ ذَلِكَ أَيِ طَبَقِهِ لَيْسَ لِعَيْبِهِ اتِّبَاعُهُ فِيهِ ; لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا فَإِنْ ذَكَرَ دَلِيلًا عَمِلَ بِهِ. (مَسْأَلَةٌ لَا يُقْبَلُ) فِي الرَّوَايَةِ (مَجْنُونٌ) ; لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْاِخْتِرَارُ عَنِ الْحَلْلِ، وَبِسِوَاءِ أَطْبَقَ جُنُونُهُ أَمْ تَقَطَعَ، وَأَنْتَرِ فِي رَمَنِ إِفَاقَتِهِ (وَكَافِرٌ)، وَلَوْ عَلِمَ مِنْهُ التَّدْبِيرُ وَالتَّحَرُّرُ عَنِ الْكُذْبِ ; لِأَنَّهُ لَا يُتَوَقَّعُ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ شَرَفِ مَنَاصِبِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْكَافِرِ (وَكَذَا صَبِيٌّ) مُمَيِّزٌ (فِي الْأَصْح) ; لِأَنَّهُ لِعِلْمِهِ بَعْدَم تَكْلِيفِهِ قَدْ لَا يَحْتَرِّزُ عَنِ الْكُذْبِ فَلَا يُتَوَقَّعُ بِهِ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ إِنْ عَلِمَ مِنْهُ التَّحَرُّرُ عَنِ الْكُذْبِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ الْمُصَنِّفُ بِالْمُمَيِّزِ لِلْعِلْمِ بِهِ فَإِنَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ لَا يُمَكِّنُهُ الْاِخْتِرَارُ عَنِ الْحَلْلِ فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا كَالْمَجْنُونِ.

(1/358)

(فَإِنْ تَحَمَّلَ) الصَّبِيُّ (فَبَلَغَ فَادَى) مَا تَحَمَّلَهُ (قِيلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ) لِاتِّبَاعِ الْمَحْدُورِ السَّابِقِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ ; لِأَنَّ الصُّعْرَ مَطْنَهُ عَدَمِ الصَّبَطِ وَالتَّحَرُّزِ وَبَسْتِمْرُ الْمَحْفُوظِ إِذْ ذَاكَ، وَلَوْ تَحَمَّلَ الْكَافِرُ فَاسْلَمَ فَادَى قِيلَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي سَرَحِ الْمُنْهَاجِ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَا الْقَاسِقُ يَتَحَمَّلُ قَبِيْوْبُ قَبِيْوْدِي يُقْبَلُ (وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ) لَا يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ (يَحْرُمُ الْكُذْبُ) لَا مِنْهُ فِيهِ مَعَ تَأْوِيلِهِ فِي الْاِبْتِدَاعِ سِوَاءِ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا لِابْتِدَاعِهِ الْمُفْسَقَ لَهُ (وَتَالِئَهَا) أَيِ الْأَقْوَالِ (مَالِكٍ) يُقْبَلُ (إِلَّا الدَّاعِيَةَ) أَيِ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بَدْعَتِهِ ; لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ أَنْ يَصْعَ الْحَدِيثَ عَلَى وَفْقِهَا أَمَا مَنْ بَجُورِ الْكُذْبِ فَلَا يُقْبَلُ كُفْرَ بَدْعَتِهِ أَمْ لَا، وَكَذَا مَنْ بَحْرَمُهُ وَكُفْرَ بَدْعَتِهِ كَالْمَجْسَمِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِعِظَمِ بَدْعَتِهِ وَالإِمَامِ الرَّازِيِّ وَاتِّبَاعُهُ عَلَى قَبُولِهِ لَا مِنْ الْكُذْبِ فِيهِ (وَ) يُقْبَلُ (مَنْ لَيْسَ قَفِيهَا خِلَافًا لِلْحَقِيقَةِ) فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ) لِمَا تَقَدَّمَ مَعَ جَوَابِهِ (وَ) يُقْبَلُ (الْمُتْسَاهِلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ)

يَأْنُ يَتَخَوَّرَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ إِحْلَالٍ فِيهِ بِخِلَافِ  
الْمُتَسَاهِلِ فِيهِ فَيُرَدُّ (وَقِيلَ: يُرَدُّ) الْمُتَسَاهِلُ (مُطْلَقًا) أَي فِي الْحَدِيثِ وَعَيْبِهِ ;  
لَأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ يَجُرُّ إِلَى التَّسَاهُلِ فِيهِ (وَ) يُقْبَلُ (الْمُكْثَرُ) مِنْ

(1/359)

الرَّوَايَةِ (وَإِنْ بَدَّرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدَّثِينَ) أَي وَالْحَالُ كَذَلِكَ لَكِنْ (إِذَا أَمَكَّنَ  
تَحْصِيلَ ذَلِكَ الْقَدْرِ) الْكَثِيرِ الَّذِي رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ (فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ) الَّذِي  
خَالَطَ فِيهِ الْمُحَدَّثِينَ فَإِنْ لَمْ يُمْكَنْ فَلَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ لِظُهُورِ كَذِبِهِ فِي  
بَعْضٍ لَا تُعْلَمُ عَيْبُهُ.

(1/360)

(وَشَرَطُ الرَّاوِي الْعَدَالَةَ وَهِيَ مَلَكَةٌ) أَي هَيْبَةٌ رَاسِحَةٌ فِي النَّفْسِ (تَمْنَعُ عَنِ  
اِقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ كَسَرِقَةٍ لَقَمَةٍ) وَتَطْفِيفِ تَمَرَةٍ (وَإِلَّا لَرَدَائِلِ  
الْمُبَاحَةِ) أَي الْجَائِزَةِ (كَالْبُؤْلِ فِي الطَّرِيقِ) الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ  
لِغَيْرِ سُوقِيٍّ وَالْمَعْنَى عَنِ اِقْتِرَافِ كُلِّ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادٍ مَا ذَكَرَ قِيَاقِتِرَافِ الْقَرْدِ مِنْ  
ذَلِكَ تَنْتَفِي الْعَدَالَةُ أَمَّا صَغَائِرُ غَيْرِ الْخِسَّةِ كَكَذِبَةٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا صَرَرٌ وَتَطَرُّوَةٌ إِلَى  
أَجْنِبِيَّةٍ فَلَا يُشْتَرَطُ الْمَنْعُ عَنِ اِقْتِرَافِ كُلِّ قَرْدٍ مِنْهَا قِيَاقِتِرَافِ الْقَرْدِ مِنْهَا لَا تَنْتَفِي  
الْعَدَالَةُ، وَفِي نُسَخَةٍ قَبْلَ الرَّدَائِلِ، وَهَوَى النَّفْسِ أَي اتِّبَاعَهُ، وَهُوَ مَا حُوذُ وَإِلْدُ  
الْمُصَنَّفِ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِنَّ الْمُتَّقِيَّ لِلْكِبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ مَعَ الرَّدَائِلِ الْمُبَاحَةِ  
قَدْ يَنْبَغُ هَوَاهُ عِنْدَ وُجُودِهِ لِشَيْءٍ مِنْهَا فَيَرْتَكِبُهُ، وَلَا عَدَالَةَ لِمَنْ هُوَ يَهْدِيهِ الصِّفَةِ  
وَهَذَا صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ ; لِأَنَّ مَنْ عِنْدَهُ  
مَلَكَةٌ تَمْنَعُهُ عَنِ اِقْتِرَافِ مَا ذَكَرَ يَنْتَفِي عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى لِشَيْءٍ مِنْهُ، وَإِلَّا لَوْ قَعَّ  
فِي الْمَهْوِيِّ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ مِنْهُ وَتَقَرَّعَ عَلَى شَرَطِ الْعَدَالَةِ مَا ذَكَرَهُ  
يَقُولُهُ (فَلَا يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ بَاطِنًا، وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ) لِاتِّبَاعِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ (خِلَافًا  
لِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ فُورَكٍ وَسُلَيْمٍ) أَي الرَّازِي فِي قَوْلِهِمْ يَقْبُولُهُ اِكْتِفَاءً بِظَنِّ  
حُصُولِ

(1/361)

الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يُظَنُّ مِنْ عَدَالَتِهِ فِي الظَّاهِرِ عَدَالَتُهُ فِي الْبَاطِنِ (وَقَالَ إِمَامُ  
الْحَرَمِيِّنَ يُوقَفُ) عَنِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ حَالُهُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ قَالَ (وَيَجِبُ  
الِاِكْتِفَاءُ) عَمَّا ثَبَتَ حِلُّهُ بِالْأَصْلِ (إِذَا رَوَى) هُوَ (التَّحْرِيمِ) فِيهِ (إِلَى الظُّهُورِ)  
لِحَالِهِ اِحْتِيَاطًا وَاعْتَرَضَ ذَلِكَ الْمُصَنَّفُ مَعَ قَوْلِ الْإِبْرَائِيَّ بِالْمَوْحَدَةِ ثُمَّ التَّحْتَابِيَّةِ

فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ: إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ يَأَنَّ الْبَقِيْنَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ يَعْنِي قَالَ الْجَلُّ  
الثَّابِتُ بِالْأَصْلِ لَا يُرْفَعُ بِالتَّخْرِيمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَمَا لَا يُرْفَعُ الْبَقِيْنَ أَيَّ اسْتِضْحَابُهُ  
بِالشَّكِّ بِجَامِعِ النَّبُوتِ (أَمَّا) (الْمَجْهُولُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) (فَمَرْدُودٌ إِجْمَاعًا) لِاتِّفَاقِ  
تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ وَظَنِّهَا (وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ) كَانَ يُقَالُ فِيهِ: عَنْ رَجُلٍ مَرْدُودٍ  
إِجْمَاعًا لِانْتِصَامِ جِهَالَةِ الْعَيْنِ إِلَى جِهَالَةِ الْحَالِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ عَمَّا قَبْلَهُ لِإِنِّي  
عَلَيْهِ قَوْلُهُ (فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ) مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ الرَّاوي عَنْهُ (بِالتَّقَةِ)  
كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ كَثِيرًا أَحْبَرَنِي التَّقَةُ وَكَذَلِكَ مَالِكٌ قَلِيلًا (فَالْوَجْهُ قَبُولُهُ، وَعَلَيْهِ  
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ)؛ لِأَنَّ وَاصِفَهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ لَا يَصِفُهُ بِالتَّقَةِ إِلَّا وَهُوَ كَذَلِكَ  
(خَلَاقًا لِلصَّيْرِفِيِّ وَالْحَطِيبِيِّ) التَّعْدَارِيُّ فِي قَوْلِهِمَا لَا يُقْبَلُ لِحَوَارِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ  
جَارِحٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْوَاصِفُ. وَاجِبٌ يُبْعَدُ ذَلِكَ جِدًّا مَعَ كَوْنِ الْوَاصِفِ مِثْلَ  
الشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكِ

(1/362)

مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى حُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ قَالَ) نَحْوُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِهِ  
(لَا أَتَهَمُهُ) كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَحْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهَمُهُ (فَكَذَلِكَ) يُقْبَلُ وَخَالَفَ فِيهِ  
الصَّيْرِفِيُّ وَعَيْبَهُ لِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ تَوْثِيْقًا (وَقَالَ الدَّهْبِيُّ لَيْسَ  
تَوْثِيْقًا)، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْهِيْمٌ لِلِإِتِّهَامِ. وَاجِبٌ يَأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ مُحْتَجًّا  
بِهِ عَلَى حُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يُرَادُ بِالْوَصْفِ بِالتَّقَةِ وَإِنْ كَانَ  
دُوْنَهُ فِي الرَّتْبَةِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
وَيُقْبَلُ مَنْ أَفْدَمَ جَاهِلًا عَلَى) فَعَلٌ (مُفْسِقٌ مَطْنُونٌ) كَشْرِبِ النَّبِيذِ (أَوْ مَقْطُوعٍ)  
كَشْرِبِ الْحَمْرِ (فِي الْأَصْح) سَوَاءً اعْتَقَدَ الْإِبَاحَةَ أَمْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا لِعُدْرِهِ  
بِالْجَهْلِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ لِإِتِّكَابِ الْمُفْسِقِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ الْإِبَاحَةَ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ فِي  
الْمَقْطُوعِ دُونَ الْمَقْطُوعِ أَمَّا الْمَقْدِمُ عَلَى الْمُفْسِقِ عَالِمًا بِحُرْمَتِهِ فَلَا يُقْبَلُ  
قَطْعًا.

(1/363)

(وَقَدْ أَصْطَرَبَ فِي الْكَبِيرَةِ فَقِيلَ:) هِيَ (مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ) فِي الْكِتَابِ أَوْ  
السُّنَّةِ (وَقِيلَ:) هِيَ (مَا فِيهِ حَدٌّ) قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَهُمْ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا أَمِيلٌ وَالْأَوَّلُ  
مَا يُوْجَدُ لَأَكْثَرِهِمْ، وَهُوَ الْأَوْفَقِيُّ لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْصِيلِ الْكَبَائِرِ (وَقَالَ (الْأَسْتَاذُ)  
أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْقَرَائِينِي (وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ: هِيَ (كُلُّ ذَنْبٍ وَتَقَا  
الصَّغَائِرِ) تَطَّرًا إِلَى عَظَمَةٍ مَنْ عَصَى بِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشَبَدَةَ عِقَابِهِ وَعَلَى هَذَا يُقَالُ  
فِي تَعْرِيفِ الْعَدَالَةِ بَدَلِ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِيَسَةِ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ وَكَبَائِرُ الْخِيَسَةِ؛ لِأَنَّ  
بَعْضَ الذُّنُوبِ لَا يَفْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ اتِّفَاقًا (وَالْمُحْتَارُ وَقَاقًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) أَنَّهَا  
(كُلُّ جَرِيْمَةٍ تُؤْذَنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاتِ مُرْتَكِبِهَا بِالذِّنِّ وَرِفَّةِ الدِّيَانَةِ) هَذَا بِظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ

صَغِيرَةَ الْخِسَّةِ وَالْإِيمَانِ إِنَّمَا صَبَّأَ بِهِ مَا يُبْطِلُ الْعَدَالََةَ مِنَ الْمَعَاصِي الشَّامِلِ  
لِتِلْكَ لَا الْكَبِيرَةَ فَقَطْ كَمَا تَقْلِبُهُ الْمُصَنِّفُ اسْتِزْوَاحًا نَعْمَ هُوَ أَشْمَلُ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ  
الْأُولَيْنِ ; وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ كُلِّ مِنَ التَّعَارِيفِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْكَبِيرَةِ مَعَ وُجُودِ الْإِيمَانِ  
يَدَا الْمُصَنِّفِ فِي تَعْدِيدِهَا بِمَا يَلِي الْكُفْرَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ فَقَالَ (كَالْقَتْلِ)  
أَيَّ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَبَبَهُ عَمْدٌ يَخْلَافُ الْخَطَأَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَرِيحُ الرَّوْبَانِيِّ (وَالزَّنَا)  
بِالزَّيِّ رَوَى الشُّيْخَانِ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ

(1/364)

اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ: قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟  
قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ خَلِيلَةَ  
جَارِكَ [فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا  
يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} {وَاللُّوَاطِ} ; لِأَنَّهُ مُصِيبٌ لِمَاءِ  
النَّسْلِ كَالزَّنَا، وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ بِسَبَبِهِ كَمَا قَصَّه اللَّهُ  
فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

(1/365)

(وَشَرِبُ الْخَمْرِ)، وَإِنْ لَمْ تُسَكِّرْ لِقَلْبِهَا وَهِيَ الْمُسْتَدَّةُ مِنْ مَاءِ الْعَيْبِ (وَمُطْلَقُ  
الْمُسَكِّرِ) الصَّادِقِ بِالْخَمْرِ وَيَعْبُرُهَا كَالْمُسْتَدِّ مِنْ تَقْبِيعِ الرَّبِيبِ الْمُسَمَّى قَالَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسَكِّرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيْبَةِ  
الْحَبَالِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طَيْبَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
أَمَّا شَرِبُ مَا لَا يُسَكِّرُ لِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ فَصَغِيرَةٌ (وَالسَّرْقَةُ وَالْعَصَبُ) قَالَ  
تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنْ  
اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنْ أَرْضِ ظَلَمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ] رَوَاهُ  
الشُّيْخَانِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ وَقَبِدَ جَمَاعَةُ الْعَصَبِ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ رُبْعٌ مِثْقَالٌ كَمَا  
يُقْطَعُ بِهِ السَّرْقَةُ أَمَّا سَرْقَةُ الشَّيْءِ الْقَلِيلِ فَصَغِيرَةٌ قَالَ الْحَلِيمِيُّ إِلَّا إِذَا كَانَ  
الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَسْكِينًا لَا غِنَى بِهِ عَنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ كَبِيرَةً.

(1/366)

(وَالْقَذْفُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} يَعْمَقُ قَالَ الْحَلِيمِيُّ  
قَذْفُ الصَّغِيرَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْحُرَّةِ الْمُتَهَنِّكَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ ; لِأَنَّ الْإِدَاءَ فِي  
قَذْفِهَا دُونَهُ فِي الْحُرَّةِ الْكَبِيرَةِ الْمُتَهَنِّتَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَذْفُ الْمُحْصَنِ  
فِي خَلْوَةٍ يَحِثُّ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَقْفَةُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ لِانْتِفَاءِ

الْمَفْسَدَةَ أَمَّا قَدْ فُ الرُّجُلُ رَوْجَتَهُ إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فَمُبَاحٌ، وَكَذَا جَرُّ الرَّاوي وَالشَّاهِدِ بِالرَّتَا إِذَا عُلِمَ بَلُّ هُوَ وَاجِبٌ.

(1/367)

(وَالْتَمِيمَةُ) وَهِيَ تَقْلُ كَلَامَ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ عَالِي وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامًا] رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَرَوَى أَيْضًا [أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ يَعْنِي عِنْدَ النَّاسِ]. رَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رَوَايَةٍ [بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ يَعْنِي: عِنْدَ اللَّهِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمِينِي بِالْتَمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِي مِنْ بَوْلِهِ] أَمَّا تَقْلُ الْكَلَامِ تَبْصِيحَةً لِلْمَنْفُولِ إِلَيْهِ فَوَاجِبٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ {يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ} ، وَلَمْ يَذْكَرْ الْمُصَنِّفُ الْعِيبَةَ وَهِيَ ذِكْرُ الشَّخْصِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَالْعَادَةُ قَرْنُهَا بِالْتَمِيمَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعُدَّةِ قَالَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ وَأَقْرَبُ الرَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا فَقِيلَ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا بَعَمَ قَالَ الْفَرُطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّهَا كَبِيرَةٌ بِلَا خِلَافٍ وَيَسْمَلُهَا تَعْرِيفُ الْأَكْثَرِ الْكَبِيرَةَ بِمَا تُؤَعِّدُ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ [قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَاءٌ مِنْ نَحَابِسٍ يَحْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي الْبُرَيْلِ {، وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا} وَتُبَاحُ الْعِيبَةِ

(1/368)

فِي مَوَاضِعَ مَذْكَورَةٍ فِي مَحَلِّهَا (وَشَهَادَةُ الرُّورِ)؛ لِأَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهَا فِي حَدِيثٍ مِنَ الْكَبَائِرِ وَفِي آخَرَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ وَهَلْ يَتَّقِيْدُ الْمَشْهُودُ بِهِ بِقَدْرِ نِصَابِ السَّرِقَةِ تَرَدَّدَ فِيهِ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ وَجَزَمَ الْقَرَأِيُّ بِالنَّفْيِ بَلَّ قَالَ، وَلَمْ تَنْبُتْ إِلَّا فَلَسًا (وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ حَقَّ لِقِيَّ اللَّهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ عِيْبَانٌ] رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَقَالَ [مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ، وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي (وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ] رَوَاهُ الشَّيْخَانُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي رَوَايَةٍ يَعْنِي قَاطِعَ الرَّحِمِ وَالْقَطِيعَةُ فَعِيلَةٌ مِنَ الْقَطْعِ ضِدُّ الْوَصْلِ وَالرَّحِمُ الْقَرَابَةُ. (وَالْعُفُوقُ) أَيُّ لِلْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّه فِي حَدِيثٍ مِنَ الْكَبَائِرِ،

وَفِي آخَرَ مِنْ أَكْبَرِ الْكُتَابِ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ وَأَمَّا حَدِيثُهُمَا [الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ] وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ [عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ] فَلَا يَدْلَانِ عَلَى أَنَّهُمَا كَالْوَالِدَيْنِ فِي الْعُفُوقِ

(1/369)

(وَالْفَرَارُ) مِنْ الرَّحْفِ ; لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهُ مِنْ السَّبْعِ الْمُؤَبَّاتِ أَيِ الْمُهْلِكَاتِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ تَعَمُّ يَجِبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا تَبَّتْ يُفْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ لِإِتِّفَاقِ إِعْرَازِ الَّذِينَ يَبُوتُهُ (وَمَالَ الْيَتِيمِ) أَيِ أَكَلُهُ مَثَلًا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } , وَقَدْ عَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ السَّبْعِ الْمُؤَبَّاتِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

(1/370)

أَمَّا الْكَذِبُ عَلَى غَيْرِهِ فَصَغِيرُهُ (وَصَرَبُ الْمُسْلِمِ) بِلَا حَقٍّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسْيَاطٍ عَارِيَّاتٍ] إِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَسَبُّ الصَّحَابَةِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي قَوْلَ الَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ , وَلَا تَصِيفُهُ] رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ [كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ [إِنْ خَطَابٌ لِلصَّحَابَةِ السَّابِقِينَ تَرَاهُمْ لَيْسَبَّهُمُ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِهِمْ مَنْزِلَةٌ عَلَيْهِمْ حَيْثُ عَلَّلَ بِمَا ذَكَرَهُ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :] إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ [أَيِ اعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ أَيِ مُعَاقِبٌ وَالصَّحَابَةُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ تَعَالَى وَسَبُّهُمْ مُشْعِرٌ بِمَعَادَاتِهِمْ أَمَّا فُسُوقٌ] مَعْنَاهُ تَكَرَّرُ السَّبُّ

(1/371)

(وَكَيْفَمَا الشَّهَادَةِ) قَالَ تَعَالَى { وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } أَيِ مَمْسُوحٌ (وَالرَّشْوَةُ) وَهِيَ أَنْ يَبْدَلَ مَا لَا لِيُحَقُّ بَاطِلًا أَوْ يُبْطَلَ حَقًّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبْدُ وَرَادٍ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ فِي الْحُكْمِ وَحَسَنَتُهُ وَالْحَاكِمُ فِي رِوَايَةٍ أُيْضًا [وَالرَّائِسُ الَّذِي يَسْعَى

بَيْنَهُمَا] وَقَالَ فِيهِ يَدُونَ الرَّبَادِّيَّينِ صَاحِبِ الْإِسْنَادِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ يَدُونَهُمَا  
حَسَنٌ صَاحِبٌ أَمَّا بَدَلُ مَالٍ لِّلْمُتَكَلِّمِ فِي حَائِرٍ مَعَ السُّلْطَانِ مَثَلًا فَجَعَلَهُ جَائِزَةً .  
(وَالدِّيَابَةُ) وَهِيَ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ، وَفِي حَدِيثٍ [ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ  
الْحَيَّةَ: الْعَاقُ وَالِدِيَّةُ وَالذَّبُوتُ وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ] قَالَ الذَّهَبِيُّ إِسْنَادُ صَالِحٍ  
(وَالْفِيَادَةُ) وَهِيَ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَهِيَ مَقْبِسَةٌ عَلَى الدِّيَابَةِ  
(وَالسَّعَايَةُ) وَهِيَ أَنْ يَذْهَبَ بِشَخْصٍ إِلَى طَائِلِمٍ لِيُؤَدِّيَهُ بِمَا يَقُولُهُ فِي حَقِّهِ، وَفِي  
نَهَايَةِ الْعَرِيبِ حَدِيثُ الْإِسْعَاقِيِّ مُثَلَّتْ أَيُّ مُهْلِكٍ بِسَعَايَتِهِ تَفْسِيهِ وَالْمُسْعَى بِهِ وَإِلَيْهِ  
(وَمَنْعُ الرِّكَاتِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ، وَلَا فِصَّةٍ لَا  
يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ تَارٍ فَأَحْمِي عَلَيْهِ  
فِي تَارٍ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجِسْنَهُ وَطَهْرَهُ] إِنْ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ

(1/372)

{وَيَأْسُ الرِّجْمَةَ} قَالَ تَعَالَى {إِنَّهُ لَا يَبْأَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}  
{وَأَمَّنُ الْمَكْرَ} بِالْإِسْتِزْسَالِ فِي الْمَعَاصِي وَالْإِتْكَالِ عَلَى الْعَفْوِ قَالَ تَعَالَى {فَلَا  
يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} .  
{وَالظَّهَارُ} كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِرَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ {  
وَالَّذِينَ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} أَي حَيْثُ شَبَّهُوا الرُّوحَةَ بِالْأَمِّ فِي  
التَّخْرِيمِ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
{وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَالْمَيْتَةِ} أَي تَنَاؤُلُهُ لِغَيْرِ صَرُورَةٍ قَالَ تَعَالَى {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا  
أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ  
خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ}  
{وَفِطْرُ رَمَضَانَ} مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ; لِأَنَّ صَوْمَهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فِطْرُهُ يُؤَدَّنُ  
بِقِلَّةِ إِكْتِرَافِ مُرْتَكِبِهِ بِالذِّينِ .  
{وَالْعُلُولُ} وَهُوَ الْإِحْيَاةُ مِنَ الْعَيْمَةِ كَمَا قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ قَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يَغْلُلْ  
يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} {وَالْمُحَارَبَةُ} وَهِيَ قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمَارِّينِ  
بِأَحْقَابِهِمْ قَالَ تَعَالَى {إِنَّمَا جَرَاءُ الذِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي  
الْأَرْضِ فَسَادًا} الْآيَةُ  
{وَالسُّحْرُ وَالرَّبِّيُّ} بِالْمَوْحَدَةِ ; لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهُمَا مِنَ السَّبْعِ  
الْمُؤَبَّحَاتِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ

(1/373)

{وَأَدْمَانُ الصَّغِيرَةِ} أَي الْمُوَاطَبَةُ عَلَيْهَا مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ وَلَيْسَتْ الْكَبَائِرُ مُنْخَصِرَةً  
فِيمَا عَدَّهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْكَافِ فِي أَوْلِيهَا وَمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ  
[الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ] رَادَ الْبُخَّارِيُّ  
[وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ] وَمُسْلِمٌ بَدَلَهَا [وَقَوْلُ الزُّورِ] وَحَدِيثُهُمَا [اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

المُوبِقَاتِ النَّبِيِّ بِاللَّهِ وَالسِّحْرِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ  
مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَدْفُ الْمُخَصَّنَاتِ الْعَافِلَاتِ  
المُؤْمِنَاتِ [ فَمَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهَا وَفَتَ ذِكْرُهُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ هِيَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ يَعْنِي  
بِاعْتِبَارِ أَصْنَافِ أَنْوَاعِهَا.  
أسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الإخبار عن شيء عام للناس لا ترفع فيه إلى الحكام

(1/374)

مَسْأَلَةُ الإِخْبَارِ عَنِ شَيْءٍ (عَامٍّ) لِلنَّاسِ (لَا تَرْفَعُ فِيهِ) إِلَى الْحُكَّامِ (الرِّوَايَةُ  
وَخِلَافُهَا)، وَهُوَ الإِخْبَارُ عَنِ خَاصِّ بَعْضِ النَّاسِ يُمَكِّنُ التَّرْفِعُ فِيهِ إِلَى الْحُكَّامِ  
(الشَّهَادَةُ) وَخَرَجَ بِإِمْكَانِ التَّرْفِعِ الإِخْبَارُ عَنِ خَوَاصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ فِي التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ عَالِمًا حَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنْهُ الْخَوَاصُّ وَيَنْبَغِي  
التَّرْفِعُ فِيهِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ وَمَا فِي الْمَرْوِيِّ مِنْ أَمْرٍ وَتَهْيٍ وَتَخَوُّهُمَا يَرْجِعُ إِلَى  
الْخَبَرِ بِتَأْوِيلٍ، فَتَأْوِيلُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَلَا تَقْرَبُوا الرِّثَا مَثَلًا الصَّلَاةَ وَاجِبَةً، وَالرِّثَا  
حَرَامٌ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ (وَأَشْهَدُ إِنْشَاءً تَصَمَّنَ بِالإِخْبَارِ) بِالْمَشْهُودِ بِهِ (لَا مَحْضَ  
إِخْبَارٍ أَوْ إِنْشَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ)، وَهُوَ يَأْطُرُ إِلَى اللَّفْظِ لَوْجُودِ مَضْمُونِهِ فِي الْخَارِجِ  
بِهِ وَإِلَى مُتَعَلِّقِهِ. وَالتَّانِي: إِلَى الْمُتَعَلِّقِ فَقَط. وَالتَّالِي: إِلَى اللَّفْظِ فَقَط، وَهُوَ  
التَّحْقِيقُ فَلَمْ تَتَوَارَدُ الثَّلَاثَةُ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَلَا مُتَاقَاةً بَيْنَ كَوْنِ أَشْهَدُ إِنْشَاءً  
وَكَوْنِ مَعْنَى الشَّهَادَةِ إِخْبَارًا؛ لِأَنَّهُ صِغَةُ مُؤَدِّيَةٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى بِمُتَعَلِّقِهِ (وَصِغَةُ  
الْعُقُودِ كَيْعُتٌ) وَاشْتَرَيْتُ وَرَوَّجْتُ وَتَرَوَّجْتُ (إِنْشَاءً) لَوْجُودِ مَضْمُونِهَا فِي الْخَارِجِ  
بِهَا (خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ: إِنَّهَا إِخْبَارٌ عَلَى أَصْلِهَا بِأَنْ يُقَدَّرَ وَجُودُ مَضْمُونِهَا  
فِي الْخَارِجِ قَبْلَ التَّلَفُّطِ بِهَا.

(1/375)

(قَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (: يَنْبَغُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ) فِي الرِّوَايَةِ  
وَالشَّهَادَةِ تَطَرُّا إِلَى أَنْ ذَلِكَ خَبْرٌ (وَقِيلَ: فِي الرِّوَايَةِ فَقَط) أَيَّ خِلَافِ الشَّهَادَةِ  
رِعَايَةً لِلتَّنَاسُبِ فِيهَا فَإِنَّ الْوَاحِدَ يُقْبَلُ فِي الرِّوَايَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ (وَقِيلَ: لَا  
فِيهَا) تَطَرُّا إِلَى أَنْ ذَلِكَ شَهَادَةٌ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْعَدَدِ (وَقَالَ الْقَاضِي) أَيَّضًا  
(يَكْفِي الإِطْلَاقُ فِيهَا) أَيَّ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ سَبَبِهَا فِي  
الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ أَكْتِفَاءً بِعِلْمِ الْخَارِجِ وَالمُعَدَّلِ بِهِ (وَقِيلَ: يَذْكَرُ سَبَبَهُمَا)، وَلَا  
يَكْفِي إِطْلَاقُهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يُجْرَحَ بِمَا لَيْسَ بِجَرْحٍ وَأَنْ يُتَّوَلَّى إِلَى التَّعْدِيلِ عَمَلًا  
بِالظَّاهِرِ (وَقِيلَ: يَذْكَرُ سَبَبَ التَّعْدِيلِ فَقَط أَيَّ دُونَ سَبَبِ الْجَرْحِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ  
الْجَرْحِ يُبْطَلُ الثَّقَّةَ وَمُطْلَقُ التَّعْدِيلِ لَا يُحْصَلُهَا لِجَوَازِ الإِعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ  
(وَعَكْسَ الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ يَذْكَرُ سَبَبَ الْجَرْحِ لِإِخْتِلَافِ فِيهِ دُونَ



سَبَبِ التَّعْدِيلِ (وَهُوَ) أَيَّ عَكْسِ الشَّافِعِيِّ (الْمُخْتَارُ فِي الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فَيَكْفِي الإِطْلَاقُ) فِيهَا لِلجَّرْحِ كَالتَّعْدِيلِ (إِذَا عُرِفَ مَذْهَبُ الجَّارِحِ) مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْرَحُ إِلَّا بِقَارِحٍ، وَلَا يُكْتَفَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ لِتَعَلُّقِ الحَقِّ فِيهَا بِالمَشْهُودِ لَهُ (وَقَوْلُ الإِمَامَيْنِ) أَيَّ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالإِمَامِ الرَّازِيِّ (يَكْفِي إِطْلَاقُهُمَا) أَيَّ الجَّرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (لِلْعَالِمِ بِسَبَبِهِمَا) أَيَّ

(1/376)

مِنْهُ، وَلَا يَكْفِي مِنْ غَيْرِهِ (هُوَ رَأْيُ القَاضِي) المُتَقَدِّمُ (إِذْ لَا تَعْدِيلَ وَجَرَاحَ إِلا مِنْ العَالِمِ) بِسَبَبِهِمَا قُلَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ دَكَرَهُ مَعَهُ ابْنُ الحَاجِبِ وَغَيْرُهُ. اسْمُ الكِتَابِ: حَاشِيَةُ العَطَارِ عَلَيَّ شَرْحِ جَلالِ المَحَلِيِّ (وَالجَّرْحُ مُقَدِّمٌ) عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَيَّ التَّعْدِيلِ (إِنْ كَانَ عَدَدُ الجَّارِحِ أَكْثَرَ مِنْ) عَدَدِ (المُعَادِلِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا إِنْ تَسَاوَيْتَا) أَيَّ عَدَدُ الجَّارِحِ وَعَدَدُ المُعَدَّلِ (أَوْ كَانَ الجَّارِحُ أَقْلًا) عَدَدًا مِنَ المُعَدَّلِ لِإِطْلَاقِ الجَّارِحِ عَلَيَّ مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيَّهِ المُعَدَّلُ (وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ) مِنَ المَالِكِيَّةِ (يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ) فِي القِسْمَيْنِ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي الأَوَّلِ بِكثْرَةِ عَدَدِ الجَّارِحِ وَعَلَيَّ وَرَأْيِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ التَّعْدِيلَ فِي الثَّلَاثِ مُقَدِّمٌ (وَمِنْ التَّعْدِيلِ) لِشَخْصٍ (حُكْمٌ مُشْتَرِطٌ لِلْعَدَالَةِ) فِي الشَّاهِدِ (بِالشَّهَادَةِ) مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا عِنْدَهُ لَمَا حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ (وَكَذَا عَمَلُ العَالِمِ المُشْتَرِطِ لِلْعَدَالَةِ فِي الرَّاويِ بِرَوَايَةِ شَخْصٍ تَعْدِيلًا لَهُ (فِي الأَصَحِّ)، وَإِلَّا لَمَا عَمِلَ بِرَوَايَتِهِ، وَقِيلَ: لَيْسَ تَعْدِيلًا لَهُ وَالْعَمَلُ بِرَوَايَتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اِخْتِيَابًا (وَرَوَايَتُهُ مِنْ لَا يَرُويُ إِلاَّ لِلْعَدْلِ) أَيَّ عَنَّهُ يَأْنِ صَرَخَ بِذَلِكَ أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ عَن شَخْصٍ تَعْدِيلٌ لَهُ كَمَا لَوْ قَالَ هُوَ عَدْلٌ، وَقِيلَ: لَا لِحَوازِ أَنْ يَتْرَكَ عَادَتَهُ (وَلَيْسَ مِنْ الجَّرْحِ) لِشَخْصٍ (تَرَكَ العَمَلَ بِمَرْوِيهِ وَ) تَرَكَ (الحُكْمَ بِمَشْهُودِهِ) لِحَوازِ أَنْ يَكُونَ

(1/377)

التَّرْكَ لِمُعَارِضِ (وَلَا الحَدِّ) لَهُ (فِي شَهَادَةِ الرَّبَا) يَأْنِ لَمْ يَكْمُلْ نِصَابُهَا ; لِأَنَّهُ لِإِتِّقَاءِ النَّصَابِ (وَ) لَا فِي (نَحْوِ) شُرْبِ (التَّبِيدِ) مِنَ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا كِنِكَاحِ المُنْعَةِ ; لِحَوازِ أَنْ يَعْتَقِدَ إِباحَةَ ذَلِكَ (وَلَا التَّدْلِيْسِ) فِيمَنْ رُويَ عَنَّهُ (بِتَسْمِيَةِ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ) لَهُ حَتَّى لَا يُعْرَفَ إِذْ لَا حَلَلَ فِي ذَلِكَ (قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ) إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ عَنَّهُ (لَمْ يَبِينَهُ) فَإِنَّ صَنِيعَهُ حِينَئِذٍ جَرَحٌ لَهُ لِظُهُورِ الكَذِبِ فِيهِ. وَاجِبٌ بِمَنْعِ ذَلِكَ فَتَرَكَ الاسْتِثْنَاءَ أَظْهَرَ مِنْهُ (وَلَا) التَّدْلِيْسِ (بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمًا آخَرَ تَشْبِيهًا كَقَوْلِنَا) أَحْبَبْنَا (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ يَعْنِي الدَّهْبِيُّ تَشْبِيهًا بِالبَهْقِيِّ) فِي قَوْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ (بِعْنِي) بِهِ (الحَاكِمُ) لِظُهُورِ المَقْصُودِ (وَلَا) التَّدْلِيْسِ (بِإِبْهَامِ اللَّقْبِ وَالتَّرْخُلَةِ) الأَوَّلِ كَقَوْلِهِ مَنْ عَاصَرَ الرَّهْرِيَّ مَثَلًا، وَلَمْ يَلْقَهُ قَالَ الرَّهْرِيُّ مُوهِمًا أَيَّ مُوقِعًا فِي الوَهْمِ أَيَّ الدَّهْنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَالثَّانِي نَحْوُ أَنْ يُقَالَ حَدَّثَنَا وَرَاءَ النَّهْرِ مُوهِمًا جِيحُونَ وَالمَرَادُ

أَبْهَرُ مِصْرَ كَأَنْ يَكُونَ بِالْجَبْرِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَارِضِ لَا كَذِبَ فِيهِ (أَمَّا مُدَلِّسُ الْمُتُونِ) ، وَهُوَ مَنْ يُدْرَجُ كَلَامُهُ مَعَهَا يَحِثُّ لَا يَتَمَيَّزُ أَنْ (فَمَجْرُوحٌ) لِإِيقَاعِهِ غَيْرَهُ فِي الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1/378)

مسألة الشخص الذي يسمى صحابياً  
(مِسْأَلَةٌ. الصَّحَابِيُّ) أَي الشَّخْصُ الَّذِي يُسَمَّى صَحَابِيًّا أَي صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ اجْتَمَعَ) خَالَ كَوْنِهِ (مُؤْمِنًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْتِي فَخَرَجَ مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ كَافِرًا فَلَيْسَ بِصَاحِبٍ لَهُ لِعِدَاوَتِهِ وَفَصَلَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمُتَعَلِّقِهِ بِالْحَالِ لِتَلِي صَاحِبِيهَا ، وَهُوَ صَمِيمٌ اجْتَمَعَ وَعُدِلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ شَمَلَ الْأَعْمَى مِنْ أَوْلِ الصُّحْبَةِ كَابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ (وَإِنْ لَمْ يَرَوْ) عَنْهُ سَيِّئًا (وَلَمْ يُطَلِّ) بِصَمِّ الْبِيَاءِ أَي اجْتِمَاعَهُ بِهِ (بِخِلَافِ النَّبِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ) ، وَهُوَ صَاحِبُهُ فَلَا يَكْفِي فِي صِدْقِ اسْمِ النَّبِيِّ عَلَى الشَّخْصِ اجْتِمَاعُهُ بِالصَّحَابِيِّ مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ لِاجْتِمَاعِهِ بِهِ نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِي الصُّحْبَةِ وَإِنْ قِيلَ: يَكْفِي كَالْأَوَّلِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ بِالْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَرُ مِنَ النُّورِ الْقَلْبِيِّ أضعافَ مَا يُؤْتَرُهُ الْجَمَاعَةُ الطَّوِيلُ بِالصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَالْأَعْرَابِيُّ الْجَلْفُ بِمَجَرَّدِ مَا يَجْتَمِعُ بِالْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ بِبِرْكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقِيلَ: يُسْتَرْتَانِ) أَي الْمَذْكُورَانِ مِنَ الرَّوَايَةِ وَإِطَالَةُ الْجَمَاعَةِ فِي صِدْقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ نَظَرًا فِي الْإِطَالَةِ إِلَى الْعُرْفِ ، وَفِي الرَّوَايَةِ إِلَى أَنَّهَا الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ

(1/379)

مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ (وَقِيلَ: يُسْتَرْتَانِ) (أَحَدُهُمَا) فَقَطْ يَعْنِي قَالَ بَعْضُهُمْ يُسْتَرْتَانِ وَالْأُخْرَى وَهَذَا مَشْهُورٌ وَبَعْضُهُمْ يَسْتَرْتَانِ الرَّوَايَةَ ، وَلَوْ لِحَدِيثٍ كَمَا حَكَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ (وَقِيلَ: يُسْتَرْتَانِ فِي صِدْقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ) (الْعُرْفُ) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ سَنَّهُ) أَي مُصْنِفِيهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ بِهِ ; لِأَنَّ لِصُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقًا عَظِيمًا فَلَا يُتَالُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ طَوِيلٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْخُلُقُ الْمَطْبُوعُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ كَالْعُرْوِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى السِّفْرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، وَالسَّنَةُ الْمُسْتَمَلَةُ عَلَى الْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا الْمَرَاجُ وَاعْتَرَضَ عَلَى التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ مَاتَ مُرْتَدًّا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَظَلٍ ، وَلَا يُسَمَّى صَحَابِيًّا بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ رَدِّهِ مُسْلِمًا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَبُجَابٍ بِأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى قَبْلَ الرَّدِّ وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي صِحَّةِ التَّعْرِيفِ إِذْ لَا يُسْتَرْتَانِ فِيهِ الْاِخْتِرَارُ عَنِ الْمَنَافِي الْمُعَارِضِ ; وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَرُوا فِي تَعْرِيفِ الْمُؤْمِنِ عَنِ الرَّدِّ الْعَارِضَةَ لِبَعْضِ أَقْرَابِهِ وَمَنْ رَادَ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُحَدِّثِينَ كَالْعِرَاقِيِّ فِي التَّعْرِيفِ وَمَاتَ مُؤْمِنًا لِاِخْتِرَارِ عَمَّنْ

ذُكِرَ أَرَادَ تَعْرِيفَ مَنْ يُسَمَّى صَحَابِيًّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الصَّحَابَةِ لَا مُطْلَقًا، وَإِلَّا لَزِمَهُ  
أَنْ لَا يُسَمَّى الشَّخْصُ صَحَابِيًّا حَالَ حَيَاتِهِ، وَلَا يَقُولُ

(1/380)

بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ مَا أَرَادَهُ لَيْسَ مِنْ بَنَانِ التَّعْرِيفِ (وَلَوْ ادَّعَى الْمُعَاصِرُ)  
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْعَدْلُ الصُّحْبَةَ) لَهُ (قِيلَ وَقَاقًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ  
الْبَاقِلَانِي؛ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْكُذْبِ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يَقْبَلُ لِادِّعَائِهِ لِنَفْسِهِ  
رُتْبَةً هُوَ فِيهَا مُنْتَهَمٌ كَمَا قَالَ آتَا عَدْلٌ وَالْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ (عَلَى  
عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ) فَلَا يُبْحَثُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ، وَلَا شَهَادَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ قَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
[خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي] رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَمَنْ طَرَأَ لَهُ مِنْهُمْ قَادِحٌ كَسَرَقَةٍ أَوْ زَنًا عُمِلَ  
بِمُقْتَضَاهُ (وَقِيلَ: هُمْ) (كَعَبْرِهِمْ) فَيُبْحَثُ عَنِ الْعَدَالَةِ فِيهِمْ فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ  
إِلَّا مَنْ يَكُونُ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ أَوْ مَقْطُوعَهَا كَالشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَقِيلَ:)  
هُمُ عُدُولٌ (إِلَى) جِينٍ (فُقِلَ عُنْمَانُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُبْحَثُ عَنِ عَدَالَتِهِمْ مِنْ  
جِينٍ قَتَلَهُ لَوْفُوعِ الْفَتَنِ بَيْنَهُمْ مِنْ حَيْثُيذِي، وَفِيهِمُ الْمُمْسِكُ عَنْ حَوْضِهَا (وَقِيلَ:)  
هُمُ عُدُولٌ (إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُمْ فُسَّاقٌ لِحُرُوجِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ  
وَرُبَّ بَأْتِهِمْ مُجْتَهِدُونَ فِي قِتَالِهِمْ لَهُ فَلَا يَأْتُمُونَ، وَإِنْ أَحْطَنُوا بَلْ يُوجِرُونَ كَمَا  
سَيَأْتِي فِي الْعَقَائِدِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة المرسل قول غير الصحابي

(1/381)

(مَسْأَلَةٌ الْمُرْسَلُ قَوْلَ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ) بِإِعْيَانِ كَانَ أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُ (قَالَ) النَّبِيُّ  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا مُسْقِطًا الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ هَذَا اضْطِلَاحُ  
الْأَصُولِيِّينَ وَأَمَّا اضْطِلَاحُ الْمُحَدِّثِينَ فَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِنْ كَانَ  
الْقَوْلُ مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ فَمُنْقَطِعٌ أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ فَمُعْضَلٌ أَيْ يَفْتَحُ الصَّادَ، وَهُوَ مَا  
سَقَطَ مِنْهُ رَاوِيَانِ فَكَانَتْ وَالْمُنْقَطِعُ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ فَكَانَتْ وَعَرَّفَهُ الْعِرَاقِيُّ بِمَا  
سَقَطَ مِنْهُ وَاحِدٌ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ لِيَنْفَرِدَ عَنِ الْمُعْضَلِ وَالْمُرْسَلِ (وَاجْتَبَى بِهِ أَبُو  
جَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ) وَأَجْمَدُ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِينَ عَنْهُ (وَالْأَمْدِيُّ مُطْلَقًا) قَالُوا: لِأَنَّ  
الْعَدْلَ لَا يُسْقِطُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ إِلَّا، وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ  
تَلْبِيسًا قَادِحًا فِيهِ (وَقَوْمٌ) إِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
وَالشَّعْبِيِّ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَقَدْ بَطُلَ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عَدْلًا فَيُسْقِطُهُ  
لِظَنِّهِ (تَمَّ هُوَ) عَلَى الْاجْتِنَاحِ بِهِ (أَضْعَفُ مِنَ الْمُسْتَدِّ) أَيْ الَّذِي أَنْصَلَ سَبِيْدَهُ فَلَمْ  
يُسْقِطْ مِنْهُ أَحَدٌ (خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْتَدِّ قَالُوا؛ لِأَنَّ  
الْعَدْلَ لَا يُسْقِطُ إِلَّا مَنْ يَجْرِمُ بَعْدَالَتِهِ بِخِلَافِ مَنْ يَذْكُرُهُ فَيَجِلُ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى

عَبْرَهُ، وَأَجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ (وَالصَّحِيحُ رُدُّهُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ) الْإِمَامُ (الشَّافِعِيُّ  
وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ

(1/382)

الْبَاقِلَانِيُّ) قَالَ (مُسْلِمٌ) فِي صَدْرِ صَحِيحِهِ (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ) لِلْجَهْلِ بَعْدَالَهُ  
السَّاقِطِ، وَإِنْ كَانَ صَحَابِيًّا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ طَرَأَ لَهُ قَارِحٌ (فَإِنْ كَانَ)  
الْمُرْسِلُ (لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ) كَانَ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ (كَابْنِ الْمُسَيَّبِ)  
وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قِيلَ) مُرْسَلُهُ لِاتِّفَاعِ  
الْمَحْدُورِ (وَهُوَ) حَبِيبُ (مُسْتَدٍّ) حُكْمًا ; لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْعَدْلِ كَذِكْرِهِ (وَإِنْ عُضِدَ  
مُرْسَلُ كِتَابِ التَّابِعِينَ) كَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَأَبِي عُنْمَانَ التَّهْدِيَّ وَأَبِي رَجَاءِ  
الْعُطَارِدِيِّ (صَعِيفٌ يَرْجَحُ) أَي صَالِحٌ لِلتَّرْجِيحِ (كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ فَعَلِهِ) قَوْلُ  
(الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ صَحَابِيٌّ (أَوْ أَسْتَاذٌ) مِنْ مُرْسَلِهِ أَوْ عَبْرِهِ يَنْ  
يَسْتَمَلُّ عَلَى صَعْفٍ (أَوْ إِسْرَالٍ) بِأَنْ يَرْسَلَهُ آخَرَ يَرْوِي عَنْ عَبْرِ شَيْخِ الْأَوَّلِ (أَوْ  
قِيَاسٍ) مَعْنَى (أَوْ ائْتِيَارٍ) لَهُ مِنْ عَبْرٍ تَكْبِيرٍ (أَوْ عَمَلٍ) أَهْلُ (الْعَصْرِ) عَلَيَّ وَفِيهِ  
(كَانَ الْمَجْمُوعُ) مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْتَصَمِ إِلَيْهِ الْعَاضِدِ لَهُ (حُجَّةٌ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ)  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَا مُجَرَّدَ الْمُرْسَلِ، وَلَا) مُجَرَّدَ (الْمُنْتَصَمِ) إِلَيْهِ لَصَعْفٍ كُلِّ مِنْهُمَا  
عَلَى انْفِرَادِهِ وَلَا يَلْتَزِمُ مِنْ ذَلِكَ صَعْفُ الْمَجْمُوعِ ; لِأَنَّهُ يَحْضُلُ مِنْ اجْتِمَاعِ  
الصَّعِيفَيْنِ قُوَّةٌ مُفِيدَةٌ لِلظَّنِّ وَمِنْ الشَّائِعِ صَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيًّا أَمَا مُرْسَلُ صِعَارِ  
التَّابِعِينَ كَالرُّهْرِيِّ وَتَحْوِهِ قَبَاقٍ عَلَى الرَّدِّ مَعَ الْعَاضِدِ

(1/383)

لِشِدَّةِ صَعْفِهِ (فَإِنْ تَجَرَّدَ) الْمُرْسِلُ عَنْ الْعَاضِدِ (وَلَا دَلِيلَ) فِي التَّابِ (سِوَاهُ)  
وَمَذْلُولُهُ الْمَنْعُ مِنْ شَيْءٍ (فَالْأَطْهَرُ الْإِتْكَافُ) عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ (لِأَجْلِهِ) اخْتِيَاظًا،  
وَقِيلَ: لَا يَجِبُ الْإِتْكَافُ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ حَبِيبُ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

مسألة نقل الحديث بالمعنى للعارف

(مَسْأَلَةُ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ (عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ  
بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ) بِمَذْلُولَاتِ الْأَلْقَاطِ أَوْ مَوَاقِعِ الْكَلَامِ بِأَنْ يَلْتَمِزَ يَلْفِظُ بَدَلَ آخَرَ  
مُسَاوٍ لَهُ فِي الْمُرَادِ مِنْهُ وَفَهْمِهِ ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى وَاللَّفْظُ آلهُ لَهُ أَمَّا عَبْرُ  
الْعَارِفِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ قَطْعًا وَسِوَاءُ فِي الْجَوَازِ نَسْبِ الرَّاويِ اللَّفْظِ أَمْ  
لَا (وَقَالَ) الْمَاوَزِيُّ يَجُوزُ (إِنْ نَسَبِ اللَّفْظُ) فَإِنْ لَمْ يَنْسَبْهُ فَلَا لِقَوَاتِ الْفَصَاحَةِ  
فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقِيلَ: ) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ مُوجِبُهُ) أَي  
الْحَدِيثِ (عِلْمًا) أَيِ اعْتِقَادًا فَإِنْ كَانَ مُوجِبُهُ عَمَلًا فَلَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ كَحَدِيثِ أَبِي  
دَاوُدَ وَعَبْرِهِ [مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الصُّلُوحِ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ] وَحَدِيثِ  
الصَّحِيحَيْنِ [خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ قَوَاسِقٌ يُفْتَلَنُ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ الْعَرَابُ  
وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ] وَيَجُوزُ فِي بَعْضِ (وَقِيلَ: ) يَجُوزُ

(بَلْفِظِ مُرَادِفٍ، وَعَلَيْهِ الْحَطِيبُ) الْبَعْدَادِيُّ بِأَنْ يُؤْتَى بِلَفْظٍ بَدَلَ مُرَادِفِهِ مَعَ بَقَاءِ التَّرْكِيبِ

(1/384)

وَمَوْقِعُ الْكَلَامِ عَلَى خَالِهِ يَخْلَافُ مَا إِذَا لَمْ يُؤْتِ بِلَفْظِ مُرَادِفٍ بِأَنْ يُعَيَّرَ الْكَلَامَ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُؤْفَى بِالْمَقْصُودِ (وَمَنْعَهُ) أَيِ التَّفَلُّ مُطْلَقًا (إِنْ سِيرِينَ وَتَعَلَّبُ وَالرَّازِي) مِنَ الْحَتْفِيَّةِ (وَرَوَى) الْمَنْعَ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدْرًا مِنَ التَّفَاوُتِ، وَإِنْ طَرَفَ التَّفَاوُلِ عَدَمُهُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ كَثِيرًا مَا يَحْتَلِفُونَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُرَادِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَعْنَى الظَّاهِرِ لِإِيمَا يُخْتَلَفُ فِيهِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْكَلَامُ فِيْمَا تُعْبَدُ بِالْقَاطِطِ كَالْأَدَانِ وَالشَّهْدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الصحيح يحتج بقول الصحابي

(1/385)

(مَسْأَلَةٌ): (الصَّحِيحُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ) (قَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ وَقِيلَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ صَحَابِيٌّ آخَرَ وَفُلَانًا يُنْحَتُ عَنْ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ أَوْ تَابِعِيٍّ (وَكِدَا) يَقُولُهُ (عَنْ) أَيُّ عَنِ النَّبِيِّ (عَلَى الْأَصْح) لِظُهُورِهِ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ لَا لِظُهُورِهِ فِي الْوَاسِطَةِ عَلَى مَا سَبَقَ (وَكِدَا) يَقُولُهُ (سَمِعْتَهُ أَمَرَ وَتَهَى) لِظُهُورِهِ فِي صُدُورِ أَمْرٍ وَتَهَى مِنْهُ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ أَنْ يُطْلِقَهُمَا الرَّاوي عَلَى مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ وَلَا تَهَى تَسْمَعًا (أَوْ أَمْرًا) أَوْ تَهِيًا أَوْ أُوجِبَ (أَوْ حُرِّمَ وَكِدَا رُحِصَ) بَيْنَاءِ الْجَمِيعِ لِلْمَفْعُولِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِظُهُورِ أَنْ فَاعِلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي بَعْضَ الْوَلَاةِ، وَالْإِجَابُ وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّرْخِيفُ اسْتِنْبَاطًا مِنْ قَائِلِهِ (وَالْأَكْثَرُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ) أَيْضًا (مِنَ السُّنَّةِ) لِظُهُورِهِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ إِرَادَةِ سُنَّةِ التَّبَلُّدِ (فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ) تَفَعَّلُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ كَانِ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا تَفَعَّلُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِظُهُورِهِ فِي تَقْرِيرِ النَّبِيِّ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهِ (فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فَكَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ النَّافِيهِ) قَالَتْهُ عَائِشَةُ

(1/386)

لِظُهُورِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ النَّاسِ الَّذِي هُوَ إِجْمَاعٌ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ إِرَادَةِ تَأْسِ مَحْضُوصَةٍ وَعَطْفِ الصُّورِ بِالْقَاءِ لِلِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ دُونَ مَا قَبْلَهَا فِي

الرُّبِّيَّةُ وَمِنْ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الْخِلَافِ الَّذِي فِي الْأَوَّلِ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ  
بَيَانُهُ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
خاتمة مستند غير الصحابي في الرواية

(1/387)

(خَاتِمَةٌ) (مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ) فِي الرَّوَايَةِ (قِرَاءَةُ الشَّيْخِ) عَلَيْهِ (إِمْلَاءٌ  
وَتَحْدِيثًا) مِنْ غَيْرِ إِمْلَاءٍ (فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ) أَيِ عَلَيَّ الشَّيْخِ (فَسَمَاعُهُ) بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ  
عَلَى الشَّيْخِ (قَالَ مُتَاوَلَةٌ مَعَ الْإِجَارَةِ) كَانَ يَدْفَعُ لَهُ الشَّيْخُ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ فَرَعًا  
مُقَابِلًا بِهِ وَيَقُولُ لَهُ أَجَزْتَ لَكَ رَوَايَتَهُ عَنِّي (قَالَ إِجَارَةٌ) مِنْ غَيْرِ مُتَاوَلَةٍ (لِخَاصِّ فِي  
خَاصِّ) تَخُوُّ أَجَزْتَ لَكَ رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ (فَخَاصُّ فِي عَامِّ) تَخُوُّ أَجَزْتَ لَكَ رَوَايَةَ  
جَمِيعِ مَسْمُوعَاتِي (فَعَامُّ فِي خَاصِّ) تَخُوُّ أَجَزْتَ لِمَنْ أَدْرَكَنِي رَوَايَةَ مُسْلِمٍ (فَعَامُّ  
فِي عَامِّ) تَخُوُّ أَجَزْتَ لِمَنْ عَاصَرَنِي رَوَايَةَ جَمِيعِ مَرْوَبَاتِي (فَلِفْلَانُ وَمَنْ يُوَجَدُ مِنْ  
تَسْلِيهِ) تَبَعًا لَهُ (قَالَ مُتَاوَلَةٌ) مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ (قَالَ الْغَلَامُ) كَانَ يَقُولُ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ  
مَسْمُوعَاتِي عَلَى فُلَانٍ (قَالَ صَبِيَّةٌ) كَانَ يُوصِي بِكِتَابٍ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ  
مَوْتِهِ (قَالَ وَجَادَةٌ) كَانَ يَجِدُ كِتَابًا أَوْ حَدِيثًا بِخَطِّ شَيْخٍ مَعْرُوفٍ (وَمَنْعَ) إِبْرَاهِيمَ  
(الْحَرْبِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ) الْأَصْفَهَانِيِّ (وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْمَاوَرِدِيُّ الْإِجَارَةُ)  
أَفْسِيَامَهَا السَّابِقَةَ (وَمَنْعَ) قَوْمِ الْعَامَّةِ مِنْهَا) دُونَ الْخَاصَّةِ (وَمَنْعَ) الْقَاضِي أَبُو  
الطَّيِّبِ) إِجَارَةٌ (مَنْ يُوَجَدُ مِنْ تَسْلِي رَيْدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ) إِجَارَةٌ  
(مَنْ يُوَجَدُ مُطْلَقًا) أَيِ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ يَتَسَلَّى فُلَانٍ وَعَطْفَ الْأَفْسَامِ بِالْفَاءِ إِشَارَةٌ  
إِلَى أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ دُونَ مَا يَلِيهِ فِي الرُّبِّيَّةِ وَمِنْ

(1/388)

دَلِيلٌ مَعَ حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي الْإِجَارَةِ يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ خِلَافٍ فِيمَا بَعْدَهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ  
(وَالْقِيَاسُ) الرَّوَايَةُ أَوْ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُؤَدِّي بِهَا الرَّوَايَةُ (مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ)  
فَلَيْطَلِبُهَا مِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُهَا مِنْهَا عَلَى تَرْتِيبِ مَا تَقَدَّمَ: أَمَلَى عَلَيَّ، حَدَّثَنِي، قَرَأَتْ  
عَلَيْهِ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، أَحْبَرَنِي إِجَارَةٌ وَمُتَاوَلَةٌ، أَحْبَرَنِي إِجَارَةٌ، أَتْبَانِي  
مُتَاوَلَةٌ، أَحْبَرَنِي إِعْلَامًا، أَوْصَى إِلَيَّ، وَجَدْتُ بِخَطِّهِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

الكتاب الثالث في الإجماع من الأدلة الشرعية

(الْكِتَابُ الثَّلَاثُ فِي الْإِجْمَاعِ) مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ (وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ بَعْدَ  
وَفَاةِ) نَبِيِّهَا (مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرِ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ) وَسَرَّحَ  
الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنًا عَلَيْهِ مُعْظَمَ مَسَائِلِ الْمَحْدُودِ وَتَاهِيكَ بِحُسْنِ ذَلِكَ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

اختصاص الإجماع بالمجتهدين

(1/389)

فَقَالَ (فَعَلِمَ اخْتِصَاصُهُ) أَيَّ الْإِجْمَاعِ (بِالْمُجْتَهِدِينَ) بَأَنَّ لَا يَتَجَاوَرُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ (وَهُوَ) أَيَّ الْاِخْتِصَاصِ بِهِمْ (اتِّفَاقٌ) أَيَّ فَلَا عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ وَفَاقٌ غَيْرُهُمْ لَهُمْ؟ تَبَّهَ عَلَيْهِ يَقُولُهُ (وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وَفَاقِ الْعَوَامِّ) لِلْمُجْتَهِدِينَ (مُطْلَقًا) أَيَّ الْمَشْهُورِ وَالْحَفِيِّ (وَقَوْمٌ فِي الْمَشْهُورِ) دُونَ الْحَفِيِّ كَدَفَائِقِ الْفِيهِ (بِمَعْنَى إِطْلَاقِ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ) أَيَّ لِيَصِحَّ هَذَا الْإِطْلَاقُ (لَا) بِمَعْنَى (اِفْتِقَارِ الْحُجَّةِ) الْإِلَازِمَةِ لِلْإِجْمَاعِ (إِلَيْهِمْ خِلَافًا لِلْأَدَمِيِّ) فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي وَيَدُلُّ لَهُ التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْحَفِيِّ (وَ) اعْتَبَرَ (أَخْرُوجَ الْأَصُولِيَّ فِي الْفُرُوعِ) فَيُعْتَبَرُ وَفَاقُهُ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا لِتَوْفُقِ اسْتِبْطَاطِهَا عَلَى الْأَصُولِ وَالصَّحِيحِ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

اختصاص الإجماع بالمسلمين

(وَ) عُلِمَ اخْتِصَاصُ الْإِجْمَاعِ (بِالْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرَطُ فِي الْاجْتِهَادِ الْمَأْخُودِ فِي تَعْرِيفِهِ (فَخَرَجَ مَنْ تَكَرَّرَ) بِبِدْعَتِهِ فَلَا عِبْرَةَ بِوَفَاقِهِ وَلَا خِلَافِهِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

اختصاص الإجماع بالعدول

(1/390)

(وَ) عُلِمَ اخْتِصَاصُهُ (بِالْعُدُولِ) إِنْ كَانَتْ الْعَدَالَةُ رُكْنًا فِي الْاجْتِهَادِ (وَعَدَمِهِ) أَيَّ عَدَمِ الْاِخْتِصَاصِ بِهِمْ (إِنْ لَمْ تَكُنْ) رُكْنًا فِي الْاجْتِهَادِ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَبَّأْتِي فِي بَابِهِ فَيَحْضَلُ مِمَّا دُكِرَ أَنَّ فِي اعْتِبَارِ وَفَاقِ الْقَاسِقِ قَوْلَيْنِ وَرَادَ عَلَيْهِمَا قَوْلُهُ (وَتَالِئِهَا) أَيَّ الْأَقْوَالِ (فِي الْقَاسِقِ يُعْتَبَرُ) وَفَاقُهُ (فِي حَقِّ تَفْسِيهِ) دُونَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ إِجْمَاعُ الْعُدُولِ حُجَّةً عَلَيْهِ إِنْ وَاقَفَهُمْ وَعَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقًا (وَرَابِعُهَا) يُعْتَبَرُ وَفَاقُهُ (إِنْ بَيَّنَّ مَا أَحَدَهُ) فِي مُخَالَفَتِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْهُ إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَقُولَ سَيِّئًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

(1/391)

(وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ) لِأَنَّ إِصَافَةَ مُجْتَهِدٍ إِلَى الْأُمَّةِ تُفِيدُ الْعُمُومَ (وَعَلَيْهِ الْجُمُهورُ) فَتَصُرُّ مُخَالَفَةُ الْوَاحِدِ (وَتَالِئِهَا) أَيَّ الْأَقْوَالِ (يَصُرُّ الْاِثْنَانِ) دُونَ الْوَاحِدِ (وَتَالِئِهَا) تَصُرُّ (الثَّلَاثَةَ) دُونَ الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ (وَرَابِعُهَا) يَصُرُّ (بَالِغُ عَدَدِ النَّوَائِرِ) دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُمْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ (وَحَامِسُهَا) تَصُرُّ مُخَالَفَةُ مَنْ خَالَفَ (إِنْ سَاعَ الْاجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ) بَأَنَّ كَانَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ (بِعَدَمِ الْعَوْلِ، فَإِنْ لَمْ يَسَعْ كَقَوْلِهِ بِجَوَازِ رَبِّ الْقَصْلِ فَلَا تَصُرُّ مُخَالَفَتُهُ) (وَسَادِسُهَا)

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية مكتبة

تَصْرُّهُ مُخَالَفَةٌ مَنْ خَالَفَ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا (فِي أَصُولِ الدِّينِ) لِحَطَرِهِ دُونَ غَيْرِهِ  
مِنَ الْعُلُومِ (وَسَائِعُهَا لَا يَكُونُ) الْإِتِّفَاقُ مَعَ مُخَالَفَةِ الْبَعْضِ (إِجْمَاعًا بَلْ) يَكُونُ  
(حُجَّةً) اِعْتِبَارًا لِلْأَكْثَرِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

الإجماع لا يختص بالصحابة

(وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ) لِصِدْقِ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ  
بَعِيْرِهِمْ (وَخَالَفَ الطَّاهِرِيَّةُ) فَقَالُوا يَخْتَصُّ بِهَا لِكَثْرَةِ غَيْرِهِمْ كَثْرَةً لَا تَنْصِبُ  
فَيَبْعَدُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى سَيِّئَةٍ.

(وَ) عُلِمَ (عَدَمُ ائْتِقَادِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ  
وَقَاتِهِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِنْ وَافَقَهُمْ فَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ وَإِلَّا فَلَا اِعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمْ دُونَهُ.

(1/392)

(وَ) عُلِمَ (أَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ) وَفِي اتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ (مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ) لِأَنَّهُ مِنْ  
مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ (فَإِنْ تَسَاءَلْنَا) بِأَنَّ لَمْ يَصِرِ التَّابِعِيُّ مُجْتَهِدًا إِلَّا بَعْدَ  
اتِّفَاقِهِمْ (فَعَلَى الْخِلَافِ) أَيُّ فَاعْتِبَارُ وَقَافِهِ لَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ (فِي ائْتِقَادِ  
الْعَصْرِ) إِنْ أُشْرُطَ اِعْتِبَارُ وَإِلَّا وَهُوَ الصَّحِيحُ فَلَا.

(وَ) عُلِمَ (إِجْمَاعُ كُلِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةِ (وَأَهْلِ الْبَيْتِ) النَّبَوِيِّ وَهُمْ قَاطِمَةٌ  
وَعَلِيُّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (وَالْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ  
وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (وَالشَّيْخَيْنِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ (وَأَهْلُ الْحَرَمَيْنِ)  
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (وَأَهْلُ الْمِصْرَيْنِ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ عَيْرُ حُجَّةٍ) لِأَنَّهُ اتِّفَاقُ بَعْضِ  
مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ لَا كُلِّهِمْ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

الإجماع المنقول بالآحاد

(1/393)

(وَإِنَّ) الْإِجْمَاعَ (الْمَنْقُولَ بِالْآحَادِ) (حُجَّةٌ) لِصِدْقِ التَّعْرِيفِ بِهِ (وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي  
الْكُلِّ) وَقِيلَ إِنَّ الْإِجْمَاعَ فِي الْأَخِيرَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ; لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَطْعِيٌّ فَلَا يَنْبُتُ  
بِحَبْرِ الْوَاحِدِ وَقِيلَ إِنَّهُ فِيمَا قَبْلَ الْأَخِيرَةِ مِنْ السُّنَنِ حُجَّةٌ أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِحَدِيثِ  
الصَّحِيحَيْنِ [إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَّتِهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا] وَالْحَطَأُ حَبْتُ فَيَكُونُ  
مَنْفِيًّا عَنْ أَهْلِهَا. وَاجِبٌ بِضُدُورِهِ مِنْهُمْ بِلَا شَكٍّ لِاتِّفَاقِ عِصْمَتِهِمْ فَيَحْمَلُ الْحَدِيثُ  
عَلَى أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا قَاضِلَةٌ مُبَارَكَةٌ. وَأَمَّا فِي النَّبَوِيَّةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا] وَالْحَطَأُ رِجْسٌ فَيَكُونُ  
مَنْفِيًّا عَنْهُمْ وَهُمْ مَنْ تَقَدَّمَ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ [عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ] أَنَّهُ لَمَّا  
تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا وَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ  
بَيْتِي وَخَاصَّتِي اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا] وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ  
[عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا] قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاةً



وَعَلَيْهِ مَرْطٌ مَرَّحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْجَلَهُ ثُمَّ جَاءَ  
الْحُسَيْنُ فَأَدْجَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْجَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْجَلَهُ ثُمَّ قَالَ  
{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [ . وَاجِبٌ  
بِمَنْعِ أَنْ ]

(1/394)

الْحَطَّاءُ رَجِسٌ وَالرَّجْسُ قِيلَ الْعَدَابُ وَقِيلَ الْإِثْمُ وَقِيلَ كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ وَمُسْتَنْكَرٍ،  
وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ  
الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيَّهَا بِالتَّوَّاجِدِ]  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ [الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ  
مَلِكًا] أَي تَصِيرُ، أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمَتَابِقِ وَكَانَتْ مُدَّةُ الْأَرْبَعَةِ هَذِهِ  
الْمُدَّةُ الْإِسْنَةَ أَشْهُرُ مُدَّةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَدْ حَتَّ عَلَيَّ اتِّبَاعَهَا فَيَنْتَفِي عَنْهُمْ  
الْحَطَّاءُ. وَاجِبٌ بِمَنْعِ اتِّبَاعِهِ، وَأَمَّا فِي الرَّابِعَةِ فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
[اقتدوا بالذنين من بعدي أبي بكرٍ وعمر] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَحَسَنَةُ أَمْرٌ  
بِالْاقتِدَاءِ بِهِمَا فَيَنْتَفِي عَنْهُمَا الْحَطَّاءُ. وَاجِبٌ بِمَنْعِ اتِّبَاعِهِ، وَأَمَّا فِي الْخَامِسَةِ  
وَالسَّادِسَةِ فَلَا يَجْمَعُ مَنْ ذَكَرَ فِيهَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِالْحَرَمَيْنِ  
وَأَنْتَشَرُوا إِلَى الْمِصْرَيْنِ. وَاجِبٌ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ  
فِي عَصْرِهِمْ عَلَى أَنْ فِيهَا ذِكْرُ تَخْصِيصِ الدَّعْوَى بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ.  
(و) عُلِمَ (أَنَّهُ) (لَا يُشْتَرَطُ) فِي الْمُجْمَعِينَ (عَدَدُ التَّوَاتُرِ) لِصِدْقِ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ بِمَا  
دُونَ ذَلِكَ (وَخَالَفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) فَشَرَطَ ذَلِكَ تَطَرُّفًا لِلْعَادَةِ.

(1/395)

(و) عُلِمَ (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ) فِي الْعَصْرِ (إِلَّا) مُجْتَهِدٌ (وَاجِدٌ لَمْ يُجْتَجَّ بِهِ) أَقَلُّ مَا يَصْدُقُ  
بِهِ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ اثْنَانِ (وَهُوَ) أَي عَدَمُ الْأَخْتِجَاجِ بِهِ (الْمُخْتَارُ) لِاتِّفَاقِ  
الْإِجْمَاعِ عَنِ الْوَاحِدِ وَقِيلَ يُجْتَجَّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا لِانْحِصَارِ الاجْتِهَادِ فِيهِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(و) عُلِمَ (أَنَّ) انْقِرَاضَ الْعَصْرِ بِمَوْتِ أَهْلِهِ (لَا يُشْتَرَطُ) فِي انْقِعَادِ الْإِجْمَاعِ  
لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ مَعَ بَقَاءِ الْمُجْمَعِينَ وَمُعْيَاصِرِهِمْ (وَخَالَفَ) أَحْمَدُ وَإِسْنُ فُورَكِ  
(وَسَلِيمُ) الرَّازِي (فَشَرَطُوا) انْقِرَاضَ كُلِّهِمْ (أَي كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ) (أَوْ غَالِبِهِمْ) أَوْ  
عُلَمَائِهِمْ) كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ. (أَقْوَالُ) اعْتِبَارِ الْعَامِيِّ وَالْبَادِرِ (هَلْ) يُعْتَبَرَانِ أَوْ لَا  
يُعْتَبَرَانِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ يُعْتَبَرُ الْعَامِيُّ دُونَ الْبَادِرِ أَوْ الْعَكْسُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ جَمْعِ  
الْمَسْأَلَتَيْنِ فَيُنْبَنِي عَلَى الْأَوَّلِينَ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَعَلَى الْآخِرِينَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ  
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا  
يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ الْأَوَّلَ فَيَرْجِعُ عَنْهُ جَوَارًا بَلْ وَجُوبًا. وَاجِبٌ بِمَنْعِ جَوَازِ الرَّجُوعِ  
عَنْهُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ. (وَقِيلَ) يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ (فِي) الْإِجْمَاعِ (السُّكُوتِي) لِصَغْفِهِ

بِخِلَافِ الْقَوْلِيِّ وَسَيَاتِي (وَقِيلَ) يُشْتَرَطُ الْإِنْقِرَاضُ (إِنْ كَانَ فِيهِ) أَيِّ فِي الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ (مَهْلَةً) بِخِلَافِ مَا لَا مَهْلَةَ فِيهِ كَقَتْلِ النَّفْسِ وَاسْتِبَاحَةِ الْفَرْجِ إِذْ لَا

(1/396)

يَصُدُّرُ إِلَّا بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ (وَقِيلَ) يُشْتَرَطُ الْإِنْقِرَاضُ (إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ) أَيُّ مِنْ الْمُجْمَعِينَ (كَثِيرٌ) كَعَدَدِ التَّوَاتُرِ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ إِذْ لَا اِعْتِبَارَ بِهِ قَالِ الْمُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ اِنْقِرَاضُ مَا عَدَا الْقَلِيلِ.  
(و) عُلِمَ (أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) فِي اِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ (تَمَادِي الزَّمَنِ) عَلَيْهِ لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ مَعَ ائْتِقَاءِ التَّمَادِي عَلَيْهِ كَأَنَّ مَاتَ الْمُجْمَعُونَ عَقِبَهُ بِخُرُوبِ سَقْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (وَسَرَطُهُ) أَيُّ التَّمَادِي (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي) الْإِجْمَاعِ (الطَّنِّي) لِيَسْتَقِرَّ الرَّأْيُ عَلَيْهِ كَالْقَطْعِيِّ وَسَيَاتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

إجماع الأمم السابقة  
(و) عُلِمَ (أَنَّ إِجْمَاعَ) الْأُمَّمِ (السَّابِقِينَ) عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (غَيْرِ حُجَّةٍ) فِي بِلَايَتِهِ حَيْثُ أَحَدَ أُمَّتِهِ فِي التَّعْرِيفِ (وَهُوَ الْأَصْحَحُ) لِاِخْتِصَاصِ دَلِيلِ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بِأُمَّتِهِ كَحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ [إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْمَعُ عَلَى ضَلَالَةٍ] وَقِيلَ إِنَّهُ حُجَّةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرَعَهُمْ شَرَعٌ لَنَا وَسَيَاتِي الْكَلَامُ فِيهِ.

(1/397)

(و) عُلِمَ (أَنَّهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ) لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ الْمَأْخُودَ فِي تَعْرِيفِهِ لَا بَدَلَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ كَمَا سَيَاتِي وَالْقِيَاسُ مِنْ جُمْلَتِهِ (خِلَافًا لِمَا نَعِ جَوَازِ ذَلِكَ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ عَنْ قِيَاسٍ (أَوْ) مَانِعٍ (رُفُوعِهِ مُطْلَقًا أَوْ فِي) الْقِيَاسِ (الْحَفِيِّ) دُونَ الْجَلِيِّ وَسَيَاتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا وَالْإِطْلَاقُ وَالتَّفْصِيلُ رَاجِعَانِ إِلَى كُلٍِّ مِنَ الْجَوَازِ وَالرُّفُوعِ وَوَجْهُ الْمَنْعِ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ الْقِيَاسَ لِكُونِهِ ظَنًّا فِي الْأَعْلَى يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ لِأَرْجَحِ مِنْهُ فَلَوْ جَارَ الْإِجْمَاعُ عَنْهُ لَجَارَ مُخَالَفَتُهُ الْإِجْمَاعَ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ عَلَى مَا تَبَيَّنَ بِهِ وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى مَحْرِمٍ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ قِيَاسًا عَلَى لَحْمِهِ وَعَلَى إِرَاقَةِ تَحْوِ الرِّبِّ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ قَارَةٌ قِيَاسًا عَلَى السَّمَنِ.

(1/398)

(و) عُلِمَ (أَنَّ ائْتِقَافَهُمْ) أَيُّ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِ (عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) لَهُمْ (قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ) بَيْنَهُمْ بِأَنَّ قَصْرَ الزَّمَانِ بَيْنَ الْأَخْتِلَافِ وَالِائْتِقَاقِ (جَائِزٌ وَلَوْ) كَانَ

الائْتِاقُ (مِنْ الْحَادِثِ بَعْدَهُمْ) إِنْ مَاتُوا وَنَسَأَ عَيْرُهُمْ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ جَوَازُهُ أَبْصَارًا  
لِصِدْقِ تَعْرِيفِ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُلِّ مَنْ هَدَيْنَ الْائْتِاقِينَ، وَوَجْهَ الْجَوَازِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ  
يَظْهَرَ مُسْتَدَّ جَلِيٍّ يُجْمَعُونَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى دَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرَّ. (وَأَمَّا) الْائْتِاقُ  
(بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ اسْتِفْرَارِ الْخِلَافِ (مِنْهُمْ) هُوَ قَيْدٌ لِلْائْتِاقِ الْمُقَدَّرِ (فَمَنْعَهُ الْإِمَامُ)  
الرَّازِيُّ مُطْلَقًا (وَجَوَّزَ الْأَمِدِّيُّ مُطْلَقًا وَقِيلَ) يَجُوزُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَدَّهُمْ) فِي  
الْاِخْتِلَافِ (قَاطِعًا) فَلَا يَجُوزُ حَدْرًا مِنْ إِلْعَاءِ الْقَاطِعِ وَاحْتِجَّ الْمَانِعُ بِأَنَّ اسْتِفْرَارَ  
الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ يَتَصَمَّنُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِكُلِّ مَنْ شَفِيَ الْخِلَافِ بِاجْتِهَادٍ  
أَوْ تَقْلِيدٍ فَيَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ بَعْدَ عَلَى أَحَدِ الشَّفِيِّينَ. وَأَجَابَ الْمُجَوِّزُ بِأَنَّ تَصَمَّنَ مَا  
ذَكَرَ مَشْرُوطٌ بَعْدَ الْائْتِاقِ بَعْدَ عَلَى أَحَدِ الشَّفِيِّينَ فَإِذَا وَجَدَ فَلَا اتِّفَاقَ قَبْلَهُ  
وَالْخِلَافَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ فَإِنْ اشْتَرَطَ جَارَ الْائْتِاقِ  
مُطْلَقًا قَطْعًا وَفِيمَا نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْإِمَامِ وَالْأَمِدِّيِّ انْقِلَابًا، وَالْوَاقِعُ أَنَّ  
الْإِمَامَ جَوَّزَ

(1/399)

وَالْأَمِدِّيُّ مَتَّبِعٌ. (وَأَمَّا) الْائْتِاقُ (مِنْ عَيْرِهِمْ) أَيُّ مِنْ عَيْرِ الْمُخْتَلِفِينَ بَعْدَ اسْتِفْرَارِ  
الْخِلَافِ بِأَنَّ مَاتُوا وَنَسَأَ عَيْرُهُمْ (فَالْأَصَحُّ) أَنَّهُ (مُمتنعٌ أَنْ طَالَ الرَّمَانُ) أَيُّ رَمَانُ  
الْاِخْتِلَافِ إِذْ لَوْ انْقَدَحَ وَجْهٌ فِي سُفُوطِهِ لَطَهَّرَ لِلْمُخْتَلِفِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَرَ فَقَدْ  
لَا يَظْهَرُ لَهُمْ وَيَظْهَرُ لِعَيْرِهِمْ وَقِيلَ يَجُوزُ مُطْلَقًا لِحَوَازِ ظُهُورِ سُفُوطِ الْخِلَافِ  
لِعَيْرِ الْمُخْتَلِفِينَ دُونَهُمْ مُطْلَقًا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

التمسك بأقل ما قيل في الإجماع  
(وَ) عِلْمٌ أَنَّ (التَّمَسُّكَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ حَقٌّ) لِأَنَّهُ تَمَسُّكٌ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مَعَ صَمِيمَةٍ  
أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ وَجُوبٌ مَا زَادَ عَلَيْهِ، مِثَالُهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الدَّمِيِّ  
الْوَاجِبَةِ عَلَى قَاتِلِهِ فَقِيلَ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ وَقِيلَ كَنِصْفِهَا وَقِيلَ كَثَلِثُهَا فَأَخَذَ بِهِ  
السَّافِعِيُّ لِلْائْتِاقِ عَلَى وَجُوبِهِ وَتَعَى وَجُوبَ الرَّائِدِ عَلَيْهِ بِالْأَصْلِ فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ  
عَلَى وَجُوبِ الْأَكْثَرِ أَخَذَ بِهِ كَمَا فِي غَسَلَاتِ وُلُوعِ الْكَلْبِ قِيلَ إِنَّهَا ثَلَاثٌ وَقِيلَ إِنَّهَا  
سَبْعٌ وَدَلَّ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ عَلَى سَبْعٍ فَأَخَذَ بِهِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الإجماع السكوتي

(1/400)

(أَمَّا) الْإِجْمَاعُ (السُّكُوتِيُّ) بِأَنَّ يَقُولَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ حُكْمًا وَيَسْكُتُ الْبَاقُونَ  
عَنْهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ إِلَى آخِرِ مَا سَبَّأَتِي فِي صُورَتِهِ (فَتَالْتَهُمَا) أَيُّ الْأَقْوَالِ فِيهِ أَنَّهُ  
(حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعُ) وَتَأْنِيهَا أَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ سُكُوتَ الْعُلَمَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ  
يُظَنُّ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ عَادَةً وَتَعَى التَّالِثُ اسْمُ الْإِجْمَاعِ لِاخْتِصَاصِ مُطْلَقِهِ عِنْدَهُ

بِالْقَطْعِيِّ أَي الْمَقْطُوعِ فِيهِ بِالْمُؤَافَقَةِ بِخِلَافِ الثَّانِي كَمَا سَيَأْتِي، وَأَوَّلُهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ لِاخْتِمَالِ السُّكُوتِ لِغَيْرِ الْمُؤَافَقَةِ كَالْخَوْفِ وَالْمَهَابَةِ وَالتَّرَدُّدِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيُسَبَّبُ هَذَا الْقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ أَحَدًا مِنْ قَوْلِهِ لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِنِ قَوْلِ (وَرَابِعُهَا) أَنَّهُ حُجَّةٌ (بِشَرْطِ الْإِنْقِرَاضِ) لَا مِنْ ظُهُورِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ (وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ) إِنَّهُ حُجَّةٌ (إِنْ كَانَ قُنْيَا) لَا حُكْمًا ; لِأَنَّ الْقُنْيَا يُبْحَثُ فِيهَا عَادَةً فَالسُّكُوتُ عَنْهَا رِضًا بِهَا بِخِلَافِ الْحُكْمِ (وَ) قَالَ (أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ عَكْسَهُ) أَي أَنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ كَانَ حُكْمًا لِمُضَوِّرِهِ عَادَةً بَعْدَ الْبَحْثِ مَعَ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِمْ بِخِلَافِ الْقُنْيَا (وَ) قَالَ (قَوْمٌ) إِنَّهُ حُجَّةٌ (إِنْ وَقَعَ فِيهَا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ) كَارَاقَةَ دَمٍ وَاسْتِبَاحَةَ فَرْحٍ ; لِأَنَّ ذَلِكَ لِحَطَرِهِ لَا يَسْكُتُ عَنْهُ إِلَّا رِاضٍ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (وَ) قَالَ (قَوْمٌ) إِنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ وَقَعَ (فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ) لِأَنَّهُمْ لَيَسْتَدِينُهُمْ فِي الدِّينِ لَا يَسْكُتُونَ عَمَّا لَا

(1/401)

بِرِضْوَانٍ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَقَدْ يَسْكُتُونَ (وَ) قَالَ (قَوْمٌ) إِنَّهُ حُجَّةٌ (إِنْ كَانَ السَّاكِنُونَ أَقْلًا) مِنَ الْقَائِلِينَ نَظْرًا لِأَكْثَرِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ مُخَالَفَةُ الْأَقْلِ لَا تَصُرُّ (وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (حُجَّةٌ) مُطْلَقًا وَهُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ إِنَّهُ الْمَشْهُورُ

(1/402)

عِنْدَ الْأَصْحَابِ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (وَفِي تَسْمِيَّتِهِ إِجْمَاعًا خِلَافَ لَفْظِيٍّ) وَهُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ قِيلَ لَا يُسَمَّى لِاخْتِصَاصِ مُطْلَقِ اسْمِ الْإِجْمَاعِ بِالْقَطْعِيِّ أَي الْمَقْطُوعِ فِيهِ بِالْمُؤَافَقَةِ وَقِيلَ يُسَمَّى لِشُمُولِ الْاسْمِ لَهُ وَإِنَّمَا يُقَيَّدُ بِالسُّكُوتِ لِابْتِصَرَفِ الْمُطْلَقِ إِلَى غَيْرِهِ (وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا) حَقِيقَةً (تَرَدُّدُ مَنَارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ الْمُجَرَّدَ عَنْ أَمَارَةٍ رِضًا وَسُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ) أَي كُلِّ الْمُجْتَهِدِينَ الْوَاقِعَةَ (وَمُضِيٍّ مُهْلَةً النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ) قَالَ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِحُكْمِ وَعَلِمَ بِهِ السَّاكِنُونَ وَهُوَ صُورَةُ السُّكُوتِ (هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ الْمُؤَافَقَةِ) أَي مُؤَافَقَةِ السَّاكِنِينَ لِلْقَائِلِينَ ؟ قِيلَ نَعَمْ نَظْرًا لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ نَقَى بَعْضُهُمْ مُطْلَقَ اسْمِ الْإِجْمَاعِ عَنْهُ وَقِيلَ لَا فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً فَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ وَيُؤَخَذُ تَصْحِيحُ الْأَوَّلِ مِنْ تَصْحِيحِ آيَةِ حُجَّةٍ ; لِأَنَّ مُدْرَكَةَ الْمَذْكُورِ هُوَ مُدْرَكُ ذَلِكَ وَفِي هَذَا الْكَلَامِ تَحْقِيقُ لِحَاصِلِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمُصَدَّرِ بِهَا الْمَسْأَلَةُ وَبَيَانُ لِمُدْرَكِهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ تَحْرِيرُ لِمَا اتَّفَقَ مِنْهَا وَمَا اخْتَلَفَ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ وَطِيقَةِ الشَّارِحِ زَادَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ أَحْرَقَ قَوْلُهُ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ عَنْ قَوْلِهِ تَكْلِيفِيَّةٍ لَسَلِمَ مِنَ الرَّكَائِكَةِ وَلَوْ قَالَ هَلْ يُظَنَّ

(1/403)

مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ بَدَلًا مَا قَالَ لَسَلِمَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي تَأْوِيلِهِ بِأَنْ يُقَالَ هَلْ يَغْلِبُ  
اِحْتِمَالُ الْمُوَافَقَةِ أَيْ يَجْعَلُهُ غَالِبًا أَيْ رَاجِحًا عَلَى مُقَابِلِهِ وَاحْتِرَزَ عَنِ السُّكُوتِ  
الْمُفْتَرِنِ بِإِمَارَةِ الرِّضَا فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ قِطْعًا، أَوْ السُّخْطِ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ قِطْعًا وَعَمَّا  
إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَسْأَلَةَ كُلَّ الْمُجْتَهِدِينَ أَوْ لَمْ يَمُضِ رَمَنْ مُهْلَةً النَّظَرِ فِيهَا عَادَةً فَلَا  
يَكُونُ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيُّ وَعَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَحَلِّ الْأَجْتِهَادِ بِأَنْ كَانَتْ  
قِطْعِيَّةً أَوْ لَمْ تَكُنْ تَكْلِيفِيَّةً نَحْوَ: عَمَّارٌ أَفْضَلُ مِنْ حُدَيْقَةَ أَوْ الْعَكْسِ قَالِ السُّكُوتُ  
عَلَى الْقَوْلِ فِي الْأَوَّلَى بِخِلَافِ الْمَعْلُومِ فِيهَا وَعَلَى مَا قِيلَ فِي الثَّانِيَةِ لَا يَدُلُّ  
عَلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا فَضَّلَ السُّكُوتِيُّ بِأَمَّا عَنِ الْمَعْطُوقَاتِ بِالْوَاوِ لِلْخِلَافِ فِي كَوْنِهِ  
حُجَّةً وَإِجْمَاعًا وَأَتَّبَعَهُ يَقُولُهُ (وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا لَمْ يَنْتَشِرْ) مِمَّا قِيلَ بِأَنْ لَمْ يَبْلُغِ  
الْكُلَّ وَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِ مُخَالَفٌ قِيلَ إِنَّهُ حُجَّةٌ لِعَدَمِ طُهُورِ خِلَافٍ فِيهِ وَقَالَ الْأَكْثَرُ  
لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَ الْقَائِلِ حَاضِرًا فِيهِ وَلَوْ حَاضِرًا فِيهِ لَقَالَ بِخِلَافِ  
قَوْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ إِنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ التَّلْوِيحُ  
كَيْفِضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الدُّكْرِ ; لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَوْضِ غَيْرِ الْقَائِلِ فِيهِ وَيَكُونُ  
بِالْمُوَافَقَةِ لِاتِّقَاءِ طُهُورِ الْمُخَالَفَةِ بِخِلَافِ مَا لَمْ تَعَمُّ بِهِ التَّلْوِيحُ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِيهِ  
وَلَمْ يَرِدْ

(1/404)

الْمُصَنَّفُ فِي شَرْحِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ مُرَادُهُ هُنَا الْخِلَافَ فِي  
أَصْلِ الْحُجَّةِ مِنْ غَيْرِ رِعَايَةِ لِلتَّفَاصِيلِ السَّابِقَةِ فِي السُّكُوتِيِّ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَ) عِلْمَ (أَنَّهُ) أَيْ الْإِجْمَاعُ (قَدْ يَكُونُ فِي) أَمْرٍ (دُنْيَوِيٍّ) كَتَدْبِيرِ الْجُيُوشِ  
وَالْحُرُوبِ وَأُمُورِ الرَّعِيَّةِ (وَدِينِيٍّ) كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ (وَعَقْلِيٍّ) لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ) أَيْ  
الْإِجْمَاعُ (عَلَيْهِ) كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَوَحْدَةِ الصَّانِعِ لِشُمُولِ أَيْ أَمْرِ الْمَأْخُودِ فِي  
تَعْرِيفِهِ لِذَلِكَ أَمَّا مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ كَثُبُوتِ الْبَارِي وَالنُّبُوَّةِ فَلَا يُحْتَجُّ  
فِيهِ بِإِجْمَاعٍ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ.  
(وَلَا يَشْتَرَطُ فِيهِ) أَيْ فِي الْإِجْمَاعِ (إِمَامٌ مَعْصُومٌ) وَقَالَ الرَّوَاغِيُّ يُشْتَرَطُ وَلَا  
يَخْلُو الرِّمَانُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمِ عَيْنُهُ وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ فَقَطْ، وَعَيْرُهُ تَبِعَ لَهُ.  
(وَلَا بُدَّ لَهُ) أَيْ لِلْإِجْمَاعِ (مِنْ مُسْتَدِّدٍ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الْأَجْتِهَادِ) الْمَأْخُودِ فِي  
تَعْرِيفِهِ (مَعْنَى وَهُوَ الصَّحِيحُ) فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ يَلَا مُسْتَدِّدَ خَطَا وَقِيلَ بِجَوْرِ  
أَنْ يَخْضَلَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَدِّدٍ بِأَنْ يَلْهَمُوا الْأَتِّاقَ عَلَى صَوَابٍ وَادَّعَى قَائِلُهُ وَفُوعٌ  
صُورٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ مُعْتَرِضًا بِهِ عَلَى الْأَمِدِيِّ فِي قَوْلِهِ الْخِلَافُ فِي  
الْجَوَارِ دُونَ الْوُفُوعِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الصحيح إمكان الإجماع

(1/405)

(مَسْأَلَةُ الصَّحِيحِ إِمْكَانُهُ) أَيِ الْإِجْمَاعِ وَقِيلَ إِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَادَةً كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَكْلِ  
طَعَامٍ وَاحِدٍ، وَقَوْلُ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذَا لَا جَامِعَ لَهُمْ  
عَلَيْهِ لِأَخْتِلَافِ شَهَوَاتِهِمْ وَدَوَائِعِهِمْ بِخِلَافِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذْ يَجْمَعُهُمْ عَلَيْهِ  
الدَّلِيلُ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) بَعْدَ إِمْكَانِهِ (حُجَّةٌ) فِي الشَّرْعِ قَالَ تَعَالَى { وَمَنْ  
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ } الْآيَةُ تَوَعَّدَ فِيهَا عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ  
سَبِيلِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُمْ أَوْ فِعْلُهُمْ فَيَكُونُ حُجَّةً وَقِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قَانَ  
تَنَارَ عَيْتِمٍ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } افْتَصَرَ عَلَى الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ فَلَنَا وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى حُجَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) بَعْدَ حُجَّتِهِ  
(قَطْعِيٌّ) فِيهَا (حَيْثُ اتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُونَ) عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ كَأَن صَرَّحَ كُلٌّ مِنْ  
الْمُجْمَعِينَ بِالْحُكْمِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشِدَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ لِإِحَالَةِ الْعَادَةِ  
حَطَّاهُمْ حُمْلَةً (لَا حَيْثُ اخْتَلَفُوا) فِي ذَلِكَ (كَالسُّكُوتِيِّ وَمَا تَدَرَّ مُخَالِفُهُ) وَهُوَ عَلَى  
الْقَوْلِ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مُخْتَجٌّ بِهِ ظَنِّيٌّ لِلْخِلَافِ فِيهِ (وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ (وَالْإِمْدِيُّ)  
إِنَّهُ (ظَنِّيٌّ مُطْلَقًا) لِأَنَّ الْمُجْمَعِينَ عَنْ ظَنٍّ لَا يَسْتَحِيلُ حَطُّوهُمْ وَالْإِجْمَاعُ عَنْ  
قَطْعٍ غَيْرِ مُتَحَقِّقٍ (وَحَرْفُهُ) بِالْمُخَالَفَةِ (حَرَامٌ) لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ حَيْثُ تَوَعَّدَ عَلَى  
اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي

(1/406)

الآيَةِ السَّابِقَةِ (فَعَلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ) قَوْلِ (ثَالِثٍ) فِي مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ أَهْلُ عَصْرِ  
فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ (وَ) إِحْدَاثِ (التَّفْصِيلِ) بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا أَهْلُ عَصْرِ  
(إِنْ حَرَقَاهُ) أَيِ إِنْ حَرَقَ الثَّلَاثَ وَالتَّفْصِيلُ الْإِجْمَاعُ بِأَنَّ خَالَفَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ  
العصر بخلاف ما إذا لم يحرقاه (وقيل) هما (حارقان مطلقاً) أي أبداً ; لأن  
الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل  
بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه. وأجيب بمنع الاستلزام فيهما. مثال  
الثالث الحارق ما حكى ابن حزم أن الأَخ لا يسقط الجَدَّ، وقد اختلف الصحابة  
فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كأخ فإسقاطه بالأخ حارق لِمَا  
اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ مِنْ أَنَّ لَهُ نَصِيبًا وَمِثَالُ الثَّلَاثِ غَيْرِ الْحَارِقِ مَا قِيلَ يَجَلُ  
مَثْرُوكُ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا لَا عَمْدًا وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَدْ قِيلَ يَجَلُ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ  
السَّافِعِيُّ وَقِيلَ يَحْرُمُ مُطْلَقًا فَالْقَارِقُ بَيْنَ السَّهْوِ وَالْعَمْدِ مُوَافِقٌ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ  
فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ وَمِثَالُ التَّفْصِيلِ الْحَارِقُ مَا لَوْ قِيلَ بَتَّوْرِيثِ الْعَمَّةِ دُونَ الْحَالَةِ  
أَوْ الْعَكْسِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِهِمْ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَوْ فِي عَدَمِهِ  
كُوْنُهُمَا مِنْ دَوَى الْأَرْحَامِ فَتَوْرِيثُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى حَارِقٌ لِلاتِّفَاقِ، وَمِثَالُ  
التَّفْصِيلِ غَيْرِ

(1/407)

الْحَارِقُ مَا قِيلَ تَجِبُ الرَّكَاهُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ دُونَ الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ،  
وَقَدْ قِيلَ تَجِبُ فِيهِمَا وَقِيلَ لَا تَجِبُ فِيهِمَا فَالْمُقَصَّلُ مُوَافِقٌ لِمَنْ لَمْ يُقَصَّلْ فِي  
بَعْضِ مَا قَالَهُ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

حرمة خرق الإجماع

(و) عَلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ (أَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ لِحُكْمِ أَيِّ إِظْهَارِهِ (أَوْ  
تَأْوِيلٍ) لِدَلِيلٍ لِيُؤَافِقَ غَيْرَهُ (أَوْ عَلَيْهِ) لِحُكْمِ غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الدَّلِيلِ وَالتَّأْوِيلِ  
وَالْعِلَّةُ لِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْمَذْكُورَاتِ (إِنَّ لَمْ يَخْرُقْ) مَا ذُكِرَ مَا ذَكَرُوهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا  
خَرَقَهُ يَأْنُ قَالُوا لَا دَلِيلَ وَلَا تَأْوِيلَ وَلَا عِلَّةَ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَاهُ (وَقِيلَ لَا) يَجُوزُ إِحْدَاثُ  
مَا ذُكِرَ مُطْلَقًا ; لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَعَّدِ عَلَى اتِّبَاعِهِ فِي الْآيَةِ.  
وَاجِبَ يَأْنُ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ مَا خَالَفَ سَبِيلَهُمْ لَا مَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ كَمَا تَحْنُ فِيهِ.

(1/408)

(و) عَلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْأَيِّمَةِ بَعْدَهُ أَنْ لَا يَخْرُقُوهُ (أَنَّهُ  
يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ) فِي عَضْرِ (سَمْعًا) لِحَرْقِهِ إِجْمَاعًا مَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى وَجُوبِ  
اسْتِمْرَارِ الْإِيمَانِ، وَالْخَرْقُ يَصْدُقُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ كَمَا يَصْدُقُ الْإِجْمَاعُ بِهِمَا (وَهُوَ)  
أَيُّ امْتِنَاعٍ ارْتِدَادِهِمْ سَمْعًا (الصَّحِيحُ) لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَعَبْرَهُ [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا  
يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ] وَقِيلَ يَجُوزُ ارْتِدَادُهُمْ سَرْعًا كَمَا يَجُوزُ عَقْلًا وَلَيْسَ فِي  
الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِاتِّبَاعِ صِدْقِ الْأُمَّةِ وَقَسَمِ الْارْتِدَادِ. وَاجِبَ يَأْنُ مَعْنَى  
الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ مَا يَصِلُونَ بِهِ الصَّادِقَ بِالْارْتِدَادِ (لَا  
اتِّقَافًا) أَيُّ الْأُمَّةِ فِي عَضْرِ (عَلَى جَهْلٍ مَا) أَيُّ شَيْءٍ (لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ) يَأْنُ لَمْ  
تَعْلَمُهُ كَالْتَفْضِيلِ بَيْنَ عَمَّارٍ وَحَدِيفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ (عَلَى الْأَصْحَحِ لِعَدَمِ الْحَطَأِ) فِيهِ  
وَقِيلَ يَمْتَنِعُ وَإِلَّا كَانَ الْجَهْلُ سَبِيلًا لَهَا فَيَجِبُ اتِّبَاعُهَا فِيهِ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَاجِبَ يَمْنَعُ  
أَنَّهُ سَبِيلٌ لَهَا لِأَنَّ سَبِيلَ الشَّخْصِ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَعَدَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ  
لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا اتِّقَافًا عَلَى جَهْلٍ مَا كَلَّفَتْ بِهِ فَيَمْتَنِعُ قَطْعًا (وَفِي انْفِسَامِهَا  
فِرْقَتَيْنِ) فِي كُلِّ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ مُتَبَسِّطَتَيْنِ (كُلُّ) مِنْ الْفِرْقَتَيْنِ (مُحْطِئٌ فِي  
مَسْأَلَةٍ) مِنْ الْمَسْأَلَتَيْنِ. (تَرَدَّدَ) الْعُلَمَاءُ (مَتَارُهُ هَلْ أَحْطَأَتْ) نَظَرًا إِلَى مَجْمُوعِ  
الْمَسْأَلَتَيْنِ

(1/409)

فَيَمْتَنِعُ مَا ذُكِرَ لِاتِّبَاعِ الْحَطَأِ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ أَوْ لَمْ يُحْطِئْ إِلَّا بَعْضُهَا نَظَرًا  
إِلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى حِدَةٍ فَلَا يَمْتَنِعُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَرَجَحَهُ الْإِمْدِيُّ وَقَالَ إِنَّ  
الْأَكْثَرِينَ عَلَى الْأَوَّلِ. (و) عَلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْأَيِّمَةِ  
بَعْدَهُ أَنْ لَا يَخْرُقُوهُ (أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعًا سَابِقًا خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ) أَبِي عَبْدِ

اللَّهُ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ قَالَ ; لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الْأَوَّلِ مُعَبَّأً بِوُجُودِ الثَّانِي (وَأَنَّهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ (لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ) لَا قَطْعِيٌّ وَلَا ظَنِّيٌّ (إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ) لَا سِتْحَالَهَ ذَلِكَ (وَلَا) بَيْنَ (قَاطِعٍ وَمَطْنُونٍ) لِإِلْعَاءِ الْمَطْنُونِ فِي مُقَابَلَةِ الْقَاطِعِ (وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (حَبْرًا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ) لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ لَنَا اسْتِغْنَاءُ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَنْهُ (بَلْ ذَلِكَ) أَيُّ كَوْنُهُ عَنْهُ هُوَ (الظَّاهِرُ) إِنْ لَمْ يُوَجَدْ غَيْرُهُ (بِمَعْنَاهُ) إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَدِّدٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ وُجِدَ فَلَا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ عَنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَبَلْ هُنَا ائْتِقَالِيَّةٌ لَا إِبْطَالِيَّةٌ وَعَطْفٌ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى مَا قَبْلَهُمَا، وَإِنْ لَمْ تَبَيَّنَّا عَلَى حُرْمَةِ حَرْقِ الْإِجْمَاعِ تَسْمَحًا وَلَوْ تَرَكَ مِنْهُمَا أَنَّهُ وَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْاِخْتِصَارِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة

(1/410)

(خَاتِمَةٌ: جَاحِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ) وَهُوَ مَا يُعْرَفُ مِنْهُ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ اللَّشْكِيكَ فَالتَّحْقِيقُ بِالصَّرُورَاتِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَحُرْمَةِ الرِّبَا وَالْحَمْرِ (كَكَافِرٍ قَطْعًا) ; لِأَنَّ جَحْدَهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَمَا أُوهَمَهُ كَلَامُ الْأَمْدِيِّ وَإِنَّ الْحَاجِبَ مِنْ أَنْ فِيهِ خِلَافًا لَيْسَ بِمَرَادٍ لَهُمَا (وَكَدًّا) الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ (الْمَشْهُورُ) بَيْنَ النَّاسِ (الْمَنْصُوصُ) عَلَيْهِ كَجَلِّ النَّبِيِّ جَاحِدُهُ كَافِرٌ (فِي الْأَصْحَحِّ) لِمَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ (وَفِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ) مِنَ الْمَشْهُورِ (تَرَدُّدٌ) قِيلَ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ لِشَهْرَتِهِ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ (وَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ) الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ (الْحَفِيٌّ) بِأَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخُصُوصُ كَفَسَادِ الْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ (وَلَوْ) كَانَ الْحَفِيٌّ (مَنْصُوصًا) عَلَيْهِ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الْأَبْنِ السُّدُسِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ فَإِنَّهُ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الدِّينِ كَوُجُودِ بَعْدَادٍ قَطْعًا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الكتاب الرابع في القياس من الأدلة الشرعية

(1/411)

(الْكِتَابُ الرَّابِعُ فِي) (الْقِيَاسِ) مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ (وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ) مِنْ الْعِلْمِ بِمَعْنَى التَّصَوُّرِ أَيُّ الْحَاقِقِ بِهِ فِي حُكْمِهِ (لِمَسَاوَاتِهِ) مُصَافٍ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ لِمَسَاوَاةِ الْأَوَّلِ الثَّانِي (فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ) بِأَنْ تُوجَدَ بِتَمَامِهَا فِي الْأَوَّلِ (عِنْدَ الْحَامِلِ) هُوَ الْمُجْتَهِدُ وَاقْفَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا بِأَنْ ظَهَرَ غَلَطُهُ فَتَبَاوَلَ الْحَدُّ الْقِيَاسَ الْقَاسِدَ كَالصَّحِيحِ (وَإِنْ خُصَّ) الْمَحْدُودُ (بِالصَّحِيحِ) أَيُّ قُصِرَ عَلَيْهِ (حَدُّ) مِنْ الْحَدِّ (الْأَخِيرِ) وَهُوَ عِنْدَ الْحَامِلِ فَلَا يَتَبَاوَلُ جَبْتِيذًا إِلَّا الصَّحِيحُ لِانْتِصَافِ الْمَسَاوَاةِ الْمُطْلَقَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْقَاسِدُ قَبْلَ ظُهُورِ



فَسَادِهِ مَعْمُولٌ بِهِ كَالصَّحِيحِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
القياس حجة في الأمور الدنيوية

(1/412)

(وَهُوَ) أَيُّ الْقِيَاسِ (حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ) كَالْأَدْوِيَّةِ (قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ  
(اتِّفَاقًا) أَسَنَدَهُ إِلَيْهِ لِيَبْرَأَ مِنْ عُهُدَتِهِ. (وَأَمَّا عَيْدُهَا) كَالشَّرْعِيَّةِ (فَمَتَعَهُ قَوْمٌ) فِيهِ  
(عَقْلًا) قَالُوا لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْخَطَأُ وَالْعَقْلُ مَانِعٌ مِنْ سُلُوكِ ذَلِكَ قُلْنَا  
بِمَعْنَى أَنَّهُ مُرَجَّحٌ بِتَرْكِهِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُحِيلٌ لَهُ وَكَيْفَ يُحِيلُهُ إِذَا ظَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ  
(وَ) مَتَعَهُ (لِئِنْ حَزَمَ شَرَعًا) قَالَ ; لِأَنَّ النَّصُوصَ تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ  
بِالْأَسْمَاءِ اللَّغَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَى اسْتِنْبَاطِ وَقِيَاسٍ قُلْنَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ (وَ) مَتَعَهُ  
(دَاوُدَ عَيْدَ الْجَلْبِيِّ) مِنْهُ بِخِلَافِ الْجَلْبِيِّ الصَّادِقِ بِقِيَاسِ الْأُولَى وَالْمِثَاوِي كَمَا يُعْلَمُ  
مِمَّا سَبَّأْتَنِي وَاقْتَبَصَرَ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَتَّكِرُ قِيَاسُ الْأُولَى وَهُوَ مَا  
يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ فِي الْقَرْعِ أُولَى مِنْهُ فِي الْأَصْلِ كَمَا سَبَّأْتَنِي (وَ) مَتَعَهُ (أَبُو)  
حَنِيفَةَ فِي الْخُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالرَّحْصِ وَالنَّفْدِيَّاتِ) قَالَ لِأَنَّهَا لَا يُدْرِكُ الْمَعْنَى  
فِيهَا. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يُدْرِكُ فِي بَعْضِهَا فَيَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ كَقِيَاسِ التَّبَاشِ عَلَيَّ  
السَّارِقِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ بِجَامِعِ أُخِذَ مَالُ الْغَيْرِ مِنْ حِرْزِ حُفِيَّةٍ وَقِيَاسِ الْقَاتِلِ  
عَمْدًا عَلَيَّ الْقَاتِلِ خَطَا فِي وُجُوبِ الْكِفَّارَةِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقِيَاسِ غَيْرِ  
الْحَجَرِ عَلَيْهِ فِي جَوَازِ الِاسْتِنجَاءِ بِهِ الَّذِي هُوَ رُحْصَةٌ بِجَامِعِ الْجَامِدِ الطَّاهِرِ الْقَالِعِ  
وَأَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ

(1/413)

عَنْ الْقِيَاسِ بِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْحَجَرِ وَسَمَّاهُ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْهُ  
وَقِيَاسِ تَقْفَةِ الرُّوْحَةِ عَلَيَّ الْكِفَّارَةِ فِي تَقْرِيرِهَا عَلَيَّ الْمُوسِرِ بِمُدَّيْنٍ كَمَا فِي  
فِدْيَةِ الْحَجِّ وَالْمُعَسِرِ بِمُدٍّ كَمَا فِي كِفَّارَةِ الْوَقَاعِ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَا لَا يَجِبُ  
بِالشَّرْعِ وَيَسْتَقِرُّ فِي الدِّمَّةِ وَأَصْلُ التَّفَاوُتِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

(1/414)

{لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} الْآيَةُ (وَ) مَتَعَهُ (ابْنُ عَبْدِإِنِّ مَا لَمْ يُصْطَرَّ إِلَيْهِ)  
لِوُقُوعِ حَادِثَةٍ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فِيهَا فَتَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ مَا لَمْ يَقَعْ فَلَا  
يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهِ لِاتِّفَاقٍ فَائِدَتُهُ قُلْنَا قَائِدَتُهُ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا وَقَعَتْ تِلْكَ  
الْمَسْأَلَةُ (وَ) مَتَعَهُ (قَوْمٌ فِي الْأَسْبَابِ وَالشَّرُوطِ وَالْمَوَاقِعِ) قَالُوا لِأَنَّ الْقِيَاسَ

فِيهَا يُخْرِجُهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى الْمَشْتَرِكُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَقِيسِ عَلَيْهِمَا هُوَ السَّبَبُ وَالشَّرْطُ وَالْمَانِعُ لَا خُصُوصَ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَقِيسِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُخْرِجُهَا عَمَّا ذُكِرَ وَالْمَعْنَى الْمَشْتَرِكُ فِيهِ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ لَهَا يَكُونُ عَلَيْهِ لِمَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ مِثَالُهُ فِي السَّبَبِ قِيَاسُ اللُّوَاطِ عَلَى الرَّتَا بِجَامِعِ إِيلَاجِ قَرْحٍ فِي قَرْحٍ مُحَرَّمٍ شَرَعًا مُسْتَبْتَهًى طَبَعًا (و) مَنَعَهُ (قَوْمٌ فِي أَصُولِ الْعِبَادَاتِ) فَنَقَوْا جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ الْمَقِيسَةِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِجَامِعِ الْعَجْرِ. قَالُوا لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَقَلُّ أَصُولِ الْعِبَادَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَعَدَمُ تَقَلُّ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا فَلَا يَنْبُتُ جَوَازُهَا بِالْقِيَاسِ وَدَفَعُ ذَلِكَ بِمَنَعِهِ ظَاهِرٌ (و) مَنَعَ (قَوْمٌ) الْقِيَاسِ الْجُزْئِيَّ (الْحَاجِيَّ) أَيِ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى مُفْتَضَاةٍ (إِذَا لَمْ يَرُدَّ نَصُّ عَلَى وَفْقِهِ) فِي مُفْتَضَاةٍ (كَصَمَانِ الدَّرْعِ) وَهُوَ صَمَانٌ التَّمَنُّ لِلْمَشْتَرِي إِنْ حَرَجَ الْمَبِيعُ

(1/415)

مُسْتَحَقًّا الْقِيَاسِ بِقَضَائِي مَنَعَهُ لِأَنَّهُ صَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ، وَعَلَيْهِ ابْنُ سُرَيْجٍ وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِمُعَامَلَةِ الْعُرَبَاءِ وَعَيْرِهِمْ لَكِنْ بَعْدَ قَبْضِ التَّمَنُّ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الرَّجُوعِ حَيْثُ يُخْرَجُ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا وَالْمِثَالُ عَيْرٌ مُطَابِقٌ فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً فِيهِ إِلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ إِلَّا أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُهُ الْحَاجِيَّ بِمَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى خِلَافِهِ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَا حَوَدَهُ مِنْ ابْنِ الْوَكِيلِ وَقَدْ قَالَ قَاعِدَةُ الْقِيَاسِ الْجُزْئِيَّ إِذَا لَمْ يَرُدَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ عَلَى وَفْقِهِ مَعَ عُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي رَمَانِهِ أَوْ عُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى خِلَافِهِ هَلْ يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَذَكَرَ لَهُ صُورًا مِنْهَا صَمَانُ الدَّرَكِ ذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مِثَالٌ لِلسُّبُقِ الثَّانِي مِنْ الْمَسْأَلَةِ وَمِنْهَا وَهُوَ مِثَالٌ لِلأَوَّلِ صَلَاةُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَعُسَلُوا وَكَفُّوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. الْقِيَاسُ يَقْتَضِي جَوَازَهَا وَعَلَيْهِ الرَّوْبَانِيُّ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ لِذَلِكَ لِتَفْعِ الْمَصْلِي وَالْمَصْلَى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَرُدَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ لِذَلِكَ وَوَجْهٌ مَنَعَ الْقِيَاسِ فِي الشَّيْءِ الْأَوَّلِ لِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِعُمُومِ الْحَاجَةِ وَفِي الثَّانِي مُعَارَضَةً عُمُومِ الْحَاجَةِ لَهُ وَالْمُجِيزُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ لَا مَانِعَ مِنْ صَمِّ دَلِيلٍ آخَرَ وَفِي الثَّانِي قُدِّمَ

(1/416)

الْقِيَاسُ عَلَى عُمُومِ الْحَاجَةِ (و) مَنَعَ (آخِرُونَ) الْقِيَاسِ (فِي الْعُقُلِيَّاتِ) قَالُوا لِاسْتِغْنَاءِهَا عَنْهُ بِالْعَقْلِ وَمَنْ أَجَارَ قَالَ لَا مَانِعَ مِنْ صَمِّ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ مِثَالُ ذَلِكَ قِيَاسُ الْبَارِي تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنَّهُ يَرَى بِجَامِعِ الْوُجُودِ إِذْ هُوَ عَلَيْهِ الرُّوبَةُ (و) مَنَعَهُ (آخِرُونَ فِي التَّفْهِي الْأَصْلِيِّ) أَيِ بَقَاءِ الشَّيْءِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ وَرُودِ الشَّرْعِ بِأَنْ يَنْتَفِيءَ الْحُكْمُ فِيهِ لِانْتِفَاءِ مُدْرِكِهِ بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ فَإِذَا وَجِدَ شَيْءٌ يُشْبِهُ ذَلِكَ لَا حُكْمَ فِيهِ قِيلَ لَا يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ لِاسْتِغْنَاءِ عَنْ

الْقِيَاسُ بِالتَّفْهِي الْأَصْلِيِّ، وَقِيلَ يُقَاسُ إِذْ لَا مَنَاعَ مِنْ صَمِّ دَلِيلٍ إِلَى آخَرَ (وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ اللَّغَةِ) فِي مَبْحَثِهَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ هُنَاكَ أُنْسَبُ مِنْ ذِكْرِ مُعْظَمِهِمْ لَهُ هُنَا وَبَنَى عَلَيْهِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ أَعْقَلُهُ (وَالصَّحِيحُ) لِنِ الْقِيَاسِ (حُجَّةً) لِعَمَلِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهِ مُتَكَرِّرًا سَائِعًا مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِينَ الَّذِي هُوَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ الْعَامَّةِ وَفَاقَ عَادَةً وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى

(1/417)

{ فَاعْتَبِرُوا } وَالْإِعْتِبَارُ قِيَاسُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ (إِلَّا فِي) الْأُمُورِ (الْعَادِيَّةِ وَالْخَلْقِيَّةِ) أَيِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ وَالْخَلْقَةِ كَأَقْلِ الْحَيْضِ أَوْ التَّقَاسِ أَوْ الْحَمْلِ وَأَكْثَرِهِ فَلَا يَجُوزُ ثُبُوتُهَا بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُدْرِكُ الْمَعْنَى فِيهَا فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ وَقِيلَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُدْرِكُ (وَالِإِلا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ) فَلَا يَجُوزُ ثُبُوتُهَا بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ كَوُجُوبِ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقِيلَ يَجُوزُ بِمَعْنَى أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْأَحْكَامِ صَالِحٌ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ بَأَنَّهُ يُدْرِكُ مَعْنَاهُ. وَجُوبُ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَهُ مَعْنَى يُدْرِكُ وَهُوَ إِعَاتَةُ الْجَانِي فِيمَا هُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ كَمَا يُعَانُ الْعَارِمُ لِإِصْلَاحِ دَاتِ الْبَيْنِ بِمَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

القياس على منسوخ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

أركان القياس

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

الركن الأول الأصل

(1/418)

(وَأُرْكَانُهُ) أَيِ الْقِيَاسِ (أَرْبَعَةٌ) مَقِيسٌ عَلَيْهِ وَمَقِيسٌ وَمَعْنَى مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا وَحُكْمٌ لِلْمَقِيسِ عَلَيْهِ يَتَعَدَّى بِوَأَسِطَةِ الْمُشْتَرِكِ إِلَى الْمَقِيسِ وَلَمَّا كَانَ يُعْبَرُ عَنْ الْأَوَّلِينَ مِنْهَا بِالْأَصْلِ وَالْفَرْعِ عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي ضَمَنِ تَعَدُّبِهَا فَقَالَ الْأَوَّلُ (الْأَصْلُ وَهُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُسْتَبْتِ بِهِ) بِالرَّفْعِ صِفَةُ الْمَحَلِّ أَيِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ (وَقِيلَ دَلِيلُ الْحُكْمِ) (وَقِيلَ حُكْمُهُ) أَيِ حُكْمِ الْمَحَلِّ الْمَذْكَورِ وَسَيَاتِي أَنَّ الْفَرْعَ الْمَحَلِّ الْمُسْتَبْتِ وَقِيلَ حُكْمُهُ وَلَا يَتَأْتِي فِيهِ قَوْلٌ بَأَنَّ دَلِيلَ الْحُكْمِ كَيْفَ وَدَلِيلُهُ الْقِيَاسُ فَالْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى الثَّلَاثِ وَكَذَا عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ تَفَرُّغُ الْحُكْمِ عَنِ الْحُكْمِ صَحَّ تَفَرُّغُهُ عَلَى دَلِيلِهِ لِاسْتِنَادِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي فِي التَّسْمِيَةِ لَا تَخْرُجُ عَمَّا فِي اللَّغَةِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ مَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ عَيْرُهُ وَالْفَرْعُ مَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ عَيْرُهُ وَالْأَوَّلُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِيهَا أَقْرَبُ كَمَا لَا يَخْفَى وَلِكُونَ حُكْمِ الْفَرْعِ عَيْرُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ، وَإِنْ كَانَ عَيْرُهُ بِالْحَقِيقَةِ صَحَّ تَفَرُّغُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي بِاعْتِبَارِ مَا يَدُلُّ

عَلَيْهَما وَعِلْمُ الْمُجْتَهِدِ بِهِ لاعتبار ما في نفس الأمر فإن الأحكام قديمة ولا تفرغ في القديم

(1/419)

(ولا يُشترط) في الأصل الذي يُقاس عليه (دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق على وجود العلة فيه خلافا لِرأعَمَيهما) بالثبوت أي راعِم اشتراط الأول وهو عثمان التيمي وراعِم اشتراط الثاني وهو بشر المرسي، فعند الأول لا يُقاس في مسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه، وعند الثاني لا يُقاس فيما أُخلف في وجود العلة فيه بل لا بُدَّ بعد الاتفاق على أن حكم الأصل مُعلل من الاتفاق على أن علة كذا وما اشتراطه مزدود بأنه لا دليل عليه.

اسم الكتاب: حاشية العطار علي شرح جلال المحلي  
الثاني من أركان القياس حكم الأصل

(1/420)

(الثاني) من أركان القياس (حكم الأصل) ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والإجماع) إذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في الأول، وعند اختلافهما غير مُنعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم. مثال الأول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة، ومثال الثاني قياس الرقيق وهو انسداد محل الجماع على حب الذكر في فسخ التكااح بجامع قوات الاستمتاع، ثم قياس الجدام على الرقيق فيما ذكر وهو غير مُنعقد؛ لأن قوات الاستمتاع غير موجود فيه، والقول بأنه لا يثبت حكم الأصل بالإجماع إلا أن يعلم مُستنده النص فيسند القياس إليه مزدود بأنه لا دليل عليه، نعم يُحتمل أن يكون الإجماع عن قياس ويدفع بأن كون حكم الأصل حبيذ عن قياس مانع في القياس والأصل عدم المانع.

(1/421)

(وكونه غير مُنعقد فيه بالقطع) كما ذكره العزالي؛ لأن ما نُعقد فيه بالقطع إنما يُقاس على محله ما يطلب فيه القطع أي اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين واغترض بأنه يفيد إذا علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع.

(وَ) كَوْنُهُ (شَرْعِيًّا) إِنْ اسْتَلْحَقَ (حُكْمًا) (شَرْعِيًّا) بَأَنَّ كَانَ الْمَطْلُوبُ إِنْثَائُهُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَلْحَقْهُ بَأَنَّ كَانَ الْمَطْلُوبُ إِنْثَائُهُ غَيْرَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاللَّغَوِيَّاتِ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ شَرْعِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ شَرْعِيٍّ وَلَا يُدْرَأُ فَإِنَّ غَيْرَ الشَّرْعِيِّ لَا يَسْتَلْحَقُّهُ إِلَّا غَيْرُ الشَّرْعِيِّ كَمَا أَنَّ الشَّرْعِيَّ لَا يَسْتَلْحَقُّهُ إِلَّا شَرْعِيٌّ وَلَمَّا ذَكَرَ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الشَّرْطَ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ الْقِيَاسِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاللَّغَوِيَّاتِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ رَادَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ لِيَبْقَى عَلَى شَرْطِيَّتِهِ مَعَ جَوَازِ الْقِيَاسِ فِيهِمَا الْمُرَجَّحِ عِنْدَهُ.

(1/422)

(وَ) كَوْنُهُ (غَيْرَ قَرَعٍ) إِذَا لَمْ يَطْهَرُ لِلْوَسْطِ (عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ قَرَعًا). (قَائِدَةٌ): فَإِنْ طَهَّرْتُ جَارَ كَوْنُهُ قَرَعًا (وَقِيلَ) يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ غَيْرَ قَرَعٍ (مُطْلَقًا) وَإِلَّا قَالِعَتْ فِي الْقِيَاسِيَّةِ إِنْ اتَّحَدَتْ كَانَ الثَّانِي لَعْوًا أَوْ اخْتَلَفَتْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مُتَعَقِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَدَفَعَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَطْهَرُ لِلْوَسْطِ الَّذِي هُوَ الْقَرَعُ فِي الْأَوَّلِ وَالْأَصْلِ فِي الثَّانِي مَثَلًا. قَائِدَةٌ: كَمَا يُقَالُ: التَّفَاحُ رَبْوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الزَّبِيبِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ، وَالزَّبِيبُ رَبْوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ، وَالتَّمْرُ رَبْوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الْأُرْزِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ وَالْأُرْزُ بِجَامِعِ الطَّعْمِ وَالْأُرْزُ مَعَ الْقُوْتِ، وَالْأُرْزُ رَبْوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطَّعْمِ وَالْكَيْلِ وَالْقُوْتِ الْعَالِي، ثُمَّ يَسْفُطُ الْكَيْلُ وَالْقُوْتُ عَنِ الْاِخْتِيَارِ بِطَرِيقَةٍ فَيَبْتَدَأُ أَنَّ الْعِلَّةَ الطَّعْمُ وَحْدَهُ وَإِنَّ التَّفَاحَ رَبْوِيٌّ كَالْبُرِّ وَلَوْ قَبَسَ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ لَمْ يَسَلِّمْ مَهْنٌ يَمْنَعُ عَلَيْهِ فَقَدْ طَهَّرَ لِلْوَسْطِ بِالتَّدرِجِ قَائِدَةٌ وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنْ مَنَعِ عَلَيْهِ الطَّعْمُ فِيمَا ذُكِرَ فَتَكُونُ تِلْكَ الْقِيَاسِيَّةُ صَحِيحَةً بِخِلَافِ مَا قَبَسَ التَّفَاحَ عَلَى السَّفَرِجَلِ وَالسَّفَرِجَلُ عَلَى الْبَطِيخِ وَالْبَطِيخُ عَلَى الْفَنَاءِ وَالْفَنَاءُ عَلَى الْبُرِّ فَإِنَّهُ لَا قَائِدَةَ لِلْوَسْطِ فِيهَا؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ مَا عَدَا الْبُرِّ إِلَيْهِ بِالطَّعْمِ دُونَ الْكَيْلِ وَالْقُوْتِ تَعْمُ أُعْتَرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ فِي قَوْلِهِ هُنَا مَعَ

(1/423)

قَوْلِهِ قَبْلُ وَمِنْ شَرْطِهِ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ تَكَرَّرًا. وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ لَا يَلْتَزِمُ مِنْ اسْتِثْرَاطِ كَوْنِهِ غَيْرَ قَرَعٍ اسْتِثْرَاطُ ثُبُوتِهِ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبُتَ بِالْقِيَاسِ وَلَا يَكُونُ قَرَعًا لِلْقِيَاسِ الْمَرَادِ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ قَرَعًا لِأَصْلِ آخَرَ، وَكَذَلِكَ لَا يَلْتَزِمُ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ قَرَعٍ أَنْ لَا يَكُونُ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ قَرَعًا فِي هَذَا الْقِيَاسِ الَّذِي يُرَادُ ابْتِثَاتُ الْحُكْمِ فِيهِ أَه. وَلَا يَحْفَى أَنْ هَذَا الْكَلَامُ الْمُسْتَمَلَّ عَلَى التَّكَرَّرِ لَا يَدْفَعُ الْاِخْتِرَاضَ وَكَيْفَ يَدْفَعُ وَالْمُدْرِكُ وَاجِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ افْتَصَرَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الْمَقُولِ أَوَّلًا وَالْأَمِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الْمَقُولِ ثَانِيًا أَعْنِي كَوْنَهُ غَيْرَ قَرَعٍ فَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ وَاسْتَرْوَحَ بِمَا أَجَابَ، وَتَفْهِيمُهُ لِلثَّانِي بِمَا إِذَا لَمْ يَطْهَرُ لِلْوَسْطِ قَائِدَةٌ أَحَدًا مِنْ كَلَامِ الْجَوْنِيِّ فِي السَّلْسَلَةِ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ وَعَلَى

تَقْدِيرٌ بِاعْتِبَارِهِ فَكَانَ يَنْبَغِي حَمْلُ إِطْلَاقِهِمْ عَلَيْهِ لَا أَنْ يَحْكِيَ بِقِيلٍ وَبُصِّرَ فِيهِ مُطْلَقًا وَهُمْ لَمْ يُبَصِّرُوا بِهِ.

(1/424)

(وَأَنْ لَا يَعْدَلَ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ) فَمَا عَدَلَ عَنْ سُنَنِهِ أَيَّ حَرَجٍ عَنْ مَنَاجِيهِ لَا لِمَعْنَى لَا يُقَاسُ عَلَى مَحَلِّهِ لِتَعَدُّرِ التَّعَدِّيَةِ حَيْثُ كَشَّهَادَةِ خُرَيْمَةَ [قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ لَهُ خُرَيْمَةُ فَحَسْبُهُ] فَلَا يَنْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ رُتَبَةٌ فِي الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ لِذَلِكَ مِنَ التَّدْبِيرِ وَالصَّدَقِ كَالصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِصَّةُ شَهَادَةِ خُرَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ وَحَاصِلُهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِغَاءَ قَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَجَدَّهُ الْبَيْعَ وَقَالَ هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ عَلَيَّ فَشَهِدَ عَلَيْهِ خُرَيْمَةُ بِنُ تَابِتٍ أَيُّ دُونَ غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا فَقَالَ صَدَّقْتُكَ فِيمَا جِئْتَ بِهِ وَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ لَهُ خُرَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ] هَذَا لَفْظُ ابْنِ خُرَيْمَةَ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ [فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ ذَلِكَ الْقَرَسَ هُوَ الْمُسَمَّى مِنْ حَيْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُرْتَجِلِ لِحُسْنِ صَهْبِهِ].

(1/425)

(وَأَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ) أَيُّ الْأَصْلِ (شَامِلًا لِحُكْمِ الْقَرَعِ) لِاسْتِعْيَاءِ حَيْثُ عَنِ الْقِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جَعْلُ بَعْضِ الصُّوَرِ الْمَشْمُولَةِ أَصْلًا لِبَعْضِهَا بِأُولَى مِنَ الْعَكْسِ مِثَالُهُ مَا لَوْ اسْتُدِلَّ عَلَى رِبَوِيَّةِ الْبُرِّ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ [الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ]، ثُمَّ قِيسَ عَلَيْهِ الدَّرَةُ بِجَامِعِ الطَّعَامِ فَإِنَّ الطَّعَامَ يَتَنَاوَلُ الدَّرَةَ كَالْبُرِّ سِوَاءً، وَسَيَاتِي مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْقَرَعِ يُعْمِومُهُ أَوْ خُصُوصَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ فَمَقَابِلُهُ الْمَبْنِيُّ عَلَى جَوَازِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَذْلُوكٍ وَاحِدٍ كَمَا سَيَاتِي لَا يَأْتِي هُنَا كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْعِلَاوَةِ السَّابِقَةِ فِي التَّوْجِيهِ وَآتَى الْمُصَنِّفُ بِالطَّاهِرِ بَدَلَ الصَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَحْدَثِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ دَلِيلُ حُكْمِهِ وَفِي قَوْلِهِ

(1/426)

(وَكَوْنُ الْحُكْمِ) أَي فِي الْأَصْلِ (مُتَّفَقًا عَلَيْهِ) وَإِلَّا فَيَحْتَاجُ عِنْدَ مَنْعِهِ إِلَى إِبْتَائِهِ  
فَيُنْتَقَلُ إِلَى مَسْأَلَةِ أُخْرَى وَيَسْتَشْرُ الْكَلَامُ وَيَفُوتُ الْمَقْصُودُ (قِيلَ بَيْنَ الْأُمَّةِ) حَتَّى  
لَا يَتَأْتَى الْمَنْعُ بِوَجْهِ (وَالْأَصْحَحُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ) فَقَطْ ; لِأَنَّ الْبَحْثَ لَا يَعْدُوهُمَا (وَ  
الْأَصْحَحُ) أَنَّهُ لَا يُسْتَرَطُّ) مَعَ اسْتِرَاطِ اتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ فَقَطْ (اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ) غَيْرُ  
الْخَصْمَيْنِ فِي الْحُكْمِ بَلْ يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمْ فِيهِ كَالْخَصْمَيْنِ وَقِيلَ يُسْتَرَطُّ اخْتِلَافُهُمْ  
فِيهِ لِإِتِّتَابِي لِلْخَصْمِ الْبَاحِثِ مَعَهُ فَإِنَّهُ لَا مَذْهَبَ لَهُ (فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَّفَقًا) عَلَيْهِ  
(بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ) كَمَا فِي قِيَّاسِ حُلِيِّ الْبَالِغَةِ عَلَى الصَّبِيَّةِ فِي  
عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الْأَصْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْعِلَّةُ  
فِيهِ عَيْدَتَا كَوْنُهُ حُلِيًّا مُبَاحًا وَعِنْدَهُمْ كَوْنُهُ مَالِ صَبِيَّةٍ (فَهُوَ) أَي الْقِيَّاسُ الْمُسْتَمَلُّ  
عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ (مُرَكَّبُ الْأَصْلِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرْكِيبِ الْحُكْمِ (فِيهِ) أَي  
بِتَأْتِيهِ عَلَى الْعِلَّتَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْخَصْمَيْنِ (أَوْ) كَانَ الْحُكْمُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا (لِعِلَّةِ  
يَمْنَعُ الْخَصْمُ وَجُودَهَا فِي الْأَصْلِ) كَمَا فِي قِيَّاسِ إِنْ تَرَوَّجَتْ فُلَانَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ  
عَلَى فُلَانَةٍ الَّتِي أَنْتَرَوَّجَهَا طَالِقٌ فِي عَدَمِ وَجُودِ الطَّلَاقِ بَعْدَ التَّرَوُّجِ فَإِنَّ عَدَمَهُ  
فِي الْأَصْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْعِلَّةُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ قَبْلَ مَلِكِهِ،

(1/427)

وَالْحَنْفِيَّةُ يَمْنَعُ وَجُودَهَا فِي الْأَصْلِ وَيَقُولُ هُوَ تَجْيِيزٌ (فَمُرَكَّبُ الْوَصْفِ) يُسَمَّى  
الْقِيَّاسُ الْمُسْتَمَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ لِتَرْكِيبِ الْحُكْمِ فِيهِ أَي بِتَأْتِيهِ عَلَى  
الْوَصْفِ الَّذِي يَمْنَعُ الْخَصْمُ وَجُودَهُ فِي الْأَصْلِ (وَلَا يُقْتَلَانِ) أَي الْقِيَّاسَانِ  
الْمَذْكُورَانِ لِمَنْعِ الْخَصْمِ وَجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْقَرْعِ فِي الْأَوَّلِ وَفِي الْأَصْلِ فِي الثَّانِي  
(خِلَافًا لِلْخِلَافَيْنِ) فِي قَوْلِهِمْ يُقْتَلَانِ نَظَرًا لِاتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ  
(وَلَوْ سَلِمَ) الْحَصْمُ (الْعِلَّةُ) لِلْمُسْتَدِلِّ أَي سَلِمَ أَنَّهَا مَا ذَكَرَهُ (فَأَثَبَتِ الْمُسْتَدِلُّ  
وَجُودَهَا) حَيْثُ اخْتَلَفَا فِيهِ (أَوْ سَلِمَهُ) أَي سَلِمَ وَجُودَهَا (الْمُنَاطِرُ انْتَهَصَ الدَّلِيلُ)  
عَلَيْهِ لِتَسْلِيمِهِ فِي الثَّانِي وَقِيَّامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ (فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا) أَي  
الْخَصْمَانِ (عَلَى الْأَصْلِ) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ وَالْعِلَّةُ (وَلَكِنْ رَأَى الْمُسْتَدِلُّ إِبْتِاتِ  
حُكْمِهِ) بِدَلِيلِ (ثُمَّ إِبْتِاتِ الْعِلَّةِ) بِطَرِيقِ (فَالْأَصْحَحُ قَبُولُهُ) فِي ذَلِكَ ; لِأَنَّ إِبْتَائَهُ  
يَمْنَزِلُهُ اعْتِرَافَ الْخَصْمِ بِهِ وَقِيلَ لَا يَقْبَلُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْأَصْلِ صَوْنًا  
لِلْكَلامِ عَنِ الْإِنْتِسَارِ.

(1/428)

(وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لَا يُسْتَرَطُّ) فِي الْقِيَّاسِ (الِاتِّفَاقِ) أَي الْإِجْمَاعِ (عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمِ  
الْأَصْلِ) أَي عَلَى أَنَّهُ مُعْلَلٌ (أَوْ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ) الْمُسْتَلْزَمُ لِتَعْلِيلِهِ ; لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ  
عَلَى اسْتِرَاطِ ذَلِكَ بَلْ يَكْفِي إِبْتِاتُ التَّعْلِيلِ بِدَلِيلٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُسْتَرَطُّ  
الِاتِّفَاقِ عَلَى وَجُودِ الْعِلَّةِ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُ وَإِنَّمَا قَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لِمُنَاسَبَةِ  
الْمَحَلِّينِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الثالث من أركان القياس الفرع

(1/429)

(الثَّالِثُ) مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ (الْفَرْعُ وَهُوَ الْمَحَلُّ الْمُسَبَّبُ) بِالْأَصْلِ (وَقِيلَ حُكْمُهُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَتَأْتِي قَوْلُ كَالْأَصْلِ بِأَنَّهُ دَلِيلُ الْحُكْمِ (وَمِنْ سَرَطِيهِ) أَيِ الْفَرْعِ (وُجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ) الَّتِي فِي الْأَصْلِ (فِيهِ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ مَعَهَا كَالِإِسْكَارِ فِي قِيَاسِ التَّبِيدِ عَلَى الْحَمْرِ وَالْإِبْدَاءِ فِي قِيَاسِ الصَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى الْفَرْعِ وَعَدَلَّ كَمَا قَالَ عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَبِي يُسَاوِيٍّ فِي الْعِلَّةِ عِلَّةُ الْأَصْلِ لِإِبْهَامِهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ تَصُرُّ (فَإِنْ كَانَتْ) أَيِ الْعِلَّةِ (قَطْعِيَّةً) فَإِنْ قَطَعَ بِعَلِيَّةِ الشَّيْءِ فِي الْأَصْلِ وَيُوجُودُهُ فِي الْفَرْعِ كَالِإِسْكَارِ وَالْإِبْدَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ (فَقَطْعِيَّةً) قِيَاسُهَا حَتَّى كَانِ الْفَرْعُ فِيهِ تَتَاوَلَهُ دَلِيلُ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ طَبَقًا كَانَ حُكْمُ الْفَرْعِ كَذَلِكَ (أَوْ) كَانَتْ (طَبَقِيَّةً) بِأَنْ طَرَفٌ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ قَطَعَ بِوُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ (فَقِيَاسُ الْأَدْوَانِ) أَيِ قَدْلِكَ الْقِيَاسُ طَبَقِيٌّ وَهُوَ قِيَاسُ الْأَدْوَانِ (كَالتَّفَاحِ) أَيِ كَقِيَاسِهِ (عَلَى الْبُرِّ) فِي يَابِ الرَّبَا (بِجَامِعِ الطَّعْمِ) فَإِنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَنَا فِي الْأَصْلِ وَيُحْتَمَلُ مَا قِيلَ إِنَّهَا الْفُوتُ أَوْ الْكَيْلُ وَلَيْسَ فِي التَّفَاحِ إِلَّا الطَّعْمُ فَيُبْثُ الْحُكْمُ فِيهِ أَدْوَانٌ مِنْ ثُبُوتِهِ فِي الْبُرِّ الْمُشْتَبِلِ عَلَى الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ فَأُدْوِيَّةُ الْقِيَاسِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ لَا مِنْ حَيْثُ الْعِلَّةُ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَمَامِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَوَّلُ أَيِ

(1/430)

الْقَطْعِيَّةُ يَشْمَلُ أَقْيَاسَ الْأَوَّلَى وَالْمُسَاوِيَّ أَيِ مَا يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ فِي الْفَرْعِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الْأَصْلِ أَوْ مُسَاوِيًّا كَقِيَاسِ الصَّرْبِ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّأْفِيفِ لَهُمَا وَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ فِيهِمَا. اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي (وَتُقْبَلُ الْمُعَارَضَةُ فِيهِ) أَيِ فِي الْفَرْعِ (بِمُقْتَضَى تَقْيِضِ أَوْ ضِدِّ لَا خِلَافَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخْتَارِ) وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ وَإِلَّا لَانْقِلَابِ مَنْصِبِ الْمُنَاطَرَةِ إِذْ يَصِيرُ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلًّا وَبِالْعَكْسِ وَذَلِكَ جُرُوحٌ عَمَّا قُصِدَ مِنْ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ نَظَرِ الْمُسْتَدِلِّ فِي دَلِيلِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَاجِبٌ بَأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ هَذَا دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ لِإِثْبَاتِ مُقْتَضَاهَا الْمُؤَدِّي إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَصُورَتُهَا فِي الْفَرْعِ أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْوُصْفِ وَإِنْ افْتَضَى ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي تَقْيِضَهُ أَوْ ضِدَّهُ، مِثَالُ التَّقْيِضِ الْمَسْخُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَيَسِينُ تَلْبِيئُهُ كَالْوَجْهِ فَيَقُولُ الْمُعَارِضُ مَسْخٌ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يَسِينُ تَلْبِيئُهُ كَمَسْخِ الْخُفِّ، وَمِثَالُ الضِّدِّ الْوُزْرُ وَإِطْبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجِبُ كَالنَّبِيِّ قَيِّقُولُ الْمُعَارِضُ مُؤَقَّتٌ بِوَقْتِ صَلَاةٍ مِنَ الْحَمْسِ فَيَسْتَحَبُّ كَالْفَجْرِ. وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ



بِمُقْتَضَى خِلَافِ الْحُكْمِ فَلَا تَقْدِحُ قَطْعًا لِعَدَمِ مُنَاقَاتِهَا لِذَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ كَمَا يُقَالُ  
الْيَمِينُ الْعُمُوسُ قَوْلُ يَأْتُمُ قَائِلُهُ فَلَا يُوجِبُ

(1/431)

الْكَفَّارَةَ كَسَهَادَةِ الزُّورِ فَيَقُولُ الْمُعَارِضُ قَوْلُ مُؤَكَّدٌ لِلْبَاطِلِ يُطَبِّقُ بِهِ حَقِيقَتُهُ  
فَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ كَسَهَادَةِ الزُّورِ (وَالْمُخْتَارُ) فِي دَفْعِ الْمُعَارِضَةِ الْمَذْكُورَةِ زِيَادَةً  
عَلَى دَفْعِهَا بِكُلِّ مَا يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ بِإِبْتِدَاءِ (قَبُولِ) (التَّرْجِيحِ) لِيُوصَفِ  
الْمُسْتَدِلُّ عَلَى وَصْفِ الْمُعَارِضِ بِمَرَجِّحٍ مِمَّا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ لِتَعْيِينِ الْعَمَلِ  
بِالرَّاجِحِ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمُعَارِضَةِ حُضُولُ أَصْلِ الظَّنِّ لَا مُسَاوَأَتَهُ  
لِظَّنِّ الْأَصْلِ لِاتِّقَاءِ الْعِلْمِ بِهَا وَأَصْلُ الظَّنِّ لَا يَنْدَفِعُ بِالتَّرْجِيحِ (وَالْمُخْتَارُ بِتَاءٍ  
عَلَى قَبُولِ التَّرْجِيحِ) (أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيْمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ) أَبْتِدَاءً وَقِيلَ يَجِبُ ؛ لِأَنَّ  
الدَّلِيلَ لَا يَتِمُّ بِدُونِ دَفْعِ الْمُعَارِضِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ حِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى  
دَفْعِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الْأَمِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي الْأَعْتِرَاضَاتِ  
وَذَكَرَهَا هُنَا أَنْسَبُ . لِأَنَّهَا تُنَوَّلُ إِلَى سَرِّطٍ فِي الْقَرَعِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعَارِضُ كَمَا عَدَّهُ  
الْأَمِدِيُّ هُنَا وَوَجْهَهُ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُثْبِتُ الْمُدَّعَى إِلَّا إِذَا سَلِمَ عَنِ الْمُعَارِضِ.

(1/432)

(وَلَا يَقُومُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ) أَيَّ خِلَافِ الْقَرَعِ فِي الْحُكْمِ (وَقَاقًا) إِذْ لَا صِحَّةَ  
لِلْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى خِلَافِهِ (وَلَا) يَقُومُ (حَبْرُ الْوَاحِدِ)  
عَلَى خِلَافِهِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) فَيَقْدَمُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِهِ  
(وَلَيْسَ بِ) الْقَرَعِ (الْأَصْلَ) وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ فِيمَا يُفْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ) أَيَّ  
عَيْنِ الْعِلَّةِ أَوْ جِنْسِهَا بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى الْأَوَّلِ وَعَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى  
الثَّانِي مِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْحَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ بِجَامِعِ  
السُّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ قَائِلًا بِمُوجُودَةٍ فِي النَّبِيذِ بِعَيْنِهَا تَوْعًا لَا بِشَخْصًا. وَمِثَالُ الْمُسَاوَاةِ  
فِي جِنْسِ الْعِلَّةِ قِيَاسُ الطَّرْفِ عَلَى النَّفْسِ فِي ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِجَامِعِ الْجَنَابَةِ  
قَائِلًا جِنْسٌ لِإِلْفَاهِمَا وَمِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ قِيَاسُ الْقَتْلِ بِمُتَقَلِّ عَلَى  
الْقَتْلِ بِمُحْدُودٍ فِي ثُبُوتِ الْقِصَاصِ قَائِلًا فِيهِمَا وَاحِدٌ وَالْجَامِعُ كَوْنُ الْقَتْلِ عَمْدًا  
عُدْوَانًا وَمِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ قِيَاسُ بُضْعِ الصَّغِيرَةِ عَلَى مَالِهَا فِي  
ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْأَبِ أَوْ الْجَدِّ بِجَامِعِ الصَّغِيرِ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ جِنْسٌ لِوَلَايَتَيْ الْبِكَاكِ  
وَالْمَالِ (فَإِنَّ خَالَفَ) الْمَذْكُورَ مَا ذُكِرَ أَيَّ لَمْ يُسَاوِهِ فِيمَا ذُكِرَ (فَسَدَّ الْقِيَاسُ)  
لِاتِّقَاءِ الْعِلَّةِ عَنِ الْقَرَعِ فِي الْأَوَّلِ وَاتِّقَاءِ حُكْمِ الْأَصْلِ عَنِ الْقَرَعِ فِي الثَّانِي،  
عَلَى أَنَّ اسْتِثْرَاطَ الْمُسَاوَاةِ فِي الْعِلَّةِ مُسْتَعْنَى

(1/433)

عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِزْجَارِ وَجُودِ يَمَامِ الْعِلَّةِ فِي الْقَرْعِ وَلَوْ قَالَ هُنَاكَ مِنْ عَيْنِهَا  
أَوْ جَنَسِهَا الْمَقْضُودَ بِالذِّكْرِ هُنَا لَوْفَى بِهِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّكْرَارِ وَمِنَ الْوُقُوعِ  
فِيهَا عَدَلَ عَنْهُ هُنَاكَ مِنْ لَفْظِ الْمُسَاوَاةِ، وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنْ يُسَاوِيَ فِي  
الْعِلَّةِ عِلَّةَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْأَصْلِ  
فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ. (وَجَوَابُ الْمُعْتَرِضِ بِالْمُخَالَفَةِ) فِيمَا ذَكَرَ (بَيَانِ  
الِاتِّحَادِ) فِيهِ مِثَالُهُ أَنْ يَقِيسَ الشَّافِعِيُّ ظَهَارَ الدَّيْمِيِّ عَلَى ظَهَارِ الْمُسْلِمِ فِي  
حُرْمَةِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ الْحُرْمَةُ فِي الْمُسْلِمِ تَنْتَهِي بِالْكَفَّارَةِ وَالْكَافِرُ  
لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّارَةِ إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ الصَّوْمُ مِنْهَا لِفَسَادِ نِيَّتِهِ فَلَا تَنْتَهِي الْحُرْمَةُ فِي  
حَقِّهِ فَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُمَكِّنُهُ الصِّيَامُ بِأَنْ يُسَلِّمَ  
وَيَأْتِيَ بِهِ وَيَصِحُّ إِعْتَاؤُهُ وَإِطْعَامُهُ مَعَ الْكُفْرِ اتِّفَاقًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّارَةِ فَالْحُكْمُ  
مُنْجِدٌ وَالْقِيَاسُ صَحِيحٌ.

(1/434)

(وَلَا يَكُونُ) الْقَرْعُ (مَنْصُوصًا) عَلَيْهِ (بِمُوَافِقِ) الْقِيَاسِ لِاسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ بِالنَّصِّ  
عَنِ الْقِيَاسِ (خِلَافًا لِمُجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ) مَثَلًا عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ فِي عَدَمِ اسْتِزْجَارِهِ مَا  
ذَكَرَ لِمَا جَوَّزَهُ وَيُقِيدُ الْقِيَاسُ عِنْدَهُ مَعْرِفَةَ الْعِلَّةِ (وَلَا بِمُخَالَفِ) الْقِيَاسِ لِتَقَدُّمِ  
النَّصِّ عَلَى الْقِيَاسِ (إِلَّا لِتَجْرِيَةِ النَّظَرِ) فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْمُخَالَفَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ  
وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ لِمُعَارَضَةِ النَّصِّ لَهُ.  
(وَلَا) يَكُونُ حُكْمُ الْقَرْعِ (مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ) فِي الظُّهُورِ كَقِيَاسِ الْوُضُوءِ  
عَلَى التَّبِيْمِ فِي وَجُوبِ التَّبِيَةِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ يُعْبَدُ بِهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَالتَّبِيْمُ إِنَّمَا يُعْبَدُ  
بِهِ بَعْدَهَا إِذْ لَوْ جَارَ تَقَدُّمُهُ لِلزَّمِّ ثُبُوتُ حُكْمِ الْقَرْعِ جَالَ تَقَدُّمِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَهُوَ  
مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُعْلَمُ. نَعَمْ إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّامَا لِلْحَصْمِ جَارًا كَمَا قَالَ  
الشَّافِعِيُّ لِلْحَنَفِيِّ ظَهَارَتَانِ أُنِيَ تَفْتَرِقَانِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْمَعْنَى (وَجَوَّزَهُ) أَيِ  
جَوَّزَ تَقَدُّمَهُ (الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ) يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ جَالَةَ التَّقَدُّمِ دَفْعًا  
لِلْمَحْذُورِ الْمَذْكَورِ وَبِنَاءٍ عَلَى جَوَارِ دَلِيلَيْنِ أَوْ أُدْلِيَةٍ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ وَإِنْ تَأَخَّرَ  
بَعْضُهَا عَنْ بَعْضِ كَمُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَأَخَّرَةَ عَنِ الْمُعْجَزَةِ  
الْمُقَارِنَةَ لِابْتِدَاءِ الدَّعْوَةِ.

(1/435)

(وَلَا يُسْتَرَطُّ) فِي الْقَرْعِ (ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً) (خِلَافًا قَالِقَوْمٌ) فِي قَوْلِهِمْ  
يُسْتَرَطُّ ذَلِكَ وَبُطِّلَ بِالْقِيَاسِ تَفْصِيلُهُ قَالُوا قَلُّوا الْعِلْمَ بِوُجُودِ مِيرَاثِ الْجَدِّ  
جُمْلَةً حَرَامٌ لِمَا جَارَ الْقِيَاسُ فِي تَوْرِيثِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَرَدَّ اسْتِزْجَارُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّ  
الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ قَاسُوا أَنْتَ حَرَامٌ عَلَى الطَّلَاقِ وَالظُّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ

بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ وَلَمْ يُوَجَدْ فِيهِ نَيْسٌ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا.  
(وَلَا) يُشْتَرَطُ فِي الْقَرْعِ (اِئْتِقَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٌ يُوَافِقُهُ) فِي حُكْمِهِ أَيْ لَا يُشْتَرَطُ  
اِئْتِقَاءُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ يَجُوزُ الْقِيَاسُ مَعَ مُوَافَقَتِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لَهُ (خِلَافًا لِلْعَرَالِيِّ  
وَالْأَمِدِيِّ) فِي إِشْتِرَاطِهِمَا اِئْتِقَاءَهُمَا مَعَ تَجْوِيزِهِمَا دَلِيلَيْنِ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ  
نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْقِيَاسِ إِنَّمَا تَدْعُو عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ  
مَسْأَلَتُهُ بَعْدُ يَخْلَافُ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِآنَ السَّابِقِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ أَدْلَةَ الْقِيَاسِ مُطْلَقَةٌ  
عَنْ إِشْتِرَاطِ ذَلِكَ تَعَمُّ فِي تَفْيِ الْمُصَنِّفِ إِشْتِرَاطَ اِئْتِقَاءِ النَّصِّ مُخَالَفَةً لِقَوْلِهِ أَوْ لَا  
وَلَا يَكُونُ مَنْصُوصًا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الرابع من أركان القياس العلة

(1/436)

(الرَّابِعُ) مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ (الْعِلَّةُ) وَفِي مَعْنَاهَا حَيْثُمَا أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ فِي  
كَلَامِ أَيْمَةِ الشَّرْعِ أَقْوَالٌ يَنْبَغِي عَلَيْهَا مَسَائِلُ يَأْتِي (قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ) هِيَ  
(الْمُعَرَّفُ) لِلْحُكْمِ فَمَعْنَى كَوْنِ الْإِسْكَارِ عِلَّةً أَنَّهُ مُعَرَّفٌ أَيْ عَلَامَةٌ عَلَى حُرْمَةِ  
الْمُسْبِكِ كَالْحَمْرِ وَالسَّبِيذِ.  
(وَحُكْمُ الْأَصْلِ) عَلَى هَذَا (ثَابِتٌ بِهَا لَا بِالنَّصِّ) (خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ بِالنَّصِّ  
; لِأَنَّهُ الْمُفِيدُ لِلْحُكْمِ قُلُوبًا لَمْ يَفِدْهُ بِقَيْدٍ كَوْنِ مَحَلِّهِ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَالْكَلَامُ فِي  
ذَلِكَ وَالْمُفِيدُ لَهُ هُوَ الْعِلَّةُ إِذْ هِيَ مَنْشَأُ التَّعَدِّيَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِلْقِيَاسِ (وَقِيلَ) الْعِلَّةُ  
(الْمُؤَوَّرُ بِدَانِيهِ) فِي الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغُ الْمَصْلِحَةَ وَالْمُفْسَدَةَ وَهُوَ قَوْلُ  
الْمُعْتَرِ لِي (وَقَالَ الْعَرَالِيُّ) هِيَ الْمُوَوَّرُ فِيهِ (بِإِذْنِ اللَّهِ) أَيْ يَجْعَلُهُ لَا بِالذَّاتِ (وَقَالَ  
الْأَمِدِيُّ) هِيَ (الْبَاعِثُ عَلَيْهِ) وَقَالَ إِنَّهُ مُرَادُ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ حُكْمُ الْأَصْلِ  
ثَابِتٌ بِهَا أَيْ أَنَّهَا بَاعِثٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ مُرَادَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ النَّصَّ مُعَرَّفٌ لَهُ وَأَنَّ كَلَامًا  
يُخَالِفُ الْآخَرَ فِي مُرَادِهِ وَيَتَّبِعُهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي ذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَتَحْنُ مَعَاشِرَ  
الشَّافِعِيَّةِ إِنَّمَا تُفَسِّرُ الْعِلَّةَ بِالْمُعَرَّفِ وَلَا تُفَسِّرُهَا بِالْبَاعِثِ أَبَدًا وَتَشَدُّدُ النَّكِيرِ  
عَلَى مَنْ فَسَّرَهَا بِذَلِكَ ; لِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يَبْعَثُهُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ عَبَّرَ مِنْ  
الْفُقَهَاءِ عَنْهَا بِالْبَاعِثِ أَرَادَ أَنَّهَا بَاعِثَةٌ لِلْمُكَلَّفِ

(1/437)

عَلَى الْإِمْتِنَالِ بِنَبِيِّ عَلَيْهِ أَبِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَيَاتِي بِنَائِهِ.  
(وَقَدْ تَكُونُ) الْعِلَّةُ (دَافِعَةً) لِلْحُكْمِ (وَرَافِعَةً) لَهُ (أَوْ فَاعِلَةً الْأَمْرَيْنِ) أَيْ الدَّفْعِ  
وَالرَّفْعِ مِثَالُ الْأَوَّلِ الْعِدَّةُ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ حِلَّ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ الرُّوجِ وَلَا تَرْفَعُهُ كَمَا لَوْ  
كَانَتْ عَنْ شُبْهَةٍ وَمِثَالُ الثَّانِي الرِّضَاعُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ حِلَّ النِّكَاحِ وَيَرْفَعُهُ إِذَا طَرَأَ  
عَلَيْهِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(و) تَكُونُ الْعِلَّةُ (وَصَفًا حَقِيقِيًّا) وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْفُؤٍ عَلَى

عُرِفَ أَوْ عَبَّرَهُ (ظَاهِرًا مُنْصِبًا) كَالطُّعْمِ فِي بَابِ الرَّبَا (أَوْ) وَصَفًا (عُرْفِيًّا مُطَرِّدًا) لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ كَالشَّرَفِ وَالخِيسَةِ فِي الْكِفَاءَةِ (وَكَذَا) تَكُونُ (فِي الْأَصَحِّ) وَصَفًا (لَعُوبِيًّا) كَتَغْلِيلِ حُرْمَةِ النَّبِيذِ بِأَنَّهُ يُسَمَّى حَمْرًا كَالْمُسْتَبَدِّ مِنْ مَاءِ الْعَيْبِ بِنَاءٍ عَلَيَّ ثُبُوتِ اللَّغَةِ بِالْقِيَاسِ وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ يَقُولُ لَا يُعَلَّلُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِالْأَمْرِ اللَّغَوِيِّ.

(1/438)

(أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا) سِوَاءَ كَانَ الْمَعْلُولُ حُكْمًا شَرْعًا أَيْضًا كَتَغْلِيلِ جَوَازِ رَهْنِ الْمُشَاعِ بِجَوَازِ بَيْعِهِ أَمْ كَانَ أَمْرًا حَقِيقِيًّا كَتَغْلِيلِ حَيَاةِ الشَّعْرِ بِحُرْمَتِهِ بِالطَّلَاقِ وَجَلَهُ بِالتَّكْلِاحِ كَالْيَدِ وَقِيلَ لَا تَكُونُ حُكْمًا ; لِأَنَّ بِنَاءَ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا لَا عَلَيْهِ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْعِلَّةَ بِمَعْنَى الْمَعْرِفِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَرَّفَ حُكْمٌ حُكْمًا أَوْ عَبَّرَهُ (وَتَالِثُهَا) تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا (إِنْ كَانَ الْمَعْلُولُ حَقِيقِيًّا) هَذَا مُفْتَضَى سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ وَفِيهِ سَهْوٌ وَصَوَابُهُ أَنْ يُرَادَ لَفْظُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ وَتَالِثُهَا وَذَلِكَ أَنْ فِي تَغْلِيلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خِلَافًا وَعَلَى الْجَوَازِ الرَّاجِحِ هَلْ يَجُوزُ تَغْلِيلُ الْأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ؟ قَالَ فِي الْمَحْضُولِ الْحَقُّ الْجَوَازُ فَمُقَابِلُهُ الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِهِ تَغْلِيلَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ هُوَ التَّفْصِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(1/439)

(أَوْ) وَصَفًا (مُرَكَّبًا) وَقِيلَ لَا ; لِأَنَّ التَّغْلِيلَ بِالْمُرَكَّبِ يُؤَدِّي إِلَى مُحَالٍ فَإِنَّهُ بِانْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ تَنْفِي عِلَّتِهِ فَيَانْتِفَاءِ آخَرٍ يَلْزَمُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ ; لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْجُزْءِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْعَامَّةِ فَلَنَا لَا نَسَلِّمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمٌ شَرْطٍ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ شَرْطٍ وَلَوْ سَلِّمْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ فَجَبْتُمْ لَمْ يَسْبِقْهُ غَيْرُهُ أَيُّ انْتِفَاءِ جُزْءٍ آخَرَ كَمَا فِي تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ، وَمِنْ التَّغْلِيلِ بِالْمُرَكَّبِ تَغْلِيلٌ وَجُوبُ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعِدْوَانِ لِمُكَافَأَتِهِ غَيْرَ وَلَيْدٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ كَثِيرٌ وَمَا أَرَى لِلْمَانِعِ مِنْهُ مُحْلَصًا إِلَّا أَنْ يَتَّعَلَقَ بِوَصْفٍ مِنْهُ وَيُجْعَلَ الْبَاقِي شَرْطًا فِيهِ وَيَتَّبَعُ الْخِلَافُ حِينَئِذٍ إِلَى اللَّفْظِ (وَتَالِثُهَا) يَجُوزُ لَكِنْ (لَا يَزِيدُ عَلَى حَمْسٍ) مِنَ الْأَجْرَاءِ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيْرَازِيُّ كَالْمَاوَرِدِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي شَرْحِ اللَّمَعِ وَحَكَاهُ عَنْ حِكَايَتِهِ الْإِمَامِ فِي الْمَحْضُولِ يَلْفِظُ سَبْعَةً وَكَانَتْهَا تَصَحَّفَتْ فِي نَسْخَتِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ قَالَ أَيُّ الْإِمَامِ وَلَا أَعْرِفُ لِهَذَا الْحَصْرِ حُجَّةً وَقَدْ يُقَالُ فِي حُجَّتِهِ الْاسْتِيفَاءُ مِنْ قَائِلِهِ وَتَأْنِيثُ الْعَدَدِ عِنْدَ حَذْفِ الْمَعْدُودِ الْمَذْكَرِ كَمَا هُنَا جَائِزٌ عَدَلٌ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَصْلِ اخْتِصَارًا.

(1/440)

(يَوْمٍ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا) أَيِ سَبَبِ الْعِلَّةِ (اسْتِمَالَهَا عَلَيَّ حِكْمَةً تَبَعْتُ) الْمُكَلَّفَ (عَلَى الْأَمْتِنَالِ وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ) بِالْعِلَّةِ كَحِفْظِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ حِكْمَةٌ تَرْتَبُ وَجُوبَ الْقِصَاصِ عَلَيَّ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ أَقْتَصَّ مِنْهُ أَنْكَفَ عَنِ الْقَتْلِ وَقَدْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ تَوْطِينًا لِنَفْسِهِ عَلَى تَلْفِئِهَا وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ تَبَعْتُ الْمُكَلَّفَ مِنَ الْقَاتِلِ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ عَلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ إِجَابُ الْقِصَاصِ بِأَنْ يُمَكِّنَ كُلَّ مِنْهُمَا وَارْتِ الْقَتِيلِ مِنَ الْإِقْتِصَاصِ وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ فَيَلْحَقُ حِينَئِذٍ الْقَتْلُ بِمُقْتَلِ بِالْقَتْلِ بِمَحْدَدٍ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ لِاسْتِرَاكِهَمَا فِي الْعِلَّةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَوْلُهُ تَبَعْتُ عَلَى الْأَمْتِنَالِ أَيِ حَيْثُ يُطْلَعُ عَلَيْهَا وَسَيَاتِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّلْغِيلُ بِهَا لَا يُطْلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ (وَمِنْ تَمَّ) أَيِ مِنْ هُنَا وَهُوَ اسْتِرَاطُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ مَانِعًا وَصَفًا وَجُودِيًا يُخَلُّ بِحِكْمَتِهَا) كَالَّذِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَدِينِ فَإِنَّهُ وَصَفٌ وَجُودِيٌّ يُخَلُّ بِحِكْمَةِ الْعِلَّةِ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ الْمُعَلَّلِ بِمِلْكِ النَّصَابِ وَهِيَ الْأَسْتِعْنَاءُ بِمِلْكِهِ فَإِنَّ الْمَدِينِ لَيْسَ مُسْتَعْنِيًا بِمِلْكِهِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى وَقَاءِ دِينِهِ بِهِ وَلَا يَصْرُحُ خُلُوهَا الْمَتَالِ عَنِ الْإِلْحَاقِ

(1/441)

الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ .  
(يَوْمٍ) شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا (أَنْ تَكُونَ) وَصَفًا (صَابِطًا لِحِكْمَةٍ) كَالسَّعْرِ فِي جَوَازِ الْقَضْرِ مَثَلًا لَا نَفْسَ الْحِكْمَةِ كَالْمَسْقَةِ فِي السَّعْرِ لِعَدَمِ انْصِبَاتِهَا (وَقِيلَ يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الْحِكْمَةِ) ; لِأَنَّهَا الْمَشْرُوعُ لَهَا الْحُكْمُ (وَقِيلَ) يَجُوزُ (إِنْ انْصَبَطَتْ) لِانْتِقَاءِ الْمَحْدُورِ .

(1/442)

(وَ) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا (أَنْ لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي النَّبُوتِيِّ) (وَقَاقًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ (وَخِلَافًا لِلْأَمِدِيِّ) هَذَا انْقَلَبَ عَلَى الْمُصَنِّفِ سَهْوًا وَصَوَابُهُ مَا قَالَ فِي سَبِّحِ الْمُجْتَصِرِ وَقَاقًا لِلْأَمِدِيِّ وَخِلَافًا لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ أَنْ فِي تَجْوِيزِهِ تَلْغِيلَ النَّبُوتِيِّ بِالْعَدَمِيِّ لِصِحَّةِ أَنْ يُقَالَ صَرَبَ فَلَانٌ عَبْدُهُ لِعَدَمِ امْتِنَالِهِ فِي أَمْرِهِ . وَأَجِيبَ بِمَنْعِ صِحَّةِ التَّلْغِيلِ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالْكَفِّ عَنِ الْأَمْتِنَالِ وَهُوَ أَمْرٌ نَبُوتِيٌّ وَالْخِلَافُ فِي الْعَدَمِ الْمُصَافِ كَمَا يُؤَخِّدُ مِنَ الدَّلِيلِ وَجَوَابِهِ لَكِنَّ الْأَمِدِيَّ إِنَّمَا مَنَعَ الْعَدَمَ الْهَخْصَ أَيِ وَالْمُطْلَقَ وَأَجَارَ الْمُصَافَ الصَّادِقَ بِالْوُجُودِيِّ كَالْإِمَامِ وَالْأَكْثَرُ وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِيمَا جُرُؤُهُ عَدَمِيٌّ وَيَجُوزُ وَقَاقًا تَلْغِيلَ الْعَدَمِيِّ بِمَنْلِهِ أَوْ بِالنَّبُوتِيِّ كَتَلْغِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ النَّصْرِفِ بِعَدَمِ الْعَقْلِ أَوْ بِالإِسْرَافِ كَمَا يَجُوزُ قَطْعًا تَلْغِيلَ

الْوُجُودِيَّ بِمِثْلِهِ كَتَعْلِيلِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ بِالْإِسْكَارِ وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّعْلِيلِ النَّبَوِيِّ بِالْعَدَمِيِّ مَا يُقَالُ يَجِبُ قَبْلَ الْمُرْتَدِّ لِعَدَمِ إِسْلَامِهِ وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِكُفْرِهِ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُعْبَرَّ عَنْ عَدَمِ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ قَدْ يُعْبَرُّ عَنْهُ بِعِبَارَتَيْنِ مَنفِيَّتَيْنِ وَمُثَبَّتَيْنِ وَلَا مُشَاحَّةَ فِي التَّعْيِيرِ (وَإِلْصَافِيٍّ) كَالْأَبْوَةِ (عَدَمِيٍّ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ فِيهِ جَوَازُ تَعْلِيلِ النَّبَوِيِّ بِهِ الْخِلَافُ

(1/443)

كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْإِمْدِيُّ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي مَبْنَحِ الْمَانِعِ التَّمثِيلُ لِلْوُجُودِيَّ بِالْأَبْوَةِ وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَدَمٌ سَيِّئٌ وَمَرَجِعُ الْقِيَاسِ إِلَيْهِمْ فَلَا يُتَّسَبَّهُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ وَالْإِلْصَافِيُّ عَدَمِيٍّ.  
(وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ حِكْمَتِهِ) كَمَا فِي تَعْلِيلِ الرِّبَوِيَّاتِ بِالطَّعْمِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَخْلُوعُهُ عَنْ حِكْمَةٍ لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ لِقَوْلِهِ (قَالَ) قَطَعَ بِإِتِّقَائِهَا فِي صُورَةٍ فَقَالَ الْعَرَالِيُّ (وَ) صَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ (بُنُّ يَحْيَى يَسْتَبُ الْحُكْمُ) فِيهَا (لِلْمَطْنَةِ وَقَالَ الْجَدَلِيُّونَ لَا) يَتَّبْتُ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْمَطْنَةِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْمَنِيَّةِ مِثَالُهُ مَنْ مَسَّكُنُهُ عَلَى الْبَحْرِ وَتَرَّلَ مِنْهُ فِي سَفِينَةٍ قَطَعَتْ بِهِ مَسَاقَةَ الْقَصْرِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسْقَةٍ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فِي سَفَرِهِ هَذَا.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
العله القاصرة

(1/444)

(وَ) الْعِلَّةُ (الْقَاصِرَةُ) وَهِيَ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّ النَّصِّ (مَتَّعَهَا قَوْمٌ) عَنْ أَنْ يُعْلَلَ بِهَا (مُطْلَقًا وَالْحَتْفِيَّةُ) مَنَعُوهَا (إِنْ لَمْ تَكُنْ) نَائِبَةً (بِئَصِّ أَوْ إِجْمَاعًا) قَالُوا جَمِيعًا لِعَدَمِ قَائِدَتِهَا وَحِكَايَةِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ الْأَتَقَانِيِّ عَلَى جَوَازِ النَّائِبَةِ بِالنَّصِّ مُعْتَرِضَةً بِحِكَايَةِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخِلَافِ فِيهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ بِحِكَايَةِ الْخِلَافِ (وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا) مُطْلَقًا (وَقَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ) بَيْنَ الْحُكْمِ وَمَحَلِّهِ فَيَكُونُ أَدْعَى لِلْقَبُولِ (وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ) بِمَحَلِّ مَعْلُولِهَا حَيْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصْفٍ مُتَعَدِّ لِمُعَارَضَتِهَا لَهُ مَا لَمْ يَتَّبْتُ اسْتِقْلَالَهُ بِالْعِلِّيَّةِ (وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ) الْإِدَالِ عَلَى مَعْلُولِهَا بِأَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالذُّ الْمُصَنِّفِ (وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الْأَمْتَالِ لِأَجْلِهَا) لِزِيَادَةِ النَّشَاطِ فِيهِ حَيْثُ يَهْوُو الْإِدْعَانُ لِقَبُولِ مَعْلُولِهَا وَمِنْ صُورِهَا مَا صَبَطَهُ بِقَوْلِهِ (وَلَا تَعْدِي لَهَا) أَيُّ لِّلْعِلَّةِ (عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ الْحُكْمِ أَوْ جُزْأَهُ الْخَاصِّ) بِأَنْ لَا يُوجَدَ فِي غَيْرِهِ (أَوْ وَضَعَهُ الْلَازِمَ) بِأَنْ لَا يَتَّصِفُ بِهِ غَيْرُهُ لِاسْتِحْوَاجِ التَّعَدِّيِّ حَيْثُ يَتَّبْتُ. مِثَالُ الْأَوَّلِ تَعْلِيلُ حُرْمَةِ الرَّبَا فِي الدَّهَبِ بِكَوْنِهِ دَهَبًا وَفِي الْفِصَّةِ كَذَلِكَ وَمِثَالُ الثَّانِي تَعْلِيلُ تَفْضِ الْوُضُوءِ فِي الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالْخُرُوجِ مِنْهُمَا وَمِثَالُ الثَّلَاثِ حُرْمَةُ الرَّبَا فِي التَّفْدِينِ

(1/445)

بَكُونَهُمَا فِيمَ الْأَشْيَاءِ وَحَرَخَ بِالْحَاصِّ وَاللَّازِمِ عَيْرُهُمَا فَلَا يَنْتَفِي التَّعَدِّي عَنْهُ  
كَتَّغِيلِ الْحَنْفِيَةِ النَّقْضِ فِيمَا دُكِرَ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنَ الْبَدَنِ الشَّامِلِ لِمَا يَنْقُضُ  
عِنْدَهُمْ مِنَ الْقَصْدِ وَتَحْوِهِ وَكَتَّغِيلِ رَبِوَيْتِ الْبُرِّ بِالطَّعْمِ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

التعليل بمجرد الاسم  
(وَبَصِيحِ التَّغْلِيلِ بِمَجَرَّدِ الْأَسْمِ اللَّقَبِ) كَتَّغِيلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجَاسَةً  
بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ بِأَنَّهُ بَوْلٌ كَبُولِ الْأَدَمِيِّ (وَقَافًا لِأَبِي إِسْحَاقَ السِّيرَازِيِّ وَخِلَافًا  
لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي تَفْيِهِ ذَلِكَ حَاكِيًا فِيهِ الْأَتِّاقَ مُوَجِّهًا لَهُ بِأَنَّا نَعْلَمُ بِالصَّرْوَرَةِ أَنَّهُ  
لَا أَتَرَ فِي حُرْمَةِ الْحَمْرِ لِتِسْمِيَتِهِ حَمْرًا بِخِلَافِ مُسَمَّاهُ مِنْ كَوْنِهِ مُجَامِرًا لِلْعَقْلِ  
فَهُوَ تَغْلِيلُ الْوَصْفِ (أَمَّا الْمُسْتَبَقُ) الْمَأْخُودُ مِنَ الْفِعْلِ بِكَالسَّارِقِ وَالْقَاتِلِ  
(قَوَاقٍ) صَحَّةُ التَّغْلِيلِ بِهِ (وَأَمَّا تَحْوُ الْأَبْيَضِ) مِنَ الْمَأْخُودِ مِنَ الصَّعَةِ كَالْبَيَاضِ  
(فَتَشْبَهُهُ صُورِيًّا) وَسَيَاتِي الْخِلَافُ فِيهِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
التعليل للحكم الواحد بعنتين فأكثر

(1/446)

(وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ) (التَّغْلِيلَ) لِلْحُكْمِ الْوَاحِدِ (بِعَلَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ مُطْلَقًا ; لِأَنَّ لِلْعَلَلِ  
السَّرْعِيَّةِ عِلَامَاتٍ وَلَا مَانِعَ مِنْ اجْتِمَاعِ عِلَامَاتٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ (وَادَّعَوْا وَفُوعَهُ)  
كَمَا فِي اللَّمْسِ وَالْمَسِّ وَالتَّبُولِ الْيَمَانِعِ كُلِّ مِنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ مَثَلًا (وَ) جَوَّزَهُ (ابْنُ  
فُورِكَ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (فِي) الْعِلَّةِ (الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبِطَةِ) لِأَنَّ الْأَوْصَافَ  
الْمُسْتَنْبِطَةَ الصَّالِحَ كُلِّ مِنْهَا لِلْعِلَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَهَا الْعِلَّةُ عِنْدَ الشَّارِعِ  
فَلَا يَتَعَيَّنُ اسْتِقْلَالُ كُلِّ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا نُصَّ عَلَى اسْتِقْلَالِهِ بِالْعِلَّةِ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ  
يَتَعَيَّنُ اسْتِقْلَالُ بِالاسْتِنْبَاطِ أَيْضًا وَحِكْمِي ابْنُ الْحَاجِبِ عَكَسَ هَذَا أَيْضًا أَيْ جَوَّزَهُ  
فِي الْمُسْتَنْبِطَةِ دُونَ الْمَنْصُوصَةِ ; لِأَنَّ الْمَنْصُوصَةَ قَطْعِيَّةٌ فَلَوْ تَعَدَّدَتْ لَزِمَ  
الْمُحَالُ الْأَتِي بِخِلَافِ الْمُسْتَنْبِطَةِ لِجَوَّازِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِيهَا عِنْدَ الشَّارِعِ مَجْمُوعَ  
الْأَوْصَافِ وَأَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْقَوْلَ لِقَوْلِهِ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ (وَمَنْعَهُ) إِمَامُ  
الْحَرَمِيِّنَ شَرْعًا مُطْلَقًا) مَعَ تَجْوِيزِهِ عَقْلًا قِيلَ ; لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ بَشْرًا لَوْ قَعَّ وَلَوْ تَادِرًا  
لَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ. وَأَجِيبَ عَلَى تَفْدِيرِ تَسْلِيمِ اللُّزُومِ بِمَنْعِ عَدَمِ الْوُفُوعِ وَأَسْنَدَ بِمَا  
تَقَدَّمَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ وَالْإِمَامُ يَجْعَلُ الْحُكْمَ فِيهَا مَتَّعِدًّا أَي: الْحُكْمَ الْمُسْتَنْبَدَ  
إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرَ الْمُسْتَنْبَدِ إِلَى آخَرَ وَإِنْ اتَّفَقَا تَوْعَانَ (وَقِيلَ يَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ)  
دُونَ

(1/447)

الْمَعِيَّةَ لِلرُّومِ الْمَحَالَ الْآتِي لَهَا بِخِلَافِ التَّعَاقُبِ ; لِأَنَّ الَّذِي يُوجَدُ فِي الثَّانِيَةِ مَثَلًا  
مِثْلُ الْأَوَّلِ لَا عَيْنُهُ (وَالصَّحِيحُ الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ) عَقْلًا لِلرُّومِ الْمَحَالَ مِنْ وُقُوعِهِ  
(كَجَمْعِ التَّقْيِصِينَ) فَإِنَّ الشَّيْءَ بِاسْتِنَادِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ عِلْتَيْنِ يَسْتَعْنِي عَنْ  
الْأُخْرَى فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْنِيًّا عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَعَيْرَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ وَدَلِكِ جَمْعُ  
بَيْنِ التَّقْيِصِينَ وَبَلَرَمُ أَيْضًا تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ فِي التَّعَاقُبِ حَيْثُ يُوجَدُ بِالثَّانِيَةِ مَثَلًا  
تَفْسُ الْمَوْجُودِ بِالْأُولَى وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ الْمَحَالَ الْأَوَّلَ عَلَى الْمَعِيَّةِ. وَأَجِيبَ مِنْ  
جَهَةِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْمَحَالَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُفِيدَةِ لَوْجُودِ  
الْمَعْلُولِ قَائِمًا السَّرْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُعْرِفَاتٌ مُفِيدَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ فَلَا وَعَلَى الْمَنْعِ حَيْثُ  
قِيلَ فَمَا يَذْكُرُهُ الْمُجِيزُ مِنَ التَّعَدُّدِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ فِيهِ الْعِلَّةُ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ مَثَلًا أَوْ  
أَحَدُهُمَا لَا يَعْنِيهِ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَالَ فِيهِ يَتَعَدَّدُ الْحُكْمُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ إِمَامِ  
الْحَرَمِيِّنَ وَمَالَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.

(1/448)

(وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بَعْلَةً إِنْتَابًا كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالْعُزْمِ) حَيْثُ يَتَلَفُّ  
الْمَسْرُوقُ أَوْ لَوْجُوبِهِمَا (وَتَفِيًّا كَالْحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا) كَالطَّوَافِ  
وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ لِحَرَمَتِهَا وَقِيلَ يَمْتَنَعُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بَعْلَةً بِتَاءٍ عَلَى اسْتِثْرَاطِ  
الْمُنَاسَبَةِ فِيهَا ; لِأَنَّ مُنَاسَبَتَهَا لِحُكْمِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا  
فَلَوْ نَاسَبَتْ آخَرَ لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ. وَأَجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ جَوَازُ تَعَدُّدِ  
الْمَقْصُودِ كَمَا فِي السَّرِقَةِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهَا الْقَطْعُ رَجْرًا عَنْهَا، وَالْعُزْمُ جَبْرًا لِمَا  
تَلَفَ مِنَ الْهَالِ (وَيَالِئِهَا) يَجُوزُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بَعْلَةً (إِنْ لَمْ يَتَّصِدَا) بِخِلَافِ مَا إِذَا  
تَّصَدَّأ كَالتَّابِيدِ لِصِحَّةِ التَّبِعِ وَبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ ; لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يُنَاسِبُ  
الْمُتَّصِدَّيْنِ.

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَّأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ  
الْأَصْلِ) سَوَاءً فَيَسَّرَتْ بِالتَّبَاعِثِ أَمْ الْمَعْرِفِ ; لِأَنَّ التَّبَاعِثَ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ  
الْمَعْرِفِ لَهُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ (خِلَافًا لِلْقَوْمِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ، وَتَأَخَّرَ ثُبُوتُهَا بِتَاءٍ عَلَى  
تَفْسِيرِهَا بِالْمَعْرِفِ كَمَا يُقَالُ عَرَقُ الْكَلْبِ تَجِسُّ كَلْعَايِهِ ; لِأَنَّهُ مُسْتَقَدَّرُ فَإِنَّ  
اسْتِقْدَارَهُ إِنَّمَا تَبَتَّ بَعْدَ ثُبُوتِ تَجَاسِيهِ.

(1/449)

(وَمِنْهَا أَنْ لَا تَعُودَ عَلَى الْأَصْلِ) الَّذِي أُسْتُبِطَتْ مِنْهُ (بِالْإِبْطَالِ) لِأَنَّهُ مَسْتُوْهَا  
فَإِبْطَالُهَا لَهُ إِبْطَالٌ لَهَا كَتَعْلِيلِ الْحَتْفِيَّةِ وَجُوبِ الشَّاةِ فِي الرِّكَاءِ بِدَفْعِ حَاجَةِ  
الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ مُجَوِّزٌ لِإِحْرَاجِ قِيَمَةِ الشَّاةِ مُفْضٍ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى التَّعْيِينِ  
بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا (وَفِي عَوْدِهَا) عَلَى الْأَصْلِ (بِالتَّخْصِصِ) لَهُ (لَا  
التَّعْيِيمِ قَوْلَانِ) قِيلَ يَجُوزُ فَلَا يُسْتَرَطُ عَدَمُهُ وَقِيلَ لَا فَيُسْتَرَطُ مِثَالُهُ تَعْلِيلُ  
الْحُكْمِ فِي آيَةِ { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } بِأَنَّ اللَّامَ مَطْنَهُ الْاسْتِمْتَاعَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ



النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ فَلَا يَنْقُضُ لِمُسْبُهُنَّ الْوُضُوءَ كَمَا هُوَ أَظْهَرَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. الثَّانِي  
يَنْقُضُ عَمَلًا بِالْعُمُومِ وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْرَهُ [أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ] بِأَنَّهُ بَيْعُ الرَّبْوِيِّ بِأَصْلِهِ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي  
جَوَازَ الْبَيْعِ بِغَيْرِ الْجِنْسِ مِنْ مَأْكُولٍ وَعَبْرَهُ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ لَكِنَّ  
أَظْهَرَ هُمَا الْمَنْعُ نَظَرًا لِلْعُمُومِ، وَلَاخْتِلَافٍ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ  
الْقَوْلَيْنِ وَقَوْلُهُ لَا التَّعْمِيمُ أَيُّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْعَوْدُ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا كَتَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي  
حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ عَصَبَانُ] بِتَشْوِيشِ الْفِكْرِ فَإِنَّهُ  
يَشْمَلُ غَيْرَ الْعَصَبِ أَيْضًا.

(1/450)

(و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ) مِنْهَا (مُعَارِضَةً بِمُعَارِضِ  
مُتَافِي) لِمُقْتَضَاهَا (مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ) إِذْ لَا عَمَلَ لَهَا مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا بِمَرَجِحٍ قَالَ  
الْمُصَنِّفُ مِثَالُهُ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ فِي تَعْفِي النَّسِيئِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ صَوْمٌ عَيْنٌ  
فَيَتَأَدَّى بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الرَّوَالِ كَالنَّفْلِ فَيُعَارِضُهُ الشَّافِعِيُّ فَيَقُولُ صَوْمٌ قَرَضٌ فَيَحْتَاطُ  
فِيهِ وَلَا يَبْنِي عَلَى السُّهُولَةِ اهـ. وَهَذَا مِثَالٌ لِلْمُعَارِضِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ مُتَافِيًا  
وَلَا مَوْجُودًا فِي الْأَصْلِ (فِيهِ وَلَا) فِي (الْفَرْعِ) أَيُّ وَبَشَّرَطَ أَنْ لَا تَكُونَ مُعَارِضَةً  
بِمُتَافِيٍّ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ أَيْضًا ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ  
وَمَعَ وُجُودِ الْمُتَافِيِّ فِيهِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى قِيَاسِ آخَرَ لَا يَبْثُ قَالَ الْمُصَنِّفُ مِثَالُهُ  
قَوْلُنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَيَسُنُّ تَلْبِيئُهُ كَعَسَلِ الْوَجْهِ يُعَارِضُ  
الْحَصْمُ فَيَقُولُ مَسْحٌ فَلَا يُسُنُّ تَلْبِيئُهُ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ اهـ. وَهُوَ مِثَالٌ  
لِلْمُعَارِضِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ مُتَافِيًا وَإِنَّمَا صَعَّفُوا هَذَا الشَّرْطَ وَإِنْ لَمْ يَبْثُ  
الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ عِنْدَ انْتِقَائِهِ ; لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ وَهَذَا يَشْرَطُ لِنُبُوتِ  
الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ أَحَدُهُ مِنْ قَوْلِهِ وَتُعْبَلُ الْمُعَارِضَةُ فِيهِ إِخْ وَلَا يَفْدُخُ  
فِي صِحَّةِ الْعِلَّةِ فِي نَفْسِهَا وَإِنَّمَا قَبِدَ الْمُعَارِضَ بِالْمُتَافِي ; لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُتَافِي كَمَا  
سَيَأْتِي فَلَا يَشْرَطُ انْتِقَاؤُهُ وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ هُوَ

(1/451)

عَلَيْهِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بَعْلَتَيْنِ.  
(و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا تَخَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا) لِأَنَّهَا مُقَدَّمَانِ  
عَلَى الْقِيَاسِ. مِثَالُ مُخَالَفَةِ النَّصِّ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ الْمَرَأَةُ مَالِكَةٌ لِبُضْعِهَا فَيَصِحُّ  
نِكَاحُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا قِيَاسًا عَلَى بَيْعِ سِلْعَتِهَا فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ  
وَعَبْرَهُ [أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ] وَمِثَالُ مُخَالَفَةِ  
الْإِجْمَاعِ قِيَاسٌ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ عَلَى صَوْمِهِ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ بِجَامِعِ السَّفَرِ  
الْمُشْتَقِّ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ آدَائِهَا عَلَيْهِ (و) أَنْ لَا تَتَّصَمَنَّ زِيَادَةً  
عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى النَّصِّ (إِنْ تَأَقَّتْ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ) بِأَنْ يَدُلَّ النَّصُّ عَلَى عَلَيْهِ

وَصَفِي وَبَرِيدُ الْاِسْتِثْبَاتِ قَيْدًا فِيهِ مُتَافِيًا لِلنَّصِّ فَلَا يُعْمَلُ بِالِاسْتِثْبَاتِ ; لِأَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ (وَقَاقًا لِلْأَمْدِيِّ) فِي هَذَا الشَّرْطِ بِقَيْدِهِ، وَعَيْرُهُ أَطْلَقَهُ عَنِ هَذَا الْقَيْدِ قَالَ الْمُصَنِّفُ كَالْهِنْدِيِّ وَإِنَّمَا يَنْجُهِ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ تَسُخِّحُ لِلنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

(1/452)

(و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ تَتَّعَيْنَ) (خِلَافًا لِمَنْ اِكْتَفَى بِعِلَّةِهِ مِنْهُمْ) مِنْ أَمْرَيْنِ مَثَلًا (مُسْتَرَكٍّ) بَيْنَ الْمَقْيِسِ وَالْمَقْيَسِ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَنَسَأَ التَّعْدِيَةَ الْمُحَقِّقَةَ لِلْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ، وَمِنْ سَبَابِ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا فَكَذَا مَنَسَأَ الْمُحَقِّقَ لَهُ وَالْمُخَالَفُ يَقُولُ الْمُيْهَمُ الْمُسْتَرَكُّ يُحْصَلُ الْمَقْصُودُ.

(و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا) (وَقَاقًا لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ) لَا يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِهِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِثَالُهُ قَوْلُهُمُ الْمَلِكُ مَعْنَى مُقَدَّرٍ شَرَعِيٍّ فِي الْمَحَلِّ أَثَرُهُ إِطْلَاقُ النَّصَرَفَاتِ اهـ. وَكَأَنَّهُ يُتَارَعُ فِي كَوْنِ الْمَلِكِ مُقَدَّرًا وَيَجْعَلُهُ مُحَقِّقًا شَرَعِيًّا وَيَرْجِعُ كَلَامُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ يُعَلَّلُ بِهِ كَمَا فَهَمَهُ عَنْهُ التَّبْرِيزِيُّ فَيَنْتَفِي الْإِلْحَاقُ بِهِ كَمَا قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ.

(1/453)

(و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا يَتَّوَلَّ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْقَرْعِ) (بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ) لِلِاسْتِغْنَاءِ جِهَتِيٍّ عَنِ الْقِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ مِثَالُهُ فِي الْعُمُومِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ [الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ] فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلَّةِ الطَّعَامِ فَلَا حَاجَةَ فِي إِثْبَاتِ رِبَوِيَّةِ التُّفَاحِ مِثْلًا إِلَى قِيَاسِهِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطَّعْمِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَمِثَالُهُ فِي الْخُصُوصِ حَدِيثُ [مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلَيْتَوَصَّأ] فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلَّةِ الْخَارِجِ النَّجِسِ فِي تَقْضِ الْوُضُوءِ فَلَا حَاجَةَ لِلْحَنَفِيِّ إِلَى قِيَاسِ الْقَيْءِ أَوْ الرَّعَافِ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فِي تَقْضِ الْوُضُوءِ بِجَامِعِ الْخَارِجِ النَّجِسِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِخُصُوصِ الْحَدِيثِ، وَالْمُخَالَفُ يَقُولُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ لَا يُوجِبُ الْإِعَاءَةَ لِجَوَازِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَيْرُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
لا يشترط في العلة المستنبطة القطع بحكم الأصل

(1/454)

(وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لَا يُشْتَرَطُ) فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ (الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ) بِأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ (وَلَا ائْتِقَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ) أَيِ مُخَالَفَتِهَا لَهُ (وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْقَرْعِ) بَلْ يَكْفِي الطَّرُّ بِذَلِكَ وَبِحُكْمِ الْأَصْلِ ; لِأَنَّهُ غَايَةُ الاجْتِهَادِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ الْعَمَلُ وَالْمُخَالَفُ كَأَنَّهُ يَقُولُ الطَّرُّ يَصْغَفُ بَكثَرَةِ الْمُقَدِّمَاتِ فَرُبَّمَا يَضْمَجُ فَلَا يَكْفِي. وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ حُجَّتِيهِ فَمَذْهَبُهُ الَّذِي خَالَفَهُ الْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ النَّصِّ فِي الْأَصْلِ بِأَنْ عُلِّقَ هُوَ بِغَيْرِهَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِدَ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ وَالْحُصْمُ يَقُولُ الظَّاهِرُ اسْتِنَادُهُ إِلَى النَّصِّ الْمَذْكُورِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
انتفاء المعارض لليلة

(1/455)

(أَمَّا ائْتِقَاءُ الْمُعَارِضِ) لِلْعِلَّةِ بِالْمَعْنَى الْآتِي لَهَا (فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ بَعْلَتَيْنِ) إِنْ قُلْنَا يَجُوزُ وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يُشْتَرَطُ ائْتِقَاؤُهُ وَإِلَّا فَيُسْتَرَطُ (وَالْمُعَارِضُ هُنَا) بِخِلَافِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ وَصِفَ بِالْمُتَافِي (وَصَفُ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَابَةِ الْمُعَارِضِ) يَفْتَحُ الرَّاءَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ (عَبَّرَ مُتَافِي) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْلِ (وَلَكِنْ يُتَوَلَّى) الْأَمْرُ (إِلَى الْاِخْتِلَافِ) بَيْنَ الْمُتَنَاطِرَيْنِ فِي الْقَرْعِ (كَالطَّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ) فَكُلٌّ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ الرَّبَا فِيهِ (لَا يَتَافِي) الْآخَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ (وَ) لَكِنْ (يُتَوَلَّى) الْأَمْرُ (إِلَى الْاِخْتِلَافِ) بَيْنَ الْمُتَنَاطِرَيْنِ (فِي التَّفَاحِ) مَثَلًا فَعِنْدَنَا هُوَ رَبْوِيٌّ كَالْبُرِّ بَعْلَةُ الطَّعْمِ. وَعِنْدَ الْحُصْمِ الْمُعَارِضُ بِأَنْ الْعِلَّةُ الْكَيْلُ لَيْسَ بِرَبْوِيٍّ لِائْتِقَاءِ الْكَيْلِ فِيهِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِ مَدَّعَاهُ مِنْ أَحَدِ الْوَضْعَيْنِ إِلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى الْآخَرِ.

(1/456)

(وَلَا يَلَزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ الْوَصْفِ الَّذِي عَارِضَ بِهِ) أَيِ تَيَانِ ائْتِقَائِهِ (عَنِ الْقَرْعِ) مُطْلَقًا لِحُصُولِ مَقْصُودِهِ مِنْ هَذِهِ مَا جَعَلَهُ الْمُسْتَبِدُّ الْعِلَّةَ بِمُجَرَّدِ الْمُعَارِضَةِ وَقِيلَ يَلَزَمُهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا لِئَيْدِ ائْتِقَاءِ الْحُكْمِ عَنِ الْقَرْعِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ (وَنَالِيهَا) يَلَزَمُهُ ذَلِكَ (إِنْ صَرَّحَ بِالْفَرْقِ) بَيْنَ الْأَصْلِ بِالْفَرْقِ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ مَثَلًا لِأَنَّ فِي التَّفَاحِ بِخِلَافِ الْبُرِّ وَعَارِضَ عِلِّيَّةِ الطَّعْمِ فِيهِ ; لِأَنَّهُ يَنْصَرِّجُهُ بِالْفَرْقِ التَّرْمَهُ وَإِنْ لَمْ يَلَزَمُهُ ائْتِقَاءُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ.

(وَلَا) يَلَزَمُهُ أَيْضًا (إِبْدَاءُ أَصْلِ) يَشْهَدُ لِمَا عَارِضَ بِهِ بِالْاِعْتِبَارِ (عَلَى الْمُحْتَارِ) وَقِيلَ يَلَزَمُهُ ذَلِكَ حَتَّى يُقْبَلَ مُعَارِضَتُهُ كَأَنْ يَقُولَ الْعِلَّةُ فِي الْبُرِّ الطَّعْمُ دُونَ الْهُوتِ بِدَلِيلِ الْمِلْحِ فَالتَّفَاحُ مَثَلًا رَبْوِيٌّ وَرَدَّ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنْ مُجَرَّدَ الْمُعَارِضَةِ بِالْوَصْفِ الصَّالِحِ لِلْعِلِّيَّةِ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْهَذْمِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
للمستدل دفع المعارض في العلة

(1/457)

(وَالْمُسْتَدِلُّ الدَّفْعُ) أَي دَفْعُ الْمُعَارَضَةِ بِأَوْجُهٍ (بِالْمَنْعِ) أَي مَنَعَ وُجُودَ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ فِي الْأَصْلِ كَانَ يَقُولُ فِي دَفْعِ مُعَارَضَةِ الْقُوْتِ بِالْكَيْلِ فِي شَيْءٍ كَالْجَوْزِ لَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ مَيْكِلٌ ؛ لِأَنَّ الْعَيْتَةَ بِعَادَةِ رَبِّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُونًا (وَالْقَدْحُ) فِي عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ بَيَانِ حَقَائِهِ أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطِهِ (وَبِالْمُطَالَبَةِ) لِلْمُعْتَرِضِ (بِالْبَيِّنَاتِ أَوْ السَّبَبِ) لِمَا عَارَضَ بِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ (سَبْرًا) بَأَنَّ كَانَ مُتَّسِبًا أَوْ سَبَّهَا لِتَحْضِيلِ مُعَارَضَةِ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ بِخِلَافِ السَّبْرِ فَمَجَرَّدُ الْاِحْتِمَالِ قَارِخٌ فِيهِ وَأَعَادَ الْمُصَنِّفُ الْبَيَانَ لِدَفْعِ إِهَامِ عَوْدِ الشَّرْطِ إِلَى مَا قَبْلَ مَدْخُولِهَا مَعَهُ وَمِنْ أَمْثَلِهِ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَارَضَ الْقُوْتِ بِالْكَيْلِ لِمَ قُلْتَ إِنَّ الْكَيْلَ مُؤَثَّرٌ (وَبَيِّنَانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ) أَي مَا عَدَا الْوَصْفَ الْمُعْتَرِضَ بِهِ (فِي صُورَةٍ وَلَوْ) كَانَ الْبَيَانُ (بِظَاهِرِ عَامٍّ) كَمَا يَكُونُ بِالْإِجْمَاعِ (إِذَا لَمْ يَعْزِضْ) الْمُسْتَدِلُّ (لِلتَّعْمِيمِ) كَأَنَّ بَيِّنَانِ اسْتِقْلَالِ الطَّعْمِ الْمُعَارِضِ بِالْكَيْلِ فِي صُورَةٍ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ [الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ] وَالْمُسْتَقْلِلُ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ تَعَرَّضَ لِلتَّعْمِيمِ فَقَالَ فَتَبَيَّنَتْ رَبِوَيْتُهُ كُلِّ مَطْعُومٍ جَرَجَ عَمَّا حُجِّنُ فِيهِ مِنْ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِ الدَّفْعِ عَنْهُ إِلَى النَّصِّ وَأَعَادَ الْمُصَنِّفُ الْبَيَانَ لِطَوْلِ

(1/458)

الْفَضْلِ.  
(وَلَوْ) (قَالَ) الْمُسْتَدِلُّ لِلْمُعْتَرِضِ (تَبَيَّنَ الْحُكْمُ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (مَعَ ائْتِقَاءِ وَصْفِكَ) الَّذِي عَارَضْتَ بِهِ وَصْفِي عَنْهَا (لَمْ يَكْفِ) فِي الدَّفْعِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) أَي يُوجَدُ (مَعَهُ) أَي مَعَ ائْتِقَاءِ وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ عَنْهَا (وَصَفُّ الْمُسْتَدِلِّ) فِيهَا لِاسْتِقْلَالِهَا فِي ائْتِقَاءِ وَصْفَيْهِمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجِدَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ فِيهَا فَيَكْفِي فِي الدَّفْعِ بَيَانَ عَلَى ائْتِقَاءِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ (وَقِيلَ) لَمْ يَكْفِ (مُطْلَقًا) بَيَانَ عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي ائْتِقَاءِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ زِيَادَهُ عَلَى عَدَمِ الْكِفَايَةِ الَّذِي ائْتَضَرُوا عَلَيْهِ (وَعِنْدِي أَنَّهُ) أَي الْمُسْتَدِلُّ (يَنْقَطِعُ) بِمَا قَالَهُ (لَا عَيْتَرُفَهُ) فِيهِ بِالْعَاءِ وَصْفِهِ حَيْثُ سَاوَى وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ فِيمَا قَدَحَ هُوَ بِهِ فِيهِ (وَلَعَدَمِ الْاِنْعِكَاسِ) لِوَصْفِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِ الْاِنْعِكَاسُ مَعَ ائْتِقَائِهِ وَالْاِنْعِكَاسُ شَرْطُ بَيَانَ عَلَى ائْتِقَاءِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ عَلَى أَنْ عَدَمَ الْاِنْعِكَاسِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْاِنْقِطَاعُ وَكَأَنَّهُ ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِلأَوَّلِ.

(1/459)

(وَلَوْ) (أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ) فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَلْعَى وَصَفَهُ فِيهَا الْمُسْتَدِلُّ (مَا) أَيَّ وَصْفًا (يَخْلَفُ الْمَلْعَى سُمِّيَ) مَا أَبْدَاهُ (تَعَدَّدَ الْوَضْعُ) لَتَعَدَّدَ مَا وَصَعَ أَيَّ بَتَى عَلَيْهِ الْحُكْمَ عِنْدَهُ مِنْ وَصْفٍ بَعْدَ آخَرَ (وَرَأَيْتُ) بِمَا أَبْدَاهُ (فَائِدَةُ الْإِلْعَاءِ) وَهِيَ سَلَامَةٌ وَصَفِ الْمُسْتَدِلُّ عَنِ الْقَدْحِ وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَيَسَدُ الْإِلْعَاءُ (مَا لَمْ يُلْعَ) الْمُسْتَدِلُّ (الْخَلْفَ يَغْيِرُ دَعْوَى فُضُورِهِ أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وَجُودَ الْمَطْنَةِ) الْمُعَلَّلُ بِهَا لِوُجُودِهِ (صَغَفَ الْمَعْنَى) فِيهِ الَّذِي أُغْتَبِرَتْ الْمَطْنَةُ لَهُ بِأَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُسْتَدِلُّ لِلْخَلْفِ أَضْلًا أَوْ تَعَرَّضَ لَهُ بِدَعْوَى فُضُورِهِ أَوْ بِدَعْوَى صَغَفَ مَعْنَى الْمَطْنَةِ فِيهِ (إِلَّا لِمَنْ رَعَمَهُمَا) أَيَّ الْمَعْنَى (إِلْعَاءً) لِلْخَلْفِ بَيِّنًا فِي الْأُولَى عَلَى امْتِنَاعِ الْقَاصِرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى تَأْيِيرِ صَغَفَ الْمَعْنَى فِي الْمَطْنَةِ فَلَا تَرُولُ عِنْدَ هَذَا الرَّاعِمِ فِيهِمَا فَائِدَةُ الْإِلْعَاءِ الْأُولَى، أَمَا إِذَا أَلْعَى الْمُسْتَدِلُّ الْخَلْفَ يَغْيِرُ الدَّعْوَى قَبْلَهُ فَائِدَةُ الْإِلْعَاءِ الْأُولَى. مِمَّا تَعَدَّدَ الْوَضْعُ مَا يَأْتِي فِيهَا يُقَالُ يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ لِلْحَرْبِيِّ كَالْحَرْبِيِّ بِجَامِعِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلُ فَيُحْتَمَى مِنْهُمَا مَطْنَتَانِ لِإِظْهَارِ مَصْلَحَةِ الْإِيمَانِ مِنْ بَدَلِ الْأَمَانِ فَيُعْتَرِضُ الْحَنْفِيُّ بِاعْتِبَارِ الْحَرْبِيِّ مِنْهُمَا فَإِنَّهَا مَطْنَةٌ فَرَاغَ الْقَلْبِ لِلنَّظَرِ بِخِلَافِ الرَّقِيَّةِ لِاشْتِعَالِ الرَّقِيقِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ فَيُلْعَى

(1/460)

الْمُسْتَدِلُّ الْحَرْبِيُّ بِنُثُوتِ الْأَمَانِ بِدُونِهَا فِي الْعَبْدِ الْمَادُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ اتِّفَاقًا فَيُجِيبُ الْمُعْتَرِضُ بِأَنْ إِذَنْ لَهُ خَلْفُ الْحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ لِبَدَلِ وَسَعِهِ فِي النَّظَرِ فِي مَصْلَحَةِ الْقِتَالِ وَالْأَمَانِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَيَكْفِي) فِي دَفْعِ الْمُعَارِضَةِ (رُجْحَانُ وَصَفِ الْمُسْتَدِلِّ) عَلَيَّ وَصَفَهَا بِمُرَجِّحِ كَوْنِهِ أُنْسَبَ مِنْ وَصَفِهَا أَوْ أَشْبَهَ (بَيِّنًا عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ) لِلْعِلَّةِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ لَا يَكْفِي مَبْنِيٌّ عَلَى مَا رَجَّحَهُ مِنْ جَوَازِ التَّعَدُّدِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ عِلَّةً (وَقَدْ يُعْتَرِضُ) عَلَيَّ الْمُسْتَدِلُّ (بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ) فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ (وَإِنْ اتَّخَذَ صَاطِبَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ) كَمَا يَأْتِي فِيهَا يُقَالُ يَخْدُ اللَّائِطُ كَالرَّائِي بِجَامِعِ إِيْلَاجٍ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُسْتَهَيَّ طَبَعًا مُحَرَّمٌ شَرَعًا فَيُعْتَرِضُ بِأَنْ الْحِكْمَةَ فِي حُرْمَةِ اللَّوَاظِ الصِّيَانَةِ عَنِ رِذِيلِيهِ وَفِي حُرْمَةِ الرَّتَا الْمُرْتَبِ عَلَيْهَا الْحَدُّ دَفْعُ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الْمُؤَدِّي هُوَ إِلَيْهِ وَهِيَ مُخْتَلِفَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا بِأَنْ يَقْضَرَ الشَّارِعُ الْحَدَّ عَلَى الرَّتَا فَيَكُونُ خُصُوصُهُ مُعْتَبَرًا فِي عِلَّةِ الْحَدِّ (فَيَجَابُ) عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ (بِحَدْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ) فِي الْعِلَّةِ بِطَرِيقِ فَيَسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْقَدْرُ الْمُسْتَرَكُ فَقَطُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَثَلِ لَا مَعَ خُصُوصِ الرَّتَا فِيهِ.

(1/461)

(وَأَمَّا الْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وَجُودَ مَانِعٍ أَوْ إِتِفَاقِ شَرْطٍ) بِأَنْ كَانَتْ عِلَّةً لِاتِّفَاقِ الْحُكْمِ (فَلَا يَلَزَمُ) مِنْ كَوْنِهَا كَذَلِكَ (وَجُودُ الْمُفْتَضِي) لِلْحُكْمِ (وَقَافًا) (لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ

(وَجَلَا لِلْجُمُهورِ) فِي قَوْلِهِمْ يَلْرَمُ وُجُودُهُ وَإِلَّا بِأَنْ جَارَ اتِّقَاؤُهُ كَانَ اتِّقَاءُ  
الْحُكْمِ جَيْنِيذٍ لِاتِّقَائِهِ لَا لِمَا فُرِضَ مِنْ وُجُودِ مَانِعٍ أَوْ اتِّقَاءِ شَرْطٍ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَا فُرِضَ أَيْضًا لِحَوَارِ دَلِيلَيْنِ مَثَلًا عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ وَالْمَانِعُ كَأَبْوَةِ  
الْقَاتِلِ لِلْمَقْتُولِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَاتِّقَاءُ الشَّرْطِ كَعَدَمِ إِحْصَانِ الرَّانِي  
فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسالك العلة

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الأول منها الإجماع

(مَسَالِكُ الْعِلَّةِ) أَي هَذَا مَبْحَثُ الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى عِلِّيَّةِ الشَّيْءِ (الْأَوَّلُ) مِنْهَا  
(الْإِجْمَاعُ) كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ [لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ  
إِثْنَيْنِ، وَهُوَ عَضْبَانٌ] تَشْوِيشُ الْعَضْبِ لِلْفِكْرِ وَقَدَّمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى النَّصِّ كَأَنَّ  
الْحَاجِبَ لِيَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الْأَصَحِّ الْإِثْنَيْنِ وَعَكَسَ الْبَيْضَاوِيُّ؛ لِأَنَّ  
النَّصَّ أَصْلٌ لِلْإِجْمَاعِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الثاني من مسالك العلة النص الصريح

(1/462)

(الثَّانِي) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (النَّصُّ الصَّرِيحُ) بِأَنْ لَا يَحْتَمِلُ عَيْبَ الْعِلِّيَّةِ (مِثْلُ لِعَلَّةٍ  
كَذَا فَلِسَبَبٍ) كَذَا (فَمِنْ أَجْلِ) كَذَا (فَتَحَوُّ كَيْ وَإِدْرُنْ) تَحَوُّ قَوْلُهُ تَعَالَى { مِنْ أَجْلِ  
ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ } { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } { إِذَا  
لَادَفْتَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ } وَفِيمَا عَطَقَهُ الْمُصَنِّفُ بِالْقَاءِ هُنَا وَفِيمَا  
بَعْدَ إِسَارَةٍ إِلَى أَبِي دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرَّبِّيَّةِ بِخِلَافِ مَا عَطَقَهُ بِالْوَاوِ (وَالظَّاهِرُ)  
بِأَنْ يَحْتَمِلَ عَيْبَ الْعِلِّيَّةِ اِحْتِمَالًا مَرْجُوحًا (كَالْلامِ ظَاهِرُهُ) تَحَوُّ { كِتَابُ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ  
لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ } (فَمَقْدَرُهُ تَحَوُّ إِنْ كَانَ كَذَا) كَقَوْلِهِ تَعَالَى  
{ وَلَا تُطِيعُ كُلَّ خَلِيفٍ مَهِينٍ } إِلَى قَوْلِهِ { أَنْ كَانَ دَائِمًا مَلِيلًا وَبَيْنِينَ } أَي لَأَنَّ (قَالَ بَاءً)  
تَحَوُّ { قَبِظْلَمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ } أَي مَتَعْتَاهُمْ مِنْهَا  
لِظُلْمِهِمْ. (قَالَ قَاءً فِي كَلَامِ الشَّارِعِ) وَتَكُونُ فِيهِ لِلْحُكْمِ تَحَوُّ قَوْلُهُ تَعَالَى  
{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } ، وَفِي الْوَصْفِ تَحَوُّ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ  
فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَّنُهُ تَاقِيَهُ [لَا تُمَسُّهُ طَيِّبًا، وَلَا تُحَمَّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبًا] (فَالرَّايِ الْقَفِيَّةُ فَعَيْرُهُ) وَتَكُونُ فِي ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ فَقَطْ  
[كَقَوْلِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ سَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدًا] رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُ وَمَنْ قَالَ مِنْ

(1/463)

الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّهَا فِي ذَلِكَ فِي الْوَصْفِ قَيْطٌ ; لِأَنَّ الرَّاويَ يَحْكِي مَا كَانَ فِي  
الْوُجُودِ لَمْ يَرُدْ بِالْوَصْفِ فِيهِ الْوَصْفُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ كَمَا فِي الْأَوَّلِ  
فَالْقَاءُ فِيمَا ذَكَرَ لِلْسَّبَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْعِلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ الْمَذْكُورَاتُ مِنْ  
الْبَصْرِحِ لِمَجِيئِهَا لِغَيْرِ التَّغْلِيلِ كَالْعَاقِبَةِ فِي اللّامِ وَالتَّغْدِيَةِ فِي الْبَاءِ وَمُجَرَّدِ  
الْعَطْفِ فِي الْفَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْخُرُوفِ (وَمِنْهُ) أَيُّ مِنَ الظَّاهِرِ (إِنَّ)  
الْمَكْسُورَةَ الْمُشَدَّدَةَ تَخُو { رَبِّ لَا تَدْرُ عَلَيَّ الْأَرْضُ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا إِنَّكَ إِنْ  
تَذَرَهُمْ } الْآيَةَ (وَإِذْ) تَخُو صَرَبْتَ الْعَبْدَ إِذْ أَسَاءَ أَيُّ لِإِسَاءَتِهِ (وَمَا مَصَى فِي  
الْخُرُوفِ) أَيُّ مَبْحَثِهَا مِمَّا يَرُدُّ لِلتَّغْلِيلِ غَيْرَ الْمَذْكُورِ هُنَا، وَهُوَ يَبْدُ وَحَتَّى وَعَلَى،  
وَفِي وَمِنْ قَلْبِ رَاجِعٍ، وَإِنَّمَا فَصَلَ هَذَا عَمَّا قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ وَمِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ  
الْأُضُولِيُونَ وَاحْتِمَالًا إِنْ لَعِبَرَ التَّغْلِيلُ كَانَ يَكُونُ لِمُجَرَّدِ التَّكْيِيدِ كَمَا تَكُونُ إِذْ وَمَا  
مَصَى لِغَيْرِ التَّغْلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْخُرُوفِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الثالث من مسالك العلة الإيماء

(1/464)

(الثالث) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (الإيماء)، وَهُوَ افْتِرَانُ الْوَصْفِ الْمَلْفُوظِ قِيلَ: أَوْ  
الْمُسْتَنْبِطِ بِحُكْمٍ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ (مُسْتَنْبِطًا) كَمَا يَكُونُ مَلْفُوظًا (لَوْ لَمْ يَكُنْ  
لِلتَّغْلِيلِ هُوَ) أَيُّ الْوَصْفُ (أَوْ تَطْيِيرُهُ) لِتَطْيِيرِ الْحُكْمِ حَيْثُ يُشَارُ بِالْوَصْفِ وَالْحُكْمِ  
إِلَى تَطْيِيرِهِمَا أَيُّ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ افْتِرَانِهِ بِالْحُكْمِ لِتَغْلِيلِ الْحُكْمِ بِهِ  
(كَانَ) ذَلِكَ الْاِفْتِرَانُ (بَعِيدًا) مِنَ الشَّارِعِ لَا يَلِيْقُ بِقَصَاحَتِهِ وَإِنِّيَانِهِ بِالْاِلْقَاطِ فِي  
مَوَاضِعِهَا (كَحُكْمِهِ) أَيُّ الشَّارِعِ (بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفِ) كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ  
[وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً] الْخِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَصْلُهُ  
فِي الصَّحِيحَيْنِ فَأَمْرُهُ بِالْاِعْتِقِ عِنْدَ ذِكْرِ الْوَقَاعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ لَهُ وَإِلَّا لَخَلَا  
السُّؤَالُ عَنِ الْجَوَابِ وَذَلِكَ بَعِيدٌ قَيْقِدَرُ السُّؤَالِ فِي الْجَوَابِ ; فَكَأَنَّهُ قَالَ وَاقَعْتُ  
فَأَعْتِقْ (وَوَكَذَرَهُ فِي الْحُكْمِ وَصِفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ) لَهُ (لَمْ يَفْعَدْ) ذِكْرُهُ كَقَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ ابْنَيْنِ، وَهُوَ عَصَبَانٌ] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ  
فَتَقْيِيدُهُ الْمَنْعِ مِنَ الْحُكْمِ بِحَالَةِ الْعَصَبِ الْمَشْشُوشِ لِلْفِكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ لَهُ،  
وَإِلَّا لَخَلَا ذِكْرُهُ عَنِ الْفَائِدَةِ وَذَلِكَ بَعِيدٌ (وَوَكَتَفَرِيقَهُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا  
أَوْ ذِكْرَ أَحَدِهِمَا) فَقَطْ مِثَالُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ [أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ

(1/465)

وَاللَّجْلِ أَيُّ صَاحِبِهِ سَهْمًا] فَتَفَرِيقُهُ بَيْنَ هَدْيَيْنِ الْحُكْمَيْنِ بِهَاتَيْنِ الْوَصْفَتَيْنِ لَوْ لَمْ  
يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا لَكَانَ بَعِيدًا. وَمِثْلُ الثَّانِي حَدِيثُ التَّرْمِذِيِّ [الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ]  
أَيُّ يَخْلَافُ غَيْرَهُ الْمَعْلُومِ إِزْنُهُ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ عَدَمِ الْإِرْثِ الْمَذْكُورِ وَبَيْنَ الْإِرْثِ  
الْمَعْلُومِ بِصِفَةِ الْقَتْلِ الْمَذْكُورِ مَعَ عَدَمِ الْإِرْثِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا

(أَوْ) تَفْرِيقَهُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ (بِشَرْطِ أَوْ غَايَةٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ اسْتِدْرَاكِ) مِثَالُ الشَّرْطِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ

(1/466)

[الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَاللِّمْرُ بِاللِّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا يَمِثِلُ سِوَاءً بِسِوَاءٍ يَدًا يَدًا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا] فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنَعِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَقَاصِلًا وَبَيْنَ جَوَازِهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ الْاِخْتِلَافِ لِلجَوَازِ لَكَانَ بَعِيدًا، وَمِثَالُ الْغَايَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } لَيْ فَإِذَا طَهَّرْنَ فَلَا مَنَعَ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ عَقِبَهُ { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَلْيُؤْهُنَّ } بَيْنَ الْمَنَعِ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ فِي الْحَيْضِ وَبَيْنَ جَوَازِهِ فِي الطَّهْرِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ الطَّهْرِ لِلجَوَازِ لَكَانَ بَعِيدًا، وَمِثَالُ الْاسْتِثْنَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَنِصْفٌ مَّا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ } أَيِ الرُّوجَاتِ عَنِ ذَلِكَ النَّصْفِ فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ ثُبُوتِ النَّصْفِ لَهُنَّ وَبَيْنَ انْتِقَائِهِ عِنْدَ عَفْوِهِنَّ عَنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ الْعَفْوِ لِلانْتِقَاءِ لَكَانَ بَعِيدًا وَمِثَالُ الْاسْتِدْرَاكِ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاِيْمَانَ } فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْاِيْمَانِ وَبَيْنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا عِنْدَ تَعَقُّبِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ التَّعَقُّبِ لِلْمُؤَاخَذَةِ لَكَانَ بَعِيدًا (وَكَثْرَتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ) تَحْوِ اِكْرِمِ الْعُلَمَاءَ فَتَرْتِيبِ الْاِكْرَامِ لَوْ لَمْ يَكُنْ

(1/467)

لِعِلِّيَّةِ الْعِلْمِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا (وَكَمَنْعِهِ) أَيِ الشَّارِعِ (مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ الْمَطْلُوبَ) تَحْوِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } فَالْمَنَعُ مِنَ الْبَيْعِ وَقِيَتْ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ الَّذِي قَدْ يُفَوِّتُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَطْلَبَةِ تَفْوِيتِهَا لَكَانَ بَعِيدًا. وَهَذِهِ أَمِثَلُهُ لِمَا اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ اِيْمَاءٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ وَالْحُكْمُ مَلْفُوظَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا تَفْدِيرٌ وَعَكْسٌ هَذَا الْقِسْمُ لَيْسَ بِاِيْمَاءٍ قَطْعًا، وَفِي الْوَصْفِ الْمَلْفُوظِ وَالْحُكْمِ الْمُسْتَنْبَطِ وَعَكْسِيهِ، وَفِي أَكْثَرِ الْعِلَلِ خِلَافٌ مُخْتَلِفٌ التَّرْجِيحُ كَمَا أَفَادَتْهُ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ قِيلَ: إِنَّهَا اِيْمَاءٌ تَنْزِيلًا لِلْمُسْتَنْبَطِ مَنْزِلَةً الْمَلْفُوظِ فَيُقَدِّمَانِ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الْمُسْتَنْبَطِ بِلَا اِيْمَاءٍ، وَقِيلَ لَيْسَا اِيْمَاءً وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَوَّلَ اِيْمَاءٌ لِاسْتِئْرَامِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ بِخِلَافِ الثَّانِي لِجَوَازِ كَوْنِ الْوَصْفِ أَعَمًّا. مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى

(1/468)



{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } فَجَلَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِصِحَّتِهِ، وَالْيَائِي كَتَغْلِيلِ الرَّبَوَاتِ بِالطَّعْمِ أَوْ  
عَيْرِهِ وَمِثَالُ النَّظِيرِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ [ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي  
مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ تَدْرُ أَقْصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دِينَ  
فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: تَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ [ أَيَّ فَإِنَّهُ  
يُؤَدِّي عَنْهَا سَأَلْتَهُ عَنْ دَيْنِ اللَّهِ عَلَى الْمَيِّتِ وَجَوَازِ قَضَائِهِ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهَا دَيْنَ  
الْأَدْمِيِّ عَلَيْهِ وَقَسَّرَهَا عَلَى جَوَازِ قَضَائِهِ عَنْهُ، وَهَمَّا تَطْيِيرَانِ قَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَوَازُ  
الْقَضَاءِ فِيهِمَا لِعَلِّيَّةِ الدِّينِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا (وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الْإِيْمَاءِ (مُتَابَسَبَةً)  
الْوَصْفِ (الْمُومًا إِلَيْهِ) لِلْحُكْمِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ بِمَعْنَى الْمُعْرِفِ  
وَقِيلَ يُشْتَرَطُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى التَّابِعِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الرابع من مسالك العلة السبر والتقسيم

(1/469)

(الرَّابِعُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ) الْمَوْجُودَةِ  
(فِي الْأَصْلِ) الْمَقِيسِ عَلَيْهِ (وَالْبَطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ) مِنْهَا لِلْعَلِّيَّةِ (فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي)  
لَهَا كَأَنْ يَحْصَلَ أَوْصَافَ الْبُرِّ فِي قِيَاسِ الذَّرَّةِ مِثْلًا عَلَيْهِ فِي الطَّعْمِ وَعَيْرِهِ  
وَيُبْطَلُ مَا عَدَا الطَّعْمَ بِطَرِيقِهِ فَيَتَعَيَّنُ الطَّعْمُ لِلْعَلِّيَّةِ. وَالسَّبْرُ لَعَّةٌ الْأَخْتِبَارُ  
فَالتَّسْمِيَةُ بِمَجْمُوعِ الْأَسْمَيْنِ وَاصِحَّةٌ، وَقَدْ يُفْتَضَّرُ عَلَى السَّبْرِ (وَيَكْفِي قَوْلُ  
الْمُسْتَدِلِّ) فِي الْمَنَاطِرَةِ فِي حَصْرِ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَذْكُرُهَا (بَحْتٌ قَلَمٌ أَحَدٌ)  
عَيْرُهَا (وَالْأَصْلُ عَدَمٌ مَا سِوَاهَا) لِعَدَالَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ فَيَبْدُوعُ عَنْهُ بِذَلِكَ مَنَعُ  
الْحَصْرِ (وَالْمُجْتَهَدُ) أَيُّ النَّاطِرِ لِنَفْسِهِ (يَرْجِعُ) فِي حَصْرِ الْأَوْصَافِ (إِلَى طَنْهِ)  
فَيَأْخُذُ بِهِ، وَلَا يُكَابِرُ نَفْسَهُ (فَإِنْ كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ) أَيُّ كُلِّ مِنْهُمَا (قَطْعِيًّا  
فَقَطْعِيًّا) أَيُّ فَهَذَا الْمَسْئَلُ قَطْعِيًّا (وَالْأَصْلُ) بَأَنَّ كَانَ كُلِّ مِنْهُمَا طَنْيًا أَوْ أَحَدُهُمَا  
قَطْعِيًّا وَالْآخَرُ طَنْيًا (قَطْنِيًّا، وَهُوَ) أَيُّ الطَّيْنِي (حُجَّةٌ لِلنَّاطِرِ) لِنَفْسِهِ (وَالْمَنَاطِرُ)  
عَيْرُهُ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) لَوْجُوبِ الْعَمَلِ بِالطَّنِّ، وَقِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا لِجَوَازِ بَطْلَانِ  
الْبَاقِي (وَتَالِئُهَا) حُجَّةٌ لَهُمَا (إِنْ أَجْمَعَ عَلَى تَغْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ) فِي الْأَصْلِ (وَعَلَيْهِ  
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) حَدَرًا مِنْ أَدَاءِ بَطْلَانِ الْبَاقِي إِلَى حَطِّ الْمَجْمُوعَيْنِ (وَرَابِعُهَا) حُجَّةُ  
(النَّاطِرِ) لِنَفْسِهِ (دُونَ)

(1/470)

الْمَنَاطِرُ عَيْرُهُ ; لِأَنَّ طَنْهُ لَا يَقُومُ حُجَّةً عَلَى حَصْمِهِ (فَإِنْ أَبَدَى الْمُعْتَرِضُ) عَلَى  
حَصْرِ الْمُسْتَدِلِّ الطَّيْنِي (وَصَفًا رَائِدًا) عَلَى أَوْصَافِهِ (لَمْ يَكْفِ بَيَانٌ صَلَاحِيَّتِهِ  
لِلتَّغْلِيلِ) ; لِأَنَّ بَطْلَانَ الْحَصْرِ بِإِبْدَائِهِ كَأَنَّ فِي الْأَعْتِرَاضِ فَعَلَى الْمُسْتَدِلِّ دَفْعُهُ  
بِإِبْطَالِ التَّغْلِيلِ بِهِ (وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ) بِإِبْدَائِهِ (حَتَّى يَعْجَرَ عَنْ إِبْطَالِهِ) فَإِنَّ  
عَايَةَ إِبْدَائِهِ مَنَعٌ لِمُقَدِّمِهِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَالْمُسْتَدِلُّ لَا يَنْقَطِعُ بِالْمُنْقَطِعِ وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ  
دَفْعُهُ لِيَتِمَّ دَلِيلُهُ فَيَلْزَمُهُ إِبْطَالُ الْوَصْفِ الْمُبْدَأِ عَنْ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فَإِنْ عَجَرَ عَنْ

إِبْطَالِهِ انْقِطَاعَ. (وَقَدْ يَنْفَقَانِ) أَيِ الْمُتَبَاظِرَانِ (عَلَى إِبْطَالِ مَا عَدَا وَصَفَيْنِ) مِنْ  
أَوْصَافِ الْأَصْلِ وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَيِّهِمَا الْعِلَّةُ (فَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ التَّرِيدُ بَيِّنَهَا) مِنْ  
غَيْرِ اجْتِيَاجِ إِلَى صَمِّ مَا عَدَاهُمَا إِلَيْهِمَا فِي التَّرِيدِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى إِبْطَالِهِ فَيَقُولُ  
الْعِلَّةُ أَمَا هَذَا أَوْ ذَاكَ لَا جَائِزَ أَنْ تَكُونَ ذَلِكَ لِكَدَا فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ هَذَا (وَمِنْ طَرُقِ  
الْإِبْطَالِ) لِإِلْتِزَامِ الْوَصْفِ (بَيَانُ أَنْ الْوَصْفَ طَرْدُ) أَيِ مِنْ جِنْسِ مَا عَلِمَ مِنْ  
السَّيَّارِعِ الْغَاوِيَّةِ (وَلَوْ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ) كَمَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ (كَالذِّكْوَرَةِ  
وَالْأُنُوثَةِ فِي الْعِنُقِ) فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِيهِ فَلَا يُعْلَلُ بِهِمَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَإِنْ  
أُعْتَبِرَا فِي الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِرْثِ وَوَلَايَةِ التَّكَاحِ. وَالطَّرْدُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ

(1/471)

كَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِي الْقِصَاصِ، وَلَا الْكِفَّارَةِ، وَلَا الْإِرْثِ وَلَا  
الْعِنُقِ، وَلَا غَيْرِهِمَا فَلَا يُعْلَلُ بِهِمَا حُكْمٌ أَصْلًا (وَمِنْهَا) أَيِ مِنْ طَرُقِ الْإِبْطَالِ (أَنْ لَا  
تُظْهَرُ مُنَاسَبَتُهُ) الْوَصْفِ (الْمَحْدُوفِ) عَنِ الْاِعْتِبَارِ لِلْحُكْمِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا لِانْتِقَاءِ  
مُثَبِّتِ الْعِلَّةِ بِخِلَافِهِ فِي الْإِيمَاءِ (وَيَكْفِي) فِي عَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ (قَوْلُ  
الْمُسْتَدِلِّ: بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ) فِيهِ (مُوَهِّمٌ مُنَاسَبَةٍ) أَيِ مَا يُوقِعُ فِي الْوَهْمِ أَيِ  
الدُّهْنِ مُنَاسَبَةٍ لِعَدَالَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ (فَإِنْ ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّ الْوَصْفَ  
(الْمُسْتَبْقَى كَذَلِكَ) أَيِ لَمْ تَظْهَرِ مُنَاسَبَتُهُ (فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ ; لِأَنَّهُ  
اِئْتِقَالٌ) مِنْ طَرِيقِ السَّبْرِ إِلَى طَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ وَالْاِئْتِقَالُ يُؤَدِّي إِلَى الْاِئْتِسَارِ  
الْمَحْدُورِ (وَلَكِنْ يُرْجَعُ سَبْرُهُ) عَلَى سَبْرِ الْمُعْتَرِضِ النَّافِي لِإِلْتِزَامِ الْمُسْتَبْقَى  
كَغَيْرِهِ (بِمُوَافَقَةِ التَّغْدِيَةِ) حَيْثُ يَكُونُ الْمُسْتَبْقَى مُتَّعِدِيًا فَإِنَّ تَغْدِيَةَ الْحُكْمِ مَحَلُّهُ  
أَفِيدَ مِنْ قُصُورِهِ عَلَيْهِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الخامس من مسالك العلة المناسبة

(1/472)

(الْحَامِسُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِحَالَةُ) سُمِّيَتْ مُنَاسَبَةً الْوَصْفِ  
بِالْإِحَالَةِ ; لِأَنَّ بِهَا يُجَالُ أَيِ يُظَنُّ أَنَّ الْوَصْفَ عِلَّةٌ (وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا) بِأَنْ  
يُسْتَخْرَجُ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ (تَخْرِيجُ الْمَتَاطِ) ; لِأَنَّهُ إِبْدَاءٌ مَا نَبِطُ بِهِ الْحُكْمُ (وَهُوَ)  
أَيِ تَخْرِيجُ الْمَتَاطِ (تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ) بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَالْحُكْمِ (مَعَ  
الْاِفْتِرَانِ) بَيِّنَهُمَا (وَالسَّلَامَةُ) لِلْمُعَيَّنِ (عَنِ الْقَوَاحِ) فِي الْعِلَّةِ (كَالْإِسْكَارِ) فِي  
جَدِيثِ مُسْلِمٍ [كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ] فَهَوَّ لِإِرْزَالَتِهِ الْعَقْلَ الْمَطْلُوبَ جَفْطَهُ مُنَاسِبٌ  
لِلْحَرْمَةِ، وَقَدْ افْتَرَنَ بِهَا وَسَلِمَ عَنِ الْقَوَاحِ وَبِاعْتِبَارِ الْمُنَاسَبَةِ فِي هَذَا يُفَصِّلُ  
عَنِ التَّرْتِيبِ مِنَ الْإِيمَاءِ ثُمَّ السَّلَامَةُ عَنِ الْقَوَاحِ كَأَنَّهَا قَيْدٌ فِي التَّسْمِيَةِ بِحَسَبِ  
الْوَاقِعِ، وَإِلَّا فَكُلُّ مُسْكِرٍ لَا يَتِمُّ بِدُونِهَا، وَهِيَ وَالْاِفْتِرَانُ مَزِيدَانِ عَلَى ابْنِ الْجَابِ  
فِي الْحَدِّ لَكِنَّهُ حَدٌّ بِهِ الْمُنَاسَبَةُ وَسَمَّاها تَخْرِيجُ الْمَتَاطِ وَمَا صَنَعَهُ الْمُصَنِّفُ أَفْعَدُ  
(وَتَحَقَّقَ الْاِسْتِفْلَالَ) أَيِ اسْتِفْلَالَ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ فِي الْعِلَّةِ (بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ)

بِالسَّبْرِ) لَا يَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ بَحْتٍ فَلَمْ أَجِدْ عَيْرَهُ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي  
السَّبْرِ ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْإِتْيَاطُ ، وَهُنَاكَ النَّقْيُ . (وَالْمُنَاسِبُ) الْمَلْجُودُ مِنْ  
الْمُنَاسِبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (الْمَلَائِمُ لِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ) عَادَةً كَمَا يُقَالُ هَذِهِ اللَّوْلُؤَةُ مُنَاسِبَةٌ  
لِهَذِهِ اللَّوْلُؤَةِ بِمَعْنَى

(1/473)

أَنَّ جَمْعَهَا مَعَهَا فِي سَبَلِكِ مُوَافِقُ لِعَادَةِ الْعُقَلَاءِ فِي فِعْلِ مِنْهُ ، فَمُنَاسِبَةُ الْوَصْفِ  
لِلْحُكْمِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ مُوَافِقَةٌ لِعَادَةِ الْعُقَلَاءِ فِي صَمِّهِمُ الشَّيْءِ إِلَى مَا يُلَائِمُهُ  
(وَقِيلَ) هُوَ (مَا يَجْلِبُ) لِلْإِنْسَانِ (تَفَعًّا أَوْ يَدْفَعُ) عَنْهُ (صَرَرًا) قَالَ فِي الْمَحْضُولِ  
وَهَذَا

اسم الكتاب: جاشية العطار على شرح جلال المحلي  
قَوْلُ مَنْ يُعْلِلُ أَحْكَامَ اللَّهِ بِالْمَصَالِحِ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ مَنْ يَأْتَاهُ وَالنَّفْعُ اللَّذَّةُ وَالصَّرَرُ  
الْأَلَمُ (وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ) الدَّبُوسِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ (مَا لَوْ عَرَضَ عَلَيَّ الْعُقُولُ لَتَلَقَّنْتُهُ  
بِالْقَبُولِ) مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيلُ بِهِ ، وَهَذَا مَعَ الْأَوَّلِ مُتَقَارِبَانِ ، وَقَوْلُ الْحَصَمِ فِيهَا هُوَ  
كَذَلِكَ لَا يَتَلَقَّاهُ عَقْلِيٌّ بِالْقَبُولِ عَيْرٌ قَارِحٌ (وَقِيلَ) هُوَ (وَصَفٌ طَاهِرٌ مُنْصَبِطٌ  
يَحْضُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ) فِي سَبْرِ عَيْبَةٍ  
ذَلِكَ الْحُكْمِ (مِنْ حُضُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَإِنْ كَانَ) الْوَصْفُ (حَقِيقًا أَوْ عَيْرَ  
مُنْصَبِطًا أَعْتَبِرَ مُلَازِمُهُ) الَّذِي هُوَ طَاهِرًا مُنْصَبِطًا (وَهُوَ الْمَطِيئَةُ) لَهُ فَيَكُونُ هُوَ  
الْعِلَّةُ كَالسَّفَرِ مَطِيئَةً لِلْمَشَقَّةِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهَا التَّرْخِصُ فِي الْأَصْلِ لِكَيْتَابِهَا لَمَّا لَمْ  
تَنْصَبِطْ لِاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَرْمَانَ نَبِطُ التَّرْخِصِ بِمَطِيئَتِهَا .  
(وَقَدْ يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا كَالْبَتِّعِ يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ)  
مِنْ شَرْعِهِ ، وَهُوَ الْمَلِكُ يَقِينًا (وَالْقِصَاصُ) يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ

(1/474)

مِنْ شَرْعِهِ ، وَهُوَ الْإِنْجَارُ عَنِ الْقَنْلِ طَنًّا فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُفْهِمِينَ  
عَلَيْهِ (وَقَدْ يَكُونُ) حُضُولُ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ (مُحْتَمِلًا) كَأَحْتِمَالِ انْتِقَائِهِ  
(سَوَاءً كَحَدِّ الْحَمْرِ) فَإِنَّ حُضُولَ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِهِ ، وَهُوَ الْإِنْجَارُ عَنْ شَرْبِهَا  
وَإِنْقَاؤُهُ مُتَسَاوِيَانِ يَتَسَاوَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ شَرْبِهَا وَالْمُفْهِمِينَ عَلَيْهِ فِيهَا يَطْهَرُ  
(أَوْ) يَكُونُ (تَقْيَهُ) أَيِ انْتِقَاءِ الْمَقْصُودِ مِنْ تَقْيِ الشَّيْءِ بِالْبِنَاءِ لِلْقَاعِلِ أَيِ انْتَقَى  
(أَرْجَحُ) مِنْ حُضُولِهِ (كِنِكَاحِ الْإَيْسَةِ لِلتَّوَالِدِ) الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ فَإِنَّ  
انْتِقَاءَهُ فِي نِكَاحِهَا أَرْجَحُ مِنْ حُضُولِهِ (وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ) أَيِ  
بِالْمَقْصُودِ الْمُتَسَاوِيِ الْحُضُولِ وَالْإِنْقَاءِ وَالْمَقْصُودِ الْمَرْجُوحِ الْحُضُولِ تَطَرًّا إِلَى  
حُضُولِهَا فِي الْجُمْلَةِ (كَجَوَازِ الْقَصْرِ لِلْمُتَرَقِّهِ) فِي سَفَرِهِ الْمُتَقْيِ فِيهِ الْمَشَقَّةُ  
الَّتِي هِيَ حِكْمَةُ التَّرْخِصِ تَطَرًّا إِلَى حُضُولِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ  
بِهَا ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مَشْكُوكُ الْحُضُولِ وَالرَّابِعَ مَرْجُوحُهُ أَمَّا الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثِي فَيجُوزُ  
التَّعْلِيلُ بِهَا قَطْعًا (فَإِنْ كَانَ) الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ (قَائِنًا قَطْعًا) فِي بَعْضِ

الصُّورِ. (فَقَالَتِ الْحَتَفِيَّةُ: يُعْتَبَرُ) الْمَقْصُودُ فِيهِ حَتَّى يَبْتَدَأَ فِيهِ الْحُكْمُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَمَا سَيَبْطَهُرُ (وَالْأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ) لِلْقَطْعِ بِإِتِّفَاقِهِ (سِوَاءً) فِي الْاِعْتِبَارِ وَعَدَمِهِ (مَا) أَيِ الْحُكْمِ

(1/475)

الَّذِي (لَا تَعْبُدُ فِيهِ كُلُّوْقُ تَسَبُّبِ الْمَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيِّ) عِنْدَ الْحَتَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا مَنْ تَرَوَّحَ بِالْمَشْرِقِ امْرَأَةً بِالْمَغْرِبِ فَأَتَتْ يَوْلِدًا يَلْحَقُهُ فَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّرَوُّحِ، وَهُوَ حُضُورُ الْبُطْطَةِ فِي الرَّحِمِ لِيَحْضَلَ الْعُلُوقُ فَيَلْحَقَ النَّسَبُ فَأَتَتْ قِطْعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْقَطْعِ عَادَةً بَعْدَ تَلَاقِي الرَّوْحَيْنِ، وَقَدْ اِعْتَبَرَهُ الْحَتَفِيَّةُ فِيهَا لِوُجُودِ مَطْلَبَتِهِ وَهِيَ التَّرَوُّحُ حَتَّى يَبْتَدَأَ الْحُوقُ وَعَيَّرَهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ، وَقَالَ لَا عِبْرَةَ بِمَطْلَبَتِهِ مَعَ الْقَطْعِ بِإِتِّفَاقِهِ فَلَا لِحُوقٍ (وَمَا) أَيِ وَالْحُكْمُ الَّذِي (فِيهِ تَعْبُدُ كَأَسْتَبْرَاءِ جَارِيَةٍ اِسْتَبْرَاهَا بِإِتِّفَاقِهَا) لِرَجُلٍ مِنْهُ (فِي الْمَجْلِسِ) أَيِ مَجْلِسِ الْبَيْعِ فَالْمَقْصُودُ مِنَ اِسْتَبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الْمُسْتَبْرَاءِ مِنْ رَجُلٍ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْهُ الْمَسْبُوقَةُ بِالْجَهْلِ بِهَا فَأَتَتْ قِطْعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِإِتِّفَاقِ الْجَهْلِ فِيهَا قِطْعًا، وَقَدْ اِعْتَبَرَ الْحَتَفِيَّةُ فِيهَا تَقْدِيرًا حَتَّى يَبْتَدَأَ فِيهَا الْاِسْتَبْرَاءُ وَعَيَّرَهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ وَقَالَ بِالْاِسْتَبْرَاءِ فِيهَا تَعْبُدُ كَمَا فِي الْمُسْتَبْرَاءِ مِنْ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّ الْاِسْتَبْرَاءَ فِيهِ تَوْعُّدٌ تَعْبُدُ كَمَا عَلِمَ فِي مَحَلِّهِ بِخِلَافِ لِحُوقِ النَّسَبِ.

(1/476)

وَالْمُنَاسِبُ) مَنْ حَيْثُ شَرَعُ الْحُكْمُ لَهُ أَفْسَامٌ (صَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ فَتَحْسِينِيٌّ) عَطَفُهَا بِالْقَاءِ لِيُفِيدَ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّبُوبَةِ (وَالصَّرُورِيٌّ)، وَهُوَ مَا تَصِلُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ حَذَّ الصَّرُورَةِ (كَحِفْظِ الدِّينِ) الْمَشْرُوعُ لَهُ قَتْلُ الْكُفَّارِ وَعَقُوبَةُ الدَّاعِينَ إِلَى الْبِدْعِ (فَالنَّفْسِ) أَيِ حِفْظِهَا الْمَشْرُوعُ لَهُ الْفِصَاصُ (فَالْعَقْلُ) أَيِ حِفْظِ الْمَشْرُوعُ لَهُ حَذُّ السُّكْرِ (فَالنَّسَبِ) أَيِ حِفْظِ الْمَشْرُوعُ لَهُ حَذُّ الزَّوْجِ (فَالْمَالِ) أَيِ حِفْظِ الْمَشْرُوعُ لَهُ حَذُّ السَّرِقَةِ وَحَذُّ قِطْعِ الطَّرِيقِ (وَالْعَرِضِ) أَيِ حِفْظِ الْمَشْرُوعُ لَهُ حَذُّ الْقَدْفِ وَهَذَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ كَالطُّوفِيِّ وَعَطَفَهُ بِالْوَاوِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فِي رُبُوبَةِ الْمَالِ وَعَطَفَ كِلَا مِنْ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ بِالْقَاءِ لِإِقَادَةِ أَنَّهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّبُوبَةِ (وَيُلْحَقُ بِهِ) أَيِ بِالصَّرُورِيِّ فَيَكُونُ فِي رُبُوبَتِهِ (مُكَمَّلُهُ كَحَذِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ) فَإِنَّ قَلِيلَهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ الْمَقُوتِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ فَيُؤَلِّقُ فِي حِفْظِهِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْحَذِّ عَلَيْهِ كَالْكَثِيرِ (وَالْحَاجِيٌّ)، وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى حَذِّ الصَّرُورَةِ (كَالْبَيْعِ فَالْإِجَارَةِ) الْمَشْرُوعَيْنِ لِلْمَلِكِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا يَفُوتُ بِقَوَاتِهِ لَوْ لَمْ يُشْرَعَا شَيْءٌ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ السَّابِقَةِ وَعَطَفَ الْإِجَارَةَ بِالْقَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيْعِ (وَقَدْ يَكُونُ) الْحَاجِيٌّ فِي الْأَصْلِ (صَرُورِيًّا) فِي بَعْضِ الصُّورِ

(1/477)

(كَالِإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطُّفْلِ) فَإِنَّ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا وَهِيَ تَرْبِيَتُهُ بَعُوثٌ بِقَوَاتِهِ لَوْ لَمْ يُشْرَعِ الْإِجَارَةُ حَفْطَ نَفْسِ الطُّفْلِ (وَمُكَمَّلَهُ) أَيِ الْحَاجِي (كَخِيَارِ الْبَيْعِ) الْمَشْرُوعِ لِلتَّرْوِيِّ كَمَلَّ بِهِ الْبَيْعُ لِيَسْلَمَ عَنِ الْعَيْنِ (وَالنَّحْسِينِي)، وَهُوَ مَا أُسْتُخْسِنَ عَادَةً مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ قِسْمَانِ (غَيْرِ مُعَارِضِ الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ) فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ إِذْ لَوْ أُثْبِتَ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ مَا صَرَّ لَكِنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْعَادَةِ لِنَقْصِ الرَّفِيقِ عَنْ هَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ الْمُلْزِمِ بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ (وَالْمُعَارِضُ كَالْكِتَابَةِ) فَإِنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا إِذْ لَوْ مُنِعَتْ مَا صَرَّ لَكِنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الْعَادَةِ لِلتَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى فَكِّ الرَّقَبَةِ مِنَ الرَّقِّ وَهِيَ خَارِمَةٌ لِقَاعِدَةِ امْتِنَاعِ بَيْعِ الشَّخْصِ بَعْضَ مَا لَهُ بِنَعْضٍ آخَرَ إِذْ مَا يُحْصَلُهُ الْمُكَاتَبُ فِي قُوَّةِ مِلْكِ السَّيِّدِ لَهُ بِأَنْ يُعْجَرَ تَفْسَهُ.

(1/478)

(ثُمَّ الْمُنَاسِبُ) مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهُ أَفْسَامًا ; لِأَنَّهُ (إِنْ أُعْتَبِرَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَيْنُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ فَالْمَوْثَرُ) لظُهُورِ تَأْتِرِهِ بِمَا أُعْتَبِرَ بِهِ مِثَالُ الْاِعْتِبَارِ بِالنَّصِّ تَعْلِيلُ تَقْضِ الْوُضُوعِ بِمَسِّ الذِّكْرِ فَإِنَّهُ مُسْتَقَادٌ مِنْ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ [مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ] وَمِثَالُ الْاِعْتِبَارِ بِالْإِجْمَاعِ تَعْلِيلُ وِلَايَةِ الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ بِالصَّغَرِ فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ) عَيْنُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ (بِهِمَا) أَيِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ (بَلْ) أُعْتَبِرَ (بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ) أَيِ الْوَصْفِ حَيْثُ يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَهُ (وَلَوْ) كَانَ الْاِعْتِبَارُ بِالتَّرْتِيبِ (بِاِعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ) أَيِ جِنْسِ الْوَصْفِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ كَمَا يَكُونُ بِاِعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي جِنْسِهِ أَوْ الْعَكْسِ كَذَلِكَ الْأَوَّلِي مِنَ الْمَذْكُورِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ يَلُو (فَالْمَلَائِمُ) لِمُلَاءَمَتِهِ لِلْحُكْمِ فَأَفْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ، مِثَالُ الْأَوَّلِ أَيِ اِعْتِبَارِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ بِالتَّرْتِيبِ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ الْعَيْنُ فِي الْجِنْسِ تَعْلِيلُ وِلَايَةِ التَّكَاحِ بِالصَّغَرِ حَيْثُ ثَبَّتَ مَعَهُ وَإِنْ أُخْتَلِفَ فِي أَنَّهَا لَهُ أَوْ لِلتَّكَاحِ أَوْ لهُمَا، وَقَدْ أُعْتَبِرَ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ حَيْثُ اِعْتَبِرَ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثَالُ الثَّانِي أَيِ اِعْتِبَارِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ الْجِنْسُ فِي الْعَيْنِ تَعْلِيلُ جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَصْرِ حَالَةَ الْمَطْرِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ

(1/479)

بِالْحَرْجِ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ جِنْسُهُ فِي الْجَوَازِ فِي السَّفَرِ بِالْإِجْمَاعِ وَمِثَالُ الثَّلَاثِ أَيِ اِعْتِبَارِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ الْجِنْسُ فِي الْجِنْسِ تَعْلِيلُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِمُتَقَلِّ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ حَيْثُ ثَبَّتَ مَعَهُ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ

الْقِصَاصِ حَيْثُ أُعْتَبِرَ فِي الْقَلْبِ بِمُحَدِّدِ الْإِجْمَاعِ.

(1/480)

(وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرَ) أَيِ الْمُنَاسِبِ (فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْغَايَةِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ) كَمَا فِي مُوَاقَعَةِ الْمَلِكِ فَإِنَّ بُنَاسِبَ التَّكْفِيرِ ابْتِدَاءً بِالصَّوْمِ لِيُرْتَدِعَ بِهِ دُونَ الْإِعْتِاقِ إِذْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ بَدَلُ الْمَالِ فِي شَهْوَةِ الْفَرْحِ، وَقَدْ أَقْبَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْمَعْرِبِيُّ مَلِكًا جَامِعًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَطَرًّا إِلَى ذَلِكَ لَكِنَّ الشَّارِعَ الْغَايَةَ بِإِجَابَةِ الْإِعْتِاقِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَلِكٍ وَغَيْرِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْقِسْمُ بِالْغَرِيبِ لِغَيْبِهِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ (وَالَا) أَيِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْغَايَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ (فَهُوَ الْمُرْسَلُ) لِإِرْسَالِهِ أَيِ إِطْلَاقِهِ عَمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْ الْغَايَةِ وَبُعْدَ عَيْبِهِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَبِالِاسْتِصْلَاحِ (وَقَدْ قَبِلَهُ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ مُطْلَقًا) رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ حَتَّى جَوَّزَ صَرْبَ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ لِيُفَرَّ وَغَوْرَضَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَرِيئًا وَتَرَكَ الصَّرْبَ لِمُذْنِبٍ أَهْوَنُ مِنْ صَرْبِ بَرِيءٍ (وَكَادَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُؤَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالتَّكْفِيرِ) أَيِ قَرَّبَ مِنْ مُوَافَقَتِهِ، وَلَمْ يُؤَافِقُهُ (وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ) مِنْ الْعُلَمَاءِ (مُطْلَقًا) لِغَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ (وَ) رَدَّهُ (قَوْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ فِيهَا لِلْمَصْلَحَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَالْبَيْعِ وَالْحَدِّ (وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ صَرُورِيَّةٌ كَلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِهَا فَهِيَ حَقٌّ

(1/481)

قَطْعًا وَاشْتَرَطَهَا الْعَرَالِيُّ لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لِأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ) فَجَعَلَهَا مِنْهُ مَعَ الْقَطْعِ بِقَبُولِهَا (قَالَ وَالظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ) فِيهَا مِثَالُهَا رَمَى الْكُفَّارِ الْمُتَنَرِّسِينَ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ الْمُؤَدِّيَ إِلَى قَبْلِ التَّرْسِ مَعَهُمْ إِذَا قُطِعَ أَوْ ظَنَّ ظَنًّا قَرِيبًا مِنَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُرْمَوْا اسْتَأْصَلُوا الْمُسْلِمِينَ بِالْقَتْلِ التَّرْسِ وَغَيْرِهِ وَبِأَنَّهُمْ إِنْ رُمُوا سَلِمَ غَيْرُ التَّرْسِ فَيَجُوزُ رَمِيهِمْ لِحِفْظِ بَاقِي الْأُمَّةِ بِخِلَافِ رَمَى أَهْلِ قَلْعَةٍ تَتَرَسُّوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنَّ فَتْحَهَا لَيْسَ صَرُورِيًّا وَرَمَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ لِتَجَاةِ الْبَاقِينَ فَإِنَّ تَجَاتِهِمْ لَيْسَ كَلِيًّا أَيِ مُتَعَلِّقًا بِكُلِّ الْأُمَّةِ وَرَمَى الْمُتَنَرِّسِينَ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ أَوْ لَمْ يُطَنَّ ظَنًّا قَرِيبًا مِنَ الْقَطْعِ بِاسْتِئْصَالِهِمْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ التَّرْمِيُّ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ أُفِرِعَ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم الحكم راجحة

(مَسْأَلَةُ الْمُنَاسِبَةِ تَنْخَرِمُ) أَيِ تَبْطُلُ (بِمَفْسَدَةٍ تَلْزِمُ) الْحُكْمَ (رَاجِحَةٍ) عَلَى مَصْلَحَتِهِ (أَوْ مُسَاوِيَةٍ) لَهَا (خِلَافًا لِإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي قَوْلِهِ بِبَقَائِهَا مَعَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى اتِّفَاقِ الْحُكْمِ فَهُوَ عِنْدَهُ لِوُجُودِ الْمَانِعِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لِاتِّفَاقِ الْمُفْتَضِي.

(1/482)

السادس من مسالك العلة ما يسمى بالشبه (السَّادِسُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ مَا يُسَمَّى بِالشَّبهِ كَالْوَصْفِ فِيهِ الْمَعْرِفُ بِقَوْلِهِ (الشَّبَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ) أَيْ دُوْ مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا قَائِمَةٌ بِشَبْهِهِ الْطَّرْدُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَيْزٌ مُنَاسِبٌ بِالذَّاتِ وَبِشَبْهِهِ الْمُنَاسِبُ بِالذَّاتِ مِنْ حَيْثُ الْبِقَاءُ الشَّرْعُ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ كَالذَّكُورَةِ وَالْأُنثَوِيَّةِ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ تَكَاتَرَ النَّسَاجُزُ فِي تَعْرِيفِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَلَمْ أَجِدْ لِأَحَدٍ تَعْرِيفًا صَحِيحًا فِيهَا (وَقَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (هُوَ الْمُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ) كَالطَّهَارَةِ لِاسْتِرَاطِ النَّبِيِّ قَائِمًا إِنَّمَا تُنَاسِبُهُ بِوَاسِطَةِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ بِخِلَافِ الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ كَالْإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الْحَمْرِ (وَلَا يُضَارُّ إِلَيْهِ) بَأَنَّ يُضَارُّ إِلَى قِيَاسِهِ (مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ) الْمُسْتَمِيلِ عَلَى الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ (إِجْمَاعًا فَإِنْ تَعَدَّرَتْ) أَيْ الْعِلَّةُ بِتَعَدُّرِ الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ بَأَنَّ لَمْ يُوجَدْ عَيْزٌ قِيَاسِ الشَّبهِ (فَقَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ (حُجَّةٌ) تَطَرُّا لِشَبْهِهِ بِالْمُنَاسِبِ (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ (الصَّيْرَفِيُّ وَ) أَبُو إِسْحَاقَ (السَّيْرَازِيُّ مَرْدُودٌ) تَطَرُّا لِشَبْهِهِ بِالطَّرْدِ (وَأَعْلَاهُ) عَلَى الْقَوْلِ بِحُجَّتِهِ (قِيَاسُ) عِلَّةِ الْأَشْيَاءِ فِي الْحُكْمِ وَالصُّفَّةِ، وَهُوَ الْخَاقُ قَرَعَ مُرَدِّدٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا الْعَالِبِ شَبْهُهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ وَالصُّفَّةِ عَلَى شَبْهِهِ بِالْآخِرِ فِيهِمَا الْخَاقُ الْعَبْدُ

(1/483)

بِالْمَالِ فِي إِبْجَابِ الْقِيَمَةِ بِقَيْلِهِ بِالْعَلَّةِ مَا بَلَغَتْ ; لِأَنَّ شَبْهُهُ بِالْمَالِ فِي الْحُكْمِ وَالصُّفَّةِ أَكْثَرُ مِنْ شَبْهِهِ بِالْحُرِّ فِيهِمَا (ثُمَّ) الْقِيَاسُ (الصُّورِيُّ) كَقِيَاسِ الْحَبْلِ عَلَى الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ لِلشَّبْهِ الصُّورِيِّ بَيْنَهُمَا (وَقَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (الْمُعْتَبَرُ) فِي قِيَاسِ الشَّبهِ لِيَكُونَ صَحِيحًا (حُضُولُ الْمُسْتَمِيلَةِ) بَيْنَ الشَّبْهِينِ (لِعِلَّةِ الْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلَزِمِهَا) وَعِبَارَتُهُ فِيمَا يُطْرَقُ كَوْنُهُ عِلَّةُ الْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلَزِمًا لَهَا سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الصُّورَةِ أَمْ فِي الْحُكْمِ. اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي السابع من مسالك العلة الدوران

(1/484)

(السَّابِعُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (الدَّوْرَانُ)، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ عَيْدًا وَجُودًا وَصَفًى وَتَعَدُّدًا عِنْدَ عَدَمِهِ قِيلَ: لَا يُفِيدُ الْعِلَّةَ أَصْلًا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ مُلَازِمًا لِلْعِلَّةِ لَا تَفْسِيهَا كَرِئِيحَةِ الْمُسْكَرِ الْمَخْضُوصَةِ قَائِمًا دَائِرًا مَعَهُ وَجُودًا، وَعَدَمًا بَأَنَّ يَصِيرَ خَلَا وَلَيْسَ عِلَّةً (وَقِيلَ) هُوَ (قَطْعِيٌّ) فِي إِقَادَةِ الْعِلَّةِ وَكَانَ قَائِلًا ذَلِكَ قَالَهُ عِنْدَ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ كَالْإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الْحَمْرِ (وَالْمُحْتَارُ وَقَافًا لِلْأَكْثَرِ) أَنَّهُ (طَلَبِيٌّ)

لا قَطْعِي لِقِيَامِ الْاِحْتِمَالِ السَّابِقِ (وَلَا يَلْتَمُ الْمُسْتَدِلُّ بِهِ (بَيَانُ تَفْيِ) أَيِ انْتِقَاءِ  
مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ) بِإِقَادَةِ الْعِلِّيَّةِ بَلْ يَصِحُّ الْاِسْتِدْلَالُ مَعَ اِمْتِنَانِ الْاِسْتِدْلَالِ بِمَا هُوَ  
أَوْلَى مِنْهُ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي الشَّبِيهِ (فَإِنْ أَبَدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ) أَيِ عَيْرِ  
الْمَدَارِ (تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعَدُّبَةِ) لَوْصَفِهِ عَلَى جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ حَيْثُ  
يَكُونُ وَصْفُهُ قَاصِرًا (وَإِنْ كَانَ) يَوْصَفُ الْمُعْتَرِضُ (مُتَعَدِّيًا إِلَى الْفَرْعِ) الْمُنْتَزِعِ  
فِيهِ (صَرَّ) إِبْدَاؤُهُ (عِنْدَ مَانِعِ الْعِلْتَيْنِ) دُونَ مُجَوِّزِهِمَا (أَوْ إِلَى قَرْعِ آخَرَ طَلِبَ  
الْتَّرَجِيحِ) مِنْ خَارِجِ لِتَعَادُلِ الْوُصْفَيْنِ حَيْثُ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الثامن من مسالك العلة الطرد

(1/485)

(الثَّامِنُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (الطَّرْدُ، وَهُوَ مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ لِلْوُصْفِ) مِنْ عَيْرِ  
مُنَاسَبَةٍ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي الْجَلِّ مَانِعٌ لَا تُبَيِّ الْقَنْطَرَةَ عَلَى جِنْسِيهِ فَلَا تُرَالُ بِهِ  
النَّجَاسَةُ كَالدَّهْنِ أَيِ بِخِلَافِ الْمَاءِ قُبِّي الْقَنْطَرَةَ عَلَى جِنْسِيهِ فَيُرَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ  
فَيَبَأُ الْقَنْطَرَةَ وَعَدَمُهُ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِلْحُكْمِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مُطْرَدًا لَا تَقْصَ عَلَيْهِ  
(وَالْأَكْثَرُ) مِنْ الْعُلَمَاءِ (عَلَى رَدِّهِ) لِانْتِقَاءِ الْمُنَاسَبَةِ عَنْهُ (قَالَ عَلَمًاؤُنَا قِيَاسُ  
الْمَعْنَى مُنَاسِبٌ) لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْوُصْفِ (الْمُنَاسِبِ وَ) قِيَاسُ (الشَّبِيهِ تَقْرِيْبٌ وَ)  
قِيَاسُ (الطَّرْدِ تَحْكُمٌ) فَلَا يُفِيدُ (وَقِيلَ إِنْ قَارَنَهُ) أَيِ قَارَنَ الْحُكْمَ الْوُصْفَ (فِيْمَا  
عَدَا صُورَةَ التَّرَاعِ أَقَادَ) الْعِلِّيَّةِ فَيُفِيدُ الْحُكْمَ فِي صُورَةِ التَّرَاعِ (وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ)  
الرَّازِي (وَكَثِيرٌ) مِنْ الْعُلَمَاءِ (وَقِيلَ تَكْفِي الْمُقَارَنَةُ فِي صُورَةٍ) وَاحِدَةٍ لِأَقَادَةِ  
الْعِلِّيَّةِ (وَقَالَ الْكَرْخِيُّ يُفِيدُ) الطَّرْدَ (الْمُنَاطِرُ دُونَ النَّاطِرِ) لِنَفْسِهِ ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ  
فِي مَقَامِ الدَّفْعِ وَالثَّانِي فِي مَقَامِ الْإِثْبَاتِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
التاسع من مسالك العلة تنقيح المناط

(1/486)

(التَّاسِعُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ، وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ) تَصُّ (ظَاهِرٌ عَلَى  
التَّلْغِيلِ يَوْصَفِ) فَيُحَدَفُ خُصُوصُهُ عَنِ الْاِعْتِبَارِ بِالْاِحْتِهَادِ (وَيُنَاطُ) الْحُكْمُ (بِالْأَعْمِ  
أَوْ تَكُونُ أَوْصَافُ) فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ (فَيُحَدَفُ بَعْضُهَا) عَنِ الْاِعْتِبَارِ بِالْاِحْتِهَادِ  
(وَيُنَاطُ) الْحُكْمُ (بِالْبَاقِي) وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ الْاِحْتِهَادُ فِي الْحَدْفِ وَالتَّعْيِينِ وَيُمْتَلِ لِذَلِكَ  
بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْمُوَاقِعَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا حَدَفَا  
خُصُوصَهَا عَنِ الْاِعْتِبَارِ وَأَبَا الْكَفَّارَةَ بِمُطْلَقِ الْاِفْطَارِ كَمَا حَدَفَ الشَّافِعِيُّ  
عَيْرَهَا مِنْ أَوْصَافِ الْمَحَلِّ كَكُونِ الْوَاطِيِ أَعْرَابِيًّا وَكَوْنِ الْمَوْطُوعَةِ زَوْجَةً وَكَوْنِ  
الْوِطَاءِ فِي الْقُبْلِ عَنِ الْاِعْتِبَارِ وَأَبَا الْكَفَّارَةَ بِهَا (أَمَّا تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فَيَأْتِي  
الْعِلَّةُ فِي أَحَادِ صُورِهَا كِتْحَقِيقِ أَنَّ النَّبَاشَ)، وَهُوَ مَنْ يَنْبَسُ الْقُبُورَ وَيَأْخُذُ الْأَكْفَانَ  
(سَارِقٌ) بِأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهُ أَحَدُ الْمَالِ خَفِيَّةً، وَهُوَ السَّرِيقَةُ فَيُقَطَّعُ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ



(وَتَحْرِجُهُ) أَي تَحْرِجُ الْمَنَاطِ (مَرَّ) فِي مَبْحَثِ الْمُنَاسَبَةِ وَقَرَنَ بَيْنَ الثَّلَاثِ كَعَادَةِ  
الْجَدَلِيِّينَ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
العاشر من مسالك العلة إلغاء الفارق

(1/487)

(الْعَاشِرُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (إِلْغَاءُ الْفَارِقِ) بَأَنَّ يُبَيِّنَ عَدَمَ تَأْثِيرِهِ فَيُنْبِتُ الْحُكْمَ  
لِمَا اسْتَرَكَ فِيهِ (كَالْحَاقِ الْأَمَّةِ بِالْعَبْدِ فِي السَّرَايَةِ) الْبَائِتَةَ بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ  
[مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ تَمَنَ الْعَبْدِ فَوَمَّ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَلِ  
فَأَعْطَى شَرِكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِمُ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ] ،  
فَالْفَارِقُ بَيْنَ الْأَمَّةِ وَالْعَبْدِ الْأَثْوَةُ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي مَنَعَ السَّرَايَةِ فَتُنْبِتُ السَّرَايَةَ  
فِيهَا لِمَا شَارَكَتْ فِيهِ الْعَبْدَ (وَهُوَ) أَيِ الْإِلْغَاءِ الْفَارِقِ (وَالِدَّوْرَانُ وَالطَّرْدُ) عَلَى  
الْقَوْلِ بِهِ (تَرْجِعُ) ثَلَاثَتُهَا (إِلَى صَرْبِ سَبَبِهِ إِذْ تَحْصَلُ الظَّنُّ فِي الْجُمْلَةِ) لَا مُطْلَقًا  
(وَلَا تُعَيَّنُ جِهَةُ الْمَصْلَحَةِ) الْمَقْصُودَةِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا  
بِخِلَافِ الْمُنَاسَبَةِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
خاتمة في نفي مسلكين ضعيفين

(1/488)

(خَاتِمَةٌ فِي نَفْيِ مَسْئَلَتَيْنِ ضَعِيفَيْنِ لَيْسَ تَأْتِي الْقِيَاسَ بِعِلِّيَّةٍ وَصَفٍ، وَلَا الْعَجْزَ  
عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحَ فِيهِمَا)، وَقِيلَ نَعَمْ فِيهِمَا أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلِأَنَّ  
الْقِيَاسَ مَأْمُورٌ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا} عَلَى تَقْدِيرِ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ يَخْرُجُ  
بِقِيَاسِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ فَيَكُونُ الْوَصْفُ عِلَّةً. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَتَّعَيْنُ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ  
فَإِنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ لِلْعَجْزِ عَنْ مُعَارَضَتِهَا، وَأَجِيبَ بِالْفَرْقِ فَإِنَّ  
الْعَجْزَ هُنَاكَ مِنَ الْخَلْقِ، وَهُنَا مِنَ الْحَصْمِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
القواعد

(1/489)

(الْقَوَادِحُ) أَيِ هَذَا مَبْحَثُهَا وَهِيَ مَا يَفْدَحُ فِي الدَّلِيلِ مِنْ حَيْثُ الْعِلَّةُ أَوْ عَيْرُهَا  
(مِنْهَا تَحَلَّفُ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ) بَأَنَّ وَجِدَتْ فِي صُورَةٍ مَثَلًا بِدُونِ الْحُكْمِ (وَقَافًا  
لِلشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَّهُ قَادِحٌ فِي الْعِلَّةِ (وَسَمَّاهُ النُّقْصَ، وَقَالَتْ

الْحَتْفِيَّةُ: لَا يَفْدَحُ فِيهَا (وَسَمَّوُهُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، وَقِيلَ لَا) يَفْدَحُ (فِي) الْعِلَّةِ (الْمُسْتَنْبَطَةِ)؛ لِأَنَّ دَلِيلَهَا أَفْتِرَانُ الْحُكْمِ بِهَا، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي صُورَةِ التَّخْلِيفِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلَّةِ فِيهَا بِخِلَافِ الْمَنْصُوصَةِ فَإِنَّ دَلِيلَهَا النَّصُّ الشَّامِلُ لِصُورَةِ التَّخْلِيفِ وَاتِّبَاءُ الْحُكْمِ فِيهَا يُبْطِلُهُ بِأَنَّ يَوْقِفُهُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْحَتْفِيَّةُ تَقُولُ: يُخَصِّصُهُ وَيَجَابُ عَنِ دَلِيلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ بِأَنَّ أَفْتِرَانَ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى عِلَّتِيهِ فِي جَمِيعِ صُورِهِ كَدَلِيلِ الْمَنْصُوصَةِ (وَقِيلَ عَكْسُهُ) أَي لَا يَفْدَحُ فِي الْمَنْصُوصَةِ وَيَفْدَحُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَ الْعَامَّ وَيُرَدِّدَ بَعْضَهُ مُؤَخَّرًا بَيَانَهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ إِذَا عِلَّلَ بِشَيْءٍ وَتُقْصَرُ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لِسَدِّهِ بَابَ إِبْطَالِ الْعِلَّةِ (وَقِيلَ يَفْدَحُ) فِيهِمَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) التَّخْلِيفُ (لِمَانِعٍ أَوْ قَفْدِ شَرْطٍ) لِلْحُكْمِ فَلَا يَفْدَحُ (وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا، وَقِيلَ يَفْدَحُ) إِلَّا أَنْ يَرَدَّ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ كَالْعَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ قَبْلَ الْقَطْعِ بِتَمْرِ أَوْ زَيْبٍ، فَإِنَّ

(1/490)

جَوَازَهُ وَارْدُ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ فِي عِلَّةِ حُرْمَةِ الرَّبَا مِنْ الطَّعْمِ وَالْفُوتِ وَالْكَئِيلِ وَالْمَالِ فَلَا يَفْدَحُ. (وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ وَتَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ أَنَّ حُرْمَةَ الرَّبَا لَا تُعْلَلُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ (وَقِيلَ يَفْدَحُ فِي) الْعِلَّةِ (الْحَاطِرَةِ) دُونَ الْمُبِيحَةِ؛ لِأَنَّ الْحَاطِرَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فُتَقَدَّمَ فِيهِ الْإِتَاحَةُ بِخِلَافِ الْعَكْسِ (وَقِيلَ) يَفْدَحُ (فِي الْمَنْصُوصَةِ إِلَّا) إِذَا تَبَيَّنَتْ (بِظَاهِرِ عَامٍّ) لِقَبُولِهِ لِلتَّخْلِيفِ بِخِلَافِ الْقَاطِعِ (وَ) يَفْدَحُ فِي (الْمُسْتَنْبَطَةِ) أَيْضًا (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ التَّخْلِيفُ (لِمَانِعٍ أَوْ قَفْدِ شَرْطٍ) لِلْحُكْمِ فَلَا يَفْدَحُ فِيهَا وَقَالَ الْأَمِدِيُّ إِنْ كَانَ التَّخْلِيفُ لِمَانِعٍ أَوْ قَفْدِ شَرْطٍ أَوْ فِي مَعْرِضِ الْأَسْتِثْنَاءِ مَنْصُوصَةً كَانَتْ أَوْ مُسْتَنْبَطَةً (أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَفْدَحُ)، وَإِلَّا قَدَحَ إِلَّا فِي الْمَنْصُوصَةِ بِمَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ فَيُؤَوَّلُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ عَنْهُ فِي الْمَنْصُوصَةِ بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَفْدَحُ هُوَ لِأَنَّهُ قَوْلُهُ فِيهَا إِنْ كَانَ التَّخْلِيفُ لِذَلِيلِ طَنِّيِّ قَالِطِنِّيِّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعِيَّ أَوْ قَطْعِيَّ فَتَعَارِضُ قَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا تَاسِخًا (وَالخِلَافُ) فِي الْقَدْحِ (مَعْتَوِيٌّ) لَا لَفْظِيٌّ خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ لَفْظِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ الْعِلَّةِ إِنْ فَسَّرَتْ بِمَا يَسْتَلْزِمُ وَجُودَهُ وَجُودَ الْحُكْمِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُؤْتَرِّ قَالَتِ التَّخْلِيفُ قَادِحٌ، أَوْ

(1/491)

بِالْبَاعِثِ وَكَذَا بِالْمَعْرِفِ فَلَا (يُؤْمِنُ فُرُوعَهُ) أَي فُرُوعَ أَنَّ الْخِلَافَ مَعْتَوِيٌّ (التَّغْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ) فَيَمْتَنِعُ إِنْ قَدَحَ التَّخْلِيفُ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا التَّفْرِيعُ نَسَبًا عَنْ سَهْوِ قَائِهِ إِنَّمَا يَبْتَأَى فِي تَخْلِيفِ الْعِلَّةِ عَنِ الْحُكْمِ، وَالْكَلَامُ فِي عَكْسِ ذَلِكَ (وَالْإِنْقِطَاعُ) لِلْمُسْتَدَلِّ فَيَحْضُلُ إِنْ قَدَحَ التَّخْلِيفُ، وَإِلَّا فَلَا وَيَسْمَعُ قَوْلُهُ أَرَدْتُ الْعِلَّةَ فِي غَيْرِ مَا حَصَلَ فِيهِ التَّخْلِيفُ (وَإِنْجِرَامُ الْمُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ) فَيَحْضُلُ إِنْ قَدَحَ التَّخْلِيفُ،

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية مكتبة

وَالَا فَلَا وَلَكِنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ لَوْجُودِ الْمَانِعِ (وَعَبَّرَهَا) بِالرَّفْعِ أَيَّ عَبَّرَ ذَلِكَ  
الْمُدْكَورَاتِ كَتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فَيَمْتَنِعُ إِنْ قَدَحَ التَّخْلِفُ، وَإِلَّا فَلَا. (وَجَوَابُهُ) أَيَّ  
التَّخْلِفِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ قَادِحٌ (مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ) فِيمَا أُعْتَرِضَ بِهِ (لَوْ) مَنَعٌ (اِتِّقَاءُ  
الْحُكْمِ) عَنْ ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ اِتِّقَاؤُهُ مَذْهَبَ الْمُسْتَدِلِّ)، وَإِلَّا فَلَا يَتَأْتِي الْجَوَابُ  
بِمَنْعِهِ (وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْمَوَانِعَ) أَيَّ يَغْتَبِرُهَا بِالنَّفْيِ فِي قَدَحِ التَّخْلِفِ حَتَّى إِذَا  
وُجِدَتْ أَوْ وَاجِدٌ مِنْهَا لَا يَفْدَحُ عِنْدَهُ (بَيَانُهَا) فَيَحْصُلُ الْجَوَابُ عَلَى رَأْيِهِ بَيَانُهَا أَوْ  
بَيَانٍ وَاحِدٍ مِنْهَا.)

(1/492)

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ بِالتَّخْلِفِ (الاسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ) فِيمَا أُعْتَرِضَ بِهِ عِنْدَ  
الْأَكْثَرِ) مِنَ النَّظَائِرِ، وَلَوْ بَعْدَ مَنْعِ الْمُسْتَدِلِّ وَجُودَهَا (لِلْاِتِّقَاءِ) مِنَ الِاعْتِرَاضِ إِلَى  
الِاسْتِدْلَالِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الِاتِّسَارِ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِئَتَمَّ مَطْلُوبُهُ مِنْ إِبْطَالِ الْعِلَّةِ  
(وَقَالَ الْأَمِدِيُّ) لَهُ ذَلِكَ (مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى) مِنَ التَّخْلِفِ (بِالْقَدْحِ) فَإِنْ كَانَ  
فَلَا، وَلَوْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِلَفْظِهِ لَهُ لَسَلِمَ مِنْ إِيْهَامِ تَفِيْهَا أَيَّ إِيْقَاعِهِ فِي الْوَهْمِ  
أَيَّ الدَّهْنِ وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَا لَمْ يَكُنْ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَيَّ بَانَ  
كَانَ عَقْلِيًّا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يُوجَدْ لِعَبْرِهِ قَالَ وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّخْلِفَ فِي الْقَطْعِيِّ  
قَادِحٌ بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَوْجُودِ مَانِعٍ أَوْ قَوَاتِ شَرْطٍ (وَلَوْ دَلَّ)  
الْمُسْتَدِلُّ (عَلَى وُجُودِهَا) فِيمَا عَلَّلَهُ بِهَا (بِمُوجِدٍ فِي مَحَلِّ النِّقْضِ ثُمَّ مَنْعٌ  
وُجُودَهَا) فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ. (فَقَالَ) لَهُ الْمُعْتَرِضُ (بِتَقْضِ دَلِيلِكَ) عَلَى الْعِلَّةِ حَيْثُ  
وُجِدَ فِي مَحَلِّ النِّقْضِ دُوتَهَا عَلَى مُقْتَضَى مُنْفَكِّ وُجُودِهَا فِيهِ (قَالَ صَوَابٌ أَنَّهُ لَا  
يُسْمَعُ) قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ (لِاِتِّقَائِهِ مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا) وَالِاِتِّقَاءُ  
مُمْتَنِعٌ وَأَسَارٌ بِالصَّوَابِ إِلَى دَفْعِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَفِيهِ أَيَّ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ  
تَطَّرَ أَيَّ ; لِأَنَّ الْقَدْحَ فِي الدَّلِيلِ قَدْحٌ فِي الْمَدْلُولِ فَلَا يَكُونُ الِاِتِّقَاءُ إِلَيْهِ مُمْتَنِعًا  
(وَلَيْسَ لَهُ) أَيَّ لِلْمُعْتَرِضِ

(1/493)

(الِاسْتِدْلَالِ عَلَى تَخْلِفِ الْحُكْمِ) فِيمَا أُعْتَرِضَ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَنْعِ الْمُسْتَدِلِّ تَخْلِفَهُ  
لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاِتِّقَاءِ مِنَ الِاعْتِرَاضِ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الِاتِّسَارِ، وَقِيلَ  
لَهُ ذَلِكَ لِئَتَمَّ مَطْلُوبُهُ مِنْ إِبْطَالِ الْعِلَّةِ (وَتَأَلَّفَهَا) لَهُ ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى)  
مِنَ التَّخْلِفِ بِالْقَدْحِ فَإِنْ كَانَ فَلَا (وَيَجِبُ الِاخْتِرَازُ مِنْهُ) أَيَّ مِنَ التَّخْلِفِ بَانَ يَذْكَرُ  
فِي الدَّلِيلِ مَا يَخْرُجُ مَحَلَّهُ لَيْسَلَمَ عَنْ الِاعْتِرَاضِ (عَلَى الْمُنَاطِرِ مُطْلَقًا وَعَلَى  
النَّاطِرِ) لِنَفْسِهِ (إِلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ الْمُسْتَشْتَبَاتِ) كَالْعَرَايَا (فَصَارَ كَالْمَدْكَورِ) فَلَا  
جَاجَةَ إِلَى الِاخْتِرَازِ عَنْهُ (وَقِيلَ يَجِبُ) عَلَيْهِ الِاخْتِرَازُ مِنْهُ (مُطْلَقًا) وَلَيْسَ عَبَّرَ  
الْمَدْكَورِ كَالْمَدْكَورِ (وَقِيلَ) يَجِبُ عَلَيْهِ الِاخْتِرَازُ مِنْهُ (إِلَّا فِي الْمُسْتَشْتَبَاتِ مُطْلَقًا)

أَيُّ مَشْهُورَةٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَشْهُورَةٍ فَلَا يَجِبُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهَا لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَرَادَةٍ  
(وَدَعْوَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ) بِالْإِثْبَاتِ أَيْ إِثْبَاتِهَا (أَوْ نَقْضِهَا بِالنَّقْضِ بِالْإِثْبَاتِ أَوْ  
النَّقْضِ الْعَامِّ) بَدَأَ بِالْإِثْبَاتِ الرَّاجِعِ إِلَى النَّقْضِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ طَبَعًا (وَبِالْعَكْسِ)  
أَيْ الْإِثْبَاتِ الْعَامِّ فَيُنْقَضُ بِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ تَحْوِزُ كَاتِبٌ أَوْ إِنْسَانٌ مَا  
كَاتِبٌ يُتَاقَصُّهُ لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَكْتَبُ، وَتَحْوِزُ لَيْسَ يَكْتَبُ أَوْ إِنْسَانٌ مَا  
لَيْسَ يَكْتَبُ يُتَاقَصُّهُ كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ.

(1/494)

وَمِنْهَا) أَيُّ مِنَ الْقَوَائِحِ (الْكَسْرِ) هُوَ (قَارِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ; لِأَنَّهُ يُنْقَضُ الْمَعْنَى)  
أَيْ الْمَعْلَلُ بِهِ بِالْعَاءِ بَعْضِهِ كَمَا قَالَ (وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ الْعِلَّةِ) أَيْ بَانَ يُبَيِّنُ  
أَنَّهُ مَلْغِيٌّ بِوُجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَ اتِّبَاعِهِ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَارِحٍ  
وَصَرَّحَ بِقَارِحٍ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ وَقَوْلُهُ (إِنَّمَا مَعَ إِتْدَالِهِ) أَيْ الْإِثْبَاتُ بَدَلِ  
الْوَصْفِ بِغَيْرِهِ أَوْ لَا الْمَعْلُومُ مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِ بَيَانٌ لِصُورَتَيْ الْكَسْرِ (كَمَا يُقَالُ  
فِي) إِثْبَاتِ صَلَاةِ (الْحَوْفِ) هِيَ (صَلَاةٌ يَجِبُ قِصَاؤُهَا) لَوْ لَمْ تُفْعَلْ (فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا  
كَالْأَمْنِ) فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَمَا يَجِبُ قِصَاؤُهَا لَوْ لَمْ تُفْعَلْ يَجِبُ أَدَاؤُهَا (فَيُعْتَرَضُ  
بِأَنَّ حُضُوصَ الصَّلَاةِ مَلْغِيٌّ) وَيُبَيِّنُ بِأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ الْأَدَاءِ كَالْقِصَاءِ (فَلْيُبَدَّلْ)  
حُضُوصَ الصَّلَاةِ (بِالْعِبَادَةِ) لِيَبْدَفِعَ الْأَعْتِرَاضَ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ عِبَادَةُ الْإِحْ (ثُمَّ يُنْقَضُ)  
هَذَا الْمَقُولُ (بِصَوْمِ الْخَائِضِ) فَإِنَّهُ عِبَادَةُ يَجِبُ قِصَاؤُهَا وَلَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا بَلْ يَحْرَمُ  
(أَوْ لَا يُبَدَّلْ) حُضُوصَ الصَّلَاةِ (فَلَا يَبْقَى) عِلَّةٌ لِلْمُسْتَدَلِّ (إِلَّا) قَوْلُهُ (يَجِبُ  
قِصَاؤُهَا) فَيُقَالُ عَلَيْهِ (وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قِصَاؤُهُ يُؤَدَّى، دَلِيلُهُ الْخَائِضُ) فَإِنَّهَا  
يَجِبُ عَلَيْهَا قِصَاءُ الصَّوْمِ دُونَ إِدَائِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ عَرَّفَ التَّبَيُّنُ كَالْإِمَامِ  
الرَّازِيِّ يَعْدَمُ تَأْثِيرَ أَحَدِ جُزْأَيِ الْعِلَّةِ وَنَقْضِ الْآخَرِ، وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ  
بِصُورَتَيْهِ وَعَبَّرَ عَنْهُ

(1/495)

أَبْرُؤُ الْحَاجِبِ كَالْأَمْدِيِّ بِالنَّقْضِ الْمَكْسُورِ وَعَرَّفَا الْكَسْرَ بِوُجُودِ حِكْمَةِ الْعِلَّةِ بِدُونِ  
الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِنَقْضِ الْمَعْنَى أَيْ الْحِكْمَةِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ ; لِأَنَّهُ  
لَمْ يَرِدْ عَلَى الْعِلَّةِ، وَقِيلَ يَقْدَحُ لِأَعْتِرَاضِهِ الْمَقْصُودِ، مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ الْحَتْفِيُّ فِي  
الْعَاصِي بِسَفَرِهِ مُسَافِرٌ فَيَتَرَخَّصُ كَعَبْرِ الْعَاصِي لِحِكْمَةِ الْمَسْفَعَةِ فَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ  
بِذِي الْجَرْفَةِ الشَّافَةِ فِي الْحَصْرِ كَمَنْ يَحْمِلُ الْأَثْقَالَ وَيَصْرَبُ بِالْمَعَاوِلِ فَإِنَّهُ لَا  
يَتَرَخَّصُ لَهُ.

(1/496)

(وَمِنْهَا) أَيِّ مِنَ الْقَوَائِدِ (الْعَكْسُ) أَيِّ تَحْلُفُهُ كَمَا سَبَّأْتِي (وَهُوَ) أَيِّ الْعَكْسِ  
(اِتِّقَاءُ الْحُكْمِ لِاِتِّقَاءِ الْعِلَّةِ فَإِنَّ تَبْتَ مُقَابِلَهُ) وَهُوَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لِثُبُوتِ الْعِلَّةِ أَبَدًا  
الْمُسَمَّى بِالطَّرْدِ (فَابْلَغُ) فِي الْعَكْسِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَتَّبِعْ مُقَابِلَهُ يَأْنِ تَبْتَ الْحُكْمُ مَعَ  
اِتِّقَاءِ الْعِلَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ; لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ عَكْسٌ لِجَمِيعِ الصُّوَرِ وَفِي الثَّانِي  
لِبَعْضِهَا (وَيَسَاهِدُهُ) أَيِّ الْعَكْسِ فِي صِحَّةِ اِلْتِدَالِ بِهِ أَيِّ بِاِتِّقَاءِ الْعِلَّةِ عَلَى  
اِتِّقَاءِ الْحُكْمِ (قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ([أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَصَّعَهَا  
فِي حَرَامٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ] فِي جَوَابِ) قَوْلِهِمْ (أَيَّتِي أَحَدُتَا سَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ) أَيِّ  
الدَّاعِي إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي تَعْدِيدِ وُجُوهِ الْبَرِّ [وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَهُ] الْحَدِيثِ رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ أَسْتَنْجَحَ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ أَيِّ الْوَرْزِ فِي الْوَطْءِ الْحَرَامِ اِتِّقَاؤُهُ فِي الْوَطْءِ  
الْحَلَالِ الصَّادِقِ بِحُضُولِ الْأَجْرِ حَيْثُ عَدَلَ بِوَضْعِ الشَّهْوَةِ عَنِ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ  
وَهَذَا اِلْتِمَاتُجٌ يُسَمَّى قِيَاسَ الْعَكْسِ الْآتِي فِي الْكِتَابِ الْخَامِسِ وَبَادَرَ الْمُصَنِّفُ  
بِإِقَابَتِهِ هُنَا مَعَ الْعَكْسِ وَإِنْ كَانَ الْمَبْتَدِئُ فِي الْقَدْحِ بِتَحْلُفِهِ كَمَا قَالَ (وَتَحْلُفُهُ)  
أَيِّ الْعَكْسِ بِأَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ بِدُونِ الْعِلَّةِ (قَادِحٌ) فِيهَا (عِنْدَ مَا نَعِيَ عِلَّتَيْنِ) بِخِلَافِ  
مُجَوِّزِهِمَا لِحَوَازِ

(1/497)

أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْحُكْمِ لِلْعِلَّةِ الْأُخْرَى (وَتَعْنِي بِاِتِّقَائِهِ) أَيِّ اِتِّقَاءِ الْحُكْمِ لِاِتِّقَاءِ  
الْعِلَّةِ (اِتِّقَاءُ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ) بِهِ لَا اِتِّقَاءَهُ فِي نَفْسِهِ (إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ  
الدَّلِيلِ) الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْعِلَّةُ (عَدَمُ الْمَذْلُولِ) لِلْقَطْعِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ  
يَخْلُقِ الْعَالَمَ الدَّالَّ عَلَى وُجُودِهِ لَمْ يَنْتَفِ وُجُودُهُ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي الْعِلْمُ بِهِ.

(1/498)

(وَمِنْهَا) أَيِّ مِنَ الْقَوَائِدِ (عَدَمُ التَّأْيِيرِ أَيِّ أَنَّ الْوَصْفَ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ) لِلْحُكْمِ  
(وَمِنْ تَمَّ) أَيِّ مِنْ هُنَا، وَهُوَ تَعْنِي الْمُنَاسَبَةَ فِيهِ أَيِّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (أَخْتَصَّ بِقِيَاسِ  
الْمَعْنَى) لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الْمُنَاسِبِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالشَّبَّهِ فَلَا يَتَأَيُّ فِيهِ  
(وَبِالْمُسْتَنْبَطَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا) فَلَا يَتَأَيُّ فِي الْمَنْصُوصَةِ وَالْمُسْتَنْبَطَةِ الْمُجْمَعِ  
عَلَيْهَا (وَهُوَ أَرْبَعَةٌ) الْقِسْمُ الْأَوَّلُ عَدَمُ التَّأْيِيرِ (فِي الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا) كَقَوْلِ  
الْحَتَفِيِّ فِي الصُّبْحِ صَلَاةٌ لَا يُفْضَرُ فَلَا يُقَدَّمُ أَدَانُهَا كَالْمَغْرِبِ فَعَدَمُ الْقَضْرِ فِي  
عَدَمِ تَقْدِيمِ الْأَدَانَ طَرْدِيٌّ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ، وَلَا شَبَّهَةٌ وَعَدَمُ التَّقْدِيمِ مَوْجُودٌ فِيمَا  
يُقَضَّرُ وَحَاصِلُ هَذَا الْقِسْمِ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ (وَ) الثَّانِي عَدَمُ  
التَّأْيِيرِ (فِي الْأَصْلِ) بِإِبْدَاءِ عِلَّةِ الْحِكْمَةِ (مِنْهُ) أَنْ يُقَالَ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ (مَبِيعٌ غَيْرُ  
مَرْتَبِيٍّ فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ فَيَقُولُ) الْمُعْتَرِضُ (لَا أَتَرُّ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْتَبِيٍّ)

فِي الْأَصْلِ (قَانَ الْعَجَرَ عَنِ النَّسْلِيمِ) فِيهِ (كَافٍ) فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ وَعَدَمِهَا  
مَوْجُودٌ مَعَ الرُّؤْيَةِ (وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ) بِإِبْدَاءٍ غَيْرِ مَا عُلِّلَ بِهِ بِنَاءً عَلَى  
جَوَازِ التَّغْلِيلِ بِلَعْنَتَيْنِ (وَ) الثَّلَاثُ عَدَمُ التَّأْيِيرِ (فِي الْحُكْمِ، وَهِيَ أَصْرُبُ) ثَلَاثَةٌ (لِأَنَّ  
إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِذِكْرِهِ) أَيِ الْوَصْفِ الَّذِي اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ. (فَائِدَةٌ كَقَوْلِهِمْ)  
أَيِ الْخُصُومِ الْحَنْفِيَّةِ (فِي

(1/499)

الْمُرْتَدِّينَ) الْمُتْلِفِينَ مَالَنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ اسْتَدَلُّوا عَلَيَّ تَفِي الصَّمَانَ عَنْهُمْ  
فِي ذَلِكَ (مُشْرِكُونَ) أُتْلَفُوا مَا لَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِمْ (كَالْحَرْبِيِّ)  
الْمُتْلِفِ مَالَنَا (وَدَارُ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ) أَيِ الْخُصُومِ (طَرِدِيٌّ) فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ، إِذْ  
مَنْ أَوْجَبَ الصَّمَانَ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي إِتْلَافِ الْمُرْتَدِّ مَالَ الْمُسْلِمِ

(1/500)

كَالشَّافِعِيَّةِ (أَوْجَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيِ إِتْلَافٍ (فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ)  
مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْحَنْفِيَّةِ نَفَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِتْلَافٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيِ سَوَاءً  
أَكَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّقَائِنِ وَالْمُنَاسِبِ لِقَوْلِهِ عِنْدَهُمْ  
شِقُّ النَّفْيِ كَمَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَرَادَ هُوَ شِقُّ الْإِتْبَاتِ بِقُوَّةٍ لِلَاغْتِرَاضِ وَبَدَأَ بِهِ  
لِتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّفْيِ (وَيَرْجِعُ) الْاِغْتِرَاضُ فِي ذَلِكَ (إِلَى) الْقِسْمِ الْأَوَّلِ (لِأَنَّهُ) أَيِ  
الْمُعْتِرِضِ (يُطَالِبُ) الْمُسْتَبَدِّلَ (بِتَأْيِيرِ كَوْنِهِ) أَيِ الْإِتْلَافِ (فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَكُونُ  
لَهُ) أَيِ لِذِكْرِ الْوَصْفِ الْمُسْتَمَلِّ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ. (فَائِدَةٌ صَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ الْعَدَدِ  
فِي الْاسْتِحْجَارِ بِالْأَخْجَارِ: عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَخْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فَاعْتَبِرَ فِيهَا  
الْعَدَدُ كَالْحِمَارِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ عَدِيمُ التَّأْيِيرِ فِي الْأَصْلِ وَالْفِرْعَ لِكِنَّهُ  
مُصْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ لِتَلَايُتْقَضِ) مَا عُلِّلَ بِهِ لَوْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ (بِالرَّجْمِ) لِلْمُحْصَنِ  
فَأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَخْجَارِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا الْعَدَدُ (أَوْ غَيْرُ صَرُورِيَّةٍ فَإِنْ لَمْ تُعْتَقَرِ  
الصَّرُورِيَّةُ) بِأَنْ صَحَّ الْاِغْتِرَاضُ بِمَحَلِّهَا (لَمْ تُعْتَقَرِ) هَذِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى (، وَإِلَّا  
فَتَرَدُّدٌ) أَيِ، وَإِنْ أُعْتَقِرَتْ الصَّرُورِيَّةُ فَ قِيلَ: يُعْتَقَرُ غَيْرُهَا أَيْضًا، وَقِيلَ لَا (مِثَالُهُ  
الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فَلَمْ تُعْتَقَرِ) فِي إِقَامَتِهَا (إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ)

(2/1)

الْأَعْظَمُ (كَالظُّهْرِ فَإِنَّ " مَفْرُوضَةٌ " حَسْبُ إِذْ لَوْ حُذِفَ) مَا عُلِّلَ بِهِ (لَمْ يُتَّقَضِ)  
أَيِ الْبَاقِي مِنْهُ بِشَيْءٍ لِكِنَّهُ دُكِرَ لِتَقْرِبِ الْقَرَعِ مِنَ الْأَصْلِ بِقُوَّةِ الشَّيْبَةِ بَيْنَهُمَا إِذْ  
الْعَرَضُ بِالْعَرَضِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (الرَّابِعُ) عَدَمُ التَّأْيِيرِ (فِي الْقَرَعِ) مِثْلُ أَنْ يُقَالَ فِي

تَرْوِجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا (رَوَّجَتْ نَفْسَهَا بَعِيرٌ كُفٌّ فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ رَوَّجَتْ) بِالْبِتَاءِ  
لِلْمَفْعُولِ أَيْ رَوَّجَهَا الْوَلِيُّ بَعِيرٌ كُفٌّ. (وَهُوَ) أَيْ الرَّايِعُ (كَالثَّانِي إِذْ لَا أَثَرَ فِي  
مِثَالِهِ (لِلتَّفِيدِ بَعِيرُ الْكُفِّ) فَإِنَّ الْمُدَّعَى أَنْ تَرْوِجَهَا نَفْسَهَا لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا كَمَا  
لَا أَثَرَ لِلتَّفِيدِ فِي مِثَالِ الثَّانِي بِكَوْنِهِ عَيْرٌ مَرِيٌّ، وَإِنْ كَانَ تَفِيُّ الْأَثَرِ هُنَا بِالنِّسْبَةِ  
إِلَى الْقَرْعِ، وَهَنَّاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْلِ (وَيَرْجِعُ) هَذَا (إِلَى الْمُنَاقَشَةِ فِي الْقَرْضِ،  
وَهُوَ) أَيْ الْقَرْضُ (تَخْصِيصُ بَعْضِ صُورِ التَّرَاعِ بِالْحِجَاجِ) كَمَا فَعَلَ فِي الْمِثَالِ  
الْمَذْكُورِ إِذْ الْمُدَّعَى فِيهِ مَنَعَ تَرْوِجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا مُطْلَقًا وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى مَنَعِهِ  
بِعَيْرِ كُفٍّ (وَالْأَصْحَحُّ جَوَازُهُ) أَيْ الْقَرْضُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ لَا (وَتَالِيًا) يَجُوزُ (بِشَرْطِ  
الْبِتَاءِ أَيْ بِنَاءِ عَيْرٍ مَحَلِّ الْقَرْضِ عَلَيْهِ) كَانَ يُقَاسَ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ أَوْ يُقَالُ تَبَّتْ  
الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّورِ فَلْيَبْتُ فِي بَاقِيهَا إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، وَقَدْ قَالَ بِهِ  
الْحَنَفِيُّ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ جَوَّزُوا تَرْوِجَهَا نَفْسَهَا مِنْ كُفٍّ )

(2/2)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ الْقَوَائِحِ (الْقَلْبُ وَهُوَ دَعْوَى) الْمُعْتَرِضِ (أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ)  
الْمُسْتَدِلُّ (فِي الْمَسْأَلَةِ) الْمُتَنَارِعِ فِيهَا (عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ) فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ  
(عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ (لَا لَهُ أَنْ صَحَّ) ذَلِكَ الْمُسْتَدِلُّ بِهِ (وَمِنْ تَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا  
وَهُوَ قَوْلُنَا إِنْ صَحَّ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (أَمْكَنَ مَعَهُ) أَيْ مَعَ الْقَلْبِ (تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ)  
أَيْ صِحَّةَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ (وَقِيلَ هُوَ) أَيْ الْقَلْبُ (تَسْلِيمُ لِلصَّحَّةِ مُطْلَقًا) أَيْ صِحَّةَ  
مَا اسْتَدَلَّ بِهِ سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَمْ لَا (وَقِيلَ) هُوَ (إِفْسَادٌ) لَهُ (مُطْلَقًا) لِأَنَّ  
الْقَائِلَ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ لِصِحَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا وَمِنْ حَيْثُ لَمْ  
يَجْعَلْهُ لَهُ مُفْسِدٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ لَا يُدْكَرُ فِي الْحَدِّ قَوْلُهُ إِنْ  
صَحَّ (وَعَلَى الْمُخْتَارِ) مِنْ إِمْكَانِ التَّسْلِيمِ مِنَ الْقَلْبِ (فَهُوَ مَقْبُولٌ، مُعَارَضَةٌ عِنْدَ  
التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ) وَقِيلَ هُوَ (شَاهِدٌ زُورٌ) يَشْهَدُ (لَكَ وَعَلَيْكَ) أَنَّهَا الْقَائِلُ  
حَيْثُ سَلَّمْتَ فِيهِ الدَّلِيلَ وَاسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى خِلَافِ دَعْوَى الْمُسْتَدِلِّ فَلَا يُقْبَلُ

(2/3)

(وَهُوَ قِسْمَانِ الْأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا مَعَ إِبْطَالِ  
مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ) فِيهَا (صَرِيحًا كَمَا) يُقَالُ مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَدِلِّ كَالشَّافِعِيِّ (فِي)  
بَيْعِ الْفُضُولِيِّ عَقْدٌ) فِي حَقِّ الْعَيْرِ بِلَا وِلَايَةِ عَلَيْهِ (فَلَا يَصِحُّ كَالشَّرَاءِ) أَيْ كَشْرَاءِ  
الْفُضُولِيِّ فَلَا يَصِحُّ لِمَنْ سَمَّاهُ (فَقَالَ) مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ كَالْحَنَفِيِّ (عَقْدٌ  
فَيَصِحُّ كَالشَّرَاءِ) أَيْ كَشْرَاءِ الْفُضُولِيِّ فَيَصِحُّ لَهُ وَتَلَعُو تَسْمِيئَهُ لِعَيْرِهِ وَهُوَ أَحَدُ  
وَجْهَيْنِ عِنْدَنَا (أَوَّلًا) مَعَ الْإِبْطَالِ صَرِيحًا (مِثْلَ) أَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ الْمُسْتَرِطُ  
لِلصُّومِ فِي الْاِعْتِكَافِ (لَبْتُ فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ فُرْبَةً كَوْفُوفٍ عَرَفَةً) فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ

بصميمة الإحرام فكذلك الاعتكاف يكون فزنة بصميمة عبادة إليه وهي الصوم إذ هو المتتارع فيه (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبت (فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط الصوم في وفوفها ففي هذا إبطال لمذهب الجضم الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم (الثاني) من قسمي القلب (لإبطال مذهب المستدل بالصرحة) كأن يقول الحنفي في مسح الرأس (عصو وضوء فلا يكفي) في مسحه (أقل ما يتطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفي في غسله ذلك (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي عصو وضوء (فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه) لا يتقدر غسله بالربع (أو

(2/4)

بالإتزام) كأن يقول الحنفي في بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة أي عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي (فلا يشترط) فيه (خيار الرؤية كالنكاح)، وبقي الاشتراط يلزمه تعي الصحة إذ القائل بها يقول بالاشتراط (ومنه) أي من القلب فيقبل (خلافاً للقاضي) أبي بكر الباقلاني في رده (قلب المساواة مثل) قول الحنفي في الوضوء والغسل (طهارة بالماء فلا تجب فيها لينة كالنجاسة) لا تجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية (فتقول) تحن معترضين (فيسوي جامدها ومائعها) أي الطهارة (كالنجاسة) يسوي جامدها ومائعها في حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية في التيمم فيجيب في الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة واضح من الميال والقاصي يقول في رده وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل

(2/5)

(ومنها) أي من القوادح (القول بالموجب وشاهده) قوله تعالى (ولله العزة ولرسوله) في جواب {ليخرجن الأعر منهن الأذل} (المحكي عن المتأفين أي صحيح ذلك لكن هم الأذل والله ورسوله الأعر وقد أخرجناهم وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع) بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع (كما يقال في) القصاص بقول المتقل (من جانب المستدل كشافعي) قيل بما يقبل غالباً فلا يتأفي القصاص كالإحراق بالنار لا يتأفي القصاص (فيقال) من جانب المعترض كالحنفي (سلمنا عدم المفاة) بين القتل بالمتقل وبين القصاص (ولكن لم قلت) إن القتل بالمتقل (يقضيه) أي القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (وكما يقال) في القصاص بالقتل بالمتقل أيضاً (التفاوت في الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمتنع القصاص كالموتوسل إليه من قتل وقطع وغيرهما) لا يمتنع تفاوته القصاص (فيقال) من جانب المعترض (مسلم) أن التفاوت في الوسيلة لا يمتنع القصاص فليس يمانع منه (و) لكن (لا يلزم من



إِبْطَالِ مَانِعِ انْتِقَاءِ الْمَوَانِعِ وَوُجُودِ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضِي (وَتَبُوْثِ الْقِصَاصِ  
الْمُتَوَقَّفِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ (وَالْمُخْتَارِ تَصْدِيقِ الْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ) لِلْمُسْتَدِلِّ  
لَيْسَ هَذَا) أَيِ الَّذِي تُفْتِيهِ

(2/6)

بِاسْتِدْلَالِكَ تَعْرِيفًا بِي مِنْ مُنَاقَاةِ الْقَلْبِ بِالْمُتَّقَلِّ بِالْقِصَاصِ (مَأْخِذِي) فِي تَفْهِي  
الْقِصَاصِ بِهِ لِأَنَّ عَدَاةَ اللَّهِ تَمْنَعُهُ مِنَ الْكُذْبِ فِي ذَلِكَ وَقِيلَ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بَيَانَ مَا خِذِ  
أَخْرَ لَأَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بِمَا قَالَهُ (وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةِ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ  
مَخَافَةَ الْمَنْعِ) لَهَا لَوْ صَرَّحَ بِهَا (فَيُرَدُّ) بِسُكُوتِهِ عَنْهَا (الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ) كَمَا يُقَالُ  
فِي اسْتِطْرَاطِ النَّبِيِّ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ مَا هُوَ قُرْبَةٌ يُسْتَرَطُّ فِيهِ النَّبِيُّ كَالصَّلَاةِ  
وَبَسْكَتُ عَنْ الصُّغْرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ قُرْبَةٌ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ مُسَلِّمٌ أَنْ  
مَا هُوَ قُرْبَةٌ يُسْتَرَطُّ فِيهِ النَّبِيُّ وَلَا يَلْزَمُ اسْتِطْرَاطُهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ فَإِنْ صَرَّحَ  
الْمُسْتَدِلُّ بِأَنَّهَا قُرْبَةٌ وَرَدَّ عَلَيْهِ مَنَعُ ذَلِكَ وَخَرَجَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ وَاحْتَرَزَ  
بِقَوْلِهِ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ عَنِ الْمَشْهُورِ فَهِيَ كَالْمَذْكُورَةِ فَلَا يَتَأْتَى فِيهَا الْقَوْلُ  
بِالْمَوْجِبِ

(2/7)

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنَ الْقَوَائِحِ (الْقَدْخُ فِي الْمُنَاسَبَةِ) أَيِ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ الْمَعْلَلِ بِهِ  
(وَفِي صَلَاحِيَّةِ إِفْصَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْضُودِ) مِنْ شَرْعِهِ (وَفِي الْأَنْضِبَاطِ)  
لِلْوَصْفِ الْمَعْلَلِ بِهِ (وَالظُّهُورِ) لَهُ بِأَنْ يَنْفِي كِلَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ (وَجَوَابُهَا) أَيِ جَوَابُ  
الْقَدْخِ فِيهَا (بِالْبَيَانِ) لَهَا مِثَالُ الصَّلَاحِيَّةِ الْمُخْتَاةِ إِلَى الْبَيَانِ أَنْ يُقَالَ تَحْرِيمُ  
الْمُحَرَّمِ بِالْمُضَاهَرَةِ مُؤَبَّدًا صَالِحٌ لِأَنَّ يُقْضَى إِلَى عَدَمِ الْفُجُورِ بِهَا الْمَقْضُودُ مِنْ  
شَرْعِ التَّحْرِيمِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ لَيْسَ صَالِحًا لِذَلِكَ بَلْ لِلْإِفْصَاءِ إِلَى الْفُجُورِ فَإِنَّ  
النَّفْسَ مَا نَلَّهُ إِلَى الْمَمْنُوعِ فَيُجَابُ بِأَنَّ تَحْرِيمَهَا الْمُؤَبَّدَ يَسُدُّ بَابَ الطَّمَعِ فِيهَا  
بِحَيْثُ تَصِيرُ غَيْرَ مُسْتَهَاةٍ كَالْأَمِّ

(2/8)

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنَ الْقَوَائِحِ (الْقَرْقُ) بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْقَرْعِ وَ (هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ  
فِي الْأَصْلِ أَوْ الْقَرْعِ وَقِيلَ إِلَيْهِمَا) أَيِ إِلَى الْمُعَارَضَتَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالْقَرْعِ (مَعًا)  
لِأَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْأَصْلِ تُجْعَلُ شَرْطًا لِلْحُكْمِ بِأَنْ تُجْعَلَ مِنْ  
عَلَيْهِ أَوْ إِدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْقَرْعِ تُجْعَلُ مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ وَعَلَى الثَّانِي إِدَاءُ  
الْخُصُوصِيَّةَيْنِ مَعًا مِثَالُهُ عَلَى الْأَوَّلِ بِتَفْهِيهِ أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ النَّبِيُّ فِي الْوُضُوءِ

وَاجِبُهُ كَالْتَّبِيهِمْ بِجَامِعِ الطَّهَارَةِ عَنْ حَدِيثِ فَيَعْتَرِضُ الْحَتْفِيُّ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ  
الطَّهَارَةُ بِالتَّرَابِ وَأَنَّ يَقُولَ الْحَتْفِيُّ يَقَادُ الْمُسْلِمُ بِالدَّمِيِّ كَغَيْرِ الْمُسْلِمِ بِجَامِعِ  
الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فَيَعْتَرِضُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ فِي الْقَرْعِ مَانِعٌ مِنَ الْقَوْدِ  
وَقَدْ ذَكَرَ الْأَمِدِيُّ الذَّاكِرُ لِحُجُوعِ الْفَرْقِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مُسَمَّى الْمُعَارَضَةِ  
فِي الْأَصْلِ إِبْدَاءٌ قَبْدٌ فِي الْعِلَّةِ وَمِنْ مُسَمَّى الْمُعَارَضَةِ فِي الْقَرْعِ إِبْدَاءٌ مَانِعٌ مِنَ  
الْحُكْمِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فَأَحَالَ مَعْنَى الْفَرْقِ عَلَى مَا لَمْ يَذْكُرْهُ بِخِلَافِ  
الْأَمِدِيِّ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ) أَيِ الْفَرْقِ (قَارِخٌ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ سُؤَالَانِ) بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ  
الثَّانِي فِيهِ لِأَنَّهُ يُؤْتَرُ فِي جَمْعِ الْمُسْتَدَلِّ وَقِيلَ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ وَقِيلَ لَا يُؤْتَرُ عَلَى  
الْقَوْلِ بِأَنَّهُ سُؤَالَانِ لِأَنَّ جَمْعَ الْأَسْنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ  
جَوَابِ

(2/9)

الْفَرْقِ وَمِمَّا يَجَابُ بِهِ مَنَعُ كَوْنِ الْمُبْدِيِّ فِي الْأَصْلِ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ وَفِي الْقَرْعِ  
مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ وَمَهَّدَ الْمُصَنِّفُ لِمَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْفَرْقِ قَوْلُهُ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ  
بِمَنَعِ تَعَدُّ الْأَصُولِ) بِقَرْعٍ وَاحِدٍ أَنْ يُقَاسَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا (لِلإِنْتِسَارِ) أَيِ إِنْتِسَارِ  
الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ جُوزَ عِلَّتَانِ) لِمَعْلُولٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ يَجُوزُ التَّعَدُّ مُطْلَقًا وَقَدْ لَا  
يَحْضُرُ إِنْتِسَارُ (قَالَ الْمُجِبُّونَ) لِلتَّعَدُّ (ثُمَّ) عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ (لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ  
الْقَرْعِ وَأَصْلِ مِنْهَا كَفَى) فِي الْقَدْحِ فِيهَا لِأَنَّهُ يُبْطَلُ جَمْعُهَا الْمَقْصُودَ قِيلَ لَا يَكْفِي  
لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنْهَا (وَبِأَلْبَانِهَا) يَكْفِي (إِنْ قَصِدَ الْإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا) لِأَنَّهُ يُبْطَلُ  
بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصِدَ بِكُلِّ مِنْهَا (ثُمَّ فِي إِفْتِصَارِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى وَجُوبِ أَصْلِ وَاحِدٍ)  
مِنْهَا حَيْثُ فَرَّقَ الْمُعْتَرِضُ بَيْنَ جَمِيعِهَا (قَوْلَانِ) قِيلَ يَكْفِي لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ  
بِالدَّفْعِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقِيلَ لَا يَكْفِي لِأَنَّهُ التَّرَمَّ الْجَمِيعِ فَلَزِمَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ  
)

(2/10)

وَمِنْهَا) أَيِ مِنْ الْقَوَارِحِ (فَسَادُ الْوَضْعِ بِأَنَّ لَا يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ  
لَاغْتِيَابِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ) عَلَيْهِ كَانَ يَكُونُ صَالِحًا لِصَدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَوْ تَقْيِضِهِ  
(كَتَلْفِي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّوَسُّيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَالْإِثْبَاتِ مِنَ التَّنْفِي) (وَعَكْسُهُ الْأَوَّلُ (مَثَلُ) قَوْلِ الْحَتْفِيِّ (الْقَتْلُ) عَمْدًا (جَنَائِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يُكْفَرُ) أَيِ لَا  
تَحِبُّ لَهُ كِفَارَةٌ (كَالرَّذَّةِ) فَعَظْمُ الْجَنَائِيَّةِ يَنَاسِبُ تَغْلِيظَ الْحُكْمِ لَا تَخْفِيفَهُ بِعَدَمِ  
وُجُوبِ الْكِفَارَةِ وَالثَّانِي قَوْلُهُمْ الرِّكَاهُ وَجَبَتْ عَلَى وَجْهِ الْإِرْتِقَاقِ لِذَفْعِ الْحَاجَةِ  
فَكَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي كَالدَّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَالتَّرَاخِي الْمَوْسِعُ لَا يَنَاسِبُ دَفْعَ  
الْحَاجَةِ الْمُضَيِّقِ وَالرَّابِعُ كَانَ يُقَالُ فِي الْمُعَاطَاةِ فِي الْمُحَقَّرِ لَمْ يُوَجَدْ فِيهَا سِوَى  
الرِّصَا فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا بَيْعٌ كَمَا فِي غَيْرِ الْمُحَقَّرِ فَالرِّصَا الَّذِي هُوَ مَنَاطُ الْبَيْعِ يَنَاسِبُ  
الْإِنْعِقَادَ لَا عَدَمَهُ (وَمِنْهُ) أَيِ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ (كَوْنِ الْجَامِعِ) فِي قِيَاسِ

الْمُسْتَدِلُّ (تَبَّتْ اِعْتِبَارُهُ بِنَصِّ أَوْ اِجْمَاعٍ فِي تَقْيِيزِ الْحُكْمِ) فِي ذَلِكَ الْقِيَاسِ مِثَالُ الْجَامِعِ ذِي النَّصِّ قَوْلُ الْحَنَفِيِّهِ الْهَرَّةُ سَبْعٌ دُو تَابٍ فَيَكُونُ سُورُهُ تَجِيسًا كَالْكَلْبِ فَيُقَالُ السَّبْعِيُّهُ اِعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ عَلَةً لِلطَّهَارَةِ حَيْثُ [دُعِيَ إِلَى دَارِ فِيهَا كَلْبٌ فَامْتَنَعَ وَإِلَى أُخْرَى فِيهَا سِتُّورٌ فَاجَابَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ السَّتُّورُ سَبْعٌ] رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِثَالُ ذِي

(2/11)

الْإِجْمَاعِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ كَالِاسْتِجَاءِ بِالْحَجَرِ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ الْإِيتَارُ فِيهِ فَيُقَالُ الْمَسْحُ فِي الْحُفِّ لَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ إِجْمَاعًا فِيمَا قِيلَ وَإِنْ جَكَى أَبُو كَيْجٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَلْيِينُهُ كَمَسْحِ الرَّأْسِ (وَجَوَابُهُمَا) أَيِ قِسْمِي قَسَادِ الْوَضْعِ (بِتَقْيِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ) فَيَقَرَّرُ كَوْنُ الدَّلِيلِ صَالِحًا لِاِعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ جِهَتَانِ يَنْظُرُ الْمُسْتَدِلُّ فِيهِ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَالْمُعْتَرِضُ مِنَ الْأُخْرَى كَالِازْتِجَافِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ وَبُجَابِ عَنِ الْكُفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ بِأَنَّهُ غَلَطَ فِيهِ بِالْقِصَاصِ فَلَا يُعْلَظُ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ وَعَنْ الْمُعَاطَاةِ بِأَنْ عَدَمَ الْاِنْعِقَادِ بِهَا مُرْتَبِّبٌ عَلَى عَدَمِ الصَّيْغَةِ لَا عَلَى الرِّضَا وَيَقَرَّرُ كَوْنُ الْجَامِعِ مُعْتَبَرًا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَيَكُونُ تَخْلُفُهُ عَنْهُ بِأَنْ وَجَدَ مَعَ تَقْيِيزِهِ لِمَانِعٍ كَمَا فِي مَسْحِ الْحُفِّ فَإِنَّ تَكَرُّرَهُ يُفْسِدُهُ كَعَسَلِهِ

(2/12)

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنَ الْقَوَائِحِ (قَسَادُ الْاِعْتِبَارِ بِأَنْ يُخَالَفَ) الدَّلِيلُ (تَصًّا) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (أَوْ إِجْمَاعًا) كَأَنْ يُقَالَ فِي التَّبْيِيتِ فِي الْاِدَاءِ صَوْمٌ مَفْرُوضٌ فَلَا يَصِحُّ بَيْنَهُ مِنَ النَّهَارِ كَالْقِصَاصِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ} الْخ) فَإِنَّهُ رَتَّبَ فِيهِ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ عَلَى الصَّوْمِ كَعَبْرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّبْيِيتِ فِيهِ وَذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ لِصِحَّةِ دُونِهِ وَكَأَنَّ يُقَالَ لَا يَصِحُّ الْقَرْضُ فِي الْحَيَوَانَ لِعَدَمِ اِنْضِبَاطِهِ كَالْمُخْتَلِطَاتِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ [أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا وَرَدَّ رُبَاعِيًّا وَقَالَ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِصَاءً] وَالبَكْرُ يَقْتَحُ الْبَاءَ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْاِبِلِ وَالرُّبَاعِيُّ يَقْتَحُ الرَّاءَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّبَاعِيَّةِ وَكَأَنَّ يُقَالَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَوْجَتَهُ الْمَيْتَةَ لِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا كَالْاَجْتِنَابِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ فِي تَغْسِيلِ عَلِيٍّ قَاطِمَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَهُوَ اِعْمٌ مِنْ قَسَادِ الْوَضْعِ) لِصِدْقِهِ حَيْثُ يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ (وَلَمْ) أَيِ لِلْمُعْتَرِضِ بِقَسَادِ الْاِعْتِبَارِ (تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُتَوَعَّاتِ) فِي الْمُقَدِّمَاتِ (وَتَاخِيرُهُ عَنْهَا) لِجَمَاعَتِهِ لَهَا مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ (وَجَوَابُهُ الطُّعْنُ فِي سَنَدِهِ) أَيِ سَنَدِ النَّصِّ بِإِرْسَالٍ أَوْ

(2/13)

عَبْرَهُ (أَوْ الْمُعَارَضَةَ لَهُ) يَنْصَرُّ آخَرَ فَيَتَسَاقَطَانِ وَيَسَلِّمُ الْأَوَّلُ (أَوْ مَعُ الطُّهُورِ) لَهُ فِي مَقْصِدِ الْمُعْتَرِضِ (أَوْ التَّأْوِيلِ) لَهُ بِدَلِيلِ  
 اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
 (وَمِنْهَا) أَيِّ مِنَ الْقَوَائِحِ (مَنْعُ عَلَيْهِ الْوَصْفِ) أَيِّ مَنْعُ كَوْنِهِ الْعِلَّةَ (وَيُسَمَّى الْمُطَالَبَةُ بِتَضْحِيحِ الْعِلَّةِ وَالْأَصْحَحُ قَبُولُهُ) وَإِلَّا لِأَدَى الْحَالِ إِلَى تَمَسُّكِ الْمُسْتَدِلِّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَوْصَافِ لِأَمْنِهِ الْمَنْعِ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ لِأَدَائِهِ إِلَى الْإِتِّسَارِ بِمَنْعِ كُلِّ مَا يَدَّعِي عَلَيْهِ (وَجَوَابُهُ بِإِتْبَانِهِ) أَيِّ بِإِتْبَانِ كَوْنِهِ الْعِلَّةَ بِمَسِيلِكِ مِنْ مَسَائِلِكِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ (وَمِنْهُ) أَيِّ مِنَ الْمَنْعِ مُطْلَقًا (مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ) أَيِّ مَنْعِ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِيهَا وَهُوَ مَقْبُولٌ جَزْمًا (كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ) كَالْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ (الْكَفَّارَةُ) شُرِعَتْ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ الْمَحْدُوفِ فِي الصَّوْمِ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالْحَدِّ فَإِنَّهُ شُرِعَ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ زَجْرًا وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِذَلِكَ. (قِيَالُ) لَا يُسَلِّمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ شُرِعَتْ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ بِخُصُوصِهِ (بَلْ) عَنِ الْإِفْطَارِ الْمَحْدُوفِ فِيهِ (أَيِّ فِي الصَّوْمِ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ) (وَجَوَابُهُ بِتَبْيِينِ اعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ) أَيِّ خُصُوصِيَّةِ الْوَصْفِ فِي الْعِلَّةِ كَأَنَّ بَيِّنَ اعْتِبَارِ الْجَمَاعِ فِي الْكَفَّارَةِ بِأَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَهَا عَلَيْهِ حَيْثُ أَجَابَ بِهَا مَنْ سَأَلَهُ عَنِ جَمَاعَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ (وَكَانَ الْمُعْتَرِضُ) بِهَذَا

(2/14)

الاعْتِرَاضِ (يُنْفَخُ الْمَنَاطَ) بِحَدْفِهِ خُصُوصَ الْوَصْفِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ (وَالْمُسْتَدِلُّ يُحَقِّقُهُ) بِتَبْيِينِهِ اعْتِبَارَ خُصُوصِيَّةِ الْوَصْفِ (وَ) مِنَ الْمَنْعِ (مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ) وَهُوَ الْمَسْمُوعُ كَأَنَّ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ كَالنِّكَاحِ قِيَالُ لَهُ النِّكَاحُ لَا يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ أَيِّ بَلْ يَنْتَهِي بِهِ (وَفِي كَوْنِهِ قَطْعًا لِلْمُسْتَدِلِّ مَدَاهِبُ) أَرْجَحُهَا أَحَدًا مِنَ التَّفْرِيعِ الْآتِي لِاتِّوْفِيقِ الْقِيَاسِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالثَّانِي نَعْمَ لِلاتِّقَالِ عَنِ إِنْتَابِ حُكْمِ الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ بِصَدْدِهِ

(2/15)

إِلَى عَبْرِهِ (تَالِئِهَا قَالَ الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ يَكُونُ قَطْعًا لَهُ (إِنْ كَانَ ظَاهِرًا) يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا حَوَاصُّهُمْ (وَقَالَ الْعَرَالِيُّ يُعْتَبَرُ عَرَفُ الْمَكَانِ) الَّذِي فِيهِ الْبَحْثُ فِي الْقَطْعِ بِهِ أَوْلَا (وَقَالَ) الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ) الشَّيْرَازِيُّ لَا يُسْمَعُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضْ الْمَقْصُودَ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ كَالْأَمْدِيِّ عَلَى أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْمُلْحَصِ وَالْمَعُودِيَّةِ لِلشَّيْخِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ السَّمَاعُ وَعَدَمُ الْقَطْعِ قَالَ الْمُصَنِّفُ. (فَإِنْ دَلَّ) أَيِّ الْمُسْتَدِلِّ (عَلَيْهِ) أَيِّ عَلَى حُكْمِ

الأصل أي أتى بدليل علبه (لم ينقطع المعترض) بمجرّد الدليل (على المختار بل له أن يعود ويعترض) الدليل لأنه قد لا يكون صحيحًا وقيل ينقطع فليس له أن يعترضه ليجزوجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) في الإنبات بممنوع مترتبة (لا نسلم حكم الأصل سلمًا) ذلك (ولا نسلم أنه مما يتناسى فيه) لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه (سلمًا) ذلك (ولا نسلم أنه معلل) لم لا يقال أنه تعديي (سلمًا) ذلك (ولا نسلم أن هذا الوصف علته) لم لا يقال العلة غيرُه (سلمًا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أي وجود الوصف في الأصل (سلمًا) ذلك (ولا نسلم أنه) أي الوصف (متعد) لم لا يقال إنه قاصر (سلمًا) ذلك (ولا نسلم وجوده)

(2/16)

(في الفرع) فهذه سبعة أنواع تتعلق الثلاثة الأول منها بحكم الأصل والأربعة الباقية بالعلّة مع الأصل والفرع في بعضها (فجانب) عنها (بالدفع) لها (بما عرف من الطرق) في دفعها أن أريد ذلك وإلا فيكفي الأفتصار على دفع الأخير منها. (ومن ثم) أي من هنا وجواؤها المعلوم من الجواب عنها أي من أجل ذلك (عرف جواز إيرادات المعارضات من نوع) كالنفوض أو المعارضات في الأصل أو الفرع لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أو لا (وكذا) يجوز إيراد المعارضات (من أنواع) كالنفوض وعدم التأثير والمعارضه (وإن كانت مترتبة أي يستدعي تأليها تسليم مئلوها لأن تسليمه تفديري) وقيل لا يجوز من أنواع الانتشار (وتأليها التفصيل) فيجوز في غير المترتبة دون المترتبة لأن ما قيل الأخير في المترتبة مسلم فذكره صاع ودفع بأن تسليمه تفديري كما قال المصنف لا تحقيقي مثال النوع أن يقال ما ذكر أنه علة منقوض بكذا أو منقوض بكذا أو معارض بكذا أو معارض بكذا ومثال الأنواع غير المترتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا ومثال الأنواع المترتبة أن يقال ما ذكر من الوصف غير مؤثر في الأصل ولئن سلم فهو معارض بكذا )

(2/17)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
ومنها) أي من القوايح (اختلاف الصايط في الأصل لعدم الثقة) فيه (بالجامع) وجودًا ومساواة كما يعلم من الجواب كأن يقال في شهود الزور بالقتل تسبوا في القتل فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على القتل فيعترض بأن الصايط في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود فأين مساواة صايط الفرع لصايط الأصل في ذلك (وجوابه بأنه) أي الجامع (القدر المشترك) بين الصايطين كالسبب في القتل فيما تقدم وهو منصبط عرفًا (أو بأن الإفضاء سواء) أي إفضاء الصايط في

الْفَرْعُ إِلَى الْمَقْصُودِ مُسَاوِيًا لِإِفْضَاءِ الصَّابِطِ فِي الْأَصْلِ كَحِفْظِ النَّفْسِ فِيمَا  
تَقَدَّمَ (لَا إِلْعَاءَ التَّفَاوُتِ) بَيْنَ الصَّابِطِينَ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا مَلْغِيٌّ فِي  
الْحُكْمِ فَإِنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْجَوَابُ بِهِ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ قَدْ يُلْعَى كَمَا فِي الْعَالِمِ يُقْتَلُ  
بِالْجَاهِلِ وَقَدْ لَا يُلْعَى كَمَا فِي الْجُرِّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ (وَالْإِعْتِرَاضَاتُ) كُلُّهَا (رَاجِعَةٌ  
إِلَى الْمَنَعِ) قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ كَأَكْثَرِ الْجَدَلِيِّينَ أَوْ الْمُعَارِضَةِ لِأَنَّ عَرَضَ الْمُسْتَدِلِّ  
مِنْ إِبْتِاتٍ مُدْعَاهُ بِدَلِيلِهِ يَكُونُ لِصِحَّةِ مُقَدِّمَاتِهِ لِيَصْلَحَ لِلشَّهَادَةِ لَهُ وَلِإِسْلَامَتِهِ عَنْ  
الْمُعَارِضِ لِتَنْفِذِ شَهَادَتِهِ وَعَرَضُ الْمُعْتَرِضِ مِنْ هَذَا دَلِيلٌ يَكُونُ بِالْقَدْحِ فِي صِحَّةِ

(2/18)

الدَّلِيلِ بِمَنْعِ مُقَدِّمَةِ مِنْهُ أَوْ مُعَارِضَتِهِ بِمَا يُقَاوِمُهُ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ كَبَعْضِ الْجَدَلِيِّينَ  
إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنَعِ وَخَذَهُ كَمَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ هُنَا لِأَنَّ الْمُعَارِضَةَ مَنَعٌ الْعِلَّةُ عَنْ  
الْجَرَائِنِ (وَمُقَدِّمَتِهَا) بِكُسْرِ الدَّالِ وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا كَمَا تَقَدَّمَ أَوَائِلَ الْكِتَابِ أَيُّ  
الْمُقَدِّمِ أَوْ الْمُقَدِّمِ عَلَيْهَا (الْإِسْتِفْسَارُ) فَهُوَ طَلِيعَةٌ لَهَا كَطَلِيعَةِ الْجَيْشِ (وَهُوَ  
طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ عَرَابَتُهُ أَوْ إِجْمَالُ) فِيهِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى  
الْمُعْتَرِضِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُمَا وَقِيلَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ عَدَمِهِمَا لِيُظْهِرَ دَلِيلَهُ  
(وَلَا يَكْفِي) الْمُعْتَرِضُ بِالْإِجْمَالِ (بَيَانُ تَسَاوِيِ الْمَحَامِلِ) الْمَحَقَّقُ لِلْإِجْمَالِ لِعُسْرِ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ (وَيَكْفِيهِ) فِي بَيَانِ ذَلِكَ حَيْثُ تَبَرَّعَ بِهِ (أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَقَاوُتِهَا) وَإِنْ  
عُورِضَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِجْمَالِ (فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهَا) أَيُّ عَدَمَ الْعَرَابَةِ  
وَالْإِجْمَالِ حَيْثُ تَمَّ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِهِمَا بِأَنَّ بَيَانَ طُهُورِ اللَّفْظِ فِي مَقْصُودِهِ كَمَا  
إِذَا أُعْتَرِضَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ الْوُضُوءُ قَرْبُهُ فَلْتَجِبَ فِيهِ التَّيْبَةُ بِأَنَّ قِيلَ الْوُضُوءُ يُطْلَقُ  
عَلَى التَّطَاقِفِ وَعَلَى الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ فَيَقُولُ حَقِيقَتُهُ السَّرْعِيَّةُ (الثَّانِي) (أَوْ  
يُقَسَّرُ اللَّفْظُ بِمُحْتَمَلٍ) مِنْهُ يَفْتَحُ الْمِيمَ الثَّانِيَةَ (قِيلَ أَوْ بَعِيرٌ مُحْتَمَلٍ) مِنْهُ إِذْ غَايَةُ  
الْأَمْرِ أَنَّهُ تَاطَقَ بِلُغَةٍ جَدِيدَةٍ وَلَا مَحْدُورٍ فِي ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّغَةَ

(2/19)

اصْطِلَاحِيَّةٌ وَرَدَّ بِأَنَّ فِيهِ فِتْحَ بَابٍ لَا يَنْسَدُ (وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الطُّهُورُ فِي  
مَقْصِدِهِ) بِكُسْرِ الصَّادِ (دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ الطُّهُورِ الْآخِرِ خِلَافُ) أَيُّ لَوْ وَاقِفَ  
الْمُسْتَدِلِّ الْمُعْتَرِضِ بِالْإِجْمَالِ عَلَى عَدَمِ طُهُورِ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهِ وَادَّعَى  
طُهُورُهُ فِي مَقْصِدِهِ فَقِيلَ يُقْبَلُ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَقِيلَ لَا  
يُقْبَلُ لِأَنَّ دَعْوَاهُ الطُّهُورَ بَعْدَ بَيَانِ الْمُعْتَرِضِ الْإِجْمَالِ لَا أَثَرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى  
وَفِي الْأَصْلِ )

(2/20)

وَمِنْهَا) أَي مِنَ الْقَوَائِحِ (التَّفْسِيمِ وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ) الْمُرَادِ فِي الدَّلِيلِ (مُتَرَدِّدًا  
بَيْنَ أَمْرَيْنِ) مَثَلًا عَلَى السَّوَاءِ (أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ) بِخِلَافِ الْآخَرِ الْمُرَادِ (وَالْمُخْتَارِ  
وَوُجُودُهُ) لِعَدَمِ تَمَامِ الدَّلِيلِ مَعَهُ وَقِيلَ لَا يَرُدُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضْ الْمُرَادَ (وَجَوَابُهُ أَنَّ  
الْلَفْظَ مَوْضُوعٌ) فِي الْمُرَادِ (وَلَوْ عَرَفْنَا) كَمَا يَكُونُ لَعَنَةً (أَوْ) أَنَّهُ (ظَاهِرٌ وَلَوْ  
بِقَرِينَةٍ فِي الْمُرَادِ) كَمَا يَكُونُ ظَاهِرًا بَعِيرَهَا وَيُبَيِّنُ الْوَضْعَ وَالِطْهَورَ (نَمَّ الْمَنْعُ لَا  
يَعْتَرِضُ الْجَوَابَةَ) أَي جَوَابَةَ الْمُسْتَدِلِّ لِأَقْوَالٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَبْحُوثِ فِيهَا حَتَّى  
يَخْتَارَ مِنْهَا قَوْلَانِ وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ (بَلْ) يَعْتَرِضُ (الدَّلِيلُ) إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ مِنْهُ  
أَوْ بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ تَمَامِهِ (وَالأَوَّلُ) وَهُوَ الْمَنْعُ قَبْلَ التَّمَامِ لِمُقَدِّمَةٍ (إِمَّا) مَنْعُ  
(مُجَرَّدٌ أَوْ) مَنْعُ (مَعَ الْمُسْتَدِلِّ) وَالْمَنْعُ مَعَ الْمُسْتَدِلِّ (وَكَلَّا نُسَلِّمُ كَدًّا وَلِمَ لَا يَكُونُ)  
الْأَمْرُ (كَدًّا أَوْ) لَا نُسَلِّمُ كَدًّا (وَإِنَّمَا يَلْزَمُ كَدًّا لَوْ كَانَ) الْأَمْرُ (كَدًّا وَهُوَ) أَي الْأَوَّلُ  
يُقَسَّمُ مِنَ الْمَنْعِ الْمُجَرَّدِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ (الْمُنَاقِضَةُ) أَي يُسَمَّى بِذَلِكَ  
(فَإِنْ اخْتَجَّ) الْمَانِعُ (لِائْتِنَاءِ الْمُقَدِّمَةِ) الَّتِي مَتَعَهَا (فَعَصَبٌ) أَي فَاحْتِجَاجُهُ لِذَلِكَ  
يُسَمَّى عَصَبًا لِأَنَّهُ عَصَبٌ لِمَنْصِبِ الْمُسْتَدِلِّ (لَا يَسْمَعُهُ الْمُحَقِّقُونَ) مِنَ النَّظَارِ  
فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا وَقِيلَ يُسْمَعُ فَيَسْتَحِقُّهُ (وَالثَّانِي) وَهُوَ الْمَنْعُ بَعْدَ تَمَامِ

(2/21)

الدَّلِيلِ (إِمَّا مَنْعُ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ فَالْبَقِيضُ الْإِجْمَالِيُّ) وَصُورُهُ أَنْ  
يُقَالَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الدَّلِيلِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهُ فِي كَدًّا وَصَفِي  
بِالْإِجْمَالِيِّ لِأَنَّ جِهَةَ الْمَنْعِ فِيهِ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ بِخِلَافِ التَّفْصِيلِيِّ الَّذِي هُوَ مَنْعٌ بَعْدَ تَمَامِ  
الدَّلِيلِ لِمُقَدِّمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ (أَوْ مَنْعٌ تَسْلِيمِيهِ) أَي الدَّلِيلِ (وَالِاسْتِدْلَالُ بِمَا يُتَافَى  
ثُبُوتِ الْمَدْلُولِ فَالْمُعَارَضَةُ قِيْعُولُ) فِي صُورَتِهَا الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ (مَا ذَكَرْتِ)  
مِنَ الدَّلِيلِ (وَإِنْ دَلَّ) عَلَى مَا قُلْتَ (فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ) أَي يَنْفِي مَا قُلْتَ وَبِذِكْرِهِ  
(وَيُقَالُ) الْمُعْتَرِضُ بِهَا (مُسْتَدِلًّا) وَالْعَكْسُ (وَعَلَى الْمَمْنُوعِ) وَهُوَ الْمُسْتَدِلُّ  
(الدَّفْعُ) لِمَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ (بِدَلِيلٍ) لِيَسَلَّمَ دَلِيلُهُ الْأَصْلِيَّ وَلَا يَكْفِيهِ الْمَنْعُ (فَإِنْ  
مَنْعَ تَانِيًا فَكَمَا مَرَّ) مِنَ الْمَنْعِ قَبْلَ تَمَامِ الدَّلِيلِ وَبَعْدَ تَمَامِهِ الْخُ (وَهَكَذَا) أَي الْمَنْعُ  
تَالِيًا وَرَابِعًا مَعَ الدَّفْعِ وَهَلُمَّ (إِلَى إِفْحَامِ الْمُعَلَّلِ) وَهُوَ الْمُسْتَدِلُّ (إِنْ انْقَطَعَ  
بِالْمَنْعِ أَوْ الرَّمَامِ الْمَانِعِ) وَهُوَ الْمُعْتَرِضُ (إِنْ انْتَهَى إِلَى صَرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ  
مَشْهُورٍ) مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَدِلِّ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْاِعْتِرَاضُ لِذَلِكَ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
خاتمة القياس من الدين

(2/22)

[ حَاتِمَةٌ ] (الْقِيَاسُ مِنَ الدِّينِ) لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي  
الْأَبْصَارِ } وَقِيلَ لَيْسَ مِنْهُ لِأَنَّ اسْمَ الدِّينِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا هُوَ تَابِتٌ مُسْتَمِرٌّ

وَالْقِيَاسُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ (وَتَالِثُهَا) مِنْهُ (حَيْثُ يَتَّعَيْنُ) بِأَنْ لَمْ  
يَكُنْ لِلْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ غَيْرُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَّعَيْنِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَ) الْقِيَاسُ  
(مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ) كَمَا عُرِفَ مِنْ تَعْرِيفِهِ (خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ) فِي قَوْلِهِ لَيْسَ  
مِنْهُ وَإِنَّمَا يَبِينُ فِي كُنْهِهِ لِتَوْقُفِ عَرْضِ الْأَصُولِيِّ مِنْ إِبْتِاتِ حُجَّتِهِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهَا  
الْفِقْهُ عَلَى بَيَانِهِ (وَحُكْمُ الْمَقِيسِ قَالَ السَّمْعَانِيُّ يُقَالُ إِنَّهُ دِينَ اللَّهِ) وَسَرَعُهُ  
(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ قَالَهُ اللَّهُ) وَلَا رِسُولُهُ لِأَنَّهُ مُسْتَبْطَلٌ لَا مَنْصُوصٌ  
(ثُمَّ الْقِيَاسُ قَرْضٌ كِفَايَةٌ) عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ (يَتَّعَيْنُ) عَلَى مُجْتَهِدٍ أَحْتَاجُ إِلَيْهِ) بِأَنْ  
لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فِي وَاقِعَةٍ أَيْ يَصِيرُ قَرْضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِ

(2/23)

(وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ فَالْجَلِيُّ مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْقَارِقِ) أَيْ بِالْعَائِيهِ (أَوْ كَانَ) ثُبُوتُ  
الْقَارِقِ أَيْ تَأْيِيرُهُ فِيهِ (اِحْتِمَالًا صَعِيفًا) الْأَوَّلُ كَقِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي تَقْوِيمِ  
حِصَّةِ الشَّرِيكِ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُعْتَقِ الْمُوسِرِ وَعَنْقِهَا عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ  
الصَّحِيحَيْنِ فِي الْعَاءِ الْقَارِقِ وَالثَّانِي كَقِيَاسِ الْعَمِيَاءِ عَلَى الْعَوْرَاءِ فِي الْمَنْعِ فِي  
النَّصِيحَةِ الثَّابِتِ بِحَدِيثِ السَّنَنِ الْأَرْبَعِ [أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصَاحِي الْعَوْرَاءِ الْبَيِّنُ  
عَوْرُهَا.] [إِلْحَ (وَالْحَفِيُّ خِلَافُهُ) وَهُوَ مَا كَانَ اِحْتِمَالُ تَأْيِيرِ الْقَارِقِ فِيهِ قَوْلًا كَقِيَاسِ  
الْقَنْلِ بِمُنْقَلٍ عَلَى الْقَنْلِ بِمُحَدَّدٍ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ  
وُجُوبِهِ فِي الْمُتَقَلِّ (وَقِيلَ الْجَلِيُّ هَذَا) أَيْ الَّذِي ذُكِرَ (وَالْحَفِيُّ الْمُسْتَهْ) وَالْوَاضِحُ  
بَيْنَهُمَا وَقِيلَ الْجَلِيُّ الْقِيَاسُ (الْأُولَى) كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ فِي  
التَّجْرِيمِ (وَالْوَاضِحُ الْمُسَاوِي) كَقِيَاسِ إِخْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّجْرِيمِ  
(وَالْحَفِيُّ الْأَدُونُ) كَقِيَاسِ التَّفَاحِ عَلَى الْبُرِّ فِي بَابِ الرِّبَا كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ الْجَلِيُّ  
عَلَى الْأَوَّلِ يَصْدُقُ بِالْأُولَى كَالْمُسَاوِي فَلْيَتَأَمَّلْ (وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا صُرِّحَ فِيهَا بِهَا)  
كَأَنَّ يُقَالَ يَجْرُمُ التَّبِيدُ كَالْحَمْرِ لِلإِسْكَارِ (وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ مَا جُمِعَ فِيهِ بِإِلْزَامِهَا  
فَأَثَرُهَا فَحُكْمُهَا) الضَّمَائِرُ لِلْعِلَّةِ وَكُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَكُلٌّ مِنَ الْآخِرِينَ مِنْهَا  
دُونَ مَا قَبْلَهُ

(2/24)

كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْعَاءُ مِمَّا الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ التَّبِيدُ حَرَامٌ كَالْحَمْرِ بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ  
الْمُسْتَدَّةِ وَهِيَ لِزِمَةِ لِإِسْكَارِ وَمِمَّا الثَّانِي أَنْ يُقَالَ الْقَنْلُ بِمُنْقَلٍ يُوْجِبُ  
الْقِصَاصَ كَالْقَنْلِ بِمُحَدَّدٍ بِجَامِعِ الْإِنْمِ وَهُوَ أَثَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْقَنْلُ الْعَمْدُ  
الْعُدْوَانُ وَمِمَّا الثَّلَاثِ أَنْ يُقَالَ تُقَطَعُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كَمَا يُقْتَلُونَ بِهِ بِجَامِعِ  
وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ وَهُوَ حُكْمُ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْقَطْعُ  
مِنْهُمْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالْقَنْلُ مِنْهُمْ فِي الثَّانِيَةِ وَجَاصِلُ ذَلِكَ اسْتِدْلَالُ بِأَحَدٍ  
مُوجِبِي الْجَنَابَةِ مِنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ الْقَارِقِ بَيْنَهُمَا الْعَمْدُ عَلَى الْآخِرِ (وَالْقِيَاسُ  
فِي مَعْنَى الْأَصْلِ) هُوَ (الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْقَارِقِ) وَيُسَمَّى بِالْجَلِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ كَقِيَاسِ



الْبَوْلُ فِي إِتَاءِ وَصَبِّهِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ عَلَى التَّوَلُّ فِيهِ فِي الْمَنْعِ بِجَمَاعٍ أَنْ لَا  
فَارِقَ بَيْنَهُمَا فِي مَقْصُودِ الْمَنْعِ الثَّابِتِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ [أَنَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ]  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الكتاب الخامس في الاستدلال

(2/25)

(الْكِتَابُ الْخَامِسُ فِي الْاسْتِدْلَالِ وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (وَلَا  
إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ) وَقَدْ عُرِفَ كُلُّ مِنْهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ فَلَا يُقَالُ التَّعْرِيفُ الْمُشْتَمِلُ  
عَلَيْهَا تَعْرِيفٌ بِالْمَجْهُولِ (فَيَدْخُلُ) فِيهِ الْقِيَاسُ (الْاِفْتِرَائِيُّ) وَ (الْقِيَاسُ  
(الْاِسْتِنَائِيُّ)) وَهُمَا تَوْعَانِ مِنَ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ وَهُوَ قَوْلُ مُؤَلِّفٍ مِنْ قَضَايَا مَتَى  
سَلِمَتْ لَزِمَ عَنْهُ لِدَاتِهِ قَوْلٌ آخَرَ فَإِنْ كَانَ الْاِجْمَاعُ وَهُوَ النَّبِيَّةُ أَوْ تَقْبِضُهُ مَذْكُورًا  
فِيهِ بِالْفِعْلِ فَهُوَ الْاِسْتِنَائِيُّ وَإِلَّا فَالْاِفْتِرَائِيُّ مِثَالُ الْاِسْتِنَائِيِّ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ  
مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ لِكِنَّهُ مُسْكِرٌ يُنْتَجِ فَهُوَ حَرَامٌ أَوْ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ مُبَاحًا فَهُوَ لَيْسَ  
بِمُسْكِرٍ لِكِنَّهُ مُسْكِرٌ يُنْتَجِ فَهُوَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ وَمِثَالُ الْاِفْتِرَائِيِّ كُلُّ تَبِيذٍ مُسْكِرٍ وَكُلُّ  
مُسْكِرٍ حَرَامٌ يُنْتَجِ كُلُّ تَبِيذٍ حَرَامٌ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِيهِ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ وَيُسَمَّى  
الْقِيَاسُ بِالْاِسْتِنَاءِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حَرْفِ الْاِسْتِنَاءِ أَعْنِي لِكِنَّ وَبِالْاِفْتِرَانِ لِاِفْتِرَانِ  
أَجْرَائِهِ (وَ) يَدْخُلُ فِيهِ (قِيَاسُ الْعَكْسِ) وَهُوَ إِثْبَاتٌ عَكْسِ حُكْمِ شَيْءٍ لِمِثْلِهِ  
لِتَعَاكُسِهِمَا فِي الْعِلَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ [أَبَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا  
أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَصَّعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَرْزًا] (وَ) يَدْخُلُ فِيهِ (قَوْلُنَا)  
مَعَاشِرَ الْعُلَمَاءِ (الدَّلِيلُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ) الْأَمْرُ (كَذَا حَوْلَفَ) الدَّلِيلُ (فِي كَذَا)  
أَيُّ فِي صُورَةٍ مَثَلًا (لِمَعْنَى مَفْقُودٍ فِي

(2/26)

صُورَةِ النَّزَاعِ فَيَنْبَغِي) هِيَ (عَلَى الْأَصْلِ) الَّذِي افْتَضَاهُ الدَّلِيلُ مِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ  
الدَّلِيلُ يَفْتَضِي امْتِنَاعَ تَرْوِيحِ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ إِدْلَالِهَا بِالْوَطْءِ وَغَيْرِهِ  
الَّذِي تَابَاهُ الْإِنْسَانِيَّةُ لِشَرْفِهَا حَوْلَفَ هَذَا الدَّلِيلُ فِي تَرْوِيحِ الْوَلِيِّ لَهَا فَجَارَ لِكَمَالِ  
عَقْلِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِيهَا فَيَنْبَغِي تَرْوِيحُهَا نَفْسَهَا الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ عَلَى  
مَا افْتَضَاهُ الدَّلِيلُ مِنَ الْاِمْتِنَاعِ (وَكَذَا) يَدْخُلُ فِيهِ (اِنْتِقَاءُ الْحُكْمِ لِاِنْتِقَاءِ مُدْرَكِهِ)  
أَيُّ الَّذِي بِهِ يُدْرَكُ وَهُوَ الدَّلِيلُ يَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْفَحْصِ لِلشَّدِيدِ قَعْدَمٌ  
وَجَدَانِهِ الْمُطْلَقِ بِهِ اِنْتِقَاؤُهُ عَلَى اِنْتِقَاءِ الْحُكْمِ خِلَافًا لِأَكْثَرِ كَمَا سَيَأْتِي قَالُوا لَا  
يَلَزِمُ مِنْ عَدَمِ وَجْدَانِ الدَّلِيلِ اِنْتِقَاؤُهُ وَصُورَةُ ذَلِكَ (كَقَوْلِنَا) لِلْحَضَمِ فِي اِبْطَالِ  
الْحُكْمِ الَّذِي دَكَّرَهُ فِي مَسْأَلَةِ (الْحُكْمِ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْعَافِلِ)  
حَيْثُ وَجَدَ الْحُكْمُ بِدُونِ الدَّلِيلِ الْمُفِيدِ لَهُ (وَلَا دَلِيلَ) عَلَى حُكْمِكَ (بِالسَّبْرِ) قَائِلًا  
سَبْرًا الْأَدْلَةَ فَلَمْ تَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (أَوْ الْأَصْلَ) فَإِنَّ الْأَصْلَ الْمُسْتَضْحَبَ عَدَمُ  
الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي هُوَ أَيْضًا (وَكَذَا) يَدْخُلُ فِيهِ (قَوْلُهُمْ) أَيُّ الْفُقَهَاءِ (وَجِدَ

الْمُقْتَضَى أَوْ الْمَانِعُ أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ) فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيَّ وَجُودِ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
الْأَوَّلِ وَعَلَى اتِّفَاقِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ (خِلَافًا لِأَكْثَرِ) فِي قَوْلِهِمْ لَيْسَ بِدَلِيلٍ  
بَلْ

(2/27)

دَعْوَى دَلِيلٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا عُيِّنَ الْمُقْتَضَى وَالْمَانِعُ وَالشَّرْطُ وَبَيَّنَّ وَجُودُ  
الْأَوَّلِينَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ فَقْدِ الثَّالِثِ لِأَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

مسألة الاستقراء بالجزئي على الكلي  
(مَسْأَلَةُ الاسْتِقْرَاءِ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ) بَانَ تَبَعُ جُزْئِيَّاتِ كُلِّ لَيْسَتْ حُكْمًا لَهُ  
(إِنْ كَانَ تَامًا أَيْ بِالْكُلِّ) أَيْ كُلُّ الْجُزْئِيَّاتِ (إِلَّا صُورَةَ التَّرَاعِ فَقَطْعِيٌّ) أَيْ فَهُوَ  
دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ التَّرَاعِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنْ الْعُلَمَاءِ وَقِيلَ  
لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَةِ تِلْكَ الصُّورَةِ لِغَيْرِهَا عَلَى بُعْدٍ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مُنْزَلٌ  
مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ (أَوْ كَانَ) تَاقِصًا أَيْ بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ) الْحَالِي عَنْ صُورَةِ التَّرَاعِ  
(قَطْعِيٌّ) فِيهَا لَا قَطْعِيٌّ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَتِهَا لِذَلِكَ الْمُسْتَقَرِّ (وَبُسْمَى) هَذَا عِنْدَ  
الْفُقَهَاءِ (إِلْحَاقُ الْقَرْدِ بِالْأَغْلَبِ)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة في الاستصحاب

(2/28)

(مَسْأَلَةٌ) فِي الاسْتِصْحَابِ وَقَدْ أُشْهِرَ أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَتْفِيَّةِ فَتَقُولُ  
لِيَحْرِبَ مَحَلَّ التَّرَاعِ (قَالَ عُلَمَاؤُنَا اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ) وَهُوَ تَفِيٌّ مَا تَقَاهُ  
الْعَقْلُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ الشَّرْعُ كَوُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ حُجَّةٌ جَزْمًا (وَ) اسْتِصْحَابُ  
(الْعُمُومِ أَوْ النَّصِّ إِلَى وَرُودِ الْغَيْرِ) مِنْ مُحَضَّصٍ أَوْ تَأْسِخِ حُجَّةٍ جَزْمًا فَيَعْمَلُ بِهِمَا  
إِلَى وَرُودِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ سَرِيحٍ خَالَفَ فِي الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ  
الْمُحَضَّصِ (وَ) اسْتِصْحَابُ (مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى بُتُوبِهِ لَوْجُودِ سَبَبِهِ) كَبُتُوبِ الْمَلِكِ  
بِالسَّرِّاءِ (حُجَّةٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ) حُجَّةٌ (فِي الدَّفْعِ) بِهِ عَمَّا تَبَتَّ لَهُ (دُونَ الرَّفْعِ) بِهِ  
لِمَا تَبَتَّ كَاسْتِصْحَابِ حَيَاةِ الْمَعْفُودِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ دَافِعٌ لِلِإِثْمِ مِنْهُ  
وَلَيْسَ بِدَافِعٍ لِعَدَمِ إِثْمِهِ مِنْ غَيْرِهِ لِلشُّكِّ فِي حَيَاتِهِ فَلَا يُبَيِّنُ اسْتِصْحَابُهَا لَهُ مِلْكًَا  
جَدِيدًا إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ (وَقِيلَ) حُجَّةٌ (بِشَّرْطِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ  
ظَاهِرٌ غَالِبًا قِيلَ مُطْلَقًا وَقِيلَ دُونَ سَبَبِ) فَإِنْ عَارِضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا أَوْ بِشَّرْطِ  
عَلَى الْخِلَافِ قُدِّمَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ مِنْ قَوْلِ السَّافِعِيِّ فِي تَعَارُضِ  
الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ وَالتَّفْيِيدِ بِذِي السَّبَبِ (لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ  
مُتَغَيَّرًا وَاحْتِمَالُ كَوْنِ التَّغْيِيرِ بِهِ) وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَصُرُّ كَطُولِ الْمَكْتِ فَإِنَّ  
اسْتِصْحَابَ طَهَارَةِ الْأَصْلِ عَارِضَهُ تَجَاسُّهُ الظَّاهِرَةَ

(2/29)

الْعَالِيَةُ ذَاتُ السَّبَبِ فَقَدِّمَتْ عَلَى الطَّهَارَةِ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الظَّاهِرِ كَمَا تُقَدِّمُ  
الطَّهَارَةُ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الْأَصْلِ (وَالْحَقُّ) التَّفْصِيلُ أَيُّ (سُقُوطِ الْأَصْلِ إِنْ قَرَّبَ  
الْعَهْدُ) بَعْدَ تَعْيِيرِهِ (وَاعْتِمَادُهُ إِنْ بَعُدَ) لِالْعَهْدِ بَعْدَ تَعْيِيرِهِ (وَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ  
حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ) أَيُّ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى حُكْمٍ فِي حَالٍ وَاحْتَلَفَ فِيهِ  
فِي حَالٍ أُخْرَى فَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ تِلْكَ الحَالَةِ فِي هَذِهِ (خِلَافًا لِلْمُرْنِيِّ  
وَالصَّبْرِيِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْأَمْدِيِّ) فِي قَوْلِهِمْ يُحْتَجُّ بِذَلِكَ مِثَالُهُ الخَارِجُ النَّجْسُ  
مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ عِنْدَنَا اسْتِصْحَابًا لِمَا قَبِلَ الخُرُوجَ مِنْ نَقَائِهِ  
المُجْمَعِ عَلَيْهِ (فَعَرَفَ) مِمَّا ذُكِرَ (أَنَّ الاسْتِصْحَابَ) الَّذِي قُلْنَا بِهِ دُونَ الحَنَفِيَّةِ  
وَيَنْصَرِفُ الاسْمُ إِلَيْهِ (ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي) الزَّمَنِ (الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ لِغُفْدَانِ مَا  
يَصْلُحُ لِلتَّعْيِيرِ) مِنْ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِيمَا جَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنْ  
عِشْرِينَ دِيْنَارًا تَاقِصَةً تَرُوحُ رَوَاجَ الكَامِلَةِ بِالاسْتِصْحَابِ (أَمَّا ثُبُوتُهُ) أَيُّ الأَمْرِ (فِي  
الْأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ) كَأَنَّ يُقَالُ فِي المِكْتَالِ المَوْجُودِ الآنَ كَانَ عَلَى  
عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ فِي المَاضِي (وَقَدْ قَالَ فِيهِ) أَيُّ  
الاسْتِصْحَابِ المَقْلُوبِ لِيُطَهَّرَ الاسْتِدْلَالُ بِهِ (لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ اليَوْمَ ثَابِتًا أَمْسٍ  
لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ) أَمْسٍ إِذْ لَا وَاسِطَةَ

(2/30)

بَيْنَ الثُّبُوتِ وَعَدَمِهِ (فَيَقْضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسٍ) الحَالِي عَنِ الثُّبُوتِ فِيهِ (بِأَنَّهُ  
الآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ) لِأَنَّهُ مَعْرُوضُ الثُّبُوتِ الآنَ (قَدَلَّ) ذَلِكَ (عَلَى أَنَّهُ  
ثَابِتٌ) أَمْسٍ أَيْضًا وَبُوجُدُ فِي بَعْضِ النَّسخِ أَنَّهُ الآنَ وَهُوَ مُفْسِدٌ وَلَيْسَ فِي نُسْخَةِ  
المُصَنَّفِ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

مسألة لا يطالب النافي للشيء بالدليل على انتفائه

(مَسْأَلَةٌ لَا يُطَالَبُ النَّافِي لِلشَّيْءِ بِالدَّلِيلِ) عَلَى انْتِفَائِهِ (إِنْ ادَّعَى عِلْمًا  
ضَرُورِيًّا) بِانْتِفَائِهِ لِأَنَّهُ لِعَدَالَتِهِ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ وَالضَّرُورِيُّ لَا يَسْتَبِيهُ حَتَّى يُطَلَبَ  
الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا يَأْنِ ادَّعَى عِلْمًا  
تَظْرِيًّا أَوْ طَبًّا بِانْتِفَائِهِ (فَيُطَالَبُ بِهِ) أَيُّ بِدَلِيلِ انْتِفَائِهِ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِأَنَّ المَعْلُومَ  
بِالنَّظَرِ أَوْ المَطْبُونِ قَدْ يَسْتَبِيهِ فَيُطَلَبُ دَلِيلُهُ لِيُنْظَرَ فِيهِ

(وَيَجِبُ الأَخْذُ بِأَقْلِ المَقُولِ وَقَدْ مَرَّ) فِي الإِجْمَاعِ حَيْثُ قِيلَ فِيهِ وَأَنَّ التَّمَسُّكَ  
بِأَقْلٍ مَا قِيلَ حَقٌّ (وَهَلْ يَجِبُ) الأَخْذُ (بِالأَخْفِ) فِي شَيْءٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يُرِيدُ اللهُ  
بِكُمْ اليُسْرَةَ} (أَوْ الأَثْقَلِ) فِيهِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَوَابًا وَأَحْوَطُ (أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ) مِنْهُمَا بَلْ  
يَجُوزُ كُلُّ مِنْهُمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ هَذِهِ (أَقْوَالُ) أَقْرَبُهَا الثَّلَاثُ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

مسألة هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا

(2/31)

(مَسْأَلُهُ اِخْتَلَفُوا) أَيُّ الْعُلَمَاءِ (هَلْ كَانَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَبِّدًا) يَفْتَحُ الْبَاءَ كَمَا صَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ أَيُّ مُكَلَّفًا (قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ) فَمِنْهُمْ مَنْ تَعَى ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَهُ (وَإِخْتَلَفَ الْمُثْبِتُ) فِي تَعْيِينِ مَنْ تُسَبَّبَ إِلَيْهِ (فَقِيلَ) هُوَ (نُوحٌ وَ) قِيلَ (إِبْرَاهِيمُ وَ) قِيلَ (مُوسَى وَ) قِيلَ (عِيسَى وَ) قِيلَ (مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ شَرْعٌ) مِنْ بَعْضِ تَعْيِينِ لِنَبِيِّ هَذِهِ (أَقْوَالٌ) مَرَّجَعُهَا التَّارِيخُ (وَالْمُخْتَارُ) كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ (الْوَفْقُ تَأْصِيلًا) عَنِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ (وَتَفْرِيغًا) عَلَى الْإِثْبَاتِ عَنِ تَعْيِينِ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِ (وَ) الْمُخْتَارُ (بَعْدَ النُّبُوَّةِ الْمَنْعُ) مِنْ تَعْبُدِهِ بِشَرْعٍ مَنْ قَبْلَهُ لِأَنَّ لَهُ شَرْعًا يَخُصُّهُ وَقِيلَ تَعَبَّدَ بِمَا لَمْ يَنْسَخْ مِنْ شَرْعٍ مَنْ قَبْلَهُ اسْتِصْحَابًا لِتَعْبُدِهِ بِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة حكم المنافع والمضار قبل الشرع

(2/32)

(مَسْأَلُهُ حُكْمُ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ) أَيُّ الْبِعْتَةِ (مَرَّ) فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ حَيْثُ قِيلَ وَلَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ بَلْ الْأَمْرُ مَوْفُوفٌ إِلَى وُجُودِهِ (وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ أَنَّ أَصْلَ الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ وَالْمَنَافِعِ الْجَلُّ) قَالَ تَعَالَى {خَلَقَ لَكُمْ مَلًا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْأَمْتَانِ وَلَا يُمْتَنُّ إِلَّا بِالْجَائِزِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَعَيْزُهُ [لَا صَرَرَ وَلَا ضَرَارًا] أَيُّ فِي دِينِنَا أَيُّ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (إِلَّا أَمْوَالَنَا) فَأَبْهَأَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّحْرِيمُ (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ] وَأَعْرَاصَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ] رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فَيُجِصُّ بِهِ عُمُومُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَعَيْزُهُ سَاكِنٌ عَنِ هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ إِطْلَاقُ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ التَّحْرِيمُ وَبَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْجَلُّ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة الاستحسان

(2/33)

(مَسْأَلُهُ الْاسْتِحْسَانُ) قَالَ بِهِ أَبُو جَنِيْفَةَ وَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْحَنَابِلَةُ خِلَافَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ (وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَتَقَدِّحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْضُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ وَرَدَّ بِأَنَّهُ) أَيُّ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ (إِنْ تَحَقَّقَ) عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ (فَمُعْتَبَرٌ) وَلَا يَصِيرُ قُضُورُ عِبَارَتِهِ عَنْهُ قَطْعًا وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَهُ فَمَرْدُودٌ قَطْعًا (وَ) فَسَّرَ أَيْضًا (بِعُدُولٍ) عَنِ قِيَاسٍ (إِلَى) قِيَاسٍ (أَفْوَى) مِنْهُ (وَلَا

خلاف فيه) بهذا المعنى فإن أقوى القياسين مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخِرِ قَطْعًا (أَوْ) يُعْدُولُ  
(عَنْ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ) لِلْمَصْلَحَةِ كَدُخُولِ الْحَمَامِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ رَمَنِ الْمُكْتَبِ  
وَقَدْرُ الْمَاءِ وَالْأَجْرَةَ فَإِنَّهُ مُعْتَادٌ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِلْمَصْلَحَةِ وَكَذَا شُرْبُ الْمَاءِ  
مِنَ السَّقَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ قَدْرِهِ (وَرَدَّ بِأَنَّهُ إِنْ تَبَتَّ أَنَّهَا) أَيُّ الْعَادَةِ (حَقٌّ)  
لِجَرَيَانِهَا فِي رَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ  
(فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا) مِنْ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَيُعْمَلُ بِهَا قَطْعًا (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ تَبَيَّنْ  
حَقِيقَتُهَا (رُدَّتْ) قَطْعًا فَلَمْ يَتَّحَقَّقْ مَعْنَى لِاسْتِحْسَانِ مِمَّا دُكِرَ يَصْلُحُ مَحَلًّا لِلتَّرَاغِ  
(فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَعَ) بِشِدِيدِ الرَّاءِ كَمَا  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ أَيُّ وَصَعَ شَرَعًا مِنْ قِبَلِ  
نَفْسِهِ وَنَيْسَ

(2/34)

لَهُ ذَلِكَ (أَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّخْلِيفَ عَلَى الْمُصْحَفِ وَلِحَطِّ فِي الْكِتَابَةِ)  
لِغَضِّ مِنْ عَوَظِهَا (وَتَحْوِيهَا) كَأَسْتِحْسَانِهِ فِي الْمُنْعَةِ ثَلَاثِينَ دَرْهَمًا (فَلَيْسَ مِنْهُ)  
أَيُّ لَيْسَ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِنْ تَحَقَّقَ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا خِذَ فِفْهِيَّةِ  
مُبَيَّنَةٍ فِي مَحَالِّهَا  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة قول الصحابي المجتهد

(2/35)

(مَسْأَلَةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ) الْمُجْتَهِدِ (عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرِ حُجَّةٍ وَفَاقًا وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ)  
كَالتَّابِعِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ لَيْسَ حُجَّةً فِي نَفْسِهِ (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ  
الْمُصَنِّفِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْمَحْضُولِ (إِلَّا فِي) الْحُكْمِ  
(التَّعْبُدِيِّ) فَقَوْلُهُ فِيهِ حُجَّةٌ لِيُظْهِرَ أَنَّ مُسْتَدَّهَ فِيهِ التَّوْقِيفُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
صَلَّى فِي لَيْلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّ سَجَدَاتٍ وَلَوْ تَبَتَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ  
لَقُلْتُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَهُ تَوْقِيفًا (وَفِي تَقْلِيدِهِ) أَيُّ  
الصَّحَابِيِّ أَيُّ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ لَهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ قَوْلِهِ (قَوْلَانِ) الْمُحَقِّقُونَ كَمَا  
قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ عَلَى الْمَنَعِ (لَا تَرْفَعُ الثَّقَةَ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوِّنْ) بِخِلَافِ مَذْهَبِ  
كُلِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِهِمْ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ (حُجَّةٌ فَوْقَ  
الْقِيَاسِ) حَتَّى يُقَدَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَعَلَى هَذَا (فَإِنْ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ) فِي  
مَسْأَلَةٍ (فَكَدَّ لَيْلَيْنِ) قَوْلَاهُمَا فَبَرَّجِحُ أَحَدُهُمَا بِمَرَجِّحِ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (دَوْنَهُ) أَيُّ  
دُونَ الْقِيَاسِ فَيُقَدَّمُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ. (وَفِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ) عَلَى  
هَذَا (قَوْلَانِ) الْجَوَازِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحُجِّجِ وَالْمَنَعِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَبْرُكُونَ أَقْوَالَهُمْ  
إِذَا سَمِعُوا

(2/36)

الْعُمُومَ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إِنْ ائْتَسَرَ) مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ مُخَالَفٍ لَهُ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ) لِأَنَّهُ لَا يُخَالَفُهُ إِلَّا لِذَلِيلٍ غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَاقَفَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ فَهُوَ الْحُجَّةُ لَا الْقَوْلُ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إِنْ انْصَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسٌ تَقْرِيْبٌ) كَقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ أَنَّ الْبَائِعَ يَبْرَأُ بِهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ فِي الْحَيَوَانِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ يَعْتَدِي بِالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ أَي فِي جَاهِلِيَّتِهِمَا وَتَحَوَّلَ طَبَاعُهُ وَقَلَمًا يَخْلُو عَنْ عَيْبٍ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيٍّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَيَبْرَأُ الْبَائِعُ فِيهِ مِنْ خَفِيٍّ لَا يَعْلَمُهُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ الْمُحْتَاجِ هُوَ إِلَيْهِ لِيَتَّقِيَ بِاسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ فَهَذَا قِيَاسٌ تَقْرِيْبٌ قَرَّبَ قَوْلَ عُثْمَانَ الْمُخَالَفَ لِقِيَاسِ التَّحْقِيقِ وَالْمَعْنَى مِنْ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ شَيْءٌ لِلْجَهْلِ بِالْمَبْرَأِ مِنْهُ (وَقِيلَ) قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (فَقَطُّ) أَي قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمَا حُجَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا لِحَدِيثِ

(2/37)

[اِفْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ] حَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ (وَقِيلَ) قَوْلُ (الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَي قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمْ حُجَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ لِحَدِيثِ [عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ] إِنْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُمْ الْأَرْبَعَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِجْمَاعِ بَيَانُهُ. (وَعَنِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا عَلِيًّا) قَالَ الْقَفَالِيُّ وَغَيْرُهُ لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِ الثَّلَاثَةِ بَلْ لِأَنَّهُ لَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ حَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَشِيرُهُمُ الثَّلَاثَةُ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدَّةِ وَعُمَرَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّاعُونَ فَكَانَ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمْ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ قَوْلِ عَلِيٍّ وَقَضِيَّةِ الْجَدَّةِ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاتِهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَأَخْبِرَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَأَنْقَدَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَقَضِيَّةِ الطَّاعُونَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَّغَهُ أَنَّ بِهِ وَبَاءً أَي طَاعُونًَا فَاسْتَشَارَ مَنْ دَعَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الرَّجُوعِ فَاحْتَلَفُوا ثُمَّ دَعَا غَيْرَهُمْ مِنْ مَشِيخَةٍ فَرَبَّشَ فَجَرَّمُوا بِالرَّجُوعِ فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُو

(2/38)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ [إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرِضُ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ يَأْرِضُ  
وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ] فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (أَمَّا  
وَقَافُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الْقَرَائِصِ) حَتَّى تَرَدَّدَ حَيْثُ تَرَدَّدَتْ الرَّوَابِئُ عَنْ زَيْدٍ  
(قَلْدِيلٍ لَا تَقْلِيدًا) بَانَ وَاقِفَ اجْتِهَادَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَعْلَمُ  
أُمَّتِي بِالْقَرَائِصِ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَكَدَا الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ  
الشَّيْخَيْنِ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

مسألة الإلهام

(مَسْأَلَةُ الْإِلْهَامِ إِبْقَاعُ نَبِيِّ فِي الْقَلْبِ يَنْلُجُ) بِصَمِّ اللّامِ وَحُكْيَ فَنَحَهَا أَيَّ بَطْمِئِنَّ  
لَهُ الصَّدْرُ يَخْصُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِعَدَمِ ثِقَةٍ مَنْ لَيْسَ  
مَعْصُومًا بِخَوَاطِرِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ دَسِيسَةِ الشَّيْطَانِ فِيهَا خِلَافًا لِبَعْضِ  
الصُّوفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ أَمَّا الْمَعْصُومُ كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَهُوَ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ وَحَقٌّ غَيْرُهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِمْ كَالْوَحْيِ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
خاتمة مبنى الفقه على أربعة أمور

(2/39)

(حَاتِمَةٌ: قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَبْنَى الْإِفْقِهِ عَلَى) أَرْبَعَةِ أُمُورٍ (أَنَّ الْيَقِينَ لَا  
يُرْفَعُ) أَيُّ مِنْهُ حَيْثُ ابْتِصَحَابُهُ (بِالشَّكِّ) وَمِنْ مَسَائِلِهِ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ  
فِي الْحَدِيثِ يَأْخُذُ بِالطَّهَارَةِ (وَ) أَنَّ (الْبَصْرَةَ يُرَالُ) وَمِنْ مَسَائِلِهِ وَجُوبُ رَدِّ  
الْمَعْصُوبِ وَصَمَانِهِ بِالتَّلْفِ (وَ) أَنَّ (الْمَسْقَةَ تَحْلِبُ التَّسِيرَ) وَمَسَائِلُهُ جَوَائِزُ  
الْقَضْرِ وَالْجَمْعِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ بِسَبْطِهِ (وَ) أَنَّ (الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ) بِفَتْحِ الْكَافِ  
الْمُسْتَدَدَةِ وَمِنْ مَسَائِلِهِ أَقْلُ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ (قِيلَ) زَيْلِدَةٌ عَلَى الْأَرْبَعَةِ (وَ) أَنَّ  
(الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا) وَمِنْ مَسَائِلِهِ وَجُوبُ التَّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَرَجْعَةُ الْمُصْتَفِ إِلَى  
الْأَوَّلِ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَفْصِدِ الْيَقِينَ عُدِمَ حُضُورُهُ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

(2/40)

(الْكِتَابُ السَّادِسُ فِي التَّعَادُلِ وَالتَّجَارِيحِ) بَيْنَ الْأَدْلَةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا (يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ  
الْقَاطِعِينَ) أَيُّ تَقَابُلُهُمَا بَانَ يَدُلُّ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مُتَافِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ إِذْ لَوْ  
جَارَ ذَلِكَ لَتَبَّتْ مَدْلُولَاهُمَا فَيَجْتَمِعُ الْمُتَنَافِيَانِ فَلَا وَجُودَ لِقَاطِعِينَ مُتَنَافِيَيْنِ كَدَالِ  
عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ وَدَالَ عَلَى قَدَمِهِ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ  
الْعَقْلِيِّينِ مُجَالٌ إِلَى مَا قَالَهُ لِيُنَاسِبَ قَوْلَ تَعَادُلِ التَّرْجَمَةِ وَلَيْسَ شَمَلٌ قَوْلُ  
الْقَاطِعِينَ الْعَقْلِيِّينِ وَالتَّقْلِيلَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِمَا فِي سَنَحِ الْمِنْهَاجِ وَالْعَقْلِيِّ وَالتَّقْلِيلِيِّ

أَبْصًا وَالْكَلامُ فِي التَّفْهِيمِ جَيِّدٌ لَا يُنْسَخُ بَيْنَهُمَا وَلِتَاخِثِ أَنْ يَقُولَ لَا بُدَّ فِي أَنْ  
يَجْرِي فِيهِمَا الْخِلَافُ الْآتِي فِي الْأَمَارَتَيْنِ لِمَجِيءِ تَوْجِيهِهِ الْآتِي فِيهِمَا

(2/41)

(وَكَدًا) يُمْتَنَعُ تَعَادُلُ (الْأَمَارَتَيْنِ) أَي تَقَابُلُهُمَا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ لِإِحْدَاهُمَا (فِي تَفْسِيرِ  
الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ) حَدَّرًا مِنَ التَّعَارُضِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَالْمَجُوزُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ  
يَقُولُ لَا مَجْدُورَ فِي ذَلِكَ وَيُنْبِي عَلَيْهِ مَا سَيَأْتِي أَمَّا تَعَادُلُهُمَا فِي ذَهْنِ الْمُجْتَهِدِ  
فَوَاقِعٌ قَطْعًا وَهُوَ مَنْشَأُ تَرَدُّدِهِ كَتَرَدُّدِ الشَّافِعِيِّ الْآتِي (فَإِنْ تَوَهَّمِ التَّعَادُلَ) أَي  
وَقَعَ فِي وَهْمِ الْمُجْتَهِدِ أَي ذَهْنِهِ تَعَادُلُ الْأَمَارَتَيْنِ فِي تَفْسِيرِ الْأَمْرِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ  
حَيْثُ عَجَزَ عَنْ مُرَجِّحِ لِإِحْدَاهُمَا (فَالْتَّخِيِيرُ) بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ (أَوْ التَّنَاقُطُ) لَهُمَا  
فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِمَا (أَوْ الْوَقْفُ) عَنْ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (أَوْ التَّخْيِيرُ) بَيْنَهُمَا (فِي  
الْوَاجِبَاتِ) لِأَنَّهُ قَدْ يُخَيَّرُ فِيهَا كَمَا فِي خِصَالِ كِفَايَةِ الْيَمِينِ، وَالتَّنَاقُطُ فِي غَيْرِهَا  
أَقْوَالٌ أَفْرَئُهَا التَّنَاقُطُ مُطْلَقًا كَمَا فِي تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ وَسَكَتِ الْمُصَنِّفِ هُنَا عَنْ  
تَقَابُلِ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ لِظُهُورِ أَنْ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا لِتَقَدُّمِ الْقَطْعِيِّ كَمَا قَالَ فِي  
سَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَهَذَا فِي التَّفْهِيمِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَطْعِيِّ  
وَظَّنِّيٍّ لِاتِّفَاقِ الظَّنِّ أَي عَيْدِ الْقَطْعِ بِالنَّفِيضِ كَمَا تَمَّمَهُ الْمُصَنِّفُ وَعَيْرُهُ فَهُوَ فِي  
غَيْرِ التَّفْهِيمِ كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ رَيْدًا فِي الدَّارِ لِكَوْنِ مَرْكَبِهِ وَخَدَمِهِ بِبَابِهَا ثُمَّ شَوَّهَدَ  
خَارِجَهَا فَلَا دَلَالَهَ لِلْعَلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى كَوْنِهِ فِي الدَّارِ حَالًا

(2/42)

مُشَاهَدَتِهِ خَارِجَهَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ التَّفْهِيمِ فَإِنَّ الظَّنِّيَّ مِنْهُمَا بَاقٍ عَلَى  
دَلَالَتِهِ حَالًا دَلَالَةُ الْقَطْعِيِّ وَإِنَّمَا قَدَّمَ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَارِفَانِ) فَالْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ): أَي الْمُسْتَمْتِرُ  
وَالْمُتَقَدِّمُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَتَعَارَفَا بَانَ قَالَهُمَا مَعًا (فَمَا) أَي فَقَوْلُهُ  
مِنْهُمَا الْمُسْتَمْتِرُ مَا (ذَكَرَ فِيهِ الْمُشْعَرُ بِتَرْجِيحِهِ) عَلَى الْآخَرِ كَقَوْلِهِ هَذَا أَشْبَهَ  
وَكَتَفْرِيعِهِ عَلَيْهِ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ (فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ) بَيْنَهُمَا (وَوَقَعَ) هَذَا  
التَّرَدُّدُ (لِلشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِي بَعْضِ عَشْرٍ مَكَانًا) سِنَّةَ عَشْرٍ أَوْ سَبْعَةَ  
عَشْرٍ كَمَا تَرَدَّدَ فِيهِ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَزِيُّ (وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْمًا  
وَدِينًا) أَمَّا عِلْمًا فَلِأَنَّ التَّرَدُّدَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ يَنْشَأُ عَنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ الدَّقِيقِ حَتَّى  
لَا يَقِفَ عَلَى حَالِهِ وَأَمَّا دِينًا فَإِنَّهُ لَمْ يَبَالِ بِذِكْرِهِ مَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ إِنْ كَانَ قَدْ يُعَابُ  
فِي ذَلِكَ عَادَةً يُفْضَرُ بِظَرْهِ كَمَا عَابَهُ بِهِ بَعْضُهُمْ (ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ)  
الْإِسْفَرَايِينِيُّ (مُخَالَفٌ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ) فَإِنَّ الشَّافِعِيِّ إِنَّمَا  
خَالَفَهُ (الدَّلِيلُ وَعَكْسُ الْقَوْلِ) فَقَالَ مُوَافِقُهُ أَرْجَحُ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ لِقُوَّتِهِ بِتَعَدُّدِ  
قَائِلِهِ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْقُوَّةَ إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنْ الدَّلِيلِ فَلِذَلِكَ



(2/43)

قَالَ الْمُصَنَّفُ (وَالْأَصْحُ النَّزَّاجُ بِاللَّظَرِ) فَمَا اقْتَصَى تَرْجِيحَهُ مِنْهُمَا كَانَ هُوَ الرَّاجِحُ (قَانَ وَقَفَ) عَنِ التَّرْجِيحِ (قَالَ وَقَفَ) عَنِ الْحُكْمِ بِرُجْحَانٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَكِنْ) يُعْرَفُ لَهُ قَوْلٌ فِي (تَطْيِيرِهَا فَهَوَ) أَيُّ قَوْلُهُ فِي تَطْيِيرِهَا (قَوْلُهُ: الْمُحَرَّجُ فِيهَا عَلَى الْأَصْحِ) أَيُّ حَرَجَهُ الْأَصْحَابُ فِيهَا الْحَاقًا لَهَا بِتَطْيِيرِهَا وَقِيلَ لَيْسَ قَوْلًا لَهُ فِيهَا لِأَحْتِمَالِ أَنْ يَذْكَرَ فَرْقًا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لَوْ رُوجِعَ فِي ذَلِكَ (وَالْأَصْحِ) عَلَى الْأَوَّلِ (لَا يُنْسَبُ) الْقَوْلُ فِيهَا (إِلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ) يُنْسَبُ إِلَيْهِ (مُقَيَّدًا) بِأَنَّهُ مُحَرَّجٌ حَتَّى لَا يُلْتَبَسَ بِالْمَنْصُوصِ وَقِيلَ لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ قَوْلُهُ (وَمِنْ مُعَارَضَةٍ تَصَّ أَحَرَ لِلتَّطْيِيرِ) بِأَنْ يُبْصَرَ فِيهَا بِشَيْءٍ عَلَى خِلَافِ مَا تَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ أَيُّ مِنَ النَّصِّينِ الْمُتَخَالِفَيْنِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ (تَنْسَأُ الطَّرِيقُ) وَهِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي تَقْلِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَمِنْهُمَنْ مَنْ يُفَرِّقُ النَّصِّينِ فِيهِمَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْرُجُ نَصَّ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْأُخْرَى فَيَحْكِي فِي كُلِّ قَوْلَيْنِ مَنْصُوصًا وَمُحَرَّرًا عَلَى هَذَا قِتَارَةً يُرْجِحُ فِي كُلِّ نَصِّهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَارَةً يُرْجِحُ فِي إِحْدَاهُمَا نَصَّهَا وَفِي الْأُخْرَى الْمُحَرَّرَ وَيَذْكَرُ مَا يُرْجِحُهُ عَلَى نَصِّهَا (وَالتَّرْجِيحُ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ) بِوَجْهِ مَا

(2/44)

سَيَانِي فَيَكُونُ رَاجِحًا (وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْجُوحِ فَالْعَمَلُ بِهِ مُمْتَنِعٌ سِوَاءَ كَانَ الرَّجْحَانُ قَطْعِيًّا أَمْ طَبِّيًّا (وَقَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (إِلَّا مَا رُجِحَ طَبًّا) فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (إِذْ لَا تَرْجِيحُ بَطْنِ عَيْدِهِ) فَلَا يُعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِقَدِّ الْمَرْجِحِ (وَقَالَ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الْبَصْرِيُّ) إِنَّ رُجْحَ إِحْدَاهُمَا بِالظَّنِّ قَالَتُ الْخَيْرُ بَيْنَهُمَا إِذْ لَوْ تَعَارَضَتْ لاجْتَمَعَ الْمُتَنَافِيَانِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَالْمُتَأَخَّرُ) مِنَ النَّصِّينِ الْمُتَعَارَضِينَ (تَأْسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا أَيُّنِ كَانَا أَوْ حَبْرَيْنِ أَوْ آيَةٍ وَحَبْرًا بِشَرْطِ التَّسْخِ (وَإِنْ نُقِلَ التَّأخِيرُ بِالْإِحَادِ عَمِلَ بِهِ لِأَنَّ دَوَامَهُ) بِأَنْ لَا يُعَارِضَ (مَطْنُونٌ) وَلِيَعْضَهُمْ أَحْتِمَالُ بِالْمَنْعِ لِأَنَّ الْجَوَازَ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْإِحَادِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَالْأَصْحُ النَّزَّاجُ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ) فَإِذَا كَثُرَ أَحَدُ الْمُتَعَارَضِينَ بِمُؤَافِقٍ لَهُ أَوْ كَثُرَتْ رُوَاةُ رَجْحٍ عَلَى الْآخَرِ ; لِأَنَّ الْكثْرَةَ تُعِيدُ الْقُوَّةَ وَقِيلَ لَا كَالْبَيْتَيْنِ.

(2/45)

(وَ) الْأَصْحُ (أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُتَعَارِضِينَ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ أَوْلَى مِنْ إِيَّاهُ أَحَدِهِمَا) يَتَرَجَّحُ  
الْآخَرُ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَا قَيْضًا إِلَى التَّرْجِيحِ، مِثَالُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَعَيْرِهِ [أَبَا إِيَّاهُ  
دُعِيَ فَقَدْ طَهَّرَ] مَعَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَعَيْرِهِمَا [لَا تُنْفِقُوا مِنَ الْمَيْتَةِ  
بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ] الشَّامِلِ لِلْإِهَابِ الْمَذْبُوعِ وَعَيْرِهِ، فَحَمَلْنَا عَلَى عَيْرِهِ جَمْعًا  
بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَرَوَى مُسْلِمٌ الْأَوَّلَ بِلَفْظٍ [إِذَا دُعِيَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ].  
(وَلَوْ) كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضِينَ (سُنَّةً قَابِلًا كِتَابًا) فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا مِنْ وَجْهِ أَوْلَى  
(وَلَا يُقَدَّمُ) فِي ذَلِكَ (الْكِتَابَ عَلَى السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِزَاعِمِيهِمَا)،  
فَرَأَعُمُ تَقْدِيمَ الْكِتَابِ اسْتَدَّ إِلَى حَدِيثِ مُعَاذِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي بِكِتَابِ  
اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قِسْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَا رَسُولِ اللَّهِ  
بِذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُ وَرَأَعُمُ تَقْدِيمَ السُّنَّةِ اسْتَدَّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {لِيُبَيِّنَ  
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} مِثَالُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فِي الْبَحْرِ هُوَ الْبَطْهُورُ  
مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ  
إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إِلَى قَوْلِهِ {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} فَكُلُّ مِنْهُمَا يَتَنَاوَلُ خِنْزِيرَ الْبَحْرِ وَحَمَلْنَا  
الآيَةَ عَلَى خِنْزِيرِ الْبَرِّ الْمُتَبَادِرِ إِلَى الْأَذْهَانِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

(2/46)

(فَإِنْ تَعَدَّرَ) الْعَمَلَ بِالْمُتَعَارِضِينَ أَضْلًا (وَعُلِمَ الْمُتَأَخَّرُ) مِنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ  
(فَتَأْسَخُ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا، (وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ (رَجَعَ  
إِلَى عَيْرِهِمَا) لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَإِنْ تَقَارَنَا) أَيُّ الْمُتَعَارِضَانِ فِي الْوُجُودِ مِنَ الشَّارِعِ (فَالْتَّخِيْرُ) بَيْنَهُمَا فِي  
الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (إِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ) بَيْنَهُمَا (وَ) تَعَدَّرَ (التَّرْجِيحُ) بَانَ تَسَاوِيًا مِنْ  
كُلِّ وَجْهِ فَإِنْ أَمَكَنَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْأَصْحِ كَمَا تَقَدَّمَ.  
(وَإِنْ جُهِلَ النَّارِيحُ) بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ أَيَّ لَمْ يُعْلَمِ بَيْنَهُمَا تَأَخَّرُ وَلَا تَقَارَنُ (وَإِنْ أَمَكَنَ  
النَّسْخُ) بَيْنَهُمَا بَانَ يَفْبَلَاهُ (رَجَعَ إِلَى عَيْرِهِمَا) لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَإِلَّا) أَيُّ  
وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ النَّسْخُ بَيْنَهُمَا (تَخَيَّرَ) النَّاطِرُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ (إِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ)  
بَيْنَهُمَا (وَالتَّرْجِيحُ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُتَقَارِنِينَ هَذَا كَلُهُ فِيمَا إِذَا تَسَاوَا فِي الْعُمُومِ  
وَالْخُصُوصِ (فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمًّا) مِنَ الْآخَرِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجْهِ (فَكَمَا سَبَقَ)  
فِي مَسْأَلَةِ آخِرِ مَبْحَثِ التَّخْيِيصِ فليُراجِعْ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة يرجع بعلو الإسناد

(2/47)

(مَسْأَلَةُ تَرْجِيحِ بَعْلُو الْإِسْنَادِ) أَيُّ قِلَّةِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاويِ لِلْمُجْتَهِدِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَفِيهِ الرَّاويِ وَلَعْتِهِ وَتَخَوُّهُ) لِقِلَّةِ اِخْتِمَالِ الْحَطَا مَعَ وَاحِدٍ  
مِنَ الْأَرْبَعَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مُقَابِلَاتِهَا (وَوَرَعِهِ وَصَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ وَلَوْ رَوَى) الْحَبْرُ

(الْمَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ) وَالرَّاجِحُ بِوَاجِدٍ مِمَّا ذُكِرَ بِالْمَعْنَى (وَيَقْضِيهِ وَعَدَمُ بَدْعَتِهِ) بَأَنْ  
يَكُونَ حَسَنَ الْاِعْتِقَادِ (وَشُهْرَةَ عَدَالَتِهِ) لِشِدَّةِ الْوُثُوقِ بِهِ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَةِ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابِلَاتِهَا (وَكَوْنِهِ مُرَكَّبًا بِالِاخْتِيَارِ) مِنَ الْمُجْتَهِدِ، فَيَرْجِحُ عَلَى  
الْمُرَكَّبِ عِنْدَهُ بِالِاخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ الْمُعَايَنَةَ أَقْوَى مِنَ الْخَبَرِ (أَوْ أَكْثَرَ مُرَكَّبِينَ وَمَعْرُوفٍ  
النَّسَبِ قِيلَ وَمَشْهُورُهُ) لِشِدَّةِ الْوُثُوقِ بِهِ، وَالشُّهُرَةُ زِيَادَةُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْاِصْحَاحُ  
لَا تَرْجِيحَ بِهَا.  
(وَصَرِيحُ التَّرْكِيبِ عَلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلِ بِرَوَاتِهِ)، فَيُقَدَّمُ خَبَرٌ مَنْ صُرِّحَ  
بِتَرْكِيبِهِ عَلَى خَبَرٍ مَنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِ وَخَبِرَ مَنْ عَمِلَ بِرَوَاتِهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ  
الْحُكْمَ وَالْعَمَلَ قَدْ يُبَيِّنَانِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِيبٍ.  
(وَحَفْظُ الْمَرْوِيِّ) فَيُقَدَّمُ مَرْوِيُّ الْحَافِظِ لَهُ عَلَى مَرْوِيِّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ لِاعْتِنَاءِ  
الْأَوَّلِ لِمَرْوِيهِ.  
(وَذِكْرُ السَّبَبِ) فَيُقَدَّمُ الْخَبَرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى السَّبَبِ عَلَى مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ  
لَاهْتِمَامِ رَاوِي الْأَوَّلِ بِهِ.

(2/48)

(وَالْتَّعْوِيلُ عَلَى الْحَفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ الْمُعْوَلِ عَلَى الْحَفْظِ فِيمَا يَرَوِيهِ  
عَلَى خَبَرِ الْمُعْوَلِ عَلَى الْكِتَابَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ فِي كِتَابِهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ،  
وَاحْتِمَالِ التَّسْبِيحِ وَالِاسْتِيْبَانِ فِي الْحَافِظِ كَالْعَدَمِ.  
(وَوَظُهُورِ طَرِيقِ رَوَاتِهِ) كَالسَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِجَارَةِ، فَيُقَدَّمُ الْمَسْمُوعُ عَلَى  
الْمُجَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ طَرِيقِ الرَّوَايَةِ وَمَرَاتِبِهَا آخِرَ الْكِتَابِ الثَّانِي.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ) فَيُقَدَّمُ الْمَسْمُوعُ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ عَلَى الْمَسْمُوعِ مِنْ  
وَرَاءِ حِجَابٍ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ تَطَرُّقِ الْحَلْلِ فِي الثَّانِي.  
(وَكَوْنِهِ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ أَحَدِهِمْ عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ لِشِدَّةِ دِيَابَتِهِمْ،  
وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْلِفُ الرَّوَاةَ وَيَقْبَلُ رَوَايَةَ الصَّدِيقِ مِنْ غَيْرِ  
تَحْلِيْفٍ.

(وَ) كَوْنِهِ (ذَكَرًا) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ الذَّكَرِ عَلَى خَبَرِ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ أَصْبَطُ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ  
(خِلَافًا) لِلْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ قَالَ وَأَصْبَطِيَّةٌ حَنِيسُ الذَّكَرِ إِنَّمَا تُرَاعَى  
حَيْثُ ظَهَرَتْ فِي الْأَحَادِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ أَصْبَطُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ  
الرِّجَالِ، (وَتَالِثًا يَرْجَحُ) الذَّكَرُ (فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ) بِخِلَافِ أَحْكَامِهِنَّ؛ لِأَنَّ  
أَصْبَطُ فِيهَا.

(وَ) كَوْنِهِ (حُرًّا) فَيُقَدَّمُ خَبَرُهُ عَلَى خَبَرِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لِسَرَفِ مَنْصِبِهِ يَحْتَرُّ عَمَّا لَا  
يَحْتَرُّ عَنْهُ الرَّفِيقُ.

(2/49)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَ كَوْنِهِ مُتَأَخَّرَ الْإِسْلَامِ) فَخَبَّرَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى خَبَرِ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ لِظُهُورِ تَأَخَّرِ  
خَبْرِهِ (وَقِيلَ مُتَقَدِّمُهُ) عَكْسُ مَا قَبْلَهُ ; لِأَنَّ مُتَقَدِّمَ الْإِسْلَامِ لِأَصَالَتِهِ فِيهِ أَشَدُّ  
تَحَرُّرًا مِنْ مُتَأَخَّرِهِ وَإِنَّ الْحَاجِبَ حَزَمَ بِهِدَا فِي التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ الرَّاويِّ وَيَمَا قَبْلَهُ  
فِي التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ الْخَارِجِ مُلَاحَظًا لِلجَهْتَيْنِ لَا أَنَّهُ تَنَاقُضَ فِي كَلَامِهِ كَمَا قِيلَ  
(وَ كَوْنِهِ (مُتَحَمَّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ) ; لِأَنَّهُ أَصْبَطُ مِنَ الْمُتَحَمَّلِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ (وَعَبَّرَ  
مُدَلِّسٌ) ; لِأَنَّ الْوُثُوقَ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْوُثُوقِ بِالْمُدَلِّسِ الْمَقْبُولِ , وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ  
فِي الْكِتَابِ الثَّانِي (وَعَبَّرَ ذِي اسْمَيْنِ) ; لِأَنَّ صَاحِبَيْهِمَا يَتَطَرَّقِي إِلَيْهِ الْحَلْلُ بِأَنَّ  
يُشَارِكُهُ ضَعِيفٌ فِي أَحَدِهِمَا . (وَمُبَاشِرًا) لِمَرْوِيهِ (وَصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ) الْمَرْوِيَّةِ  
فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا أَعْرَفُ بِالْحَالِ مِنْ غَيْرِهِ . مِثَالُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي  
رَافِعٍ [أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَسَبَى بِهَا حَلَالًا قَالِ وَكَتَبَ  
الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا] مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ] وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ [تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ  
وَسَبَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَيْرِ] , وَمِثَالُ الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مَيْمُونَةَ  
[تَرَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنٌ حَلَالًا]

(2/50)

بِسَيْرِ] , وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْهَا [أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَرَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ] مَعَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ , وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ قَالِ وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَرَوَّجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . (وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ)  
لِسَلَامَةِ الْمَرْوِيِّ بِاللَّفْظِ عَنْ تَطَرُّقِي الْحَلْلِ فِي الْمَرْوِيِّ بِالْمَعْنَى . (وَ كَوْنِ الْخَبَرِ  
(لَمْ يُنَكِّرْهُ رَاوِي الْأَصْلِ) كَذَا فِي الْمُنْهَاجِ كَالْمَحْضُولِ وَهُوَ مِنْ إِصْطَاقِ الْأَعْمِ إِلَى  
الْأَخَصِّ كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَهِيَ تَادِرَةٌ فَلَا يَتَبَادَرُ الدَّهْنُ إِلَيْهَا , وَلَوْ رَادَ أَلَّ فِي رَاوِي  
أَوْ حَذَقَهُ كَانَ أَصْوَبَ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ , وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي لَمْ  
يُنَكِّرْهُ الرَّاوي الْأَصْلُ لِرَاوِيهِ وَهُوَ شَيْخُهُ مُقَدِّمٌ عَلَى مَا أَنْكَرَهُ شَيْخُ رَاوِيهِ بِأَنَّ قَالِ  
مَا رَوَيْتَهُ ; لِأَنَّ الطَّرُقَ الْحَاصِلَ مِنَ الْأَوَّلِ أَقْوَى .

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَ كَوْنِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ) ; لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الصَّحِيحِ فِي غَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ عَلَى  
شَرْطِهِمَا لَتَلَقَّى الْأُمَّةَ لَهُمَا بِالْقَبُولِ .

(2/51)

(وَالْقَوْلُ قَالْفِعْلُ قَالْتَقْرِيرٌ) فَيُقَدِّمُ الْخَبَرَ النَّاقِلُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى النَّاقِلِ لِفِعْلِهِ وَالنَّاقِلُ لِفِعْلِهِ عَلَى النَّاقِلِ لِتَقْرِيرِهِ ; لِأَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى  
فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّشْرِيحِ مِنَ الْفِعْلِ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ التَّقْرِيرِ , (وَالْقَصِيحُ) عَلَى  
غَيْرِهِ لِيَتَطَرَّقِي الْحَلْلُ إِلَى غَيْرِهِ بِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًا بِالْمَعْنَى (لَا رَائِدَ  
الْقَصَاحَةِ) فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْقَصِيحِ (عَلَى الْأَصْحَ) , وَقِيلَ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ فَيَبْعُدُ نُطْقُهُ بَعِيرَ الْأَفْصَحِ فَيَكُونُ مَرُوبًا بِالْمَعْنَى  
فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلْلُ وَرَدًّا بِأَنَّهُ لَا بُعْدَ فِي نُطْقِهِ بَعِيرَ الْأَفْصَحِ لَا سِيَّمَا إِذَا خَاطَبَ بِهِ  
مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، وَقَدْ كَانَ يُخَاطَبُ الْعَرَبَ بِلِغَاتِهِمْ.

(2/52)

(وَالْمُسْتَمَلُّ عَلَى زِيَادَةٍ) فَيُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ كَخَبَرِ التَّكْبِيرِ  
فِي الْعِيدِ سَيِّعًا مَعَ خَبَرِ التَّكْبِيرِ فِيهِ أَرْبَعًا رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَأَخَذَ بِالثَّانِي الْحَتْفِيَّةَ  
تَفْدِيمًا لِأَقْلٍ، وَالْأُولَى مِنْهُ لِإِفْتِتَاحِ (وَالْوَارِدُ بِلِغَةِ فَرِيْشٍ) ; لِأَنَّ الْوَارِدَ يَغْيِرُ  
لِعَنِيهِمْ بِحَيْمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرُوبًا بِالْمَعْنَى فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلْلُ، (وَالْمَدِينِي) عَلَى  
الْمَكِّي لِتَأْخِرِهِ عَنْهُ وَالْمَدِينِي مَا وَرَدَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَالْمَكِّي قَبْلَهَا (وَالْمُسْتَعْرِزُ يُلَوِّ  
بَيَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِتَأْخِرِهِ عَمَّا لَمْ يُشْعِرْ بِدَلِكِ (وَالْمَدْكُورُ فِيهِ  
الْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ) عَلَى مَا فِيهِ الْحُكْمُ فَقَطْ ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَى فِي الْاهْتِمَامِ  
بِالْحُكْمِ مِنْ الثَّانِي مِثَالُ حَدِيثِ الْبُحَارِيِّ [مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ] مَعَ حَدِيثِ  
الصَّحِيحَيْنِ [أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ] نِيْطَ  
الْحُكْمِ فِي الْأَوَّلِ يَوْضَفُ الرَّذَّةَ الْمُتَّاسِبِ وَلَا وَضَفِ فِي الثَّانِي فَحَمَلْنَا النِّسَاءَ  
فِيهِ عَلَى الْحَرْبِيَّاتِ.

(2/53)

(وَالْمُنْقَدِّمُ فِيهِ زِكْرُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ) فَيُقَدَّمُ عَلَى عَكْسِهِ ; لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى  
إِزْتِيَاطِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ مِنْ عَكْسِهِ قَالَهُ الْإِمَامُ فِي الْمَخْصُولِ (وَعَكْبَيْنِ  
النُّشُونِي) ذَلِكَ مُعْتَرِضًا عَلَى الْإِمَامِ قَائِلًا إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَقَدَّمَ تَطَلَّبُ نَفْسُ  
الْبَيَّاعِ الْعِلَّةَ فَإِذَا سَمِعَتْهَا رَكَتْ إِلَيْهَا، وَلَمْ تَطَلَّبْ غَيْرَهَا وَالْوَضْفُ إِذَا تَقَدَّمَ  
تَطَلَّبُ النَّفْسِ الْحُكْمَ فَإِذَا سَمِعَتْهُ قَدْ تَكْتَفِي فِي عِلَّتِهِ بِالْوَضْفِ الْمُنْقَدِّمِ إِذَا كَانَ  
شَدِيدَ الْمُتَّاسِبَةِ كَمَا فِي وَالسَّارِقِ الْآيَةَ وَقَدْ لَا تَكْتَفِي بِهِ بَلْ تَطَلَّبُ عِلَّةً غَيْرَهُ كَمَا  
فِي { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } الْآيَةَ فَيُقَالُ تَعْظِيمًا لِلْمَعْبُودِ.

(2/54)

(وَمَا كَانَ فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ) عَلَى الْحَالِي عَنْ ذَلِكَ مِثَالُ الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ  
صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ [أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَكَلَّحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ  
إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ] مَعَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ [الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا  
مِنْ وَلِيِّهَا] (وَمَا كَانَ عُمُومًا مُطْلَقًا عَلَى) الْعُمُومِ (ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ)  
لِأَنَّ الثَّانِي بِإِحْتِمَالِ إِرَادَةِ قَضَرِهِ عَلَى السَّبَبِ كَمَا قِيلَ بِدَلِكِ دُونَ الْمُطْلَقِ فِي

الْقُوَّةِ إِلَّا فِي صُورَةِ السَّبَبِ فَهُوَ فِيهَا أَقْوَى ; لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ الدُّخُولِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَمَا  
تَقَدَّمَ ( , وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ ) كَمَنْ وَمَا الشَّرْطِيَّتَيْنِ ( عَلَى النِّكَرَةِ الْمَنْفِيَّةِ عَلَى  
الْأَصَحِّ ) لِإِقَادَتِهِ لِلتَّعْلِيلِ دُونَهَا , وَقِيلَ الْعَكْسُ لِبُعْدِ التَّخْصِصِ فِيهَا بِقُوَّةِ عُمُومِهَا  
دُونَهُ ( وَهِيَ ) تُقَدَّمُ ( عَلَى الْبَاقِي ) مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ كَالْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ أَوْ الْإِصَافَةِ ;  
لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهُ فِي الْعُمُومِ إِذْ تَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ فِي الْأَصَحِّ كَمَا تَقَدَّمَ , وَهُوَ إِنَّمَا  
يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْقَرِيبَةِ اتِّفَاقًا ( وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ ) بِاللَّامِ أَوْ الْإِصَافَةِ ( عَلَى مَا وَمَنْ )  
غَيْرِ الشَّرْطِيَّتَيْنِ كَالسَّنْفِهَا مَبْنِيَّ ; لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُمَا فِي الْعُمُومِ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَخْصَّ  
إِلَى الْوَاحِدِ دُونَهُمَا عَلَى الرَّاجِحِ فِي كُلِّ كَمَا تَقَدَّمَ , ( وَالْكُلُّ ) أَيُّ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ  
وَمَا وَمَنْ ( عَلَى الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ ) بِاللَّامِ أَوْ الْإِصَافَةِ ( لِاحْتِمَالِ الْعَهْدِ ) فِيهِ بِخِلَافِ  
مَا وَمَنْ فَلَا

(2/55)

يَحْتَمِلَانِهِ , وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ فَيَبْعُدُ احْتِمَالُهُ لَهُ ( قَالُوا وَمَا لَمْ يُخْصَّ ) عَلَى مَا خُصَّ  
لِصَغْفِ الثَّانِي بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ كَالْهِنْدِيِّ ( وَعِنْدِي  
عَكْسُهُ ) ; لِأَنَّ مَا خُصَّ مِنَ الْعَامِّ الْغَالِبِ , وَالْغَالِبُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ( وَالْأَقْلُ  
تَخْصِصًا ) عَلَى الْأَكْثَرِ تَخْصِصًا ; لِأَنَّ الضَّعْفَ الْأَقْلَ دُونَهُ فِي الْأَكْثَرِ ( وَالْإِفْتِصَاءُ  
عَلَى الْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ ) ; لِأَنَّ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِالْأَوَّلِ مَقْصُودٌ بِتَوْفُقِ عَلَيْهِ الصَّدْقُ  
أَوْ الصَّحَّةُ وَيَالثَّالِثِ مَقْصُودٌ لِإِتِّوْفُقِ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَبِالثَّانِي غَيْرَ مَقْصُودٍ كَمَا عَلِمَ  
ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَقْوَى .  
)

(2/56)

وَبُرْجَانِ) أَيُّ الْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ ( عَلَى الْمَفْهُومَيْنِ ) أَيُّ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ ; لِأَنَّ  
دَلَالَةَ الْأَوَّلَيْنِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ بِخِلَافِ الْمَفْهُومَيْنِ ( وَالْمُوَافَقَةُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ )  
لِصَغْفِ الثَّانِي بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ( وَقِيلَ عَكْسُهُ ) ; لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ  
تُفِيدُ تَأْسِيسًا بِخِلَافِ الْمُوَافَقَةِ ( وَالْبَاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ ) أَيُّ التَّرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ عَلَى  
الْمُقَرَّرِ لَهُ ( عِنْدَ الْجُمْهُورِ ) ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلِ بِخِلَافِ الثَّانِي وَقِيلَ  
عَكْسُهُ يَأْنُ يُقَدَّرُ تَأْخِيرُ الْمُقَرَّرِ لِأَصْلِ لِيُفِيدَ تَأْسِيسًا كَمَا أَقَادَهُ التَّنْقُلُ فَيَكُونُ  
تَأْسِيسًا لَهُ . مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ [ مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ  
مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ [ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ  
أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعُهُ مِنْكَ ] ( وَالْمُنْبِثُ عَلَى النَّافِي ) لِاسْتِمَالِهِ عَلَى  
زِيَادَةِ عِلْمٍ وَقِيلَ عَكْسُهُ لِاعْتِصَادِ النَّافِي بِالْأَصْلِ ( وَتَالِيهَا سَوَاءٌ ) لِتَسَاوِي  
مُرَجَّحَيْهِمَا ( وَرَابِعُهَا ) يُرَجَّحُ الْمُنْبِثُ ( إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ) . فَيُرَجَّحُ النَّافِي لِهَمَّا  
عَلَى الْمُنْبِثِ لِهَمَّا ; لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا وَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ مَعَ هَذَا عَكْسَهُ أَيُّ  
يُرَجَّحُ الْمُنْبِثُ لِهَمَّا عَلَى النَّافِي لِهَمَّا ( وَالتَّهْيُ عَلَى الْإِبَاحَةِ ) لِلِاخْتِيَاطِ , ( وَالْحَبْرُ )

الْمُتَّصِمُنُ لِلتَّكْلِيفِ (عَلَى الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ) ; لِأَنَّ الطَّلَبَ بِهِ لِيَتَحَقَّقَ وَفُوعِهِ أَقْوَى مِنْهُمَا (وَ) حَبْرٌ

(2/57)

(الْحَطْرُ عَلَى) حَبْر (الإِبَاحَةِ) لِإِخْتِيَابِ وَقِيلَ عَكْسُهُ لِإِعْتِنَادِ الإِبَاحَةِ بِالأَصْلِ مِنْ تَفِي الْحَرَجِ (وَتَالِئِهَا سَوَاءٌ) لِتَسَاوِي مُرَجَّحَيْهِمَا (وَالْوُجُوبُ وَالكَرَاهَةُ عَلَى التَّدْبِ) لِإِخْتِيَابِ فِي الأَوَّلِ وَلِدْفَعِ اللُّومِ فِي الثَّانِي (, وَالتَّدْبُ عَلَى المُبَاحِ فِي الأَصْحَحِ) لِإِخْتِيَابِ بِالطَّلَبِ, وَقِيلَ عَكْسُهُ لِمُوَافَقَةِ المُبَاحِ لِالأَصْلِ مِنْ عَدَمِ الطَّلَبِ, وَلَيْسَ فِي هَذَا مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ وَالأَمْرُ فِي الإِبَاحَةِ تَكَرُّرٌ ; لِأَنَّ المُرَادَ بِالأَمْرِ فِيهِ الإِجَابُ لا الطَّلَبُ وَهُمَا خِلَافٌ فِي حَقِيقَتِهِ تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ جَائِزِ البَتْرِكِ (وَتَافِي الحَدِّ) عَلَى المُوجِبِ لَهُ لِمَا فِي الأَوَّلِ مِنَ اليُسْرِ وَعَدَمِ الحَرَجِ المُوَافِقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

(2/58)

{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ اليُسْرَ } { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (خِلَافًا لِقَوْمٍ) وَهُمْ المُتَكَلِّمُونَ فِي تَرْجِيحِهِمُ المُوجِبَ لِإِفَادَتِهِ التَّائِيِسِينَ بِخِلَافِ الثَّانِي فِي (وَالْمَعْفُولُ مَعْنَاهُ) عَلَى مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ ; لِأَنَّ الأَوَّلَ أَدْعَى إِلَى الإِثْقَابِ وَأَفِيدُ بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ (وَالوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الأَصْحَحِ) ; لِأَنَّ الأَوَّلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الفَهْمِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ بِخِلَافِ الثَّانِي, وَقِيلَ عَكْسُهُ لِتَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ دُونَ الوَضْعِيِّ (وَالْمُوَافِقُ دَلِيلًا آخَرَ) عَلَى مَا لَمْ يُوَافِقْهُ ; لِأَنَّ الظَّنَّ فِي المُوَافِقِ أَقْوَى وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَالأَصْحَحُ التَّرْجِيحُ بِكثْرَةِ الأدْلِيَةِ وَدُكْرِ تَوْطِئَةِ لِمَا بَعْدَهُ, (وَكَذَا) المُوَافِقُ (مُرْسَلًا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَهْلَ المَدِينَةِ أَوْ الأَكْثَرِ) مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى مَا لَمْ يُوَافِقْ وَاحِدًا مِمَّا دُكِرَ (فِي الأَصْحَحِ) لِقُوَّةِ الظَّنِّ فِي المُوَافِقِ, وَقِيلَ لا يُرْجَحُ بِوَاحِدٍ مِمَّا دُكِرَ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ (وَتَالِئِهَا فِي مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ) أَيِ الصَّحَابِيِّ (حَيْثُ مَيَّرَهُ النَّصُّ) أَيِ فِيمَا مَيَّرَهُ فِيهِ مِنَ أَبْوَابِ الفِئَةِ (كَرَيْدٍ فِي الفَرَائِضِ) مَيَّرَ فِيهَا بِحَدِيثِ أَفْرَاضِكُمْ رَيْدٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ, (وَرَابِعُهَا إِنْ كَانَ) أَيِ الصَّحَابِيِّ (أَحَدَ البَشِيخِينَ) أَيِ بَكَرٍ وَعَمَرَ (مُطْلَقًا وَقِيلَ إِلا أَنْ يُخَالَفَهُمَا مُعَادٌ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ أَوْ رَيْدٌ فِي الفَرَائِضِ وَتَحْوُهُمَا) أَيِ تَحْوُ مُعَادٍ وَرَيْدٍ كَعَلِيٍّ فِي الفِصَاءِ

(2/59)

فَلَا يُرَجِّحُ الْمُوَافِقُ لِأَحَدِ الشَّيْخَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لَهَا مَبْتَرُهُ النَّصُّ فِيمَا ذُكِرَ وَهُوَ حَدِيثٌ [أَفْرَضُكُمْ رَبُّدٌ وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ وَأَفْصَاكُمْ عَلَيٌّ] .  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(قَالَ الشَّيْخُ الْبُخَارِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَ) يُرَجِّحُ (مُوَافِقُ رَبُّدٌ فِي الْقَرَائِضِ فَمُعَاذٌ) فِيهَا (فَعَلَيٌّ) فِيهَا (وَمُعَاذٌ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الْقَرَائِضِ فَعَلَيٌّ) فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ يَعْنِي أَنَّ الْحَبْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الْقَرَائِضِ يُرَجِّحُ مِنْهُمَا الْمُوَافِقُ لِزَبْدٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمُوَافِقُ لِمُعَاذٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ لِعَلَيٍّ وَالمُتَعَارِضِينَ فِي مَسْأَلَةٍ فِي غَيْرِ الْقَرَائِضِ يُرَجِّحُ مِنْهُمَا الْمُوَافِقُ لِمُعَاذٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمُوَافِقُ لِعَلَيٍّ، وَذَكَرَ الْمُوَافِقُ لِلثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ لِتَرْتِيبِهِمْ، كَذَلِكَ الْمَأْخُودُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فَقَوْلُ الصَّادِقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ [أَفْرَضُكُمْ رَبُّدٌ عَلَى غُمُومِهِ] وَقَوْلُهُ [وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ] يَعْنِي فِي غَيْرِ الْقَرَائِضِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [وَأَفْصَاكُمْ عَلَيٌّ] يَعْنِي فِي غَيْرِ الْقَرَائِضِ وَاللَّفْظُ فِي مُعَاذٍ أَصْرَحُ مِنْهُ فِي عَلَيٍّ فَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْقَرَائِضِ وَغَيْرِهَا (وَإِجْمَاعٌ عَلَى النَّصِّ) ؛ لِأَنَّهُ يُؤَمَّنُ فِيهِ النَّسْخُ بِخِلَافِ النَّصِّ (وَإِجْمَاعٌ الصَّحَابَةَ عَلَى) (غَيْرِهِمْ) كَالثَّابِعِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِمْ (وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ)

(2/60)

السَّامِلُ لِلْعَوَامِّ (عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ) لِضَعْفِ الثَّانِي بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ الْأَمْدِيُّ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ (وَ) (إِجْمَاعُ) (الْمُنْقَرِضُ) (عَصْرُهُ) (وَمَا) (أَيُّ) (وَإِجْمَاعُ) (الَّذِي) (لَمْ) (يُسَبِّقْ) (بِخِلَافِ) (عَلَى) (غَيْرِهِمَا) (أَيُّ) (مُقَابِلِهِمَا) (لِضَعْفِهِ) (بِالْخِلَافِ) (فِي) (حُجَّتِهِ)، (وَقِيلَ) (الْمَسْبُوقُ) (بِخِلَافِ) (أَفْوَى) (مِنْ) (مُقَابِلِهِ) (وَقِيلَ) (هُمَا) (سَوَاءٌ).  
(وَالْأَصْحُ) (تَسَاوَى) (الْمُتَوَاتِرِينَ) (مِنْ) (كِتَابِ) (وَسُنَّةِ)، (وَقِيلَ) (بِقَدَمِ) (الْكِتَابِ) (عَلَيْهَا) ؛ (لِأَنَّهُ) (أَشْرَفُ) (مِنْهَا) (وَتَأْتِيهَا) (تَقَدَّمَ) (السُّنَّةُ) (لِقَوْلِهِ) (تَعَالَى) ( {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} ) (أَمَّا) (الْمُتَوَاتِرَانِ) (مِنْ) (السُّنَّةِ) (فَمُتَسَاوِيَانِ) (قِطْعًا) (كَالْآيَتَيْنِ).  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَيُرَجِّحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ) كَأَنْ يَدُلَّ فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ بِالْمَنْطُوقِ وَفِي الْآخَرِ بِالْمَفْهُومِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ (وَكَوْنُهُ) أَيُّ الْقِيَاسِ (عَلَى) (سُنَنِ) (الْقِيَاسِ) (أَيُّ) (فَرَعُهُ) (مِنْ) (جِنْسِ) (أَصْلِهِ) (فَهُوَ) (مُقَدَّمٌ) (عَلَى) (قِيَاسِ) (لَيْسَ) (كَذَلِكَ) ؛ (لِأَنَّ) (الْجِنْسَ) (بِالْجِنْسِ) (أَشْبَهُ) (فَقِيَاسُنَا) (مَا) (دُونَ) (أُرْشِ) (الْمَوْضُوحَةِ) (عَلَى) (أُرْشِهَا) (حَتَّى) (تَتَحَمَّلَهُ) (الْعَاقِلَةُ) (مُقَدَّمٌ) (عَلَى) (قِيَاسِ) (الْحَنْفِيَّةِ) (لَهُ) (عَلَى) (عَرَامَاتِ) (الْأَمْوَالِ) (حَتَّى) (لَا) (تَتَحَمَّلَهُ).

(2/61)

(وَالْقَطْعُ) (بِالْعِلَّةِ) (أَوْ) (الظَّنِّ) (الْإِعْلَابِ) (بِهَا) (أَيُّ) (بُجُودِهَا) (وَكَوْنُ) (مَسْلِكِهَا) (أَفْوَى) (كَمَا) (فِي) (مَرَاتِبِ) (النَّصِّ) ؛ (لِأَنَّ) (الظَّنَّ) (فِي) (الْقِيَاسِ) (المُشْتَمِلِ) (عَلَى) (وَاحِدٍ) (مِمَّا) (ذُكِرَ) (أَفْوَى) (مِنْ) (الظَّنِّ) (فِي) (مُقَابِلِهِ) (وَ) (تُرَجِّحُ) (عَلَيْهِ) (ذَاتُ) (أَصْلَيْنِ) (عَلَى) (ذَاتِ) (أَصْلٍ) (وَقِيلَ) (لَا)



كَالْخِلَافِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْإِدْلَةِ (وَدَايِبُهُ عَلَى حُكْمِيَّةٍ) ; لِأَنَّ الدَّائِبَةَ أَلَزَمَ  
(وَعَكْسَ السَّمْعَانِيَّ) ; لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْحُكْمِ أَشْبَهُهُ) وَالذَّائِبَةُ كَالطَّعْمِ وَالْإِسْكَارِ  
وَالْحُكْمِيَّةُ كَالْحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ (وَكَوْنُهَا أَقْلٌ أَوْ صَافًا) ; لِأَنَّ الْقَلِيلَةَ أَسْلَمَ (وَقِيلَ  
عَكْسِيَّةً) ; لِأَنَّ الْكَثِيرَةَ أَشْبَهُهُ أَيَّ أَكْثَرَ شَبَّهَا (وَالْمُقْتَضِيَّةُ اخْتِيَاطًا فِي الْقَرْضِ) ;  
لِأَنَّهَا أَنْسَبُ بِهِ مِمَّا لَا تَقْتَضِيهِ وَذَكَرَ الْقَرْضَ ; لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْاِخْتِيَاطِ إِذْ لَا اخْتِيَاطَ فِي  
النَّدْبِ وَإِنْ اخْتِيَاطَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَعَامَّةُ الْأَصْلِ) بِأَنْ تُوجَدَ فِي جَمِيعِ جُرَيْبَاتِهِ ;  
لِأَنَّهَا أَكْثَرُ قَائِدَةٌ مِمَّا لَا تَعْمُ كَالطَّعْمِ الْعَلِيُّ عِنْدَنَا فِي بَابِ الرَّبَا فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي  
الْبُرِّ مَثَلًا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِخِلَافِ الْقَوْتِ الْعَلِيُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَلَا يُوجَدُ فِي قَلِيلِهِ  
فَجَوَّزُوا بَيْعَ الْحَنْفِيَّةِ مِنْهُ بِالْحَنْفِيَّةِ (وَالْمُتَّفِقُ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا) الْمَآخُودَةُ مِنْهُ  
لِصَّغْفِ مُقَابِلَتِهَا بِالْخِلَافِ فِيهِ (, وَالْمُؤَافِقَةُ الْأَصُولُ عَلَى مُؤَافِقَةِ أَصْلِ وَاحِدٍ) ;  
لِأَنَّ الْأَوْلَى أَقْوَى لِكثْرَةِ مَا يَشْهَدُ لَهَا (قِيلَ وَالْمُؤَافِقَةُ عِلَّةٌ أُخْرَى إِنْ جَوَّزَ عِلَّتَانِ)

(2/62)

لِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ لَا كَالْخِلَافِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْإِدْلَةِ (وَمَا) أَيُّ وَالْقِيَاسُ الَّذِي  
(تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ) بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ الْقَطْعِيِّينَ (قَالِطَبِيِّينَ) أَيُّ بِالْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ قَالِطَبِيِّ  
الْقَطْعِيِّ قَالِإِجْمَاعِ الطَّبِيِّ قَالِطَبِيِّ (قَالِإِيْمَاءُ) قَالِطَبِيِّ قَالِطَبِيِّ قَالِطَبِيِّ قَالِطَبِيِّ  
قَالِطَبِيِّ قَالِطَبِيِّ (وَقِيلَ الدَّوْرَانُ قَالِطَبِيِّ) (وَقِيلَ الدَّوْرَانُ قَالِطَبِيِّ) (وَقِيلَ الدَّوْرَانُ قَالِطَبِيِّ)  
وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا) كَمَا تَقَدَّمَ فَكُلُّ مِنَ الْمَعْطُوفَاتِ دُونَ مَا قَبْلَهُ, قَالِطَبِيِّ يَقْبَلُ  
النَّسْخَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَمَنْ عَكَسَ قَالَ النَّصُّ أَصْلٌ لِلْإِجْمَاعِ ; لِأَنَّ حُجَّتَهُ إِنَّمَا  
تَبَيَّنَتْ بِهِ, وَرُجْحَانُ الْإِيْمَاءِ عَلَى السَّبْرِ وَالْمُنَاسَبَةِ عَلَى السَّبِّهِ وَاصِحٌّ مِنْ تَعَارُفِهَا  
السَّابِقَةِ وَرُجْحَانُ السَّبْرِ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ بِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ مَا لَا يَصْلُحُ لِلْعَلِيَّةِ  
وَالسَّبِّهِ عَلَى الدَّوْرَانِ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ, وَمَنْ رَجَّحَ الدَّوْرَانُ عَلَيْهَا قَالَ لِأَنَّهُ  
يُفِيدُ أَطْرَادَ الْعِلَّةِ وَأَنْعَكَاسَهَا بِخِلَافِ الْمُنَاسَبَةِ, وَرُجْحَانُ الدَّوْرَانِ أَوْ السَّبِّهِ عَلَى  
مَا بَقِيَ مِنَ الْمَسَالِكِ وَاصِحٌّ مِنْ تَعَارُفِهَا.

(2/63)

(وَ) يُرْجَحُ (قِيَاسُ الْمَعْنَى عَلَى) قِيَاسِ (الدَّلَالَةِ) لِمَا عُلِمَ فِيهِمَا فِي مَبْحَثِ الطَّرْدِ  
وَفِي خَاتِمَةِ الْقِيَاسِ مِنْ اِشْتِمَالِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ وَالثَّانِي عَلَى  
لِزْمِهِ مَثَلًا (وَعَبَّرَ الْمُرْكَبُ عَلَيْهِ أَنْ قِيلَ) أَيُّ الْمُرْكَبُ لِصَّغْفِهِ بِالْخِلَافِ فِي قَبُولِهِ  
الْمَذْكُورِ فِي مَبْحَثِ حُكْمِ الْأَصْلِ (وَعَكْسَ الْأَسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْقَرِيْنِي  
فَرَجَّحَ الْمُرْكَبَ وَقَدْ قَالَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ لِقُوْتِهِ بِاتِّفَاقِ الْخُصْمَيْنِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ  
فِيهِ (وَالْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ فَالْعُرْفِيِّ فَالشَّرْعِيِّ) ; لِأَنَّ الْحَقِيقِيَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى  
شَيْءٍ بِخِلَافِ الْعُرْفِيِّ, وَالْعُرْفِيُّ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ عَبَّرَ  
هُنَاكَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ; لِأَنَّهُ وَصَفُ لِلْفِعْلِ الْقَائِمِ هُوَ بِهِ (الْوُجُودِيَّ) مِمَّا ذَكَرَ

(قَالَ عَدَمِيَّ النَّسِيطِ) مِنْهُ (قَالَ مُرَكَّبٌ) لِيَصْغَفَ الْعَدَمِيَّ وَالْمُرَكَّبُ بِالْخِلَافِ فِيهِمَا وَلَا مُتَاقَاةً بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْعَدَمِيِّ ; لِأَنَّهُ مِنْ الْعَدَمِ الْمُضَافِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْإِمَارَةِ) لِظُهُورِ مُنَاسَبَةِ الْبَاعِثَةِ (وَالْمُطْرَدَةِ الْمُعْكَسَةِ) عَلَى الْمُطْرَدَةِ فَقَطْ لِيَصْغَفَ الثَّانِيَةَ بِالْخِلَافِ فِيهَا (ثُمَّ الْمُطْرَدَةُ فَقَطْ عَلَى الْمُعْكَسَةِ فَقَطْ) ; لِأَنَّ صَغْفَ الثَّانِيَةَ يَعْذَمُ الْأَطْرَادَ أَسَدًا مِنْ صَغْفِ الْأُولَى يَعْذَمُ الْأَنْعِكَاسِ (وَفِي الْمُتَعَدِّيَّةِ وَالْقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ) أَحَدُهَا تَرْجِيحُ الْمُتَعَدِّيَّةِ ; لِأَنَّهَا أَفِيدُ بِالْإِلْحَاقِ بِهَا، وَالثَّانِي الْقَاصِرَةَ ; لِأَنَّ الْخَطَأَ

(2/64)

فِيهَا أَقْلٌ. (ثَالِثُهَا) هُمَا (سَوَاءٌ) لِنَسَاوِيهِمَا فِيمَا يَتَفَرَّدَانِ بِهِ مِنَ الْإِلْحَاقِ فِي الْمُتَعَدِّيَّةِ وَعَدَمِهِ فِي الْقَاصِرَةِ (وَفِي الْأَكْثَرِ فُرُوعًا) مِنَ الْمُتَعَدِّيَّةِ (قَوْلَانِ) كَقَوْلِي الْمُتَعَدِّيَّةِ وَالْقَاصِرَةِ، وَيَأْتِي النَّسَاوِي هُنَا لِإِتِّفَاعٍ عَلَيْهِ. (وَ) يُرَجَّحُ (الْأَعْرَفُ مِنَ الْجُدُودِ السَّمْعِيَّةِ) أَيِ الشَّرْعِيَّةِ كَحُدُودِ الْأَحْكَامِ (عَلَى الْأَحْقَى) مِنْهَا ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَى إِلَى مَقْصُودِ التَّعْرِيفِ مِنَ الثَّانِي. أَمَّا الْحُدُودُ الْعَقْلِيَّةُ كَحُدُودِ الْمَاهِيَّاتِ وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْعَرَضُ هُنَا (وَالذَّائِبِيُّ عَلَى الْعَرَضِيِّ) ; لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَوَّلِ يُفِيدُ كُنْهَ الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الثَّانِي، (وَالصَّرِيحُ) مِنَ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِهِ بِتَجَوُّزٍ أَوْ اشْتِرَاكِ لِتَطَّرِقَ الْحَلُّ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالثَّانِي (وَالْأَعْمُ) عَلَى الْأَخْصِ مِنْهُ ; لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمِ أَفِيدُ لِكثَرَةِ الْمُسَمَّى فِيهِ، وَقِيلَ يُرَجَّحُ الْأَخْصُ أَحَدًا بِالْمُحَقِّقِ فِي الْحُدُودِ (وَمُؤَاقَفَةُ تَقْلِ السَّمْعِ وَاللِّغَةِ) ; لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِمَا يُخَالِفُهُمَا إِنَّمَا يَكُونُ لِتَقْلِ عَنَّهُمَا وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

(2/65)

(وَرُجْحَانُ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ) أَيِ الْحَدِّ عَلَى الْآخِرِ ; لِأَنَّ الظَّنَّ يَصِحُّهُ أَقْوَى مِنَ الْآخِرِ (وَالْمُرَجَّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ) لِكثَرَتِهَا جَدًّا (وَمُنَازَرُهَا عَلَبَةُ الظَّنِّ) أَيِ قُوَّتُهُ، (وَسَبَقَ كَثِيرٌ) مِنْهَا (فَلَمْ تَعُدَّهُ) حَدًّا مِنْ التَّكْرَارِ مِنْهُ تَقْدِيمُ بَعْضِ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى بَعْضِ وَبَعْضُ مَا يُجَلُّ بِالْفَهْمِ عَلَى بَعْضِ كَالْمَجَازِ عَلَى الْاِشْتِرَاكِ، وَتَقْدِيمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْعُرْفِيِّ وَالْعُرْفِيِّ عَلَى اللَّغَوِيِّ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ، وَتَقْدِيمُ بَعْضِ صُورِ النَّصِّ مِنْ مَسَائِلِكِ الْعِلَّةِ عَلَى بَعْضِ وَتَقْدِيمُ بَعْضِ صُورِ الْمُتَاسِبِ عَلَى بَعْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي الكتاب السابع في الاجتهاد

(2/66)

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية

## مكتبة

(الْكِتَابُ السَّابِعُ فِي الْاجْتِهَادِ): (الاجْتِهَادُ) الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْاجْتِهَادُ فِي الْفُرُوعِ (اسْتِفْرَاعُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ) بَأَن يَبْدُلَ تَمَامَ طَاقَتِهِ فِي النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَاقِيهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ شَرَعِيًّا فَخَرَجَ اسْتِفْرَاعُ غَيْرِ الْفَقِيهِ وَاسْتِفْرَاعُ الْفَقِيهِ لِتَحْصِيلِ قَطْعٍ بِحُكْمٍ عَقْلِيٍّ، وَالظَّنُّ الْمُحْصَلُ هُوَ الْفِقْهُ الْمُعَرَّفُ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْحَقُّ فَلَوْ غَيَّرْنَا بِالظَّنِّ بِالْأَحْكَامِ كَانَ أَحْسَنَ، وَالْفَقِيهِ فِي التَّعْرِيفِ بِمَعْنَى الْمُتَهَيِّئِ لِلْفِقْهِ مَجَازًا شَائِعًا، وَيَكُونُ بِمَا يُحْصَلُهُ فَاقِيهَا حَقِيقَةً وَإِلَّا قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَالْمُجْتَهِدُ الْفَقِيهِ) كَمَا قَالَ فِيمَا تَقَدَّمَ تَقْلَهُ عَنْهُ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ وَالْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدُ ; لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ وَلِتَحَقُّقِهِ شُرُوطَ ذِكْرِهَا بِقَوْلِهِ (وَهُوَ) أَيُّ الْمُجْتَهِدِ أَوْ الْفَقِيهِ مِنْ حَيْثُ مَا يَتَّحَقَّقُ بِهِ (الْبَالِغُ) ; لِأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكْمُلْ عَقْلُهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ قَوْلُهُ (الْعَاقِلُ) ; لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا تَمَيِّزَ لَهُ يَهْتَدِي بِهِ لِمَا يَقُولُهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ (أَيُّ دُو مَلَكَةٍ) هِيَ (الْهَيْئَةُ الرَّاسِخَةُ فِي النَّفْسِ) يُذَكِّرُ بِهَا الْمَعْلُومَ أَيُّ مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يَعْلَمَ وَهَذِهِ الْمَلَكَةُ الْعَقْلُ. (وَقِيلَ الْعَقْلُ نَفْسُ الْعِلْمِ) أَيُّ الْإِدْرَاكِ صَرُورِيًّا كَانَ أَوْ تَطْرِيًّا (وَقِيلَ صَرُورِيًّا) فَقَطَّ وَصِدْقُ الْعَاقِلِ عَلَى ذِي الْعِلْمِ النَّظَرِيُّ عَلَى هَذَا

(2/67)

لِلْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنِ الْإِنْسَانِ كَعِلْمِهِ بِوُجُودِ نَفْسِهِ كَمَا يَصْدُقُ لِذَلِكَ عَلَى مَا لَا يَأْتِي مِنْهُ النَّظَرُ كَالْأَلْبِي (فَقِيَهُ النَّفْسِ) أَيُّ سَدِيدُ الْقَهْمِ بِالطَّنْعِ لِمَقَاصِدِ الْكَلَامِ ; لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَتَأَنَّى لَهُ الْاسْتِنْبَاطُ الْمَقْصُودُ بِالْاجْتِهَادِ (وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
فَلَا يَخْرُجُ بِإِنْكَارِهِ عَنِ فَقَاهَةِ النَّفْسِ، وَقِيلَ يَخْرُجُ فَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ (وَتَالِئِهَا إِلَّا الْجَلِيُّ) فَبَخْرُجُ بِإِنْكَارِهِ لِظُهُورِ جُمُودِهِ (الْعَارِفُ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ) أَيُّ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ (وَالتَّكْلِيفُ بِهِ) فِي الْحُجِّيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ حُجَّةٌ فَيَتَمَسَّكُ بِهِ إِلَى أَنْ يُصَرَّفَ عَنْهُ دَلِيلٌ شَرَعِيٌّ (دُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى لَعَةً وَعَرَبِيَّةً) مِنْ تَجْوٍ وَتَضْرِيْفٍ (وَأَصُولًا وَبَلَاغَةً) مِنْ مَعَانٍ وَبَيَانٍ (وَمُتَعَلِّقُ الْأَحْكَامِ) يَفْتَحُ الْإِلَامَ أَيُّ مَا تَتَعَلَّقُ هِيَ بِهِ بِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا (مِنْ كِتَابٍ وَبِسْنَةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْمُتَوَسِّطُ) أَيُّ الْمُتَوَسِّطُ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ لِيَتَأَنَّى لَهُ الْاسْتِنْبَاطُ الْمَقْصُودُ بِالْاجْتِهَادِ، أَمَّا عِلْمُهُ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِهَا أَيُّ مَوَاقِعِهَا وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فَلَا يَتَأَنَّى الْمُسْتَنْبِطُ مِنْهُ، وَأَمَّا عِلْمُهُ بِأَصُولِ الْفِقْهِ فَلَا يَتَأَنَّى بِعَرَفٍ بِهِ كَيْفِيَّةِ الْاسْتِنْبَاطِ وَعَيْرَهَا لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا عِلْمُهُ بِالْبَاقِي فَلَا يَتَأَنَّى لِيَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنَ الْمُسْتَنْبِطِ مِنْهُ إِلَّا بِهِ ; لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ بَلِيغٌ (وَقَالَ الشَّيْخُ

(2/68)

(الإمام) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (هُوَ) أَيُّ الْمُجْتَهِدِ (مَنْ هَذِهِ الْعُلُومُ مَلَكَهُ لَهُ، وَأَخَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَارِسَهَا بِحَيْثُ اكْتَسَبَ قُوَّةَ يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّرْعِ) فَلَمْ يَكْتَفِ بِالتَّوَسُّطِ فِي تِلْكَ الْعُلُومِ وَصَمَّ إِلَيْهَا مَا ذُكِرَ (وَيُعْتَبَرُ قَالَ الشَّيْخُ (الإمام) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ) لَا يَقَعُ الاجْتِهَادُ لَا لِكُونِهِ صِفَةً فِيهِ بَلْ كَوْنُهُ خَيْرًا بِمَوَاقِعِ الْأَجْمَاعِ كَيْ لَا يَخْرِقَهُ) فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِمَوَاقِعِهِ قَدْ يَخْرِقُهُ حَرَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ لَا أُعْتَبَرُ بِهِ (وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ) لِيُقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِهِمَا قَدْ يَعْكُسُ (وَأَسْبَابُ النُّزُولِ) فَإِنَّ الْخَبْرَةَ بِهَا تُرْشِدُ إِلَى فَهْمِ الْمُرَادِ. (وَسُرُّطُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ) الْمُحَقِّقُ لَهُمَا الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ الثَّانِي لِيُقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِهِ قَدْ يَعْكُسُ (وَالصَّحِيحُ وَالصَّعِيفُ) مِنْ الْحَدِيثِ لِيُقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِهِمَا قَدْ يَعْكُسُ (وَخَالَ الرَّوَاةِ) فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ لِيُقَدَّمَ الْمَقْبُولُ عَلَى الْمَرْدُودِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِذَلِكَ قَدْ يَعْكُسُ وَفِي نُسخَةٍ وَسِيرِ الصَّحَابَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ بَعْدَئِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَبِكْفِي) فِي الْخَبْرَةِ بِحَالِ الرَّوَاةِ (فِي زَمَانِنَا الرَّجُوعُ إِلَى أَيْمَةِ ذَلِكَ) مِنْ الْمُحَدِّثِينَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبَحَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَعَيْرِهِمْ فَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي

(2/69)

التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ لِتَعَدُّرِهِمَا فِي زَمَانِنَا إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، وَهُمْ أَوْلَى مِنْ عَيْرِهِمْ فَالْخَيْرَةُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ أُعْتَبِرُوهَا فِي الْمُجْتَهِدِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَبَيَّنَّ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهَا سُرُّطُ فِي الاجْتِهَادِ لَا صِفَةٌ فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

اسم الكتاب: حاشية العطار علي شرح جلال المحلي  
وَلَا يُسْتَرَطُ (فِي الْمُجْتَهِدِ (عِلْمُ الْكَلَامِ) لِإِمْكَانِ الْاسْتِنْبَاطِ لِمَنْ يَجْزُمُ بِعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ تَقْلِيدًا (و) لَا (تَقَارِيعُ الْفِقْهِ) ; لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُمَكِّنُ بَعْدَ الاجْتِهَادِ فَكَتَبَ تُسْتَرَطُ فِيهِ (و) لَا (الدُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ) لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ النَّسَاءِ قُوَّةُ الاجْتِهَادِ وَإِنْ كُنَّ تَاقِصَاتِ عَقْلٍ عَنِ الرِّجَالِ، وَكَذَا لِبَعْضِ الْعَبِيدِ بَأَنَّ يَنْظُرَ حَالَ الْبَقْرَعِ عَنِ خِدْمَةِ السَّيِّدِ (وَكَذَا الْعَدَالَةُ) لَا تُسْتَرَطُ فِيهِ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْقَاسِقِ قُوَّةُ الاجْتِهَادِ وَقِيلَ تُسْتَرَطُ لِتُعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِهِ. (وَلِيَبْحَثَ عَنِ الْمَعَارِضِ) كَالْمَحْصَصِ وَالْمُقَيَّدِ وَالنَّاسِخِ (و) عَنِ (اللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ) تَصْرِفُهُ عَنِ ظَاهِرِهِ أَيُّ عَنِ الْقَرِينَةِ الصَّارِقَةِ لِيَسْلَمَ مَا يَسْتَنْبِطُهُ عَنِ تَطَرُّقِ الْجَدِثِ إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَبْحَثْ، وَهَذَا أَوْلَى لَا وَاجِبٌ لِيُؤَافِقَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَحْصَصِ عَلَى الْأَصَحِّ وَمِنْ حِكَايَةِ هَذَا الْخِلَافِ فِي الْبَحْثِ عَنِ صَارِفِ صِغَةِ أَفْعَلَ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى عَيْرِهِ، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ مَعَارِضٍ.

(2/70)

# شرح التلويح على التوضيح مشكاة الإسلامية مكتبة

(وَدُوتُهُ) أَي دُونَ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ (مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ) الَّتِي يُبَدِّئُهَا (عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ) فِي الْمَسَائِلِ.  
(وَدُوتُهُ) أَي دُونَ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ (مُجْتَهِدُ الْفُئِيَا وَهُوَ الْمُتَبَحَّرُ) فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ (الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ) لَهُ (عَلَى آخَرَ) أَطْلَقَهُمَا.  
(وَالصَّحِيحُ جَوَازٌ تَجَزُّؤُ الْاجْتِهَادِ) بِأَنْ تَحْضَلَ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةُ الْاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ كَالْفَرَائِضِ بِأَنْ يَعْلَمَ أَدِلَّتَهُ يَأْسْتَفِرَّاءٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُجْتَهِدٍ كَامِلٍ، وَيَنْظُرُ فِيهَا وَقَوْلُ الْمَانِعِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا لَمْ يَعْلَمَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مُعَارِضٌ لِمَا عَلِمَهُ بِخِلَافِ مَا أَحَاطَ بِالْكُلِّ وَتَطَرَّ فِيهِ بَعِيدٌ جَدًّا.

(2/71)

(و) الصَّحِيحُ (جَوَازُ الْاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْرِي حَتَّى يَنْخَرَفَ فِي الْأَرْضِ } { عَقَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ } غَوْتِي عَلَى اسْتِيقَاءِ اسْرِي بَدْرٍ بِالْفِدَاءِ وَعَلَى الْإِذْنِ لِمَنْ ظَهَرَ نِقَافُهُمْ فِي التَّخْلِيفِ عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ وَلَا يَكُونُ الْعِتَابُ فِيمَا صَدَرَ عَنْ وَحْيٍ فَيَكُونُ عَنْ اجْتِهَادٍ، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ لَهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ بِالتَّلْفِي مِنَ الْوَحْيِ بِأَنْ يَنْظُرَهُ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْيَقِينِ فِي الْحُكْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ جَزْمًا وَرَدًّا بِأَنْ انْزَالَ الْوَحْيَ لَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ، (وَتَالِئِهَا) الْجَوَازُ وَالْوُقُوعُ فِي الْآرَاءِ (وَالْحُرُوبُ فَقَط) أَي وَالْمَنْعُ فِي غَيْرِهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ  
(وَالصَّوَابُ أَنْ اجْتِهَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْطِئُ) تَنْزِيهًا لِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ عَنْ الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ وَقِيلَ قَدْ يُخْطِئُ وَلَكِنْ يُنَبِّئُهُ عَلَيْهِ سَرِيعًا لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَاتِ وَلِبَشَاعَةِ هَذَا الْقَوْلِ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالصَّوَابِ.

(2/72)

(وَالصَّحِيحُ أَنْ اجْتِهَادَ جَائِزٍ فِي عَصْرِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لَا لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ فِي الْحُكْمِ بِتَلْفِيهِ مِنْهُ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَحْيٌ فِي ذَلِكَ لَتَلَعَهُ لِلنَّاسِ، (وَتَالِئِهَا) جَائِزٌ (بِأَدْنِهِ صَرِيحًا قِيلَ أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ) بِأَنْ سَكَتَ عَمَّنْ سَأَلَ عَنْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَأْدَنْ فَلَا (وَرَابِعُهَا) جَائِزٌ (لِلتَّبَعِيدِ) عَنْهُ دُونَ الْقَرِيبِ لِسُهُولَةِ مُرَاجَعَتِهِ (وَحَامِسُهَا) جَائِزٌ (لِلْوَلَاةِ) حِفْظًا لِمَنْصِبِهِمْ عَنْ اسْتِنْقَاصِ الرَّعِيَّةِ لَهُمْ لَوْ لَمْ يَجْزُ لَهُمْ بِأَنْ يُرَاجِعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ (و) الصَّحِيحُ عَلَى الْجَوَازِ (أَنَّهُ وَقَعَ) وَقِيلَ لَا (وَتَالِئِهَا) لَمْ يَقَعْ لِلْحَاضِرِ فِي قَطْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (وَرَابِعُهَا الْوَقْفُ) عَنْ الْقَوْلِ بِالْوُقُوعِ وَعَدَمِهِ، وَاسْتَدِلَّ عَلَى الْوُقُوعِ [بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ سَبْعَ بَنٍ مُعَازٍ فِي بَنِي قُرَيْبَةَ] فَقَالَ تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَنُسِبَتِي دُرَيْبَتُهُمْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ [رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنْ حُكْمَهُ عَنْ اجْتِهَادٍ].

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة المصيب من المختلفين في العقليات واحد  
(مَسْأَلَةُ الْمُصِيبِ) مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ (فِي الْعَقَلِيَّاتِ وَاحِدٌ) وَهُوَ مَنْ صَادَفَ الْحَقَّ  
فِيهَا لِتَعَبُّهِ فِي الْوَاقِعِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَثُبُوتِ الْبَارِي وَصِفَاتِهِ وَبَعْتَهُ الرَّسُولُ.

(2/73)

(وَتَافَى الْإِسْلَامَ) كُلَّهُ أَوْ بَعْضِهِ كِتَابِي بَعْتَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُخْطِئٌ  
أَيْمٌ كَافِرٌ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادَفِ الْحَقَّ (وَقَالَ الْجَاهِلُ وَالْعَبْرِيُّ لَا يَأْتُمُ الْمُجْتَهِدُ) فِي  
الْعَقَلِيَّاتِ الْمُخْطِئُ فِيهَا لِلْاجْتِهَادِ (قِيلَ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُسَيِّمًا) فَهُوَ  
عِنْدَهُمَا مُخْطِئٌ عَيْرٌ أَيْمٌ (وَقِيلَ زَادَ الْعَبْرِيُّ) عَلَى نَفْيِ الْإِيمِ (كُلٌّ) مِنْ  
الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا (مُصِيبٌ) وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمَا قَبْلَ ظُهُورِهِمَا.  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه

(2/74)

(أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا قِاطِعَ فِيهَا) مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ (فَقَالَ الشَّيْخُ) أَبُو الْحَسَنِ  
الْأَشْعَرِيُّ (وَالْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ) صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ  
(وَأَبْنُ سُرَيْجٍ كُلُّ مُجْتَهِدٍ) فِيهَا (مُصِيبٌ ثُمَّ قَالَ لِأَوْلَادِ حُكْمِ اللَّهِ) فِيهَا (تَابِعٌ لِطَرِّ  
الْمُجْتَهِدِ) قَمَا طَلَبَهُ فِيهَا مِنْ الْحُكْمِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ وَحَقُّ مُقْلِدِهِ (وَقَالَ  
الثَّلَاثَةُ) الْبَاقِيَةُ (هُنَاكَ مَا) أَيْ فِيهَا شَيْءٌ (لَوْ حَكَمَ) اللَّهُ فِيهَا (لَكَانَ بِهِ) أَيْ بِذَلِكَ  
السَّيِّئِ (وَمِنْ تَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا وَهُوَ قَوْلُهُمُ الْمَذْكُورُ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالُوا) أَيْصًا  
فِيمَنْ لَمْ يُصَادَفِ ذَلِكَ الشَّيْءَ (أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حُكْمًا وَإِبْدَاءً لَا انْتِهَاءً) فَهُوَ  
مُخْطِئٌ حُكْمًا وَإِنْهَاءً (, وَالصَّحِيحُ وَفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُصِيبَ) فِيهَا (وَاحِدٌ وَلِلَّهِ  
تَعَالَى) فِيهَا (حُكْمٌ قِيلَ الْاجْتِهَادُ قِيلَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ) بَلْ هُوَ كَذْفٌ يُصَادَفُ مَنْ  
بِنَاءِ اللَّهِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً وَأَنَّهُ أَيْ) الْمُجْتَهِدُ (مُكَلَّفٌ بِأَصَاتِيهِ) أَيْ  
الْحُكْمَ لِإِمْكَانِهَا وَقِيلَ لَا لِعُمُومِهِ (وَأَنَّ مُخْطِئَهُ لَا يَأْتُمُ بَلْ يُوجَرُ) لِبَدَلِهِ وَسَعَهُ فِي  
طَلَبِهِ وَقِيلَ يَأْتُمُ لِعَدَمِ إِصَاتِيهِ الْمُكَلَّفِ بِهَا.

(2/75)

(أَمَّا الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا قَاطِعٌ) مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَاجْتِهَادٍ فِيهَا لِعَدَمِ الْوُجُوفِ  
عَلَيْهِ (قَالَ الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وَفَاقًا) وَهُوَ مِنْهُ وَاقِفٌ ذَلِكَ الْقَاطِعُ (وَقِيلَ عَلَى  
الْخِلَافِ) فِيمَا لَا قَاطِعَ فِيهَا وَهُوَ بَعِيدٌ (وَلَا يَأْتُمُ الْمُخْطِئُ) فِيهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ  
الْمُصِيبَ وَاحِدٌ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِمَا تَقَدَّمَ وَلِقُوءِ الْمُقَابِلِ هُنَا عَبْرَ بِالْأَصَحِّ.

(وَمَتَى قَصَرَ مُجْتَهَدٌ فِي اجْتِهَادٍ (أَثِمَ وَقَاقًا) لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَدَلِهِ وَسَعَهُ فِيهِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهادات

(2/76)

(مَسْأَلَةٌ لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الْاجْتِهَادِيَّاتِ) لَا مِنْ الْحَاكِمِ بِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ بِأَنْ اِخْتَلَفَ الْاجْتِهَادُ (وَقَاقًا) إِذْ لَوْ جَارَ نَقْضُهُ لَجَارَ نَقْضُ النَّقْضِ وَهَلُمَّ فَتَقَوْتُ مَصْلَحَةَ نَصْبِ الْحَاكِمِ مِنْ فَضْلِ الْخُصُومَاتِ (فَإِنْ خَالَفَ) الْحُكْمَ (نَصًّا) أَوْ ظَاهِرًا جَلِيًّا وَلَوْ قِيَاسًا وَهُوَ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ نَقَضَ لِمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ (أَوْ حَكَمَ) حَاكِمٌ (بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ) بِأَنْ قَلَدَ غَيْرَهُ نُقِضَ حُكْمُهُ لِمُخَالَفَتِهِ لِاجْتِهَادِهِ وَامْتِنَاعِ تَقْلِيدِهِ فِيمَا اجْتَهَدَ فِيهِ (أَوْ حَكَمَ) حَاكِمٌ (بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرُهُ مُقَلِّدُ غَيْرِهِ) مِنَ الْأَيْمَةِ (حَيْثُ يَجُوزُ) لِمُقَلِّدِ إِمَامٍ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ بِأَنْ لَمْ يُقَلِّدْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا لِاسْتِقْلَالِهِ فِيهِ بِرَأْيِهِ أَوْ قَلَدَ فِيهِ غَيْرَ إِمَامِهِ حَيْثُ يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُهُ وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ (نَقْضُ) حُكْمِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِنَصِّ إِمَامِهِ الَّذِي هُوَ فِي حَقِّهِ لِاتِّزَامِهِ تَقْلِيدَهُ كَالدَّلِيلِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، أَمَّا إِذَا قَلَدَ فِي حُكْمِهِ غَيْرَ إِمَامِهِ حَيْثُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فَلَا يُنْقَضُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لِعَدَالَتِهِ إِنَّمَا حَكَمَ بِهِ لِرُجْحَانِهِ عِنْدَهُ.

(وَلَوْ تَرَوَّحَ بَعِيرٌ وَلِيًّا) بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ يُصَحِّحُهُ (ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) إِلَى بُطْلَانِهِ (قَالَ الصَّحَّاحُ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ) لِظَنِّهِ الْآنَ الْبُطْلَانَ، وَقِيلَ لَا يَحْرِمُ إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِالصَّحَّةِ (وَكَذَا الْمُقَلِّدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُ إِمَامِهِ) فِيمَا ذَكَرَ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ.

(2/77)

(وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) بَعْدَ الْإِفْتَاءِ (أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتِي) بِتَغْيِيرِهِ (لِيَكُفَّ) عَنِ الْعَمَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلًا (وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ) إِنْ عَمِلَ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يَصْمَنُ) الْمُجْتَهِدُ (الْمُتَلَفَ) بِإِفْتَائِهِ بِإِثْلَافٍ (إِنْ تَغَيَّرَ) اجْتِهَادُهُ إِلَى عَدَمِ إِثْلَافِهِ (لَا لِاقْطَاعِ)؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَغَيَّرَ لِاقْطَاعِ كَالنَّصِّ فَإِنَّهُ يَصْمَنُهُ لِتَقْصِيرِهِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة يجوز أن يقال من قبل الله تعالى لنبي أو عالم

(2/78)

(مَسْأَلَةٌ بِجُورٍ أَنْ يُقَالَ) مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى (لِنَبِيِّ أَوْ عَالِمٍ) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ  
(أُحْكَمَ بِمَا تَشَاءُ) فِي الْوَقَائِعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ (فَهُوَ صَوَابٌ) أَيُّ مُوَافِقٌ لِحُكْمِي يَأْنُ  
يُلْهَمُهُ إِيَّاهُ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ هَذَا الْقَوْلِ، (وَيَكُونُ) أَيُّ هَذَا الْقَوْلِ (مُدْرَكًا  
شَرِّعِيًّا وَبُسْمِيًّا التَّفْوِيضَ) لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ (وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ) فِيهِ (فَقِيلَ فِي الْجَوَازِ  
وَقِيلَ فِي الْوُقُوعِ) وَنَسِبَ إِلَى الْجُمْهُورِ فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ خِلَافٌ فِي الْجَوَازِ وَفِي  
الْوُقُوعِ عَلَى تَفْذِيرِ الْجَوَازِ، (وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ بِجُورٍ لِلنَّبِيِّ دُونَ الْعَالِمِ)؛ لِأَنَّ  
رُتْبَتَهُ لَا تَبْلُغُ أَنْ يُقَالَ لَهُ ذَلِكَ (ثُمَّ الْمُخْتَارُ) بَعْدَ جَوَازِهِ كَيْفَ كَانَ أَنَّهُ (لَمْ يَقَعْ)  
وَجَزَمَ بِوُقُوعِهِ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَاسْتَدَّ إِلَى حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ  
[لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ] أَيُّ لِأَوْجِبْتَهُ عَلَيْهِمْ  
وَإِلَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ [يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا] فَقَالَ الرَّجُلُ أَكَلْتُ  
عَامًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا ابْتَسَطْتُمْ، وَالرَّجُلُ هَذَا هُوَ الْأَفْرَعِيُّ بْنُ حَابِسٍ  
كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُدْعَى لِجَوَازِ أَنْ  
يَكُونَ خَيْرٌ فِيهِ أَيُّ خَيْرٌ فِي إِجَابِ السُّوَالِ وَعَدَمِهِ وَتَكْرِيرِ الْحَجِّ وَعَدَمِهِ، أَوْ يَكُونَ  
ذَلِكَ الْمَقُولُ بِوَحْيٍ لَا مِنْ

(2/79)

تَلْقَاءِ نَفْسِهِ. (وَفِي تَعْلُقِ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ) نَحْوُ أَفْعَلْ كَذَا إِنْ شِئْتَ أَيُّ فِعْلُهُ  
(تَرَدَّدُ) قِيلَ لَا جُورٌ لِمَا بَيَّنَّ طَلِبَ الْفِعْلِ وَالتَّخْيِيرِ فِيهِ مِنَ النَّبِإِيِّ، وَالظَّاهِرُ  
الْجَوَازُ وَالتَّخْيِيرُ قَرِيبُهُ عَلَى أَنَّ الطَّلِبَ عَيْدٌ جَازِمٌ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ [أَبُوهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ أَيُّ رَكَعَتَيْنِ]

كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

مسألة التقليد

(مَسْأَلَةُ التَّقْلِيدِ أَخَذُ الْقَوْلِ) بِأَنَّ يُعْتَقَدَ (مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ) فَخَرَجَ أَخَذُ غَيْرِ  
الْقَوْلِ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّفْذِيرِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِتَّقْلِيدٍ، وَأَخَذُ الْقَوْلِ مَعَ مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ فَهُوَ  
اجْتِهَادٌ وَاقِفٌ اجْتِهَادَ الْقَائِلِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُجْتَهِدِ لِتَوْفِقِهِمَا  
عَلَى مَعْرِفَةِ سَلَامَتِهِ عَنِ الْمُعَارِضِ بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ الْبَحْثِ عَنْهُ وَهِيَ مُتَوَقِّعَةٌ  
عَلَى اسْتِفْرَإِ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ (وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ)  
عَامًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ أَيُّ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ لِلْمُجْتَهِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ  
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (وَقِيلَ بِشَرْطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ) بِأَنَّ يَتَبَيَّنَ مُسْتَدَّهُ  
لَيْسَلَمَ مِنْ لُزُومِ اتِّبَاعِهِ فِي الْحَطِّ الْجَائِزِ عَلَيْهِ.  
(وَمَنْعَ الْأَسْتَاذِ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (التَّقْلِيدِ فِي الْقَوَاطِعِ) كَالْعَقَائِدِ وَسَيَاتِي  
الْخِلَافِ فِيهَا.

(2/80)



(وَقِيلَ لَا يُقَلَّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا) ; لِأَنَّ لَهُ صَلَاحِيَّةَ أَحْذِ الْحُكْمِ مِنْ  
الدَّلِيلِ بِخِلَافِ الْعَامِّيِّ.  
(أَمَّا طَائِفَةُ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ لِمُخَالَفَتِهِ بِهِ لِرُجُوبِ اتِّبَاعِ  
اجْتِهَادِهِ.  
(وَكَيْدًا الْمُجْتَهِدُ) أَيُّ مَنْ هُوَ بِصِفَاتِ الاجْتِهَادِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَقَعُ لَهُ (عِنْدَ  
الْأَكْثَرِ) لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ فِيهِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لِلتَّقْلِيدِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ  
الأَصْلِ الْمُمَكِّنِ إِلَى بَدَلِهِ كَمَا فِي الوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، وَقِيلَ يَجُوزُ لَهُ لِلتَّقْلِيدِ فِيهِ  
لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ الآنَ (وَتَأَلُّفُهَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي) لِحَاجَتِهِ إِلَى فَصْلِ الحُصُومَةِ  
المَطْلُوبِ إِنْجَارُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، (وَرَأبُعُهَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الأَعْلَمِ) مِنْهُ لِرُجْحَانِهِ عَلَيْهِ  
بِخِلَافِ المُسَاوِي وَالْأَدْنَى، (وَخَامِسُهَا) يَجُوزُ (عِنْدَ ضَيْقِ الوَقْتِ) لِمَا يُسْأَلُ عَنْهُ  
كَالصَّلَاةِ المُؤَقَّتَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَضِقْ، (وَسَادِسُهَا) يَجُوزُ لَهُ (فِيمَا يَخُصُّهُ) دُونَ  
مَا يُقْتَضَى بِهِ غَيْرُهُ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع

(2/81)

(مَسْأَلَةٌ إِذَا تَكَرَّرَتْ الوَاقِعَةُ) لِلْمُجْتَهِدِ (وَتَجَدَّدَ) لَهُ (مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ) عَمَّا ظَنَّنَهُ  
فِيهَا أَوْ لَا (وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الأَوَّلِ وَجَبَ) عَلَيْهِ (تَجْدِيدُ النَّظَرِ) فِيهَا (قَطْعًا  
وَكَذَا) يَجِبُ تَجْدِيدُهُ (إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ) مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ (وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ) (لَا  
إِنْ كَانَ ذَاكِرًا) لَهُ إِذْ لَوْ أَحَدًا بِالأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ حَيْثُ لَمْ يَذْكَرِ الدَّلِيلَ كَانَ أَحَدًا  
بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ بَعْدَ تَذْكَرِهِ لَا ثِقَّةَ بِبَقَاءِ الظَّنِّ  
مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ فَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُ النَّظَرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ  
الصُّورَتَيْنِ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

(وَكَذَا الْعَامِّيُّ يَسْتَفْتِي) الْعَالِمَ فِي حَادِثَةٍ (وَلَوْ) كَانَ الْعَالِمُ (مُقَلِّدًا مَبِيتًا) بِنَاءً  
عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ المَبِيتِ وَإِفْتَاءِ المُقَلِّدِ كَمَا سَبَّأْتِي، (ثُمَّ تَقَعُ) لَهُ (تِلْكَ الحَادِثَةُ هَلْ  
يُعِيدُ السُّؤَالَ) لِمَنْ أَفْتَاهُ أَيُّ حُكْمُهُ حُكْمُ المُجْتَهِدِ فِي إِعَادَةِ النَّظَرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ  
إِعَادَةُ السُّؤَالَ إِذْ لَوْ أَحَدًا بِجَوَابِ الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ لَكَانَ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ  
دَلِيلٍ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ قَوْلُ المَعْنَى، وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ ثِقَّةُ بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ الأَحْتِمَالُ  
مُخَالَفَتِهِ لَهُ بِاطْلَاعِهِ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ مِنْ دَلِيلٍ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا أَوْ نَصًّا لِإِمَامِهِ إِنْ  
كَانَ مُقَلِّدًا.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة تقليد المفضول

(2/82)

(مَسْأَلَةٌ تَقْلِيدِ المَفْضُولِ) مِنَ المُجْتَهِدِينَ فِيهِ (أَقْوَالٌ) أَحَدُهَا وَرَجَّحَهُ ابْنُ  
الحَاجِبِ يَجُوزُ لِوُفُوعِهِ فِي رَمَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مُسْتَهْرًا مُتَكَرِّرًا مِنْ غَيْرِ

إِنكَارِ، تَأْيِهَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ كَالْأَدْلَةِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ فَكَمَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنَ الْأَدْلَةِ يَجِبُ الْأَخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالرَّاجِحُ مِنْهَا قَوْلُ الْقَاضِلِ يَعْرِفُهُ الْعَامِّيُّ بِالنَّسَامِعِ وَغَيْرِهِ (تَأْيِهَا الْمُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ قَاضِيًا) غَيْرُهُ (أَوْ مُسَاوِيًا) لَهُ بِخِلَافِ مَنْ أَعْتَقَدَهُ مَفْضُولًا كَالْوَاقِعِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ، (وَمِنْ تَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ هَذَا التَّفْصِيلُ الْمُخْتَارُ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَقُولُ (لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الرَّاجِحِ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ بِخِلَافِ مَنْ مَتَعَ مُطْلَقًا (فَإِنْ أَعْتَقَدَ) أَيُّ الْعَامِّيُّ (رُجْحَانَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَعَيَّنَ) لِأَنَّ يُقْلَدُهُ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فِي الْوَاقِعِ عَمَلًا بِاعْتِقَادِهِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ، (وَالرَّاجِحُ عِلْمًا قَوْقُ الرَّاجِحِ وَرَعْمًا فِي الْأَصْحَحِّ) : لِأَنَّ لِيَزَادَةَ الْعِلْمِ تَأْيِيرًا فِي الْاجْتِهَادِ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْوَرَعِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ لِيَزَادَةَ الْوَرَعِ تَأْيِيرًا فِي التَّسْبِيهِ فِي الْاجْتِهَادِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَيَحْتَمِلُ التَّسَاوِيَّ لِأَنَّ لِكُلِّ مَرْجَحًا وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنِ الرَّاجِحِ الْمَبْنِيِّ عَلَى امْتِنَاعِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ.

(2/83)

(وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ) لِبَقَاءِ قَوْلِهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ الْمَذَاهِبُ لَا تَمُوتُ أَرْبَابُهَا (خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي مَنْعِهِ قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَاءُ لِقَوْلِ الْمَيِّتِ بِدَلِيلِ انْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُخَالِفِ. قَالَ وَتَصْنِيفُ الْكُتُبِ فِي الْمَذَاهِبِ مَعَ مَوْتِ أَرْبَابِهَا لِاسْتِقَادَةِ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ فِي الْحَوَادِثِ وَكَيْفِيَّةِ بِنَاءِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَلِمَعْرِفَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَعُورُضِ يَحْجَبِيَّةِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُجْمَعِينَ، (وَتَأْيِهَا) يَجُوزُ (إِنْ فُقِدَ الْحَيُّ) لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُفْقَدْ، (وَرَابِعُهَا قَالَ) الصَّفِيُّ (الْهِنْدِيُّ) يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ (إِنْ تَقَلَّ عَنْهُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِهِ)؛ لِأَنَّهُ لِمَعْرِفَتِهِ مَدَارَكُهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ فَلَا يُنْقَلُ لِمَنْ يُقْلَدُهُ إِلَّا مَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(2/84)

(وَيَجُوزُ اسْتِغْنَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالْأَهْلِيَّةِ) لِلْإِفْتَاءِ (أَوْ ظَنَّ) أَهْلًا لَهُ (بِاسْتِغْنَاءِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ) هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ (وَإِنْ تَصَابَهَ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ) لَهُ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الثَّانِي (وَلَوْ) كَانَ مَنْ دُكِرَ (قَاضِيًا) فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِفْتَاؤُهُ كَغَيْرِهِ (وَقِيلَ لَا يُفْتَى قَاضٍ فِي الْمَعَامَلَاتِ) لِاسْتِغْنَاءِ بِقَضَائِهِ فِيهَا عَنِ الْإِفْتَاءِ وَعَنْ الْقَاضِيِ شَرِيحِ أَنَا أَقْضِي وَلَا أُفْتَى (لَا الْمَجْهُولِ) عِلْمًا أَوْ عَدَالَةً فَلَا يَجُوزُ اسْتِغْنَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا (وَالْأَصْحَحُّ وَجُوبُ الْبَحْثِ عَنِ عِلْمِهِ) بَانَ يَسْأَلُ النَّاسُ عَنْهُ، وَقِيلَ يَكْفِي اسْتِغْنَاءُ بَيْنَهُمْ (وَالْاِكْتِفَاءُ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ) وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْهَا (وَ) الْاِكْتِفَاءِ (يَحْتَرِ الْوَاحِدِ) عَنِ عِلْمِهِ وَعَدَالَتِهِ بِنَاءٍ عَلَى الْبَحْثِ عَنْهُمَا وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ (وَالْعَامِّيُّ سُؤَالُهُ) أَيُّ الْعَالِمِ (عَنْ مَا حَذَرَهُ) فِيمَا أَفْتَاهُ بِهِ (اسْتِزْسَادًا) أَيُّ

طَلَبًا لِإِشَادِ تَهْسِهِ بِأَنْ تُذْعِنَ لِلْقَبُولِ بَيَانَ الْمَأْخَذِ لَا تَعْتَبَا (ثُمَّ عَلَيْهِ) أَيُّ الْعَالَمِ  
(بَيَانُهُ) أَيُّ الْمَأْخَذِ لِسَائِلِهِ الْمَذْكُورِ تَخْصِيلًا لِإِشَادِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِيًّا) عَلَيْهِ فَإِنْ  
كَانَ بِحَيْثُ يَفْضُرُ فَهَمُّهُ عَنْهُ فَلَا يُبَيِّنُهُ لَهُ صَوْتًا لِنَفْسِهِ عَنِ التَّعَبِ فِيمَا لَا يُفِيدُ  
وَيَعْتَدِرُ لَهُ بِحَقَاءِ الْمُدْرِكِ عَلَيْهِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
مسألة يجوز للقادر على التفرع والترجيح وإن لم يكن مجتهدا

(2/85)

(مَسْأَلُهُ يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا) أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّهُ  
عَبَّرَ مُتَّصِفٍ بِصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ (الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ اطَّلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ وَاعْتَقَدَهُ)  
وَهَذَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَمْدِيُّ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ لِأَنْطِقَاتِي تَعْرِيفِهِ السَّابِقِ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ  
لَهُ الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ مُطْلَقًا لَوْفُوعِ ذَلِكَ فِي الْأَعْصَارِ مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مِنْ غَيْرِ  
إِنْكَارٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لَهُ لَانْتِقَاءِ وَصْفِ الاجْتِهَادِ عَنْهُ  
وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ لِلْمُجْتَهِدِ وَلَا يُسَلِّمُ وَفُوعُهُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ  
(وَنَالِيهَا) يَجُوزُ لَهُ (عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ الْمُجْتَهِدُ  
(وَرَابِعًا) يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ الْإِفْتَاءُ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا) عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ (لِأَنَّهُ  
تَأْفَلٌ) لِمَا يُفْتِي بِهِ عَنْ إِمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِتَفْلِيهِ عَنْهُ وَهَذَا الْوَاقِعُ فِي الْأَعْصَارِ  
الْمُتَأَخَّرَةِ

(2/86)

(وَيَجُوزُ جُلُؤُ الرَّمَانِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ) أَيُّ أَنْ لَا يَبْقَى فِيهِ مُجْتَهِدٌ (خِلَافًا لِلْحَتَائِلَةِ) فِي  
مَنْعِهِمُ الْخُلُوءَ عَنْهُ (مُطْلَقًا وَلَا بِنِ دَقِيقِ الْعِيدِ) فِي مَنْعِهِ الْخُلُوءَ عَنْهُ (مَا لَمْ يَبْدَأَ  
الرَّمَانُ بِتَرْتُّلِ الْقَوَاعِدِ) فَإِنْ تَدَاعَى بِأَنْ أَتَتْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى كَطُلُوعِ  
السَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ جَارَ الْخُلُوءَ عَنْهُ (وَالْمُخْتَارُ) بَعْدَ جَوَازِهِ أَنَّهُ (لَمْ  
يَبْتُتْ وَفُوعُهُ) وَقِيلَ يَقَعُ دَلِيلُ عَدَمِ الْوُفُوعِ حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ بِطَرُقٍ [لَا تَرَالُ  
طَائِقَهُ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ أَيُّ السَّاعَةِ] , كَمَا صَرَّحَ  
بِهَا فِي بَعْضِ الطَّرُقِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَيُّ لَابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ  
الطَّرُقِ بِقَوْلِهِ [مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ حَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ] وَيَدُلُّ لِلْوُفُوعِ حَدِيثُ  
الصَّحِيحِينَ أَيُّ [أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ  
الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جَهَالًا فَسُئِلُوا  
فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا هَذَا] لَفْظِ الْبُخَارِيِّ وَفِي مُسْلِمٍ حَدِيثٌ [إِنَّ بَيْنَ  
يَدَيِ السَّاعَةِ أَيُّمَا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ] وَنَحْوُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ  
[أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُنْتَبِتَ الْجَهْلُ] , وَالْمُرَادُ بِرْفَعِ الْعِلْمِ  
قَبْضُ أَهْلِهِ وَلِمُعَارَضَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِلأَوَّلِ قَالَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يَبْتُتْ وَفُوعُهُ دُونَ لَا  
يَقَعُ

(2/87)

وَيُمْكِنُ رَدُّ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا بَأَنْ يُرَادَ بِالسَّاعَةِ مَا قَرَّبَ مِنْهَا، (وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِّيُّ يَقُولُ مُجْتَهِدًا) فِي جَادَتِهِ (فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ) إِلَى غَيْرِهِ فِي مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ التَّزَمَ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِالْعَمَلِ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ (وَقِيلَ يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ) بِهِ (بِمَجَرَّدِ الْإِفْتَاءِ) فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ (وَقِيلَ) يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (بِالشَّرُوعِ فِي الْعَمَلِ) بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَسَرَّعْ (وَقِيلَ) يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ التَّزَمَهُ) بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَلْزِمُهُ، (وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ) يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ وَقَعَ فِي تَفْسِيهِ صِحَّتُهُ) وَإِلَّا فَلَا (وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ) يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتًى آخَرَ فَإِنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ) أَيُّ جَوَازِ الرَّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ (فِي حُكْمِ آخَرَ) وَقِيلَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بِسُؤَالِ الْمُجْتَهِدِ وَالْعَمَلِ يَقُولُهُ التَّزَامُ مَذْهَبِهِ.

(2/88)

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَجِبُ) عَلَى الْعَامِّيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ الاجْتِهَادِ (التَّزَامُ) مَذْهَبِ مُعَيَّنٍ) مِنْ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ (يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحُ) مِنْ غَيْرِهِ (أَوْ مُسَاوِيًا) لَهُ وَإِنْ كَانَ تَفَسُّسُ الْأَمْرِ مَرْجُوحًا عَلَى الْمُخْتَارِ الْمُتَقَدِّمِ، (ثُمَّ) فِي الْمُسَاوِي (يَتَّبِعِي السَّعْيِ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحُ) لِبُتْحَةِ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ (ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ) أَقْوَالٌ أَحَدُهَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبِ التَّزَامُ، تَأْنِيهَا يَجُوزُ وَالتَّزَامُ مَا لَا يَلْزِمُ غَيْرَ مُلْزِمٍ، (تَالِثُهَا لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ) وَيَجُوزُ فِي بَعْضِ تَوْسُطًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَالْجَوَازُ فِي غَيْرِ مَا عَمِلَ بِهِ أَحَدًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي عَمَلِ غَيْرِ الْمُلتَزِمِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ قَالَ ابْنُ الْجَائِدِ كَالْأَمْدِيِّ اتِّفَاقًا فَالْمُلْتَزِمُ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَقَدْ حَكَمْنَا فِيهِ الْجَوَازَ فَيَقْبَدُ بِمَا قُلْنَا، وَقِيلَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّزَامُ مَذْهَبِ مُعَيَّنٍ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا يَقَعُ لَهُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ تَارَةً وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى وَهَكَذَا.

(2/89)

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَّبِعُ الرَّحْصَ) فِي الْمَذَاهِبِ بَأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مِنْهَا مَا هُوَ الْأَهْوَى فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْمَسَائِلِ (وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيَّ) فَجَوَّزَ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّفَلُّعَ عَنْهُ سَهْوٌ لِمَا فِي الرُّوَصَةِ وَأَصْلُهَا عَنْ حِكَايَةِ الْحَنَاطِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِهِ وَالتَّانِي وَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ أَرَادَ بَعْدَ الْفُسُوقِ الْجَوَازَ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّزَامُ مَذْهَبِ مُعَيَّنٍ وَامْتِنَاعُ التَّبَعِ شَامِلٌ لِلْمُلْتَزِمِ وَغَيْرِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَفْيِيدُ الْجَوَازِ السَّابِقِ فِيهِمَا بِمَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى تَتَّبِعِ الرَّحْصَ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
التقليد في أصول الدين

(2/90)

مَسْأَلَةٌ أُخْتَلِفَ فِي التَّقْلِيدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ (أَي مَسَائِلِ الاِغْتِقَادِ كَحُدُوثِ  
العَالَمِ وَوُجُودِ البَارِي وَمَا يَجِبُ لَهُ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّقَاتِ وَعَبْرَ ذَلِكَ مِمَّا  
سَيَأْتِي قِيَالَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَرَجَحَهُ الإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمْدِيُّ لَا يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ النَّظَرُ  
لأنَّ المَطْلُوبَ فِيهِ اليَقِينُ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِيَتَّبِعِهِ { فَاَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ } وَقَدْ  
عَلِمَ ذَلِكَ وَقَالَ تَعَالَى لِلنَّاسِ { وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } وَيُقَاسُ عِبْرَ الوَحْدَانِيَّةِ  
عَلَيْهَا، وَقَالَ العَبْدِيُّ وَعَبْرَهُ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ وَلَا يَجِبُ النَّظَرُ اِكْتِفَاءً بِالْعَقْدِ  
الجَازِمِ ; لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَفِي فِي الإِيْمَانِ مِنَ الأَعْرَابِ وَلَيْسُوا  
أَهْلًا لِلنَّظَرِ بِالتَّلْفِظِ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ المُنْبِئِ عَنِ العَقْدِ الجَازِمِ، وَيُقَاسُ عِبْرَ  
الإِيْمَانِ عَلَيْهِ. (وَقِيلَ النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ) ; لِأَنَّهُ مَطْنَةُ الوُقُوعِ فِي الشَّكِّ وَالصَّلَالِ  
لِاخْتِلَافِ الأَذْهَانِ وَالْأَبْطَارِ بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ فَجِبُّ يَأْنُ يَجْزِمُ المُكَلَّفُ عَقْدَهُ بِمَا  
يَأْتِي بِهِ السَّرْعُ مِنَ العَقَائِدِ وَدَفَعَ الأَوَّلُونَ دَلِيلَ الثَّانِي أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الأَعْرَابَ  
لَيْسُوا أَهْلًا لِلنَّظَرِ فَإِنَّ المُعْتَبَرَ النَّظَرُ عَلَى طَرِيقِ العَامَّةِ كَمَا أَجَابَ الأَعْرَابِيُّ  
الأَصْمَعِيُّ عَنِ سُؤَالِهِ بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ فَقَالَ: البَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى البَعِيرِ وَأَيُّ الأَقْدَامِ  
تَدُلُّ عَلَى المَسِيرِ فَسَمَاءُ دَاتٌ أَبْرَاجٍ وَأَرْضٌ دَاتٌ فَجَاحٍ أَلَا تَدُلُّ عَلَى اللطيفِ  
الحَبِيرِ،

(2/91)

وَمَا يُدْعَى أَحَدٌ مِنَ الأَعْرَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ للإِيْمَانِ فَيَأْتِي بِكَلِمَتِهِ إِلا يَعْدُ أَنْ يَنْظُرَ  
فِيهِتَدِي لِذَلِكَ، أَمَّا النَّظَرُ عَلَى طَرِيقِ المُتَكَلِّمِينَ مِنْ تَحْرِيرِ الأدْلَةِ وَتَدْقِيقِهَا وَدَفْعِ  
الشُّكُوكِ وَالشَّكِّ هَهُنَا فَفَرَضُ كِفَايَةِ فِي حَقِّ المُتَأَهِّلِينَ لَهُ يَكْفِي قِيَامَ بَعْضِهِمْ بِهِ،  
وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الخَوْضِ فِيهِ الوُقُوعِ فِي الشَّكِّ وَالصَّلَالِ  
فَلَيْسَ لَهُ الخَوْضُ فِيهِ وَهَذَا مَحْمَلُ تَهْيِ الشَّافِعِيِّ وَعَبْرَهُ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُمْ مِنَ الاِشْتِعَالِ بِعِلْمِ الكَلَامِ وَهُوَ العِلْمُ بِالعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَنِ الأدْلَةِ اليَقِينِيَّةِ  
وَعَلَى كُلِّ مِنَ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ تَصِحُّ عَقَائِدُ المُقَلِّدِ، وَإِنْ كَانَ إِثْمًا يَتْرُكُ النَّظَرَ عَلَى  
الأَوَّلِ.

(2/92)

(وَعَنْ الْأَشْعَرِيِّ) أَنَّهُ (لَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْمُقَلِّدِ) وَيَسَعُّ أَقْوَامٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَلَرَّمُهُ تَكْفِيرُ الْعَوَامِّ وَهُمْ عَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ، (وَقَالَ) الْأَسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ (الْقَشِيرِيُّ) فِي دَفْعِ التَّشْنِيعِ هَذَا (مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَالْتَحْقِيقُ) فِي الْمَسْأَلَةِ الدَّفَائِعُ لِلتَّشْنِيعِ أَنَّهُ (إِنْ كَانَ) التَّقْلِيدُ (أَخَذَ قَوْلَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ اِحْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ) بَانَ لَا يَجْزِمُ بِهِ (فَلَا يَكْفِي) إِيمَانُ الْمُقَلِّدِ قَطْعًا ; لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ مَعَ أَدْنَى تَرَدُّدٍ فِيهِ. (وَإِنْ كَانَ) التَّقْلِيدُ أَخَذَ قَوْلَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لَكِنْ (حَرَمًا) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ (فَيَكْفِي) إِيمَانُ الْمُقَلِّدِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ (خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ) فِي قَوْلِهِ لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ مِنَ النَّظَرِ وَعَلَيَّ الْاِكْتِفَاءُ بِالتَّقْلِيدِ الْجَازِمِ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ (فَلَيَجْزِمُ) أَيُّ الْمُكَلَّفِ (عَقْدَهُ بَانَ الْعَالَمِ) وَهُوَ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَصِفَاتِهِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرُهُ كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ غَيْبُهُ (مُحَدَّثٌ) أَيُّ مُوجِدٌ عَنِ الْعَدَمِ ; لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ أَيُّ يَعْضُرُ لَهُ التَّغْيِيرُ كَمَا يُشَاهَدُ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ مُحَدَّثٌ ; لِأَنَّهُ وَجِدٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ (وَلَهُ صَانِعٌ) صَرُورَةٌ أَنْ الْمُحَدَّثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدَّثٍ (وَهُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ) إِذْ لَوْ جَارَ كَوْنُهُ أَتَيْنِ لَجَارَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا سَبِيحًا وَالْآخَرَ ضِدَّهُ الَّذِي لَا ضِدَّ لَهُ غَيْرُهُ كَحَرَكَةِ زَيْدٍ وَسُكُونِهِ

(2/93)

فَيَمْتَنِعُ وَفُوعُ الْمُرَادَيْنِ وَعَدَمُ وَفُوعِهِمَا لَامْتِنَاعِ اِرْتِفَاعِ الصِّدِّيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَاجْتِمَاعِهِمَا فَيَتَغَيَّرُ وَفُوعُ أَحَدِهِمَا فَيَكُونُ مُرِيدُهُ هُوَ آلَاءَهُ دُونَ الْآخَرِ لِعَجْرِهِ فَلَا يَكُونُ الْإِلَهَ إِلَّا وَاحِدٌ لَوْ إِطْلَاقُ الْمُتَكَلِّمِينَ اسْمَ الصَّانِعِ عَلَيْهِ تَعَالَى مَا حُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَرَ كُلَّ شَيْءٍ} .

(2/94)

(وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ) بِوَجْهِهِ (وَلَا يُنْسَبُ) يَفْتَحُ الْبَاءُ الْمُسَدَّدَةَ أَيُّ بِهِ وَلَا يَغْيَرُهُ أَيُّ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ سَبَبٌ (بِوَجْهِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ) أَيُّ (لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ) وَلَا انْتِهَاءَ إِذْ لَوْ كَانَ حَادِثًا لَاجْتِيَاحَ إِلَى مُحَدَّثٍ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ (حَقِيقَتُهُ) تَعَالَى (مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الْحَقَائِقِ) قَالَ الْمُحَقِّقُونَ لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ (إِلَّا) أَيُّ فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ، وَقَالَ كَثِيرٌ إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَهُمْ الْآنَ لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالْعِلْمِ بِوُجُودِ انبِيَاءِهِ وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَتِهِ. وَاجِبٌ بِمَنْعِ التَّوَقُّفِ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ بِالْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ بِوَجْهِهِ وَهُوَ تَعَالَى يُعَلِّمُ بِصِفَاتِهِ كَمَا أَجَابَ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَعَوْنَ السَّائِلِينَ عَنْهُ تَعَالَى كَمَا قِصَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} إلخ (وَاخْتَلَفُوا) أَيُّ الْمُحَقِّقُونَ (هَلْ يُمَكِّنُ عِلْمُهَا فِي الْآخِرَةِ) فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ لِحُضُولِ الرُّؤْيَةِ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي وَبَعْضُهُمْ لَا، وَالرُّؤْيَةُ لَا تُفِيدُ الْحَقِيقَةَ.

(2/95)

(لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ) لِأَنَّهُ تَعَالَى مُنْتَزِعٌ عَنِ الْجُدُوثِ وَهَذِهِ حَادِثَةٌ ;  
لِأَنَّهَا أَفْسَاؤُ الْعَالَمِ إِذْ هُوَ إِمَّا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ وَالتَّانِي الْعَرَضُ وَالْأَوَّلُ  
وَيُسَمَّى بِالْعَيْنِ وَهُوَ مَحَلُّ التَّانِي الْمُقَوِّمُ لَهُ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَهُوَ الْجِسْمُ أَوْ عَيْرُ  
مُرَكَّبٍ وَهُوَ الْجَوْهَرُ، وَقَدْ يُقْبَدُ بِالْفَرْدِ (وَلَمْ يَزَلْ وَجَدَهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ وَلَا  
فُطِرَ وَلَا أَوَانَ) هَذَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ إِذْ الْفُطْرُ مَكَانٌ مَخْصُوصٌ  
كَالتُّبَدِ وَالْأَوَانَ زَمَانٌ مَخْصُوصٌ كزَمَانَ الرَّزَعِ وَالدَّاعِي إِلَى الْعَطْفِ الْحَطَابَةُ فِي  
التَّنْزِيهِ أَيُّ هُوَ مَوْجُودٌ وَجَدَهُ قَبْلَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ فَهُوَ مُنْتَزِعٌ عَنْهُمَا.  
(ثُمَّ أَحَدَتْ هَذَا الْعَالَمَ) الْمُشَاهَدَةَ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِهَا فِيهِمَا (مِنْ عَيْرِ  
اِحْتِيَاجٍ) إِلَيْهِ، (وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ) فَهُوَ قَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ لَا بِالذَّاتِ (لَمْ يَخْدُثْ  
بِإِتِّدَاعِهِ فِي ذَانِهِ حَدِيثٌ) فَلَيْسَ كغيرِهِ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ فَهُوَ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ  
الْعَزِيزِ (فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ) {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} .  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(القدر) وَهُوَ مَا يَقَعُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُقَدَّرِ فِي الْأَرْلِ. (حَيْرُهُ وَسَرُّهُ) كَائِنٌ (مِنْهُ)  
تَعَالَى بِخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ.  
(عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ) أَيُّ مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْ يُعْلَمَ مُمَكِّنًا كَانَ أَوْ مُمْتَعًا.  
(جُرِّيَّاتٌ وَكَلِيَّاتٌ).

(2/96)

(وَقُدْرَتُهُ) شَامِلَةٌ (لِكُلِّ مَقْدُورٍ) أَيُّ مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُمَكِّنُ  
بِخِلَافِ الْمُمْتَنِعِ.  
(مَا عِلْمٌ أَنَّهُ يَكُونُ) أَيُّ يُوجَدُ (إِرَادَةً) أَيُّ أَرَادَ وَجُودَهُ (وَمَا لَا) أَيُّ وَمَا عِلْمٌ أَنَّهُ لَا  
يُوجَدُ (فَلَا) يُرِيدُ وَجُودَهُ فَالِإِرَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ.  
(بِقَاؤُهُ) تَعَالَى (عَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَّنَاهٍ) أَيُّ لَا أَوَّلَ لَهُ وَلَا آخِرَ.  
(لَمْ يَزَلْ) سُبْحَانَهُ مَوْجُودًا (بِأَسْمَائِهِ) أَيُّ بِمَعَانِيهَا وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ  
صِفَةِ كَالْعَالِمِ وَالْخَالِقِ.  
(وَصِفَاتِ دَاتِهِ) وَهِيَ (مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ) لِتَوْفُّفِهِ عَلَيْهَا (مِنْ قُدْرَةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ  
تَوَثَّرَ فِي الشَّيْءِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ (وَعِلْمِي) وَهُوَ صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الشَّيْءُ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا  
بِهِ (وَحَيَاةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ تَفْتَضِي صِحَّةَ الْعِلْمِ لِمَوْصُوفِهَا (وَإِرَادَةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ  
تُخَصِّصُ أَحَدَ طَرَفِي الشَّيْءِ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرَكِّ بِالْوُقُوعِ (أَوْ) دَلَّ عَلَيْهَا (التَّنْزِيهِ)  
لَهُ تَعَالَى (عَنِ النِّفْسِ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ) وَهُمَا صِفَتَانِ يَزِيدُ الْإِنْكَشَافُ بِهِمَا عَلَى  
الْإِنْكَشَافِ بِالْعِلْمِ.  
(وَكَلَامٍ) وَهُوَ صِفَةٌ عَبَّرَ عَنْهَا بِالتَّنْظِيمِ الْمَعْرُوفِ الْمُسَمَّى بِكَلَامِ اللَّهِ أَيْضًا  
وَيُسَمَّى بِالْقُرْآنِ أَيْضًا.  
(وَبَقَاءٍ) وَهُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ.

(2/97)

أَمَّا صِفَاتُ الْأَفْعَالِ كَالْحَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْتِيَائِ وَالْأَمَانَةِ فَلَيْسَتْ أَرْلِيَّةً خِلَافًا لِلْحَتْفِيَّةِ  
بَلْ هِيَ حَادِثَةٌ أَيْ مُتَجَدِّدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا إِصَاقَاتٌ تُعْرَضُ لِلْقُدْرَةِ وَهِيَ تَعْلَقَاتُهَا بِوُجُودَاتِ  
الْمَقْدُورَاتِ لِأَوْقَاتِ وُجُودَاتِهَا وَلَا مَحْدُورٍ فِي اتِّصَافِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ بِالْإِصَاقَاتِ  
كَكُونِهِ قَبْلَ الْعَالَمِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ وَأَرْلِيَّةً أَسْمَائِهِ الرَّاجِعَةَ إِلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَمَا  
تَقَدَّمَ فِي جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ مِنْ حَيْثُ رُجُوعُهَا إِلَى الْقُدْرَةِ لَا الْفِعْلِ فَالْحَالِقُ مَثَلًا مِنْ  
بِنَائِهِ الْحَلْقُ أَيْ هُوَ الَّذِي بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَصِحُّ الْحَلْقُ وَهِيَ الْقُدْرَةُ كَمَا يُقَالُ فِي  
الْمَاءِ فِي الْكُوزِ مُرُو أَيْ هُوَ بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَحْضُلُ الْإِرْوَاءُ عِنْدَ مُصَادَقَةِ الْبَاطِنِ  
وَفِي السِّيفِ فِي الْعِمْدِ قَاطِعٌ أَيْ هُوَ بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَحْضُلُ الْقَطْعُ عِنْدَ مُلَاقَاةِ  
الْمَحَلِّ فَإِنْ أُرِيدَ بِالْحَالِقِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْحَلْقُ فَلَيْسَ صُدُورُهُ أَرْلِيًّا ذَكَرَ ذَلِكَ  
الْعَرَلِيُّ، وَبَيَّنَ رُجُوعَ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا إِلَى الذَّاتِ وَصِفَاتِهَا فِي الْمَقْصِدِ الْأَسْتَيْ.

(2/98)

وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ الصِّفَاتِ تَعْتَفِدُ ظَاهِرَ الْمَعْنَى مِنْهُ (وَتُرْتَبُّهُ  
عِنْدَ سَمَاعِ الْمُشْكِلِ) مِنْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ} {وَلِيُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي} {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} وَقَوْلُهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَّ قُلُوبَ بَنِي إِدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبِ  
وَاحِدٍ يُصْرَفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ] [إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ  
وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا] رَوَاهُمَا  
مُسْلِمٌ.

(2/99)

(ثُمَّ اخْتَلَفَ أَتَمُّنَا أَنْوُولُ) الْمُشْكِلَ (أَمْ تُفَوِّضُ) مَعْنَاهُ الْمُرَادَ إِلَيْهِ تَعَالَى  
(مُتْرَهِينٍ) لَهُ عَنِ ظَاهِرِهِ (مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ) فِي  
اعْتِقَادَاتِ الْمُرَادِ مِنْهُ مُجْمَلًا، وَالتَّفَوُّضُ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَهُوَ أَسْلَمٌ، وَالتَّأْوِيلُ  
مَذْهَبُ الْخَلْفِ وَهُوَ أَعْلَمُ أَيْ أَحْوَجُ إِلَى مَزِيدِ عِلْمٍ فَيُؤَوَّلُ فِي الْآيَاتِ الِاسْتِوَاءُ  
بِالِاسْتِيْلَاءِ، وَالْوَجْهُ بِالذَّاتِ وَالْعَيْنُ بِالتَّيَصُّرِ وَالتَّيَدُ بِالْقُدْرَةِ وَالتَّحَدِيثَانِ مِنْ تَابِ  
التَّمْثِيلِ الْمَذْكُورِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ نَحْوُ أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ  
فِي أَمْرٍ تَشْبِيهًا لَهُ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِإِقْدَامِهِ وَإِحْجَامِهِ قَالِمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ  
وَالظَّرْفُ فِيهِ حَبْرٌ كَالجَارِّ وَالْمَجْرُورِ إِنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ كُلَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ  
تَعَالَى شَيْءٌ يَسِيرٌ يُصْرَفُهُ كَيْفَ شَاءَ كَمَا يُقَلَّبُ الْوَاحِدُ مِنْ عِبَادِهِ التَّسْبِيرِ بَيْنَ  
أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الثَّانِي أَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا فَلَا يَرُدُّ تَائِبًا كَمَا يَبْسُطُ الْوَاحِدُ مِنْ عِبَادِهِ يَدَهُ



لِلْعَطَاءِ أَيْ لِلْأَحَدَةِ فَلَا يَرُدُّ مُعْطِيًا.

(2/100)

(الْقُرْآنُ) وَهُوَ (كَلَامُهُ) تَعَالَى الْقَائِمُ بِدَاتِهِ (عَبْرُ مَخْلُوقٍ) وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا (عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازِ مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا) بِأَشْكَالِ الْكِتَابِيَّةِ وَصُورِ الْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ (مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا) بِالْقَاطِعِ الْمَخِيلَةِ (مَقْرُوءٌ بِالسِّيْتِنَا) بِحُرُوفِهِ الْمَلْفُوظَةِ الْمَسْمُوعَةِ فَقَوْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ مِنْ مَكْتُوبٍ وَمَحْفُوظٍ وَمَقْرُوءٍ وَقُدِّمَ لِلإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ وَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ لَا الْمَجَازِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَقِيقَةِ كُنْهَ الشَّيْءِ كَمَا هُوَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ لَيْسَ فِي الْمَصَاحِفِ وَلَا فِي الصُّدُورِ وَلَا فِي الْإِلْسِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا مُقَابِلُ الْمَجَازِ أَيْ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْقُرْآنِ حَقِيقَةً أَنَّهُ مَكْتُوبٌ مَحْفُوظٌ وَمَقْرُوءٌ وَأَنَّصَافُهُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَبِأَنَّهُ عَبْرُ مَخْلُوقٍ أَيْ مَوْجُودٌ أَرَلًا وَأَبَدًا أَنْصَافٌ لَهُ بِاعْتِبَارِ وُجُودَاتِ الْمَوْجُودِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ لِكُلِّ مَوْجُودٍ وُجُودًا فِي الْجَارِحِ وَوُجُودًا فِي الدَّهْنِ وَوُجُودًا فِي الْعِبَارَةِ وَوُجُودًا فِي الْكِتَابَةِ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْعِبَارَةِ وَهِيَ عَلَى مَا فِي الدَّهْنِ وَهُوَ عَلَى مَا فِي الْجَارِحِ.

(2/101)

(يُنْبِئُ) اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَةَ الْمُكَلَّفِينَ (عَلَى الطَّاعَةِ) فَصَلَا (وَبِعَاقِبُ) هُمْ (إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ عَبْرَ الشَّرْكَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ) عَدْلًا لِإِخْبَارِهِ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى {قَامًا مَنْ طَعَى وَاتَّرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَاوَى وَآمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَتَبَّهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَاوَى} {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَهَذَا الْأَخِيرُ مُخَصَّصٌ لِعُمُومَاتِ الْعِقَابِ.

(2/102)

(وَلَهُ) سُبْحَانَهُ (إِتَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ وَإِبْلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْقَالِ) لِأَنَّهُمْ مَلِكَةٌ يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ كَيْفَ يَشَاءُ لَكِنْ لَا يَقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ لِإِخْبَارِهِ بِإِتَابَةِ الْمُطِيعِ وَتَعْذِيبِ الْعَاصِي كَمَا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَرُدِّ إِبْلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْقَالِ فِي عَبْرِ قِصَاصِ وَالْأَصْلِ عَدَمُهُ أَمَّا فِي الْقِصَاصِ [فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاهِ الْجَلَجَاءِ مِنَ الشَّاهِ الْقَرْتَاءِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ [يُقْتَصُّ لِلخَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْتَاءِ وَحَتَّى لِلدَّرَّةِ مِنَ الدَّرَّةِ] وَقَالَ لِيُخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَصَحَا] رَوَاهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي الْأَوَّلِ رَوَاهُ رَوَاهُ الصَّحِيحِ وَفِي الثَّانِي إِسْنَادُهُ

حَسَنٌ وَقَضِيَّةٌ هَذِهِ الْأَخَابِيثُ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْقِصَاصُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى التَّكْلِيفِ  
وَالْتَّمِيْزِ فَيُقْتَصُّ مِنَ الطِّفْلِ لِطِفْلٍ وَغَيْرِهِ  
اسم الكتاب: حاشية العطار علي شرح جلال المحلي  
(وَيَسْتَجِيلُ وَضَعُهُ) سُبْحَانَهُ (بِالظُّلْمِ) لِأَنَّهُ مَالِكُ الْأُمُورِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَفْعَلُ مَا  
يَشَاءُ فَلَا ظُلْمَ فِي التَّعْذِيبِ وَالْإِيلَامِ الْمَذْكُورَيْنِ لَوْ فُرِضَ وَفُوعُهُمَا

(2/103)

(يَرَاهُ) سُبْحَانَهُ (الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَعْدَهُ كَمَا تَبَيَّنَ فِي  
أَخَابِيثِ الصَّحِيحِينَ الْمُوَافِقَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا  
بَاطِرَةٌ} وَالْمُخَصَّصَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} أَي لَا يَرَاهُ. مِنْهَا حَدِيثُ  
أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُصَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ  
اللَّهِ قَالَ فَهَلْ تُصَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ فَاتَّكُمُ تَرَوْتُهُ كَذَلِكَ] إِنْ وَفِيهِ أَنْ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَقَوْلُهُ تُصَارُونَ بِصَمِّ  
النَّاءِ وَالرَّاءِ مُسَدَّدَةٌ مِنَ الصَّرَارِ وَمُخَفَّفَةٌ مِنَ الصَّيْرِ أَي الصَّرَرِ أَي هَلْ يَحْضُلُ  
لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَا يُسْوِشُ عَلَيْكُمْ الرُّؤْيَةَ بِحَيْثُ تَشْكُونَ فِيهَا كَمَا يَحْضُلُ فِي غَيْرِ  
ذَلِكَ وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [إِذَا  
دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَرِيدُكُمْ؟  
فَيَقُولُونَ: أَلَمْ نَبِيِّضْ وَجُوهَنَا أَلَمْ نُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَنُخْرِجْنَا مِنَ النَّارِ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ  
فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ تَعَالَى] وَفِي رِوَايَةٍ تَمَّ تِلَا هَذِهِ  
الآيَةِ [لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ] أَي فَالْحُسْنَى الْجَنَّةُ وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَيْهِ  
تَعَالَى وَيَحْضُلُ بِأَنْ

(2/104)

يُنْكَشِفُ انْكِشَافًا تَامًا مَبْرَهَا عَنِ الْمُقَابَلَةِ وَالْجَهَةِ وَالْمَكَانِ أَمَّا الْكِفَاؤُ فَلَا بَرُوتَهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} الْمُوَافِقِ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ}  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَاحْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةَ) لَهُ تَعَالَى (فِي الدُّنْيَا) فِي الْيَقِظَةِ (وَفِي الْمَتَامِ)  
فَقِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ: لَا أَمَّا الْجَوَازُ فِي الْيَقِظَةِ; فَلَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَهَا  
حَيْثُ قَالَ {رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ} وَهُوَ لَا يَجْهَلُ مَا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى  
وَالْمَنَعُ لِأَنَّ قَوْمَهُ طَلَبُوهَا فَعُوقِبُوا قَالَ تَعَالَى {فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ  
الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ} وَأَعْتَرَضَ هَذَا بِأَنَّ عِقَابَهُمْ لِعِنَادِهِمْ وَتَعْتَبَهُمْ فِي طَلَبِهَا لَا  
لِإِمْتِنَاعِهَا وَأَمَّا الْمَنَعُ فِي الْمَتَامِ; فَلَانَ الْمَرْئِي فِيهِ حَبَالٌ وَمِثَالٌ وَذَلِكَ عَلَى  
الْقَدِيمِ مُحَالٌ وَالْمُجِيزُ قَالَ لَا إِسْتِحَالَةَ لِذَلِكَ فِي الْمَتَامِ وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ  
الْوُقُوعِ وَبَدَّلَ عَلَى عَدَمِهِ فِي الْيَقِظَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تُدْرِكُهُ

الْأَبْصَارُ { وَقَوْلُهُ لِمُوسَى { لَنْ تَرَانِي } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَنْ يَرَى  
أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ نَعَمْ  
اِخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي وُقُوعِهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَالصَّحِيحُ  
نَعَمْ وَإِلَيْهِ اسْتَدَّ الْقَائِلُ بِالْوُقُوعِ فِي

(2/105)

الْجُمْلَةِ لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي دَرٍّ [سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
هَلْ رَأَيْتَ رَبَّنَا قَالَ رَأَيْتَ نُورًا] وَفِي رِوَايَةٍ [يُورَى أَنِّي أَرَاهُ] ؟، بِتَشْدِيدِ نُونِ أَنِّي  
وَصَمِيمٌ أَرَاهُ لِلَّهِ أَيَّ حَجَّتَنِي النُّورَ الْمُعْشَى لِلْبَصْرِ عَنْ رُؤْيِيهِ وَقَدْ ذَكَرَ وَفُوعَهَا  
فِي الْمَتَامِ الْكَثِيرُ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلَى ذَلِكَ الْمُعْبَرُونَ لِلرُّوْبَا  
وَبَالِغُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي إِنْكَارِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنْعِ

(2/106)

(السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ) أَيُّ إِلَهًا (فِي الْأَرْلِ سَعِيدًا) أَيُّ لَا فِي غَيْرِهِ (وَالسَّقِيُّ عَكْسُهُ)  
أَيُّ مَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْلِ سَقِيًّا لَا فِي غَيْرِهِ (ثُمَّ لَا يَتَّبِدْلَانِ) أَيُّ الْمَكْتُوبِينَ فِي  
الْأَرْلِ يَخْلَافُ الْمَكْتُوبِ فِي غَيْرِهِ كَاللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَالَ تَعَالَى {يَمْحُو اللَّهُ مَا  
يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} أَيُّ أَصْلُهُ الَّذِي لَا يُعَيَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ [فَرَعَ رَبُّكَ مِنَ الْعِبَادِ قَرِيبٌ فِي الْجَنَّةِ  
وَقَرِيبٌ فِي السَّعِيرِ] (وَمَنْ عَلِمَ) أَيُّ إِلَهًا (مَوْتَهُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِسَقِيٍّ) بَلْ هُوَ  
سَعِيدٌ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ كُفْرٌ وَقَدْ غَفَرَ وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ كَافِرًا فَسَقِيٌّ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ  
إِيمَانٌ وَقَدْ حَبِطَ وَفِي قَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ يَبِينُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِيْمَانًا فَالسَّعَادَةُ الْمَوْتُ  
عَلَى الْإِيمَانِ وَالسَّقَاوَةُ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ وَتَبَرُّبٌ عَلَى الْأُولَى الْخُلُودُ فِي الْجَنَّةِ  
وَعَلَى الثَّانِيَةِ الْخُلُودُ فِي النَّارِ قَالَ تَعَالَى {وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَبِالْجَنَّةِ خَالِدِينَ  
فِيهَا} وَقَالَ {فَأَمَّا الَّذِينَ سَقُوا فَبِالنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا}  
(وَأَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا زَالَ يَعْينُ الرَّضَى) مِنْهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ  
وَإِنْ لَمْ يَنْصَفْ بِالْإِيمَانِ قَبْلَ تَصَدِيقِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ  
عَنْهُ حَالُهُ كُفْرًا كَمَا ثَبَتَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ آمَنَ

(2/107)

(وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ) مِنْ اللَّهِ (عَيْرُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ) مِنْهُ فَإِنَّ مَعْنَى الْأَوَّلِينَ  
الْمُتَرَادِقِينَ أَحَصُّ مِنْ مَعْنَى الثَّانِيَيْنِ الْمُتَرَادِقِينَ إِذِ الرِّضَا الْإِرَادَةُ مِنْ غَيْرِ  
اعْتِرَاضٍ وَالْأَحْصُ غَيْرُ الْأَعْمِ (فَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ) مَعَ وُقُوعِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ

بِمَشِيئَتِهِ (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) ( وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ الرِّصَا وَالْمَحَبَّةُ نَفْسُ  
الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(هُوَ الرَّزَاقُ) كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ } أَي فَلَ رَازِقَ غَيْرُهُ وَقَالَتِ  
الْمُعْتَرِلَةُ مَنْ حَصَلَ لَهُ الرَّزْقُ يَتَعَبُ فَهُوَ الرَّزَاقُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَغْيِرُ تَعَبَ قَالَهُ هُوَ  
الرَّازِقُ لَهُ (وَالرَّزْقُ) بِمَعْنَى الْمَرْزُوقِ (مَا يَنْتَفِعُ بِهِ) فِي التَّغْدِي وَغَيْرِهِ (وَلَوْ) كَانَ  
(حَرَامًا) يَعْصِبُ أَوْ غَيْرِهِ. خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ لَا يَكُونُ إِلَّا خِلَافًا لِاسْتِنَادِهِ  
إِلَى اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْمُسْتَبَدُّ إِلَيْهِ لِانْتِفَاعِ عِبَادِهِ بِغُبُحِ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا يَغَابُونَ  
عَلَيْهِ فَلَمَّا لَا يُفِيحُ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَعَقَابُهُمْ عَلَى الْحَرَامِ لِسُوءِ  
مُبَاشَرَتِهِمْ أَسْبَابَهُ وَيَلْزَمُ الْمُعْتَرِلَةَ أَنَّ الْمُتَعَدِّي بِالْحَرَامِ فَقَطِ طَوْلَ عُمْرِهِ لَمْ  
يَزُرُقْهُ اللَّهُ أَضْلًا وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ  
رِزْقُهَا } لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَنْتَرِكُ مَا أَحْبَرَ بَأْتَهُ عَلَيْهِ

(2/108)

(بِيَدِهِ) تَعَالَى (الْهُدَايَةَ وَالْإِضْلَالَ) وَهُمَا (خَلْقُ الْإِضْلَالِ) وَهُوَ الْكُفْرُ (وَ) خَلْقُ  
(الْأَهْتِدَاءِ وَهُوَ الْإِيمَانُ) قَالَ تَعَالَى { وَلَوْ بَيَّأَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ  
مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } { مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلُّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ  
مُسْتَقِيمٍ } وَرَعَمَتْ الْمُعْتَرِلَةُ أَنَّهُمَا بِيَدِ الْعَبْدِ يَهْدِي نَفْسَهُ وَيُضِلُّهَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ  
إِنَّهُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ  
(وَالنُّوْفِيقُ خَلْقُ الْفُؤْرَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ خَلْقُ الطَّاعَةِ،  
وَالخَيْدِلَانُ ضِدُّهُ) فَهُوَ خَلْقُ الْفُؤْرَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا أَوْ خَلْقُ الْمَعْصِيَةِ  
(وَاللُّطْفُ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلَاحُ الْعَبْدِ أَحْرَةً) يَأْنِ تُقَطَعُ مِنْهُ الطَّاعَةُ دُونَ الْمَعْصِيَةِ  
(وَالْحَنْمُ وَالطَّبْعُ وَالْأَكْنَةُ) الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ نَحْوُ { حَيْمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ }  
{ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ } { جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ } عِيَارَاتٌ عَرِ  
مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ (خَلْقُ الصَّلَالِ فِي الْقَلْبِ) كَالْإِضْلَالِ (وَالْمَاهِيَاتُ) لِلْمُمَكِّنَاتِ أَي  
حَقَائِقِهَا (مَجْعُولَةٌ) بِسَبِيحَةٍ كَانَتْ أَوْ مُرَكَّبَةٌ أَي كُلُّ مَاهِيَةٍ يَجْعَلُ الْجَاعِلُ وَقِيلَ: لَا  
مُطْلَقًا بَلْ كُلُّ مَاهِيَةٍ مُتَقَرَّرَةٌ بِدَاتِيهَا. (وَنَالِيهَا) مَجْعُولَةٌ (إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً) بِخِلَافِ  
الْبَسِيحَةِ

(2/109)

(أَرْسَلَ الرَّبُّ تَعَالَى رُسُلَهُ) مُؤَيَّدِيٍّ مِنْهُ (بِالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ) أَيِ الطَّاهِرَاتِ  
(وَوَحَّصَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْهُمْ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ كَمَا قَالَ كِتَابُهُ  
الْمُبِينُ { وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ } (الْمَبْعُوثُ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ) كَمَا  
فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ [ وَأَرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ] وَفُسِّرَ بِالْإِنْسِ وَالْجِنِّ، كَمَا فَسَّرَ  
بِهِمَا مَنْ بَلَغَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } أَيِ

بَلَّغَهُ الْقُرْآنُ، وَالْعَالَمِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { تَزَلَّ الْقُرْقَانُ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ  
لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا } . وَصَرَّحَ الْحَلِيمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ  
بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَفِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ  
بِإِنْفِكَاهُمْ مِنْ شَرِّهِ وَفِي تَفْسِيرِي الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْبُرْهَانَ الْبَغْفِي حِكَايَةَ  
الْإِجْمَاعِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا إِلَيْهِمْ (الْمُقْضَلُ عَلَى  
جَمِيعِ الْعَالَمِينَ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يَشْرِكُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا  
ذُكِرَ (وَبَعْدَهُ) فِي التَّفْضِيلِ (الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ  
الْبَشَرِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ

(2/110)

(وَالْمُعْجَزَةُ) الْمُؤَيَّدُ بِهَا الرُّسُلُ (أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ) يَأْنُ يَظْهَرُ عَلَى خِلَافِهَا كَأَخْيَاءِ  
مَبِيتٍ وَإِعْدَامِ جِبِلٍّ وَأَنْفِجَارِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصْبَاعِ (مَفْرُوقٌ بِالتَّحْدِي) مِنْهُمْ (مَعَ)  
عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ) مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ يَأْنُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ الْخَارِقِ  
(وَالتَّحْدِي الدَّعْوَى) لِلرَّسَالَةِ فَخَرَجَ غَيْرُ الْخَارِقِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ كُلِّ يَوْمٍ  
وَالْخَارِقِ مِنْ غَيْرِ تَحَدٍّ وَهُوَ كَرَامَةُ الْوَلِيِّ وَالْخَارِقِ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّحْدِي  
وَالْمُتَأَخِّرُ عَنْهُ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمُقَارِنَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَخَرَجَ السَّحْرُ وَالسَّعْبَدَةُ مِنْ  
الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ إِذْ لَا مُعَارَضَةَ بِذَلِكَ.

(2/111)

(وَالْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ) أَيُّ بِمَا عَلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَرُورَةً  
أَنَّ الْأَدْعَانَ وَالْقُبُولَ لَهُ وَالتَّكْلِيفَ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ دُونَ  
الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ بِالتَّكْلِيفِ بِأَسْبَابِهِ كَالْقَاءِ الدِّهْنِ وَصَرْفِ النَّظَرِ وَتَوْجِيهِ  
الْحَوَاسِّ وَرَفْعِ الْمَوَانِعِ (وَلَا يُعْتَبَرُ) التَّصْدِيقُ الْمَذْكُورُ فِي الْخُرُوجِ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ  
التَّكْلِيفِ بِالْإِيمَانِ (إِلَّا مَعَ التَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ) عَلَيْهِ الَّذِي جَعَلَهُ  
السَّارِعُ عَلَامَةً لَنَا عَلَى التَّصْدِيقِ الْحَقِيِّ عَنَّا حَتَّى يَكُونَ الْمُتَافِقُ مُؤْمِنًا فِيمَا بَيَّنَّنَا  
كَافِرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى { إِنَّ الْمُتَافِقِينَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ  
وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ تَصِيرًا } (وَهَلُ التَّلْفُظُ) الْمَذْكُورُ (شَرْطٌ) لِلْإِيمَانِ (أَوْ سَطْرٌ) مِنْهُ  
(فِيهِ تَرَدُّدٌ) لِلْعُلَمَاءِ.  
(وَالْإِسْلَامُ إِعْمَالُ الْجَوَارِحِ) مِنَ الطَّاعَاتِ كَالتَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ  
وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَلَا يُعْتَبَرُ) الْأَعْمَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْخُرُوجِ بِهَا عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ  
بِالْإِسْلَامِ (إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ) أَيُّ التَّصْدِيقِ الْمَذْكُورِ

(2/112)

(وَالْإِحْسَانُ إِنْ تَعَبَّدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) كَذَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى بَيَانِ الْإِيمَانِ [يَأْنُ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدِيرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَبَيَانِ الْإِسْلَامِ بِأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَفِيهَا تَفْدِيمُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ عَكْسُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي تَبَعَهَا الْمُصَنِّفُ لِأَنَّهَا عَلَى تَرْتِيبِ الْوَاقِعِ وَتَأْخِيرُ الْإِحْسَانِ عَنْهُمَا وَهُوَ مُرَاقِبَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ الشَّامِلَةِ لَهُمَا حَتَّى تَقَعَ عَلَى الْكَمَالِ مِنَ الْإِحْلَاصِ وَعَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَمَالَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا

(2/113)

(وَالْفِسْقُ) بِأَنْ تُرْتَكَبَ الْكَبِيرَةُ (لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ) خِلَافًا لِلْمُعْتَرِ لِي فِي رَعْمِهِمْ أَنَّهُ يُزِيلُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ بِنَاءً عَلَى رَعْمِهِمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ (وَالْمَيْتُ مُؤَمَّنًا فَاسِقًا) بِأَنْ لَمْ يَثْبُتْ (تَحْتَ الْمَيْثِيَّةِ إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ) بِإِدْخَالِهِ النَّارَ (ثُمَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ) لِمَوْتِهِ عَلَى الْإِيمَانِ. (وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ) بِأَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ (بِمَجَرَّدِ فَضْلِ اللَّهِ أَوْ) بِفَضْلِهِ (مَعَ الشَّفَاعَةِ) مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَعَيْرُهُ أَوْ مِمَّنْ يَشَاءُ اللَّهُ وَتَرَدَّدَ النَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ قَالَ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ وَلَا بِنَفْيِهِ قَالَ وَهِيَ فِي إِجَارَةِ الصَّرَاطِ بَعْدَ وَضْعِهِ وَبَلَرْمٍ مِنْهَا التَّجَاهُ مِنَ النَّارِ وَرَعَمَتْ الْمُعْتَرِ لِي أَنَّهُ يَحُلِدُ فِي النَّارِ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا الشَّفَاعَةُ فِيهِ (وَأَوَّلُ شَيَاخِ وَأَوْلَادِهِ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (حَبِيبُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَبَا أَوْلَى شَافِعٍ وَأَوْلَى مُشْفَعٍ] رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَهُوَ أَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ وَلَهُ شَفَاعَاتٌ أَعْظَمُهَا فِي تَعْجِيلِ الْحِسَابِ وَالْإِرَاحَةِ مِنْ طَوْلِ الْوُفُوفِ وَهِيَ مُحْتَضِيَةٌ بِهِ النَّائِبَةُ فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بَعْدَ حِسَابِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهِيَ مُحْتَضِيَةٌ بِهِ أَيْضًا وَتَرَدَّدَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ وَوَافَقَهُ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ وَقَالَ لَمْ

(2/114)

يَرِدُ فِيهِ سَبِيءُ النَّالِيَّةِ فَيَمُنُ اسْتَحَقَّ النَّارَ كَمَا تَقَدَّمَ الرَّابِعَةُ فِي إِجْرَاجِ مَنْ أُدْخِلَ النَّارَ مِنَ الْمُؤَخَّرِينَ وَيُشَارِكُهُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْحَامِسَةُ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا وَجَوْرَ النَّوَوِيِّ اخْتِصَاصَهَا بِهِ (وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ) وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ فِي الْأَرْزْلِ انْتِهَاءَ حَيَاتِهِ فِيهِ يَقْتُلُ أَوْ عَيْرُهُ وَرَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَرِ لِي أَنَّ الْقَائِلَ قَطَعَ بِقَتْلِهِ أَجَلَ الْمَقْتُولِ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ لَعَاشَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

(2/115)

(وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ قَتْلِ الْبَدَنِ) مُتَعَمِّمَةٌ أَوْ مُعَدَّبَةٌ (وَفِي فَتَائِهَا عِنْدَ الْقِيَامَةِ تَرُدُّدٌ) قِيلَ تَفْتِي عِنْدَ النَّفْحَةِ الْأُولَى كَعَبْرَتِهَا (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنَّفِ (وَالْأَظْهَرُ) أَنَّهَا (لَا تَفْتِي أَبَدًا) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَقَائِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ اسْتِمْرَارُهُ (وَفِي عَجَبِ الدُّنْيَا) يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونِ الْجِيمِ هَلْ يَبْلَى (قَوْلَانِ) الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَبْلَى لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [لَيْسَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَطَلًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الدُّنْيَا مِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الدُّنْيَا مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ بُرْكَبُ] . وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبْنِ جَبَانَ [قِيلَ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِثْلُ حَبَّةٍ حَزَلٍ مِنْهُ يُنْسَنُونَ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ رَأْسِ الْعُضْصِ بِشَيْءٍ فِي الْمَحَلِّ مَحَلِّ أَصْلِ الدُّنْيَا مِنْ دَوَابِّ الْأَرْبَعِ] (قَالَ الْمَرْيِيُّ وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (يَبْلَى) كَعَبْرَتِهِ قَالَ تَعَالَى {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} (وَتَأْوَلُ الْحَدِيثِ) الْمَذْكُورَ بِأَنَّهُ لَا يَبْلَى بِالتُّرَابِ بَلْ يَلِ التُّرَابُ كَمَا يُمِثُّ اللَّهُ مَلِكَ الْمَوْتِ يَلِ مَلِكِ الْمَوْتِ

(2/116)

(وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ) وَهِيَ النَّفْسُ (لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا لِعَدَمِ نُزُولِ الْأَمْرِ بِبَيَانِهَا قَالَ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} (فَتَمْسِكُ) تَحْنُ (عَنْهَا) وَلَا تُعْبَرُ عَنْهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مَوْجُودٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْجَبِيذُ وَعَبْرَتُهُ. وَالْحَائِضُونَ فِيهَا اجْتَلَفُوا فَقَالَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّهَا جِسْمٌ لَطِيفٌ مُشْتَبِكٌ بِالْبَدَنِ اشْتَبَاكَ الْمَاءُ بِالْعُودِ الْأَخْضَرِ وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّهَا عَرَضٌ وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي صَارَ الْبَدَنُ بِوُجُودِهَا حَيًّا قَالَ السُّهْرَوَرِيُّ وَيَبْدَلُ لِلأَوَّلِ وَصْفَهَا فِي الْأَخْبَارِ بِالْهَبُوطِ وَالْعُرُوجِ وَالتَّرَدُّدِ فِي التَّرَخِّ وَقَالَ الْفَلَّاسِقَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ وَإِنَّمَا هِيَ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ غَيْرٌ مُتَحَيِّزٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَدَنِ لِلتَّنْذِيرِ وَالتَّحْرِيكِ غَيْرٌ دَاخِلٍ فِيهِ وَلَا خَارِجٍ عَنْهُ.

(2/117)

(وَكِرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ) وَهُمْ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى حَسَبًا يُمَكِّنُ الْمُوَاطِئُونَ عَلَى الطَّلَاعَاتِ الْمُجْتَنِبُونَ لِلْمَعَاصِي الْمُعْرَضُونَ عَنِ الْإِنْتِهَاكِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ (حَقٌّ) أَيَّ جَائِزَةٍ وَوَاقِعُهُ كَجَرَئَانَ التَّيْلِ يَكْتَابُ عُمَرَ وَرُؤْيِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ بِالْمَدِينَةِ جَيْسِيَّةً بِنَهَاوَنَدَ حَتَّى قَالَ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ: يَا سَارِيَّةُ، الْجَبَلُ الْجَبَلُ، مُخَدَّرًا لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ لِكَمَنِ الْعَدُوُّ هُنَاكَ، وَسَمَاعِ سَارِيَّةَ كَلَامَهُ مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ وَكَثْرَةِ خَالِدِ السَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّرٍ بِهِ وَعَبْرَتِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ وَعَبْرَتِهِمْ (قَالَ الْفُسَيْبِيُّ): وَلَا يَنْتَهُونَ إِلَى تَحْوٍ وَلِدٍ دُونَ وَالِدٍ) وَقَلْبِ جَمَادٍ بَهِيمَةٍ قَالَ الْمُصَنَّفُ وَهَذَا حَقٌّ يُخَصِّصُ قَوْلَ غَيْرِهِ مَا جَارَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَزَةً لِتَبِيِّ جَارَ أَنْ

بِكُونِ كَرَامَةٍ لَوْلِيٍّ لَا قَارِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا التَّحَدِّيُّ وَمَنْعَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ الْخَوَارِقِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَكَذَلِكَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ قَالَ كُلُّ مَا جَارَ تَقْدِيرُهُ مُعْجَزَةٌ لِنَبِيِّ لَا يَجُوزُ ظُهُورُ مِثْلِهِ كَرَامَةً لَوْلِيٍّ وَإِنَّمَا مَبَالِغُ الْكِرَامَاتِ إِجَابَةٌ دَعْوَةٍ أَوْ مُوَافَاةٌ مَا فِي بَادِيَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوْفِيعِ الْمِيَاهِ أَوْ تَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَنْحَطُّ عَنْ حَرْقِ الْعَادَاتِ.

(2/118)

(وَلَا تُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) بِيَدْعِيهِ كَمُكْرِي صِفَاتِ اللَّهِ وَخَلْفِهِ أَفْعَالِ عِبَادِهِ وَجَوَازِ رُؤْيِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِمَّا مَنْ كَفَّرَهُمْ أَمَّا مَنْ حَرَجَ بِيَدْعِيهِ عَنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَمُكْرِي خُدُوتِ الْعَالَمِ وَالْبَعْتِ وَالْحَشْرِ لِلْأَجْسَامِ وَالْعِلْمِ بِالْجُرِّيَّاتِ فَلَا يَزَاعُ فِي كَفْرِهِمْ لِإِنكَارِهِمْ بَعْضَ مَا عُلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ صَرُورَةً (وَلَا نُجَوِّزُ) تَحْنُ (الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ) وَجَوَّزْتُ الْمُعْتَزِلَةَ الْخُرُوجَ عَلَى الْجَائِرِ لِأَنْعِزَالِهِ بِالْجَوْرِ عِنْدَهُمْ (وَتَعْتَفِدُ أَنْ عَدَابَ الْقَبْرِ) وَهُوَ لِلْكَافِرِ وَالْقَاسِقِ الْمَرَادُ تَعْذِيبُهُ بِأَنْ تَرَدَّ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ.

اسم الكتاب: حاشية العطار علي شرح جلال المحلي  
(وَسُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ) مُنْكَرٌ وَتَكْبِيرٌ لِلْمَقْبُورِ بَعْدَ رُدِّ رُوحِهِ إِلَيْهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ فَيُحْيِيهِمَا بِمَا يُوَافِقُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ إِيْمَانٍ أَوْ كُفْرٍ وَالْحَشْرِ لِلْخَلْقِ بِأَنْ يُحْيِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ وَيَجْمَعُهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ (وَالصَّرَاطُ) وَهُوَ جَسَدٌ مَمْدُودٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ أَدْقُ مِنْ الشَّيْخَرِ وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ يَمُرُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ فَتَجُوزُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَتَزِلُ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ

(2/119)

(وَالْمَبْرَانَ) وَلَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ يُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الْأَعْمَالِ بِأَنْ تُورَنَ صُحُفُهَا بِهِ (حَقٌّ) لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى { وَحَشْرَتَاهُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا } { وَتَصْعُقُ الْمَوَازِينُ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ عَدَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ وَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ قَالَا مَا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُتَأَفِّقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي ] إِنْ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَعَبْرُهُمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْرُهُ [ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِتَ فِيكُمْ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَالرَّجُلُ الْمُبْعُوثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ الْكَافِرُ فِي الثَّلَاثِ لَا أَدْرِي ] .  
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ التَّكْبِيرُ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ قِيَاتِيهِ مُنْكَرٌ وَتَكْبِيرٌ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ [ تُحْشِرُ النَّاسُ حُفَاةً مُشَاهَةً عَرَاةً عَزْلًا ] أَيِ غَيْرِ مُحْتَسِنِينَ وَأَحَادِيثُ [ يَصْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ وَمُرُورُ



إِلْمُؤْمِنِينَ مُتَّفَاعِيَتَيْنِ وَأَنَّهُ مَزَلَهُ أَي تَزَلُّ بِهِ أَفْدَامُ أَهْلِ النَّارِ فِيهَا] وَفِي مُسْلِمٍ عَنِ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(2/120)

[بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَخَدُّ مِنَ السَّيْفِ] وَرَوَى الْبَرَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ  
[يُؤْتَى بِأَبْنِ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ كِفَّتَيْ الْمِيزَانِ] إلْح  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمِ) يَعْنِي قَبْلَ يَوْمِ الْجَزَاءِ لِلنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى  
ذَلِكَ نَحْوِ {أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} {أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} وَقِصَّةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ فِي إِسْكَانِهِمَا  
الْجَنَّةَ وَإِخْرَاجَهُمَا مِنْهَا بِالزَّلَّةِ وَرَعَمَ أَكْثَرَ الْمُعْتَرِ لَةَ أَنَّهُمَا إِنَّمَا يُخْلَقَانِ يَوْمَ الْجَزَاءِ.  
(وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ) يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ كَسَدِّ النُّعُورِ وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ  
وَقَهْرِ الْمُتَغَلَّبَةِ وَالْمُتَلَصِّصَةِ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَعَبْرَ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ وَقَاةِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَصْبِهِ حَتَّى جَعَلُوهُ أَهَمَّ الْوَأَجِبَاتِ وَقَدَّمَوهُ عَلَى  
دَفِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى ذَلِكَ (وَلَوْ) كَانَ  
مَنْ يُنْصَبُ (مَفْضُولًا) فَإِنَّ نَصْبَهُ يَكْفِي فِي الْخُرُوجِ عَنِ عَهْدَةِ النَّصْبِ وَقِيلَ: لَا  
بَلَّ يَتَعَيَّنُ نَصْبُ الْفَاضِلِ وَدَهَبَتْ الْخَوَارِجُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَصْبُ إِمَامٍ وَالْإِمَامِيَّةُ  
إِلَى وُجُوبِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

(2/121)

(وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ) لِأَنَّهُ خَالِقُ الْخَلْقِ فَكَيْفَ يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ  
شَيْءٌ وَقَالَتْ الْمُعْتَرِ لَةُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ يَتَرْتَّبُ الدَّمُ بِتَرْكِهَا مِنْهَا الْجَزَاءُ أَي  
النَّوَابُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِقَابُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَمِنْهَا اللَّطْفُ بِأَنْ يَفْعَلَ بِعِبَادِهِ مَا  
يُقَرِّبُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَيُبْعِدُهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهُونَ إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ وَمِنْهَا  
الْأَصْلَحُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ: الْحِكْمَةُ وَالنَّدْبِيرُ.  
(وَالْمَعَادُ الْجِسْمَانِيُّ) أَي عَوْدُ الْجِسْمِ (بَعْدَ الْإِعْدَامِ) بِأَجْرَائِهِ وَعَوَارِضِهِ كَمَا كَانَ  
(حَقُّ) قَالِ تَعَالَى {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ}  
{كَمَا بَدَأْنَاكُمْ تَعْوُدُونَ} وَأَنْكَرَتْ الْقَلَاسِقَةُ إِعَادَةَ الْأَجْسَامِ وَقَالُوا إِنَّمَا تُعَادُ الْأَرْوَاحُ  
بِمَعْنَى أَنَّهُا بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ تُعَادُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّجَرُّدِ مُتَلَدِّدَةً بِالْكَمَالِ  
أَوْ مُتَالَمَةً بِالْإِنْفِصَانِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْإِعْدَامِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقِيلَ: لَا يُعْدَمُ الْجِسْمُ  
وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ أَجْرَاؤُهُ

(2/122)

(وَتَعْتَقِدُ أَنَّ حَبْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ  
فَعَمَرُ فَعَنْمَانُ فَعَلِيُّ أَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) لِطَبَاقِ السَّلَفِ  
عَلَى حَبْرَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ عَلَي هَذَا التَّرْتِيبِ وَقَالَتْ الشَّيْخَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ  
الْأَفْضَلُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيٌّ وَمَيَّرَهُمُ الْمُصَنِّفُ عَنْ مُشَارِكِهِمْ  
فِي أَسْمَائِهِمْ بِمَا كَانُوا يُدْعَوْنَ بِهِ فَكَانَ يُدْعَى أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ خَلَقَهُ فِي أَهْرِ الرَّعِيَةِ مَعَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فِي  
مَرَضٍ وَقَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَيُدْعَى كُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

(وَ) تَعْتَقِدُ (بِرَاءَةَ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مِنْ كُلِّ مَا قُدِّمَتْ بِهِ) لِنُزُولِ الْقُرْآنِ  
بِرَاءَتِهَا قَالَ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ} الْآيَاتِ  
(وَوُتِّئَتْ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ) مِنَ الْمُنَازَعَاتِ الَّتِي قُتِلَ بِسَبَبِهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ  
فَتِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا أَيْدِيَنَا فَلَا نُلَوِّثُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا (وَتَرَى الْكُلَّ مَا جُورِينَ) فِي  
ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ طَبِئَةٍ لِلْمُصِيبِ فِيهَا أَجْرَانِ عَلَى اجْتِهَادِهِ  
وَإِصَابَتِهِ وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [إِنَّ  
الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَاصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ]

(2/123)

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَ) تَرَى (أَنَّ الشَّافِعِيَّ) إِمَامَنَا (وَوَيْالِكَا) سَبَّحَهُ (وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالسُّفْيَانِيَّ) النَّوْرِيَّ  
وَأَبِي عُبَيْدَةَ (وَأَحْمَدَ) بَنَ حَنْبَلٍ (وَالأَوْرَاعِيَّ وَاسْحَاقَ) بَنَ رَاهُوْبِهِ (وَدَاوُدَ)  
الظَّاهِرِيَّ (وَسَائِرَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ) أَيِّ بَاقِيهِمْ (عَلَى هُدَى مِنْ رَبِّهِمْ) فِي الْعَقَائِدِ  
وَعَبْرَتِهَا وَلَا التَّفَاتِ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ يَرَبُّونَ مِنْهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَوْلُ إِمَامِ  
الْحَرَمِيِّ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ لَا يُقِيمُونَ لِلظَّاهِرِيَّةِ وَرَتًا وَإِنْ خِلَافَهُمْ لَا يُعْتَبَرُ مَحْمَلُهُ  
عِنْدَ ابْنِ حَرَمٍ وَأَمْتَالِهِ. وَأَمَّا دَاوُدَ فَمَعَادَ إِلَهِي أَنْ يَقُولَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ أَوْ عَيْزُهُ أَنَّ  
خِلَافَهُ لَا يُعْتَبَرُ فَلَقَدْ كَانَ جَبَلًا مِنْ جِبَالِ الْعِلْمِ وَالذِّينِ لَهُ مِنْ سَدَادِ النَّظَرِ وَسَعَةِ  
الْعِلْمِ وَنُورِ البَصِيرَةِ وَالْإِحَاطَةِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّبَاعِينَ وَالْقُدْرَةِ عَلَى  
الاسْتِثْبَاتِ مَا يَعْظُمُ وَقَعُهُ وَقَدْ دَوَّتْ كُتُبُهُ وَكَثُرَتْ أَتْبَاعُهُ وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو  
إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ الأَيْمَةِ الْمَتَّبُوعِينَ فِي الْفُرُوعِ وَقَدْ كَانَ  
مَشْهُورًا فِي زَمَنِ الشَّيْخِ وَيَعْدُهُ بِكَثِيرٍ لَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ فَارِسَ شِيرَازَ وَمَا وَالَاهَا  
إِلَى تَاجِيَةِ الْعِرَاقِ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ (وَ) تَرَى (أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ) عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ  
(الْأَشْعَرِيَّ) وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ الصَّحَابِيِّ (إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ) أَيُّ  
الطَّرِيقَةِ الْمُعْتَقَدَةِ (مُقَدِّمٌ) فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ كَأبي مَنْصُورِ الْمَازِنِيَّ

(2/124)

وَلَا التَّفَاتِ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ. (وَ) تَرَى (أَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ) أَبِي  
الْقَاسِمِ (الْجُنَيْدِ) سَيِّدِ الصُّوفِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا (وَصَحْبِهِ طَرِيقُ مُقَوِّمٌ) فَإِنَّهُ خَالَ

عَنْ أَيْدِعَ دَائِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيزِ وَالتَّبَرِّيِّ مِنَ النَّفْسِ وَمِنْ كَلَامِهِ الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسْدُودٌ عَلَى خَلْفِهِ إِلَّا عَلَى الْمُقْتَنِينَ أَتَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ فَوْقَ عَلَيَّ مَلَكٌ فَقَالَ مَا أَقْرَبُ مَا تَقَرَّبَ بِهِ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ سُجَّاتُهُ وَتَعَالَى فَقُلْتُ عَمَلٌ خَفِيٌّ بِمِيزَانٍ وَفِي قَوْلِي وَهُوَ يَقُولُ كَلَامٌ مُوَفِّقٌ وَاللَّهُ، وَلَا الْبَقَاتِ لِمَنْ رَمَاهُمْ فِي جُمْلَةِ الصُّوفِيَّةِ بِالرَّبْدَةِ عِنْدَ خَلِيفَةِ السُّلْطَانِ حَتَّى أَمَرَ بِصَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ فَأَمْسَكُوا إِلَّا الْجَبِيدَ فَإِنَّهُ تَسْتَرُ بِالْفِغْهِ وَكَانَ يُفْنِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي تَوْرٍ شَيْخِهِ، وَبَسِطَ لَهُمُ التَّلُغَ فَيَقْدَمُ مِنْ آخِرِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ النُّورِيُّ لِلسِّيَافِ فَقَالَ لَهُ لِمَ تَقْدَمْتُ فَقَالَ: أَوْثَرُ أَصْحَابِي بِحَيَاةٍ سَاعَةً فَبُهِتَ وَأَنْهَى الْحَبْرَ لِلخَلِيفَةِ فَرَدَّهُمْ إِلَى الْقَاضِي فَسَالَ النُّورِيُّ عَنْ مَسَائِلَ فَفَهِيئَةً فَأَجَابَهُ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ: وَبَعْدُ فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا إِذَا قَامُوا قَامُوا بِاللَّهِ وَإِذَا تَطَفَّؤُوا تَطَفَّؤُوا بِاللَّهِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ قَبَكِي الْقَاضِي وَأُرْسَلَ يَقُولُ لِلخَلِيفَةِ إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ رَتَادِقَةً فَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ فَحَلَى سَبِيلَهُمْ رَحِمَهُمْ

(2/125)

اللَّهُ وَبَعَثَنَا بِهِمْ، ثُمَّ قُتِلَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْحَسِينُ الْحَلَّاجُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَتَلْثِمَائَةٍ مِنْ سِنِي الخَلِيفَةِ الْمَذْكَورِ وَهُوَ أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ الْمُقْتَدِرُ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
وَمِمَّا لَا يَصْرُحُ بِهِ فِي الْعَقِيدَةِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ فِي الْجُمْلَةِ (وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ) فِيهَا مَا يُدْكَرُ إِلَى الْخَاتِمَةِ وَهُوَ (الْأَصَحُّ) الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْرُهُ (إِنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ) فِي الْخَارِجِ وَاجِبًا كَانَ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ مُمَكِّنًا وَهُوَ الْخَلْقُ (عَيْنُهُ) أَي لَيْسَ رَائِدًا عَلَيْهِ (وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ) أَي مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ (عَبْرُهُ) أَي رَائِدٌ عَلَيْهِ يَأْتِي بِقَوْمِ الْوُجُودِ بِالشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ: هُوَ أَي مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَإِنْ لَمْ يَجُلْ عَنْهُمَا وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ مِمَّا إِلَى قَوْلِ الْحُكَمَاءِ إِنَّهُ عَيْنُهُ فِي الْوَاجِبِ وَعَبْرُهُ فِي الْمُمَكِّنِ (فَعَلَى الْأَصَحِّ الْمَعْدُومِ) الْمُمَكِّنُ الْوُجُودِ (لَيْسَ) فِي الْخَارِجِ (بِشَيْءٍ وَلَا دَاتٍ وَلَا تَائِيَةٍ) أَي لِحَقِيقَةٍ لَهُ فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِهِ فِيهِ (وَكَذَا عَلَى الْآخِرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ) أَي أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِهِ وَدَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُعْتَرِضَةِ إِلَى أَنَّهُ شَيْءٌ أَي حَقِيقَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْأَسْمَ) عَبْرُهُ (الْمُسْتَمَى) وَقِيلَ: عَبْرُهُ كَمَا هُوَ الْمُبْتَدَأُ فَلَفِطَ النَّارَ مَثَلًا عَبْرَهَا يَلَا شَكَّ وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ الْمُنْقُولِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي اسْمِ اللَّهِ أَنَّ مَدْلُولَهُ الدَّاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ،

(2/126)

بِخِلَافِ عَبْرِهِ كَالْعَالِمِ فَمَدْلُولُهُ الدَّاتُ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ كَمَا قَالَ لَا يُفْهَمُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ سِوَاهُ بِخِلَافِ عَبْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ فَيُفْهَمُ مِنْهَا زِيَادَةٌ عَلَى الدَّاتِ مِنْ عِلْمٍ وَعَبْرِهِ

(و) الْأَصْحُ (أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ) أَي لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمٌ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ الشَّرْعِ وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ اللَّائِقُ مَعْنَاهَا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ وَمَالَ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ.  
(و) الْأَصْحُ (أَنَّ الْمَرْءَ يَقُولُ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أَي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى التَّغْلِيْقِ بَلْ يُؤَثِّرُهُ عَلَى الْجَزْمِ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَوْفًا مِنْ سُوءِ الْحَاثِمَةِ) الْمَجْهُولَةِ وَهُوَ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ (وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ) تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمُحِيطِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْإِيمَانِ (لَا شَكَّ فِي الْحَالِ) فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ فِي الْحَالِ مُتَحَقِّقٌ لَهُ حَازِمٌ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ إِلَى الْحَاثِمَةِ الَّتِي يَرْجُو أَحْسَنَهَا وَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِإِيْهَامِهِ الشَّكَّ فِي الْحَالِ فِي الْإِيمَانِ

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(و) الْأَصْحُ (أَنَّ مَلَادَ الْكَافِرِ) أَي مَا أَلَدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا (اسْتِدْرَاجٌ) مِنَ اللَّهِ لَهُ حَيْثُ: يُلْدُهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ إِلَى الْمَوْتِ فَهِيَ نِعْمَةٌ عَلَيْهِ يَزَادُ بِهَا عَذَابُهُ وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ نِعْمَةٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الشُّكْرُ.

(2/127)

(و) الْأَصْحُ (أَنَّ الْمُنْشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ الْهَيْكَلُ الْمَخْضُوضُ) الْمُشْتَمِلُ عَلَى النَّفْسِ وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلِيَّةِ وَعَيْرُهُمْ هُوَ النَّفْسُ لِأَنَّهَا الْمُدْبِرَةُ (و) الْأَصْحُ (أَنَّ الْجَوْهَرَ هُوَ الْقَرْدُ وَهُوَ الْجُرْءُ الَّذِي لَا يَتَجَرَأُ تَابِتٌ) فِي الْحَارِجِ وَإِنْ لَمْ يَرِ عَادَةً إِلَّا بِأَنْضِمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَتَفَى الْحُكْمَاءُ ذَلِكَ  
(و) الْأَصْحُ (أَنَّهُ لَا حَالَ أَي لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ (إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) فِي قَوْلِهِمَا كَبَعَضِ الْمُعْتَزِلَةِ يَثْبُوتُ ذَلِكَ كَالْعَالَمِيَّةِ وَاللُّونِيَّةِ لِلسَّوَادِ مَثَلًا وَعَلَى الْأَوَّلِ ذَلِكَ وَتَحْوُهُ مِنَ الْمَعْدُومِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ اِعْتِبَارِيٌّ.

(2/128)

(و) الْأَصْحُ (أَنَّ النَّسَبَ وَالْإِصَاقَاتِ أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ) يَعْتَبِرُهَا الْعَقْلُ (لَا وَجُودِيَّةٌ) بِالْوُجُودِ الْحَارِجِيِّ وَقَالَ الْحُكْمَاءُ الْأَعْرَاضُ النَّسَبِيَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَارِجِ وَهِيَ سَبْعَةُ الْأَيْنَ وَهُوَ حُضُورُ الْجِسْمِ فِي الْمَكَانِ وَالْمَتَى وَهُوَ حُضُورُ الْجِسْمِ فِي الزَّمَانِ وَالْوَضْعُ وَهُوَ هَيْئَةُ تَعَرُّضِ الْجِسْمِ بِاِعْتِبَارِ نِسْبَةِ إِجْرَائِهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَنِسْبَتِهَا إِلَى الْأُمُورِ الْحَارِجَةِ عَنْهُ كَالْقِيَامِ وَالْاِتِّكَاسِ وَالْمُلْكِ وَهُوَ هَيْئَةُ تَعَرُّضِ الْجِسْمِ بِاِعْتِبَارِ مَا يُحِيطُ بِهِ وَتَنْقِيْلُ بِاِتِّقَالِهِ كَالْتَقَمُّصِي وَالْتَعَمُّمِ وَإِنْ يَفْعَلُ وَهُوَ تَأْثِيرُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ مَا دَامَ يُؤَثِّرُ وَإِنْ يَنْفَعِلُ وَهُوَ تَأْثِيرُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ مَا دَامَ يَتَأَثَّرُ كَحَالِ الْمُسَخَّنِ مَا دَامَ يُسَخَّنُ وَالْمُسَبَّحِ مَا دَامَ يَسْبَحُنُ وَالْإِضَاقَةُ وَهِيَ نِسْبَةُ تَعَرُّضِ الشَّيْءِ بِالْقِيَاسِ إِلَى نِسْبَةِ أُخْرَى كَالأَبُوَّةِ وَالْبُؤُوَّةِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(و) الْأَصْحُ (أَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ) وَإِنَّمَا يَقُومُ بِالْجَوْهَرِ الْقَرْدِ أَوْ الْمُرْكَبِ

أَيُّ الْجِسْمِ كَمَا تَقَدَّمَ وَجَوَّرَ الْحُكَمَاءُ قِيَامَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ إِلَّا أَنَّهُ بِالْآخِرَةِ تَنْهَى  
سِلْسِلَتَهُ الْأَعْرَاضِ إِلَى جَوْهَرٍ أَيْ جَوَّزُوا اخْتِصَاصَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ اخْتِصَاصَ  
الْبَغْتِ بِالْمَنْعُوتِ كَالسَّرْعَةِ وَالْهَيْطِ لِلْحَرَكَةِ وَعَلَى الْأَمْوَالِ وَهُمَا عَارِضَانِ  
لِلْجِسْمِ أَيْ إِنَّهُ يَعْرِضُ لَهُ لَا تَحُلُّ الْحَرَكَةُ فِيهِ بِسَكَتَاتٍ أَوْ تَحُلُّهَا بِدَلِّكَ

(2/129)

(و) الْأَصْحُ أَنَّ الْعَرَضَ (لَا يَبْقَى رَمَاتَيْنِ) بَلْ يَنْقُضِي وَيَبْجَدُّ مِنْهُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ  
تَعَالَى فِي الزَّمَانِ الثَّانِي وَهَكَذَا عَلَى التَّوَالِي حَتَّى يُتَوَهَّمُ أَيْ يَقَعُ فِي الْوَهْمِ أَيْ  
الذَّهْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَشَاهِدَةُ أَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ بَاقٍ وَقَالَ الْحُكَمَاءُ إِنَّهُ يَبْقَى إِلَّا  
الْحَرَكَةَ وَالزَّمَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَرِضٌ وَسَيَّاتِي.  
(و) الْأَصْحُ أَنَّ الْعَرَضَ (لَا يَجَلُّ مَحَلِّينِ) فَسَوَادُ أَحَدِ الْمَحَلِّينِ مَثَلًا عَيْرٌ سَوَادُ الْآخِرِ  
وَإِنْ تَشَارَكَ فِي الْحَقِيقَةِ وَقَالَ فُدَمَاءُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْقُرْبُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ  
بَطَرَفَيْنِ يَجَلُّ مَحَلِّينِ وَعَلَى الْأَوَّلِ أَقْرَبُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مُخَالِفٌ لِقُرْبِ الْآخِرِ  
بِالشَّخْصِ وَإِنْ تَشَارَكَ فِي الْحَقِيقَةِ وَكَذَا نَحْوُ الْقُرْبِ كَالجَوَّارِ

(2/130)

(و) الْأَصْحُ (أَنَّ) الْعَرَضَيْنِ (الْمَثَلَيْنِ) بَأَنَّ يَكُونَا مِنْ تَوْعٍ (لَا يَجْتَمِعَانِ) فِي مَحَلٍّ  
وَاحِدٍ وَجَوَّرَتْ الْمُعْتَزِلَةُ اجْتِمَاعَهُمَا مُحْتَجِّجِينَ بِأَنَّ الْجِسْمَ الْمَعْمُوسِينَ فِي الصَّبْغِ  
لَيْسَ سَوَادٌ يَعْتَرِضُ لَهُ سَوَادٌ ثُمَّ آخِرٌ وَآخِرٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ السَّوَادِ بِالْمِكْثِ. وَأَجِيبُ  
بِأَنَّ عُرُوضَ السَّوَادِ لَهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِمَاعِ بَلْ التَّبَدُّلِ فَيُزُولُ الْأَوَّلُ وَيَحْلِفُهُ  
الثَّانِي وَهَكَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى رَمَاتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ (كَالصِّدِّيقَيْنِ) فَإِنَّهُمَا لَا  
يَجْتَمِعَانِ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ (بِخِلَافِ الْخِلَاقَيْنِ) وَهُمَا أَعْمٌ مِنَ الصِّدِّيقَيْنِ فَإِنَّهُمَا  
يَجْتَمِعَانِ مِنْ حَيْثُ الْأَعْمِيَّةُ كَالسَّوَادِ وَالْحَلَاوَةِ وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَفْسَامِ يَجُوزُ ارْتِفَاعُ  
السُّبُتَيْنِ (أَمَّا التَّقْيِصَانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ) كَالْقِيَامِ وَعَدَمِهِ.

اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(و) الْأَصْحُ (أَنَّ) أَحَدَ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ (وَهُمَا الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ) (لَيْسَ أَوْلَى بِهِ) مِنْ  
الْآخِرِ بَلْ هُمَا بِالنَّظَرِ إِلَى دَاتِهِ جَوْهَرًا كَانَ أَوْ عَرَضًا عَلَى السَّوَادِ وَقِيلَ: الْعَدَمُ  
أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ: وَفَوْعًا فِي الْوُجُودِ لِتَحَقُّقِهِ بِانْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ  
الْتَامَّةِ لِلْوُجُودِ الْمُفْتَقِرِ فِي تَحَقُّقِهِ إِلَى تَحَقُّقِ جَمِيعِهَا وَقِيلَ: الْوُجُودُ أَوْلَى بِهِ عِنْدَ  
وُجُودِ الْعِلَّةِ وَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَتْ الْعِلَّةُ وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ هُوَ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ

(2/131)

(وَ) الْأَصْحُ (أَنَّ) الْمُمْكِنَ (الْبَاقِيَ مُخْتِاجٌ) فِي بَقَائِهِ (إِلَى السَّبَبِ) أَيِ الْمُؤْتَرِّ وَقِيلَ: لَا (وَيَتَّبِعِي) هَذَا الْخِلَافُ (عَلَى أَنَّ عِلَّةَ إِخْتِاجِ الْأَثَرِ) أَيِ الْمُمْكِنِ فِي وُجُودِهِ (إِلَى الْمُؤْتَرِّ) أَيِ الْعِلَّةِ الَّتِي يُلَاحِظُهَا الْعَقْلُ فِي ذَلِكَ (الْإِمْكَانِ) أَيِ اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الذَّاتِ (أَوْ الْحُدُوثِ) أَيِ الْخُرُوجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ (أَوْ هُمَا) عَلَى أَنْهُمَا (جُزْءًا عِلَّةً أَوْ الْإِمْكَانِ) بِشَرْطِ الْحُدُوثِ وَهِيَ أَقْوَالٌ فَعَلَى أُولَئِكَ يَحْتَاجُ الْمُمْكِنُ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْمُؤْتَرِّ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ لَا يَبْقَى عَنْهُ وَعَلَى جَمِيعِ بَاقِيهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. لِأَنَّ الْمُؤْتَرِّ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ لَا فِي الْبَقَاءِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذِكْرِ هَذَا الْبَيِّنَةِ الْمَأْخُودِ مِنَ الصَّحَائِفِ مَعَ إِطْلَاقِ الْأَقْوَالِ وَتَقْدِيمِ الْإِمْكَانِ مِنْهَا إِلَى أَنَّهُ يَتَّبِعِي تَرْجِيحَ الْإِمْكَانِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُهُمْ عَلَى الْحُدُوثِ حَتَّى لَا يُخَالِفَ التَّصْحِيحُ فِي الْمَبْنِيِّ التَّصْحِيحُ فِي الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ لَكِنْ دَفَعَتْ الْمُخَالَفَةُ يَمَّا قَالُوا مِنْ أَنَّ شَرْطَ بَقَاءِ الْجَوْهَرِ الْعَرَضُ وَالْعَرَضُ لَا يَبْقَى رَمَاتَيْنِ فَيَحْتَاجُ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى الْمُؤْتَرِّ

(2/132)

(وَالْمَكَانُ) الَّذِي لَا حَفَاءَ فِيهِ أَنَّهُ الْجِسْمَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ وَإِلَيْهِ وَيَسْكُنُ فِيهِ فَيُلَاقِيهِ وَلَا بُدَّ بِالْمُمَاسَّةِ أَوْ التَّفْوِذِ كَمَا سَيَأْتِي أُخْتَلَفَ فِي مَا هِيَ فِيهِ (قِيلَ) هُوَ السَّيِّحُ الْبَاطِنُ لِلْحَاوِي الْمُمَاسِسِ (لِلسَّيِّحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَحْوِيِّ) كَالسَّيِّحِ الْبَاطِنِ لِلْكُوزِ الْمُمَاسِسِ لِلسَّيِّحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَاءِ الْكَائِنِ. (فِيهِ وَقِيلَ:) هُوَ (بَعْدَ مَوْجُودٍ يَنْفُذُ فِيهِ الْجِسْمُ) يَنْفُذُ بَعْدَهُ الْقَائِمُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْبُعْدِ بَحَيْثُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ وَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّفْوِذِ فِيهِ بَعْدَ الْجِسْمِ (وَقِيلَ:) هُوَ (بَعْدَ مَفْرُوضٍ) أَيِ بُفَرَضَ فِيهِ مَا ذَكَرَ مِنْ تَفْوِذٍ بَعْدَ الْجِسْمِ فِيهِ (وَهُوَ) أَيِ الْبُعْدِ الْمَفْرُوضُ (الْحَلَاءُ) وَالْحَلَاءُ جَائِزٌ (وَالْمَرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الْجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَسَانِ وَلَا) يَكُونُ (بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسَّهُمَا) فَهَذَا الْكَوْنُ الْجَائِزُ هُوَ الْحَلَاءُ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْبُعْدِ الْمَفْرُوضِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْمَكَانِ فَيَكُونُ خَالِيًا عَنِ الشَّاعِلِ هَذَا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْقَوْلَانِ قَبْلَهُ لِلْحُكَمَاءِ وَمَتَعُوا الْحَلَاءُ أَيِ حُلُّو الْمَكَانِ بِمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ عَنِ الشَّاعِلِ إِلَّا بَعْضَ قَائِلِي الثَّانِي فَجَوَّزُوهُ.

(2/133)

(وَالزَّمَانُ قِيلَ) هُوَ (جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ) أَيِ لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ (وَلَا جُسْمَانِيٍّ) أَيِ وَلَا دَاخِلٍ فِي الْجِسْمِ فَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُجَرَّدٌ عَنِ الْمَادَّةِ (وَقِيلَ:) فَلِكُ مَعْدِلِ النَّهَارِ وَهُوَ جِسْمٌ سُمِّيَتْ دَائِرَتُهُ أَيِ مِنْطَقَةُ الْبُرُوجِ مِنْهُ بِمَعْدِلِ النَّهَارِ لِتَعَادُلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي جَمِيعِ الْبِقَاعِ عِنْدَ كَوْنِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا (وَقِيلَ:) عَرَضُ فَقِيلَ حَرَكَهُ مَعْدِلِ النَّهَارِ وَقِيلَ: مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ) الْمَذْكُورَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ بِحَرَكَةِ الْفَلَكَ وَمِقْدَارِهَا (وَالْمُحْتَارُ) أَنَّهُ (مُقَارَنَةٌ مُتَّحِدَةٌ مَوْهُومٌ لِمُتَّحِدٍ مَعْلُومٌ إِزَالَةٌ لِلإِيهَامِ) مِنَ الْأَوَّلِ بِمُقَارَنَتِهِ لِلثَّانِي كَمَا فِي آتِيكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهَذَا قَوْلُ

الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَقْوَالَ قَبْلَهُ لِلْحُكَمَاءِ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
(وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ) أَي دُخُولُ بَعْضِهَا فِي بَعْضِ عَلَى وَجِهِ التَّفُؤُذِ فِيهِ  
وَالْمُلَاقَاةَ لَهُ بِأَسْرِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الْحَجْمِ وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُسَاوَاةِ  
الْكُلِّ لِلْجُزْءِ فِي الْعِظْمِ.

(2/134)

(و) يَمْتَنِعُ (خُلُوُّ الْجَوْهَرِ) مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مُرَكَّبًا (عَنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ) بِأَنْ لَا يَقُومَ  
بِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ شَيْءٌ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ بِدُونِ  
الْتِّبَاحِ وَالْتِّبَاحِ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَعْرَاضِ (وَالْجَوْهَرِ) الْمُرَكَّبِ وَهُوَ الْجِسْمُ (غَيْرُ  
مُرَكَّبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ) لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِهَا (وَالْأَبْعَادُ) لِلْجَوْهَرِ مِنَ الطُّولِ  
وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ (مُتَنَاهِيَةٌ) أَي لَهَا حُدُودٌ تَنْتَهِي إِلَيْهَا

(2/135)

(وَالْمَعْلُولُ قَالَ الْأَكْبَرُ يُقَارَنُ عَلَيْهِ زَمَانًا) عَقْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَضْعِيَّةً (وَالْمُخْتَارُ وَقَافًا  
لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالْإِدِّ الْمُصَنَّفِ (يَعْقُبُهَا مُطْلَقًا وَتَالِيَهَا) يَعْقُبُهَا (إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لَا  
عَقْلِيَّةً) فَيُقَارَنُهَا (أَمَّا التَّرْتِيبُ) أَي تَرْتِيبُ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ (رُتْبَةٌ قَوْاقُ  
وَاللَّذَّةُ) الدُّبُوبِيُّ وَهِيَ بَدِيهِيَّةٌ (حَصَرَهَا الْإِمَامُ) الرَّازِي (وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالْإِدِّ  
الْمُصَنَّفِ (فِي الْمَعَارِفِ) أَي مَا يُعْرَفُ أَي يُدْرِكُ، قَالَ: وَمَا يُتَوَهَّمُ أَي يَقَعُ فِي  
الْوَهْمِ أَي الدَّهْنِ مِنْ لَذَّةِ جِسْمِيَّةٍ كَقِصَاةِ شَهْوَتِي الطَّيْنِ وَالْفَرْجِ أَوْ خِيَالِيَّةٍ كَجِبِّ  
الْإِسْتِعْلَاءِ وَالرِّيَّاسَةِ فَهَوَ دَفْعُ الْأَلَمِ فَلَذَّةُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ دَفْعُ أَلَمِ الْجُوعِ  
وَالْعَطَشِ وَدَعْدَعَةِ الْمَنِيِّ لِأَوْعِيَّتِهِ وَلَذَّةُ الْإِسْتِعْلَاءِ وَالرِّيَّاسَةِ دَفْعُ أَلَمِ الْقَهْرِ  
وَالْعَلِيَّةِ. (وَقَالَ ابْنُ زَكْرِيَّا) الطَّيِّبُ (هِيَ الْخَلَاصُ مِنَ الْأَلَمِ) بِدَفْعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ  
وَرَدَّ بِأَنَّهُ قَدْ بُلْتُدُ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ سَبَقِ أَلَمِ بَصْدِهِ كَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَسْأَلَةٍ عِلْمٍ أَوْ  
كُنْزٍ مَالٍ فَجَاءَهُ مِنْ غَيْرِ خُطُورِهِمَا بِالْبَالِ وَالْأَلَمِ التَّشْوِيقُ إِلَيْهِمَا (وَقِيلَ: هِيَ  
(إِدْرَاكُ الْمَلَائِمِ) مِنْ حَيْثُ الْمَلَأَمَةُ وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَلْرُومُهَا لَا هِيَ (وَيُقَابِلُهَا  
الْأَلَمُ) فَهَوَ عَلَى الْإِخْبَرِ إِدْرَاكُ غَيْرِ الْمَلَائِمِ (وَمَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ  
مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمَكِّنٌ لِأَنَّ دَاتَهُ) أَي الْمُتَصَوَّرَةَ (إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وُجُودَهُ فِي

(2/136)

الْخَارِجِ أَوْ عَدَمَهُ أَوْ لَا تَقْتَضِي شَيْئًا) مِنْ وُجُودِهِ أَوْ عَدَمِهِ وَالْأَوَّلُ الْوَاجِبُ وَالتَّالِي  
الْمُمْتَنِعُ وَالتَّالِي الْمُمَكِّنُ  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي

خاتمة في مبادئ التصوف المصفي للقلوب  
(خَاتِمَةٌ) فِيمَا يُذَكَّرُ مِنْ مَبَادِي النَّصُوفِ الْمُصَفِّيِّ لِلْقُلُوبِ وَهُوَ كَمَا قَالَ الْعَرَالِيُّ  
تَجْرِيدُ الْقَلْبِ لِلَّهِ وَإِخْتِقَارُ مَا سِوَاهُ قَالَ وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ  
وَالجَوَارِحِ وَلِذَلِكَ أَفْتِيحُ الْمُصَنَّفِ بِأَسَى الْعَمَلِ فَقَالَ (أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْرِفَةُ) أَيِ  
مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا مَبْنَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ إِذْ لَا يَصِحُّ بِدُونِهَا وَاجِبٌ بَلْ وَلَا  
مَنْدُوبٌ (وَقَالَ الْأَسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ (النَّظَرُ الْمُؤَدِّي إِلَيْهَا) لِأَنَّهُ  
مُقَدِّمُهَا (وَالْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (أَوَّلُ النَّظَرِ) لِتَوْقُفِ النَّظَرِ عَلَى أَوَّلِ  
أَجْرَائِهِ (وَأَبْنُ فُورِكَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ لِتَوْقُفِ النَّظَرِ عَلَى  
قَصْدِهِ (وَدُو النَّفْسِ الْأَبِيَّةِ) أَيِ النَّبِيِّ تَأْتِي إِلَّا الْعُلُوَّ الْأَخْرَوِيَّ (بِرَبِّهَا) أَيِ بَرَفْعِهَا  
بِالْمُجَاهَدَةِ (عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ) أَيِ دَيْبِهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ كَالْكَبْرِ  
وَالْعُصْبِ وَالْحَفِيدِ وَالْحَسِدِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَقِلَّةِ الْاِحْتِمَالِ (وَيَجِيحُ) بِهَا إِلَى  
مَعَالِيهَا) مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ كَالْتَوَاضِعِ وَالصَّبْرِ وَبِسَلَامَةِ الْبَاطِنِ وَالرُّهْدِ  
وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَكثْرَةِ الْاِحْتِمَالِ فَهُوَ عَلَى الْهَمَّةِ وَسَيِّئِي دَيْبِهَا وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ  
حَدِيثِ [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَّ

(2/137)

الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ  
وَالْأَوْسَطِ (وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ) بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ (تَصَوَّرَ تَبَعِيدَهُ) لِعَبْدِهِ  
بِإِضْلَالِهِ (وَتَقَرَّبَهُ) لَهُ بِهَذَا هَيْئَتِهِ (فَحَافٍ) عِقَابُهُ (وَرَجَا) تَوَابَهُ (قَاصَعَى إِلَى الْأَمْرِ  
وَالنَّهْيِ) عَنْهُ (فَارْتَكَبَ) مَأْمُورَهُ (وَاجْتَنَبَ) مِنْهَيْئِهِ (فَاحْبَبَهُ مَوْلَاهُ فَكَانَ) مَوْلَاهُ  
(سَمِعَهُ وَبَصَّرَهُ وَيَدَهُ) الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا) وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ اسْتَعَاذَ  
بِهِ أَعَاذَهُ هَذَا مَاخُودٌ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ

(2/138)

[وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُجِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي  
يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ  
سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدْتَهُ] وَالْمَرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَلَّى مَحْبُوبِي فِي  
جَمِيعِ أَحْوَالِهِ فَحَرَكَاتُهُ وَسَكَتَاتُهُ بِهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ أَبَوِي الطِّفْلَ لِمَحَبَّتَيْهِمَا لَهُ الَّتِي  
أَسَكَّنَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمَا يَتَوَلَّى جَمِيعَ أَحْوَالِهِ فَلَا يَأْكُلُ إِلَّا بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَلَا يَمْشِي  
إِلَّا بِرَجْلِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ اللَّهُمَّ كِلَاءَةَ الْوَلِيدِ (وَدَنِيءُ الْهَمَّةِ)  
يَأْنُ لَا يَرْفَعُ نَفْسَهُ بِالْمُجَاهَدَةِ عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ (لَا يُبَالِي) بِمَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ  
إِلَيْهِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ (فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ الْمَارِقِينَ)  
مِنَ الدِّينِ أَيِ عُرُوتِهِمُ الْمُنْقَطِعَةِ وَهِيَ يَكْبَسُ الرِّاءَ وَسُكُونُ الْمُوَحَّدَةِ (قَدْوَتِكَ)  
أَيْهَا الْمُخَاطَبُ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ حَالَ عَلِيٍّ الْهَمَّةِ وَدَيْبِهَا (صَلَاحًا) مِنْكَ (أَوْ فَسَادًا)  
وَرِصًا) عَنْكَ (أَوْ سَخَطًا وَقُرْبًا) مِنَ اللَّهِ (أَوْ بُعْدًا وَسَعَادَةً) مِنْهُ (أَوْ سَقَاوَةً



وَتَعِيمًا) مِنْهُ (أَوْ حَجِيمًا) فَأَقَادَ بَدُونِكَ الْإِعْرَاءَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاحِ وَمَا يُنَاسِبُهُ  
وَالْتَحْذِيرَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفَسَادِ وَمَا يُنَاسِبُهُ (وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ) أَيُّ أَلْقَى فِي قَلْبِكَ  
فَزِنُهُ بِالشَّرْعِ) وَلَا يَخْلُو حَالَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْكَ مِنْ حَيْثُ الطَّلُبُ مِنْ أَنْ

(2/139)

يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مَنُهَبًا عَنْهُ أَوْ مَشْكُوكًا فِيهِ. (فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا) بِهِ (فَبَادِرْ) إِلَى  
فِعْلِهِ (فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ) رَحِمَكَ حَيْثُ أَخْطَرَهُ بِتَالِكَ أَيُّ أَرَادَ لَكَ الْخَيْرَ (فَإِنْ  
حَشِيْتِ وَفُوعَهُ لَا إِيقَاعَهُ عَلَى صِفَةٍ مَنُهَبَةٍ) كَعَجَبٍ أَوْ رِيَاءٍ (فَلَا) بِأَمْرٍ (عَلَيْكَ) فِي  
وُفُوعِهِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْقَعْتَهُ عَلَيْهَا قَاصِدًا لَهَا فَعَلَيْكَ ثُمَّ  
ذَلِكَ فَتَسْتَغْفِرُ مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي

(2/140)

(وَاجْتِيَاخِ اسْتِعْفَارِنَا إِلَى اسْتِعْفَارِ) لِتَقْصِيهِ بَعْفَلَةَ قُلُوبِنَا مَعَهُ بِخِلَافِ اسْتِعْفَارِ  
الْخُلُصِ وَرَابِعُهُ الْعَدْوِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَتْ اسْتِعْفَارُنَا بِحَتَاخِ إِلَى  
اسْتِعْفَارِ هَضْمًا لِتَفْسِيهَا (لَا يُوجِبُ تَرْكَ الْاسْتِعْفَارِ) مِنَّا الْمَأْمُورِ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ  
الصَّمْتُ خَيْرًا مِنْهُ بَلَى تَأْتِي بِهِ وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى الْاسْتِعْفَارِ لِأَنَّ اللَّسَانَ إِذَا أَلْفَ  
ذِكْرًا يُوشِكُ أَنْ يَأْلِفَهُ الْقَلْبُ فَيُؤَافِقُهُ (وَمِنْ تَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنْ اِحْتِيَاخِ  
الْاسْتِعْفَارِ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ السُّهْرَوْرْدِيُّ) بِصَمِّ السِّينِ  
صَاحِبِ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ لِمَنْ سَأَلَهُ أَنْ تَعْمَلَ مَعَ حَوْفِ الْعُجْبِ وَلَا تَعْمَلَ حَدْرًا مِنْهُ  
(إِعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَعْفِرًا) مِنْهُ أَيُّ إِذَا وَقَعَ قَصْدًا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ تَرَكَ  
الْعَمَلَ لِلْحَوْفِ مِنْهُ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ (وَإِنْ كَانَ) الْحَاطِرُ (مَنُهَبًا) عَنْهُ (فَإِيَّاكَ)  
أَنْ تَفْعَلَهُ (فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنْ مَلَتْ) إِلَى فِعْلِهِ (فَاسْتَغْفِرِ) اللَّهُ تَعَالَى مِنْ  
هَذَا الْمَيْلِ (وَحَدِيثُ النَّفْسِ) أَيُّ تَرَدُّدَهَا بَيْنَ فِعْلِ الْحَاطِرِ الْمَذْكُورِ وَتَرْكِهِ (مَا لَمْ  
يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ) بِهِ (وَإِلَهُمْ) مِنْهَا بِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ (مَعْفُورَانِ) قَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا  
لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمْ بِهِ] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَمَنْ هَمَّ  
بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ

(2/141)

يَعْمَلَهَا لَمْ تُكْتَبْ أَيُّ عَلَيْهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً  
كَامِلَةً] رَادَ فِي أُخْرَى [إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي أَيُّ مِنْ أَجْلِي] وَهُوَ يَفْتَحُ الْجِيمَ  
وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ كَالْغَيْبَةِ أَوْ عَمِلَ كَشَرْبِ الْمُسْكِرِ انْصَمَّ

إِلَى الْمُوَاحِدَةِ بِدَلِكِ مُوَاحِدَهُ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالنَّهْمِ بِهِ.

(2/142)

(وَإِنْ لَمْ تُطِغَلِ) النَّفْسُ (الْأَمَارَةُ) بِالسُّوءِ عَلَى اجْتِنَابِ فِعْلِ الْخَاطِرِ الْمَذْكُورِ لِحُبِّهَا بِالطَّبَعِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ فَلَا تَبْدُو لَهَا شَهْوَةً إِلَّا اتَّبَعَتْهَا (فَجَاهِدَهَا) وَجُوبًا لِطَبِيعِكَ فِي الاجْتِنَابِ كَمَا تُجَاهِدُ مَنْ يَقْصِدُ إِغْتِيَالَكَ بَلْ أَعْظَمُ لِأَنَّهَا تَقْصِدُ بِكَ الْهَلَكَ الْأَبَدِيَّ بِاسْتِدْرَاجِهَا لَكَ مِنْ مَعْصِيَةِ إِلَى أُخْرَى حَتَّى تُوقِعَكَ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ (فَإِنْ فَعَلْتَ) الْخَاطِرَ الْمَذْكُورَ لِعَلْبَةِ الْأَمَارَةِ عَلَيْكَ (قُتِبَ) عَلَى الْقَوْرِ وَجُوبًا لِيَرْتَفِعَ عَنْكَ لِنُفْعِهِ بِالْتَّوْبَةِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ بِقَبُولِهَا فَضْلًا مِنْهُ وَمِمَّا تَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْإِقْلَاعُ كَمَا بَسَّيْتَنِي (فَإِنْ لَمْ تُفْلَعْ) عَنْ فِعْلِ الْخَاطِرِ الْمَذْكُورِ (لِاسْتِلْدَاذٍ) بِهِ (أَوْ كَسَلٍ) عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ (فَتَذَكَّرْ هَازِمَ اللَّذَاتِ وَفَجَاءَ الْفَوَاتِ) أَيْ تَذَكَّرْ الْمَوْتَ وَفَجَاءَتْهُ الْمُفَوَّتَةُ لِلتَّوْبَةِ وَعَبَّرَ بِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ فَإِنَّ تَذَكَّرَ ذَلِكَ بَاعَثَ سَدِيدِي عَلَى الْإِقْلَاعِ عَمَّا تَسْتَلِدُّ بِهِ أَوْ الْكَسَلِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَكْتَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَأَى ابْنُ حِبَّانَ [فَأَنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ وَلَا ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ] وَهَازِمٌ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ قَاطِعٌ (أَوْ) لَمْ تُفْلَعْ (لِقُنُوطٍ) مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ عَمَّا فَعَلْتَ لِشِدَّتِهِ أَوْ لِاسْتِحْصَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (فَحَفَّ مَفَّتَ رَبِّكَ) أَيْ شِدَّةَ عِقَابِ

(2/143)

مَالِكِكَ الَّذِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي عِبْدِهِ مَا يَشَاءُ حَيْثُ أَصْفَتْ إِلَى الذَّنْبِ الْيَأْسَ مِنْ الْعَفْوِ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ} أَيْ رَحْمَتِهِ {إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ} (وَأَذَكَّرَ سَعَةَ رَحْمَتِهِ) الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا هُوَ أَيْ اسْتَحْضَرَهَا لِتَرْجِعَ عَنْ قُنُوطِكَ وَكَيْفَ تَقْنَطُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى

(2/144)

{يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} أَيْ عَنِ الشَّرِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذُنُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذُنُونَ فَيَسْتَعْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَاعْرِضْ) عَلَى نَفْسِكَ (التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا) أَيْ مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ حَيْثُ ذَكَرْتَ سَعَةَ الرَّحْمَةِ لِتُتَوَّبَ عَمَّا فَعَلْتَ فَتَقْبَلُ وَبُعْفِي عَنْكَ فَضْلًا مِنْهُ تَعَالَى (وَهِيَ) أَيْ التَّوْبَةُ

(النَّدْمُ) عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ قَالَتَهُ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ لِإِضْرَارِهِ بِالْبَدَنِ لَيْسَ بِتَوْبَةٍ (وَتَحَقَّقُ بِالْإِقْلَاعِ) عَنِ الْمَعْصِيَةِ (وَعَزَمَ أَنْ لَا يَعُودَ) إِلَيْهَا (وَتَدَارِكُ مُمْكِنَ التَّدَارِكِ) مِنَ الْحَقِّ النَّاشِئِ عَنْهَا كَحَقِّ الْقَدْفِ فَتَدَارِكُهُ بِتَمَكِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنَ الْمَقْدُوفِ أَوْ وَارِثِهِ لَيْسَتْ وَفِيهِ أَوْ يُبْرِي مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَدَارِكُ الْحَقِّ كَانَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقُّهُ مُؤْجُودًا سَقَطَ هَذَا الشَّرْطُ كَمَا يَسْقُطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ لَا يَنْشَأُ عَنْهَا حَقٌّ لَادِمِيٍّ وَكَذَا يَسْقُطُ شَرْطُ الْإِقْلَاعِ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا كَشُرْبِ الْخَمْرِ فَالْمُرَادُ بِتَحَقُّقِ التَّوْبَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ فِيمَا تَتَحَقَّقُ بِهِ عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ تَوْبَةٍ، وَفِي نُسَخَةٍ وَالْأَسْتِعْقَارِ عَقِبَ قَوْلِهِ بِالْإِقْلَاعِ وَلَا

(2/145)

حَاجَةٌ إِلَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرَ (وَتَصِحُّ) التَّوْبَةُ (وَلَوْ بَعْدَ تَفْضِيهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ) كَانَ (صَغِيرًا مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى) ذَنْبٍ (آخَرَ وَلَوْ) كَانَ (كَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ) وَقِيلَ لَا تَصِحُّ بَعْدَ تَفْضِيهَا بِأَنْ عَادَ إِلَى الْمَثُوبِ عَنْهُ وَقِيلَ لَا تَصِحُّ عَنْ صَغِيرٍ لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ وَقِيلَ لَا تَصِحُّ عَنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى كَبِيرٍ.

(2/146)

(وَإِنْ سَكَتَ) فِي الْخَاطِرِ (أَمَامُورٍ) بِهِ (أَمْ مِنْهِي) عَنْهُ (فَأَمْسِكْ) عَنْهُ حَدْرًا مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْمَنْهِي (وَمِنْ تَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ الْإِمْسَاكُ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ) الْهَيْخَ أَبُو مُحَمَّدٍ (الْجَوِينِيُّ فِي الْمُتَوَصُّي يَشْكُ أَيْغَسِلُ) عَسِيلَةً (ثَالِثَةً) فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا (أَمْ رَابِعَةً) فَيَكُونُ مِنْهَا عَنْهَا (لَا يَغْسِلُ) حَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْمَنْهِي عَنْهُ. وَعَبَّرَهُ قَالِ يَغْسِلُ لِأَنَّ التَّيْلِيَّتْ مَأْمُورٌ بِهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ قَبْلَ هَذِهِ الْعَسَلَةِ قَبَاتِي بِهَا (وَكُلُّ وَاقِعٍ) فِي الْوُجُودِ وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْخَاطِرُ وَفَعْلُهُ وَتَرَكَهُ (بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ هُوَ خَالِقُ كَسْبِ الْعَبْدِ) أَيُّ فَعْلُهُ الَّذِي هُوَ كَاسِبُهُ لَا خَالِفُهُ كَمَا يَبِينُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ اسْتِطَاعَتُهُ تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لِإِبْدَاعِ) بِخِلَافِ قُدْرَةِ اللَّهِ فَإِنَّهَا لِإِبْدَاعِ لَا لِلْكَسْبِ (قَالَ اللَّهُ خَالِقُ عَيْرٍ مُكْتَسِبٍ وَالْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ عَيْرٌ خَالِقٌ) فَيُنَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مُكْتَسِبِهِ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَقِبَ قَضْدِهِ لَهُ. وَهَذَا - أَيُّ كَوْنُ فِعْلِ الْعَبْدِ مُكْتَسِبًا لَهُ مَخْلُوقًا لِلَّهِ - تَوَسَّطُ بَيْنَ قَوْلِ الْمُعْتَرِ لِي أَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ لِأَنَّهُ يُنَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَبَيْنَ قَوْلِ الْجَبْرِيَّةِ أَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلْعَبْدِ أَصْلًا وَهُوَ اللَّهُ مَخْصُصٌ كَالسَّكِينِ فِي يَدِ الْقَاطِعِ (وَمِنْ تَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ مُكْتَسِبٌ لَا خَالِقٌ لِكَوْنِ قُدْرَتِهِ لِلْكَسْبِ لَا لِإِبْدَاعِ فَلَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ أَيُّ

(2/147)

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَقُولُ (الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْرَةَ) مِنَ الْعَبْدِ (لَا تَصْلُحُ لِلصِّدِّيقِ) أَي  
لِلتَّعْلُقِ بِهِمَا وَإِنَّمَا تَصْلُحُ لِلتَّعْلُقِ بِأَحَدِهِمَا الَّذِي يُفْصَدُ وَقِيلَ تَصْلُحُ لِمُتَّعَلِقِ بِهِمَا  
عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ أَي تَتَّعَلَقُ بِهِمَا بَدَلًا عَنِ تَعْلُقِهَا بِالْآخَرِ وَبِالْعَكْسِ إِذَا عَلِيَ الْقَوْلُ  
بِأَنَّ الْعَبْدَ خَالِقُ لِفِعْلِهِ فَفُذِرَتْهُ كَقُدْرَةِ اللَّهِ فِي وُجُودِهَا قَبْلَ الْفِعْلِ وَصَلَابَتِهَا  
لِلتَّعْلُقِ بِالصِّدِّيقِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ (وَ) الصَّحِيحُ أَيْضًا (أَنَّ الْعَجَزَ) مِنَ الْعَبْدِ (صِفَةٌ  
وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابِلُ الصِّدِّيقِ لَا) تَقَابِلُ (الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ) وَقِيلَ تَقَابِلُ  
الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ فَيَكُونُ هُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْقُدْرَةُ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ  
عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ خَالِقُ لِفِعْلِهِ فَعَلَى الْأَوَّلِ فِيهِ الرِّمَنُ مَعْنَى لَا يُوْجَدُ فِي  
الْمَمْنُوعِ مِنَ الْفِعْلِ مَعَ اسْتِزَاكِهِمَا فِي عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ وَعَلَى الثَّانِي لَا  
بَلَّ الْفَرْقُ أَنَّ الرِّمَنَ لَيْسَ بِقَادِرٍ وَالْمَمْنُوعُ قَادِرٌ إِذْ مِنْ شَأْنِهِ الْقُدْرَةُ بِطَرِيقِ  
حَرْيِ الْعَادَةِ.

(2/148)

(وَرَجَّحَ قَوْمُ التَّوَكُّلِ) مِنَ الْعَبْدِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ (وَأَخْرَجُوا الْاِكْتِسَابَ) عَلَى التَّوَكُّلِ  
أَي الْكُفَّ عَنِ الْاِكْتِسَابِ وَالْاِعْتِرَاضَ عَنِ الْأَسْبَابِ اِعْتِمَادًا لِلْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى  
(وَتَالَتْ الْاِخْتِلَافَ) بِاِخْتِلَافِ النَّاسِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ فَمَنْ يَكُونُ فِي تَوَكُّلِهِ لَا يَتَسَخَّطُ  
عِنْدَ ضَيْقِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ وَلَا تَسْتَشْرِفُ نَفْسُهُ أَي تَتَطَّلَعُ لِسُؤَالِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ  
فَالِتَّوَكُّلُ فِي حَقِّهِ أَرْجَحُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالْمُجَاهَدَةِ لِلنَّفْسِ وَمَنْ يَكُونُ فِي  
تَوَكُّلِهِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ فَالِاِكْتِسَابُ فِي حَقِّهِ أَرْجَحُ جَدًّا مِنَ التَّسَخُّطِ  
وَالِاسْتِشْرَافِ (وَمِنْ تَمَّ) أَي مِنْ هُنَا وَهُوَ الثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قِيلَ)  
قَوْلًا مَقْبُولًا (إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ) عَمَّا يَشْعَلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى (مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ) مِنْ  
اللَّهِ فِي مُرِيدِ ذَلِكَ (سَهْوَةٌ حَفِيَّةٌ) مِنَ الْمُرِيدِ. (وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ) الشَّاعِلَةُ عَنِ  
اللَّهِ تَعَالَى (مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ) مِنَ اللَّهِ فِي سَائِلِكِ ذَلِكَ (انْحِطَاطٌ) لَهُ (عَنِ  
الذَّرْوَةِ الْعَلِيَّةِ) فَالْأَصْلَحُ لِمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةَ الْأَسْبَابِ سُلُوكُهُ دُونَ التَّجْرِيدِ  
وَلِمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةَ التَّجْرِيدِ سُلُوكُهُ دُونَ الْأَسْبَابِ (وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ)  
لِلْإِنْسَانِ (بِاطْرَاحِ جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ أَوْ بِالْكَسَلِ وَالْتِمَاهُنِ فِي  
صُورَةِ التَّوَكُّلِ) كَأَنَّ يَقُولَ لِسَائِلِكِ التَّجْرِيدِ الَّذِي سُلُوكُهُ لَهُ أَصْلَحُ مِنْ تَرْكِهِ لَهُ  
إِلَى مَتَى تَتْرُكُ الْأَسْبَابَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ تَرْكَهَا

(2/149)

يُطْمِعُ الْقُلُوبَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَاسْلُكْهَا لِتَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ وَتَنْتَظِرُ عَيْرِكَ مِنْكَ  
مَا كُنْتَ تَنْتَظِرُهُ مِنْ عَيْرِكَ وَيَقُولُ لِسَائِلِكِ الْأَسْبَابِ الَّذِي سُلُوكُهُ لَهَا أَصْلَحُ مِنْ  
تَرْكِهِ لَهَا لَوْ تَرَكْتَهَا وَسَلَكْتَ التَّجْرِيدَ فَتَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ لَصَفَا قَلْبُكَ وَأَشْرَفَ ذَلِكَ  
النُّورُ وَأَتَاكَ مَا يَكْفِيكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَاتْرُكْهَا لِيَحْضَلَ

(2/150)

لَكَ ذَلِكَ فَجُرَّ بِه تَرْكُهَا الَّذِي هُوَ غَيْرُ أَصْلَحَ لَهُ إِلَى الطَّلَبِ مِنَ الْحَلْقِ وَالِاهْتِمَامِ  
بِالرِّزْقِ (وَالْمَوْفِقُ يَبْحَثُ عَنِ هَدْيَيْنِ) الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَأْتِي بِهِمَا الشَّيْطَانُ فِي  
صُورَةٍ غَيْرِهِمَا كَيْدًا مِنْهُ لَعَلَّهُ يَسْلَمُ مِنْهُمَا. (وَيَعْلَمُ) مَعَ بَحْثِهِ عَنْهُمَا (أَنَّهُ لَا يَكُونُ  
إِلَّا مَا يُرِيدُ) اللَّهُ كَوْنَهُ أَيْ وُجُودَهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا (وَلَا يَنْفَعُنَا عَلْمُنَا بِذَلِكَ)  
الْمَعْلُومِ الَّذِي صَمَّيْنَاهُ هَذَا الْكِتَابَ جَمْعَ الْجَوَامِعِ (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى) تَفَعَّلًا بِهِ بِأَنْ يُوَفِّقَنَا لِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ خَالِصًا مِنَ الْعُجْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقَاتِ  
(وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الْجَوَامِعِ عَلِمًا) تَمْيِيزُ مِنْ نِسْبَةِ الْإِتْمَامِ أَيْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ  
حَيْثُ الْعِلْمُ أَيْ الْمَسَائِلُ الْمَقْصُودُ جَمْعُهَا فِيهِ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
عِلْمًا مَعْمُولَ الْجَوَامِعِ وَلَا يَخْسُنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِتَمِّ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِنَا تَمَّ  
هَذَا عَلِمًا فَإِنَّ تَمَامَهُ مَعْلُومٌ مَعْرُوفٌ أَه. وَلَا يَحْفَى مَا فِيهِ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَمَامِهِ  
جَمْعًا تَمَامُهُ عَلِمًا فِيهِ فَائِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ (الْمُسْمِعُ كَلَامُهُ آدَاتًا صَمًّا الْآتِي  
مِنْ أَحَابِسِ الْمَخَاسِينِ بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى) أَيْ أَنَّهُ لِعُدُوِيَّةِ لَفْظِهِ الْقَلِيلِ وَحُسْنِ  
مَعْيَاهُ الْكَثِيرِ يَسْتَهْزِئُ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَحَقَّقَهُ الْأَصَمُّ فَكَأَنَّهُ يَسْمَعُهُ وَالْأَعْمَى  
فَكَأَنَّهُ يَنْظُرُهُ وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُتَّرَعٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ: أَنَا الَّذِي تَطَّرَ

(2/151)

الْأَعْمَى إِلَى أَدْبِي وَأَسْمَعَتْ كَلِمَاتِي مَنْ بِهِ صَمٌّ وَتَبَّهَ عَلَيَّ أَنْ مُخَالَفَتَهُ لَهُ فِي  
ذِكْرِ السَّمْعِ قَبْلَ الْبَصْرِ لِلنَّاسِي بِالْقُرْآنِ وَفِي ذِكْرِهِ الْأَسْمَاعَ لِلْأَذَانِ لَا لِصَاحِبِهَا  
لَأَنَّهُ أُبْلَغُ وَالْأَسْمَاعُ لَهَا أَسْمَاعُ لِصَاحِبِهَا (مَجْمُوعًا جَمُوعًا) أَيْ كَثِيرَ الْجَمْعِ وَهَمَّا  
خَالَ مِنْ صَمِيرِ الْآتِي وَكَذَا قَوْلُهُ (وَمَوْضُوعًا) دَا فَضْلٌ (لَا مَقْطُوعًا فَضْلُهُ وَلَا  
مَمْنُوعًا) عَمَّنْ يَفْصِدُهُ لِسُهُولِيَّتِهِ (وَمَرْفُوعًا عَنِ هَمِّ الرَّمَانِ مَدْفُوعًا) عَنْهَا فَلَا  
يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَمَانِهِ بِمِثْلِهِ (فَعَلَيْكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِمَا صَمَّمْتَهُ (بِحِفْظِ عِبَارَتِهِ لَا  
سِيمًا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرُهُ) كَالْمُخْتَصِرِ وَالْمِنْهَاجِ (وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ)  
مِنْهُ (قِيلَ الْبُؤْمُلُ وَالْفِكْرَةُ) فِيهِ (أَوْ أَنْ تَطَنَّ إِمْكَانَ اخْتِصَارِهِ، فِي كُلِّ دَرَجَةٍ) مِنْهُ  
يَفِيحُ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ حَرْفِ (دُرِّيُّ) بِصَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ فَائِدَةَ نَفِيسَتِهِ  
كَالْجَوْهَرَةِ. (فَرَبَّمَا ذَكَرْنَا) فِيهِ (الْأَدِلَّةُ فِي بَعْضِ الْأَجَابِينَ إِمَّا لِكُونِهَا مُقَرَّرَةً فِي  
مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ عَلَى وَجْهِ لَا يَبِينُ) أَيْ لَا يَطْهَرُ (أَوْ الْعَرَاتَةَ) لَهَا (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا  
يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ الْمَتِينُ) أَيْ الْقَوِيُّ كِتَابَانَ الْمُدْرِكِ الْحَفِيِّ الْأَوَّلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ  
فِي مَبْحَثِ الْحَبْرِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْحَبْرِ كَذِبًا وَالثَّانِي كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي  
عَدَمِ التَّأْيِيرِ إِذْ الْقَرَضُ بِالْقَرَضِ أَشْبَهُ وَالثَّلَاثُ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ قَوْلِ  
الصَّحَابِيِّ لِارْتِفَاعِ

(2/152)

الْبَقَّةُ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوِّنْ. (وَرَبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الْأَقْوَالِ فَحَسِبَهُ الْعَبِيُّ)  
بِالْمَوْحَدَةِ أَيِّ الضَّعِيفِ الْفَهْمِ (تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَلِ وَمَا دَرَى أَنَا إِنَّمَا فَعَلْنَا  
ذَلِكَ لِعَرَضٍ تُجَرِّكُ لَهُ الْهَمُّ الْعَوَالِ فَرَبَّمَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ مَسْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْتَاهُ)  
كَمَا فِي تَقْلِ أَفْضَلِيَّةِ قَرُضِ الْكِفَايَةِ عَلَى قَرُضِ الْعَيْنِ عَنِ الْأَسْتَاذِ وَالْجَوْنِيِّ مَعَ  
وَلَدِهِ الْمَسْهُورِ وَذَلِكَ مِنْهُ فَقَطْ (أَوْ كَانَ) مَنْ ذَكَرْتَاهُ عَنْهُ قَوْلًا (قَدْ عَزَى إِلَيْهِ  
عَلَى الْوَهْمِ) أَيِ الْعَلَطِ (سِوَاهُ) كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ مِنَ الْمَانِعِينَ لِثَبُوتِ  
اللُّغَةِ بِالْفَيَاسِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ مِنَ الْمُجَوِّزِينَ (أَوْ) كَانَ الْعَرَضُ (عَبْرَ ذَلِكَ مِمَّا  
يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ قُوَاهُ) كَمَا فِي ذِكْرِهِ عَبْرَ الدِّقَاقِ مَعَهُ فِي مَفْهُومِ  
اللُّغَةِ تَفْوِيَّةً لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ. (بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الْكِتَابِ  
مُتَعَدِّرٌ لِلَّهِمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَدِّرٌ) أَيُّ يَنْقُلُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ (مُنِيرٌ)  
أَيُّ يَأْتِي بِالْأَلْفَاظِ بِنَرَاءٍ أَيُّ تَوَاقُصَ كَأَنْ يَخْذِفَ مِنْهَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ فَإِنَّهُ  
لَا يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ رَوْمُ النُّفْصَانِ لِكَيْتَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَفِي بِمَقْصُودِنَا (قَدْوَتِكَ) أَيُّهَا  
الطَّالِبُ لِمَا تَصَمَّمْتَهُ مُخْتَصِرًا لَنَا (بِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ حَقِيقًا وَأَصْنَافِ  
الْمَحَاسِنِ حَلِيقًا) لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَفْتَضِي أَنْ يَشَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ

(2/153)

(جَعَلْنَا اللَّهُ بِهِ) لِمَا أَمَلْنَا مِنْ كَثْرَةِ الْإِتِّفَاعِ بِهِ )  
اسم الكتاب: حاشية العطار على شرح جلال المحلي  
{ مَعَ الَّذِينَ أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ } ( أَيُّ أَفْضَلِ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّينَ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي الصِّدْقِ وَالنَّصِيحَةِ ) { وَالشَّهَدَاءِ } ( أَيُّ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ ) { وَالصَّالِحِينَ } ( عَيْرٍ مَنْ ذَكَرَ ) { وَحَسْبَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا } ( أَيُّ رُفَقَاءَ فِي  
الْجَنَّةِ بِأَنْ تَتَمَعَّ فِيهَا بِرُؤْيَيْهِمْ وَزِيَارَتِهِمْ وَالْحُضُورِ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَقَرُّهُمْ فِي  
دَرَجَاتٍ عَالِيَةٍ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَهُ  
إِنْ عَظِيَّةً أَنَّهُ قَدْ رَزَقَ الرِّضَا بِحَالِهِ وَدَهَبَ عَنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَفْضُولٌ ائْتِقَاءً  
لِلْحَسْرَةِ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ الْمَرَاتِبُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ وَعَلَى قَدْرِ  
فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَنْشَأُ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ يَفْضَلُ عَلَيْنَا بِالْعَفْوِ  
وَبِمَا تَشَاءُ مِنَ التَّعْجِيمِ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(2/154)